ملكه العبد [illegible]
[illegible]

فصل في رسم المفتي ١	كتاب الطهارات ٢ فصل في الطهارة بالماء الجاري	فصل ٢ في الماء الراكد	فصل ٣ في البئر	فصل ٣ فيما يقع في البئر
فصل ٤ في ماء الحمام	فصل ٤ في الماء المستعمل	فصل ٥ فيما لا يجوز به التوضي	فصل ٥ في الآسار	فصل ٦ في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض
باب الوضوء والغسل ٩ وفيه سبعة فصول الاول فصل في صفة الوضوء	فصل ١٠ فيما ينقض الوضوء مس الذكر والمرأة والنوم	فصل ١٢ في النوم	فصل ١٢ فيما يوجب الغسل وفيه فصل الحيض والنفاس [illegible] في الصوم والصيام	فصل ١٣ في المسح على الخفين
باب التيمم ١٥ وفيه فصول الفصل في صورة التيمم	فصل ١٧ فيما يجوز به التيمم	فصل ١٨ في المسجد	فصل في المرور بين يدي المصلي في المسجد [illegible]	باب الاذان ١٩ لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك
مسائل ٢٠ اشتباه القبلة	مسائل ٢١ الاذان	باب افتتاح الصلوة ٢٢	فصل ٢٣ في التكبير	فصل ٢٤ فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح
فصل ٢٧ في المسبوق	فصل ٢٨ في مسائل الشك [illegible] بين الامام والقوم	فصل ٢٨ في الوتر	مسائل ٢٩ الرياء	فصل ٢٩ في الترتيب وقضاء المتروكات
فصل ٣٠ في الاستخلاف	باب الحدث في الصلوة ٣١ وما يكره فيها وما لا يكره وفيه اربعة فصول	الفصل الاول ٣١ يكره هذا الآتي	فصل ٣٢ فيما يوجب السهو وما لا يوجب	فصل ٣٤ فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد
واما المفسد ٣٦ من حيث القطع	فصل ٣٧ في قراءة القرآن خطأ وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة	مسائل خفية ٤١ القراءة وما يكره فيها	باب صلوة المسافر ٤٤ في بيان السفر الطويل وفي فصل [illegible]	باب ٤٥ صلوة المريض

باب صلوة الجمعة ٤٥	باب صلوة العيدين وتكبيرات التشريق ٤٧	باب في غسل الميت ٤٨ وما يتعلق بالصلوة والتكفين وغير ذلك	كتاب الصوم وفيه فصول ٥١	الفصل الاول في رؤية الهلال ٥١
الفصل الثاني في فصل النية ٥٢	الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار ٥٢	الفصل الرابع ٥٣ فيما يكره للصائم وما لا يكره	الفصل الخامس ٥٤ فيما لا يفسد الصوم	الفصل السادس ٥٤ فيما يفسد الصوم
الفصل السابع ٥٦ فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط	الفصل الثامن ٥٦ فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب	فصل ٥٦ في النذر بالصوم	فصل ٥٧ في الاعتكاف	فصل ٥٨ في صدقة الفطر
باب التراويح ٦٠	الفصل الاول في مقدار التراويح ٦٠	الفصل الثاني في وقت التراويح ٦٠	الفصل الثالث في نية التراويح ٦١	الفصل الرابع في مقدار القراءة في التراويح ٦١
الفصل الخامس في الشك في التراويح ٦١	الفصل السادس في السهو ٦٢	الفصل السابع في امامة الصبيان ٦٢	الفصل الثامن في اداء التراويح ٦٣	فصل في الوتر ٦٣
كتاب الزكوة ٦٣	فصل في صدقة الابل ٦٣	فصل في صدقة البقر ٦٣	فصل في صدقة الغنم ٦٣	فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل ٦٤
فصل في الخيل ٦٤	فصل في مال التجارة ٦٤	فصل في اداء الزكوة ٦٧	فصل في هبة الدين من المديون ٦٨	فصل في تعجيل الزكوة ٦٨
فصل فيمن توضع فيه الزكوة ٦٨	فصل في النذر ٦٩	فصل في العشر والخراج ٦٩	فصل في العشر ٧١	فصل في خراج الرأس ٧١
فصل في احياء الموات ٧١	كتاب الحج الاعمى اذا وجد قائدا للحج ٧٢	فصل فيما يوجب الكفارة ٧٤	فصل فيما يجب على المحرم ٧٤	فصل فيما يجب على المحيط ٧٤
فصل فيما يجب بقتل الصيد ٧٤	فصل في كيفية اداء الحج ٧٥	فصل في العمرة ٧٧	فصل في القران ٧٧	فصل في التمتع ٧٨

فصل في فائت الحج ٧٨	فصل في الاحصار ٧٨	فصل في الحج عن الميت ٧٩	فصل في المحظورات ٨٠	فصل ٨٠ في المقطعات وفيه الادعية والاذكار ٨١
كتاب النكاح ٨٢ الباب الاول فيما يتعلق بانعقاد النكاح	الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به	فصل في النكاح على الشرط ٨٥	فصل في شرائط النكاح ٨٥	فصل في نكاح المماليك ٨٨
فصل في فسخ عقد الفضولي ٨٩	فصل في الوكالة ٨٩	فصل في الكفاءة ٩٠	فصل في الاولياء ٩١	باب المحرمات ٩٢
اما المحرمات لا على التابيد	فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة ٩٤	فصل في مسائل النسب ٩٥	باب في ذكر مسائل المهر ٩٦	فصل في المتعة ٩٩
فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٩٩	فصل في تكرار المهر ١٠١	واما ما يتكرر بالوطء	فصل في الخلوة وما يؤكد المهر ١٠٢	فصل في اختلاف الزوجين في المهر ١٠٣
فصل ١٠٣ في اختلاف الزوجين في متاع البيت	فصل في دعوى النكاح ١٠٤	فصل في الشهادة على النكاح ١٠٥	فصل في الخنثى وبعض مسائل المجبوب ١٠٦	فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح ١٠٧
باب الرضاع ١٠٧	فصل في الحضانة ١٠٩	باب النفقة نفقة الكفاية في فصل الكفارة ١٠٩	فصل في ... ١١٣ وما يجب على الازواج للنساء الكسوة	فصل في نفقة المعتدة ١١٤
فصل في حق الزوجين ١١٤	فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة ١١٥	فصل في نفقة الاولاد ١١٥	فصل في نفقة الوالدين ١١٦	فصل في نفقة المملوك ١١٧
كتاب الطلاق وفيه فصول الاول في صريح الطلاق ١١٨	فصل في الكنايات والمدلولات ١٢٣	فصل في طلاق من لا يعقل ١٢٤	فصل في الطلاق في الكتابة ١٢٥	باب التعليق ١٢٥
مسائل تعليق الطلاق بالتزوج ١٤٠	فصل في تحريم الحلال ١٤٢	فصل في الطلاق الذي يكون بيد الوكيل ١٤٣	باب الخلع ١٤٦	فصل في الخلع بلفظ البيع ١٤٩

فصل في الخلع بالفارسية ١٥٠	باب الظهار ١٥١	باب الايلاء ١٥١	فصل في الفرقة بين الزوجين ١٥٢	فصل في اللعان ١٥٣
باب العدة ١٥٣	فصل في انتقال العدة ١٥٤	فصل فيما يحرم على المعتدة ١٥٥	فصل في المعتدة التي ترث ١٥٥	فصل في النسب ١٥٦
كتاب العتاق ١٥٧	فصل في صريح العربية ١٥٧	فصل فيما لا يقع به العتق ١٥٨	فصل في التعليق والاضافة ١٥٩	فصل في الاستيلاد ١٦٠
فصل في المكاتب ١٦١	فصل في الاعتاق عن الغير ١٦٢	فصل في العتق مع عوض او لغير ١٦٢	فصل في العتق المبهم ١٦٣	فصل في اعتاق الحربي ١٦٣
كتاب الايمان ١٦٣	فصل في الفاظ اليمين بالفارسية ١٦٤	فصل في عقد اليمين على فعل الغير ١٦٥	فصل في عطف الشرط على الشرط والحاق الشرط بعد السكوت ١٦٥	فصل في تحليف الظلمة ١٦٥
فصل في اليمين بالصوم ١٦٧	فصل في الكفارة ١٦٧	فصل في يمين الفضولي ١٦٨	فصل في اليمين المؤقتة ١٦٨	فصل فيما يكون على الفور او على الابد ١٧١
باب من الايمان ١٧٢	فصل في التزوج ١٧٢	مسائل اليمين على الترك ١٧٤	مسائل ١٧٤ في الاخذ والسرقة والغصب	فصل في العقود ١٧٥
فصل في الاكل ١٧٧	فصل في اليمين على الشرب ١٨٠	فصل في اللبس والكسوة ١٨١	فصل في اليمين على الكتابة ١٨٣	فصل في الدخول ١٨٤
فصل في الخروج ١٨٦	فصل في الحلف	فصل في السكنى والمساكنة ١٨٨	فصل في الركوب ١٩٠	فصل في الكلام والقراءة ١٩٠
مسائل في القراءة والصلوة ١٩٢	فصل في مسائل الصلوة ١٩٢	فصل في مسائل النفقة ١٩٢	فصل في اليمين على الشتم ١٩٣	فصل في اليمين على الضرب ١٩٣

كتاب البيوع ١٩٥	باب السلم ١٩٥	فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز ١٩٥	باب البيع ١٩٧	فصل في البيع الباطل ١٩٩
باب البيع الباطل	فصل في الشروط الفاسدة ٢٠٥	باب البيع الفاسد ١٩٩	فصل في احكام البيع الفاسد ٢٠٨	وفي البيع الموقوف ٢٠٩
باب الخيار ٢١١	فصل في خيار الرؤية ٢١٣	فصل في العيوب ٢١٦	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ٢١٩	فصل في البراءة عن العيب ٢٢١
فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة ٢٢٢	مسائل الاقالة وجحود البيع ٢٢٣	فصل في الاستحقاق ونحوه بالحرية ٢٢٤	فصل في مسائل الغرور ٢٢٦	باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل ٢٢٧
فصل فيما يدخل في بيع الحمام ٢٣٠	فصل فيما يدخل في بيع الكروم ٢٣٠	فصل فيما يدخل في بيع المنقول ٢٣١	فصل في اشتراء الثمار ٢٣٢	فصل في صرف الثمن الى التي غلب عليها ٢٣٣
ومن مسائل التخلية ايضا ٢٣٦	فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٣٨	فصل في الاجل وفي قبض الثمن ٢٣٩	فصل في الاقالة والاستحقاق ٢٤٠	مسائل الاستحقاق ٢٤٠
باب في بيع مال الربا بعضها ببعض ٢٤٢	فصل في الاحتراز عن الربوا والتخارج عنها ٢٤٣	فصل فيما يخرج عن الفساد في البيع الفاسد ٢٤٤	فصل فيما يتضرر به الجار ونحو ٢٤٤	باب في بيع غير المالك ٢٤٥
الفصل الاول بيع الوالدين على الولد الصغير	فصل في بيع الوصي وشرائه ٢٤٦	فصل في تصرفات الوكيل ٢٤٧	فصل في الاستبراء ٢٤٩	كتاب الاجارة ٢٥٠
فصل في الاجارة الطويلة ٢٥٣	فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٢٥٦	فصل فيما يجب على المستأجر ٢٥٧	باب الاجارة الفاسدة ٢٦٠	فصل في الاجير المشترك ٢٦٦
فصل في الحمال وما يرجع اليه ٢٦٦	فصل في البقار والراعي ٢٦٦	فصل في العقار ٢٦٧	فصل في الخياط والنساج ٢٦٩	فصل في الحفار ٢٧٠

باب في قبض المبيع ٢٣٥

في الاجارة

فصل في اجارة الدواب ٢٧٠	فصل فيما يكون تضييعا للدواب ٢٧٢	فصل في انواع الاجارة ٢٧٤	فصل فيما ينقض به الاجارة ٢٧٤	فصل في اجارة الظئر ٢٧٦
فصل في حبس الاجير والمستأجر ٢٧٧	كتاب الدعوى والبينات ٢٧٩	فصل فيما يستحق على القاضي ٢٨٠	فصل في الدعوى ٢٨٢	فصل في حبس المديون ٢٨٤
فصل في الدعوى بخلاف الشهادة ٢٨٦	فصل في دعوى المنقول ٢٨٧	فصل في دعوى الدور والاراضي ٢٩٢	فصل في دعوى الملك بسبب وارث ٢٩٧	فصل في دعوى النكاح ٣٠١
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر ٣٠٣	فصل في الخصومة ٣٠٥ وفصل في دعوى الحائط	باب اليمين اقامة البينة بعد القضاء بالنكول ٣٠٧	باب ما يبطل دعوى المدعي ٣١٥	فصل فيما يجوز قضاء القاضي وما لا يجوز ٣٢١
فصل فيما يقضى في المجتهدات ٣٢٢	كتاب الشهادة ٣٢٦ باب فيمن لا تجوز شهادته ٣٢٦	فصل فيمن تقبل شهادته ٣٢٩	فصل في شهادة الشهود ٣٢٩	فصل في الشهادة الباطلة ٣٣٢
باب في الشهادة على كذب المدعي ٣٣٥	فصل في تكذيب الشهود ٣٣٨	فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر ٣٤٠	فصل في الشهادة على الشهادة ٣٤١	فصل في كتاب القاضي ٣٤٢
كتاب الوكالة ٣٤٥ فصل فيما يكون به وكيلا	فصل في التوكيل بالخصومة ٣٤٦	فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٣٤٩	فصل في التوكيل بالنكاح ٣٥٦	مسائل التوكيل بالطلاق ٣٥٧
كتاب الكفالة ٣٥٨	مسائل في تسليم نفس المكفول ٣٥٩	فصل في الكفالة بالمال ٣٦٠	فصل في المسائل السفتجة ٣٦٣	كتاب الحوالة ٣٦٤
كتاب الصلح وفيه بعض مسائل الصلح ٣٦٥	باب الصلح عن الدين ٣٦٦	فصل في الصلح عن الدين ٣٦٧	فصل في الابراء عن البعض ٣٦٨	باب فيه صلح العمال ٣٦٩
باب الصلح عن العقار ٣٧١	فصل في الصلح عن العقار ٣٧٢	باب في الحيطان والطرق ٣٧٣	فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ٣٧٦	باب المحاباة ٣٧٦

مسائل النتاج ٢٩١

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الا... على فعل نفسه ٣٤٣

كتاب القاضي الى القاضي ٣٤٣

فصل في ذكر الفاظ يكون اقرارا ٣٧٧	كتاب الاقرار ٣٧٧ فصل فيما يكون اقرارا	فصل فيما يكون اقرارا لنبي او لشيئين ٣٨٣	فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٣٨٣	فصل في المقبوض والابراء ٣٨٤
فصل في اقرار المريض ٣٨٤	كتاب القسمة ٣٨٥	فصل فيما يدخل في القسمة ٣٨٦	فصل في قسمة الوصي والاب ٣٨٨	كتاب المضاربة ٣٨٩
فصل فيما يجوز للمضارب ٣٩١	كتاب المزارعة ٣٩٢	فصل فيما يفسد المزارعة ٣٩٧	باب في المسائل المختلفة ٣٩٩	فصل في مزارعة الارض ٣٩٩
باب المعاملة ٤٠٤	كتاب الشرب ٤٠٧	فصل في الانهار ٤٠٧	فصل في كري الانهار ٤١٠	فصل في احياء الموات ٤١١
كتاب الاشربة ٤١٣ تفسير الاشربة في حصر الاشربة المحرمة	فصل في حد الشرب ٤١٦	فصل في تصرفات السكران ٤١٦	كتاب الغصب ٤١٧ فصل فيما يصير المرء به	فصل فيما يضمن بالمال الدابة ٤٢٢
فصل فيما يعتبر بالنار ٤٢٢	فصل في براءة الغاصب ٤٢٥	كتاب الهبة ٤٢٦ فيما يكون هبة من الالفاظ	فصل في هبة المشاع ٤٢٩	فصل في جنس مسائل شتى ٤٣٠
فصل في الرجوع في الهبة ٤٣٠	فصل في العوض الموهوب ٤٣٢	فصل ٤٤٥ في هبة الوالد للولد ٤٣٢	فصل في قبض الهبة للصغير ٤٣٣	فصل في هبة المرأة مهرها ٤٣٣
فصل في الصدقة ٤٣٤	كتاب الوقف ٤٣٥	فصل في الفاظ الوقف ٤٣٥	فصل في وقف المشاع ٤٤١	فصل الشرط في الوقف ٤٤١
فصل فيما يدخل في الوقف ٤٤٣	فصل في وقف المنقول ٤٤٤	فصل في المقابر والرباط ٤٤٥	فصل في وقف المريض ٤٤٦	فصل في جعل [illegible] وقف ٤٤٧
باب الرجل يقف ارضه على نفسه ٤٤٦	فصل ٤٤٧ في الوقف على الاولاد والاقرباء	فصل في الوقف على القرابة ٤٤٩	فصل ٤٥٣ في اجارة الوقف ومزارعتها	فصل ٤٥٤ ضيعة في يد رجل ادعى انها وقف

باب الرجل يجعل داره مسجدا ٤٣٦

فصل فيما يتعلق بصك الوقف ٤٥٥	مسائل الوصية ٤٥٥	كتاب الاضحية ٤٥٦ ان لم يكن للصغير مال لا يجب للاب	فصل ٤٥٧ فيما يجوز الضحايا وما لا يجوز	فصل ٤٥٩ في العيوب المانع الاضحية وما لا يمنع
فصل في الانتفاع بالاضحية ٤٥٩	فصل في مسائل متفرقة ٤٦٠	كتاب الصيد والذبائح ٤٦٠	في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة	كتاب الوديعة ٤٦٥ كتاب الذبائح
فصل فيما يضمن المودع ٤٦٥	فصل ٤٦٨ فيما يعد تضييعا للوديعة	فصل ٤٦٨ في هلاك الوديعة بعد الطلب	كتاب العارية ٤٦٩	فصل فيما يضمن المستعير ٤٧٠
فصل ٤٧١ في المستعير او المودع بعد الطلب	كتاب اللقطة ٤٧٢	كتاب اللقيط ٤٧٤	كتاب الحظر والاباحة ٤٧٩	باب ٤٧٨ ما يكره من النظر ومس الاقارب والاجانب
باب ٤٨٠ ما يكره من الثياب والحلي والزينة	فصل ٤٨١ فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل	فصل ٤٨٤ في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه السلام	كتاب الجنايات ٤٨٨	باب القصاص وفي فصول ٤٩٠
فصل فيمن يستوفي القصاص ٤٩٠	فصل في القتل الذي يوجب الدية ٤٩١	فصل ٤٩٢ الغرم على عاقلتها في الطلاق والنكاح	فصل في العاقل ٤٩٣	باب الشهادة في الجنايات والدعاوى ٤٩٣
باب الوكالة في الدم ٤٩٤	فصل في جناية البهائم ٤٩٥	فصل فيما يحدث في الطريق ٤٩٦	فصل ٤٩٨ فيما يحدثه في المسجد	فصل في جناية الحائط ٤٩٨
كتاب الحدود ٥٠٠	فصل في حد القذف ٥٠٢	فصل في الالفاظ التي يجب الحد ٥٠٢	فصل فيما يجب التعزير ٥٠٤	كتاب الاكراه ٥٠٥
فصل في الاكراه على الخلع والعتق ٥٠٨	كتاب الوصايا ٥٠٨	فصل فيما يكون وصية ٥٠٨	فصل فيما يجوز وصيته ٥٠٩	فصل في مسائل مختلفة ٥١١
فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية ٥١٥	باب الوصي ٥١٥	فصل فيما يكون قبولا للوصية ٥١٥	فصل في تصرفات الوصي ٥١٧	كتاب الشفعة ٥٢٣

س ١
قاضيخان

T. C.
MİLLÎ [illegible]
RAGIP P[illegible] [illegible]
MÜ[illegible]
Sayı: 685

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفي ١١٧٥

٦٢٧
س
٤٧

RAĞIP P.
Ka. N.
515

فصل في الطلب ٥٢٤	فصل في ترتيب الشفعاء ٥٢٦	فصل فيما للشفيع أن يأخذ البعض ٥٢٩	فصل في تسليم الشفعة ٥٣٠	كتاب السير ٥٣١
فصل في معاملة المسلم ٥٣٣	فصل فيما يجوز للأمير العسكر ٥٣٣	فصل في الأمان ٥٣٤	فصل في قسمة الغنائم ٥٣٥	فصل فيمن يصلح للأمان التجسس ٥٣٥
فصل في استيلاء الكفار ٥٣٥	باب ما يكون إسلاما من الكافر ٥٣٥	باب ما يكون كفرا من المسلم ٥٣٦	فصل فيما يطلبه للارتداد ٥٤٠	فصل في أهل الذمة ٥٤٢
فصل في خراج الأرض ٥٤٣	فصل في استيلاء أهل الشرك ٥٤٤	كتاب الرهن ٥٤٤	فصل فيما يجوز رهنه ٥٤٥	فصل في الانتفاع بالرهن ٥٤٧
فصل فيمن يرهن مال الغير ٥٤٨	فصل في العدول في باب الرهن ٥٤٩	فصل في اختلاف الراهن والمرتهن ٥٤٩	فصل في جناية الرهن والجناية عليه ٥٥	فصل في هلاك الرهن عند قضاء الدين ٥٥
كتاب الشركة ٥٥١	فصل في شركة العنان ٥٥١	فصل في شركة المفاوضة ٥٥٣	فصل في شركة الوجوه ٥٥٥	فصل في شركة الأعمال ٥٥٥
فصل في الشركة الفاسدة ٥٥٥	كتاب المأذون ٥٥٦	كتاب الحجر ٥٥٨	فصل في الحجر ٥٥٩ بسبب السفه والتبذير	تم

باب الردة وأحكام أهلها

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى رضا الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسل وشفاعته يوم لا ينفع كل مقال ونحن وصلوة ينال بها ما يطلب ويغتنم قال الشيخ الامام الاجل الزاهد الحجاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه وحقق اماله وختم له بالخير والسعادة مقالته في يوم الاربعاء وقت صلوة الظهر العاشر من المحرم سنة ثمان وسبعين وخمسمائة قال يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني الاوزجندي عصمه الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وتنقطع عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت وبه استعنت واعتصمت عن الخطا فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه التوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله

في المجتهد

في المجتهد فقال من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في ثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة فصل في الماء الذي يجوز به التوضي وما لا يجوز منها الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر الماء الجاري ان كان قويا يجري بالتبن والورق لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير اثر النجس فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجس ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها الماء فسال الماء او اجرى على الجيفة او فيها ان كان الماء بحال لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا اجرى الماء على الكلب غمرة في النهر فيمكن ان الماء عليه غلبة بحيث لا يرى الكلب اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه لا يجري في جانبيه لقوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجس فالماء نجس وان اصاب الثوب من ذلك الماء وقال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او جانبيه فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس واذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعده من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان والصحيح ان هذا التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكره من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في حوضين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من موضع فاختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي يجري ضعيفا يتبين فيه الكدرة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان تعود الغرفة اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود الغرفة اليه لا يجوز فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل الحفر بين يديه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والصحيح هو الكراهة نهر خرب وانشقت فصار بعض الماء في الشق ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير

ان كان لا يتنفع فيه من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاؤه جاز لانه ماء جار.

فصل في الماء الراكد

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب منه لا يتحرك الطرف الذي يقابله بحال يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده الارض فهو عميق. حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان نقص ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والصحيح ان يعتبر فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي المنتقى بستة وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشر في عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء. حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير متصل بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان متصلا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك حركة الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت لا يجوز الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر. حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء وان اتصال المشرعة بالماء الخارج منها لا ينقطع لحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة. حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالجيفة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع النجاسة ولا الا في غير ذلك الموضع بل يتنحى الى جهة اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول والخمر على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء فاما مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يتوضأ في موضع الاغتسال. غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل الماء فيه ومثله ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى صار الماء عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا. حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ثلث مرات وقطعوا انه لو ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب ذراع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث واذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق

وفي رواية

وفي رواية بمنزلة العدل. حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر وكرى منه رجل آخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل وفي مسئلة الحفيرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه الجاري قبل ان يجتمع في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه الجاري يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر. اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا وان كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة. حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض المتجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان نجسا يصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتعاقب كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة.

فصل في البئر

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول فقال مالك البئر بمنزلة الماء الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه وطعمه وريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد ما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر. بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفروا وسع وعمق مقدار ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفروا العمق ولم يجعلوا وسعه كالاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر. بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر فيه وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لم يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها.

فصل فيما يقع في البئر

الواقع فيها انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو والشجرة وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا ينجس والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيه وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين ولولا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاج المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وقياسا وان توضأ منه جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت في البئر وخرجت حية ينزح منها دلاء

عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او الاناء لا يتوضأ
منه استحبابا وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما ينجس ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني
ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم
او البول وبول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو ماتت فيها شاة او ما هو
مثلها في الجثة كالظبي والادمي او ماتت فيه فارة كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها
ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب
اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وكذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر
الدرهم يفسده او لان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او احدث
لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع
المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا كالحجر فانه ينزح
كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل
من الجنابة ثم ينجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن ولو وقع الحائض بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو
وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد التبنة
والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه
لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يتفاحش والفاحش ما يستكثره
الناظر والبئر يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ
ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو
من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج المخلاة وفي
رواية البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا تفاحش ويفسد ماء الاواني
ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان
والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الماء او غيره وموت ما لا دم له كالسمك يفسده (?) الماء او غيره
غيره كالعقرب وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل
يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار
الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء وشعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده
لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس لا يفسده ما لم يكن اكثر من
قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء والثوب عند ابي يوسف لانه نجس بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وعصبها
وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه
ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وابو يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا
تاما وكذا اذا غسل الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او نحو
ونحوها ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفار لا تكون فوق الجرذ ثم في الجرذين

لا ينزح

لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلث
وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع فان وجب
نزح بعض الماء في البئر بعد ما مضى الدلو لا فالمعتبر في ذلك دلو تلك البئر فان جاؤا بدلو عظيم يسع فيه عشرين
دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من
نجاسة حقيقية يحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذا لو كانت الخمر اذا صار خلا ويحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة
الجب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فانه ينظر العراف في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على
راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الكل بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين
لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا طاهرا او نجسا واذا نزح الماء بعد الفارة وقد ازداد
الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فتجافى من الجنب ووجد الماء
اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح
المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسها
وعليه شعر طويل لم يصر الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء
مستعملا بغسله بخلاف السن (?) لانه عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء الفيل ويباح الانتفاع
في قول ابي حنيفة وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الماء لا لانه طاهر بجميع اجزائه انما لا يباح الانتفاع
كرامة له الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة والسقط
اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة
ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها
شيء يكره له اكله وكذا لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت
من ساعتها في غوره يفسده وان شربت بعد حين لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب وماتت فاخرجت حية
من ساعتها فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من
البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقعت فيها شاة وماتت
بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط في النزح التدارك
وكذا الثوب اذا تنجس يجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد
فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم
وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو رأوا طائرا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات فيها بعد
الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة
ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة
وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر فانه ينزح جميع
الماء كان الفارة وقعت في البئر منتفخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذا
السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء ميتة لا يفسده وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة
بعد موتها اذا ماتت العقرب او الحية او القراد او الحمنانة في الماء لا يفسده وان وقعت حلمة فماتت فيها
ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا

وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوة والعصفور بمنزلة الفارة
لاستوائهما في الجثة والحمامة والدجاجة والسنور بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا فان تفسخ
شئ من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون
فان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه
ان كان المستنجي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن مستنجيا فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها
عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن فجعل الدهن وان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع
بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله
ياتي بعد هذا فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهرة
كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية
عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر وان صب الدلو الاخير ينزح من
البئر الثانية احد عشر وهو الصحيح لان الاولى كانت تطهر من قبل ان ينزح هذا الدلو باحد عشر وكذا الثانية
فلو نزح دلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي
بماء البئر وان نحي دلو الاخير عن رأس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب او صب ماء الجب
في بئر اخرى ينزح الاكثر مما صب ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء
كالمبنية في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رجل نزح ماء بئر ان يفسد البئر لا يضمن شيئا
ولو صب ماء الانية ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر غير مملوك **فصل في الحمام** دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة واذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام
لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي يصب على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه وهو رواية عن محمد
وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه ذلك الماء
ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جازت واما حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده
في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس
الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل فيه من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه
واكثرهم على انه لا يتنجس ماء الحوض لو ادى واذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا حتى
لو تخذوا منه شراكا نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات وبعصر في كل مرة
او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ماء نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى
قول ابي يوسف اذا ادخله في الماء الطاهر ثلث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان
يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري
عليه والاول احوط **فصل في الماء المستعمل** اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في
البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ
الماء حكم الاستعمال اما السبب الذي اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير
مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او خرج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف

يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه
ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان
في الهواء بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك ان يده تحت ذراعيه غسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك
عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول
ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة
الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد هو طاهر فان اصاب ذلك
الماء ثوبا ان كان ذلك ماء الاستنجاء واصابه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز به الصلوة عندنا وان لم
يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما استفحشه
الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن محمد
عن ابي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير
مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا
لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضائه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا او طهورا وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا وهو الصحيح الا انه صار مستعملا بسقوط الفرض لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده
او رجله في الاناء للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء يريد به المسح يصير
الماء مستعملا في قول ابي يوسف وقال محمد انما يتنجس الماء في كل شيء يغسل يريد به الغسل اما المسح فلا يصير الماء مستعملا
وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على فراعيه جبائر فغمسها في الاناء او غمس رأسه في الاناء لا يجوز ولا يصير الماء
مستعملا الجنب او اشرب الماء قبل ان يتمضمض اهل يتوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا يجوز
لانه يتوقى عن المج فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا يتوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل
الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد الماء وحد القليل ان لا يتبين مواقع القطر
في الماء كالطل وان كان يتبين ذلك ويرى فهو كثير ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل
لان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح
ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت نجسة في الماء الاول
والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب
الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث واذا استنجى فاصاب الماء ذيله او كمه ان اصابه الماء
الاول او الثاني او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل
ويكره شرب الماء المستعمل المحدث واذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول محمد وابي يوسف لان عندهما
الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة
الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام
او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة
للحيض او للنفاس وغسل ميتا او غسل فيه الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة فان عند بعض
الناس الغسل على الغاسل واجب ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او للدرن او اغتسل

الطاهر للعبرة لا يصير الما مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي
ان يكون الما مستعملا لانه نوى قربة معتبرة فصل فيما لا يجوز التوضي لا يجوز التوضي بما الفواكه وتفسيره
ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما وقال بعضهم تفسيره ان يدق
التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر فيستخرج منه الما وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بما
مطلق ولا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا
ذكره شمس الايمة الحلواني ولا بما الورد والزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار
ثخينا واذا بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالما ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر
والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي
ولو توضا بما السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الما غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان
ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بما الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والما
غالب وان غلبته الحمرة فصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزا
لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالما الذي
القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا فيوجد
منه لا يجوز التوضي وذكر الناطفي لم تذهب رقته الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز به الوضو وكذا لو
بل الخبز بالما وبقي رقيقا جاز به الوضو وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الما حتى اسود
لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة
الجمد وان لم يصر ثخينا جاز به الوضو ولو توضا في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق يتحرك بتحرك الما جاز وضوؤه
وان كان الجمد على وجه الما قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الما لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بتحرك الما يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الما عود او خشب يتحرك بتحرك الما يجوز به التوضي والا فلا ولو
توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الما على اعضائه يجوز والا فلا وان بال جاهل في الما الجاري ورجل
اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الما او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الما راكدا ان كان
قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو وثبت خابية الخمر في نهر
عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في كل الما اذا كان على رأسه نجاسة فمسح
بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الما متقاطرا على رأسه ولا يجوز
التوضي بشي من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم
الما المطلق في قول ابي حنيفة الاول وعنه في رواية يتيمم ولا يتوضا به وتفسيره ان يلقى التمر في الما فيأخذ
الما حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان كان مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى
طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول الحسن الاخر وعلى
قول محمد يجمع بينه وبين التيمم وان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسؤر الحمار ويتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر
لان سؤر الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل
وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الما اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق
جاز به التوضي ويكره فصل في الاسآر سؤر الادمي لا كراهة فيه وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان وسؤر الادمي
على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول

ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده
ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه يفسده وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير
وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر
مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته لو وقع في الماء
القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في
ظاهر الرواية لا يفسد الما والثوب وذكر شمس الايمة الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن
لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عند ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما
انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الما المطلق ان استعمل المكروه مع القدرة على
الما المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلوته
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة في الخفيفة
لا يمنع ما لم يفحش وفي الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار
الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح انه في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم
وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به
قال شمس الايمة السرخسي يعتبر فيه اكبر دراهم البلد لكن ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما اتفق
في نجاستها ما ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه
اما الروث واخثا البقر عند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير
الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر
وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة
وقال محمد طاهر وخرء العذرة والكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي
والحداة لا يفسد الثوب واختلفوا المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم اذا فحش وينظر الى الضرورة في
التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في الما لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يفسد اذا فحش ودم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والما ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا
واللحم والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق
المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر والدم الذي
يظهر على رأس الجرح وينتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما اخذ الطابق نجس قياسا وليس
بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه
طابق فعرق الطابق ونقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها ونقاطر
منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل
الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والما الذي فيه طاهر فما يرشح منه
يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي فقد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع اذنه او سنه او قطع اذنه ثم اعادها
الى مكانها وصلى او صلى وسنه واذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها

سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكر شمس الائمة الحلواني قيل
بشرط ان تكون الذكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد يجب لو كان ماكول اللحم
اكله بتلك الذكوة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سؤر الثعلب ونحوه نجس وما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالذكوة انما يطهر اذا لم يكن سؤره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الطير
قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح
جازت صلوته ولو وقع في الماء افسده الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا ينجسه
وان اخذه في المزاح والتلعب ينجس لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني
ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فموضع رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا
بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل
انه لا ينجس الثلج وهو محمول على وجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة ينجس الطين والردغة
اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لان
الغسل نجس كلعاب الشهيد الا اذا اصاب الثوب نجاسة بخرطومه نجسه الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة
لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره
في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا
افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك
اذا رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا
لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يستيقن انه بول وان كان الماء راكدا
فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان
ذلك بعد المطر لا الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية
تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان
سؤره نجس لا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة
لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكوة مقام الدباغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه
طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة
الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي
ان لم يكن يستمسك فصلوتها جائزة غسل او لم يغسل ان كان قد استمسك ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل
جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي فيه هذا اذا لم يكن ثوب الصبي نجسا ومضى على ذلك ايام جاز الصلوة فيه
عند علمائنا لانه لا يعيد الثوب امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس
ثوب اصابته النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جاز من غير تحر واذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل
فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر
ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسه بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين
اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في

ثوب محشو بطانته نجسة وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته
في قول محمد وذكر في النوادر على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلوته في الفصلين والفتوى على قول ابي يوسف للاحتياط
الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابه ماء المطر ولم يبق لها اثر فهو طاهر اذا صلى ومعه نكتة من شعر الكلب
جازت صلوته لا تمنع المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا يطهر لانها اتت
بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة
جبست الجبيرة بما تحتها لرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ واجرى الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء ما تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
نجس وكذا العذرة اذا احترقت وصارت رمادا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة اذا كان صلبا لا تنشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل ثلثا وان كان
تنشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند
ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا يطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير
البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا
هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة فيه وعن محمد جلد الميتة
اذا يبس فوقع في الماء لا ينجسه ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او الشمس
وما يشبهها من التغيير ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان
ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب
المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر
بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثره اما
الاجرة ان كانت مفروشة حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان
ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب
الذي قام عليها المصلي لا تجوز البساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان
يتحرك الطرف الاخر بتحركه او لا لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فحسب اذا صلى
بثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر فالقى الطرف النجس على الارض ان كان على
الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان
التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز اجر
اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يشرب النجاسة كحجر الرحى يكون بمنزلة طهارته وان كان يشرب لا يطهر
الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا
وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة
مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه فارة مسك ان كانت النافجة يابسة
جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة

لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في
الادوية ولا يقال ان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في
التنور او مسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل
الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس
وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس
وان كان خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى معه درهم متنجس جانباه
الصحيح لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه
وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط
او الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين
فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى
قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت
البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الا جوابا قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا يتنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصابت ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة
ولو مرت الريح على النجاسات ثم هبت على ثوب مبلول معلق فيصيبه الريح قيل انه يتنجس اذا اصلح مصارين شاة
ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة وبيضها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش
ان كان يمكنه ان يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو رابح كان ذلك بتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف
الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المراة في اصبعه لعوقة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان
عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة كالعذرة والروث والمني
يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى اثرها يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر
والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليه ترابا فمسحه يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة يؤخذ به
والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة
البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال وفي فوائد الشيخ القاضي الامام ابي علي النسفي انه سئل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن مني المراة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان
مني الرجل غليظ ومني المراة رقيق صفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال ابو مجد الائمة قال سيدنا ومه
يعني استاذه القاضي بديع الصحيح لا فرق بين مني الرجل والمراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
ولو مسح موضع الحجامة بثلث خرق مبلولة فقد مر قبل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب
الثوب مني فترك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها
النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض
وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس

او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا خف بطانته سارقة من الكرباس فدخل في خرقها الماء
نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يطهر الا انه الى ما هو ممكن اذا ذبح الشاة
ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر
الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالمنهال
يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الا ان يلتقي على هذا الطرف الآخر
فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى
عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني فيبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل
في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره
في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في
الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته وقيل
ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها رجل مبلولة لا تتنجس رجله واذا كانت النجاسة في الارض
رطبة ورجله يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس ما لم
يفحش لعموم البلوى وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى ضيقها من البلوى وان اصاب
الخف منه يعتبر فيه قدر الربع والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على
الخف اذا استنجى الرجل ثم جرى ماء الاستنجاء تحت رجليه وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس ويطهر
خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا او طهرت يده
طهرت العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم مكان العصر حتى
يخرج الماء من تجاويفه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة ويزول بالماء ولو كان
الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر الثوب النجس اذا القي في الماء الجاري تجري عليه الماء ليلة يطهر
الآجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة اذا تنجس اليد بالدهن النجس تغسل ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس قول
ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل
راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز وكذا اذا احرقه اللحم اذا كان عليه دم مسفوح
كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة
الغليان فالكل نجس يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم
الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي
عن ابي يوسف انه يغلي ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا وعندي
اذا صب فيها الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس ولو صب الخمر على الحنطة يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة البعرة اذا وقعت في المحلب عند الحلب فرمي منه ساعته لا بأس وان تفتت البعرة في اللبن
يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة

لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو ان الفارة
اذا وقعت في خابية وتفسخت لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره فيتغير الطعم وغيره خبز وجد في
خلاله بعرة الفارة ان كان البعر على صلابته رمى البعر ويؤكل الخبز خمر صبت في قدر الطعام ثم صب فيه الخل
وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله بحموضته وحموضتها فهو كالخل لا بأس باكلها وعلى هذا في جميع المائع اوا
اذا صبت منه الخمر وصار خلا لا بأس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا بأس باكله
وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل
لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء واما صب في خمر ثم صار خلا
اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا لو خل الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا
لان النجس لم يتغير وقع كوز خل في دن خمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها قال يباح من ساعته ولو وقع
قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة ولو وقع في الكوز لما زالت الرائحة عرف
التغير وعرف انه صار خلا اما في القطرة ليس لها رائحة فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم
بالطهارة قال الشيخ الامام يحكم بطهارته ان كان غالب ظنه انه صار خلا والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلثا ان كان
عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيها الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن
عن الغليان وانتقص حتى صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير
طاهرا في قول من يقول بطهارة النجاسة بما سوى الماء من المائعات بحال وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل
ارقيق اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل
اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا جعل في الطين وكان التبن
قائما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة
والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة
في رواية الاحسن وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا
واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على
جسده وخرج يحكم بطهارة ما بلغ الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا
فهو نجس اذا شرب الخمر ونام فسال منه فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه
ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته
ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كانت اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب
الخمر ثم صلى بعد ساعة جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اقاء الرجل وصلى فهو على هذا الخلاف
الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر
وان كانت صلبة قالوا يصب عليها الماء ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر
وان صب عليها ماء كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت
النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع تمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع
السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجس هذا كما لو صلى رافعا

احدى

احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره
الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي مواطن الابل ومع المزبلة
والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا قال فان غسل في الحمام
موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكان واحد من الفقهاء يفعل كذلك ولا بأس بالصلوة
في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد
للصلوة وفيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك
التعظيم ولا بأس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير والبساط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض
لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او برودة فسجد عليه الكم لا بأس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه
وقام على نعليه جازت اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان النجس في نعله او في لعبة لا يجوز وكذا
لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز وذباب الاستراح ان جلس على ثوب لا ينجسه الا ان يغلب ويكثر
وتجوز الصلوة على الثلج ان كان لبدا ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان لا يغيب فيه الجبين
ولا يستقر فيه لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن
والجاورس لا يجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجمها تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان
على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان لا يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد
على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع
جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به ولا بأس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير
وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين

الصلوة في ارض الكافر

ان كانت ارض مسلم او كافر ان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تفسد الصلوة لا بأس به
لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض الغير غير مزروعة
لا تفسد الصلوة لا بأس لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان
يصلي في ارض الغير غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض
الغير والشمس اذا تنجست فاصابها المطر ثلث مرات او الشمس ثلث مرات فتطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها
فارة ميتة ان لم يكن بالجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان بالجبة ثقب يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البئر
ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه
انها ماتت في الصلوة لا تلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل
في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة
يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان
في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم وكان
مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة
المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في

ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في غالب ظنه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة يخبره وان يقع
ان لا يخبره وان كان في غالب ظنه انه لو اخبره لم يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا واذا
انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه انكشف ربع عضو كامل والمراد من حول
جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص احد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على
عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق غيره ولو وقع
نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد الصلوة في قول الكل وان نظر المصلي الى فرج المرأة بشهوة حرمت
عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقت
طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول الكل الدهن النجس اذا اصاب الثوب
ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة
في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع لبده يتوقف مشايخنا والصحيح
انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب فظهرت نداوته في ثوب الطاهر لكن لم يصر
بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

في الباب فصول فصل في الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح
على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المغسولة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو
وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون
تاركا للواجب ومندوب وهو ذلك غير معدود منه الوضوء للنوم واذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنه الوضوء
للمحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنه الوضوء بعد الغيبة
وبعد انشاد الشعر ومنه الوضوء على الوضوء ومنه الوضوء من القهقهة ومنه الوضوء من غسل الميت وللوضوء
سنن وآداب كثيرة منها الاستنجاء واذا اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجو فان ترك
الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب عند ما يخرج منه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والصحيح انه يغسلهما
مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والصحيح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان
جاوزت النجاسة موضع الشرج وكان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول الكل والي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان المستنجي يبتدئ
ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي
باصبع او باصبعين او ثلثة يبطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في
ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها ويغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا
الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكن يغسل حتى يظن انه قد طهر وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقعد عن نفس

الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس
في الاستنجاء ابتداء او الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة
يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق
ما يبالغ في الصيف فان الاستنجاء في الشتاء بالماء البارد كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف فان استنجى بالماء
في الشتاء بالماء الحار كان كمن استنجى بالماء البارد في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الماء
الماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار فان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه من المرفق
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله
ابن او اخ فانه يوضئه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت
عن الوضوء ولها بنت او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء واذا اراد المتوضئ ان يغسل يديه باخذ الاناء
بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من الثور باصابع يده
اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه فيضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على
خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على
اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الماء
الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب عليه غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائبين وشدهما حول
الرأس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد رأسه فوصل الماء الى اصول الشعر كفاه وكان شعر اللحية لا يسن تخليل اللحية في
قول الكل ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف
بين العذارين والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح رأسه ثم حلق او قلم الظفر لا يلزمه الاعادة ولو
كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة عن
الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره
عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول
الماء الى ما تحته واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام
اذا بقي بين اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك
الموضع الا قلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل الجلدة عن رأس الحشفة
وما يخرج منه البول عن رأس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج عن الجنابة وكذا
ما يكون على البدن بقاء الى القارة فلا يحتاج للمنع تمام الغسل لانه تولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان
على يده خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يترك ذلك الموضع ويجري الماء
تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع اعضاء وضوئه قرحة نحو الرمد وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان
واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف

ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الصلاة لا بد من التحريك ثم يمسح رأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بمياه ثلثة وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض
ربع الراس بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع
جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من
الكف على رأسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع ولو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة
روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة
ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز ذلك واشار
بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول
ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وان مسح بثلثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان
وقع على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير رأسه لا يجوز لان ما على الرأس
يكون من الرأس ولهذا لو حلف على ان لا يضع يده على رأس فلان فوضع على شعر تحته رأسه حنث ولو مسحت
المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز
لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل البلل الى الشعر جاز والافضل
ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الرأس وان لم يمسح على الرأس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك
عن مسح الرأس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك
اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
ويغسل رجليه الى الكعبين ثلثا جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض
والنفاس واحد يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا واختلفوا
انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة
لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه
فقال ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث والا فلا وقال الكرخي
يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها
الدودة اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذا الحصاة ولو سقطت
الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح نقض الوضوء وان علا
وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو ترك
يسيل ينقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى الانف وان لم يظهر على
الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملأ الفم طعاما او ماء نقض الوضوء فان لم يملأ لا ينقض واختلفوا
في ملأ الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام
معه يكون ملأ الفم وان قاء مرتين او مرارا لو جمع ذلك كان ملأ الفم ان كان قبل ان يسكن الغثيان
يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملأ الفم

لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اقلف فخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء
وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل
ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا
خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء
وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح
وان تبين انها امرأة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما خرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح
له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل
اذا ظهر البول على رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها
ثم خرجت او اخرجها ينقض الوضوء ولو كان طرف منها خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد
لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا فطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه
قالوا انما يجب اذا لم يكن عليه بلة فان كانت نقض الوضوء وكذا لو حل شيافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان
ان كانت عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء
عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع
النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض
ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة
الاليتين بعضه بالخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج بطلت
طهارته لان الفرج الداخل وابتل الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والقرح في العين
بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم
وسال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال الذي لم يكن
سائلا نقض الوضوء وان شاء بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله
بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به فلا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها
ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا تنقض ما لم يعلم بالخروج والا عماء تنقض
الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك
لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء
رقيق يخرج بعد البول او امتص العلقة واستلأت من الدم نقض الوضوء لانها لو سقطت لخرج منها دم سائل
والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينتقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة
العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا
وان عض شيئا فرأى عليه اثر من سنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال الا انه لا يسيل والقهقهة في صلوة ذات
ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في
سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة
والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت يسمع يبدو اسنانه او لم يبد روي
الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض

طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر ثم قهقه
فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع
راكبا خارج المصر او القرية ثم قهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا تنتقض في قول ح رح
لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ح رح ولو صلى
في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ح رح ولو صلى راكبا وهو منهزم
من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا
خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الاداء بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا تنتقض
وضوء الماموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة في الحدث العمد من صلوة الامام فسد وبفساده فسد ذلك الجزء
من صلوة الماموم ولهذا لو كان الماموم مسبوقا لا تفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة الماموم لا تنتقض طهارته
بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه الماموم انتقضت طهارته لان سلام الامام او كلامه
لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقض طهارته ولهذا لو تكلم
الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قهقه
الامام او احدث متعمدا الا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم
وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام
بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته
ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها في غير عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته
بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء انسان صلى ركعة
من الظهر بغير قراءة او صليها وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ح رح وابي يوسف رح
لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم
طلعت الشمس ثم قهقه في قول ح رح وكذا اذا صلى المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى
امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة
الحلواني اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره فاذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا
ينتقض طهارة الامام ولو وقفت امرأة بجنب امام لم ينو امامتها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها
لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صليهما
ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء انسان صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاربع ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه
ونية الاربع بعد السلام تكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على
صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية الماسح اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة
ثم قهقه لا وضوء عليه كذلك الماسح على الجبائر اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه في الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او
مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او العريان اذا اقتدى
بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك
المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك
المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء

على

على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه
الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام
يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ح رح وابي يوسف رح الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح
ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي
رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة
في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي يعلم
كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه
وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد ثم زالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر
وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ وبنى ثم قهقه
كان عليه الوضوء **فصل في النوم** تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين اما ان يكون في
الصلوة او خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا
ان نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والمضطجع على نوعين ان غلبت عيناه
فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا
فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا
في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته
ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان
رافعا بطنه عن فخذيه متجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا
على غير وجه السنة بان التصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا
اليتيه على الارض مستوثقا مكنه ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط
او اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء
قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا
وان نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط
وان نام قاعدا مستوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة
المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم
الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب
استرخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل
والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان بحال
لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا **فصل فيما
يوجب الغسل** اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني

عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلفت عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة
عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي
يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان
كان لم يوجد التقاء الختانين وتوارى الحشفة يوجب الغسل وعن ابي يوسف والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم
ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بلا انزال والايلاج في الميتة
بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب
الغسل في قول محمد بدون الانزال واذا اتى الرجل امرأة وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه
ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم
تنزل لانعدام السبب في حقهما وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ما لم تتوار الحشفة وان خرج منه
مذي او ودي فعليه الوضوء واذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب
لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال
غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتبارا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان
الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة
الحشفة واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع ثم خرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج
اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني يحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال
ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد
في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل ثم في احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام
المرأة لا بد من خروج المني الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج قال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في باب الصلوة ابن عجبك امرأة قالت
معي رجل يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل
ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها
من غير تعدي اذا احتلم الرجل ثم انفصل المني من موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة
يتعلق بخروج المني وهو الانفصال عن موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل
عليه فان انتبه ورأى على فخذه او فراشه مذيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى
المذي لا يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا
فلا وفي كتاب الصلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا
اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف
ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الاختلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ احليله حتى سكنت شهوته
ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني كان
عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل

من منامه

من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر
ذكره قبل النوم فلما استيقظ فوجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة
بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل
اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام فحين تيقظ وجد البلة مذيا يلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او مضطجعا او راكعا او ساجدا فوجد مذيا
كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد فهو بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا
قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق فوجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة
والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء او السكر فليس فيه ما يهيج به الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش
واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان
رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة وعلى الرجل
ثمن ماء اغتسال المرأة لانه من حوائج الذات فيكون بمنزلة المأكول والملبوس الكافر اذا اجنب
ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال رحمه الله ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها
ثم اسلمت لا غسل عليها واليه اشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق الجنب بعد الاسلام هو الجنابة والجنابة
ما استدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليها وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث
اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد
بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا
والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة اذا بلغت
يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج
من الحيض وحكمهما واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
بال الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط
شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا يقول بها جور على ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه
ان ينجو رأسا برأس الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا بأس به
واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب لها لان بالغسل لا تزول نجاسة
الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه سرته عند الاغتسال وان علم انه يسيل
الماء اليها من غير ادخال الاصبع اجزأه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف
الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد ما بال ثم رأى على ذكره بللا
لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوس له ذلك كثيرا
وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت الى ذلك حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح
فرجه بالماء البارد حتى اذا رأى بللا يجعل ذلك من الماء لا من البول **فصل في المسح على الخفين** المسح على الخفين
جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال
السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان يفضل

الشخصين ويجب الختنين ويرى المسح على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى
عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون
صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع
يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار
وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في
مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه
جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل ان كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلل
المسح وتفسيره اذا توضأ او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد الغسل جاز ولو مسح براسه
ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا مسح بعد
مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت
اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد
ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة
فان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح
او نزع احد الخفين وهو على وضوء فانه ينزع ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب
الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل
وعن محمد رح اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس خفا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا
ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه كان عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا
اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز
المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع وظهر منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر الرجل لا يجوز لان الثلث
اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلاء القدم
او اسفله وان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح
وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل
اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى
الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع خفه عن القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة
اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من
ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما في العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق

من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز عليه المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت
رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب ههنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولم يكن له الا رجل
واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء
لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيره جاز عليها المسح ويعتبر في هذا الفصل
الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل
ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين
لا يمنع المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانه يجمع كان
في ثوب واحد او في ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند
الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف وانما يجمع اذا كانت في خف او خفين لان المانع ثمة استعمال
النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة في المسح على الخفين
بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف ان احتاج الى المسح مخافة البرد او اصابه برد او انشق جاز
وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسح جاز والمسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب رجله من البرد جاز له ان
يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجليه ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا دام الخارج كان
بمنزلة صاحب الجرح السائل اذا دام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت
مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته
فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل
مدة المسافر المقيم فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر ان سافر بعدما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة
ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال
مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث
وبعد المسح فكذلك عندنا ويشترط لجواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف
عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع ان ادخل الساق
ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة
اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من
القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه
لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب
بطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه
يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين
ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح

على الجبائر ان كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر
وكذا لو كان المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشده بنفسه فان
كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط
فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يشترط فيه وان مسح على الاكثر جاز وان مسح
على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وللمفتصد ان يؤم غيره
وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره لانه بمنزلة صاحب خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل
اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة و
وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما
بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات
فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه ولا يعلم متى انشقت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع
الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجرح مبلول
بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تخرقت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت البطانة لا يلزمه اعادة
المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد ولا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف
عليهما ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة فادخل
المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فمسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان في رجله او يده
جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا لو كان
مفتصدا قيل اذا مسح يمسح الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن الشيخ الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز
المسح على عصابة المفتصد وقال ما اخذته العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه
الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها باخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم
يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف
ما لو مسح الخف ثم سقط ولبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا
رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز
والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا يشفان
اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي
يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع السفر فيه وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية
بشن نبد وهو ان يكون منقوشا مشدودا وما يقال له بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو
قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يحرزون به خصوصا في بلاد المشرق

ويجوز

ويجوز المسح على الجرموقين ايضا اذا لبسهما من غير خف فوق الخف لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف
هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من الجلد الذي يسمى بالفارسية كشت فكذلك فان كان
من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعد لبس الخفين واحدث او على الخفين
ولبسهما بعدما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان
يحدث ومسح جاز ويمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فهو على هذا التفصيل ايضا
ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس
الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان
نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين باب
التيمم في الباب فصول فصل في صفة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل
فيما ينقض التيمم اما صفة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات
يضرب يديه على الصعيد ولفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا
اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف ثم يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على
ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديره الى بطن الساعد ويمده الى الكف
وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان
تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا
يجزيه ولو تمعك في التراب ناويا واصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي
التيمم والغبار على وجهه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد والاستيعاب في العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين
والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال
الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية التعيين للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك
وعن محمد اذا تيمم الجنب يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم مطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة
جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وسائر
جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لمس
المصحف او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث
وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء
الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء وللجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط للجواز
طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظنه ان الماء قريب فانه لو طلب الماء يجده او اخبره
بذلك مخبر فعند ذلك يفترض عليه الطلب مقدار غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته او اصحابه وان
خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه
لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز

ميلا فان تيمم اذا كان بينه وبين الماء ميلا وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به و
وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا يخشى في الزيادة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن
الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من المسافر للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع فيه
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر وعن ابي حفص اذا كان خارج المصر لا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم قليل السفر وكثيره
سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار
والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو راى مع رفيقه
ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسئل فان لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم
فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بغبن فاحش
يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغبن الفاحش عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غبن فاحش وقال بعضهم ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين فهو غبن فاحش وقيل تعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء ولو كان
في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا والحيلة
في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه
بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم وان سأله
فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سؤر حمار فانه يجمع بينه وبين
التيمم فان توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم
توضأ بسؤر الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم علم انه اهرق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء
مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال ابحت لكم فليتوضأ
فسدت صلوتهم ولو قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم فجاء انسان
ومعه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد
انه اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوة المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء
رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم وقال ان هذا لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم
فاذا فرغوا سألوا الماء ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه فان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء
منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال اريد ان اهبه منكم او هو لكم لا ينتقض تيمم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة
فجاء رجل بماء يكفي احدهم وقال انا اريد منكم الماء ينتقض تيمم قوم من المتيممين بعضهم متيمم للوضوء واما منهم متيمم ففي
فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث
ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان
الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة
فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين
للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة

المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما من الجنابة كان فسدت صلوتهم رجلان
مصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي كوز ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان
فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول
ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف
بين ابي يوسف وبين ابي حنيفة رحمهما الله فيما اذا تيمم في رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء
قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم
ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وييمم المراة وييمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به
لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل به اولى لان الميت
ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى
الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا
هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له
رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان
عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت
فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مع رفيقه ما يكفيهما فقال انتظر حتى افرغ من
الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز في قول الكل
عند ابي حنيفة رحمه الله لان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد
الماء بعد الفراغ من الصلوة لا تلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد
الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رحمه الله وان وجد بعد ما سلم تسليمة
واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة رحمه الله وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه
لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتوى انه يتوضأ ويبني قال رضي الله عنه ذكرت المسئلة
كذا في فصل الحدث وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه كان يتوضأ ويبني
قال وهذا اقيس عندي لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره
الحاكم الشهيد قول محمد رحمه الله فاذا اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال هذا قول الاخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان ينصرف الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف
الى مكانه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع
غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات يصيب الماء الجراحة ربما بغيره
لا جرم لو امكنه غسل غير موضع الجراحة ومسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على
الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يغسل الصحيح

ويغسل سائر اعضائه ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا وبه جراحات
فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح
على الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على رأسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح
له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة وليس
على رجليه جراحة لا يباح له التيمم عند خوف الهلاك اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح
والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك
او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض او [illegible] المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح
في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك
من التوضي اختلفوا فيه وعلى قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال شمس الائمة الحلواني في ديارنا لا يباح
للمقيم ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة عند الخروج
ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره وكذا لو كان لا يقدر على الوضوء الا بنفقة لا يباح له التيمم
المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب
لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر الفقيه الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار
الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره
ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا
نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت
الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد
في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز
موضع صلوته او لم يجاوز وهذه خمس مسائل احديها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف
ليغسلها ثم علم انها لم يكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الرأس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان توضأ
ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه
انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز
ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية
قوم صلوا في الجبانة فرأوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دواب
ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا ان كان اكبر رأيه انه ماء يباح له ان
يمضي وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة
والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام
المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا ثم على موضع
بقربه ماء وهو لم يعلم به مريض لا يقدر على الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز
له التيمم بالاتفاق وان كان هناك احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم

في قول ابي حنيفة

في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان
المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر
على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر
وثمه احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف
الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج والى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات
بلا خلاف وذكر الفقيه الامام الشيخ علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء
فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر
لكن لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس جنب وجد
ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر جنب غسل وجهه ورأسه وفرجه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم
للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء
وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل
اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا
قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من [illegible] اللفظ على ظاهره انها
لا ينقض طهارة الغسل والصحيح انها ينقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة و[illegible]
والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او
املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا
ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز ويجوز التيمم بالآجر والجص والجبال والكيزان والحيطان
من المدر ولا يجوز بالغضائر ان كان وجهها مطليا بالآنك فان لم يكن مطليا وتيمم بظهرها جاز ولو تيمم
بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به
بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس
الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه
وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت
من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع
ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض
ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به التراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده
على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت
بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء
الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها
التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء نجس لا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي
بالتيمم اذا رأى سؤر الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر

فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل التيمم
حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرت العصر ومعه ما يكفي للوضوء
فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به فان توضا
للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل فحضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه قدر ما يتوضا به فانه يتيمم
لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه
انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث اذا اتى باب المسجد وفي المصر
وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد صلوة يوم العيد مع الامام
وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر
ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل رأى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة وفعل كذلك
زمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل
كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سئل فافتي بان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان
مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس ووجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون
مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على
الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي جبا فطلب الماء ولم يجد
فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان رأى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته
وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحل غيره ولم يعلم به فتيمم
وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين
روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لم يعلم به ذكر الكرخي على هذا الخلاف مسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به
كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي
كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال
الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث
واتم الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة
المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم
كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح اليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ هذا الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه
قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا
اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب فيصلي لان المسح يقلل النجاسة
وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز هذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها
وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم جاز وحل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطؤها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما
لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأ المسافر اذا لم يجد الماء ووجد

الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل
الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل
لم يجد ماء الا سؤر الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد الماء غيره
لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل
في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في
اناء ويكره قبلها ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها
عن النجس فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء
تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت
الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حيطانه من البيع الى القبلة وغيرها ويكره
ان يمسح رجله من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها كان
الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا بأس
وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس لان الخشبة ليست
من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمى به تنزيها للمسجد لا يحفر في المسجد بئر ماء لانه لو حفر
يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد
بئر فتلف فيه شيء ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر
ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس
من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد
لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر
اساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النز فلا بأس ان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة
من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد
مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق ثياب المصلي بشيء من ذي المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب
عليه الاعادة لانه لا يقصده ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق
او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا بأس وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل
في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد
لا بأس لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة ولكن لو تلف به شيء ضمن قيل لا بأس للغريب
ان ينام في المسجد ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف
ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من
عذر من مطر او نحوه وسواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت
خارج المسجد والامام والقوم في المسجد اختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم
خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكان
بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان المساجد جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة
فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة

الاجتياز بمعنى المرور

تكلموا في صلوة الجنازة في المسجد

وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض
الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشرى
التلج واما الصلوة في ارض الغير ان كانت للذمي تكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم يكن
مزروعة ولا مكروبة فلا بأس لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فحذر فان كان
بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان
يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان
قوم احدهما اكثر فان كان فقيههما يذهب الى الذي قومه اقل لان كثرة الجماعة سنة لكثير الجمع بسببه وان لم
يكن فقيههما يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ممن يقوم الناس تكثر بذلك وان كان
ممن يقتدي بغيره يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد
الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن
فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن
هو ويقيم ويصلي وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد آخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد
آخر يصلي فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله فحسن وان
دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجد
فليصلها في مسجد ولا يتتبع المساجد وقيل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل
من عرض الناس واما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يحسن القرآن فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به
وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل له ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه
صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اراد ان يقطع الصلوة ويصلي
بالجماعة لم يفعل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا
كان امام الحي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق الناس بمرمته
وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم
يكن اهلا فالراي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنائز لهما حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم
يكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد فيما وراء ذلك من حرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام
في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم يكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن ذكره محمد في باب
صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا
كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها
اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة
بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر
بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائطا لدار رجل يضمنه او حفر بئرا فيها يضمن النقصان قوم صلوا
في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف في موضع مقدار حوض او فارقتين لم يقم فيه جازت صلوتهم اذا كانت
الصفوف الى ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في

حكم مسجد واحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو
مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا
يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوء قبل اداء الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم
ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة والافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل
بين يدي المصلي فيه اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسين ذراعا وفيما دون
ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك
لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف **باب الاذان** كتاب الصلوة الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة
عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعار الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام
فان لم يفعلوا قاتلهم والاهلية للاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان
استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة
واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة
قال رحمه الله جعلت الباب على فصلين **فصل** في معرفة القبلة **فصل** في معرفة المواقيت ذكرت
ما اشتباه القبلة في باب الدواب وانما نذكر هنا الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة
فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم
والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان المشرق الباب ومقام
ابرهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من
المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون فنحن نتبعهم اما العراق جعلوا قبلة اهلها بين المغرب والمشرق لذلك قال
ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قال ذلك لقول عمر
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا
قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر انه قال تعلموا من
النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف رح انه قال في قبلة اهل الري يجعل الجدي على منكبه الايمن واختلف
المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا
الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن
المبارك وابي مطيع وابي سلم ابن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس
في برج الجوزاء في آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال
اذا كنت مستقبل المغرب في وقت العصر الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال
الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له
النسر الطائر وهو يسرع سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن

واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء جنبك الايمن فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر من علماء
البلخ قبلة بخارا اهل علينا قبلتنا وعن القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر قريب من هذا انه قال القبلة ما بين النسر
النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب وفت العنب الا اخره يكون حذاء
رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في نظر العين فاذا ولي على راسك يكون القبلة
بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام
السنة الصيف واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها
الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما
يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ
بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون علمهم بقبلته من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل
دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك في الصلوة فحول وجهه الى القبلة
فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف
انه تجوز صلوة الداخل الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على
وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدي
وان لم يجد الاعمى من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي زعم انه بنى صلوته على
صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اخطأ القبلة وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك تاويل
قولهم فانهم نوكوا فلم وجه لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام علي السغدي وشمس الائمة
الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة
الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير
طهارة متعمدا فانه يكون كافرا قال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة
فيكون استخفافا فاما رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته
لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسؤال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحيطان
لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي
اذا نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى بمكة اجزاه
لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا تجوز صلوته
الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض ما تقدم يأتي في باب افتتاح
الصلوة ان شاء الله تعالى واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران يسمى العرب
الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء
من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير وينتشر في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لان ذلك
يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع
الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر

قال

قال ابو حنيفة رحمه الله اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وطريقة زوال الشمس وفيء الزوال ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية
فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت
فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة
مثلي ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر في قول ح ره وعندهما اذا صارت الزيادة مثل اصل
العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس ظل بقاء اخره هو ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس
قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين تغرب الشمس واختلفوا
في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها
وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت
وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق
وقال الشافعي وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات
ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه وانما اختلفوا في
الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء
بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشاء الى
ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال
الشافعي التغليس افضل وعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي في
صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل
واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي ان يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين
اية الى ستين ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له السهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف
والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث
الليل لقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير
هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر
من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق بنفسه انه يستيقظ
في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان
صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء
فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ح ره ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان يغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز
اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وثلث اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النوافل وان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف

وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر
واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح فيه الصلوة
وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في سائر الاماكن
وعند الشافعي لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز جمع بين
الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة
فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء
وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في
المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ان شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم
الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في
النوادر انه لو صلى ركعتين وخرج الامام على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في
الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على
راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا **مسائل استقبال القبلة**
رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكثر رايه ذلك
او لم يظهر من حاله شيء حتى لو ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة
وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او كان اكثر رايه ذلك او لم
يتبين من حاله شيء فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكثر رايه انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح لا تجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر
من حاله شيء او ظهر انه اصاب او كان اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ
فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة
وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطأ
يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة
يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة
ما لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة
من غير تحر وظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة
بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا
حتى لا يحكم بجواز صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ
حيث لا يعيد لانه لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة

بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه
اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة اذا شك
وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رايه
ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان صحيحا ولهذا لو
ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة
فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى ركعة الثانية الى الجهة الثانية
ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال
لا يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته
من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه
بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه
كان قادرا على السؤال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول
المقصود فصارت هذه بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب تجوز صلوته واما
مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره في الفجر في النصف
الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاظهر انه يكره والاقامة
يكره معهما جميعا يكره واذا اذن خمسة اذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب
وثمانية لا يعاد واذا اذن المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر يجوز
اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة
لحصول المقصود في الاذان وفي الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة
يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في
الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع او حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من
يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن في
المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث
لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان
ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجههما ولا عبرة للجماعة الاولى لانهما اقيمت
على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد
بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم والضياع لقرى لان اذان القرية والمصر اذان
لهم فان تركوا الاذان والاقامة جازوا وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان
لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد
وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا بأس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان
يتغير وان تغير الكلمات او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني
انما يكره ذلك فيما اذا كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح لا بأس بادخال
مد وتحزين المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن والامام

ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة
الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للخطبة من الحرمة ما يكون للاول ولا
ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير يلزمه الاستقبال
فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء
مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة واخر الاذان عندنا لا اله
الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين و
واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم
مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للاولى ويقيم في الثانية ولا يؤذن ويكره ان
يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما فاذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة ان محمدا رسول الله اعادة للتقدم ولو
اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه
يستقبل مرة او لها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين
فانه لا باس به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل
ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب فان من لم
يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني الحكم الكنس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان
فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فكذا ان قاله نال الثواب الموعود
وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب بان نيل الثواب
الموعود فكل ما هو ثنا وتشهد يقول مثل ما قاله المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا
وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصفة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما
اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام
وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري عن القراءة هل يلزمهم رد السلام
وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه وتشميته في قلبه
ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة
القرآن فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام وتشميته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من
ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده
لان السلام له حرام فلا يوجب الرد وعن ابي يوسف في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه
ولا يحرك شفتيه ولا يجهر به وان عطس غيره لا يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه
فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وان عطس غيره وحمد الله فانه لا يشمته ولو سلم على الفقهاء وعلى المدرس
قالوا لم يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا باي لسان غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل

بانه يجوز

بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي
يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا
او نحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة
وبنية الصلوة والتحريمة واما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى
المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الجهة او الكعبة جاز اما نية الصلوة
امر لا بد منها والكلام فيها في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها
ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية
اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز
بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى تجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال
بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان
عند الشروع بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو
احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن
عند بعض مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل
مشروع فلا بد من تعيين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض
الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت
الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه تعين نية الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا
اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر
فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت
يكون هو العصر فان نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ولو كان الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما الا ان بنية قضاء الفائتة لا يتعين احديهما
واختلاف الوقت بمنزلة البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا الا ان عند اجتماع الظهرين في الذمة
لا يتعين احديهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد التسهيل على نفسه ينوي
اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى
فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز
لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه اكمال العدد واما في الصلوة السبب مختلف
وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج
الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر
لم يجز وهو بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها والله

قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي كل صلوة اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية كل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد بجواز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد رجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته واذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضى ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا اداء وهذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء ايضا لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في الحديث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر واذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام ونوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الافتتاح فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام واقتدي بالامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزه اذ كان لا تجوز الجمعة الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزه وذكر في الحواشي ان الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجزيه ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه قصد الشروع في صلوة الامام في الحال ان نوى الشروع في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب فيما يصلي هذه الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة

لا ينبغي

لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء بعد افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله وتعيين الصلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو ترك نية الصلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لا يجزيه المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة واختلف الكتب في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون اصابعه وكفيه القبلة فاذا اراد ان يكبر ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع وانما يضمها كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذكرنا فيما قبل

فصل في تكبيرة الافتتاح

ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال التكبير او قال الاكبر او قال الكبير لا يصير شارعا وهذا كله في قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظة التكبير ولو قال بالفارسية خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف في جميع اركان الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وان قال بالفارسية يا رب بيامرز اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعندهما لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والفرنجية والحبشية

الثنيا نفع السوين وابدا عجم فلا قطرنة برقبته ادبره له عوا قبتين ارانسير ناقل اوكلوار خفى عندهم فعا حكمه والحلاق وجمه وجه محرور فيدر احرك

والنبطية وتبتنى على قراءة القران بالفارسية مسائل ثلث احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية
عند ح يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه هذا اشبه والصحيح ان
قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية
عند ح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان قولهما
فيمن يحسن العربية كقول ح رح وحكى شمس الائمة الحلواني عن الفقيه الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا
الامام بالفارسية تجوز ويصح الاقتداء لكن يكره في قول ابي حنيفة رح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما
اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن
العربية تجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل وبقية مصليا وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام
لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن تجوز في قول ح رح وعندهما لا تجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى
بالامي ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رح على سامعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم
وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان
كان لا يحسن العربية فهي تلاوة في حقه اما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته السجدة والا فلا وتكبير المقتدي
مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الارجح
انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال المقتدي الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات واذا فرغ من تكبيرة الافتتاح ياتي بالثنا يقول
سبحانك اللهم الخ اماما كان او مقتديا او منفردا واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة
نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر حتى لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض
طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد رح يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة ‏و تحرم
الاقتداء بالحائط والحمار وعنده لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل
وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى وكذلك في تكبيرات العيد وفي تكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل ‏تحت السرة
في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الخ لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من
التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين
وعند ح ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ح رح
ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قولهما يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا له
لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد رح يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام
قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم
المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب
تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح
قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر قائما وياتي بالثنا ثم يكبر ويركع
ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر

مطلب ارسال اليدين في القنوت

مطلب في التوجيه

مطلب تكبير الافتتاح

محمد بن الفضل

محمد بن الفضل لا ياتي بالثنا بل يستمع وقال غيره ياتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثنا وان كان يسر بالقراءة ياتي بالثنا ولو ان المسبوق لم يات بالثنا في
اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكتاب انه ياتي بالثنا عند محمد رح ولم يذكر فيه خلافا وبعد
الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق لو ان يتعوذ اماما كان والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال الفقيه ابو جعفر المختار عندي ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للكتاب وهو قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان
الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به **فصل فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح** لا يصح الاقتداء بالمراة
ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في زمان حالة الافاقة ولا يصح بالسكران ولا
بالصبيان وعلى قول المتوفى يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي
ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وفي جنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي وان لم يكن
القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا
اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت
بقراءة وقال غيره تفسد لانه يقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب
العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا
المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء
الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل
وعلى القلب يجوز ولا يصح اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر
والاخر يصلي العصر وكذا المفترض صاحب الظهر اذا اقتدى لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر
وكذا ظهر الامس خلف ظهر اليوم لانهما فرضان مختلفان وكذا اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين ياتي
ذلك بعد هذا ان شاء الله ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى
احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فحلف رجل اخر وقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف
بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لم يجز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى
احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد
منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى
في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه به لان كل واحد منهما
يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا
ثم افسد واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتديا احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما
افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة واقتدى بعض القوم
بالبعض صح اقتداؤهم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي ح وابي يوسف رح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح
الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله
ولا اقتداء اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد مر قبل هذا اذا كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة

الاحدب بالقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ ان الالثغ
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام
في هذه المسئلة جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارى فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس
اذا اقتدى به الامي لا تجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدى شارعا
في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي
رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قول ابي يوسف وابي حنيفة
بناء على اختلافهم في وجوب القضاء والتحريمة في قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى بالامي
ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا
... ثم شرع في قضاء الفجر فجاء مقيم فاقتدى به في قضاء الفجر ثم سبق الامام الحدث فذهب
ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه خلا مكان امامه
عن الامام فلا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما له في قضاء الفجر واما صلوة المسافر
ينظر ان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلاف الغير بمنزلة استخلاف المرأة ونظير هذه المسئلة
رجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل
ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن
المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل
وذكر شمس الائمة الحلوائي ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل
ان يخرج من المسجد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه وذكر محمد في الاصل ان هذا يصح الاقتداء باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة
لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربو
والفسق مروي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب هوى وبدعة في الدين وان صلى
رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقائق الكلام
وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
ولا منحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شاك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضيا
من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت النجاسة الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم
من منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد
غيره ومن شعار اهل السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فسبيل
من ان يتحول الى مسجد آخر فلا يأثم بذلك لانه قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق او
مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عم من
صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما
اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء من هو
من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في
الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم هذا والبعض هذا فالعبرة للاجماع الاكثر

رجل ام

رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره ان يؤم العالم الصالح رجل ام قوما شهرا
ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو قال صليت بكم المدة على
غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك ويحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا
صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي بقضاء لا يجوز قضاؤه بمنزلة المحدود
في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز وتجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد
الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان لا باس بان يؤم الرجل الناس وعلى بدنه نقشا ... لانها مستورة بالثياب
وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة والمقتدى اذا
رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع
جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو
كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة
المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام
وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت
صلوة المقتدي فهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام
فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكر في النوادر
وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدار قامة الوسط ذكر الكرخي اذا كان بين الامام وبين المقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار
يمنع فان كان المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق
لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى
لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروهة فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان
على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف
لم يبق الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قول ابي يوسف تجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد
لا تجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين
الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر
الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عم ليس مع الامام
من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون
كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلعم كان
يصلي في حجرة عائشة رض والناس يصلون في المسجد بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما
روي عن عمر رض انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول
على ما اذا كان الحائط قصيرا ان مقدار الفرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من حجر او المدر بحيث يكون اوسع من الفرجة بين الصفين
فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه عليه
حال الامام بسماع او رؤية يصح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل الشبكة

لكنه

لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا
الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة عائشة رض والناس
يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رض ولو قام على سطح المسجد
فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان لسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا
وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار
الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار
كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد
المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقد مر قبل [illegible]
وكذا لو كان في مسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا فهو على التفسير الذي ذكرنا
يمنع ولو صلى الناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين امامه مقدار ما يكون
الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم
صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم او قدامهم نساء او طريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء
مانع من الاقتداء فان كن ثلثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف
وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثنتين فهو صف
حتى لا تجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذاهم من تحتهم نساء جازت صلوتهم وان كان على الظلة
لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم رجل وامرأة صليا
صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان
يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام
في الطاق لمكان العذر من غير عذر يكره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي
اطول من الامام ووقع راسه عند السجود قدام الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها
في البيت ان كانت قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كانت قدمها خلف قدم
الزوج الا انها طويلة تقع راسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا
يرى ان الصيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان
راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ
الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في
صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام
ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم
او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام
من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ولم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام

القضاء [illegible]

اذا فرغ الامام من التشهد [illegible]

اقرب

اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر
وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم تجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح
هو القيام اذا صلى الناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في المسجد
تكلموا فيه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام
في المقصورة والقوم يرى حاله صح يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد [illegible] والناس يرى حاله صح يجوز ولو كان الامام
في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك
ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدواب بجماعة جازت صلوة الامام ومن
كان معه على دابته ولا تجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي ع م فانه
يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء
والصلوة على النبي ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة
السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع
الامام راسه في الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم وهو الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يتم التسبيح
ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع الامام لان القنوت ليس بفرض ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي
شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي
من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت
قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة
بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد
ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني
كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام
سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه
القوم في ذلك ولكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم
وحدانا لان الامر محتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة
الامام الاول فلو اقتدى به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء
وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء
قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب
ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها
فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلوة المقتدي
اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان ياتي بالركوع والسجود قبل الامام

[illegible] لم تجز صلوته [illegible] ثلثا في الركوع والسجود

[illegible] صلى وحده فجاء قوم [illegible]

[illegible] هذه المسئلة في فصل الوتر بعد [illegible]

[illegible] رجلان افتتحا الصلوة معا ونوى كل واحد ان يكون اماما لصاحبه فصلوتهما تامة لان الامامة تصح من غير النية [illegible] وان نوى كل واحد ان يأتم لصاحبه فصلوتهما فاسدة لان كل واحد [illegible] رجلان [illegible] صاحبه [illegible] فصلوتهما فاسدة لانه لا امام اذا [illegible] انتهى

[illegible]

او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع
والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في
الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة
الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى
فيصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في
الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته
اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا
سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى
وصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع
الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل
الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام يجب عليه قضاء
اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه
الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده
جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي فان
قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه
شيء في قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطا
بيقين ولا متابعة في الخطا بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه
ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع
المقتدي التكبير لخفضه لا يتبع ولو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس
الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع
وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة بما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك
الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد
سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل ثم ركع وسجد سجدتين ثم حيث يفسد صلوته لان
المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا
زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه
متابعة الامام في السجدة وكان اتباعه زيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة
فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى
قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان
منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع
سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحدى الركعتين وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة

بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك
السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين
والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض
الركوع الذي اتى مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين وكان عليه قضاء
ركعة ولو كان المقتدي تاخر في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا
بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قام المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام وطال الامام السجدة
فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام
او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية
رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجزي سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت
صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء
والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه
ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام
اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان
المكتوبة كيلا يشتبه على القوم يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان يمين القبلة افضل
على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل فصل في
المسبوق رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة
المقتدي قرا او لم يقرا رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل لا يدري المقتدي
كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان
واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد
وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في
ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام
ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة
قائم مقام الاول لانه لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته وكذا اذا ترك
الخليفة المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم مع الامام بعد
الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه
سبق ركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام
ناسيا فظن ان ذلك يفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك
فكبر ينوي به الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه
يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة وسهى فكبر ينوي به صلوة اخرى بان كان
في الفرض فكبر ينوي به النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث

واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم باجمعهم لان الامام الاول ما دام في المسجد مكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء او الجلوس بعد السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في حرمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة واذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يقعد على راس الرابعة يكون في حكم الصلوة بالاتفاق ولهذا قالوا اذا قام ولم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وام احدهما بالاخر وقام الاخر على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان كبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر بن طرخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك لموضع سجود لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله وجاء فاقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ساهيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال انقلب نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مقتديا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مقتديا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فسلم ثم علم انه لا ينبغي له ذلك ثم قام وصلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر

الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ثم استخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك

والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول عدلين يعيد صلوته احتياطا وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة لقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك قراءة القران في ركعتين يعيد صلوة المغرب والفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعند عبد الله بن المبارك انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب وقال بعض القوم

صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان
الامام معهم فان عاد واعاد مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال
ان الامام كان مشتغلا في الثانية وصلوة الفريق الاول والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى
في الثانية لا يجوز صلوته **فصل في الوتر** رجل صلى الوتر ثم شك وهو قائم انه كم صلى فانه يأخذ الاقل
احتياطا فان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال بعضهم يقنت في
في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي
واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك
والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى
لان تكرار القنوت ليس بمشروع واما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة
اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي
القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الاوتار بقنوتها
لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية
وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي في القنوت قال بعضهم لا
واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمله لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امّن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر ليس من الاذكار رفعا كالافتتاح وتكبيرات
الركوع والسجود [illegible] بعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى
ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه
في الظهر قالوا يكون في الظهر **مسائل الشك** رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك
ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة
فلا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء
يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد
لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح
الصلوة لانه ان كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من
وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى اذ تقيدت ثالثة بالسجدة اصلا وصارت كانها
لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة
الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخالطه المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة
تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الثانية او الثالثة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض هذا القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة

ثالثة

ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد للسهو لان تلك الركعة ان كانت هي الثانية فلم يأت بشيء
من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء
فلا يقعد واذا شك فلا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح
الصلوة بعود ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويتم هذه الركعة ويسجد للسهو وبهذا فاذا
شك انها ثالثة ام الثانية فكذلك لا يتم ركعتين بل يعود ويقعد قدر التشهد لانه محتمل انها ثالثة فلو لم
يقعد لفسدت صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية
او لم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا
اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك فيه ساجدا ان شك انها
الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيما سواء شك في السجدة الاولى ام في الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان
كانت ثانية لزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه
في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح فمضى كذلك لاشك ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان مستيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة
وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع ذلك كثيرا
جاز له المضي لا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا قبل ان يقعد على رأس الرابعة
في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يتبعه المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام
واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط **مسائل الريا** الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة فان
كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا بأس لانه اعانة على الطاعة لكن لا يطول قدر
ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على العادة ولان الزيادة على ذلك يصير سببا
لتنفير الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا بأس بان يطول مقدار
ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز من الريا
هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه
الميل والاشراك بغير الله في الصلوة وبعض مسائل الريا في فصل القراءة ان شاء الله رجل دخل في
صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد
الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه مستيقنا في ذلك الوقت
كالمصلي بالتيمم اذا رأى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا
لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى
فرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في
الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة
لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام
يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره
المرور في المسجد قدر موضع قبلته او في الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره وراء موضع السجود ولو كان

بين يديه سترة ويكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا
اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة
وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته
وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الجمعة

فصل في الترتيب

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر القضاء ان ينظر الى القضاء ان كانت فائتة فما فوقها لا يجوز بعدها الوقتية وان كانت الفوائت ستا فما
يجوز الوقتية مع تذكر القضاء وان كثرت الفوائت سقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقيت خمس
لا يجوز الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها
بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان تذكر بعد
شهر لم تجز الوقتية مع تذكر القضاء الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت
صلوته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة يكون واجبا وان كانت المتروكة
اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية
ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر
وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض
فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قوله
الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما لا يسع خمس ركعات قبل طلوع الشمس
وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه
يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي العصر ثم الظهر واذا قضى الفائتة
ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها
وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت حتما وكذا الامام لو كثرت
الفوائت فاراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة
فان كان بين الاولى والثانية فوائت ست يجوز له قضاء الثانية وان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية
ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين
فجرا وبعدها ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع
متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات
اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعده من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات
الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة
ثلثة في اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعده من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات
العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة في ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم
الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر في اليوم الثالث فاسدة

لان قبلها

لان قبلها المغرب والعشاء من الاول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع
جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر جائزة واما صلوات المغرب فصلوة المغرب
من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة
وصلوة العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها
صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك
لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة من اليوم السابع جائزة
ثم ما بعدها من صلوة المغرب الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة لانه ليس قبلها متروكة وعن محمد
الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت هل يعود بما بقي عليه من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة
لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا الوتر لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يقض الخمس فانه يصلي
الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فعن جازت
السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة
ابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السابعة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة
الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة وجب عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا
فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة
الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب
اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم
لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايهما كانت الاولى فتحرى ولم
يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايهما شاء فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه
لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر
قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من ست ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات
بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى الظهر يكون
الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يسقط الترتيب
فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب عليه مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء
الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف
ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى
منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر

في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح
العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك لو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
لم يصح ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم
يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء
الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز اداء العصر
قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك
صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه
يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين ولا يدريهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل
افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى
الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر الا اعادة لانه صلاها وعنده ظهر في علمه يقينا
واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او راى الترتيب
واجبا وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من يرى الترتيب
شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعده ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة
لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعده ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة
كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في توهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة
الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من
سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز
لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني في كل يوم جائزة سواء كان الرجل
يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات
في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في
جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وبه يفتى رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه للصلوات اتفق
المشايخ على انه يجب ان ينفذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر
كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي
لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء
ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة
العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وبهذه واقعة محمد سالها
عن ابي حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم
بانه يكره وبعضهم قالوا لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر ولا يقرأ السورة

فصل في الاستخلاف

نفل فيما من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث
فتقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام
لانه ما دام في المسجد كان له حق الاستخلاف وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام

قبل

قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فلو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه
فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد فسدت صلوة
المقتدي دون الامام امام احدث فتقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون
اماما من ساعته ونوى ان يقوم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان
على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا
امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام
الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام خلا مكان الامام عن الامام لانه لا يصل الخليفة الى المحراب قبل
ان يخرج الامام من المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول
من المسجد لا تفسد صلوتهم لانه ما خلا المسجد من امام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد
والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح الاستخلاف وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح انه لا يفسد وامام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد
ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الامام الاول قدم الثاني بنفسه او قدم غيره
بعدم نفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لا يجوز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره
فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام
الثاني ادى ركنا من الصلوة لا يجوز للامام الاول ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة
لان الاستخلاف كالحدث باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ
الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فيجعل كانه لم يتحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول
وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء
ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او صلى على غير وضوء
فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن الطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج
الامام اذا صار حاقنا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يصح الاستخلاف بعد خروج
البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب
فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام احدث فاستخلف رجلا ويقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج
من المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد
قائم في المحراب لم يؤد ركنا بتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام من المسجد فتوضأ ثم
رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف
الاول ويصلي صلوة نفسه ان نفذ ذلك صلوة من اقتدى به رجل يصلي في المسجد فاحدث وليس معه غيره
فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ونوى الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة
للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني
صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني

ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول تقدمه الثاني لا يجوز تقدمه ولو جاء الاول
متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز لكن ان يتقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف
رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف
احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافا حتى يجوز رجل صلى بقوم
في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تأخر يخرج من الصفوف
فسدت صلوته ثم يعتبر التقدم بالتأخر في خروجه عن الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في امام
وشيء انه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من الاعضاء لان الاحكام تبنى على الظاهر فالظاهر
انه لا يتم باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الكتاب اربعة فصل فيما يكره فيها وما لا يكره
فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب فصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المقتدي بالامام اما الاول يكره عند
الائمة التشبيك في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول محمد وقال ابو يوسف لا بأس في المكتوبة والتطوع
قالوا ان عد برؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة التشبيك خارج الصلوة ويكره ان يعبث
بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا بأس ان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان
يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ويشغله عن الصلوة وان كان
لا يضره فذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ولا بأس بان يمسح العرق عن
جبهته في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة
بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه لا بأس ويكره ان يقعي في التشهد
او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا على صدره ويكره ان يتربع الا بعذر بان فعل على وجه التكبر فان تربع في التطوع
لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاءب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب عليه التثاؤب
فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا ينفض الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع
سجوده مرة او مرتين ولا بأس بقتل البق والحية الجنية وغير الجنية في الصلوة بعد الاعذار وقبله وقيل
هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة وان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي
وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة
ولو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه
وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراءة في حالة غير القيام وكذلك
سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره
الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره اشتمال الصماء وهو ان
يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه
في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او يساره
او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير هذا
اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا بأس ولا بأس

بالصلوة

بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول
الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
اذا كان قادرا على سورة اخرى ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف
في الصلوة بعمل يسير ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط وان افتتحها وذلك يشغله
عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في الركوع والسجود وغيرهما وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى
السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي وينبغي للمصلي ان يدرأ
المار بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبالته قوم او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
الجامع الصغير قال لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تأويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم
بالحديث وثمة يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة
لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس
بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو
يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه
عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه
على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد الا على احد قدميه من الارض وان
رفعهما لا تجوز صلوته فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب اذا صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان
ذلك اول ما سها يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سها في هذه الصلوة وقال بعضهم
اول سهو في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ باكبر رأيه فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر
يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو
وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد
القيام او استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد
ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينتصب يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ثم لم يرفعهما فلا سجود عليه وهكذا روي
عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يجاوز مقدار ما تجوز به الصلوة على الاختلاف
اية قصيرة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة وقيل انه الخلوة في ظاهر الجواب الجهر
والمخافتة سواء في كل ذلك سهو وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين
الجهر والمخافتة روى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك
الفاتحة او اكثرها في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ
في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة او قرأ الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه السهو ولو ترك
قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي يوسف

البحر او لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد فسقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء
الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام
يسقط السهو اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد
يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن
يمينه لا سهو عليه ولو سلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم ذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ساهيا فقضيها في النهار وام فيها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
فعليه السهو اذا لم يقرأ ابتنى في الشفع الاول يقرأ في الثاني بفاتحة الكتاب والسورة ويجهر بها في قولهم ويسجد
للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة من موضعها كان عليه السهو اذا سلم
المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام وان سلم قبل الامام فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو اذا زاد على التشهد
الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه السلام روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان النفل بعد العصر مكروه لا سهو عليه لفوات محله لان محله
اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان
التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع
في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او
الثانية فقرأ حرفا ثم قرأ الفاتحة ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد
فانه يتشهد ويسلم ولم يشتغل بقراءة التشهد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة
فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف
لان القعود الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته وقال محمد
لا تفسد صلوته لان قعود الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ ولم يرتفض
اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعلى هذا اختلف المشايخ في
مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد
ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع
تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا
لم يقرأ صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ وقرأ سورة اخرى لا سهو عليه
اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع
الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينظر الثانية الى الاولى وان لم يسه فيما قضى ولما
فرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي
فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك
الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان القراءة لم تتأكد لانه لو سجد لا يتابع الامام لان

لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما
يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في
القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر
الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ
التشهد في الركوع او السجود كان عليه السهو وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد
يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية
لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت فتذكر في الركوع او بعد ما قام من الركوع
لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته
ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن
اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر
كان عليه السهو لا يكون الثاني استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى
ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لا يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه
او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا
او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة
فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة
ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد
ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة
فقرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية
او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في
الاخريين الخ وان قراءته لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ
في الاخريين او لم يقرأ او قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم
فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية فشك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة او الثالثة
فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد لا بأس بذلك في قول الا انه لا سهو عليه
ولا يجب عليه السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ
والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده ولا ربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات
الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة
الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة
مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن
ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة

انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه
قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل
سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او ثلث فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من
التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على
ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا تجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما
ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر
ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادى قومته وقرأ في الاخريين مقدار ما تجوز به الصلوة جازت
صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب
بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسد المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب
ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة
وقعد قدر التشهد جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد
تم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات
جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها
وصلى ثلث ركعات لا تجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على
راس الثالثة فسدت صلوته ولو صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة فصلى
اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نيته استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة
بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم
في الظهر على راس الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه استقبل
الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلثة
يسلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة
فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس الركعتين
فلا تبطل صلوته وعن محمد انه لا ينبغي كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان
يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني فكذا ههنا في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه
عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد
للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بل يسجد للسهو لانه
اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ثم يتشهد
ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع راسه مما يقبل
الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا سلم ساهيا
وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية ثم رفض القعدة باتفاق الروايات

وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا تم
الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد
للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع التبعية المسافر اذا صلى
ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى رجل ركعتين تطوعا
وسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني فان بنى عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان
عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما
فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية
فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم
تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه
سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي
سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود
الى مكانها فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزأه لان الصلوة
واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في سجوده
فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما قبل
ذلك المتروكة هل ترتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق
الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه ولو قرأ
في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرأ الفاتحة وقرأ ثانيا في خوفهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على
الولاء **فصل فيما يفسد الصلوة** المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط
او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك
وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة
بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جرح او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد
الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت
صلوته في قول ابي يوسف ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد
صلوته ويمنع البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشجه فادماه وكذا لو دخل الشوك
في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير تعمد فسدت صلوته عندهما وقيل
تفسد عند الكل لان الاحتراز منه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة
فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا
لزمه تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو
كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد
صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في
صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات
في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك تحصيل

بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق
الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق
فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق
من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه
يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض
او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار وكذا لو نزع القميص لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين
فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها
وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته وقيل هذا
اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد
وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة
وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد
الصلوة قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدر القليل
بما دون الحمصة وسوى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم
ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد وكذا اذا ارتدى برداء او
حمل شيئا خفيفا بكف واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا تحمل الآخر بمعالجة فسدت
صلوته ولو دفع المار بين يديه برجله او بيده لا تفسد صلوته ولو رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ
القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد
ولو ركب الدابة فسدت لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون استعمال
اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل اذا حمله غيره ووضعه على السرج
فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا الاشكال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه
وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان
كان بحال لو رآه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او ليس في
الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى رأي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا
فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل
لا يقدر بتقدير بل يفوض ذلك الى رأي المبتلى ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا
لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الشيخ الامام ابو علي
النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه وعن يساره فيقدر ما قلنا كما في توجه القبلة امرأة
اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان زالت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها
كالمسجد للرجل وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي
على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم اليه بعدما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال
بعضهم اذا جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة واداء تفسد
صلوة الرجل تفسد بالمحاذاة اذا كانت بالغة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة

عليها

عليها اقتدت بامام ينوي امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام ينوي
امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة
الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها
اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة
وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القارئ بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي الامة
اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت صلوتها فان اعتقت البالغة
في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلوتها والحرة اذا افتتح الصلوة عارية ثم وجد الثوب في خلال الصلوة
تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته
وهذه ثلثة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها
اذا الجأ المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرح ازاره
او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته فيها اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد
فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر
لا تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا الى التباعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ركن تفسد صلوته وقيل قول ابي حنيفة في هذا الفصل كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب
الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليلة مضى فيها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف
ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء لمن رعف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء
المصلي اذا ما سبقه الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
ولو سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد
تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعدما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
وبعدما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته كما قبل هذا اذا احدث الامام وقدم محدثا او جنبا
او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى
قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا
تعلم القرآن فسدت صلوته وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي يصلي صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
ان تعلم الامي بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعدما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقارئ فتعلم
القرآن في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب
في صلوته تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم
اذا وجد الماء والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن
برء فسدت صلوتهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست
ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم فسدت صلوته قياسا واستحسانا
وقال بعضهم هو على الاول سواء المصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت
ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها

وان لم يزل للبن او قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ولو نظر في المصحف او المحراب
وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت
صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت ولو اغمي او جن فسدت صلوته ولو كانت امرأة في الصلوة
فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها
بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي
الى فرج امرأة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب
فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل ولو نظر انسان من تحت القميص الى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرأة لم يشتهها
لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال حتى
اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته
ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد
فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان
كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ من الخارج سمسمة
وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة يلوكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه
منها شيء يسير لم تفسد صلوته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته ما لم يملأ الفم وكذا
لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو بلا صنع منه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء
الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح
رأسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته
ولو صافح المصلي احدا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وكذا
لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار
صفين لو مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلوته
ولو رفع المصلي رجله من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا
فاومى المصلي برأسه اي نعم لا تفسد صلوته ولو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه نعم لا تفسد صلوته
ولو رفع المصلي الغسيل من الشرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته في الكشف وتذكر حديثا او شعرا او شيئا
كلاما فصيحا ولم يتكلم به لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها
والمعتبر في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يستوي بينهما
هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها وابنائها والصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو
عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين
عضوان مختلفان في رواية عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال الشيخ الامام ابو علي
النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع

النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى
البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف
العورة في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة لو كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلوتها
والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف في الوضوء ذراعيها او بعض ذراعيها
كما لو كشف في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في
الصلوة تفسد صلوته وكذا لو كان ماسحا على الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث
في الصلوة وذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى
رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس وان كان على وجه
التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر
ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى
نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب يتوضأ
فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قال
ان كان مؤنة الخرز والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي
اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته
ولا تفسد صلوته فان قاء ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم
لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحب ان يقرأ الامام اذا حصر عن القراءة فاستخلف
غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول
اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا
او سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت فسدت صلوته
وان بكى في صلوته فسال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان
من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد وكذا لو قال اف او تف او
في صلوته وقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع
عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى
او تثاوب فارتفع به صوته فحصل حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال
بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة
وقيل لا تفسد صلوته لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد
ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه فلو كان بجنب
المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب ولو عطس
المصلي فقال رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال
يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال
الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بجواب لخطاب العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان
لا تفسد كما لو دعى بدعاء آخر المصلي اذا فتح على غيره ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته

في الوضوء

مطلب

قرأن وان قال بالفارسية آرى فهذا بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو
قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ح رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء
وقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطاء في القرآن

فصل في قراءة القرآن خطاء وفي الاحكام المتعلقة بالقرآن المصلي اذا اخطأ في القرآن فذلك لا يخلو من وجوه
اما ان يكون الخطاء في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد
في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم او بالتأخير او بوصل المفصول
ونحوه اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد عند الكل كما لو قرأ المؤمنين المؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا
بالنصب او قرأ قوّاما مكان قياما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن
ونعبد بفتح الباء او كسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
ولهذا لو قال لرجل زنيتَ بخفض او قال لامرأة زنيتَ بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب
وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرأ وعصى آدمَ ربُّه بنصب ميم آدم ورفع باء الرب او قرأ الباري المصوَّر
بنصب الواو او قرأ انما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ برفع الهاء ونصب العين او قرأ نحن خلقناكم بفتح القاف وجعلنا
بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا اللهَ وما يعلم تأويله الا اللهَ بفتح الهاء ولا يغرنكم
بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام الرسول وانت خير المنزلين بفتح
الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون في
قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد ذلك
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا تفسد وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب وعرف ذلك في مسائل منها اذا
قال الرجل لامرأته انتِ واحدة ونوى الطلاق عنده يقع الطلاق بنصب الواحدة او رفعها او لم يعرب
ومنها لو قال لغيره انا قاتلُ ابيك بكسر الكاف في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتلٌ اباك
يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها اذا قال
لعبده رأسك رأس حر او رأسك حر في قول ابي يوسف يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه
الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان
مشهورا بعلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او قرأ انعمتِ بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ انه لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسرها لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك
بنفارة ايانكم بكسر الالف او قرأ ثم لبسوا ايمانهم بنصب الالف لا تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد
قال الشيخ الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قول رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته
وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو تعمد ترك
التشديد عمدا تفسد صلوته ولو قرأ والتين او اللاهي او قرأ الخبيث بالتشديد لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد بغير الهمزة
لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط
الذي بالتاء واللام لا تفسد ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ انعمت

عند الكل ان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح
مرة ولا يشترط فيه التكرار في رواية والصحيح انه لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم
ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة فانتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ
الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية
اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ ما تجوز به
الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله
او اخبر بما يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب
فسدت صلوته في قول ح و محمد رحمهما الله وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب
لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قولهم قال بعضهم هذا عند الكل وهو الظاهر ولو كان
بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما
تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن
لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما
قال فرعون يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال بئر معطلة وقصر مشيد ان اراد
الجواب فسدت صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا ان اراد به
الجواب او الاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو قال رجل
بين يدي المصلي أاله مع الله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة
الحلواني لا تفسد وكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته
ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني الحج او قال اللهم اقض ديني
تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد
ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت
صلوته في قول ح رح وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع
الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ح رح وقال
ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني ابنة او كرما او زوجني
امرأة تفسد صلوته والحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته
وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سؤاله من العباد
لا تفسد ولو قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغ رسوله فقد اساء ولا تفسد
صلوته ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له
يجري على لسانه في غير الصلوة فسدت صلوته لانه كلام منه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه

بتشديد الميم تفسد صلاته واما اذا اخطأ بذكر حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون
وما اشبه ذلك لم تفسد صلاته لانه لم يتغير المعنى بخلاف ما يغير المعنى لخطأ ما يغير الصواب وكذا لو قرأ اياب مكان اواب
لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات فسدت صلاته عند الكل وان كان لا يمكن
الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال
اكثرهم لا تفسد صلاته وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ
السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ التحيات بالطاء او قرأ الدرجات بالدال قال
الفقيه الامام لا تفسد ولو قرأ ازواجا بتشديد السين او قرأ ولا يغوث ولا يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ
العظيم بالسين قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلاته ولو قرأ اساطير بالصاد لا تفسد
وكذا لو قرأ اساطير الاولين بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ الا ما اضطررتم بالطاء تفسد وكذا اذا قرأ الا ما اضطررتم بالذال
مكان الضاد تفسد صلاته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد ولو قرأ خاسئا بالخاء المعجمة او حصيرا
بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ عصيرا بالعين مع الصاد تفسد صلاته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلاته ولو قرأ نخرة
بالراء لا تفسد صلاته ولو قرأ القانتين بالطاء تفسد صلاته ولو قرأ والعصر بالعين مع السين تفسد بالاتفاق ولو قرأ
بالسين تفسد صلاته ولو قرأ الانفصام لها للام لم تفسد ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قرأ ان تمر اشد
رهطا بالطاء ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلاته ولو قرأ يوم نبطش البطشة الكبرى بالتاء تفسد
ولو قرأ في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلاته ولو قرأ استغنى بالغين تفسد صلاته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده
وعدوا بالعين لا تفسد صلاته ولو قرأ بهم الظلم والطغى بالتاء والقاف تفسد صلاته ولو قرأ والعاديات ضبحا بالظاء تفسد
صلاته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالزاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلاته ولو قرأ
تحسبها جامدة بالذال تفسد وكذا لو قرأ جاحدة مقلوبة تفسد ولو قرأ خامدة بالخاء لا تفسد صلاته وكذا
لو قرأ فتقعوا خاشعين لا تفسد صلاته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرأ التي فهو بمنزلة بالذي
لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون قرأ تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد
قرأ بل الساعة موعدهم والساعة بالذال او قرأ بالضاد وموعظهم او بالظاء تفسد صلاته في الوجوه كلها
ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لا تفسد وكذا لو قرأ فان عصوك بالسين تفسد ولو قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد و
او قرأ ليغيظ بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ فيحفكم تبخلوا قرأ فيخفكم بالخاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ورتك ينفلق ما
ويختار قرأ بنفلق لا تفسد ولو قرأ يبصرون نبيا حضر انبا الدال وبالذال تفسد ولو قرأ ان هؤلاء يحبون
العاجلة يمحذبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرأ يعوذون برجال لذال المهملة لا تفسد صلاته ولو قرأ استرق السمع
بالغين تفسد صلاته ولو قرأ هذا الذي عتيد قرأ عنيد بالنون لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد بالتاء
لا تفسد صلاته ولو قرأ فتب بينهم الله قرأ بينهم بعد من الرن لا تفسد صلاته ولو قرأ الا ان الناس تفسد
ولو قرأ وما اغنينا بهم من كتب قرأ وما اهلكناهم تفسد صلاته ولو قرأ لا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير انما نملي لهم
انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت بالقاف لا تفسد
ولو قرأ ولا تحن بمخانتين خصيبا خصيا بالشين تفسد صلاته وكذا لو قرأ عصيا بالظاء مكان عصيا وكذا لو قرأ
عظيما قرأ بالظاء تفسد ولو قرأ وما هو على الغيب بظنين بالذال لا تفسد صلاته ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد
فاكثروا فيها الفساد لا تفسد ولو قرأ غير المغضوب بالقاف تفسد وكذا لو قرأ المغضوب بالظاء او بالدال

تفسد صلاته ولو قرأ الضالين بالظاء او بالدال لا تفسد صلاته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد ولو قرأ بالضاد
او بالسين لا تفسد وعلى قول منصور العراقي لا تفسد صلاته ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو ترك الالف واللام
في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلاته ولو قرأ قل هو الله احد احت بالتاء تفسد صلاته وكذا لو قرأ لم يكن له كفوا احد قرأ
احت بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولم يكن له احد كل له باللام لا تفسد وكذا لو قرأ اصدقناكم سدقناكم بالسين
مكان الصاد لا تفسد وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرأ ام موسى فارغا قرأ فارعا
بالعين لا تفسد ولو قرأ اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولا تكونوا
كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ان هؤلاء متبر قرأ مدبر او قرأ مدمر لا تفسد
صلاته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بخس بخص لا تفسد صلاته ولو قرأ زجاجة قرأ زحاحة بالحاء تفسد
صلاته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلاته ولو قرأ طلعها تلعها بالتاء لا تفسد صلاته
ولو قرأ وامطرنا عليهم مطرا قرأ امطرنا بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول واتبعنا
بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو قرأ ان
الشيطان ينزغ بينهم ينزع بالعين لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا
وهو خير لكم لا تفسد صلاته ولو قرأ ان الله بما تعملون بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه
موعذة بالذال او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلاته ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد بظلام
مكان ظلام تفسد صلاته ولو قرأ للعبيذ بالذال وبالظاء تفسد صلاته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد
ولو قرأ فظا غليظ القلب بالضاد تفسد صلاته ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلاته قرأ والاغلال
كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قرأ بما كنتم تكفرون مكان بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته
ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ انصبا نصبا بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة
بالسين تفسد صلاته ولو قرأ النبي اسرى اسرى مكان الشين صلاته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأ بالتاء
او قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرأ فضل
فصل لا تفسد صلاته ولو قرأ تفصل الآيات بالسين تفسد صلاته ولو قرأ كتاب فصلت نفصلت لا تفسد صلاته ولو قرأ
لا تقبلوا لهم شهادة لا تقبلوا لهم شهادة تفسد صلاته ولو قرأ ويدرأ عنها العذاب يذرأ بالذال تفسد صلاته
ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتوراة بالتاء تفسد صلاته ولو قرأ مسطورا بالتاء لا تفسد صلاته ولو قرأ ومن شاقق الرسول
ب تقوى لسين تفسد صلاته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تسافون تفسد صلاته ولو قرأ فطفقا يخصفان
بالسين تفسد صلاته ولو قرأ ارسلنا ريحا صرصرا وحاصبا لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح والريح
لا تفسد صلاته كانما يساقون الى الموت قرأه بالشين لم تفسد صلاته وكذا اقرأ ومن الجبال جدد وبيض بالذال جذذ
لا تفسد صلاته ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلا رتيلا لا تفسد صلاته او قرأ سق ازلناها بالصاد صيقا او قرأ وفي تحشيه
تخشيه لا تفسد صلاته او قرأ فعال لما يريد بالتاء تريد لا تفسد صلاته او قرأ ومن كل رب في هذه الوجوه ولو
قرأ ولا يغرنكم بالله الغرور ربكم بالغين تفسد صلاته وكذا لو قرأ سوط عذاب بالصاد صوط تفسد صلاته ولو قرأ
من خشورة قسورة بالصاد تفسد صلاته ولو قرأ فسحقا لاصحاب السعير الشعير بالشين تفسد صلاته ولو قرأ اولم نعمركم ما
يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير بالضاد النضير مكان النذير لا تفسد صلاته ولولا ان ربطنا قرأه بالتاء ربتنا تفسد
صلاته وكذا لو قرأ هو فتح مني سن تا بالسين فسخ لا تفسد صلاته ولو قرأ بل عجبت ويسخرون بالحاء او قرأ واذا
رأوا آية يستسخرون بالحاء مكان الخاء لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين تفسد صلاته

ولو قرأ غليظ بالضاد او قرأ غليظ

او قرأ ولو حاذا اتيناه قرانا بالتا، ولو قرأ لا تفسد صلوته من العالين قرأها من الغالين بالغين لا تفسد صلوته
ولو قرأ الذين ينقضون بالصاد او قرأ بالغين لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم بالقاف فسينقضون
لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون يستكثرون بالثا، لا تفسد صلوته او قرأ وان كنت لمن الساخرين بالخا، مكان
الحا لا تفسد صلوته ولو قرأ لا يجاورونك يحاورونك بالزا مكان الرا، لا تفسد صلوته ولو قرأ وما ينطق عن الهوى بالثا، وما
ينثق لا تفسد صلوته او قرأ ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين منهما لا تفسد صلوته او قرأ وكانوا يصرون بالسين
مكان الصاد لا تفسد ولو قرأ ولا تكن كصاحب الحوت الحوظ بالظا، لا تفسد صلوته في الوجوه كلها وهو مكظوم قرأها باللام
او بالضاد تفسد صلوته ما اتيتهم من رسول قرأها من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ الم يجتك بالتا تفسد
وقولوا قولا سديدا قرأها بالصاد صديدا تفسد صلوته وكذا لو قرأ قل جاء الحق وزهق الباطل الباطن بالنون
مكان اللام تفسد ولو قرأ وكانت من القانتين بالطا مكان التا، او قرأ اذا هم يقنطون او قرأ ومن يقنط
من رحمة ربه قرأهما بالتا مكان الطا، تفسد صلوته ومن يقنت منكن قرأها بالطا، تفسد صلوته حتى يكون
حرضا او يكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته انهم اقرب لكم قرأ اعزب بالغين فسد صلوته حمدا او
قرأها واتل بالتا، تفسد صلوته ولو قرأ فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرأها
من كل نفس لا تفسد صلوته ولا يستغشون قرأها بالطا، ولا يستطيعون لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرأها
بالظا، الى ربها ناظرة قرأها بالضاد وناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرأها الاتقى قال ان وصل به الذي
يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار لا تفسد وكذا لو قرأ وسيجنبها
الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته والا فلا قرأها ودعك ربك ما ودعك
بغير تشديد وترك التشديد في ارب ايضا قال ترك التشديد في قوله وودعك لا تفسد الصلوة وفي ارب تفسد
صلوته وما قلى قرأها بالغين تفسد صلوته قرأ اسفل سافلين بلا الف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر
لما قال الفج انقطع نفسه ثم لم يتم لا تفسد صلوته قرأ او انه على الشمس لشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه
لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلوته قرأ فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرأها نقعا
تفسد صلوته والتين بعطيك ربك فترضى بالظا، تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرأها فلا تكهر لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
لا يلاف قريش بكريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي التراجي بالجيم مكان القاف قيل لا تفسد
صلوته فالتقمه الحوت فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلوته قرأ هل اتيك حديث الغاشية الغاشية تفسد
صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى يعشى وتلك فقطوفها تذليلا قرأها بالضاد تفسد صلوته ولو قرأها بالظا،
لا تفسد صلوته غلظت اعناقهم قرأها فضلت بالضاد لو قرأ وذللنا لهم بالضاد تفسد صلوته ولو قرأها بالظا،
لا تفسد صلوته غلظت اعناقهم قرأها بالضاد او بالذال لم تفسد الم يجدك يتيما قرأها لم يزدك يتيما لا تفسد صلوته
يومئذ تحدث اخبارها قرأ اجبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته قرأ نارا حامية بالجيم تفسد صلوته ولو
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأهما بالسين الم يجعل كيدهم في تضليل قرأها بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ
بالظا، تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر عند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته ولو تعمد ذلك لانه كذلك وكذا اذا قرأ
اياك نعبد واياك نستعين بصير عند الوصل كانه قرأ ايا نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأها وانهر
تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأها تبت يدا ابي لهب تفسد صلوته حمالة الحطب قرأها بالتا،
حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتا، والصيف قرأها والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشيطان
بالطا المهملة وكذا الشتا، بالطا، مكان التا، قرأ كعصف ماكول كعفص تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بغير تشديد

لا تفسد صلوته ولو قرأ يدع اليتيم بسكون الدال تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب
الناس بترك التشديد ارب فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قرأ فاسق تفسد صلوته
وكذا لو قرأ اذا وقب وخب ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد وحصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قرأ بنصب الجيم من الجنة
لا تفسد صلوته كيدهم في تضليل قرأ بالظا، اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف
الممات قرأ بالضاد او بالظا، لا تفسد صلوته لنكونن من الخاطين قرأ الغاوين بالرا، تفسد صلوته قرأ لنكونن من
لمن كرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالبا، تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن قرأ بالضاد تفسد صلوته
ذلكم ازكى لكم واظهر قرأ واطهر لا تفسد صلوته ولو قرأ واضهر بالضاد او واذهر بالذال تفسد صلوته وقال فرعون
ذروني اقتل لم يجزم اقتل فقرأه بالرفع لا تفسد صلوته اذا عصوا قرأ بالضاد وضاعوا لا تفسد صلوته فامنظر نفسه
قرأه بالطا، فامنظر لا تفسد صلوته ولو قرأ بالتا، تا نفسه تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا
فيها قرأ بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأها بالرا، والغين فرغ لا تفسد ينجيه
الكافرين من عذاب اليم قرأها فمن ربيا الكافرين لا تفسد صلوته فتحوا واحتجوا كثير منهم قرأ بالسين سموا تفسد
صلوته نصر من الله وفتح قريب قرأ عزيب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قرأها بالسين
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ لنصفعا بالصاد مكان السين لا تفسد ولو قرأ كاذبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ خاطئة
خاتنة بالتا، لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرأ بالطا، جراى وفتور بالتا، لا تفسد صلوته قرأ فتبيتره للبشر عا
لطيري بالطا، او بالتا، تفسد صلوته قرأ فاما الزبد فيذهب جفاء اما الذهب فيذهب جفا، تفسد صلوته
ولو قرأ انتوكا عليها اتوكل عليها لا تفسد قرأ سنسلمهم اتيهم بذلك زعيم زنيم تفسد صلوته قرأ كيف ضربوا لك الامثال
كذبوا الك الاختال لا تفسد صلوته قرأ يومئذ يصدر الناس بالسين والطا يسطر تفسد صلوته ولو قرأها بالسين
والتا، اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد قرأ او اذ هسه الخيرا الخ بطرح اليا، لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف
الحرف لا تفسد قرأ وزرابي مبثوثة وزرابيب قال بعضهم تفسد صلوته فسقناه الى بلد ميت فاخرجنا به الما، فاحيينا
به الما، اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته قرأ اني اريد ان انكحك قرأ رب اني اريد ان انكحك تفسد صلوته
وامّا تفتح من ابوابها او نتبينها ومن اتيتها او نتوها لا تفسد صلوته قرأ سيقولون ثمنية رابعهم ثمنية ربهم تفسد صلوته
قرأ ومن يضلل الله بالظا، لا تفسد صلوته قرأ الحمد بفتح اللام الاول لا تفسد صلوته وثمانية ايام حسوما قرأ بالصاد
حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته قرأ فتستر ضع اخرى فتضع من لا تفسد قرأ والتين بالطا تفسد
قرأ والعلق المطلع لما ارمى اتبع بالتا، لا تفسد واتبع فيما اتيك الله بالعين واتبع مكان اتبع لا تفسد صلوته قرأ ودع
بالذال ذروع لا تفسد صلوته قرأ ان الذين فرض عليك القران بالظا، فرظ تفسد صلوته قرأ البنات خالصات
بالسين خالسات لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ سائغا بالصاد مكان السين لا تفسد صلوته قرأ انه كان بي حفيا خفيا
بالخا، لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون بالضاد والمهملة حاذرون لا تفسد صلوته بكل ريع اية قرأ بكل ربيع
لا تفسد صلوته لا تذرون انهم اقرب بالدال لا تدرون تفسد صلوته قرأ يتجلى جنيذ بالذال المهملة جنيد تفسد
وان قرأ وان كنت لمن الساخرين الساجدين تفسد صلوته قرأ والياك نسجي تحفظ بالذال المعجمة تفسد صلوته
فسوف نؤتيه اجرا عظيما نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلوته قرأ صحفا منشرة سحفا بالسين قرأ ما سبقكم
من احد سبغكم بالغين لا تفسد قرأ وقالوا ابدا فظلت بالذال الظا، لا تفسد صلوته وهو قرأه فما لمن فرض
فيهن الحج فرظ بالظا، او بالذال تفسد صلوته قرأ وذروا ظاهر الاثم بالظا، ظهروا او بالضاد وضروا تفسد
قرأ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث بالظا، او بالضاد تفسد صلوته قرأ وتكذا الاعين بالضاد او بالظا،

قرأ لولا ان تداركه بالذال تذاركه تفسد قرأ قل كل
منزلة بعض فتحسسوا بالسين فيهما لا تفسد صلوته

مكان الذال تفسد صلوته ولو قرأ فطاف عليها طائف بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ العذ سمع الله قول الذين
قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته ولو قرأ عزير عليه غنم ثم وقف عليه ولو قرأ ءانت قلت للناس ثم وقف عليه
وقال الله لا تتخذوا او وقف عليه ولو قرأ الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه ولو قرأ ثم تولوا عنه وقالوا معلم ثم وقف عليه
ولو قرأ فحشر فنادى فقال ثم وقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته ولو قرأ من بعثنا
من مرقدنا ووقف عليه قال لا او وقف على نحن ثم ابتدأ انتم بمصرخي فوقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال ابو محمد
بذلك يكفر وتبطل صلوته ولو قرأ في ضلال مبين ووقف عليه ابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلوته
ولو قرأ اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر تفسد صلوته ولو قرأ الرحمن علم القرآن الشيطان
علم القرآن تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس انه ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ اني اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ولو قرأ ومن يومئذ بعد ونبغيها ... خلفه جنات ومن يكفر بالله تفسد صلوته
هذا او قرأ موصولا وان كان منفصلا لا تفسد صلوته ولو قرأ وان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته
وكذا لو قرأ قد تبين الرشد من الغي بالقاف مكان الغين تفسد صلوته ولو قرأ يدخلون في البيع يتخلون بالتاء تفسد
صلوته انعمت عليهم ولو قرأ النعت تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن لقمن تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى
بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القرآن وليس فيه نسبة عيسى الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن عيسى
لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن
لقمن قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام الزرنجري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لانه لا اب له
وكذلك موسى بن لقمن لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمن كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته
ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان تفسد لانه قرأ ما ليس في القرآن وان اخطا في
القرآن ولم يكن في المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ من قال ينظر ان كان الخطا في الاعراب فهو ما ذكرنا انه لا يفحش
لا تفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان تحش بان قرأ والتمره يكفي فكذا لا تفسد عند المتاخرين
واما اعادة الفحش وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرأ يكون في القرآن جازت
صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين ان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ
قوموا قياما مين لقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او قرأ الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف
وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قرأ في القرآن نحو ان يقرأ اصحاب السعير تفسد صلوته
عند الكل ولا يعتبر بين حرف وحرف بخلاف ما قال ابو منصور البخاري ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب
المخارج كما قال محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد لوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرأ
ظلت ان لن يحول مكان يحور قال ابو القاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما واحد
ولو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق مرقع وثياب
اهل الجنة لا يكون كذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة
اذا كان اصله جيدا لو قرأ اخذ براس اخيه يجره اليه بالجيم والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز قطع والجر
ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز بمنزلة الجر قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرأ يجزه اليه كان
معناه يجره بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم يأخذ براس الشعر ولو قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم
تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اعانة والتعزز كرامة وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان في كلمة الاكتفاء
بما دون المذكر امانة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين

ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك بزيادة الواو او قرأ فحيوا باحسن منها او ردوها بزيادة الواو او قرأ ومن
يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدين فيها بزيادة ميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس
قول ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر
والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته عند الكل نحو
ما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين انت
الا بشر مثلنا بحذف الواو فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وكذا ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما
او قرأ بغير هاء لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ جاء زقناهم
بحذف الراء او الزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ ما خلقنا انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن
مريم بحذف الميم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف واو وما خلق
لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم صار جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا ولو تعمد به
يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطأ فسدت صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد صلوته لان المقروء موجود
في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ قرآنا عربيا بحذف العين
او عربيا بحذف الباء فسدت صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخر نحو ان يقرأ اضرب
الله مثلا بحذف الباء فان كان الحذف على وجه الترخيم لا تفسد الصلوة وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام
وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرأ يا مال ان الترخيم
نوع من الفصاحة يقال يا حار مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة
يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعصف مأكول مكان عصف او قرأ من قسورة مكان
قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي خسر مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى وان
اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى ثم الثاني لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته
في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي جنات او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان
بينهما موافقة في المعنى الا ان الثاني ليس في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرأ ان ابرهيم لاواه حليم مكان اواه حليم عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف فيه روايتان
وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان
كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت
مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى
او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله ولو قرأ الست بربكم
قالوا نعم قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم
او قرأ اولم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى
اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم او قرأ ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا
بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون

تصديقا في النفي بقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعث بهذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا
للنفي وتصديقا للاثبات معناه بلى اعطيتني وبلى بعثته وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما اعطيتني
ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرأ كلمة واحدة فجرى على لسانه شطرا
كلمة اخرى فرجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة لو اتمها لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر
شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته ... لا تفسد صلوته بشطر الشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان
اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد
خلقنا الانسان في كبد لا تفسد وكذا لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك
هم شر البرية وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير معنى الاولى بالثانية كما لو قرأ ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد وان تغير
المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر
البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس
ما تكسب غدا بترك ذا لا تفسد لانه لا يتغير به ما يتغير بالترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
بترك من او قرأ وجزاء سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرأ فما لهم
لا يؤمنون بترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران يسجدون بترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله
لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه فيه بلوى بضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة
في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرأ حليم
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في
القران نحو ان يقرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ والذين امنوا
بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم اجورهم عند ربهم تفسد صلوته او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق
بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا
اولئك اصحاب النار لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وان لم يكن الزيادة موجودة في القران وتغير بها
المعنى بان قرأ ... وعصينا بهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير المعنى تغيرا
فاحشا لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطأ تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى
بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واحصدوا وقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى
بل فيه زيادة تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد صلوته مروي ذلك عن محمد وان ترك اية من سورة وقد قرأ
مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم
يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقفا تاما ثم ابتدأ باولئك هم خير البرية او قرأ ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه
ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الصفة والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ
بقوله شكورا فقيل هذا لا يحسن ولا تفسد الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد صلوته
وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا

فاحشا نحو ان يقرأ الله لا اله ويقف ثم يبتدأ الا هو او قرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله
ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا
فيه قول الفقيه ابي جعفر الامام ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يتغير به المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف
او قرأ ان النفس لامارة بدون التشديد او اشد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد الصلوة
لانه لو زاد حرفا لا يتغير المعنى لا تفسد الصلوة وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك
لا تفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه بحسب اختلافهم في ترك
التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان
لا ينطلق لسانه في بعض الحروف وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان
لا يقف في مواضع الوقف وينبغي عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرأها
جازت صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة
مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان
ذلك قد يكون وقد لا يكون وان قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان
في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز في قياس قول ابي حنيفة فلانه تجوز قراءة
القران بالفارسية كان ومحمد يجوز بلفظ العربية فلا تجوز بغيره ولا يقال كيف لا يجوز بقراءة عبد الله بن مسعود وقد
رسول الله صلعم رغبنا في قراءة القران بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه ولا ان ذلك
قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراءة رسول الله في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءته الناسخ وهي قراءة
عاصم فانما رغبنا رسول الله صلعم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي ولو قرأ القران بالالحان ان غير الكلمة تفسد
صلوته كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين والهاء والالف والواو ولا يغير المعنى لا تفسد صلوته الا
اذا فحش وعند ان فحش الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد صلوته لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس عمد
لانه يريد قراءة القران وانما تفسد الصلوة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان
في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة
بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسائل المتعلقة بقراءة القران سجدة التلاوة
تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة ولا تجب على حائض ونفساء
او كافر او صبي او مجنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب
ولو تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمع السجدة فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ اية السجدة ولو
تهجى بالقران لا تجب عليه السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القران لكن لا ينوب
عن القراءة لانه لم يقرأ القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط
للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء
ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك والحدث لا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤديها ان
... لا تبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت
مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا تجوز
وقيل تجوز وهو قول الكرخي ولا تجوز اداؤها في موضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا تكره الوجوب

بتكرر التلاوة سجدة للاولى اولم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال واكل لقمة
اوشرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين اوكان راكبا فنزل اونازلا فركب او انتقل من زاوية
البيت او المسجد الى زاوية اخرى وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لايتكرر الوجوب الا اذا كانت
الدار كبيرة وكذا السلطان اخصا وان انتقل منزله الى وبر ومن كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد
ولايتكرر الوجوب ولو تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالبيع ثم اعادها يتكرر الوجوب
وسير السفينة لايقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرا على غصن ثم انتقل منه الى
غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح يتكرر الوجوب وكذا لو قرا مرارا في الدوس او تسدية الثوب
او يدور حول الرحى والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لايتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر رجلان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية
السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة
لقراءته اخرى بالقراءة يوديها في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلايلزمه الا سجدة
وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لايكون صلوتية فلايوديها
في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يوديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في
النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب بقراءة صاحبه لايكون صلوتية وانما
يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل محمد بضرورة جواز الصلوة
فلايظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لايلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا لو نظرنا الى مكان
السامع فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكذا جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع
ايضا لان السامع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس
التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه
قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لايتكرر رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة
لايتكرر الوجوب وان قراها في ركعتين في القياس يتكرر الوجوب وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرا اية السجدة
فسمعها الامام والقوم لايجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة
فان سجدوا في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة
اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرا اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها
اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولايسقط في رواية النوادر ولو قرا اية
السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا
سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة و
سقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو تجزيه سجدة
واحدة وقيل على رواية النوادر لاتجزيه الا عن قراءته رجل قرا اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل
ليس في الصلوة وقراها معه اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته وسجد ثم يسجد سجدة
اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لايسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها فسجد ثم احدث وذهب للبناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل على
رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعاد

فانه

فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام اية سجدة و
سجدها ثم اقتدى به رجل اخر لم يسجد ها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي
لم يسجد ولو لم يسجد ها مع الامام ثم قرا فيما يقضي سجد المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل
يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات
ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل احد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة
وعشر سجدات للتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته
رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس
الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومى للتلاوة لايجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرا راكبا
ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرا اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة
في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين ثم اراد ان يقرا الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها
ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقطت عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لاينقطع
الفور ولو ركع للصلوة على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة اولم ينو
وكذا اذا قرا بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلث ايات ثم ركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه اذا قرا بعد السجدة ثلث ايات ينقطع الفور ولاينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني
لاينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في
سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم انتهى في مكانه فقرا اية
السجدة لايسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في ارجة فكبر الامام للسجدة وحسب
من كان في ارجة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا وسجدوا
رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الصلوة وزيادة الركوع
لاتفسد الصلوة المصلي اذا قرا اية السجدة في الصلوة واراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه
نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي
ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع اية السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولايرفع
راسه قبله رجل قرا اية السجدة في غير الصلوة واراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا
اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها لايلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا
قرا اية السجدة ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرات
اية السجدة في صلوتها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرا اية السجدة لايلزمه السجدة
بتهجي الشفتين فاما تجب اذا صحح الحروف وحصل صوت يسمع به غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع اية
السجدة من قوم من كل احد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرا رجل اية
سجدة فسمعها رجل في صداه ليس عليه ان يسجد ومن قرا اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو لا
انه نائم او اصم يسمع لم يجب على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة فلو سجد للتلاوة الى

غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه و... اراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
وان قراءة آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية او آيتين ويكره للامام
ان يقرأ آية السجدة في صلوة يخافت بها الا ان يكون السجدة في اخر السورة **مسائل كيفية القراءة وما يكره**
فيها وما يستحب ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة والمستحب
قراءة المفصل تيسيرا للامام عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن
محمد انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية
ورسول الله صلعم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات
لابي حفص لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان
يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره هو الصحيح وان اراد ان يقرأ سورة في الركعتين او سورة
تامة فالكنه هما آية افضل قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه
ان قرأ ثلث آيات اولى او اذا بلغت الآيات مقدار اقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات
وعدد الحروف واذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب ان يكون على الطهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا وكيفية التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى
التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية ليست من الفاتحة وما في سورة النمل
من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرأنا ويمنع
منه مسها ولا بأس لهم بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه التلاوة وكذا اذا اخبر بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين فان هذا العذر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء
ويكره قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
واما قراءة الماشي والمحترف ان كان متثبتا لا يشغله المشي والعمل جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور
قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واختاروا اجلاس القاري في المقابر وقراءة
آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك جاء اثر يونس المروي بذلك وقراءة القرآن عن المصحف
اولى من قراءة القرآن عن ظهر القلب لما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي عم انه قال افضل عبادة امتي قراءة
القرآن نظرا الا ان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في القرآن
مضطجعا والاولى ان يكون على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة
على النبي عم مضطجعا رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري
لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق
احترازا عن التصغير واذا تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
ارض لا مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب عند
البعض ولا بأس بنقش المصحف وتفضيضه عند محمد رح وعن ابي يوسف انه كره بذلك وتكلموا في النقطة والتعشير
ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بوضع المصحف واللوح الصبيان وان كان لا يباح له مس المصحف ولا يكتب القرآن
وان كانت الصحيفة على الارض لا يجيبه وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف
اذا كان في خريطة او غلاف غير مشترز ويكره ان يأخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب الفقه بكمه

وان كان لا يخلو عن آية لتكرر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة
ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت
والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما تجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة
التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا ارفع رأسه وقال لبيك يا سيدي
الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الخوارزمي او الذمي اذا طلب تعلم
القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا
اغتسل ولا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى
ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يستمع ان علم الساع
لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة
والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة الاخلاص
خمسين الآثر ولما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة
رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا
مرتحلا وقال بعضهم يعيد في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب
وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة استحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك
وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه بعض المشايخ الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر
سورة الاخلاص ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك **باب**
صلوة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصوم وانما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية ويشترط
قران النية بادني فعل لان نية الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل
لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لان دخال الالف واللام في المسافر لكان ذلك
تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الاوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر
لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة فيستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كان
المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح مستوية غير عاصفة
ولا ساكنة وبعضهم قدره ادنى مدة السفر ثلث مراحل وبعضهم قدره بالفراسخ وبعضها قريب من
بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر
فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة
حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر ان كانت القرية متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت القرية متصلة
بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده
طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا

المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن
لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما
ثم صلوته الى الوطن وبعد ما اذا خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له وبغيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي قلنا وان
لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع
الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
ولا الاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للحرب ونووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا
نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية
وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الائمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب
منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم وتوطن على
الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما المكي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما
وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من
الموضعين وطنا اصليا ومن كان مرتبا عليه فالنية في السفر والاقامة لمن يلي عليه كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاسير مع الخليفة والاجير مع من استأجره
واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه
ومن قصده ان يقضي قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة للمديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية فالنية
الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي والخليفة ليؤتى به
فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان
بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم
ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على
راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوات ولهذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد
كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وهو صار
العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه في السفر ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين
يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة من مقيمين
ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذا هنا ثم ان
ذكر العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه اولا ثم يشير باصبعه ثم ينصب يعلم
اربعة اصابع بيده ويشير باصابعه الاربع المسافر الكافر اذا اسلم بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام

كان حكمه

اذا كان مقيما في اول الوقت ثم سافر في اخر الوقت

اذا كان مسافرا في اول الوقت ثم اقام في اخر الوقت

كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي بينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام
كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا
واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كالمسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله لا يبطل تيممه فكذا
لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعيا وانقضت عدتها
بينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما
في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر
ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت
نفساء في اخر الوقت تسقط عنها كل الصلوة واذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت
ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت فلا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم
الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون
او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي
صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة
بعد الخروج فيسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب
فرضه اربعا ويقع السجدة في خلال الصلوة فتبطل وقال محمد تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا
ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة
واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة
مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام
ليتوضأ ونوى الاقامة وان نوى الامام الثاني الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة قالوا اذا فعل الامام
الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف
رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول يصلي
ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد
قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة
يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام
الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز
صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر
فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث واستخلف هذا
الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه
ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه واذا تذكر في خلال الصلوة فسدت صلوته وان تذكر الامام
الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبق لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو

تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصار دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصارت دينا في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى بقوم جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلثين يوما ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين يوما ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لا يتغير فرضهم ولا فرض خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم اتم الخليفة صلوة الامام مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فتتم صلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة وتبعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا تبعا لامامه مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة السفر وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاجير مع المستأجر وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تؤثر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يلزمه ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارى الى اشتيخن فصلوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا تسير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينه الى بخارى ينبغي ان يكون كذلك في قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة تريد الحج بغير محرم انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يجيبها زوجها ولها ... وان ترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في ترك السنن ولا في قصره ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما ما دون الثلث فهو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث وقال محمد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة ليس لها ان تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة

في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا خرج من القرية الى المصر كان له ان يصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول كذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيره وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فاذا لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤتي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يختار عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا فرجحنا الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي

على حاله وكذا اذا لم يتخلل الثاني لكن بجهة زيادة مشقة بالتحول مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة
الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل
اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة
لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب
على المولى ان يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه
بامره لا يجوز وفرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عنه بامره جاز والفرق بينهما ان الصلوة عبادة بدنية
لا تتعلق بالمال فلا يجري فيها النيابة واما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال يجب به وله
فالحق التسبيب بالمباشرة كما في الزكوة قال ينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي
ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك جاز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما
فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه
وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار
الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا
يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة قام وركع قبل ان يتشهد فالقيام
بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ
ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد النية لا تعتبر قام المريض او عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة انه قال
يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء
الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في
عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
العبد اذا قلد عمل ناحية وصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان
اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له
من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة وليس للقاضي
ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم
الجمعة خليفة الميت الذي صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة
ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة
الميت فاجتمع الناس على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور
الناس كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا الجماعة شرط لصلوة الجمعة
الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد
بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام وحده [illegible] الامام
عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وتشترط الذكورة والبلوغ والعقل

الامير ملك وذو الامر او لمن يقال امر يامر بفتح الميم اخره بكسر الهمزة اي صار اميرا والانثى اميرة وامره تاميرا جعله اميرا وتامر عليه
تسلط واخره كذا [illegible] اي شاوره وائتمر الامر اي امتثله وائتمروا به اذا تشاوروا فيه الاتمار والاستئمار [illegible]
وكذا التآمر الامر بالكسر وفتح الميم المشددة ضعيف [illegible]

واذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك
وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل
بالناس او فاقض وقيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا
فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حال الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة
فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي والذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي
وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض حصل الامام اذا احدث
بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديمه لا تجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان
ممن فوض اليه امر الصلوة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فاما
الحكم الذي قدمه الجمع او صاحب الشرط وامره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم
الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس
على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد
قائدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد
قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز لا
تلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون
ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور
الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله
بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار
يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن ذلك قال ابو حنيفة والي
المصر اذا احتلم وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأتهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من
امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان للامام ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب
من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا
اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل
المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر من يومه ذلك قبل
دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك
اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج
يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف
ولا تجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا تجوز في مسجدين
من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما

فان صلوة امام فاتت صلوتهم جميعا وعن محمد انه تجوز الجمعة في ثلث مواضع وممن لا يجب عليه من اهل القرى
والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذ حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره بهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة
الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد
فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ فسدت
صلوة الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام على قول ابي ح وعن
ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني
فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم
متى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة
لانه لو استمع وقضى الفجر بعده تفوته الجمعة او تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على
وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالقضاء يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط بضيق
الوقت وان كان في الوقت سعة تجيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في
قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة يقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة لا يقطع واذا حضر الرجل
يوم الجمعة المسجد فلا ينبغي ان يتخطى يؤذي الناس بالتخطي وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء
بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه
عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف
المشايخ في فصل وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل
وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يسمع مدح الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع
يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل
اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال
رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة يسجد سجدتين
للركعة الاولى ثم يصلي ركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة
للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية
وقال ابو حنيفة اذا ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية وسجد فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع
وسجود امام افتتح الجمعة ثم ضعف الى اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام
بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة صح حجره وان فلا رجل اقتدى
بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع
الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع
الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام ووجب اتمام الجمعة فصحت نيته وبطل حسبانه

ا في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح
الاقتداء لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من
الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز لانه كانه خطب وحده حتى
يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز وعن ابي حنيفة اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا
قبل ان يقرأ ثلث ايات والمختار في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه
قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا
محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضه انه قال من
السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف للصلوة والحسن لليوم واحتج
بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس في الاصل
لما قال ابو يوسف والاختلاف انه للصلوة لا لليوم لا جماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال
لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل ان لم يحدث
حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر فصلى بذلك الغسل كان صلوة واذا
احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث
توضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو
غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم
كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وحده وعن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة
في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال فخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم
الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب
الامام الجمعة وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى
بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة واحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح
لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يملك التفويض
الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فام هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول
لم يصح فلا يصح الثاني واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر المخلف
رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك
التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام
في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة الاول ممن استجمع شرائط
الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة في صلوته كان له ان
يستخلف وكذا لو احدث الثالث كان له ان يستخلف لاخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه
الامام الاول واذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب
كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير
الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر
الامير الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني في مجلس الحكم او يوجد

منه ما يستدل به على عزل الا ولو اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة
ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء
قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جازت لانه خطب والقوم حضور فتحصل شرط وعن ابي يوسف
انه لو ذهبوا وجاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان
يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن ابن عمر وعطاء انهما قالا ثمة من السنة بعد ان ... ذلك
استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام
ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن
والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم
الانصات افضل واما درس الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا بأس اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف انه كان قريبا من الامام يسمع
صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي
في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية ولذلك وبان احدهما ان الناس
في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجواز بسلطانهم يومئذ كان
جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة
عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ
في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا انه ان كان قريبا من
الامام يسمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس
والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي انه اذا قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
يصلي على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يسمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي ممكن بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل
وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذلك
لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة فان لم يعد
اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم ذكر ان عليه الفجر يومه فانه يقضي الفجر ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ويقرأ
الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله صلعم في صلوة
الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب العيدين وتكبيرات التشريق

لا يجب الخروج صلوة العيد الا على من يجب
عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة
والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بدون الخطبة وصلوة العيد
يجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يتقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة
العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة
التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج

على عهد رسول الله عم ولا على عهد الخلفاء واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره
وقيل لا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلعم ويكبر من خرج
الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق
قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف
غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى ويصلي في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف
احدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة تخرج العجوز
في العيدين العتمة والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع
الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح
الشيوخ ولا تخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى فاذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم
له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم يأذن المولى لكن يعلم العبد
انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استأذن يكره ويأبى فانه
لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو
استأذنت زوجها يأذن لها كان لها ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس وقدر رمح
او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس للصلوة العيد اذان واقامة بخلاف الجمعة ولا تطوع
في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعده والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج
الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف
الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك صلوة الضحى لما روي عن
ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلعم وعدا جميلا
وثوابا جزيلا رجل احدث في مصلى الجبانة قبل صلوة العيد ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له
ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة ومن تكلم في صلوة العيد
بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر سمعت الحاكم في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه
وعلى قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى واذا احدث في صلوة العيد ولم يجد الماء عند ابي حنيفة يتيمم
لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء
فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في
الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
زوائد ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور
روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشرة ثلث اصليات وعشر زوائد خمس في
الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في
زماننا يكبرون على رأي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد
الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال

وقت صلوة العيد

الافضل تعجيل الاضحى وتأخير الفطر

في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل منهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبير الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة اي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى وان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم ذلك بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس خرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعدما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه قال بعض المشايخ في رواية الطهارة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجوز وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء الا ان مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيد والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغيرها

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل مالي ولم يرتث لا يغسل وكذا من قتله اهل البغي وقطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا ماتت الام ان لا بأس بان يؤذن قرابتها واخوانها ويكره النداء في الاسواق ويكره الغسل ان يجرد الميت عند الغسل ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع بشبر من بين سرته الى ركبته وفي رواية ... في رواية الحسن عن ابي حنيفة ان النظر الى عورة الميت حرام لقوله عليه السلام لعلي يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية توضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يستنجي بل يجعل على يده خرقة ويغسل سوءته بذلك الخرقة كيلا يمس بيده بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يعقل الصلوة فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بحالة اغتساله في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولثته ويدخل الماء في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف والسقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الا ان يحركه بنية الغسل في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان

يتكلم وعن ابي يوسف انه كره ان يغسلها الاجنبي الخنثى المجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم تيممها بيده واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر لا فرق بين الشابة والعجوزة رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء فانه يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل وقد اهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يغسله من امرأته او امته غيره تحت ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف ان المدبرة والمكاتبة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله ووقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة رجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها بعد موته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأة واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فماتت امرأتان اختان لكل واحدة منهما جنة اذ تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح رجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ومن لا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بحجر ونحو ذلك في غير الجراحة في قول ابي حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله اللصوص او افعى عن نفسه او ماله يغسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولهما منه الدم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص ويكره في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروجه الى الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وبه روي عن عمر وبه اخذ مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ

والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
ويقدم الكفن من التركة على الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في
قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال وان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وان لم تقسم التركة على الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدأ بالكفن وان كانوا قد قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه
قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما
على مقدار ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس
فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا
لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل
من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها
الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال
عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع
كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان
يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي
لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
لا يجبر على الكفن اذا تخرق ثوب الجنازة ولم يبق صالحا لها للمتولي ان يتصدق به او يبيعه ويصرف
ثمنه في ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا
ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع بطريق كل واحد منهم على
جوانبها الاربع فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة
ويمشي بها لا بعجلة ولا ببطؤ كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد عن القوم
ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكب والنوح والصياح
وشق الجيب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وكان ابراهيم كانوا
يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها واذا كان القوم في المصلي فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن
اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلفت الروايات
فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلواني ان امام الحي اولى من الابن وله ان يتقدم
ولا يسبق غيره بتقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند
عدم امام الحي ابن الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي قالوا الوالي ان يتقدم عليهما
اولى

وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان
كان لوالي المصر خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرط
وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان
يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس له ذلك الا الاولياء فتقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي
وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم
ذلك وليس لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي يوسف
وزفر وبه اخذ الحسن اذا مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم
غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر
وكذا ابناء العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان
الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع قيام الاخ لاب وام فان كان الاخ
لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عنه لان الغائب بمنزلة المعدوم
وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امرأة ماتت ولها
اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من
الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر
لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما
حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته
او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب
وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح
عند علمائنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبيرات من صلوة
الجنازة ولم يكبر حين كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام
الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الامام للاولى كان قضاء والمقتدي
لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض
يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء
رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف ما لو كان
حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا في النية او كان في النية فاته تكبيرة ولا ينتظر
تكبيرة الافتتاح مع الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه
في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويهما ونوى
ان لا يكبر الثانية على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينويهما عليهما لم يكن خارجا
من صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى
بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة
اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ونوى على هذه الوجوه ان نوى الاولى

او شربها او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي
يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى الامام على جنازة فاحدث وهو يؤمها القوم
خلفه جاز قال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأها
بنية الثناء لا بأس وان قرأها بنية القراءة تكره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة
في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد اذا اشترى الرقيق
الصغار في دار الحرب فمات منهم واحد في دار الحرب لا يصلى عليه واذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمرأة
حامل ثم وضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلي عليه
ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد واذا صلى على جنازة
عند غروب الشمس او طلوعها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا
بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم
الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة
قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما
يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل قصاصا غسل ويصلى عليه ام رجل يصلي على جنازة والولي خلفه لم يأمره
بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة حضرت
عندها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب
الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى
ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا
انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق
جلسوا وكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال لو اتخذ تابوتا من
حديد لا بأس لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس
ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر
بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس به عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عم
انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور
في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط والسفط التابوت
الصغير ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس
من قال يسل سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر
ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من
قبل القبلة ثم يوضع في اللحد يكون وجوه الآخذين الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا ينبغي اخراج الميت
من القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر متاع

فعلم بذلك بعدما اهالوا التراب عليه ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس وكذا لو مات في غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم
نقل تابوت يوسف عم من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا
بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين
بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت
الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت
كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين
لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب
والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس الميت عسى وعن هذا
قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى اذا مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلعم في بعض الغزوات **كتاب الصوم** قال رحمه الله
جمعت في الكتاب بين عبادتين مختصتين بشهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما
الصوم فيشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد
على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
الواحد على الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة مقبولة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا تشترط
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا تشترط
الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار هذا اذا كان بالسماء علة فان
كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في
تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي
عن ابي يوسف وروي انه يقبل شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال [illegible] روي
انه يقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال
شوال فان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية كما يشترط
فيه الحرية والعدد وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا تشترط كما لا تشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما على قياس
قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف
على قول الفقيه ابي جعفر ولا تجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت مصحية
لم تقبل الا شهادة الجماعة كما في هلال رمضان اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر

وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل راى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل راى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان راى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا افطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن الشيخ الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كان شهدا انهما راياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول الجماعة ولا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قال ان كانوا عدوا شعبان رؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان وصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء متغيمة لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند القاضي ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء متغيمة ذكر ابن [illegible] على قول [illegible] لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو من الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس

ايضا

ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رض يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط العدالة فيه والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصام ان وافق صومه شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلحت لياليه للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وقع صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام يوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في شهر رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين المشايخ قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال فهو كالذي لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويستوي بين الجنون الطاري والمقارن وعن محمد انه لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء بغير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعلناه تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضى ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكونا اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجوب اصل الصوم كما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية والله اعلم

الفصل الثاني في النية

لا يصح اداء الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك يكفيه

نية واحدة تجزيه لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز
الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية
وبنية التطوع واذا نوى القضاء او الكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له
وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى
في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع
في رمضان فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع
كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق
النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رحمه الله ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء
القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو
قول محمد لان النيتين تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق
الله تعالى وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن
النذر وكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر فلو ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب
قران النية بالصوم لا تقديمها ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب عليه ان يقضي
يوما معينا من رمضان واحد فاراد ان يقضيه ما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك
اجزاه وان كان من رمضانين ينوي قضاء رمضان الاول فان لم ينو كذلك اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وبغير عذر فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين
اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين
يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم
حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا واذا ارتد رجل
والعياذ بالله عن الاسلام في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ثم
ان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد
طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيهما وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام
قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون صائما وعليه
القضاء اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه
وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال يجزيه **الفصل الثالث** في
العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام التي تتعلق به رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه
شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما وكذا الامة اذا ضعفت عن
الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به
وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
رجل لو صام شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اجماعا
بين العلماء رجل له حمى غب فافطر على ظن ان اليوم يوم مرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا
افطرت المراة على ظن ان اليوم يوم حيضها فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار

قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة

في يوم

في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رحمه الله هذا اذا نوت الصوم ثم افطرت بعد طلوع الفجر فان لم تنو
الصوم في ذلك اليوم ان افطرت كان عليها القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه
في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله
وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما
عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان متطوعا يفطر
لحق اخيه الحالف فان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز
له الفدية فان مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك
من الثلث عندنا فان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
واذا افطر المريض اياما فصح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك
واذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى
برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عنده وتوقع الياس عن القضاء
يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيهما ما يجوز بصدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة
اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو
شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز
المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا
فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول
ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد صومه في قول زفر لانه ناسي
ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره
وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المرأة
تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا يضره
في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة
وكذا ذلك في الصلاة التطوع **الفصل الرابع** فيما يكره للصائم وما لا يكره يكره مضغ العلك للصائم
لانه تعريض الصوم للتلف من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض ممضوغا اما اذا لم يكن ممضوغا او كان
اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب ويصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت
والاطلاق محمول في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد
وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للتلف وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق
لا باس للمرأة ان تذوق بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند
الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم
الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذنون للمغرب ولا باس
بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء
لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير وكان بمنزلة
المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب
كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر ينوي الاقامة كره له

ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا تضره وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روى عن عائشة رض
ان النبي عم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة
انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المضمضة والمضغ ايضا
وعن ابي حنيفة انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار
الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا بأس
بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روى عن رسول الله صلعم انه احتجم
وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية
والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة
عند ابي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه
تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روى عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي
القرشي كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك لمخافة
التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره
صوم يوم عرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن افعال الحج ويكره له ان يصوم اذا اجهده الصوم لان عرفة
فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم له افضل عندنا اذا لم يكن فطره او عامتهم مفطرين
فان كانوا مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره
ذلك ومنهم من لم يكره وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى جواز الاكل قبل
الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق
ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا لزفر والشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله
ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك
وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عم من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله عم لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين ولان فيه تشبيها باهل الكتاب
فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه
وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى عن واجب آخر
كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر الا اذا كان مسافرا
فيقع عما نوى على قول ابي حنيفة وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه فقال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في
هذا اليوم منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقال بعضهم يجزيه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع
بخلاف يوم العيد والنهي للكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب
عن ذمته لاحتمال انه من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا يكره لما
روى عن علي وعائشة رض انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
محمول على صوم الفرض وان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر
كان عليه القضاء لانه شرع ملزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا

من رمضان

من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد
من الشقين مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي
لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء
عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان من شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه فيه الشك فان ظهر انه من رمضان
جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا
في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فالظاهر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل
في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم الخميس والاثنين فالصوم افضل وان لم
اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عم من صام يوم الشك الحديث واحترازا عن التشبه بالروافض
وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة رض والصحيح ما روى عن محمد ان يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر
ولا صائم وقال مولانا رح هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه
وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار وذلك عن ابي يوسف لان المفتي
يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل في الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا
وان ابتلع البزاق الذي في فيه او البلغم الذي نزل من رأسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان
او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه — وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه
ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت النجاسة لعدم فساد صومه وان استويا فسد احتياطا ولو ادخل حقنة او ابرة او ادخل
بدبره او باسفل يفسد صومه عند الكل وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا في قول صاحبيه وقيل
لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا
بناء على الغالب والحكم يدور على الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد واذا احتلم لا يفسد صومه عندنا
خلافا لمالك النخعي فانه يفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه
لان فساد الصوم بالجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بما العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة — العضو
او ميتة فلم ينزل او لمس بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه
كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه
في الاستمناء بالكف ومن يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد — مطلب لقضاء الشهوة
تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون آثما ولو ابتلع سمسمة او ابتلع طرفا بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل — الاستمناء بالكف
اصبعه دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء
فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يجعل تبعا للريق وان كان
قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة
وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد — [illegible]
صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها
تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه

اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى جوفه بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد
صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب
الآخر لم يفسد صومه ولو القى الحجر في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وهو على نوعين
احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب
اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع ميتة في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة
يقول اولا عليه الكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة
عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل
امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان
والحقنة والسعوط يفسدان الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء
الى جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض ثلثا ودخل حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث
ووصل جوفه فسد صومه وقال الحلواني ان توضأ للصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال
بعضهم لا يفسد وعن محمد وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال
النخعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد
عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال
زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى الناسي وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ونفي
وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي تعذر رجا من قبل من له الحق وهاهنا من قبل العبد واذا اولج
رجل تحت جلا عليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت
امرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء
واذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح نزع وامنى بعد الصبح فلا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا
او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح وان
دام عليهما حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء
ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه
وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة ونظيره ما اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق وان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى انزل لا يحنث وان نزع ثم اولج يحنث وان حرك
نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج فيها ان جامعتك فانت حرة
ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما
وان لم يحرك لا يحنث ولا تعتق كذا هنا الحقنة توجب القضاء وان كانت لبنا لا يثبت الرضاع
وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن
واما في القطور والسعوط فلانه وصل الى الجوف والى الرأس فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط
والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول
لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف عليه القضاء وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا اقطر في احليله دهنا ووصل الى المثانة كان عليه
القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما ما دام في قصبة الذكر

لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح
وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح
فاه فسقط الثلج او المطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء
عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملء الفم له حكم
الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج
ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه لا يمكن الاحتراز عن خروجه كما لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن
ملء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم اما عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد
صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح
في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيأ فعليه القضاء ولا كفارة لان
فساد الصوم عرف بنص بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتأتى فيه العود والاعادة
وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا
مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده فعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية لا لانه لا يعرف بالخروج فلا يعرف بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله
في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف
وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ
او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه
واذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي
جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به
الرأس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس
هو كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل
ميتة فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن مدودا فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء
والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان
في قول لا تجب وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية تتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت
فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة ولو
وان كانت المرأة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة واذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد
ذلك لا تجب الكفارة لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة
انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا
وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة
والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او
غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل
هذا بالليل ابتداء وابتلعها بالنهار لزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما يأكله الناس وكذا اذا اكل
والمرق وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقثد وماء الزرجون والمطر والثلج

والبزر اذا اتهم ذلك وكذا اذا اكل طيناً يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء والكفارة وفي طين النار بوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء دون الكفارة فقال محمد بن الحسن في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يغلي فيؤكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل ورقا في بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعن محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة والثلة بالسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في قول الكل وعن ابي يوسف في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانه تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حب عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة لان الرطب اليابس واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة الجوزة وان كان يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند البعض وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لانه جميعا ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض الصغار القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه قال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فمه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فيه ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء لوجود المنافي ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل فهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل فهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال بعضهم عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادتان ولا تعارض بينهما الشهادة على النفي كما في حقوق الا اثبات

العباد

العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر وقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم يطلع صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا واذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت وقالت لم تطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر الكفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع

فيما تسقط به الكفارة وما لا تسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان في اول اليوم يباح الفطر تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فيه قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نام فاحتلم فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وروي في بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وان احتجم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع فيه حديثا ولم يفت له احد بالفطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتي له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصد الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال الا اذا اعتمد حديثا او فتوى

لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن
ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة
عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا فساد صومه ولا يلزمه الغسل
فقد تم فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها متعمدا او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها متعمدا او ادخل
اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء
والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة الحجامة قال
بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء فقط **الفصل الثامن**
فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه
وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او صحة المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره
بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب
وكل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم
عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل عمدا او مكرها او افطر
يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض
والنفاس ولا على المريض والمسافر **فصل في النذر بالصوم** رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر — ويوم النحر
وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند محمد رحمه الله ولو قال لله علي صوم
سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر
فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة
وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة فصامها بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثمانية وخمسين وشوال تسعا وعشرين — ثمانين
عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه قد التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام
ما سماها الا ايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فتعين للصوم شوال وذي الحجة وذي القعدة وكان
ذو القعدة وذو الحجة ثمانية وخمسين يوما وشوال تسعا وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله وان اراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا
قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي عما
عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام بنية التطوع
وليس عليه قضاؤه وعن محمد رحمه الله لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان
اراد في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فانه يجب عليه — وان نوى اليمين
القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا يجب الكفارة
دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه
صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق او العتاق او النذر

ولو نذر

ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف
صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر
لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر الشتاء حتى يقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره
بالابد ولو اوجب على نفسه الحج وعلم انه لم يمكنه ان يحج ذلك العام قبل موته ليس عليه ان يامر بان يحج عنه رجل علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة لا تخلو عن ايام الحيض
فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضتي او يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت
لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم يوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شيء في قول محمد والرواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة
ولم يحك في ذلك انه كان الشهر بعينه او بغير عينه وهو نظير ما قال قبل هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب
على نفسه اعتكاف شهر فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك يطعم عنه من تركته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا
ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الكبير قال هشام عن محمد
في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات عن ايام عنه روي عن ابي يوسف انه يلزمه ويلزمه ان يوصي قال هشام
لمحمد وان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر رجل
قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا
لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال
لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم
شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس يمضي من الشهر فيكون
الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل
اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا لزمه
صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا
وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما وهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا
فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول
الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام
الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر
يراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الغالب يراد بها هذا فيصرف المطلق اليه رجل
قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقا فصامها
متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي
بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر
مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان

لانه مضاف الى اوان العيد فيتقدر بقدره **فصل في الاعتكاف** سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق
بالنية والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي انما شرط الصوم في
اعتكاف النذر وجب على نفسه فاما النفل فالصوم ليس بشرط في ظاهر الرواية في المجرد عن ابي حنيفة انه شرط وعن ابي حنيفة روايته
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل
مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام
افضل لانه في الحرم وهو امن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عم لانه افضل المساجد
بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد
رسول الله صلعم وبعد مسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني في موضع صلوتها في بيتها وقال
الشافعي لا تعتكف الا في مسجد جماعة وعندنا لو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد
الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في
منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث
اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة وكان هذا مبلغ تحريها وقال
ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا
اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ
الجامع عند النداء ومن كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد
اعتكافه ويكره ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر
ساعة يبطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا
خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه كما اذا خرج بغير
عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة
في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لبول
او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه
وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه فان اكل او شرب في النهار ناسيا
لا يفسد اعتكافه فان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم كما لا يفسد
ويكره للمعتكف المباشرة والقبلة وان امن على نفسه سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه سوى ذلك
لان الاعتكاف يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع
اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ان اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا يصمت في
الاعتكاف ولا يتكلم الا بخير ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد
الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء لا بأس لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المأذنة ان كان
بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن
لان الخروج للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان
ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل
من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض

ولا بأس

ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج
فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا اذن لعبده
المملوك بعد الاذن صح منعه فيكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس
للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في
قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا
يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم
يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر
لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح واذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام لانه لا ينافي بينهما
فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت
بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف اذ بطل لترك التتابع بالخروج واذا اغمي على المعتكف
اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذ بطل لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد
سنين يجب عليه القضاء لكن جنون وعليه قوم اخر افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قد قربة فيبطل بالردة كسائر القرب
اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف
ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تعمل نيته وان قال لله
علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف
ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت بالايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه
الليالي والنهر رجل قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا
لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومها
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويلزمه ثلثة
ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل دخول الفجر ولا يخرج حتى تغرب
الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا اذا اتى الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان
وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليل
المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل
غروب الشمس واذا قال اياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان
صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم
عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان
اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم
رمضان بعذر يقضي الصوم في شهر آخر ويعتكف فيها جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ثم لم يعتكف
حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ
حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاه في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون

الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام ثم ان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف منه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا قبله يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس ثم اجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز ولو قال نذر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز ثم اجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي وشفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول المحظور الذي لا لمحظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان ينوي ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شيء عليه بريد اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب في السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي انه عم كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عم وقال ان ما تطلب امامك يعني ليلة القدر اخبره انها تطلب في العشر الاواخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ندري اية ليلة هي ربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة فقد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن لا تدري اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني تقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخير في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق في السنة الثانية يعني النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال بعضهم سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي كلها والطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف مترقبين لها بغتة

فصل في صدقة الفطر

لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدست من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على الفرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدور للغير الغازي من فرس وحمار وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى والمزارع ما زاد على الثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ثم ان كانت يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء الكفاف لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ثم يؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب وتتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده يجب على الفقير الذي له قوت يومه وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على الاب اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه فلا تعود بالجنون ولو كان للصغير مال ادى عنه من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند محمد وزفر روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه الصغار اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدما حال حيوته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا تجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يأمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مماليكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي لا تجب على مماليكه الكفار ولنا قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد التجارة عندنا خلافا للشافعي وتجب عن مدبره وامهات اولاده خلافا لمالك ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة ثم لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر في المستقبل ولا زكوة التجارة لان الكتابة بطلت بصفة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبيده الآبق ولا المغصوب المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فاذا عاد الآبق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف انه لا تجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبيده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان وفاء وعن ابي يوسف في الاملاء ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الافتكاك مترددين ان يبقى للراهن بالافتكاك وبين ان يصير للمرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون له اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده

وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة وان اشتراهم
للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمداً او خطأ لان ملك المالك
تام وزوال الدفع الى المجني عليه مقصوراً على الحال لا قبله والعبد كان مبيعاً بيعاً فاسداً فمر يوم الفطر قبل قبض
المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتاً قبل القبض وانما
يثبت للمشتري عند القبض مقصوراً عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان
حق البائع ما انقطع بالقبض لفساد ولانه اذا استرد فكان بمنزلة بيع فيه خيار ثم لو استرده البائع واعتقه
المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه
خيار او بالقبض في بيع لا خيار فيه اذا اشترى عبداً قبل يوم الفطر وفي البيع خيار فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض
فصدقة الفطر على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان
العبد في ملكه يوم الفطر لو جود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون
للبائع او للمشتري لانه ان رد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار
فان كان الخيار لهما فعلى البائع فان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد
ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة
على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده
بعد القبض بعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجب الصدقة
فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن حمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر في يوم
الفطر عتق العبد وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق لما فصل ولو كان العبد للتجارة تجب على المولى زكوة التجارة
اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المال بين اثنين جليلين لا تجب عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك
كل واحد منهما عبداً كاملاً وذكر في بعض الروايات خلافاً بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا تجب وعلى قولهما
تجب بناء على ان قسمة الرقيق مباحة عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتاً
لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اقرار يقسم القاضي قسمة واحدة فكان الملك ثابتاً قبل القسمة ولو كان العبد
بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعاً وقال الشافعي تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن بين رجلين
بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف تجب على كل منهما صدقة كاملة
وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب
الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة
المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق
او صاعاً من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز
الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم تذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك
وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار
القيمة اما الاقط فلا يجزي عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي
صاعاً من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال بغدادي كيله ووزنه نحو العدس لانه

وان كان مبيع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش وهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر
هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
وقال محمد رحمه لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة
برية كان وزنها اكثر فكان المعتبر الكيل وليعلم ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم
بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن
ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز ان يصرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف
اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم الي
احب من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع
يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية سنة
او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن
ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتباراً بتعجيل الزكوة عند ملك
النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله
كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لاخر يوم رمضان وادائها قبل صلوة العيد افضل
ولا تسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها تتعلق بالذمة دون المال بخلاف الزكوة **باب التراويح**
سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلعم الى يومنا
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون
النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلاً لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها
عمر رض ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلعم انه قال في شأن رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم
قيامه وقال عم في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وامّتها ازواج النبي عم نحو عائشة وام سلمة رض اقامت
عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت مخليتها واشتهر مولاتها ام الحسن البصري وكانت اي
صبيتين واثنى على عمر رض ودعا له بالخير فقال نور الله مضجعه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي عم
خشية ان يكتب علينا واليه اشار في حديث رواه عمر عن النبي عم ثم ثبتت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة
وقال الامام كان الشافعي في القديم الانفراد افضل لكثرة السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف
انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل قال
بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئاً تاركاً للسنة والحاصل ان الجماعة
على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة
وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركاً للفضيلة ولا يكون مسيئاً ولا تاركاً للسنة
وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه
تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى
هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك

في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يأمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى
كل امام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة
لتكون موافقا لعمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح على هذا الوجه بامامين يجوز ان يصلي الفريضة احدهما
والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن
ابي بكر بن الاسكاف انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن
فاقام وصلى ثم الى مسجد آخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم
كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد احد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد
واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام لكل مرتين فان لم يكن اماما فصلى التراويح في مسجد
بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان
يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسائل التراويح جمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في مقدار
التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة رح قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها
يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين
وقال مالك رح ستا وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رض انهما كانا يصليان ستا وثلثين ركعة
سوى الوتر ولنا ما روي عن ابن عباس رض انه قال كان رسول الله صلعم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان
ثم كان يوتر بثلث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين
وما روى مالك غير مشهور او محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى
كما هو مذهب اهل المدينة فانه صلوا بجماعة ستة وثلثين كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي وعندنا
ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب فان
صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه ثم كلما صلى
الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة
ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح مأخوذ
من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
صلى وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة
يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فرادى
تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا
وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس
وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى
لا بأس به سوى فيه الامام وغيره **فصل في وقت التراويح** اختلف المشايخ في وقته حكي عن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل
الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين
العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان
التراويح عرف بفعل الصحابة رض فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال

القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا
بعد العشاء وبعد الوتر جاز تكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس
يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز
التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم
ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز [illegible]
ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا بالله اذا لم يتاول
فاما مشايخنا فلم يوجبوا عليه فان تاول لا يصير كافرا ولا تجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل
قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس وهو الصحيح
ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر
انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى
بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا
ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء ولو تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء
بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بنية التراويح فانه لا يكره ولانه
لا يقضي بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا
وتهاونا يكون مسيئا **فصل في نية التراويح** ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز
كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه
حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم
لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي متابعة
النبي عم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى
اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عم في فعله اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن
يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل
ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو
المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى
التسليمة الاولى او الثانية جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا ترى انه
لو نوى بعد التسليمة الاولى الثانية جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي
الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم
يكن صلى السنة بعد العشاء حتى لو قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء
فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة
كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما
ولو صلى هذه التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم انه صلى تسع تسليمات
لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر

لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت
وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة
والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار القراءة في التراويح** اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف
المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة
سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين
آية الى ثلثين آية وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
على الناس ويحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشئ فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة
وهي الختم مرتين والثلث وذو اهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في
شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة
الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في
الصلوة الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل
الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من
غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها
وكلما رتل فهو حسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل على القوم ولو قرأ بعض القرآن
في سائر الصلوات ان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب
الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن الامام يخفف القراءة على
حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال ليس له ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عالما بهن بانه
فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له
ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقعدوا في التراويح لخوف فوت
ولكن يقعدون مع الدرك خوفا ان فات الامام اذا قرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين
التسليمتين فان طال لا بأس به اما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب
في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به في المختار وذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا
واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر
وفي غير هذه البلدة كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر
المسنون **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات
وقال بعضهم ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام

على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم
ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا
بالزيادة وتكرار التراويح وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا
شرع بنية التطوع اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هنا
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية
في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان
وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها تنوب
عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب
عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي
عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة
على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما اخذنا
بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول فاخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة فاذا بقيت التحريمة صح شروعه
في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة
في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان
تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن
ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم
يخل بشئ فيجوز كما اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين وصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد
في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد
ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا فسد
الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس
وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان
هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزئه عن شئ وقال بعضهم تجزئه عن
تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا تجزئه
وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية تجوز فكذا
التطوع تجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه قول من قال انه لا يجوز عن شئ وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد
اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت
وان لم يجز الثلث عن شئ على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شئ ان كان ساهيا
لا شئ عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه

في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع
الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريقين لا تواتها جاز الثلث عن تسليمة واحدة وهل يجب
عليه الاعادة للشفع الثاني ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان
شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد افسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات
كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل الثلث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر رحمه الله واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح
عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للساهي شيء على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء
ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان
عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة فمن يقول انه
يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وهنا يجوز ايضا كل ركعتين
عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى
ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان
عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن ثلث تسليمات
وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات
بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الستة مكروه وفي رواية
الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى
عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الزيادة
يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين
يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل
عند العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخره
في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن
تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح ينوب عن تسليمة واحدة وكذا هنا
امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين
لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه
قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير رحمه الله انه سئل عنها قال يجوز
اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست
بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة
المقتدي **فصل في اداء التراويح قاعدا** اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم
لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا
التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح
وبين سنة الفجر وهو الصحيح لان ثوابه يكون على النصف من ثواب القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة

لا خلاف

لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد رحمه الله
ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو
الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال الفقيه الامام ابو علي
النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ان يقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما صحيحا قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى
قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان
وضع اليد على الارض تشبه بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره
ان يقول عند الركوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان
بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر
ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي
ام يسكت روي عن ابي يوسف رحمه الله انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي
الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي لكن يأتي بالثنا اذا بلغ في رواية عنه
يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء حينئذ يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا في بعض الروايات
لا يجهر في قول محمد رحمه الله ويجهر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب
القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلموا روي ان رسول الله صلعم كان يجهر به والصحابة يتعلموا
دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو
الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في
القنوت كما في القراءة وقد مر تقريرها فيما تقدم واذا صلى على النبي عم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة
وكذا لو صلى على النبي عم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت
في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك يتابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وفي تكبيرات
العيدين اما في تكبير صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لان ذلك
منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان
شك انه في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يجتهد رأيه قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت
في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ قال ابو يوسف يقنت **كتاب الزكوة**
قال رحمه الله الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة

وفي روايته يسكت

وكذا

وهو النسل

وما للتجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين او اللبن فان علفها في مصر او غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم يكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لان طلب النماء من البدل لا من العين وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس في اقل من خمس ذود من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم وفي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث كانت في ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يجب في كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة ابدا كما قلنا ويكون الخيار في جنس الواجب الى المالك في اداء العين عندنا على ما عليه **فصل في صدقة البقر** ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة لا شيء في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع ويجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه والى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز اخذ

الجذع

الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يؤخذ من الغنم الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكوة الا الوسط ممن رفع او دونها ومن وجب عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا تجب فيها الزكوة تعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل** لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسئلة معروفة فان كان في النصاب مسنة يجب فيها ما تجب في الكبار في قولهم الا محمد فانما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب موجودا في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان تجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل فيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على مائة وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يؤخذ تلك لا غير ويحتسب على الرجل في الزكوة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شيء منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذوات العوار يجتنب الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لكل رجل واحد منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا لصاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال محمد في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسيره اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها ابنة مخاض وابنة لبون وان كل واحد منهما يرجع على صاحبه بحصته ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه **فصل في صدقة الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا يقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا **فصل في مال التجارة** مال التجارة نوعان احدهما خلقي ثمنا وهو الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة ثم يعتبر يوم الوجوب يعني المعتبر عند ابي حنيفة وقيمتها يوم تمام الحول في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل

فی کل مائتی درهم

وقيل يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم
بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشتري بها
الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها
من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او تبلغ فضتها مائتي درهم
او عشرين مثقالا وان كان الغش غالبا فهو بمنزلة الفلوس والفلوس الصفر ان نواها للتجارة وبلغت
قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو
باع عرضا كان للتجارة بعوض فان العوض يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان
العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على العاقلة
لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة ولو ملك
مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة او الوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة
وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه
الا بالقبول والعقد وكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا ذهب شيء في قول ابي حنيفة
ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ تجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الذهب
ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار
القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم
عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ولو لم يكن له ذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه
ان اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس
فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعن محمد انه لو وجد ربحا يبيعها لا زكوة فيها وكذا الجمال
اذا اشترى ابلا للكراء او الكاري او اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا
كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه
الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل
فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يكون بدل التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى
جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع
الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا
او عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر
يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة
نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال
النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول لا يقطع
وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل
الحول فسلخها فدبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير
للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل
الاول الصوف الذي على جلدها ظاهر متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل

المال

المال فيبطل حكم الحول الاول وهذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم
فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت ستة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي
درهم فتم السنة كانت عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل آجر
داره بعبيد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم
وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في
المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة تعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان
العبد في المفازة تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجبت عليه
الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا في قول ابي يوسف رحمه الله فذاك قول
الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا تجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها
في ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر تجب الزكوة مع
العشر اذا اشترى عبد التجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي
درهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة ولو اشتراه بمائة وتسعين درهما
وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة
فان الاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي
مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون ثلثة قوي وهو
بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار
السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية
وفي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض
اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا تجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض
وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا تجب الزكوة
عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية لا تجب الزكوة حتى
يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال عليه الحول نوى او لم ينو وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا يلزمه اداء الزكوة ذلك
القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان بدل الكتابة لا تجب الزكوة بما مضى من الحول قبل القبض
وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الساكت
استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير
عينها فقبضت من الابل لا زكوة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها
فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج
امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف
الباقي عليها ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو
تزوجها على مائتي درهم فدفعها اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي ولي المقتول
ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله

لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قبولهم حتى يحول الحول
بعد القبض وكذا لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي
درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رح فان كانت الدار او العبد للتجارة وقبض
اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن
مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها
على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيره فكان بمنزلة
دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب
على المستأجر ايضا لان الناس يعدون مال التجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب
زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري
ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبايع لانه مشغول
بالدين فلا تجب على المشتري والمستأجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس يستحق في حقه وتمكنه
المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد ويوقف وانه لا تجب الزكوة
ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة
يسقط الزكوة عن الآجر لانه يستحق عليه عين المال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة اخرى دين على آخر
فحال عليه الحول ذكر الخصاف ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون
مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول ثلاثة اشهر ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين
لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا تجب عليه
زكوة المائتين ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له
على رجل دين وهبه ثم لبث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب
لان الموهوب له وكيل في قبض الدين والدين يمنع الزكوة اذا كان مطالبا من جهة العباد كالقرض
وثمن البيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او
الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال فاضلا عن الدين
كانت عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة ودين وجوب
الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة سواء في الاموال الظاهرة والباطنة
وقال ابو يوسف رحمه الله نقص الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة
دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسة
للمائتين ولا تجب عليه في الخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني والمائة
ما تنا سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم
لان عندهما تجب الزكوة في الكسور ويبقى له في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة
الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليه ثلاثة احوال كان عليه بالحول الاول خمسة وعشرون وللحول
الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله زكوة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث
زكوة تسعمائة وعشرين وثلاثة وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منه

ثلثمائة

ثلثمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير لانه لم يهلك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة
المائتين وان ملك الرجل عشرين ومائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة
يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل
لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد طلب الامام او الساعي
او قبله عندنا وهل يأثم بتأخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى
وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته وفرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتأخير الحج
ويأثم بتأخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم اما الحج خالص حق الله وروى هشام عن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة تتعلق اداؤها
بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه
زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار دينا فلو وجوب الزكوة فلو حال الحول على المائتين فاستهلك
النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان
زكوة النصاب الاول دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على جارية وحال الحول على النصاب
لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الجارية بحق المرأة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار
او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع وجوب صدقة الفطر موت من عليه
الزكوة يسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله
والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان
يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رأيه انه لو استقرض ادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على
ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله
دينه في الآخرة وان كان اكبر رأيه انه لو استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان
خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان
العبد للخدمة كان على المولى صدقة الفطر رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا وغصبت رجل آخر
هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فان استهلك الغصب الثاني وحال الحول على مال الغاصبين
ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن
الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين واما الثاني ان ضمن الغصب
ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف
درهم لرجل كفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما
ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه
زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولا يكون ههنا احد
يطالبه من جهة العباد استهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة
ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول
ليس باستهلاك والتوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على
المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول

ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد
بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن
ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع
رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد
سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب
العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون
في الفلاة اذا نسي مكانه ثم ان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى
واختلف المشايخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر
فان كان القاضي يعلم بالدين روي عن محمد رحمه الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل
الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا
كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر
ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر لم يكن نصابا وان كان على مفلس
فلسه القاضي وهو يعتبر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي
جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي
الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي
مقر به وهرب المديون الى مصر آخر لا يمكن صاحبه فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث
بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه
رجل تزوج امرأة على الف فدفعها اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عنده ثم علم انها كانت امة تزوجت بنفسها
بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل اقر لرجل
بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذلك
رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع بعد الحول في الهبة بقضاء او بغير قضاء ورد الالف لا زكوة على
واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد
حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البائع
فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع
والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة درهم كان على البائع زكوة المائتين
لانه ملك الثمن ومضى الحول عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكوة المائتين
ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد
المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون
او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على المالين لا زكوة على واحد منهما لان كلا
مطالب بالالف ولو غصب رجل الفا من رجل ثم غصب الالف من الغاصب رجل آخر فاستهلكها ولكل واحد
من الغاصبين الف فحال عليهما الحول على المالين كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا زكوة
على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول

وانما فارق الغصب الكفالة وان كانت في الكفالة اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب
للمالك ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا وكان
كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه
الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ المستهلك
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعدما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول فباعه بعدما حال الحول من رجل ثم ابرأ
المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة لما باع مال الزكوة وتقوضه بعد الحول فاذا
صار مال الزكوة دينا بسبب تمليكه صار كانه صار دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط
الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ثم نقد ثمنه ولم يقبضها حتى حال الحول
ثم يقبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا
لو كان غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول
لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت له غنم رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن الف
فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين
عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة عليه بالدين لان الدين يقع بين الدراهم وبين قيمة
الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي
غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليه شهر ثم ان
صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف ثم ابرأ صاحب المتاع عن جنايته قال يستقبل حولا بعد الابراء
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها **فصل في اداء الزكوة** اداء الزكوة على
نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب واذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو
الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها
فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام
قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن
المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه
قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال الذي في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في
يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه
ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي
عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام
وقول ابي يوسف في الاطعام محمول على ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق
المأمور حتى نوى الآمر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة وكذا لو امره
بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت
هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة ودخل وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق
بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل الزكوة كان ناويا ذلك

عما نوى واما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين بعينه فلا يصح رجوعه رجلان
دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط ماليهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه
وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط ازال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط
عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو شك في
اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه لا واذا من عليه الزكوة
اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده
ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا فان لم يكن في تركة من عليه الزكوة واخرج من هذا الرجل فلذلك ليس له
ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز
ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الآمر
ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال انفق بكذا درهما وقال الموهوب له رجل عوض عن الواهب عن هبته
من مالك ففعل المامور لا يرجع على الآمر ولو قال الخير انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس
بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال الشيخ المعروف
بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداتها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي
يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن جملة الجبايات
والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني
او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المامور ماله وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم يرجع
المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان
لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى
لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية
من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء
رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل
علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان علم يضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين
فافرز من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة
ميراثا عنه عن هشام قال سألت محمدا عن رجل قال ان تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم
جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيرها في كمه وقال هذه من الزكوة
فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو
فقير لدفع الخصومة ينوي به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة ولابطال الشفعة في قول محمد
خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل ادى خمسة من المائتين قبل الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقة
لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر

ان علي

فانباء واداء

ومتبرعا

لو قال الخير انفق على عيالي

فقضى دين غيره بامره يرجع

اخذ السلطان رجلا ليصادره

مظلوم او اسير قال له خلصني فخلصه

ضمان الوكيل

جبايات

عامل الخراج

يكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة

ان الزكوة

ان الزكوة لم تكن فظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من
الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده فان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان
يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان
ماله كان خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية
لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فيجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقات فاخذ
العامل منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية وان
علم العامل بمقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ من الزيادة على
وجه الزكوة انما اخذ ظلما **فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة** اذا وهب الدين من المديون
بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان
المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عنده الواهب لا تسقط زكوة ذلك المال
وكذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين
في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو شيئا به
الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول
ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا
قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين
قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان
تسقط فلو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله لا تسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب
من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رحمه الله
ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد رحمه الله
تسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة
تسقط زكوة المائة وان وهب الكل وهو لم ينو شيئا او نوى التطوع تسقط زكوة الكل **فصل
في تعجيل الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز
عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيده في السنة فحال الحول
ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهم
ثم استفاد وتم الحول على الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل منها شاتين
عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز
رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل
عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين
كان نصف ما عجل عما بقي عليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان
الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من
المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول
دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا
كان يساوي خمسة وعشرين درهما ولو عجل خمسة وعشرين من الدراهم قبل الحول ثم هلكت

عن نصاب واحد

الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته فان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي
عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه
كان المؤدى عن المالين ولو كان له نصب من الابل والبقر والغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال
الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان تكمل النصاب
باحدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكان جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف
بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد
الحول لان في الاستحقاق تبين ان المعجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول ثم ضاعت الالف وله دين
على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن توضع فيه الزكوة قال مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية فالفقير
عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوت يومه
ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يومه عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا
او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب
تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او الحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان له
من المصاحف ما هو محتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له
اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من ذلك لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي
مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي
ثلاثة آلاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي
ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
وان جعلها بستانا والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على
انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر
الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل
فان كان من عليه معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون
موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له
بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فان حلفه بعد ذلك يحل له اخذ
الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي اما قبل ذلك يكون نصابا
حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة تزوجها موسر في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان البالغ كبيرا جاز ولو دفع
الزكوة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر
قال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة
ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله
بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو

لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز
الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى
مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف
في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان
الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفه الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم
الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني
وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير فظهر انه صرف
الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا
فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية الاصل وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز ثم اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ودفع الزكوة الى فقير
مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن
مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء
والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع من الاداء لا يجوز صرف
زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة
لا يجوز وكذا الحج او العمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز
ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز
الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على
الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ومن كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين
يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صبي لا يعقل فدفع الى الصبي ابويه او وصيه
قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق
جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو جمع
قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لنفقة فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى
زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم
لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره
جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يأمره الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون من
مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره
ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا
بل كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين
والدفع الى فقير واحد بغنيه عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على

كله فانه يعطيها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم في يده
ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الفين وعليه الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها مائة
مائة كلما وزن مائة فدفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان
حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الالف فاعطى درهما درهما فوزنها ثم بعث اليه مائة
مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له
ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز
وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوة والنذر عندنا **فصل في النذر** رجل قال ان نجوت من هذا
الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها
جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها ثم وهب فلان شيئا
كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب شيئا لكن اذن له ان ياكل طعامه فليس عليه ان يتصدق
بشيء لان في الفصل الاول ملك الشيء وما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك
الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة بالمساكين وله ديون على الناس يدخل
الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير
صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا
ولو قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة
وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل
ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى
الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت
الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته
فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على قوم يجوز
دفع الزكوة اليهم من الاقارب او الاجانب جاز **فصل في العشر والخراج** الاراضي نوعان عشرية
وخراجية وارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين قال محمد رحمه الله
ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار
الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع الجبل من ارض
حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم
يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرها الاعاجم
والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية
فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم
اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين فيكون عشرية

وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت
تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا
يبلغها ماء الخراج واحيي ببئر وقناة ينظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان
كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج
نحو الخمس او الثلث وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية
ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع
الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الاوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران
والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة
يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة
لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الريع
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق
الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في نواحيها شيئا وان لم يكن فيها توظيف
من الامام على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد
رجل له ارض خراجها وظيفة فغصبها غاصب ان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها
الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب
مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة
عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى
الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج فمقدار الخراج يدفع
الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان
وفي بيع الوفاء اذا كان في يد المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعارها كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك
واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على
رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة
فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان
الخراج على المستاجر او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانها صارت كرما فكان خراج الكرم عليهما جعلاها كرما
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فالعشر على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم
ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن
المشتري من الزراعة ان زرع كان يبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان الخراج على المشتري
والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من ان يزرع فيها الدخن ويدرك
ويبلغ مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاره والفتوى على القول

الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج
من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها
المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في يد كل واحد منهم ثلثة اشهر لا خراج
على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع
ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان الخراج على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما
انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة ثم
هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على سبيل
التعجيل فذاك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج لم فيها بيوت ومنازل
يستغلها ولا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار في قطيعة في مصر من امصار المسلمين جعلها
بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي هذه الارض تبع للدار وان جعل كل الدار
بستانا فان كانت في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج
سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وفي قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على
صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة واذا اشترى ارض خراج فجعلها
دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ
الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط
الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض
العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط
وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجرة
فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك البعض وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما
يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف
الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط
الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا
بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار
نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له
ان يقبل لانه حق الجماعة وان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الاراضي والجزية وما يؤخذ
من نصارى بني تغلب والمغانم وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح
والعدة لعدوه وعمارة الجسور والقناطير وحفر الانهار العظام وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة
والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار
المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض زعفران فزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ

الكرم

الكرم ثمرا ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل
من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص
عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه اجمة فيها
صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه
ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب
عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة
ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء
لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج
لانه مؤنة الارض فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة لا يجب
عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في
عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع وتكون الغلة لصاحب الارض
يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يؤاجرها الامام فيكون الاجر لصاحب
الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك
الفضل وان لم يجد من يشتري بها يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارتها وضمان الامام
يأمره بخدمة مال بيت المال حتى وجه ينتفع بها له قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع لا
يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراضي فمات
اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل
ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذ النفقة فيبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم
واراضي فاشترى احدهم الكروم وآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكرم معلوما
وخراج الاراضي كذلك فالحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج
الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الآن كروما والاراضي كذلك ينظر
الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر خراجهما قرية خراج
ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه كثيرا التسوية بينه وبين ارض غيره قالوا ان كان
لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي وكان على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج
او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة
على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والانوار
والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك
لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فيما لا يبقى من
الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران وما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اعلى ما يقدر به نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من
بالعراق والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت

فيه الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات تجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن
ولا في الحطب ولا في الحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء
ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القنب للعدوة ولا يجب العشر فيما كان
من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر ولا في الصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا
المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط
على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ
والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ
والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض
ويبين العشر الى من يعرف الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده
وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا
اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب
الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يكون العشر
على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض
كان العشر على صاحب الارض في قولهم فان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض
في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه **فصل في خراج الرأس** الجزية تؤخذ من الفقير
المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية
واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك
مائتي درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو
الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ
منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان
في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو امتنع اهل
الذمة عن اداء الجزية فالحكم للامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة ان ادى
الجزية في اول السنة ثم اسلم في اخر السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة
وهو الصحيح **فصل في احياء الموات** ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن
ابي يوسف رحمه الله ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم
البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح
صيحة وسطا فالى اين يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم تكن مقبرة ولا فناء لاهل
القرية وعن محمد رحمه الله يعتبر العمران دون القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر
اذان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت مملوكة لاحد فان عرف انها كانت

مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز
للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياه وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان
لها اثار عمارة من مسناة وبحيرة ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع احدا ان يحييها ويتملكها ولا ان يأخذ منها
ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي ليست احياء وليس للامام ان يخرجها من يد احد وعليه خراجها وروي
هشام عن محمد في القصور الخربة وفي النواويس الخربة اذا رفع الرجل فيها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت
قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام
وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة ... وتفسير الاحياء
عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية
اذا حفر نهرا او كربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث
يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحظر عليها
حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين وان لم يحيها بعد ثلث
سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون احق بعد ثلث سنين ويكره التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن
شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر في الموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احياها وفي القدوري
انما يملك الموات احد شيئين اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن
الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي الخلاف في ولاية بمنزلة الامام في ذلك
اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها نهرا من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيه من الماء
ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك الا
ان يأذن له الامام وكذا ليس للامام ان يأذن في النهر العظيم كدجلة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر
الى قوم مملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكهم فلا يملك حفرها
وشقها وفي نوادر ابن رستم ليس للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين
وان كان يضر فليس له ذلك وليس ذلك الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا
عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض
دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف وقال محمد اذا كان
الموات في وسطها احيا يكون احياء في الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في
ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش
والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذه وان لم يكن
موضع الشجرة ملكا لاحد ولكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنائهم فلا بأس بان يحتطب
ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان في ارض
رجل ملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا
فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق
فجرى الماء بطين ثم اجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ
كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل
بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النخل اذا غرست في ارض رجل كان

لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او فرخ في ارض انسان او شجره وان ذلك لا يكون لصاحب
الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا آخر والقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق
فيها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة
بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في مكان انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز
والرجل اذا كانت له ارض وبجنب ارضه رجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كانت
النابتة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغيضة وزرعها
ثم جاء رجل وادعى انها ملكه يرد عليه لان الارض بالحرث لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون
الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بالعشر ثم باعها مع الزرع ان كان
الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

قال مولانا في هذا الكتاب اربعة عشر فصلا قال الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط وشرائطه نوعان
شرائط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال العقل والبلوغ
فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام
ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام
ولم يكن بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل
ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم لحجة
الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد ما احتلم وجدد الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك
عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه
وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل
الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه
من اهل الالتزام فلا يمكنه تجديده والفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض
والعيوب في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة
البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى
اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب
وعندهما يجب فان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا تلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان
هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد في الجمعة ليس بنادر بل هو غالب
فتلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا بان يحج عنه ان مات
قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط

الاستطاعة

الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله
واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان
عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب
احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض
العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه
ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها
كان عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فالوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة
عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان
صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع منه مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله
واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك
مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له
الآلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او
كان ساكنا بمكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا
وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه
قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة
للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار
وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم
وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التأبيد برحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان
او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم مع ثقة في نساء ثقات ويجب عليها
النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن
زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب
على الفقير الكسب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في
الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار
لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته
ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان السلامة البدنية في قول ابي حنيفة وامن
الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب
اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات
قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا في انه يجب مضيقا في قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعلى قول محمد

يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف
ماله وسعه ان يستقرض ليحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو
ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر والآفاقي متى كان خارج الميقات
اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت ثمانية لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان
داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة والافضل له فاتى
ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
لان الاحرام يطول فربما يقع في محظور ولهذا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة
بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل
وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويغسل رأسه ويقلم
اظافيره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى
عينه بعد الاحرام وان بقيت الرائحة وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عند الاكثر و
في رواية الطاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة
او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال ان الحمد كان بالنصب وان بالكسر وهمزة
بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل
ولو قال التسبيح ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع
بالصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من لا يصير به شارعا في الصلوة لا يصير محرما
عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الرواية الظاهرة
ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوة والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية
ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وقتل الصيد والاشارة والدلالة واعانة
ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين
ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد منها رائحة العصفر والزعفران
ولا يغطي وجهه ولا رأسه عندنا ولا يأخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص
والسراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس ولا بأس بان يشد طيلسانه بالازرار او بالخلال
لانه يشبه المخيط ولا بأس بان يستظل بالفسطاط وبالمحامل ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل ولا يحك
رأسه بحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذي شيئا من هوام رأسه او يسقط
شعره وان سقط في الحكة ثلث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه
يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله الخطمي طيب وكذا الغسل
ولا يقبل المحرم امرأته ولا يباشرها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فحينئذ
يلزمها الدم وتكشف وجهها ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او غيره وتلبس الحلي والخف
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها لا بأس فدلت المسئلة

على انها

على انها لا تكشف وجهها للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس
يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان
لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا بأس بان يكتحل
بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يشد الهميان
والمنطقة على نفسه ولا يلبس الخز بعين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم
ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ
واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة ولو اداوى بالزيت شقوق رجليه
او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه
يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان غالبا عليه الكفارة وان كان الملح
غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به
قبل الاحرام لا بأس به ولو تطيب لمرض يتداوى به فعليه احدى الكفارات اشاء ولا بأس للمحرم ان يحتجم او
يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان
خضب رأسه بالوسمة عن ابي حنيفة عليه الدم والوسمة ليست بطيب فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها
مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز بحجة
ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة
او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز بحجة ويسقط عنه دم المجاوزة
وان رجع الى الميقات ولم يلب الميقات وحج بذلك الاحرام جاز بحجة ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه جاز بحجة ويسقط دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع
الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد بحجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة
او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام
ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام يسقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا
وان لم يخرج من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه لحجة الاسلام
ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك
انواع منها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول
اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم ويجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال
الشافعي ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في
الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب ما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس
قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه
جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد وفي احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع
الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل

وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث** اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما تاما كان او اكثر عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه دم وعن محمد اذا لبس ثم الساعة كان عليه من الدم بمقدار لبس ثم اذا باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس خوف الهلاك من البرد او لمرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص تقدم في كتابه فخيرة من صيام او صدقة او نسك اراد فبالنسك شاة وبالصيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض شارب او بعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك كان عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير كل يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة وعندهما لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين فعليه الصدقة وقال محمد عليه الدم وان انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قص اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس اخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قص اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق محرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المحرم المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو خضب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية ونتفها وقص عارضيها هو او غيره كما في حلق الراس ففي حلق عارضيه دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو حلق رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بدنه باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره فهو كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا يضمن تقليم الاظفار **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام** يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد والصيد البري ما كان مثواه وتوالده في البر والبحري ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيد [illegible] وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة

روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفس ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة تصدق بما يطعم ما شاء وفي القملتين والثلث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لو قتل القمل لو نفضها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل لا شيء عليه وان ابتدأ السبع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبية وطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه قيمتهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو تعلق الظبي بفسطاط محرم او حفيرة فالتفت لو وقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاشتد فهلك لا شيء على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيما صنع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عنده كان يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول الميتة لا الصيد وما يضمن المحرم بحجة او عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى الموضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء ينظر الى قيمة الصيد كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمهما الله ان كان الصيد مما له مثل من النعم الجزاء فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء من ذلك الا ان يتعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وفي الضبع الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من السباع الوحش او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانما نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا يلزمه الا دم واحد بخلاف الماكول لانه افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء **فصل في كيفية اداء الحج** المحرم بالحج اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره ويستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفي تقبيل الحجر ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريتهم كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه ولكن يستقبل

الحجر ويرفعهما بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف
البيت طواف التحية ويكون سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر شوطا يرمل في الثلث الاول بعد
تكتيفه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هيئته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه
وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
استلام الركن اليماني مستحب في قول مح ره وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له
من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان
استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان
لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء
ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه دم وعند ش رح ركن وصفة
السعي ان يبدأ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ويرفع بها
صوته ويصلي على النبي عم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة على هيئته حتى يصل الى بطن الوادي
ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي يمشي على هيئته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة
ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوطا ومن المروة الى الصفا
شوطا عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم
التروية لا يحل له شيء من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس
الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة ثم يغتسل ثم يتوجه
الى عرفات فاذا انتهى اليها نزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم
التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة
ولا يلزمه شيء فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام
في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل
في وقتها في قول ابي ح رح ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لهما ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج
ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر
جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا
ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر
لا يجوز له الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في حق جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر
وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي ح رح خلافا لهما ويكره التطوع بين الصلوتين لمن جمع
بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي يوسف رح وقال محمد لا يعيد فاذا
فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس ويقف في اي
موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا
جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من
يوم النحر لقوله عم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فتبين ان الوقت
يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون
مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي

وقف

وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته لما روي
ان رسول الله صلعم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله
ما روي عن عمر وعلي رض انهما سئلا رسول الله صلعم عن الدعاء في هذا الموقف فقال عم اكثر دعوتي في هذا اليوم ودعاء
الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رض عن رسول الله
انه كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت
الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب
فاذا انتهوا ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال لها قزح افضل ثم يصلي الامام مع الناس المغرب
والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا تطوع بين الصلوتين
كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله ويثني عليه ويلبي ويصلي
على النبي عم ويدعو الله لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عندنا الحج ولو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر
وقال الش هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب ان الوقوف عند جبل قزح
ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا
وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف رح كان يقول اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير
كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الجمرات
العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد عليه الصلوات والسلام منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
ولك في كل وفد جائزة اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى
ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل
في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي
بكل ما كان من جنس الارض عندنا كالمدر والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة
على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلعم انه قال عند الرمي بسم الله
والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك
اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلعم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال
ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلعم
انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه
لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج
عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالتقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى
والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا
النساء ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عائشة رض عن النبي عم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء
الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف رح يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا
لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف

بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان
طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية
وان اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يلزمه فيطوف بالبيت سبعة
اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف
الركن وطواف يوم النحر ولا رمل في هذا الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا
والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى عقيب هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف
وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما جاء ان النبي عم طاف بالبيت وعاد الى
منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلثة يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو الله لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ولم يرو انه بالذكر دعا بعد الرمية
الاولى والوسطى في هذا الرمي وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن
ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي
وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن
الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر
رمى الجمار الثلثة كذلك بعد زوال الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم
الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث بها الى الليلة فمكث حتى
طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة
في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احدى وعشرون حصاة في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم
الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع لزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز
في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا
رسول الله صلعم ويكره ان يقدم الانسان ثقله بمكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي
الجمار على وجهها ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلعم ويسمى هذا الموضع الابطح والمحصب
والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا رمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب
الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم جحد روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر
ركعتين يأتي زمزم ويشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عم
ويدعو لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله
انهم يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رح فان
اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه في غده وعليه الدم في قول ابي حنيفة رح ثم لا بد من
وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم
الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم
الجمار كان عليه الدم لترك الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة

والوقوف

والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت
طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخره عنها
لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف
الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف
محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان كان في اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط
كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه سقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رح انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ
العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات
ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه
دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه
عن الوقوف فان حدث به قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز ولو امر
اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ
من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات
ومزدلفة ولم يضعوا الا جاز في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه ثم
اذا اطيف به تشبها بالمحرمين وعنه ايضا ان رمي عنه الا جاز ولم يجعل على موضع الرمي جاز والافضل
ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا
حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد
دون الاخ اذا لم يتكلف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف
احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كليهما على غير وضوء
فان طاف كليهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف
كليهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات
والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رح وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف طواف الصدر جنبا كان عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد
الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف
طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رح ولا شيء عليه لتاخير طواف
الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة صح طواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك
طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر صح فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة
ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر فكانت الاربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم
للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لتركه اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الزيارة الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة
اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل
واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وبقيت اشواط وعليه لترك اتمام طواف الزيارة دم

ولو ترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر
بطواف الصدر وعليه للتأخير صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة ثم ان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف
للصدر يجزيه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بها
فيذبح ان في العام الثاني بنية كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة
اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه
اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد
من النية ولا يتعين الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يجزيه طوافه بخلاف الوقوف بعرفة
فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات الكل ثم سبعة اشواط وصلى بعد
ذلك لكل سبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة يجزيه وقت طلوع الشمس
وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المرأة اذا حاضت
في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع
ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها
تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت
بعدما زارت البيت وطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة
وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب
المحرم بعمرة ما يجتنب بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج
واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة
شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه
ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة
اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف للعمرة يكون قارنا وكذا لو احرم بعدما طاف لها شوطا او شوطين
او ثلثة وان احرم بعدما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ينوي بقلبه العمرة او لبى بعمرة
وينوي بقلبه الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة
ان العبرة لما نوى

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع
اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن فهو ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة
وحجة واذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد ويتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحج معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف للعمرة سبعة
اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل ثم يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف
بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني
للحج ثم يأتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من
المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه شاة والاشتراك في البقر افضل
من الشاة والجزور افضل من البقر كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل

ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن للعمرة حتى وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا
للعمرة ولا قران الا من اهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد رحمه الله لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين
وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد رحمه الله لا تلزمه
الثانية واذا صار محرما بهما عندهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل باعمال احدهما يرتفض الثانية واذا فرغ
من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار
العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين
يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احديهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احديهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام
ثمانين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم
ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحج ثم يقضيه مع العمرة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحج بالاتفاق ويمضي
في عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عند محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم
ولم يحضره النية قال هو حج قيل له وان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ولو طاف
بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة
او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين حجة او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه
عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله
ان كلمت فلانا فكلمه فلانا بالكوفة كان عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت
كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة فان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان
يلزمه حجة وعمرتان ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب
واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل منه راكبا في رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج من النذر
وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة
وقال بعضهم يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعدما وقف ثم اختلفوا في موضع لزوم
المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب في الاقل فعليه
بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال
علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله
او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا
والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه وما قالا لو قال علي المشي الى بيت الله سواء ولو قال علي المشي
الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال علي حجات في هذه السنة كان عليه حجات
وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة
حجة لزمته وقال علي الرازي بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال لله علي
نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف
بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ثم وجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في

اليمين الثانية يعني قبل الحج **فصل في التمتع** التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رح
في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل التمتع عندنا ان يحرم بالعمرة ويطوف
اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة
ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا
لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في
قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران
ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود ويحرم
بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم
لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين ولو احرم
بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف
العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها
ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف
في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني
يكون متمتعا ولو طاف لعمرته على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي حل مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يتحلل وان ساق الهدي
للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فائت الحج** من فاته الوقوف بعرفة في وقت
الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب
الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات
الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو
المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار
الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل
ويجوز فيه ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر
فاذا نحر حل من كل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر
حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان قضاء
الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه لا يخرج منها بعد
صحة الشروع فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه
العمرة فكان عليه قضاء العمرة واذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز الهدي
للاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي
فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد فذلك صام يوما لكل نصف صاع ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة
محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب منعه
من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة

ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام واذا بعث الهدي ثم زال الاحصار
ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج
لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على
قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم
في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض ثم زال المرض فهو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج
عن محمد ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان
لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف
ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد ليتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل لان اوان
الخروج من الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى
ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المرأة اذا احرمت للحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها
بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة
فلا تتحلل ههنا الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب
القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب على المولى دم الاحصار ويجب على العبد بعد الاعتاق
فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم يقع
الحج عن الحاج ويكون للمحجوج عنه ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل
عليه ولهذا اشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك محل المشيئة انشاء الله كما قال محمد رحمه الله
قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة عن نفسه وشيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل
عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها من نفسه وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا
المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قارنا والباقي من المال لك
وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى
بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله
يبلغ ذلك فان كان لا يبلغ يحج عنه من حيث يبلغ وقال ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث
مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج
عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت
ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة التبرع بالمال
المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة
واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا
من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما

قبل يوم النحر

لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلد ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته
في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال
الميت لانه يتمكن من الخروج بدون القافلة ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة
في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج
عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا
كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لقد علي ثمنين حجة فاحج ثمانين نفسا في سنة
واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عنه ولو جاء وقت الحج فجاز واجاء
وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا
كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث
من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت
فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر لا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا
دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر
خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الميت الامر فان كان
لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة والمامور بالحج ان يدخل الحمام
بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الحج والاحوط ان يستوهب من مال الامر ويقرضه
ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وان يودع المال استحسانا ولو احتاج مال النفقة بمكة او بقرب منها
ولم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه
لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا واستاجر الكراء كان ضامنا مال الميت
ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج
اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغداد في طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان
الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الوالي يحتمل ان يكون اتفق ذهابه من الاقرب اذا دفع
الوصي المال الى رجل يحج عن الميت في هذه السنة فاخذه واخر الحج ثم حج من قابل جاز عن الميت ولا يكون
ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده هذا
او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى
على وجهه وحج وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن
الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء
من مال الميت وانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي
شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة
المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع
لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت
وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا يقبل

بينة

بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج
غريما للميت امر بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين
الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل
طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذا
الفصل المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج مكيا عن الميت يكون مخالفا
في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن غيره وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند الكل الحاج عن الميت
اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور
بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في
قول ابي حنيفة وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان
مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امر بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا
ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما
ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة
عن احدهما غير معين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين
بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء
اكتفى بالنية والصحيح اذا امر رجلا ان يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه بالة فتبرع
عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل
بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا
الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه
جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت
الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر
المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية
المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض النفقة وحج ببقيتها جاز وبعضهم قالوا اذا خلط المامور بالحج النفقة
بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز ويرجع على الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق
من مال نفسه ومال الميت قالوا ان كان اكثر النفقة من مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه
لا يمكن الاحتراز عن القليل فخفف القليل والا فهو ضامن

فصل في المحظورات

صيد الحرم لا يباح قتله لا في ضيق
الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الطعام في جزائه ولا يدخل الصوم
وفي الصوم والهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه
الا ما يلزمه في قتل صيد الحل الا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد
منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة تقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضرب احدهما
ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربته ثم على كل واحد نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان
شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرما وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان
شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع
وعلى المحرم جزاء كامل حلالان اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل

لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلالان قتلا صيدا او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم القطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان في قطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجر الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق به ولا شيء في الاذخر لاستثناء النبي عم ولا بأس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم فاتخذه عليه الجزاء في قول الامام فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاخذ صيدا او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم وادى جزاءه فولدت اولادا وماتت الام والاولاد فلا شيء عليه فيهما الا الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع بثمنه ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل في المتفرقات** دخول البيت حسن ولا بأس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال الغير فانه يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة ولا بأس في فصل ... الحرم

في نفس

في نفس وبيته في فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا بأس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبما بقي للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ بالبقي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى بان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة او نذر او وجب على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت ومن مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله ستمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما ثلثمائة ودفع المقر نصف ماله الى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين يأمر القاضي باخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فصار كان الحج الاول كان لم يكن فيحج مرة اخرى بثلثمائة **فصل في الادعية والاذكار** اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج للحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد رجوعه الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد عم الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فنجني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن ترحمني وتقيل عثرتي وتضع عني وزري
اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه لا يبدأ بغيره إلا أن يكون القوم في
الصلاة فيدخل في الصلاة ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده
ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله إن وليي
الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا إله إلا الله إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت فإن
لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيده ثم يمسح بيده وجهه وإن لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحيال الحجر يستقبل
الحجر ويرفع يديه يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله
ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيده وكلما مر في الطواف بالركن اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت
الأعز الأكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك لا إله
غيرك يا أرحم الراحمين وعند الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن
تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم إني أعوذ بك من الكفر والشرك والنفاق والفقر والذل
وسوء الأخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث ما تيسر يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد وإن قرأ بغير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم
وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك إبراهيم ثم يخرج إلى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا إله إلا الله وحده لا شريك له
لا إله إلا الله لا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين وإذا نزل
من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات
الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك
أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم ونجني من حر جهنم فإنك تعلم ولا أعلم ثم يصعد المروة وينظر
إلى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول أيضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطاعتك
وطاعة رسولك وجنبني معاصيك اللهم اغفر لي إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني
عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أعني ولا تعن علي وانصرني ولا
تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا راهبا أواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني
فإذا كان يوم التروية ذهب إلى منى ودخل منى يقول هذا منى وهي مما مننت علينا من المناسك فمن علينا
بجوامع الخير كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك وإنما أنا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تقلبني
ما أردت اللهم وإياك أرجو ومنك أرجو فبلغني صالح أملي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار وإذا توجه
إلى عرفات يقول اللهم إليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإياك أردت أسألك أن
تبارك لي في سفري وأن تقضي حاجتي بعرفات وأن تغفر لي ذنوبي يا أرحم الراحمين وإذا وقف

يكثر

يكثر الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات
ولتكن عامة دعائه بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره المشركون اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ
من النار فأجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك وبفضلك اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا
تنزعني منه حتى تقبضني وأنا عليه ووفقني لما افترضت علي وأعني على طلب رضاك وأداء حقك واجعلني
من أعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه هذه العشية بين عبادك الصالحين من نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي وأقلني عثرتي
واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي وارحمني اللهم إنك دعوت إلى الحج ووعدت المغفرة على شهود
مناسكك وقد أجبناك ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا أن تغفر لي ذنوبي وتؤتيني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإذا أفاض من عرفات إلى المزدلفة يقول لا إله إلا الله والله
أكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك
رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وأعظم أجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما
وحلما وإذا أتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرم أسألك أن تبلغ روح محمد
مني السلام وأسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع أمري على الهدى وتجعل
التقوى زادي وذخري والجنة مأواي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله أعطني
من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا أرحم
الراحمين وإذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وإذا
وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم هذا
منك ولك وإليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من إبراهيم بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين ويقول
عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع إلى مكة ويطوف
طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فإنه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء وقال عليه السلام ماء زمزم لما شرب له
ويقول عند شربه اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا أرحم الراحمين اللهم
هذا غياث ولد إبراهيم خليلك فاجعلني من كذا ويذكر ذلك وإذا وقف في الملتزم يلتزمه ويرفع
يده اليمنى إلى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومعروفك ويرجو رحمتك
ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أسلمت
وإياك أردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك أبدا ما أبقيتني وأعذني
من النار اللهم إني أستودعك ديني وأمانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك
سميع الدعاء اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه وأحسن أوبتي حتى تبلغني أهلي
واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإذا أتى المدينة
يستعد لزيارة النبي عليه السلام وإتيانها بالسكينة والوقار والهيبة والإجلال لأنه محل رسول الله ومهبط الوحي

ونزول الملائكة روي انه كان ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا
دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسئلك
خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك
فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعل اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالكتابة الى المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك
مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب
الى موضع من جهة القبر وذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل
كبير معلق فاذا وقف هناك فيقعد ويقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله
ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت
في امر الله حتى قبضك الله حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات
وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة افضل النبيين واعطه الدرجة الوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من قبر
نبينا محمد عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما
ويسئل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا الحج نوعان وقت ودعاء مؤقت فيأتي بما جاز وما ذكرنا
من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين فالتبرك بها ازين ويطلب القبول
وعليه بقراءة كتاب الله ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين

كتاب النكاح

قال ابو... الكتاب ثمانية ابواب الباب
الاول فيما يتعلق بالفاظ النكاح وانه مشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في الالفاظ التي
ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج فيكون على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة
زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول
الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول زوجيني نفسك بكذا
فتقول زوجت وكما ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة
انه قال كلما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل بمحضر من الشهود
تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت
ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكني نفسك بكذا فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت المرأة بعت
نفسي بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب بنته بمحضر من الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة قد اسلمت نفسي منك فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او احللتك
او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت
آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت
نفسي منك فقال الرجل اخذت لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل

تزوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت
زوجتني بنتك فقال الاب زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت
فرق بين هذا وبين ما قال زوجني ابنتك فقال الاب زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال
لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت
نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك
فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة قد بعت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية
دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال للمرأة خويشتن را بزني بمن دادي او مرا بشيدي فقالت
بشيدم لا يكون نكاحا ولو قال للمرأة خويشتن را بزني بمن بشيدي فقالت بشيدم يكون نكاحا رجل قال اين
زن منست بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر الشيخ
في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا على ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن
امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها
منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد فصالحها الزوج على مائة درهم
على ان يقر الزوج بما ادعت فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية
ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال للمرأة هذه امرأتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا
فان قال لهما الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا لا رضينا وقد اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقد
وليس ثمة عقد ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء
قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على هذا التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون
نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك
انشاء النكاح بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل
لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن
تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة بمخلع راجعتك
على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا
لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او
المختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك للاجنبية لم يكن بينهما
نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك بالف درهم
فقال اب البنت بمحضر من الشهود زوجتها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون
ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد فلانا يريد به ابنته
الصغيرة من ابن فلان بمهر كذا وقال ابو ابيها ايس هكذا فقال ابوه هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى
ان يجدد النكاح وان لم يجددا جاز امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوها لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها
وجدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه
وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة واما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان

الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة
وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة ان تجعل امرها في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
فقال الوكيل بحضرة من الشهود زوجت نفسي من امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق
وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
مشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة فان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز
الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت
باسم آخر قالوا تزوجت باسمها الآخر اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد نكاحها اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب
زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة
واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك بنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى
منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب بنكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى
ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان
الزوج حاضرا او اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط
ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال ان كان معروفا لا بد من
اضافة العقد وقد ذكرنا عن غيره في النكاح اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي غير حاضرة عند الشهود وعلم الشهود
انه اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل رجل اذا قال لاب البنت وهبت بنتك مني فقال
وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله لا انه يجوز ذلك ولم يصرح قالوا
ان كان هذا القول من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن
نكاحا وان كانا على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد
امرأة للخطبة فقال الاب البنت زوجتك ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا ارادوا الخطبة فمن تكلم منهم ومن
لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيجعل بقية القوم شهودا وقال بعضهم
يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم منهم انهم كان وعن ابي
حفص الكبير رجل سأل رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب
الغلام قبلت كانت منكوحة لاب الغلام ولو قال اب البنت لاب الغلام وهبتها لابنك
فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لابنك اي لاجل ابنك نظير
هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك
فقال الاب ملكتكها كان نكاحا امرأة قالت لرجل بعت نفسي منك بالف درهم بمحضر من الشهود فقال
الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامرأة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت
دادم ولم يقل پذيرفتم او قيل لرجل فلانة را به نكاح تو اين نكاح پذيرفتي فقال پذيرفتم ولم يقل بزني
قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف
درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المرأة في

طلب

طلب الخلع خويشتن خريدم بتو فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم يقل المرأة خويشتن
خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امرأة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي
من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية نزاد ادم بزني اين دختر
بهزار درم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت
الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جئت
لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او ملكتكها منك فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بلفظ الوصية
بان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا وان قال
اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي ولم يزد فقال الرجل قبلت
لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذا في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني
على الف فقال طلقت كان بائنا وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس فلان او
قال اكفل بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال
الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اشتر مني هذا فقال
اشتريت لم يجز ما لم يقل البايع بعت وقال ابو يوسف تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل
تصدقت بهذا على فلان فبلغه يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرأني فقال ابرأت
يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن
لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد برده وكذلك لو كان لا يحتاج الى القبول ويبطل
بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل بعينه فقال الموقوف عليه
لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح
في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها فقبلت بحضرة الشاهدين
فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على
كذا فقبلت بحضرة الشاهدين سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا
كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح
بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة
اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار
ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة في رواية رواها انه ينعقد به
النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وعند
زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل
الشرط كما لو قال بعتك هذا بهذه الجبة جاز البيع ويبطل الشرط وقال حسن بن زياد ان ذكرا وقتا
لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى وان ذكرا وقتا يعيشان اكثر من ذلك
لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى
اللفظ وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير

والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم
ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح
كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين
الناس لا يصح الخلع وهو الصحيح قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة
كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنت
ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرأ رجل قال
لامراة تزوجتك على كذا من البدراهم بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل
تزوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو
باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد
تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قالوا يجوز
النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير
اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي الزوج جاز
قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح
ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك
على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال
زوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح مطلقا
وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان
كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس
لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج
قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز فتيان صغيران قال اب احدهما لاب
الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كانت جارية النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد
النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف
المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيترجح الحرمة وينعقد
النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت
فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت
هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير
وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا
من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول مولى الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي
او كان وكيلا من قبل امراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فتقول زوجت
نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا

وقال

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصيل في ذلك واما اذا ذكر لفظا هو
نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي
لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل وعن ابي يوسف
رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا تحل الا بالفين فقال الرجل انعم معه او حتى فقالت
قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي الا كان
عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي مثله ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك
بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا وان كان
غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على
ان امرها في الطلاق بيده ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن حسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون
الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا
اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على
اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من قبل الزوج كان الطلاق والتفويض قبل
النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد
كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فكانه قال قبلت على انك طالق وعلى
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدأ العبد
فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح
ولا يكون الامر بيد المولى وان بدأ المولى فقال زوجتكها على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال
العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا في المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج
المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك على انك
طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين
فيقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك
ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوجها الزوج
فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي لي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة تزوج او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها
وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف تصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب
الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان اباها حي فاذا هو ميت قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها
وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تحتمل
عقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يصح الشرط يكون
الاولاد ارقاء فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف
ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرط عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت

قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان كان بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلقت التسمية بما لا
يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية الثانية هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة و
وعلى الفين ان كانت له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان الشرط ثابتا وقت العقد
امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت
بمن يقصد بها التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال في القول وتزوجها
على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح نكاح
المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث
حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكنت عنده وجاءت بولد حلت للزوج الاول وثبت
نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال محمد ان
افضاها الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على
ان ينفق عليها مائة في كل شهر قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة
على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم ان كان مهر مثلها
اقل من ذلك او اكثر فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان
دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان
جاز والشاهد فيه كل من تملك قبول النكاح لنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل
وامراتين ولا ينعقد بشهادة امراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين
اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة
الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح نكاح اهل الذمة
بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما
معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع
الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول عقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين
احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يكونا سامعين
معا وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان
الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر القاضي العذوري
وغيره شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل انه يصح والظاهر خلافه وعن محمد
اذا تزوج امراة بحضرة تركيين او هنديين ولم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا
جاز والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد
على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال
الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين
اما على قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون
السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة اذا
تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه

منها

منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان
ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه
وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت
والزوج يدعي تقبل شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين
واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود
الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد تقبل
ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا
والحاصل ان الشهادة لا تقبل لابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب ان كانت منفعة
يجوز ان يشهدا بعقد يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل
شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وتقبل في قول محمد رحمه الله واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمت فلانا
فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب
يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادتهما
للولد وشهادة الابن فيما يشهد مردودة بالاجماع سواء يشهد لنفسه ولغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن
ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكل بحضرته وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة
نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بشهادة
الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في
المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمراة تدعي النكاح بالف وخمسمائة
جازت شهادتهما ويقضى لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل
واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف
الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود
وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد وعلى غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها بعد البلوغ بغير رضاها
وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة
انها كانت بنت عشر سنين وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة
بينة المراة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا
لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود
وكل نكاح يكون بشهادة الله تعالى قال بعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهو كفر
رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود
كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة
رجلا وسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك
وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا
العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى
انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل

بغير شهود واذا اشهد الرجل على اقرارها انها امرأته فلان المدعي فان كان او فاما المرأة جارية شهادة والا فلا
ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط الصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز
وان كان للولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن
الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل وطؤها من غير تجديد وقال مالك والشافعي
لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان
للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا
واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ شمس الائمة السرخسي
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان
الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي
الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقت
قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول
محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا يصح
اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلاثا له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج اخر
واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة
بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا وان استأمرها الاب قبل النكاح فقال
ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو
قال لها ازوجك جيراني او بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج
والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان
زوجها من رجل بعينه نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح
بلفظة الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي
فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح لا يكون رضا كما لو استأمرها ولم يذكر الزوج
والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذي
تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استأمرها قبل
النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح
فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب ردا للنكاح
لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك
بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة نشاط السرور وان
بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت
والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس
قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم تركت فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان

عن اضطرار

عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها
فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت
بعد النكاح قد كنت قلت لك لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة
الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد
فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد
الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فزوجت ثم قال لها ان فلانا يخطبك ايضا
يخاطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك
لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك
قوم اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل قد بت صحبة فلانة فقد
طلقتها فزوجني امرأة برضاها فزوجه المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر
انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز وكذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف
الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستكرهة
اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول قول المستودع لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم
العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات
صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله فان دخل الزوج بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد
السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها
رضا ومنها اذا توجه رجلان في الشراء انا نظر البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما للاخر انا قلنا في السر
هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون
عبد الرجل ووقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ
العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا
ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار
للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو
حاضر فسكت وفي بعض الروايات ما نقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله
لا اترك فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان
يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأه الناس بالولد فسكت
لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس العقد فسكت الواهب
يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض
باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع ساكت صح قبضه ويفيد الملك
ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت
المرأة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم

الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا. رجل زوج ابنته البالغة البكر
من غير كفؤ فبلغت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رح يكون
رضا لان على قول ابي حنيفة رح الاب وولي النكاح من غير كفؤ ولو كانت صغيرة يلزمه العقد فان كانت كبيرة يتوقف
على رضاها كما لو زوجها من كفؤ والجد في ذلك عند عدم الاب بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي
في النكاح من غير كفؤ فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفؤ فسكتت لا يكون سكوتها رضا
ولا بد من النطق. رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت لعاجزه نوبه داني قال الفقيه
ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها نوبه داني وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا
ولو قال ذلك البكر كان اذنا وتفويضا. رجل زوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال
بعضهم يكون اجازة والاصح ان لا يكون اجازة. رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم شتمت
في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج
او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب. بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح
قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر
وعنده قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك لا يقبل قولها لان القوم
لو لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا. صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت
بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ
فسخ للنكاح النافذ فكانت مدعية ابطال الثابت. رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا
وادعت ميراث زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا
ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت
زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام فاذا
ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة. بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها
فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب
المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رح فلا يعمل الرضا ولو استأمرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم تزوجها
من نفسه جاز اجماعا. رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا
فيها او قال احسنت او قال اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام
على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب
الاكراه عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة ولو قال لا بأس لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس
ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس
ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كانت اجازة.
صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوج آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح
الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني
لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة
الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان

النكاح

النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب
او جد جاز النكاح الثاني للمرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة. رجل زوج ابنته
الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل اجازة الكبير بطل النكاح
لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة
اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عنه الفضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح
وموتها قبل النفاذ يكون فسخا كذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن
الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك
في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته. رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن
قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يجيز النكاح على ابنه لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون
فيملك الاجازة. عبد تزوج امرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن
دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح
الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد
وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرق فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج السادسة كان ذلك فسخا
لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما. امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على
الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها تجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح
اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث
ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان لم يدخل بها المورث
ولا الزوج لا تصح اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج
لا تصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف. ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجبت
عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت
المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن
المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث. ولي
الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد
البلوغ في قول ابي حنيفة رح وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة او وكيل الزوج وقال صاحباه
يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر
النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما
فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رح
وسكوت البكر يجعل رضا في استئمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها

رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لابد من
العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بحبالة الا الخنثى او بمرور الزمان
لا يكون سكوتها رضا ولو خلى بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار
ولو زوجها الولي الا بعد تعلمه بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم تعلم الا وب غاب غيبة منقطعة
ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة
الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان
ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على
الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذا في حق الغلام واذا شهد
الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ثم تنكر الجارية الرضا جاز
النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها او [illegible] فسكتت ان كانت بكرا وتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف
درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على الزيادة كذا او قالت
لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها
ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل
فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت
نفسها مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد امراة بغير اذن المولى ثم قال
للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى او لا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره
ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقالا
لا ارضى ولكن رضيت جاز اخت [illegible] رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب تراكه خداى سلمت هرچه
كنى رواست فزوجه الابن خفية فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك رجلا اخر فبلغها الخبر فسكتت
جاز نكاح الاب لان الاخ [illegible] فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن
الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتق
جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة
وام الولد بغير اذن السيد وكذا معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان
كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز
تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبة الصغيرة بغير
اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبة
الصغيرة امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او دخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى
واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى فذلك يؤخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج
امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب
لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة فصل

بخلاف سكوتها رضا وكذا اذا كانت ثيبا [illegible] في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول
محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا ان يفسخ العقد العاقدون اربعة عاقد لا يملك الفسخ
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت
تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها وزوجه تلك المراة وخاطبها فضولي فان هذا الوكيل يملك
الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا
يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها
فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ نكاح امراة الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك
الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوج امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطبها فضولي
فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابن وللابن بنت واكره الاب على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من ازتو وازفرزند تو بيزارم
هرچه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا
النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهي بكن في تزويجها وكان الكلام محتملا يحتمل انه اراد بذلك
الرد وان كره الاب والثاني انه انما اراد بهذا في حالة الغضب التوكيل والثالث ان مثل هذا الكلام لا يراد به التحقيق
قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عم قال لابنة اخيه الثيب اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت تصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك فزوجها جاز نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه كالتوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالغة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل
بخمسمائة درهم فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني الاجل نقصان المهر فقيل لا يكون ذلك منه الا تزيدين
فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباع
المامور بالف درهم ثم قال للامر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف
درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين خبره المامور بالبيع قد اجزت بما امرتك به لم يجز
بيع المامور به رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشتراه لنفسه لا يصح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع
مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول لا يملك الشيء لنفسه فلو ان
الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري
ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا
في الزمان الثاني ويحتمل التدبير والتفكر آري أجعلك في الثاني وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنة نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت
كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل
من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها من

بشيء كم يقولها فقال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان
كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا بان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بمملوكة له
مسلمة او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف بطلاقها ان تزوجها
او زوجه امرأة كان الموكل آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هي
في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن
مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك على
الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها اياه جاز
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال
الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك
لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بتصادقهما
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا
في عقدة واحدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه مرتين في عقدة واحدة ولو وكل رجلا
بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة والآخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول
وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فان فعلت فهي طالق ثلاثا ابدا فزوجه الوكيل امرأة ولم
يشترط طلاقها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها ان امرها بيدها اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه
امرأة ولم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ذلك على الزوج وشرط الامر من الطرف فيتوقف ذلك الى الوكيل بخلاف الاول
ولو وكلت امرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه
الوكيل جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات
عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها
الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد
او وهبها من رجل بشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المرأة قبل ان يزوجها الوكيل خرج
الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت امرأة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او
بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح
كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذا ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت
بكرا استحسانا اذا وكل رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز
وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان
رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة وانفذ النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها
من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزوج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة
نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد شيئا من احكام النكاح ولهذا
لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا

ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة صح

النكاح يثبت بالتصادق

جائزا

جائزا جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الفاسد منه يفيد حكم البيع وهو الملك وبه يدخل في يمين البيع فيحنث
في البيع الفاسد امرأة وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة
لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل
النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة
فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج مدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا
امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذلك الجواب اذا كانت بالغة
بفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البنت او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب
ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة ولا البراءة الا ان تجيز المرأة اذا كانت
بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة رجل وقال اگر زن رضا ندهد وبستاند من ضامنم مر شوي را
زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان مالك عليك من الدين فانا ضامن بذلك
وان ارادوا الحيلة لكفالة المرأة فقال اگر زن از تو طلب كند من ضامنم وبراكه از مال خويشتن دهم فهذه كفالة للمرأة
في المجلس الحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة ان رجعت بالهبة او الابراء فاني اكرر
ذلك فانا ضامن لك بغير حق فانا ضامن لك فتصح هذه الكفالة وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة
فيه ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانة
را بتو بزني دادم بدو هزار درم وان كه بانصد درم تورا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام كانه قال
زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب
الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا
ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل
الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة
من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها لا خلاف فيها بيننا وهي النسب
فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير
القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي
لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام والنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلمة حتى ان المسلم اذا وكل
رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الوكالة تتقيد
بالكفاءة ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال محمد لا يعتبر الا الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف ما كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق
لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية يكون كفوا له ومنها
الكفاءة في المال والثروة لا يعتبر في ذلك في ظاهر الرواية لمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون

ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آباء في الحرية وعن ابي يوسف
من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل
نسب الآخر

الثروة الغناء وكثرة العدد

كفو الذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للغنية في ظاهر الرواية وعن الحسن
عن ابي يوسف يكون كفوا او لا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة احد من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز
لان الصبي يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون
النفقة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء نصف
المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر ولا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا
مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف
اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاصح في المحترفين
ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف
قالوا لا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف الذي في يده ومما يتعلق بالكفاءة عند البعض الديانة
وقال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان
كان يستتر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان
وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال
بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفسق او لم يكن وهو اختيار
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار
كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحد الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام
والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون
عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة وبعد ذلك
في زماننا والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد
علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذي فيه
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او
خيرهم نفسها من كناس او دباغ منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه
بالتبليغ تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون
الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتشبث بنوع دليل ويقول عالم
فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون
هذا الفسخ طلاقا ان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد
الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في
في جميع الاحكام من الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان
للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق التفريق بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها
وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت
نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ

ويكون

ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها الزوج ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم
زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ
ولو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة
بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها
وهذه جملة مسائل على الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة بائنة
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه
نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ
بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه مهر الثاني ومنها المنكوحة
اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها
قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما
باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد
المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني
لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية العدة وعلى قول محمد لا تسقط وكذا لو كان
النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا
ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب عليه المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت
الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصل المتقدم رجل تزوج امراة وانتسب
لها الى القبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بان ظهر بان تزوج عربية على انه عربي
فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج
قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان ما
ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بان ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان
رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بان ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي
فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان
فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل
ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن
ابو البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب والد الصغيرة لم يرض
بعدم الكفاءة انما زوجها على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد
ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها
ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها
ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار والمسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها
الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاءة ثم علموا ولو اشترط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لها الخيار ان كان

واذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على
الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة
والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل ثم اختلفت الروايات عنهما في الاب
والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف
على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال في المنتقى ويجوز بمهر المثل امرأة زوجت نفسها من غير
كفؤ كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل
من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده
معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل ثم انما صار مسلما والصغيرة لها اجداد مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت
النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال توقعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة
بسبب اخر لا ينفذ نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها رجلا من غير كفؤ قالوا لها ان تمنع نفسها ما لم تمكنه
من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطئها الزوج فهي
تحل فتتعذر الفسخ ويلحقهم العار بسبب من لا يكافيهم **فصل في الاولياء** الاصل في اعتبار الولي قوله عم
لا نكاح الا بولي وبه عرفنا جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب
اربعة بملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار
الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين ليس لاحدهما ان يزوجه بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عم
النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الابن ثم الجد اب الاب وان علا والابن
اولى من الاب يزوج الابن الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من غير قربها
واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد
الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذا كان ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وما ذكرنا
كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة
عندنا خلافا للشافعي وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة
وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام
ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنات ثم الاخت لاب وام ثم الاخت
لاب ثم بنت الاخ وبنت الاخت لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم اولادهم على هذا الترتيب
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده
ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان
بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن
المولى بالنكاح جاز ذلك استحسانا والعميين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز

فان جاز ذلك النكاح

الاول

الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر ووقعا معا ولا يعلم ايهما اول بطل العقدان
وقال مالك لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد الوليين في الجد والامة المعتقة فان زوجها الابعد
والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح
الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها
احد حتى يحضر الاقرب او تزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر
هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الجيوش والقوافل وبعضهم قدرها بسير سنة وبعضهم قدرها
بسير شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي منقطعة واشار في الكتاب
الى ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ
المروزي وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال هو من بخارى الى نسف
غيبة منقطعة فان كان الاقرب حبس ولا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد
لا يوقف عليه قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي يجب ان يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر
الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في
المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
او زوجها في غير كفؤ او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفؤ له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز اذا كان فاحشا واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة
وقد زوجهما الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار
واذا بلغت فهي ان سكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك
صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهما على
خيارهما ما لم ينص على الرضا او يفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه
او خدمته كما كان فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق
يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار
البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لا اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل ذلك لا يعذر
ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان
خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل
بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة
على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم ينفسخ القاضي العقد بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان ذلك من قبل الرجال او من قبل المرأة وبعد الدخول
لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان
لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته
لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المرأة المهر من الاب
في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته
فليس للورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بها عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب

بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ القضاة من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح لقضاء والمجانين والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بالسكوت جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في ماله والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس فقال مشايخنا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح يقول لها ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يأذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي وطالبت اباها بالتزوج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يقبل تلك بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر فلذلك ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا اذا كان اولى لها ان تترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي الاب او الجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش لم يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امرأة تزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة فهي طالق او بلفظ كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فتنحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي حنيفة ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد يملكان النكاح بانقص من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي يوسف يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني فاما ان يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند بعض ان الرجل اذا جدد النكاح المنكوحة يلزمه مهر اخر ما يرفع الامر الى القاضي وذلك يقتضي المهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول الولاية وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال افاقته وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر نحو الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بارشده والزينة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذلك العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع واما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل جدة ولده من النسب ويحل من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه واخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى او البعدى دخل بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في الفصل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وطئها بملك اليمين او بغير الملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشرة وعن ابي يوسف ان كانت ابنة خمس سنين ويشتهي مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطي جارية بنت خمس سنين في الدبر ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى والزوج المحلل اذا وطي المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت الحرمة كما لو مس شعرها وكذا لو مس الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل ام امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل الفم غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول البعض ان تنتشر الالة عند ذلك ان لم تكن منتشرة قبل ذلك وان كانت منتشرة قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فعلامة الشهوة ان يزداد الاشتهاء قال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته

وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة
المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكتاب انه تثبت الحرمة
واذا فجر الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على ان الحرمة
تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة عن شهوة ومن وراء ستر رقيق او زجاج
يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا يحرم عليه امها
وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل
في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المرأة في الماء فنظر فرأى فرجها من الخارج
ونظر عن شهوة تثبت الحرمة واذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها
روى هشام عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر
الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ارکب امرأة وازلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة
وكذا لو احتلم على امرأة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المرأة مع ابنته
منتهية لها في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة
المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على الابنة وهو مشتهى لها حرمت عليه امرأته
وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج
لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع
وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان وقعت الشهوة على التي
تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امرأة لها زوج جدة يكون محرما لها
ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام وان زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون
محرما لها دخل بها او لم يدخل لان الابنة لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح على الجدة اما الام تحرم
بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت نكاح الابن ولا بأس للمرأة ان تسافر
مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شهوة صغيرة فزعت في المنام
فهربت الى فراش والدها فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في
ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي ويستحي النساء من مثله اما المحرمات لا على
سبيل التأبيد تسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الا يجمع من الحرائر
الا اربع واما المملوك له ان يتزوج امرأتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع
الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلث نسوة
ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة
عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل عند ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز
نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر
نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح
الاربع قبلها ولما تزوج السادسة كان فسادا على نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها
الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب

صح الاول

صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل امرأة بشبهة تجب العدة
على الموطوءة ومالم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما
فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطي الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة
او كتابة او عتق او تزويج فان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا
وان باع واحدة منهما او وهب او زوج الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما
اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين في عقدة فسد نكاحهما ثم فارقهما له ان
يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا
في العدة لا يجوز له نكاح احديهما وان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح
اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية ثم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها
الجمع بين الاختين في نكاح واحد وفي عدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في
نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت
وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا
للشافعي ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام
ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع
بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولو تزوجهما
معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له
ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز
ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح
الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز
في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة
معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح
الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي
وطول الحرة لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل كل كافرة
الا المرتدة ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل كل كافرة الا المرتدة ويجوز نكاح الصابئية
للمسلم عند ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز
ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والذمي اذا تزوج ذمية بشهود ذمي ثم اسلما
جميعا وتركاها كانا يعتقدانه من النفقات في حال ظنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت
بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحها جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان
كانا يظهران الكفر او احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح
الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة

الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب
العدة حتى لا يحرم على الزوج وطئها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج في الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع
سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان لها
ان تتزوج لكن لا يطئها زوجها حتى تضع الحمل كما يجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان
يطأها من غير استبراء واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلما يبقيا على النكاح
وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم
ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض
المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها
باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها
ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة
قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب
الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه تحرم على ابيه ويجب
المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر
على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب اليه بما غرم من المهر وان لم
يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين
وكما لا يجوز نكاحها لا يحل وطئها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب اللبن

وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت
بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كان ثقة او وقع عنده الاول انها صادقة وكان
ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني لا يحل نكاحها للاول
ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة
للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني
وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها
بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق
بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج
بزوج اخر يقبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان
انقضاء العدة انما يعرف من جهتها فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح

لان الموقوف

لان الموقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول
تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت
المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها نصف المسمى
ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال
الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبين
خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك
بعد طلاق الاول سقطا مستبين خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما
ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة زوجت من زوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب
وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقبل
بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز
النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان تزوجها وطلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق
يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة
في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة
في ذلك كانت المرأة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للاخر ولو
تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال الزوج لا
بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير
شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج
ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت
المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة
امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته
المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما
قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت
المرأة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المرأة نفسها فقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان
اقراره بذلك بعد النكاح يبقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي بنتي او اختي او امي من
الرضاع ثم قال وهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت
او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها
نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات
على اقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد
لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله
وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته يثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان
كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج

الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة لمدبر او مكاتب بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج
امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح
وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى
الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب
اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها
كان عليه المهر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته
لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح
بعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر
ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة
غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده
جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا
ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو وطئها ولده منه او لا وا
بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه اولادا بغير نكاح تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن
جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان الجد ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او شبهة نكاح
لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه
لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل كان عليه
الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع لا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان اخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحوط ان
يفارقها انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له
بذلك يرجو ان كان في سعة من نكاحها **فصل في مسائل النسب** رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها
فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت
النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر من وقت
الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم كما يشترط
الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها
الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه
ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني
ولا يقول انه من الزنا رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوه منه والزوج ينكر ان يكون الحمل منه جاز
النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج ان يطأها حتى تضع
حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز

او لبعض خلقه

النكاح

تزوج حاملا من زنا

النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا
اسقطت سقطا استبان خلقه كان العلوق من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا
تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك
لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر لها عشرون
يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السابع وكذلك في عدة الاب رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد
للاول ويجوز دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده منها
وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج
دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام في النوادر يجوز شهادته لولد الملاعنة
رجل تزوج امراة فولدت لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب اوجب ان يكون
الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن
القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن موليهما ثم اشتراها رجل وادعى انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما
ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها
امراته زوجها منه مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب الفراش ويعتق الولد على
المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد
في قولي وقول ابي يوسف رحمهما الله تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده
ويحملها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلاثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج باختها
فجاءت الاولى بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته ولو ان
يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لسنتين منذ طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف
ما تقدم قال محمد لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها
مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين منذ حين مات المولى او عتق ولستة
اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت تجب عليها ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج
في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين
او شهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول
لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالشهور
ثم جاءت بالولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي
رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد
ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة

الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق يجب لها عليه فادعت المرأة وقت
الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت بعد شهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا
حامل من زوجي وانكر الزوج الحبل لا تصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت
بولد واكثر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه
ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها وطئها
ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت واما الولد فان كانت الجارية هربت الى
متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي للمولى
بيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الظاهر ان يكون الولد منه فيلزمه
ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل تزوج امة من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه الصبي انه منه يثبت النسب
لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت
النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من
سنتين من يوم … ثم ولدت بعد سنتين بيوم يثبت نسبهما وتثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد
الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطئ بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة
بعد الدخول تخرج منها رائحة الدم قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون … الزوج حتى يخرج اكثر
الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية
فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق او لاقل من ستة اشهر من وقت ما قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى ما لا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها
مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على
عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجبر على المثل والزوج بالخيار ان شاء
اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها
كرا وسطا وان شاء اعطى قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر
فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية
ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة
لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من … الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت
اخذت النصيب وان شاءت اخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول
صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية
فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة
الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته … عشرة مضروبة كان
لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي السرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمته عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة
جميعا احتياطا … وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس

وفي الزكوة

وفي الزكوة يجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل
القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان
قلت قيمته من الذهب وانقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت لا تروج بين الناس كان على الزوج
قيمة تلك الدراهم قبيل ذلك ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعن هذا اختاروا
في زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امرأة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز
النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امرأة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار
ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض
الدين من المديون ولو تزوجها على انه ابرأ فلانا عما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوج
امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة ورضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان
شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته
بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة على هذه العشرة الاثواب فهي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها
ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة
دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة ان كان
مهر مثلها مثل العشرة او اعزل اخسها يعزل الاخس ولها الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها
مثل العشرة الباقية او اعزل الاجود يعزل الاجود ولها مثل العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها
اكثر من قيمة الاثواب او اعزل الاجود او اقل من قيمة الاثواب او اعزل الاخس كان لها مهر مثلها وهو بمنزلة
ما لو كان تزوج امرأة على هذا العبد او هذا او كسر الآخر … والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل تزوج امرأة
على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج
امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة كان لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي
وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامرأة زوجتني نفسك على اربعة آلاف
درهم على ان تردي الي الفا … منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان
مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المرأة تستخف وتصح ويكون النكاح على الخاص ولو تزوج امرأة
على اربعمائة دينار على ان يعطيها اربعا من الخدم باعيانها كل خادم بمائة دينار فهو جائز وكذا لو
تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطيها بهذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت بمائة وعلى ان يحط عنه
مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز
الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها
عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس ان يجوز ذلك وقال محمد اجيز في النكاح ما لا اجيز في
البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة اخرى او على دم عمد عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان
يحج بها كان لها مهر المثل ولو تزوجها على جبة كان لها جبة وسط ولو تزوجها على عبد وهو حر على ان
يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة
او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها
عين الخدمة ولو قال رجل وجبت ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحد
منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها

على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه فاذا هي خنزير او على هذه الشاة
الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا
هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذه الخمر فاذا هي خل روى محمد عن ابي حنيفة رح ان لها
مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك
على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح
لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى
المال لا غير ولو تزوجها على احد الشيئين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع
قال ابو حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من
الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن
الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس
اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي
عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المراة او كتبها قبل الطلاق
ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها
اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال
ويجوز في الاوكس وهو قول الصح رح وقال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل الدخول او بعده بطل عتقها وان
اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويغرم قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده
فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينه نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل الدخول
فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة
او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا الشرط كان
لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين
العبدين ايهما شئت انا او شئت انت فلها ان تعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاءت المراة
وهو قول الصح رح ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم
يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة قال ابو حنيفة رح الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان
لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة
او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من سمن
فاذا لا شئ فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق
من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شئ آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة
على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها ان كانت حاملا وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها
مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج
الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان نصفها لي كان ذلك النصف استحسانا
ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها جاز النكاح بالالف ان كان مهر مثلها اقل او اكثر
ولو قال لامراة انا تزوجتك على ان اهب لك الف درهم وعلى ان اهب عبدي هذا فتزوجها على ذلك
قال ابو يوسف رح ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف

ولا على قيمة العبد وهو قول الصح رح ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة
تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على
ان تحط ذلك عنه كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها
فقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز
والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي
درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام خواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول الصح ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الاختلاف على عكس هذا ان على
قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رح وينبغي ان لا يلزمه الالف
الثاني لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة
في الثمن والزيادة في المهر سواء ثم لو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا
ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا اختلف المشايخ تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة
لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت
طالق ثم زاد او ان تقربه فهو صحيح فالمراة تبيع شيئا بثمن لها بقدر ما يريد ان تقر من المهر بعد البراءة
فتقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك
رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك شيئا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير
لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل
فاذا لم يكن معلوما لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ
منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر الزوج على تسليم الباقي ولا يجبه ولو ان اخا هو
واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم يرض
الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب
الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما
لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ
تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى
على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا الرجل تزوجتك فلانة بالف درهم على ان مائة منها
لك ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
على خادم بعينه فاعتقه قبل ان يدخل بها فالعتق باطل فان اعتقه بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج
امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها
ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد وهذا ان كان جائز

السلم فيه فلها ان لا تأخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في
الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها
ان لا تأخذ القيمة وان لم تكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا او ثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب
الموصوف فاصلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امرأة على عبد
بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا باربعة دراهم فتزوج امرأة باربعة دراهم
واكثر الفقهاء لها عشرة قال محمد رح لا يحنث في يمينه وكذا لو زادها الزوج بعد ذلك اعلى مهرها رجل قال لامرأة
تزوجتك على الف درهم فقالت ما تزوجتك بغير شيء ثم قالت تزوجتك بغير شيء جاز وكذا لو سكت الزوج
وافترقا ثم قالت المرأة صدقت قد تزوجتك بغير شيء على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي
امة له معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامرأة اتزوجك على
مائة من ابلي قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف رح يعطيها مائة من ابله ما شاء رجل تزوج امرأة بالف
على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المرأة البينة انه تيسر له
منها شيء او كله فتأخذه رجل تزوج امرأة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رح لها ثمانون دينارا قيمة الخادم
اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقدر بالاربعين ويعتبر في الغلاء والرخص الفتوى
على قولهما اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار اليه من خلاف جنس المسمى قال ابو حنيفة رح ان كانا
حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان
ذلك مشكلا وقت العقد لا يدري خلا او تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من
الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح
والصحيح ما روى ابو يوسف رح انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على ما في
هذا البيت فاذا في البيت خنزير او لم يكن فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل زوج ابنته
فقال اشهدوا اني قد زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان على فلان الف درهم وعلى فلان يريد به
الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهو اضمان الاب بالف درهم
فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المرأة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب
او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت ابنتي فلانة من فلان بالف درهم
الى فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها
اكثر فيكون لها ذلك امرأة قالت للزوج زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركتها لك فتزوجتك
والف درهم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل تزوج ابنة رجل على ان ابرأ الاب الزوج من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان ابرأ الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراءة جائزة
ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان خبزه وذلك مهري رجل تزوج امرأة على عبدها ذكر في النوادر ان
لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امرأة على عبد لغيره لانه لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا
وهنا عبد المرأة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امرأة بالف على ان ترد المرأة عليه عبدا جاز النكاح ولها مهر مثلها
كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب

لابيها

لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب
رجع عليها بنصف الالف ولم يرجع على الابنة رجل تزوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم
بعدما دخل العبد بها فان لها ان تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان
عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين
الغريم وبين المرأة يضرب الغريم فيها بالف درهم والمرأة بالف ولا تتبع المرأة بعد ذلك ويتبعه
الغريم بما بقي من دينه اذا تزوج رجل امرأة على حكمها جاز النكاح وحكمها ان حكمت بمقدار
مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض ولو كان الحكم للزوج
فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المرأة وكان لها مهر مثلها
وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه
على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر مثلها رجل قال لامرأة تزوجتك على
دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امرأة على اقل من الف ومهر مثلها الف
كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف
وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق
عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذي رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او تزوج بامرأة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد رح ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا
تزوج امرأة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول
ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها
عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك
اذا تزوج امرأة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها
من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر مثلها يعتبر بنسائها من قبل الاب
كالاخوات لاب والعمات وبنات الاعمام من كان مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال الحلواني ليس
مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها
كان لها المتعة **فصل في المتعة** المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت
متعتها اكثر من نصف مهر المثل كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر
وقال ابو يوسف اولا لها نصف المفروض ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا او كفل رجل بمهر المثل
جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول
بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المرأة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت
رهنا وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق تصير مستوفية ونصف المهر
لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد طلاقها
قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الآخر امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن
ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى فان كان

مجوسية بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فطالب امرأة زوجت ابنتها الصغيرة
وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب
بالمهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها
كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الام والجد والاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي
بكر صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر وان كانت لم يدخل
بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المرأة عندنا ولو وهب الزوج
هبة او بعث اليها بهدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب ان كانت
المرأة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان
قال الزوج دخلت بها فليس للاب ان ياخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب هي بكر في منزلي
والابنة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف لان الاب
لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في النوادر في ادب القاضي انه لا يحلف
لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال الغريم ان الموكل قد ابرأني
عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق
ولا يسلم البنت فان القاضي يقول ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت
الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك آخذ
الصداق من الزوج ليس له ذلك ولو قال الاب هي في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب
تسليم المرأة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير
تسليم المرأة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ
الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا
عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب
والزوج في مصر والمرأة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان في المصر الذي فيه خصمهما ثم انتقلت
المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق ههنا
واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب
على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل تزوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك
فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان
متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة
عليها لانه شرى الضيعة لها والاب لا يملك الشراء على البنت وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق
لا في المصر اخذ السود ومكان البيض وعلى العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا
وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت
صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن متعارفا ثمة لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك
الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة

رهنها بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المرأة قيمة الرهن ويسقط عنها قدر المتعة ولو
هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المرأة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على
الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا
بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بحصته من مهر المثل ويردها رد مهر المثل وينقص عنه
المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المرأة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام
او المرأة وخيار العتق اذا كانت المرأة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت
واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا
او خطأ يسقط كل المهر عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها
عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو بقي في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف لا محمد
لها المهر بجملته ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت
في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المرأة عن الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس المرأة
نفسها بالمهر** اذا تزوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان
في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس
نفسها لاستيفاء المعجل والمؤجل الذي يقال له بالفارسية دست پيمان ولها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر
المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل
هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا
كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا
واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا
ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل
بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها
بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء
المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهب الى زوجها قبل قبض الصداق كان
لمن له حق الحبس كما قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق
القبض لان منع النفس لقبض الصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك ببطلان الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته
وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان التسليم لا يبطل تسليمها الى
الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه واذا اراد الرجل ان ينقل المرأة من بلد الى بلد بغير اذنها كان ذلك
قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك
نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد يخاف عليها
من الضرر في الغربة ما لا يخاف في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية
الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يتحقق غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل
زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق
الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تمكن

قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت
بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه
كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت
وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر
من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب
ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال انا آخذ منك على ان ابرئك من بنتي والمسئلة بحالها
كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال
للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال
من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر
ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنعه من
الوطء واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان
تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في
صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر
في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة
حادثة فتحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج اوفيته مهرها وعرفه قال ادفع
الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت
انها مدركة ثم وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها
حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال
مولانا رحمه الله وينبغي للمفتي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها باي شيء عرفت ذلك قالوا
في علامات البلوغ ان المفتي يسأله ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا
دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب
ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا
او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول
الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج
انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل قول الزوج فيقبل ليس
الخف والملاءة فانه ليس على الزوج ان يهيئها لها لامر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم
حسن وبه نأخذ رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج
الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما
كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وترجع بما بقي من المهر وان لم يكن مثليا لا ترجع على

الزوج

الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان
قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وكان
له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد
الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد
العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها
تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه
وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح ولكنها بعثت
ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت
بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب
ولم يقدر ان ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك
قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال
ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال ذلك
الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك
كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملكا للمرأة فاذا انكر
ذلك كان مكذبا للظاهر قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام
لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك الجهاز قبل قوله فان اراد الاب
ان يكون له ولاية الاسترداد فيشهد بعد الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار
البنت انه عارية في يدها ويشهد عليها في ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب
جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان يكون
الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن
في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الثاني فدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه
دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل قال
انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت
وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط
لكن علم انه انفق عليها لتتزوجه اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا
علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق عليها لقصد التزويج لا على شرط التزويج قال
مولانا ينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض
اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل
الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة
ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في القول الصحيح لان
عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج اليها بقرة وذبحت البقرة وانفقتها

في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة فقالوا ان انفقها انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع
عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانه استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان
انفقها انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقها بشرط الرجوع عليها لان الغنم
لا تذكر في الهدايا انما تذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان
القول قول المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط
الضمان قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك
بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب
الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي مرة اخرى ومرة يتكرر بهما جميعا اما الثاني رجل زنى بامرأة فتزوجها
وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء
الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره وجب الحد باوله فصار آخر الفعل بشبهة في اوله
والفعل الحرام لا يخلو عن عقوبة او غرامة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فيتأكد بتمام الوطي اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق
قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج
فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول
حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول تعقب الرجعة ويوجب كمال المهر
فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليها مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي
فلا يعتبر النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رحمه الله وهذه المسئلة تفسير رواية فيما قلنا اذا جدد
النكاح على المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليها المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه
خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح الاول ومهر المثل بالدخول الاول
ومهر بالنكاح الثاني ومهر المثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث
صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر المثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه
خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد رحمه الله يجب عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلث
مهور بالوطي ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه نصف مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني
لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه استقبال العدة عندهما وعلى هذا
الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة
ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت
نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت امرأة بغير

كفو

كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي
وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج
صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها ويفرق بينهما
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله
ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت اختارت
نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها
ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رحمه الله
عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها
اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد
وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر المستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطي نصف مهر قال الشهيد رحمه الله حين وطي كان يعلم ان نصفها ليس له
رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة واحدة وهي شبهة الملك ولو وطي الابن
جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة
كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي
الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي الرجل جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه
بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل
واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات
نصف مهر واحد وفي نصف الآخر بكل وطي نصف مهر وكذلك المكاتبة كلها رجل وطي امرأته مرارا ثم ظهر انه
كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا لا شيء عليه
حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه
وان كانت بكرا وافتضها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وقع على امرأة فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال
ثم اتم حاجته بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر
لان الكل فعل واحد واذا كان اوله واخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد
الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر رحمه الله
يجب المهر وان لم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله واحدى الروايتين
عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا الخلاف ايضا اذا قال
لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم حاجته لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل
اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف
بانت على كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما للامرأة نصف وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما

مهر تام

ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطي الموطوءة ولو تزوج الام ان
يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امهاتها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام لانها حرمت عليه
بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما
على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطي عن شبهة وليس على
كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنه تزوج ابنتها
فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطي الاول نصف مهر امرأته لانها بانت
من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الاخر لامرأته لان
امرأته بانت منه قبل الدخول بوطي الاول مطاوعتها وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على واحد منهما
لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت
طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر يتأكد بالخلوة واذا وجد فيها
مدة يقدر على وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف المهر **فصل في الخلوة** ويتأكد
المهر المهر يتأكد بثلث بالوطي وبموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في
مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا اذا خلى بامرأته واحدهما مريض لا يقدر
على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلاة فرض لا يصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة
روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلاة
التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا يصح الخلوة
وقيل عند ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف
المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل ان امكنه ان يعبر بما يكون بينهما لا يصح الخلوة
ولو كان معهما اصم او اخرس لا يصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد
يقول اولا جارية الرجل لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامرأة له اخرى ثم رجع وقال
جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول الشيخ وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما
كلب احدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المرأة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون
سيده مستوحشة وعلى بعقره بخلاف كلب الرجل لا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل يصح الخلوة
في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين
وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل الرجل امرأته مسكنه ساعة ثم خرج ولم يعرفها
او دخل الرجل على امرأته ومكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة
ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في الصحراء ليس بقربها احد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا
على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما
لا تصح الخلوة اذا خاف اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليهما
قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم
صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق
الحج في خيمة وخلا بها لا يصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بها
في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان

لا يصح

لا يصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل
عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا يصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الحمام على رواقه
والناس قعود في سفل الحمام لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا يصح الخلوة امرأة زفت الى غير زوجها فادخلت امرأة
او خلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها
ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج وهو
يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة
والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء واما نصف المهر
ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت
الخلوة لو طلقها لا يكون له حق رجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان انكرت انه لم
يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامرأته مشركة
فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع التمكن على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها
العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة
فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين**
في المهر ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل
فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت
هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجتها بالفي درهم فان نكل
تثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة تقبل له وان اقاما جميعا يقضي ببينتها وان كان
مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت يثبت
الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها
ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا
يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق
التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة
بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالف وخمسمائة
الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد
يحكم متعة مثلها فايهما شهد له المتعة كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة
بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف الناس
في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي
بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الزوج تزوجتها بجرو او خنزير وقال بعضهم
المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة وعليها الاعتماد وان اختلفا في اصل
التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل
وما اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت
فهذا وما اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة

القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوجة الا ان ياتوا بشيء مستنكر
وقال محمد يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا
يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى بمهر المثل قالوا الفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد
قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك
الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة
او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها
على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد
ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت
قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسين خيرت المرأة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان
شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امك هذه
وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت
على حق الغير وتعتق الام على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة البينة وهو عبد للزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة
بينة الاب فان اقاما جميعا وهي معه للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام
ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة بينة
انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فيقضي القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار
ثم ان اب المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول
ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة
وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ثم تقم البينة فيقضي القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب
صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت
البينة بينة المرأة ويقضي القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء
الذي كان قضى به للمرأة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بعتقه فانما قضى القاضي
بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المرأة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما
بفعل الزوج او المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه
ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة
والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وما كان للرجال والنساء جميعا كالعبد
والخادم والشاة والفرش والستور فهو للرجال الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهاز
مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الزوج فما
يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون
للنساء عادة فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي للرجل وهو المشكل الذي منهما وهو الرجل
وقال ابو يوسف ومحمد رح الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا

كان او مأذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك
وان كان مكاتبا او مأذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما
كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء
وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو
وما كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كانت البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج
او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك
كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكتاب في نوادر ابن رستم ولو كان للرجل
اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون
بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين
زوجها على الوجه ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لان اليد لواحدة منهن على ما في بيت
الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمرأة قد كان والدي طلقك ثلثا في الصحة واراد
ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قولهم لان عنده المشكل للمرأة منهما
فيكون القول قولها مع يمينها بالله لم تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث
كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة
كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم تبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة
في قول ابي حنيفة رح لانها ترث ما لم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة
البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت
المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف
درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت
البينة على رقبة الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في
الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح
المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في دار في يديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى
ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح
فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة
بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مما يصلح
يكون للرجال والنساء جميعا يقضى بحريته ويقضى بالمرأة ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى
لانها خارجة واذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه
اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه
كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها

اجزاء ان يسمي لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها بعين غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا
مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض
ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر
فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر
ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما
اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا
ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه رضي بالغزل له وان نهاها عن
الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن
لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب
القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي
تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان
الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن
ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج كان يدعي
الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت
الى حائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة
قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما فاتخذا ببعض الكرباس
ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس والامتعة للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا
اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته
ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري قطنا وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة
للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء الا ان تكون تشتري لنفسها

فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي زوجتي ان
كانت هي زوجة لي فهي طالق بائن انما الاستحلاف على قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف في النكاح
والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال
وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى
معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة
بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يحلف المراة في قولهم
لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني
فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار
مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول فان نكلت يقضي
بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة وجحدت لهما فاقاما البينة تقضي له وان اقاما البينة وليست
هي في يد احدهما بطلت البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان
اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة
وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول تقضي له وان اقام كل واحد منهما البينة على

النكاح

النكاح والدخول لا تقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت تقضي للذي له اليد وكذا لو وقت
احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى وان وقتا
فاحدهما اسبق تاريخا منهما اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت هي لاحدهما
تقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقضي للمقر له لان الاقرار
قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا تقضي الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم تقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما
بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما تقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد
الشهود انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر انه تزوجها اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب
اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد
وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب
لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان
ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من
البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء
اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه
بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان
دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى
زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال ابو يوسف رح تقضي لزيد وعليه الفتوى
ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال تزوجت زيدا فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا
فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال الشيخ ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين
فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس لو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما
جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت المراة لصاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد
موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد
المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اول لا يصح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام
البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت البينة على ذلك الرجل
يجحد قال محمد رح تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها
انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه
ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة
المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها
ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا فانها
صدقت المراة هو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا

بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار
بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق تقع الطلاق وان قال
انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اختها
البينة انها امرأته وانكر الزوج نكاحها كانت البينة بينة الزوج صدقته المرأة المدعى عليها او كذبته ولو
ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر
ذلك ويقول ما هي زوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتوقف
القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة عليه انه ادعت اختها يقضي بنكاحها
وان اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة
وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغائبة سأل القاضي هل
كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا بطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء
عدتها قد انقضت وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة
وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليهما من حين اقرار الزوج ببطلانها ولو ادعى نكاح
امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج امها او بنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في
قول الشيخ رحمه الله ولو اقامت هذه البينة انه تزوج امها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى
فرجها عن شهوة وفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر
ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا
يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي بالمرأة ويفرق بين
المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته
المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة
من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني
ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني
ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به
الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه
ما اقر بالنكاح المعلوم ههنا **فصل في الشهادة على النكاح** يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل
الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء والواحدة منها ما ذكره الحاكم
وهو الدخول بامرأة الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة
والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف كما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر
ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان يسمع
من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال عاينت موته حل لمن سمع ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة
النكاح وغيره لا يكتفى بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل ينبسط كل واحد

منها

بحث الشهادة بالسماع

الشهادة بالسماع

منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحها ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له
واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل ذلك البلد رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهدان
على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
كمن رأى دارا او عينا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد
على انه ملكه وان شهد وفسره فقال شهدت انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته
كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل وان فسر
واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا
يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين
رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمدا او اقر رجل على نفسه بمال ثم شهد عنده اثنان رجلان عدلان بخلاف ذلك
طلقها ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها
او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين صغيرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية
تمليك المشتري لا يسع الثالث ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الاثنين لو شهدا
عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للامة والمرأة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل
للثالث هذين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد الثالث بذلك الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل
واحد بالطلقات الثلاث وعتق الجارية لا يحل للثالث هذين ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح
فصل في العنين وبعض مسائل المجبوب نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل
الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع فان لم تعلم وقت النكاح وعلمت
بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان
الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة وان خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول
قوله وان قالت انا بكر فان القاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان
القول قول الزوج فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض
بالثيابة يريها غيرهن وان ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل او لم يطلب
ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة واختلفوا انه يؤجله سنة
قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لم يذكر هذا محمد في الكتاب وروى ابن سماعة في النوادر انه
يؤجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رجاء ان يوافقه العلاج
في الايام التي تقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته
المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا
شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون الشهر وان كان يوما وفي
رواية بازاء على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له ذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وهو الصحيح وعليه الفتوى
ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غزوة يحتسب عليه

دعوى محرم لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب

ويحبس الزوج فلم تاته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تأته وان اتته الى السجن ولم يكن بها
يمكنه الخلوة وبحالها يحتسب عليه وكذا لو غابت المرأة يحتسب وكان الزوج يقدر على الوصول اليها ويمكنه الخلوة في البيت معها
يحتسب تلك المدة وان قلنا وان كانت المرأة مريضة بحجة الاسلام لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت
بعد التأجيل لا يحتسب على الزوج ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على
الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر
بعد التأجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وتولى
غيره فقدمته الى القاضي واقامت البينة ان فلان القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت
فان القاضي الثاني يبني على ذلك وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم يجامعها زمانا لا يبطل حقها وان طال وعنه
في المنتقى في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل
اليها او قالت المرأة انا بكر فنظرت اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت
عن مجلسها قبل الاختيار او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة
في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت
بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة وان طلب عن القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته
المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير ان
قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى
يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصم ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال
يؤجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه
اذا زوجه وليه امرأة ولم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي
مصر او مدينة ولا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غير القاضي رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد
مضي الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك فصار
عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها بعد ذلك كان لها
حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج
هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان لها حق الخصومة لان الانسان
قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولم يؤجل سنة لان الآلة
المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة وعليها العدة اذا فارقها
وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت
بولد الى سنتين يثبت النسب ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها
ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار
المرأة قبل التفريق انه كان وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها
لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت مجبوبا
فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان
مجبوبا يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمسه من وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان
لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة

رجل

رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى تنزل المرأة ولا يصل الى ما في فرجها واقامت معه كذلك
زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا
كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة
اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما هو لها في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم
قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله مع ابي حنيفة واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا
بائنا **فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح** الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة في
عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها
ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار
عندنا في النكاح يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت
في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح
فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي ترد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
وان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان ترد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل
كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة
وقال محمد لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون
المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها
حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما
الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ
اما الاول اذا قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة
وهذا الخيار يختص بمجلس المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت
او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى قضاء القاضي واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة
او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار
العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على
القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار نصا او دلالة وانما يفارق
هذا الخيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا
واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق
لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي
لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي
بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفؤ ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من
هذا الرجل بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفؤ فطلقها الزوج طلاقا رجعيا
ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي
ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء

الخيارات التي تتعلق بالنكاح
خيار المخيرة
خيار العتق
خيار عدم الكفاءة

غير كفؤ لم يكن لهذا الولي ولا للسلطان حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة
كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي في قول ابي حنيفة وفيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر
ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته واما
المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب
والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها
الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق
وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها الخيار لان المولى بملك الرقبة والكسب
جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان
خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر
لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا
وان نوى ثلثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع
الفرقة ما لم يعرف القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان
بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس
ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت
وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار
البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل
ولم تقدر على الاشهاد وقال محمد رحمه الله كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رأيت الدم الآن واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها
رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود
او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس اخترت نفسي لا يقبل قولها
ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي
كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بالشهود وتشهدهم يبطل
خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
واذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب
الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالخيار وقيل تطلب الشفعة وتبلغ بعدها فيكون الكلام بهذه الصفة
ردا للنكاح مع طلب الشفعة على ان يجعل الكلام بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات
والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل كذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى المرضعة وفروعها واخوتها
واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت من جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن
بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا
الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوته عماته واولاد الفحل اخوته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن

ولا النكاح

ولا النكاح موطوأة الفحل ومنكوحته ولا للفحل موطوأة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلت منه
وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز الجمع بين الاختين من النسب وقليل
الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا تثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير
بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب
والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر
عن محمد يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت
الحرمة فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت
فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع
على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبت بعد الحولين اجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر
في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا تثبت
به حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت الحرمة على كل حال اذا مص الرجل
ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط فنزل لها لبن
فارضعت صبيا صارت اما للرضيع وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان
يتزوجها لانها صارت من الربائب ودخل بامها وتثبت الرضاع بلبن الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع
صبيا لا تثبت حرمة الرضاع لا بأس للرجل ان يتزوج برضيعة ولده واخت ولده من الرضاع لان
نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن لذي موطوأته فان الجارية اذا كانت بين الرجلين
فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من الابنين ان
يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائره كثيرة واذا ارتضع لصبيان من لبن بهيمة
لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيا ان طبخ الطعام او لم يطبخ بلبنها
ان كان لا تثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا لم يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر تثبت
الحرمة والاصح انها لا تثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند ابي حنيفة وقال صاحباه
تثبت الحرمة كما لو خلط اللبن بالماء واللبن غالب ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها
وتشرب الخبز اللبن ولست سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام
لقمة لقمة وان حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن
المرأة ان كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد فقال
ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون
رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل في دواء او خلط بالماء
لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى واوجر صبيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن
طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من

الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان
عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني
ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع حمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها
الزوج وتزوجت باخر فارضعت باللبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج
الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع
من المراة دون زوجها حتى لا تحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنى بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في
الدعوى رجل قال لمملوكه هذا ابني من الزنى ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده رجل
تزوج امراة فولدت منه ولدا وارضعت ولده ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان
لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه
اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها
لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت
الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين وارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل
نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج بذلك على المرضعة
ان تعمدت الفساد وتعمدها ان ترضعهما من غير حاجة لهما الى الارضاع بان كان شبعانا ويقبل قولها
انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل
الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن
الكبيرة فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد
الصحيح ولو تزوج ثلث صبيات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت
الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا
للاوليين بعد ما فسد نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية
ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة
ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج
بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها
صارت بنت امراته لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة
لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت
واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما
صارتا اختين في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة
لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان
صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى لانهما اجتمعتا في نكاح واحد واما الكبيرة
الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية
امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليست في نكاح غيرها فلا تحرم رجل تزوج ام ولده
من عبد صغير له فارضعته بلبن سيده حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها

صارت

صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب ولانها
امه رجل وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة او بنت الصبية لانها صارت اخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت
ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين
فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت الاخرى الرضيعة الثانية
بانت رضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين
وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يمكن اضافة الفساد الى
فعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلثا
فدخلتا بانتا ولا ترثان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان
لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين
لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين
صيرورتهما ابنتي زوجهما لا الاختية فكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج
امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة
وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن
فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة
من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا هنا واذا اقر الرجل بان امراة
انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح
بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع على الاقرار بمنزلة الرجوع عن
اقراره وقدمت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي
من الرضاعة وقد قلت انما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله
لو اقر الزوج بعد النكاح وقال قد كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي
يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل
قولها على الزوج لا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح واما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير
حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت
فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام ثم تختلف الرواية في

هذه الجملة وانما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت
لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات
الاخت لاب وام اولام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من
العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي
فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض
وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة
كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان الزوج طلقها وعاد حقها
في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى
الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان
راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب وان كان لا
فالقاضي يعجز عن الوقوف عليه بطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى
عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان
للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد ولهذا لو
لف والزنا واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب
معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا فلا تمنع الولد عن الام وتقول الام بذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال بعضهم لا تجبر امراة خلعت القاضي فقالت
[illegible] ابن بجه رادارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة
قالوا حسنت في بينهما لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير
وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة
اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيتها في المهد فسقط عن المهد ومات الصبي قالوا لا ضمان عليها لانها
لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فاحترق ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ
النساء ان كانت بكرا كان للاخ ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم
تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باسباب منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية
والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع
مثلها لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة
وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له ان
يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدامه لا تسقط
نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى وهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن المولى
كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للرتقة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان
زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى
زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بنى بها فلها النفقة لان المراة لا تسلم
عن مرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو
بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها
كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما
تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة التي في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان الزوج تمكن من الانتفاع بها
مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت
الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها
وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه
ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق
والماء والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المراة وخادمها خادم المراة
اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا
لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابل بالاحتباس وقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال
الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا
كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة
لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في
النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها
قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا بالادام قالوا في تاويل قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت
وادنى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا
نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة
على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية
والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند

الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا
الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في
الصيف ولا بد له في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي
تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد في الشتاء درع وخز وجبة وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة
انما تجب على قدر يسار الزوج وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير
ذلك ان الرجل اذا كان من الاغنياء ياكل الحواري والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في بيتها
خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف
فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المراة موسرة والزوج معسرا
يطعمها خبز البر وباجة ويتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه
بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا او وهبت مهرها
ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا وحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت
مقيمة في منزله ولم يمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه
لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير لا تجب لها النفقة
من غير تفصيل وعن ابي يوسف اذا حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء
ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجدته مكانا يصل اليها
قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة
لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان
ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر تنفق عليها في السفر
بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمتنع المراة من تسليم نفسها كان لها النفقة
وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج
امراة ثم اوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في الارض الغصب او دار الغصب فامتنعت المراة منه
وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته
بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد
لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته
ثلثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان النفقة
والسكنى على الزوج الاول في قول الكل منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعلم
القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد
اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت
نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة

اذا ارتدت

اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها وجبت عليها العدة ولا يكون لها النفقة وكذا
اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة
عن طلاق باين او ثلث لا تسقط ما ذكرنا المأكول والكسوة واما السكنى فيجب لها في بيت خال عن
متاعها ولا تستحيي عن غيره من اهل عشيرة الزوج فان كان للزوج ولد من غيرها او اخت او ولد من غيره في منزلها
فقالت لا اسكن في منزل على حدة كان لها ذلك فانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة اذا كان
البيت واحدا فان كانت في دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن
ثمة احد من احماء الزوج يوذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسألت
ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين
اقرها القاضي هناك وسأل عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان
ذكر الجيران انه لا يوذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانها من يوثق به امره ان يسكنها بين
قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله
اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع من الدخول ولا يمنعهم عن النظر والكلام والقيام على باب الدار
والمراة في الداخل ويمنع من النظر لكي لا يكون فرقا وتهمة للزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وباخذ مشايخ بلخ وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين
عن الزيارة اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ
بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت
فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادم واحد ولا يفرض عليه لاكثر من خادم واحد
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تفرض لخادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخدمك جارية من جواري
الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة
المراة ويفرض لخادمها قميص وازار ... وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها
الخارجة من ... الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة في حق الزوج
بحرمة فطلب النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ولا يجب على
المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية
موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج
صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا
شهرا قال مشايخ بلخ ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه
لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان
من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة
واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بالنفقة بما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع
بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم في كل شهر فلم ينفق

عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت ترجع بذلك على الزوج امره القاضي بالاستدانة او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي الوقت ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل مضي الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة فان كان لم تلبسها في تلك المدة تقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او سرفت فلم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي نفس المسئلة والقول قول من ادعى العسرة وعلى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين ولا يشترط ان يتلفظا بلفظة الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب شيئا فشيئا وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال كذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رحمه الله يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية يسأل القاضي الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ الكفيل بالدين المؤجل واذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر ويسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي لا يجيب ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال هذا قولهم جميعا ويستحسن قول ابي يوسف في الدين المؤجل وكان هذا انفعا عليه وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة الاجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء رأس الشهر الثاني وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل للمرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل

انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته امرأته الى القاضي في النفقة فقال الزوج انا اعطيتك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للزوج ان يسترد منها ما عجل واذا طلبت المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة فرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسألت المرأة حبسه في النفقة لا يحبسه في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يظهر ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع القاضي عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضاء الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير هو مديونه في الصحيح ليس له ان يأخذ وفي الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر فمضت اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر القاضي ان على قول محمد تسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف بسقوط النفقة شيئا آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط اذا طلقها وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم يستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا فانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول ذلك بحضرة القاضي امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لي النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة للغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعدما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة وان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم بنكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا تقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني

قال رحمه الله كما نظن ان بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر رحمه الله
وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في
فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وينبغي ان تقبل البينة على هذا الوجه فرض بالقاضي فان الغائب
لو حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله او عبده الى بلد فاقامت
المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق
وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح ولم يكن للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح
يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان
كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لغرض النفقة
لانه مجتهد فيه ولكنا نختار على قول من يقبل البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة
وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة يقول
اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل او دين على رجل فطلبت
المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالدين والنكاح يامر بالاداء النفقة
الى المراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا
في قولهم وان امتنعت عن اليمين وينبغي للقاضي ان يقول لها لا اصدقك ولكني افرض لك فان كنت صادقة
لا شيء عليك وان كنت كاذبة انت ضامنة للمال والوديعة ويعلم الدين في البداية بالانفاق
عليها وبعدما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله
ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغائب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغائب
او مودعا للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين وان دفع
المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا يضمن
ما عليه وان دفع بغير امر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دين صاحب الوديعة فانه يضمن
ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال او النكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم تقبل بينتها
اما في المال فلانها تثبت مال الغائب وانما ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها
تثبت النكاح على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول الاخر وهو قول صاحبيه
ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب
ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الاخر حتى لو حضر الغائب لا يكون لها ان ترجع على
الغائب فان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب اخر
ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته ثوبا فقال الزوج هو مهر وقالت هو
من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت
المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال انه
من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث الهدية
هدية فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة
بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي

كان

كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة ولو اقاما البينة فبينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر
على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذا في النفقة ولا يباع على
الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه
في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا
من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بحصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان
قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل
بعد الفرض كما لو اعطى المراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للمطلقة
ثلثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط
وقال انفق عليك على ان تتزوجيني وزوجت نفسها منه او لم تتزوج كان له ان يرجع وان لم يذكر ذلك
الا انه عرف ولها انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يرجع
بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق عليها على وجه الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن انفق عليها
وارجع عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه
النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير
ولو ابراته بعد مضي شهر صحت البراءة عما مضى دون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض
السنة او بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته
ثم صالحته عن نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لم يصح ولو صالحت
في العدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الشرع فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم
بامراة ثم ظهر بها حبل فتزوجها وابى ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر
الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على
قولهما فلانه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج نفقتها ان كان الحبل من الزنا قال مشايخ بلخ
يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلح امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى
فالاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حيوته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد يستثني الزوجة من هذه الجملة
ومن لا يجب عليه نفقته في حيوته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها
كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المامور على الزوج الا ان يكون القاضي
فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي
اما في الوجه الاول اخذت بسبب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذا لو كان هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره
انفق على امراتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان
يرجع على الامر بالنفقة المعروف العجز عن النفقة لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان
يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن اداء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي
بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاؤه عندكم

وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على
ذلك وان قضى مخالفا لمذهبه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رح في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه
وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا
الا ان القاضي والمامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل
وان لم ياخذ شيئا فوق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي
واقامت المراة البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي
حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال بعض المشايخ عند جاز تفريقه لانه قضى في الفصلين
التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعند القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى
يجوز قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين لا يصح هذا التفريق
لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وههنا
لم يثبت عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة
وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة
المملكة يريد به ارض السلطان وياخذ المال له السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملوكة ولا
اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم في ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المراة عن السكنى معه
يكون ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة
ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله **فصل في القسم وفيما**
يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة
لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبتني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق
باختياره واليه اشار النبي عم فقال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك حرا او عبدا تحته امرأتان كان
عليه ان يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه
الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض
والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق العاقل والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء
عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاخرى كذلك
وله ان يبدا بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك
ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما
ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان
اقام عند الامة يوما ثم عتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم عتقت الامة يتحول
الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون
الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يجز ولها ان تسترد
المال وكذا لو حطت عنه شيئا عن مهرها او زادها الزوج في مهرها او جعل لها جعلا على ان تجعل نوبتها للاخرى
فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور
وامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل ان تخاصمه او بعدما تخاصمه الاخرى في ذلك امره القاضي
بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده

امراة

امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى
ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز وفيه نزل قوله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال
الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم طلبت المراة التي لم تسافر معها ان يقيم عندها
مثل تلك المراة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم
عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كانت للرجل امراة واحدة وهو يقوم الليل ويصوم النهار او يشتغل
بصحبة الاماء فخاصمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة
اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يبيت عندها فيونسها بصحبته اياما
واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت في المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال
اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلث
البواقي عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم
يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة تشبه الليلة ويكره للرجل ان يطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امته او امتها رجل له امة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك
فصل نفقة العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا
حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون
لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها
في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة
والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة
ولها السكنى وان اختلعت بمال لم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة
سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقط النفقة ولها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن
مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا واعتد فيه كان لها ان تكتري بيتا وتعتد فيه وان طلق امراة
وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح
الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة
وان اخرجها المولى من بيته سقطت النفقة فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى
بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق امراته ووجبت العدة فارتدت والعياذ بالله
سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار
الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة ولو طلقها وهي ناشزة لا يكون لها النفقة
وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى
بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كانت النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر
وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء
العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق

الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اتوهم اني حامل فلم احض في هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة ويجوز ذلك لان هذا امر يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض وتصير آيسة
فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة يجب لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين
مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها
كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في
نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تأخذ حتى مات
احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط النفقة
ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن لها على الرجل في قول الشيخ
الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا وجبت المعتدة يجب عليه ما تستحقه النفقة
كما لو وجبت المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة
تجامع مثلها كان عليها العدة بثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن
مراهقة كانت عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت
بالوطي فتنفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت استقبلت العدة بالحيض فتنفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت
ان تطبخ فهي كالمنكوحة اذا كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج
ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان يأتي بالة
الطبخ وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد لا نفقة لها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما
بعد الدخول ووجبت العدة لا يجب لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة
الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال اذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان
واذا دفع الرجل كسوة ماله الى معتدته او منكوحته ثم لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين
ودخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق الزوجين** للزوج ان
يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها باربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة
اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على
ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء
المهر رجل له امرأة لا تصلي له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص الكبير البخاري
انه قال ان ألقى الله ومهرها في عنقه كان احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته
من ذنب ان اوفاها مهرها ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسألت زوجها
وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسأل العالم عن ذلك
فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض
على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم
مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان

الزوج

الزوج لا يحفظ تلك المسائل فالاولى له ان يأذن لها بالخروج وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج
بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده
كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض
عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها
اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج
فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج فلا يكون عاصيا بالاذن
والخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة اذا كانت قابلة فاستأذنت
لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيره وليس
لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل شيئا بيديها لزوجها قضاء
من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن
ان يمنعها ما لم تثبت عنده انها تخرج لفساد وحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له
ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى ان تكون معه قال
ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله من الزكوة والحج والعشر وهو لا يؤدي حقوق
الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع فلا اؤدي حقه رجل
فاسق يتخذ الضيافة للفسق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم اذا اشتغلوا
بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يحمل خشب الفسق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك
ويؤجر عليه **فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة** شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلثا
وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا تشترط فيها
الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين الزوج ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة
تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول بها
عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة
تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض القاضي لها نفقة العدة
ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتستحق النفقة ولو كانت مطلقة
كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة ثم عدلت
النفقة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها
وترد على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر
ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها
القاضي فاخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت
من النفقة لظهور انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بغير حكم لم يرجع الزوج عليها
بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها
على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها
وهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امرأة ويكون اجرة البيت في المال

عن الشهود م

لانها خادمة للعدو ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة بخلاف فصل الطلاق فان ثمة ان وجد
ما يقضي به العدة سقطت النفقة وههنا لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي عليه النفقة لان الادمي
من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غيره الا وفي غير الحيوانات فان نفقة الحيوان يجب على المالك ديانة
ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها يرجع
المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم ترجع
الجرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت
الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه
لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت الى القاضي انه لا ينفق
عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة واعطاها النفقة ثم قامت
البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا
يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعى
يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك
من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة تعينت الجارية للمدعى عليه فلا شيء عليها لانه ظهر
انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي ثم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها
كانت مغصوبة اكلت من مال الغير وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى
رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعى عبدا ان كان
صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق عليه كما قلنا في الامة
لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل المدعي الا ان يكون المدعى عليه مخوفا
يخاف ان يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه
لما قلنا ولا يجبر على النفقة يؤمر العبد بالكسب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على
الكسب كالخبز والخياطة ونحوهما فهي كالعبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي
يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد بالكسب كيلا يأبق **فصل**

في نفقة الاولاد نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك
احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة (او زمنة م)
فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن
العمل لا يستأجره الناس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب
لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كانت هكذا كانت نفقته على والده وان كانت له قوة العمل
فاني وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون
كالزمن والانثى والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ
لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن الغير قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر
الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي انها تجبر ولم يذكر فيه خلافا
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استأجر

الام

الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استأجرها للارضاع ولد ليس منها
كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي
اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق رجعي او بائن فاستأجرها لارضاع الولد فيه روايتان
في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة
كان على الاب ان يستأجر امرأة ترضعه عند الام ولا ينتزع الولد من الام فان قالت الام انا ارضعه بما ترضع
الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على طاقة الاب
ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لتنفق
على الولد امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم خمسة اشهر ثم قالت
بعد ذلك قبضت عشرين ونفقة مثلهم في شهر لما يدفع مائة درهم ذكر في المنتقى ابن... على نفقة مثلهم
ولا تصدق انها قبضت عشرين ولو قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع عليهم
بنفقة مثلهم امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان او لا او على ما في
بطنها من الولد قال عليها ان ترد المال الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت
في العدة امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي مدة فانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد
صغير ان كان الرجل يقدر الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على
الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا
لو كان الاب لا يجد نفقة الولد ويمتنع عن الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام بذلك ولكن اذا فرض
القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع
بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس في ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب
فلم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية
يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم
فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت النفقة عليه بشيء المرأة اذا فرضت لها النفقة
فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولا شيء له تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجل كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان
الولد بنتا لا يملك في هذا غير المحارم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب
الولد عن نفقته يمسكه للاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه
ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام تابت عن
زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت
البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب
واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة قال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن
بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة
وعلة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة اولاده الصغار

غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا
اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه
ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له ام معسرة وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع
الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة وجدة موسرة واب معسر امرت بان ينفق على الصغير
ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده
المسلم وكذا المسلم يجبر على نفقة ولده الكافر والزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان ادعيا
جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما **فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام** الابن
الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر
على العمل وان كان الوالد زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله
وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه
الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما سواء
وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما سواء والنفقة لا يجبر على نفقة الكبير الا الولد
الصغير والبنت البالغة الكبار كن او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر
والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يعطي الفضل الى ابيه
وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية
اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن نفقة امرأة الاب ابن فقير محترف وله اب فقير
محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امرأة الاب وولده
الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امرأته ونفقة ولده
الصغار ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة وكذا ذكر الناطفي ولا على نفقة ابيه وامه وان كان الاب زمنا
فالجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب والجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن
زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وابنة موسرة كانت نفقته على البنت لا على الاخ
وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت النفقة عليهما
على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امرأة لها زوج فقير
واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ
موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والفتوى
على الاول فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب
نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فقال في الوالدين
والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون
فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت
نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه لا يجب النفقة
ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ولا يباع على
غائب الا في النفقة الا الابوين فانهما يبيعان العروض للابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله

ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب

تفسير الموسر

واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لانه ... به وقال الخصاف

وعندهما

وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت
مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حال وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا فان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه
يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة
ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير له ام وجد اب الاب كانت نفقته
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال
لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذوي الرحم المحرم لا على من يرث منهم له ابن صغير او ابن كبير زمن معسر
وللرجل ثمة اخوة متفرقين كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا
بالميراث واما نفقة ولده تكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا
في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بقدر الميراث ولو كان الوارثة كانت نفقة
الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في
الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لا يرث مع البنت ولا
يرث غيره من الاخوة فلا تجعل الابنة كالمعدومة بل تعتبر الوراثة مع وجود البنت والاخ لاب وام لا يرث
مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن
بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة
فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته
خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان
ميراث الاب بينهن على خمسة ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق
الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد
عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع من تجب له النفقة
في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب
له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث
الذي يعتبر وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين
على اعتبار ذلك بيانه في هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان
الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب
وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعلنا من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام اخماسا ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير
له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام
اسداسا السدس على الام وخمسة اسداسه على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ابنا صغيرا وابا كانت
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد
اب فان كانت الام معسرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة

وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رض كانت
نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وثلث اخوات متفرقات كانت نفقة على الجد لان الاب
وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الاخ لاب وام خاصة
باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب
لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد لا على الابوين لا يشارك
الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذا كان معتوه
له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران نفقتها عليهما بالنفقة فابى
احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث
بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف رح كل النفقة يكون على التي من
قبل الاب والام وقال محمد رح في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لاب وام وخمس على بنت الاخت لاب
وثلثة اخماسها على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت
الاخ لاب وام ولا شيء على الاخر **فصل في نفقة المملوك** عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كانت
عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا تجب عليه نفقة الاولاد باذن المولى اما اذا كانت حرة فولدها يكون
حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام
فكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا تجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد في مكاتبته من امته فتجب
على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او تزوج حتى اشتراها
فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولدت لهما
ولد فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها
وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كانت عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة
وام الولد لا تجب على الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا تشترط
التبوئة ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة
او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل تجب
على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا تجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة ثم
ينفق عليه المولى او يبيعه كالعبد المولى عن الانفاق رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها النفقة
على زوجها على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الاب
ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد
والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة يفرض لها
النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأخذ
الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين
زوجها وهي تطلب نفقة العدة قال الخصاف رح ذلك وقال بعض العلماء ليس لها ذلك هو الصحيح
لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان
الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي
عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه سكنى قبل الطلاق

اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعده وهذا الوجه قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه
ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي
فان راى القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى ان الانفاق اصلح امره بالانفاق وان
خاف ان ياكله النفقة امره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في الصحراء او في غير المصر
ولو ان رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او البيع
لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون القاضي خائفا يخاف عليه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي
ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا فغاب عنه فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او
بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده
لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض فهو على صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه
من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان
تطاول المرض راى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد
الرهن او ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عبده المشترك
فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة
وان شاء لم يقبل واذا قبل امره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه
مولاه لا يجب على المعتق نفقة العتيق قال الله تعالى **كتاب الطلاق** يشتمل الكتاب على ابواب **الباب
الاول** يشتمل على فصول **الفصل الاول** في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامراته طلقتك
وانت مطلقة او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت
لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها
قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج انت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال انت اطلق من فلانة
رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت باين انت باين ان نوى بالكل طلاقا فهي ثلث
وان لم ينو بالكل طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت باين ثم فرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها
انت باين فانه تقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال الثانية رجل قال الغيرة طلقت امراتك
فقال نعم بالهجاء او قال بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
طالق طلقت امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها بالحال يقع والا فلا كذا ذكر في المنتقى ولو قال لفلانة
التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال
المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق وقع الطلاق على شانه الساعة ولو قال لامراتين له هذه
طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال هذه وهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل
قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى
واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له
ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة
اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين

للمعرفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدأ بالمال فقال لامرأته علي الف درهم وهي طالق
ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت يصدق في المال
ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق وان قال ردت واحدة
منهما لا يصدق وكذا لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا في العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي
طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت
طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال قد فعلت
او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل
قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ
يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق
وامرأته عمرة بنت حفص لا ينبغي ان تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته وكانت تنسب اليه وهي في
حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله
لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله وان نوى في هذه الوجوه امرأته
طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله رجل قال لامرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع
الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا
تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم يكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا
بالكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجب
احد طلقت زينب ولو قال لامرأته تنظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى
اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك
فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او مهما
طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق
انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك
قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة
ماذا قلت فقال قد طلقتها او قال قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله رجل قال
لامرأته انت طالق علامة الطلاق او حق الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلث
ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت
طالق لا قليل ولا كثير اختلفت الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر
ولو قال انت طالق عدد ما ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث تطليقات
ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلثا وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق مع كل تطليقة
طلقت واحدة ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة
طالق ثنتين ولو قال لامرأة انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه

امرأته طالق صح

طلقت تطليقة طلقت ثلاثا ان دخل بها وان لم يدخل بها وكذا لو قال انت طالق صح

المسائل

المسائل بعض الف وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله ولو قال انت
طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق
نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث
ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك او اعتق عبدك
فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال
لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت
يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال
لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس لعنه الله يقع واحدة ولو قال بعدد شعر الذي على فرجك وقد كانت
طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد شعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد شعر الذي
في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته
ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة خواهي
هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار طلاق تو يكي كردم
قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال هر سه هزار طلاق تو يكي كنم وامر
به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال مرترا هزار طلاق داده است لا يكون طلاقا قال لها تراسه
طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات قال لها مر طلاق ترا داده ان نوى الايقاع يقع
وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله
ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عنه وينبغي ان
يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعت
بازداشت ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعتك بازداشتم لا يقع قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت
ثلثا وكذا لو قال للعبد العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون
بيعا ولو قال لها الطلاق عليك ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال عتق على طلاق
امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت
او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان
نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رحمه الله يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله
ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر
في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس
وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج
قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين
فيما بينه وبين الله وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم
دين فيما بينه وبين الله لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به
الطلاق يقع والا فلا واذا قال لامرأته اعرتك طلاقا عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال قرضتك طلاقا
وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقا والصحيح انه لا يقع

نوع ثالث

ولو قال خليت طلاقكِ او قال خليت سبيل طلاقكِ او تركت طلاقكِ ان نوى وقوع الطلاق
يقع والا فلا ولو قال انت من طلاقكِ اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن
طلاقكِ لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول محمد
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق
ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين
امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة له اخرى
طلقت ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث
او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن
في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احديهما في
او قال كنت طلقت امرأتي فقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب امرأته يقع الطلاق
على امرأته بلا نية او لا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في انه اراد بها ولو قال طلقت اول امرأة اتزوجها او قال
طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال الخ فهذه مسائل
الا ان يقر بطلاقها قبل نكاح ما فسخ نكاحها ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كانت
لي امرأة فطلقتها او قال طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل الا ان
عنيت غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا تقع الثلث في ثلث سنين وكذا لو قال لامرأته انت
طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال
زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال
لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت
طلقتك او قال لها بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق اولا
لا يقع الطلاق في قولهم او قال انت طالق ثلثا اولا او قال انت طالق واحدة اولا او قال لا شيء يقع
واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى
ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول
ابي يوسف لا يقع امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده
باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو
لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة
رجعية نوى او لم ينو ولو قال نوبت به طلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده
انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال لا يقع وان نوى
ولو قال لو نوى طالقا او الطلقي تقع الطلاق ولو قالت امرأة لزوجها مرا امداد فقال الزوج بردار و داشته
گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست از من بازدار فقال الزوج بازداشته
گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته في غير مذاكرة الطلاق ترا سه

و هزار بار طلاق داده ام ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال
ما انت بامرأة او قال لها ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه
لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر
الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال ان اعدها انت لي بامرأة او قال على حجة ان كنت لي امرأة او قال
ما كنت لي امرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال
امرأتي طالق لا تدخل المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن
من است طلاقها يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة ان اضاف الى جزء شايع نحو ان يقول
نصفك طالق او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى جزء جامع نحو ان
يقول رأسك طالق او فرجك طالق او وجهك او رقبتك او روحك او جسدك يقع الطلاق
ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك طالق او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او يدك
او رجلك او بدنك او وركك او ما اشبه ذلك لا يقع ولو قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس امرأته فالصحيح
انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق لهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الرأس بالف درهم واشار الى
رأس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل
اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق يقع الطلاق لا ما لم يقل طلقت للحال ولا يتوقف
على وصول الخبر اليها ولا على قبول المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور
ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب
الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة واحدة وانوى يقع واحدة ولو قال
انت مثل سنجة واثنين ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال
مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث
فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهم والدانقان والنصف يوزن بسنجتين وكذا الثلثة
دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس المسائل اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما
طالق ولو كانت له امرأتان اسم كل واحدة زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال
زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق
وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى
امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال احديكما طالق
طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته النائم
اذا طلق امرأته واخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق
امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال
جعلت ذلك الطلاق طلاقا فانه يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان
فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة

زن بين تو انت طالق
ويفتى بقوله لامرأته طالق

السنجة بالفتح وسكون النون ترازو معرب سنگ
انكلاه سنك ترازو ولا يقال بالصاد وفي المغرب سنكجة
وعند البعض صاد له في التقدير اخرى

من نسخة الصحيحة الاولى
باب سن رواية العنيه

طلقت منه

فرقا بين ان يقول احديكما طالق
وبين ان يقول طلقت احديكما

لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل
قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة او ثنتين تقع واحدة ولا يجبر رجل قال لامرأته طلقك
الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون انه لا
يقع وان تلفظ اذا سألته الغير ثم قال طلقتَ امرأتك فقال طلقتها الله تحنيه ينبغي يقع وكذا العتق رجل
قال لامرأته في غضب او خصومة اي هزار طلاقه تو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طالق واده طلقت
او قال اي سه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا
اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة يصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول
ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت
امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان الزمتها
ثلثا فهي ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو قال طلقتها واحدة ثم الزمتها ثم قال جعلت
تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول انت طالق ثلث
فهي بائن او ثلث وطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه تقدم الكلام ثم قوم
الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها
ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها او قال لامرأته بعد الدخول
ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق
انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال او مت طلاق
صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق والثالثة ترا تلاك
والرابعة تورا طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميز
بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع وقال يقع الطلاق
في هذه الالفاظ كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل الا ان العوام يزعمون ان الكل طلاقا ولا يعرفون ومن
الناس من لا يحسن الكلام ويقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب وان كان
الرجل عربيا قال ان كان عربيا فكذلك لان العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال
تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا
ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا فحينئذ لا يفتى بالطلاق قال الشيخ الامام
قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاك في التركية يقال للطحال تلاك وقال الزوج اردت
الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا اللفظ يجري على السن
الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون الطلاق واقعا او لا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او
اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى
اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ ولا يعلم ان هذا
الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك يقع الطلاق
والعتاق وان باع بالعربية ولا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول

ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجعل هذا ايماء في فصل الخلع ان الامر
ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع
الاستثناء باطل وعلم المرأة وجهلها سواء وقالوا اذا سكتت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم
والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك
فكذلك وان كان لا يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير
قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن هشام ابن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه
المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت
ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وهشام فقال لي ابو يوسف فيقال يصح الاستثناء
فقلت ثم قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع الطلاق فقلت لا
قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر
قال محمد عليه صوم شهر وكذا لو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر
في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع
الطلاق فيما بينه وبين الله ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتق والظاهر
من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته
انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلثة الوان طلقت ثلثا او قال لامرأته
انت طالق الوانا او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال محمد يقع ثنتان ولو قال ذلك
لامرأتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فلانة انت يقع الطلاق عليهما
امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت وادي فقال وادم ان كان في قوله ادي تشغيل لا يقع رجل
قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق
انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها
يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته
ترا طلاق او قال طلاق ترا فهي طالق لا يفرق بين التقديم والتأخير ولو قال لها يك طلاق واودمت بك
طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو
قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق طلقت ثلثا ولو قال يك ودو طلاق بغير حرف العطف ان نوى
العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوادر انها لا تطلق
وقال صدر الشهيد وعندي انها تطلق قال لامرأته انت واحدة وينوي به الطلاق يقع واحدة
اعرب الواحدة او لم يعرب وكذا لو قال لامرأته تو يكى حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت
ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة اي هزار طلاق روي طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاق
ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج
فقال الزوج سه طلاق با خويشتن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان
لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهر ولو قالت امرأة لزوجها امداد فقال نا داشتم كير ونوى
الطلاق طلقت ولو قالت امرأة مرا طلاق داده فقال الزوج كفته كير قال الشيخ الامام هذا
لا يقع وان نوى ولو قال لامرأة ترا طلاقت داد لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق

امرأته فقيل له اشتي ثمي كني فقال مرا اين شايد بكون اقرارا بالثلث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم
تزوجها او فاء مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك يعني بعد ما تزوجت بتطليقة
فقال الزوج دو طلاق خورد شده است واين طلاق ديگر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع
يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق
اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا الكتاب ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء
انه يقع الثلث رجل قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق
ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق على النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت
الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امرأة غير هذه فاجاب
وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اريد ان تطلقني
فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي نفسك ان
استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صح نيته وكذا لو قال رجل لغيره اريد ان اطلق امرأتك
فقال خواهم او قال جكأئه فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال
فقال الرجل ارى وام اش مه طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال
لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل وارد من
طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الرجل تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق
رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله
كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وحكمه اي الفاصل بين المعتوه والمجنون ان المجنون من
لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا
وهذا غالبا فكان ناسيا وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة بقصده والعاقل من يفعل افعال
المجانين في الاحايين لكن عن قصده وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعل المجانين
في الاحايين لكن عن قصده يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام
فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال اني ظننت ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين
اقر بالطلاق ان رده الى حال البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك
في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل يومين مرتين يقع عليها
في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث ان كان الطلاق يزيد على الثلث رجل قال لامرأته
طلقتك آخر تطليقتك ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر تطليقتك لا يقع الطلاق
الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامرأته
في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدامنت در كردم طلقت ثلثا ولو قال نويت به ايقاع الطلاق
كان القول قوله مع يمينه رجل وقعت خصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات
هنا وهناك ثمن قصبا ضعف ر[illegible] يكون للتي تك بلا غزل فابان الرجل صيح رجليه واحدة و

وقال

وقال في الطلاق كذلك ثم وثم حتى تمحا ها عن ابا كذا ثم قال او فعيل الى الحاكم ليفسخه في ثوبك قالوا ينبغي
ان لا تطلق امرأته لانه يحمل التعصب طلاق رجل قال لامرأته نساء العالم ونساء الدنيا طوالق لا
تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف
لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في
قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول العلماء او قول المفتي طلقت
قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة
او ثلثا فقال وي امراتش يد بارو ديگري نيست ثم زعم انه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء
رجل قيل له اين فلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل له اين زن تو طلاق هست فقال هست
وهو يزعم انه لم تسمع قوله طلاق وانما تسمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولي
انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال رجل قال لامرأته انت مني ثلثا
ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق
قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني
واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق
او قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة
رجل راى شخصا فظن انه عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامرأته عمرة
تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته ترا جه طلاق كرده جه لا تطلق امرأته
ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال نعم مطلقة او هي مطلقة تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها
طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين بعد خلوة بها امرأته
فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية او قال هذه ثالثة يقع
اخريها ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت
طالق ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طال لا يقع شيء وان نوى يقع لان حذف آخر
الكلام معتاد في كلام العرب فقال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف
الاخير لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال العبد تو آزا ولم يذكر الدال لم يعتق
وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صح منه وهذا كله اذا قال انت
طال بجزم اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الا عرب فانما مقام الحرف هذا اذا
لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة
الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى
لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت امرأة لزوجها طلقني فقال ادم ان كان
في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني وقال الزوج تو خود
از سر پاي طلاق كردي قالوا ينبغي ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي ان تقع الطلاق
على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال كذلك تقع الطلاق وان لم ينو
كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان
فمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة ثلثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل

امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية صح

قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت بواحدة قضاء وفيها انت طالق وهي حية وصار وفيها قوله واحدة
وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا
فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة
هب لي طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق
وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل يسمي امرأته مطلقة فقال يا مطلقة لا يقع
الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب
او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل
الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة وزفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان شاء الله تعالى رجل
قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر يقع واحدة ولو قال
واحدة وعشرين او واحدة والفا يقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال احد عشر
طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق فقالت [illegible]
بواحدة فقال وكيف ان نوى احتياط الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكلمي امرأتي فانت طالق ثلثا
ان كلمتها تطلقة بائنة عند فراغه عن اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق ثم لا تطلق
حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات
ذوات ازواج فقال ان زوج واحدة منهن دختر ترا يك طلاق وادام تقع الطلاق على امرأته للحال رجل قال
لامرأته ترا كي قال ترا سه قال الصدر الشهيد طلقت ثلثا ولو قال كي او قال الثوسه قال ابو القاسم لا يقع الطلاق
وقال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب
تقع الطلاق وان لم يكن لا تقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال ابن زن كه مرا ست بسه
قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت ثلث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست بازداشتمت بيك طلاق فقالت
المرأة باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق قالوا ان قال في المرة
الثانية والثالثة دست باز داشتم يكون انشاء فتطلق ثلثا واذا قال عنيت بالثانية والثالثة
الاخبار ولو قال دست باز داشته ام يكون اخبارا قال لامرأته تو طلاق باش ان نوى ايقاع
الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل يحتمل ان اراد بذلك تخيير الطلاق ملكت منه فلا بد من النية
وكذا لو قال انت ثلث تطليقات يحتمل ذلك الفساد الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو نظر الى دليل
على انه اراد به المكان لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد وقد
عدد بين البيتين بلا حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته اني استنكف منك فقالت المرأة
كالبراة في الغرفان كنت تستنكف عني فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال
ونوى بالطلاق لا يقع تطليقة لانه لو قال به ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق رجل قال له غيره
تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت الاولى فقال بالفارسية از بلاي تراك ترا ولم يكن تزوج
امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال
الزوج ايناك هزار طلاق لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني

حلفت

حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان هذا
القول توبة رجل له اربع نسوة فقال لاحديهن انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق
للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته
رجل قال امرأته طالق او قال طلقت امرأته ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة
وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر
اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة
طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها
واما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج
حتى تطلق ابنتي فقال الختن خر اطلاق وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب
ان تروزن مني سه طلاق وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له
هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم يكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات
ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والصحيح على انه تطلق امرأته قضاء وكذا
لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت امرأته بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته
رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال ان خوارديم ونبيذ خوارديم ثم قال رجل بعدما سكت بطلاق
فقال الرجل طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام الاول وسكت عنه كان هذا ابتداء كلام ليس
فيه اضافة ولا شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم لا يريد به الجواب
فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد جوابه كانت اليمين منعقدة لانه لم يتخلل بينهما شيء طويل
ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو بطلاق كه اين كار نكردي فقال
بهزار طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امرأتك الا
طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير كانه قال ليست امرأتي الا طالق
ولو قال في ذلك طلقت امرأته اما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل
ان دخلت الدار فانت طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند
ذكر الطلاق ترك الحكاية وايقاع الطلاق وكان كلامه يصلح لايقاع الطلاق تقع الطلاق على امرأته وان
لم ينو الايقاع لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف
تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا على قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى
الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا على قول الكل فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا رجل
قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى رجل قال لامرأته
انت طالق الا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا يقع
عليك او لا يجوز طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا
لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر تقع للحال ولو قال انت طالق في الليل والنهار
طلقت واحدة ولو قال لها في الليل انت طالق في النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق

في ليلك ونهارك طلقت في الحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت
غداً ولو قال لها انت طالق غداً اليوم طلقت غداً ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غداً
طلقت للحال لان الاصل فيه انه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور
اولاً ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة
طلقت اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال
انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور واختلفوا
في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج الى الحشو والوقود
والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر
الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع يكون عليها الاوراق دون
الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقاً كان او منجزاً ما دامت مملوكة
وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها
وقع طلاقه عليها معلقاً كان او منجزاً ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة
ثم ملكت المرأة زوجها او ملكته او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت
في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك
حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع وان عاد مسلماً وهي
في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع طلاقه وعند صاحبيه يقع الطلاق **فصل في الكنايات والمدلولات** الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكوراً نصاً وهي في ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل الغير طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة
الرضا لا يقع الطلاق في شيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة
الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية
بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة السابقة من الثمانية عند الامام
اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فيحتمل الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة
اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق قضاء في قول الامام وقال ابو يوسف لا يصدق وفيما سوى
ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي
تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال
لم انو الطلاق كان مصدقاً وعن محمد رحمه الله لو قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق
يقع ولو قال وهبتك لابيك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا
لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها انكحي ونوى الطلاق يكون طلاقاً ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او رهنتك

لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سائبة او انت حرة
او اعلم بينك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها
لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى
ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول الامام رحمه الله وكذا لو قال لها
تو مرا چيزي نباشي وكذا ذلك لا يكون طلاقاً وكذا لو قال تو مرا كسي ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك
ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال لا اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى
الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فتقنعي بهذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي ونوى الطلاق بقوله
اذهبي بقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان
يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي اي طريق شئت فحينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال چهار راه بر تو گشاده
ام لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو سه بار اندرون وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة
لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وانزوج فقال الزوج خواهي شوي كن خواهي
دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة فلو ظن الزوج ان النكاح امرأته وقع فانشأ فقال تركت هذا النكاح
الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان نكاحها كان صحيحاً لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته انا بريء من طلاقك لا يكون
طلاقاً ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بريء من ثلث تطليقاتك
قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقاً وان نوى وهو الظاهر قالت لمه امرأته گران نه خريده
بعيب باز ده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المرأة لزوجها گران نه خريده ازمن بازده
فقال شو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال لها انت السراح فهو كما لو قال
لها انت خلية قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء ولو قال بزارم
از زن وازخواستن ان نوى طلاقاً يكون طلاقاً والا فلا والواقع بالكنايات باين الا في الثلث الواقع بقوله
اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة فانه يقع واحدة رجعية وان نوى الثلث بالكنايات يقع ثلثاً
الا في اربعة اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت نفسي فانه لا تصح نية الثلث
في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى
الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال
بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية وقال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق في انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال ترا يك تا ده كردمت يقع
واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت
يكون رجعياً ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال رهتاك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر يقع
واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا بله كردم اوترا يله كردم
او دست باز داشتم اوترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت اوترا يله كردمت
ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت او بله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت
يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع
واحدة رجعية ويكون الحكم للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت

نفسه ما يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم او بهشتم از زنى لا يقع الطلاق في قول الصحيح وان كان ذلك
في ذكر طلاق او خصومة او نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم
فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضاء انه عنى به الترك للخروج وان نوى بائنا او ثلثا
فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك كذا في بعضهم رجل قال لمنكوحته الامة انت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال
ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال
نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق
ولم اعن بالباقين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما طلقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم
اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقين
العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك
مرارا وقال عنيت بالحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق واعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته
وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف
العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال
بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة
ولو قال في اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع
الا واحدة اما اذا بدأ باخر اليوم فالطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت
طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس
يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلث او
لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو
قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى يتم الثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل
ثلثا او حتى اوقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق ملأ البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة
ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة
رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فهي ثلث
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار
بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت به الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال
انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فهي واحدة

فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او شرب
الخمر لضرورة او سكر من البنج وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع ولو
اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع الطلاق
ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب
فطلق لا يقع ولو زال عقله بالشرب او شرب هو على [illegible] حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب

من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه
كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ
طلاقه وعتاقه **فصل في الطلاق بالكتابة** الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا
معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة
ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء
وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى فان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان
نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق
بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب
اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب ولم تقرأ يقع الطلاق
وان بدا له بعد ما كتب فمحى من الكتاب الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع
الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد
ما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط
وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل [illegible] فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب
الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعده اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحى الحوائج وترك
اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط الوقوع هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله
اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله حتى وصل اليها ذلك وقع
الطلاق فان [illegible] ما كتب قبل قوله كتابي هذا الاصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب
ينسب الى المتم وان لم يكن شيئا يذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق
وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك ان كان ما قبل
الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب ومحى ما قبل
الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي
غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد
انت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بالكتابة لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب
ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء
موصولا لا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ
الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها
وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك
لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان
يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت
فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام
العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في العيال
لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه [illegible]

وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته
لانه لا يرجى منه العبارة فقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة باب التعليق رجل
قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها اگر تو زن خواهی یا طلاق خواهی و طلاق خواهی وهزار طلاق
قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل
قال لامرأته كر بجانه مادر روي ترا طلاق فذهبت الى باب داره ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها
لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق ومنه قال لامرأته اگر تو با کسی حرام کنی فانت
طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول الشيخ ومحمد لا تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو
قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما بعموم اللفظ ولا تطلق عند
ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد به اليمين رجل قال لغيره زن وي از وي
سه طلاق كه تو مهمان من نيايي قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيافتي فامرأته
طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال لها اگر تو از من سه طلاق كه تو این چیز برداشته ولم تكن رفعت تطلق لان
لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق داده او قال
لاجنبية اگر مرا جز از تو زن کنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى
طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم [illegible] كه مرا جز تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة
فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اگر مرا جز تو
جهان زن بود طلاق فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم تتناول
الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هزار طلاق اگر فلان كار كنی واراد به التعليق قالوا لا تتعلق ويكون
تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنی هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتأخرين تتعلق في
الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار حرف الفاء فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير الشرط
باضمار الحرف ايضا رجل گفت اگر من هرگز كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق قالوا ان زرع بنفسه زرعا
او فاليزا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث
ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان
يعني ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلته او اجيره الذي كان يعمل له قبل اليمين
حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته طالق كه این كار كرده ام او قال كه این كار نه كرده ام
وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو تنجيز وليس
بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والصحيح الذي
يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار امس كانه قال
ان دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن وي بطلاق كه این كار كرده است
قال ان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق لان
الحالف يحلف المدعي عليه بهذا اللفظ بالقدر [illegible] ابن مال [illegible] بوی رجل قال لامرأته انت طالق
لو دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت
للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك
فهو حلف بطلاقها [illegible] او لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك

فانت

فانت طالق فلان وحلف الدار يريد ان يطلقها فان لم يطلقها حتى ماتت المرأة او مات الزوج
يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق قد دخلت طلقت وكذا لو قال في كل العبيد لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط
بحرف الفاء وهذا لو قال لعبده ادّ الى الفا فانت حر كان تعليقا بالاداء الا رجل حلف بالفارسية
وقال هرگاه كه من این كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ وقت وهرگاه وهرچگاه وهر زمان وهمی وهمیشه
وهربار وفي واحدة يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار
فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهرگاه
لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار
الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله
هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن الفضل في ترجمة قوله هرگاه وهربار وهر زمان انه بمنزلة كلما فيحنث
في كل مرة وقوله اگر وان مثل قوله ان دخلت الدار فلا يحنث الا مرة وقوله همی على وزن متى فلا يحنث
الا مرة وقوله همیشه مثل قوله همی ومعناهما واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال
كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام
بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها
بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب
بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بخشبة واحدة اما في الوجه الثاني لا يتكرر الضرب لان الاصل
في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال
كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي ثنتين
او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي ثنتين وكذا في قوله
فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت
ثنتين في آخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث
في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت
طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فلم تطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع
باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشرط ما يراعى في المستقبل
لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم
اراد ان لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول للمرأة
في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة
ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق
عليها برد المرأة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب
رجل قال لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج
ولا يقع عليها الطلاق فسمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق
بمال وتطليق بغير مال [illegible] وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق فجعل التعليق لان

المعلق بالشرط عدم قبل الشرط فكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق
في الحال الا ان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقوله اكرمتك على ان تكرمني وتقتضي ذلك
وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما تقتضي وجود الاكرام
منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقك
فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك الليلة الطلاق فعبدي حر ما الحيلة في ذلك
قالت المرأة طلقني ثلثا في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لا اشاء ومضت
الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سألته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار
فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق بمشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتعليق
رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق
بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق ابتداء لا يصير
الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت
طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال
لغيره ان تكلمت بعتق عبدي فهو حر ثم قال انت حر ان شاء الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك
ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن بن زياد في جميع ذلك له ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا
قال الفقيه ابو الليث القول الاول احسن وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق
امرأته لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا يتحقق بدون
الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما
لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة وانما اقر بتسعة وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف
قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وفرقة الخلاف تظهر في مسائل
منها هذه المسألة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط
اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق
يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تأخر لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على
كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها
فقال الزوج حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في
كل ما يأمره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامعها الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه
لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل
بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته فآلى منها ومضت المدة ووقع الطلاق عليها بالايلاء فانه يقع عليها
طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امرأته وهو عنين فرّق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء ينافيه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان
كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث ولا يحنث
في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث يجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه نأخذ كما لا يحنث

في اليمين

في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اگر من اين زن را دست باز
دارم تا اين فرزند زنده است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها
فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي بالقول حنث في يمينه فان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا
بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا اذا اجازه نكاح الفضولي سواء رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص عنها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك
ان يتزوج رضيعة ويأمر اخت امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امرأته او تصير ابنة لام امرأته
فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامرأته انت
طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين
طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان ساعة واحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
ثنتين يقع ثلثا اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين
فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال
والاخرى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان
ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي على الدخول عشر مرات الا الى الطلاق ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان تدخل طلقت للحال واحدة بالوسطى
واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد اثنان
انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت لم يعتق عبده بقولهما رأيناه دخل الدار حتى يشهد
شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم
يكونا شهدا على زور لم يعتق عبده رجل قال لامرأته اخبرني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني
فانت طالق ثلثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت طالق ان
كلمتك سنة اذ هي عدوة الله قال فقد كلمتها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت
طالق ثم قال لها يا ابن الزانية طلقت امرأته فان نوى ابوها وابن فيما بينه وبين الله ولا يدين في
القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ثم ماتت قال محمد
ميراثها للزوج الاول دون الثاني فقال لا ندري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له ابنة اربعة عشر وغلام
ابن اربعة عشر فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية
قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان
ينظر كيف يخرج المني اما يخرج الدم في الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امرأة قالت
لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث
ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني
فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت
وطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة
قال يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطؤها فلا يحنث رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت

الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق
طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان شاء الله ثم بزوجها طلقت للحال في قول محمد ولا تطلق في
قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لولا او قال الا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق
في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل قال فاخذ او شغل فاه انسان لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف
بالطلاق وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل
قال لامرأته بالفارسية طالق كرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته
انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم رجل
قال كل امرأة لي طالق الا هذه وليست له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا
فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال
قد طلقتك ولو قالت امرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته
طلقي نفسك ثلثا فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انها امرأته
فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي امرأة له فاقامت المدعية البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت
امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل شيئا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه
شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ماله
علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له اخرى فانت طالق تطلق الثانية للحال
ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة له انت طالق
طلقت امرأته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأته وهذه كان على النكاح كله
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق وانت طالق او قال انت طالق انت او قال انت طالق
فانت طلقت المرأة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق
وانت لامرأة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين
في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وضم اليهما امرأة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة
وان ضم اليهما من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها
بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى
واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك
ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى
ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود الى الثالثة وعلى الوسطى
على كل واحدة تطليقة اخرى ولا تقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم تطلق الاولى والوسطى ولكنه
طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان
عزة وزينب قال عزة طالق الساعة وزينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى
تدخل الدار فاذا دخلت خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامرأته انت طالق ولست برجل او انا غير
رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق
امرأته رجل قال لامرأتيه واسمهما عزة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت
عمرة الدار طلقت ويسئل عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا ولو قال ذلك
بنية او فقال نويت طلاقها مع عزة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عزة انت طالق
ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عزة بالدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يعتبر
قوله ولو قال انت يا عزة طالق ويا زينب ثم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسمهما فقال
يا عزة يا زينب ثم تطلق الاولى الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان
كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال
يا عزة انت طالق يا زينب تخصص عزة طالق دون زينب الا ان ينويها رجل قال لامرأته ان دخلت
الدار ان دخلت فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان
دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامرأته ان قد كنت فانت طالق ثم قال قد طلقتك
تطلق ثنتين واحدة بالتعليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان تزوجت
امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحدهما تطلق ثنتين رجل قال لامرأته
انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء
ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول الحسن وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلث اذا قال شئت
اربعا امرأة اتهمت بالسرقة فحرث زوجها حتى حلف بطلاقها انها لم تسرق فقالت المرأة قد كنت سرقت
وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متهمة رجل حلف بالطلاق على انه
ان تزوجت ثيبا فطلاقها وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المرأة انها كانت ثيبا كان لها
عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى
لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل
حلف بطلاق امرأته ان سرقت امرأته من دراهمه شيئا ثم دفع الزوج اليها دراهم لتشتري بها حاجة
ثم رفت زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لاجل
السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تقل
ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة
دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان لا يطأ امرأته الليلة كالذي حكي عن
محمد فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا تعطي امرأته من دقيقه احدا
ونوى بذلك انها صحت قال ابو القاسم ان كان قال آن كسي را ان صدد الزوج وباقي فيما نوى وان
قال از هيچ كس را دمي بلا يصدق الزوج فيما نوى رجل حلف وقال ان عانت امرأته شيابه فهي طالق
لغافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا اذى ذلك ولو اوصى ثيابه تدخل الا في الجهة رجل حلف ان
لا يأكل من مال ختنه شيئا فخبزت امرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا
حلف الرجل ان لا يقرأ اية في القرآن فقرأ التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ الذي في النمل حنث والا فلا
رجل حلف ان لا يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله

فقال ابو القاسم ان كان ثابت في داره بيته معلوم ثم فرغ البيت من جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يدخل دار امراة فلان فباعت المراة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم
ان كانت يمينه بمكان انه لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار يحنث رجل دعى امراته الى فراشه فابت
وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فاخذ خلقه في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير رضاها
حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق والعتاق وذو اليد
يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك
فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي طالق فان نكل فرق
بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب وراوه سكران وهو يجحد شرب
المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادتهم ما لم يعاينوا الشرب
وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء رجل قال لامراته گر كار كرد تو بسود زيان من درايد فانت
كذا فصنعت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها اگر ازين درم برداشته
فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت بذلك بطريق الاستفهام او التحقيق
قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا
وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا رجل قال لامراته گر تو فردا زن من باشي فانت كذا فلما جاء الغد
قالت من زن تو نيم باشم فخلعها صبيحة الغد قال بعضهم يحنث ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب
الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله انت امراتي
غدا لم تنفع من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني غدا امراتي فانت طالق
ثلثا وان لم يطلقها بائنة في يمينه تطلق ثلثا ولو قال ان انت امراتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا
ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي تطلق ثلثا وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق
او لم تكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى
رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد
بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنها فقال لها زوجها گر تو با ختن بگوئی ... داوری
باشد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تنفق عليها قال ابو القاسم
ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر بل ابتدأت المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف
رجل قال گر امشب درين سراي باشم فامراته كذا فخرج من ساعته ليخرج فتعذر عليه الا بمكنة ان
يخرج حتى الصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه قيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في
قول ابي حنيفة ومحمد وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى تمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين
بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير
لا تعتبر كما في الصلوة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامراته گر تو زن من تو دي ... باشي انت طالق
ثلثا فطلقها ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين
فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها
لا يحنث بالتزوج رجل راى امراة تعانق ختنها وتقبلها فقال لها انك تحبينه ما اكثر تحبيني فقالت
نعم فقال الزوج اگر ... است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها

رجل قال لامراته اگر بیش ازین بيرون شوي نامه نفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى
الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على اذن واحد
ثم قال الثاني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته شوی تو وکیل منی باش هر چه خواهی
بکن فقال لست گر وکیل نتوانم خود را دست باز داشتم بطلاقت فقال الزوج باز روت التوكيل بذلك
قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن
ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق بعلم اللفظ رجل هو
ببغداد فقال امراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه ... مع المكاري
في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه
ولو اشتغل بالوضوء والصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر وصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون
حانثا امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بان يكون معك جارية فقال الزوج ان كنت جارية في بيتي
فانت طالق قالوا ان لم تكن جارية في غير الصوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها
الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم
ذهبت الى تمام الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين
رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته
گر ریسمان تو بکار برم یا بکار آید مرا فانت طالق فاستبدل غزلها بغزل اخر او كرباس نسج من غزلها بكرباس
اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال گر ریسمان تو بکار برم فلبس ثوبا من غزلها قال
ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل گر بکار آید قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه
الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث في يمينه ولو قال گر رشته تو بر تن من آید فانت
طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكى على مرفقة من غزلها او نام على فراش
من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس حتى لا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف فقال اگر کسی نبیند دهد
ضيفي رجلا او اهدى له رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامراته گر از درم من برداری فانت طالق فوجدت المراة دراهم
زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم
ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه يقع على
الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال لامراته گر
فلان بخانه من بيايد بشام فامراته طالق فقال ... الى بيته ليتعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعي
بنظر فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال گر این جامه بر من آید فامراته طالق وكان ذلك
قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته
بالسرقة وقال لها انك سرقتين من دراهمي گر اکنون این از درم من برداری فانت طالق فرجعت
بالكنس في كنس البيت ورفعت في ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا لتحبس عن زوجها
يرجى ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها الزوج بيش گر از سه روز باشی فانت طالق
فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها فمكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت
من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاخرى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته گر ترا هير

الفصل فی خانه

رجل قال لامرأته ان اكلت من لبن بقرتك او من نتاجها فانت طالق فباعت المراة بقرتها من زوجها
ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين بهذا اللفظ امراة رجل قال لا ان
يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان
كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس يحنث في يمينه سكران دعا امرأته الى فراشه فابت فقال لها ان شئت
اخرى وساعدتني والا فانت طالق ثم عدته بعد ما دعاها في المستقبل بهذه اليمين لا يحنث وان دعاها
في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان
الناس يريدون بهذا الامتثال للامر سكران اعطى امرأته دراهم فقالت المرأة انك اذا صحوت
تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ بعدما صحا لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة
جماعة من النساء اجتمعن ليغزلن للغير من على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لك احد
فانت طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت هذه المرأة قالوا ان كانت
المرأة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت ذا الى
هذه لك ثم قال ان لم اقبل وجهك قبلي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر شيئا من ذلك
قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انما يقول في تلك الحالة يقول غلبة سكران قالت له امرأته سر بر
زمين نه فقال اگر سر بر زمين نهم ترا طلاق تنفس فقال اگر براد خويش قالوا ان كان سكوته لانقطاع
النفس صح استثناؤه ويخرج وضع رأسه على الارض مرادها من ان يكون شرطا للحنث وان لم يكن سكوته
لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران لست اذكر شيئا من ذلك كانت يمينه باين
فهذا لانه يريد به العنوة في امر رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فان لم ارجع فكذا فانت طالق فهذا على الا
ولو قال لم ارجع فكذا يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته دراهم ثم قال لها ما فعلت الدراهم
قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت طالق وقد ضاع الدراهم من
يد القصاب قالوا ما لا يعلم انه اذيب تلك الدراهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان غسلت
ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه
رجل ابان امرأته فقيل له انك تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في
العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان
اغتسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المرأة حاملا
فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت
بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة
والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانتهاء حرمة عليه وبطل اليمين
فان تزوجها بعد ذلك كانت المرأة تطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا
فقال زوجها ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات
ذلك يكون باقرار المرأة او باربع من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمسين
سنين فتصيرين مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها تقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها
وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج اني قلت ذلك على وجه التخويف رجل قال
لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن

الا م

لا حيا ولا غزله

روز بر من چنانكه تا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة
وان لم تكن ولم ينو شيئا انه كان ينكر عليه ما فيما زلت ولا يغيض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا
رجل قال لامرأته اگر رشته تو با كار كرد بسود زيان من در آيد فانت طالق فغزلت المرأة وكسبت نفقتها
وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو نفقت ويبايعها على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه الا بغير
رجل قال لامرأته اگر خو برگ تو بسود زيان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والفت
على دودة بغير امره لا يحنث كما لو علفت وانتفع من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه
فقال الآخذ اگر بسود زيان من در آيد فكذا فقرأ الآخذ فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من آخر لا بشرط
العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا ينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد
ذلك باليمين رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار
ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعد من الدار
وبعضهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق
فسكن الاخ الى الف دار اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان يمينه لغيظ لحقه من
تلك الدار لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث فان لم تكن له نية يحنث في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان دخلت المرأة الدار التي كانت للاخ وقت اليمين ان كانت الدار في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة
او غير ذلك لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا والاصح انه لا يكون حانثا وان كان صاحب الدار
وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى الا انها مرت الى ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال
ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان حلفت بالكعبة بحرام منه امرأتي فانت
طالق فقالت احلفني رجل بما معنى كره قالوا ان كانت بحال لا يقدر على المنع لا يحنث وان
قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم اقل عنك مع ختانك القبيح بجل قبيح في
الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها ما هو من اخلاق اللئام والعصيان ولم يدر
عين والقاتلين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على كثير من ذلك واقله ثلثة انواع
من القبيح قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح وانما قلت ذلك
على الاكثر لاجل اليمين وهي ريبة عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال ويكون بارا رجل قال
ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه
تكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلانا بامر الحالف
ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف
حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخله فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه
والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فجاءت امرأة الى الف عرس فجاءت المرأة
التي حلف الزوج عليها حنفية وقالت للمرأة الحالف ابن لك شاة فقالت المرأة الحالف شاة ولم ترد
على ذلك ثم رفعت الحنفية فقالت برها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف

رجل

بنام

وان مات الاخ فصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث

اخذ الماء في جرة لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من اندر آئي فقالوا ينبغي ان يكون حانثا
لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت
طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس قميصها الرجل وباتا لا يحنثان
لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان
يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا
يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه حلف لا يجامع
امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى فخذيها وانزل لا يحنث
في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراته من
غير حل التكة بان لم يجعل السراويل تكة او لم يكن سراويل او بكل تجزه حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة
لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى به الجماع حنث في
يمينه رجل حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو الجماع لا يكون موليا
فان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها
وان فتح السراويل لجماعها ثم لم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه
لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذا لو حلفت امراة
بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق
فجامعها ووقع الطلاق وان لم تغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك هذا الشهر فانت طالق فجامعها
في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغتسل من زوجها عن
جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها وقعت على التمكين عن اختيار
فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها منعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس
هذا الرمح فانت طالق قالوا يجعل الرمح قائما لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اجامعك نهارا
في وسط السوق فانت طالق ثلثا فطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارى ويدخل
السوق فيطاها رجل قال لامراته اكر حرام كرده ترا بطلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما
دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية اكر تو باكسي حرام
كني فانت طالق ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلثا
وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالطلاق ان لم
تكن ... انها لم تحرم الزنا وانها حرمته ... وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف
الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه فان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق
قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر وان لم يعلم بالحرمة
واقاما على ذلك ايام لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطئها عن شبهة فلا يحنث
كما لو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا او جامعها لا يحنث لان يمينه وقعت على الحرام المطلق

او حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء
ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس
فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع
الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته
طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين ذلك اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف
الدواب رجل اتهم بصبي فقال له الحاكم اكر باوي نا خفاظي كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا
الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا الشيء حفاظيا رجل حلف ان لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل
وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه الذي التلميذ به
فحلف الاستاذ ان لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال ابو الذي التلميذ ان هذا التلميذ الاخر
يقول رايته يسير معه فقال الاستاذ ان رأى هذا التلميذ اسير معه فامراته طالق وقد كان التلميذ
راه في بيت او في شيء من امور او بشر عاشيا او يجالس منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك
غيره قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا
يدري كما لو اتهمه امراة بجارية فقال الرجل اكر باو ... فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه
الفعل فيه المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة
فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كانت يمينه لاجل انه اراد ان يضع يده عليها اذ يريد به الوضع في غير
الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة نائمة
في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة ان لا يأخذ فلانا
مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم يأخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم
مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في لحاف او وطئها او معانقتها او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة
قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت طالق ثلثا وقالت المراة
ان كان في يمينك هذه سوى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يرد بهذا سوى ما نطقت
لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت المراة على سطح
وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك
المراة كذا فامراته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك
بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف الى
المراة المذكورة ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلف
القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث
ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المراة لولده يا ابن الصغير اي
يا بليد بحق قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك لغضب كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء
كرهت من الاب تطلق ثلثا رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل داري فانت طالق فدخلت
المراة دار فلان وفلان لم يدخل داره حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجميع رجل قال لامراته
ان لا تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق

ثم وكانت المرأة امرت خادمها بذلك فغسلت خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها
عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها عادة حنث الزوج ذلك
وقع الطلاق رجل قال لامرأته ان مشيت على ثوبك فانت طالق فاتكأت على وسادة من ثوبه او اضطجعت على
فراشها او وضعت رأسها على مرفقها قالوا ان وضعت جنبها او اكثر بدنها على ثوبها حنث وان اتكأت على وسادة او
او جلست عليها لا يحنث رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق فسخنت قدر طبيخها غيرها
واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من هذا القدر الذي
تطبخين فانت طالق ثم صنعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قد اوقدت المرأة فاكل الحالف من تلك
طلقت وان كان قد اوقدت غيرها اختلفوا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة
ثم اوقد فيها النار امرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور
نار ثم وضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف ذلك وان اوقد غيرها لم تطلق
لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها
تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الآن تطبخ في قدر فيه قفيز من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه
قفيز من ملح ثم يتغدى لا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل الطعام فان افسدت عليك طعاما الى شهر
فانت طالق فادخل الحالف طعاما لا لاجل ان يأكل بهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت
والاولاد رجل قال لامرأته ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المرأة ذلك المتاع على يد انسان
فان كان الحالف نوى حصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا
او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها
ونحو ذلك غيره تنغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق ثم رفعت من ماله شيئا واشترت
بذلك شيئا من العامي من حوائج البيت وكانت جارية لها تخبز في بيتها فاخذت شيئا من الدقيق
فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض والاعطاء الدقيق وان
في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تشتري الشراء امر العامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك
ولا يريد باليمين وان لم يكن هي تشتري الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من العامي رجل قال
لامرأته اذا رفعت من شعيري وتبعث به الى اهلك فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير بين
يديها شعيرة قد فضل منه اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى اهلها فان كان الزوج
لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لا يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يغير بذلك
ويعتبر حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره الآجرة
روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الآجر يجعل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل
محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال من يحسن هذا الا ابو يوسف رجل قال
لامرأته ان اعطيتك درهما تشترين به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا
ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم عنها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها
لا يحنث فان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراءها ان تامر غيرها بذلك واذا لم يكن هي
تشتري بنفسها [illegible] وكذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك
كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق

ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا منها ان من تلك الدار فطلب
شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت المرأة الى الجارية اذهبي احملي
من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت
ذلك لاجل المولى لا لطاعة مولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث
الحالف وان لم يكن يتبين حال الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى
هكذا ذكر في الكتاب قال رحمه الله ويحتمل ان تكون صورة المسألة اذا ارسل اهل الدار من الجارية شيئا
غائبة ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت المرأة الى الجارية ارضى منه دار المولى باجود
من ذلك فاحملي الى تلك الدار ثم المسألة الى آخرها رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من
مالي شيئا فانت طالق فطبخت المرأة في قدر جارها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من
الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت المرأة برضا صاحب القدر وبرضا زوجها لا يحنث
لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامرأته ان خطبت احدا من خطبني فانت طالق وقال نويت
بذلك انها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله وعلى قول
الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته
لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح فيما بينه وبين الله
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص
رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فخاصمت المرأة زائر الكيس واخرجت ابنتها
بالرفع فرفعت قالوا يجب عليه وقوع الطلاق لان رفع الابنة الدراهم قد يكون بهذا الطريق
ولهذا لو دخل جماعة دار انسان للسرقة فاخذوا امتاعا وحمل المتاع احدهم وخرج كان الكل سراقا
امرأة رفعت من كيس زوجها دراهما واشترت به لحما وخلطت اللحم بالدراهم بدراهمه وقال لها زوجها
ان لم تردي علي تلك الدراهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد
الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المرأة كيس الدراهم وتسلمه الى الزوج رجل قال لامرأته ان لم تردي علي
الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه تطلق امرأته حلف الوكيل
او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه واكل او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان
حمل لا للاكل لحساب الكرم فنصيب في ذلك ولم يجز صاحب الكرم ذلك ولم يكن من رأيه ان يجيزه
بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وغلة خباز اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه
الحفظ بل للنفوذ به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث
في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق بذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه
قبل ذلك الا انه لم يسرق قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة ولانه لا يحنث في يمينه رجل
له ثوب فسرق منه او غصب غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي هذا الثوب كذا
وسمى في ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث
وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا رجل اذا باع ثوب الغير
بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاراد جاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة

لم يصبح رجل دفن ماله في منزله فطلبه ولم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب قالوا ان لم يأخذه انسان يحنث
عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم
القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال كر من ترا زيان كرده ام فامراته طالق وقد كان رفع
الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجناية عليه فيما كان في يده والازالة ملكه رجل دخل منزل
رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق دراهم فجحد السارق ومنع دراهمه وحلف
قال ابو القاسم ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه قال مولانا ولا بد من النظر في هذا
الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوب لا في قيمته ولهذا لو ظفر
صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ بالقضاء الروايات الا من الدراهم على ان له اذا
ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب الصلح لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان
لاختلاف الصور والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان يأخذ عينه
من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ان هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف
بالله ما له عندي هذه العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف
من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر
لان على قول ابي حنيفة رح حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته
جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل الفقيه يفتي بقولهما من الدنانير الا من
الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلث انه ليس معه الدراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق
على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق
علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما عنده من الدراهم
كان الكفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه لان يمينه كانت لغوا واللغو في
الكفارة وقال كر با من درمي هست وكان معه درهما او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين
بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال كر با من سيم هست ان كان معه ما لو علم السارق بذلك اخذه واميد حنث
والا فلا لان يمينه تقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه مالا وحلفوه بالطلاق
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة فقال للقافلة قطعوا على الطريق ذياب ففهم القافلة وانصرفت
قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بهم وان اراد حقيقة الذياب لم يحنث
لانه لم يخبر بهم جماعة دخلوا في البيت على رجل فذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم
في السكة براهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه ويقرأ حتى يعرض عليه فيقال له هل
كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف
رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه
اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل قال
لامراته ان وضعت الليلة جنبك ضربتك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع
جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فمشطت امراة

امراة

امراة اخرى قد سترت رأسها فعقدت شعرها قالوا تطلق امراته قال مولانا وكان في هذا الجواب
نظر لان ذلك لم يوجد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال
ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في يمينه
الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق
فذهبت لترده فلحقها زوجها وهي تأخذ من الجنبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من الجنبة او منها قبل ان ترفع اليه
لا يحنث وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل ادعى على غيره بالف درهم فقال المدعى عليه امراتي
طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق فاقام المدعي
البينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف رح واحد الروايتين عن محمد
وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه يبطل
تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه
الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امراته قال مولانا وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا
اقرار المدعى عليه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها
طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر
عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة
تقتل قصاصا رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط انت طالق رجل قال لامراته
ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قائمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان
كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود
الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث
كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن هذا اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر
الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اخف
من راسك فامراته طالق قالوا طريق ذلك انهما اذا ناما فدعيا فايهما كان اسرع جوابا فراسه اخف والاخر
يكون اثقل منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان
ينوي ما عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف
من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف
من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل جرح اخيه واخته فقال
لهما بالفارسية اكر من شمارا بكوش حرانديد كنم فامراته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا
في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق
عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث
وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا قنفك او شبا

من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو
القاسم الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت ويحكيه الفقيه لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا
جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة الغضب
فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ونوى ذلك فان قال
نويت التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة
عن ابي حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفلة هو الذي
لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن
ايوب السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك
والحجام والدباغ وقيل هو الذي يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف هو الذي اذا راى
اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض له وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية
لامر مذموم وقيل هو من يبعث امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته
عند غيبته واما قلتبان فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي وقالت
ان زوجي يامرني كل يوم بالطبخ فقلت له يوما اي كشخان الى متى الطبخ فقال ان كنت كشخانا فانت
طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع رجلا يمد يده بشيء ولا يبالي وهو كشخان وان لم يرض
بذلك وضربك عليه ذلك فهو ليس بكشخان واما الاحمق قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هو الذي لا يبالي
بما يسمع ويقال له بالفارسية ... امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت
اني قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يعرف
الا من جهتها فيتعلق باخبارها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت
طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة انه قال يعد اسنانه ان كانت ثماني وعشرين طلقت لانه
كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن
دون الخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لزوجها بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه
زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من
الزنا تطلق ثلثا بوجود الشرط ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل
قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته كان امك سلام عليك
فقالت المراة لا بل امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت
وان لم يعرفهم هذا عبارة عن المكذبة واما في عرفنا فهو عبارة عن تحية السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء
فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامراتي طالق ثم شتم ميتا طلقت امراته اذا قال لامراته ان
شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني فانت طالق
فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اگر تو مرا بزني امروز فامراته طالق فخرج من المنزل
فقالت والدته تو با شرمي زن تو بانو فسمع الحالف ذلك طلقت امراته ولو قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه بشيء ينبغي ان يؤدب الولد على ذلك

لا تطلق

لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب الولد
فيه تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن
بكذبها قال مولانا وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها
في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق
فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقال لم تسري كان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الالفين فلا تسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها
ان كان كلامه بناء على مقدمة يصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين تصرفت الى تلك
المقدمة وان لم يكن تطلق لان هذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت
جارية فيدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان
دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة
عقيب الشراء وبما فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الضجيج والتكلم بالقبيح اما اذا اخفت الغيرة ولم تتكلم بها
لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا
فقال لها الزوج بالفارسية خود تو بلي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته
قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود تو بلي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق
فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش فقالت المراة ما تصنع بي
بكيفية فلانة الاجنبية فقال الزوج ان كنت احببتها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انه لا تطلق
ما لم يقل الزوج احببتها رجل قال لامراته ان لم تكوني عندي اهون من التراب فانت طالق ان كان بينهما
استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامراته ان قذفتك
فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة
قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق
عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده وكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل
من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من البقر فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع
القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقره الا
اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو تناول احدهما من
مال صاحبه لا تجري المضايقة بينهما لو ذبح بقرة من بقرها لكن بغير اضافة بحمهما حتى يرجع القادم قالوا ان كانت
القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف
عليه الحنث لان في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها
انك تغضب ولا تحلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت امراة لم يكن هذا كلاما غليظا يحتاج الى الغضب فتغضب
فقال الزوج ان لم يكن غليظا فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محتاجا واذا
قدر يكون مثل هذه الشكاية امانة لا تطلق لان شكايتها بالكذب بلا نفقة ليعلم كون غليظا وان
لم يكن محتاجا وقدر طلقت رجل قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق قال الفقيه
ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان تطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فالحنث

وذكر في فتاوى اهل سمرقند هشام قال سألت محمدا عن جارية هي بنت اقل من خمس عشرة سنة وهي تذكر انها قد حاضت
قالت احتلمت وعن غلام هو ابن اقل من خمس عشرة سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته قال احتلمت قال
اصدقهما فيه وذكر في العيون انه يقبل قولهما في الفصول الاثني عشر رح

اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيجبر على الختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره ومن المشايخ
قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتى عشرة سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها
بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت
لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله
لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت
فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام
ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على
الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل
ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد
ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام
اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال
ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق تقع الطلاق
كما سكت عن اليمين لان الصحة امر يمتد في محله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال للقائم اذا
قمت او للقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت
عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا ممتدين ايضا الا ان الشرع لما علق
بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته اگر من
ترا از کار کرد خویش تو شاد کنم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها بأجر
معلوم ودفعت الى الناجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب
الزوج ولان الشرط هو اللباس من كسبه وما لبست هي من كسبه فلا يحنث وان كان القطن من
الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فهو على فوات الصوم
طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل
الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او في حيضك
لا تطلق حتى تدخل او تحيض والله اعلم امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها
العود الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب
الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يجب عليه الحنث وان ذهبت معه
قبل مضي اكثر الليل ينبغي ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليل
امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان
لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج فخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت
بعده لا يحنث لان بعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدي
فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست
حتى خرج الزوج فخرجت هي بنفسها واتت دار والده بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة لما
قامت فتهيأت للخروج لا ينقطع الفور فان لو اخذت في البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج
لا يحنث الا ترى انه لو قال ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر

فقال

فقال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث فان خافت فوت الوقت
فصلت فقال يحنث الزوج لان الصلوة على اخر مجلسها كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان
يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت
بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعى جاريته الى فراشه فابت فقال
ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال لامرأته وكذا
لو قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في يمينه في قول ابي يوسف وقال محمد رح
لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تأتني الى اجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها
لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر بخانه من مهماني بروید فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم
يأكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست
فلم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور
اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا تحنث
في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت
احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال
ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم
في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء او وضع
القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار
او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة يحنث ولو ذكر الخروج
ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله
يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال
ان زرت فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى
زيارة وعن ابي يوسف رح انه يحنث رجل قال ان انفقت من مالي امرأتي فهي طالق فاحرقت المرأة ثوبا لها
تحت قدر ابريسم بغيره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت الخارج لا عمار هذا البيت وبيت
جاره فعمره وقصد به عمارة بيت فامرأته تطلق فخرب حائطا بين هذا البيت قالوا يحنث في يمينه
وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رح اصل المسئلة اذا
حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان
ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان
والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث
وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت امرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختيار له لا يحنث في يمينه كما لو حلف
لا يدخل فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت
امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث ولا تطلق وان شهد اربعة فعدل

منهم اثنان لا يطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة
فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه مع راسها على المرفقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق
الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال لعجوز انك امي فقالت لست بامك فقال الرجل ان لم افتخر بامومتك
فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء ان شربته
فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء قال مولانا لا حاجة
الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعته الى غيرها لا يحنث رجل قال لامرأته ان اشتريت
جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال الصاحب انت طالق
ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال انت طالق ثلثا ان لم ترض
بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك قال ابو نصر بن سلام الكلام الثالث بناء على ما تقدم
ظاهرا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فاقامت امرأة
الحالف بينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو
الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما تتضرر به الغائب وهذا بمنزلة ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان
الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى بطلاق الحاضرة لان هذه
بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر فيه على الغائب رجل قال لامرأته اذ ذهبت الى فلان واستردت
منه كذا فاحمليه الى الغد وان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت
منه في اليوم الثاني وحملته قالوا احنث في يمينه لان قوله احمليه الى الغد يتخصص على الفور رجل قال
لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول
المولى وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه الا ان تدعه يجامعها وان قال المولى كرده
ام خوش وردوام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه سكران يضرب امرأته فخرجت من داره
فقال ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث
لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء امرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان
فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است طالق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت
اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا در اين خانه
است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا تراد به منكوحة
صبي قال ان شربت وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره
ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اورا حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء
وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تقارن عليه
وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته ان شربت بالجرة فانت طالق فاشترت من السقاء ماء وحملته
الوادي تطلق امرأته وان دفعت الجرة الى السقاء وقالت احمل لنا بهذا الجرة ماء قال بعضهم لا يحنث
لان هذا استيجار وليس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها بالفارسية ان لم تخرجي
من هذا البيت وتبكي هناك فانت طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث
ان كان يسمع بكاؤها في البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك

وان لم يكن

وان لم يكن كذلك فان خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطلت اليمين فلا يحنث ببكائها بعد
ذلك امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فجاريتي حرة فخبزت لجاريتها فاكل منه الزوج
لا يحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان
دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها ان
تو همي شوي ومن چه انم هذا او عبيد وليس باذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حين سالت
منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه
استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه وان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها
ثنتين قبل ذلك يحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحد فان ابى ان يحلف
لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها
وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت مع امتعتها
وباتت في موضع اخر زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك
قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه اندر باشي فانت
كذا فخرجت مع زوجها من غير متاعها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل
بمتاعها وقماشها لم يحنث وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة تحلفه فان
حلف تحل به على القدر فهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اگر اين دو روز اينجا باشي وان وقت
بنية كانت ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين
يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك
فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك
ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
امرأة رجل حلت يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق
استثناء الطلاق وكان كلامه موصولا فيصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان
لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا
كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لا اجامعها منكن الليلة
والاخرى طوالق فجامع واحدة وطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة
شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة الشرط فيجب تعميم الشرط وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها
ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا واما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي
طالق لا تطلق امرأته وهذا بمنزلة ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان
تزوجت امرأة فهي طالق ثم تزوجها تطلق امرأة اخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين
المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة امرأة
وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في
المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال فلا يتناول

جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار ثم بلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول
الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق
غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق فانت طالق فانت طالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق
الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول
ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة
في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول
في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان
دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له
طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق
وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان تزوجتها لم يقع
الطلاق على واحدة حتى تزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار ولو قال
انت وفلانة طالق ان دخلت الدار حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق فانت طالق
لزمها ثنتان [illegible] واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق فهي طالق
حين سكت وان دخلت الدار فهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار
من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال
كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها
باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق الا ان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة
اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب
وتزوج عليها تقع على كل واحدة تطليقة وتقع تطليقة اخرى الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله
علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه
بغير عينها فاذا تزوج امرأة اخرى انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاول
وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء
قال مولانا وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها ولما تزوج امرأة
وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني
اليها رجل له اربع نسوة فقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم
دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وينوي بذلك من كانت في
نكاحه ومن يستفيده بعد ذلك لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
وكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره
العقد وبحي ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة ثم كلم طلقت فان

تزوج امرأة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من
سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان جامعها
بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تحيض رجل
قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى الطلاق
بذلك الطلاق الاول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فتزوجها ذلك
فهو كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا
لا تصح هذه اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق بالملك
رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها هو ثلثا فيمينه على ان يطلقها
بالملك وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على
النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ذلك ان دخلت الدار ان دخلت
فانت طالق فقال لكل [illegible] واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت ثنتين وكذا
لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار
فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل
قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال اي نسائي شئت فهي طالق ان شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في
قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق
نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال لها
اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي
شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة
اليها في الغد ولو قال لو شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد وقال ابو يوسف
المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشيئة اليها للحال في الفصلين
وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت
او قال ان شئت فاختاري او قال ان شئت فامرك بيدك غدا كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان
شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا
دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول الحسن لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق
راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر كانت المشيئة لها راس
الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ثلثا
فهي ثلث رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع ولو قال طلقي
نفسك واحدة فقالت قد شئت ثلثا لا يقع في قول الحسن وقال ابو يوسف يقع واحدة وكذا لو قال
لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او
قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وشئت ثنتين او وصلت فهي طالق

شئت وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او بعتق
عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بتبدلها ولو قال
لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق
خرج الامر من يدها قال لانها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ
فلان طلاقك اليوم فقال لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم قال لامرأته انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت
فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها طلقي
واحدة املك الرجعة ان شئت وطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لان في
مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قول محمد رحمه الله لانها ما اتت بمشيئة فوض لها فلا يقع كما
لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق
امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله و
شئت لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع حتى تقول ثلث
مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر
من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابى ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فقالت انا طالق لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي
كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة
نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع
عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين
فقالت قد شئت طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ان شئت او فلانة واحدة ان شئت فشاءت واحدة
لفلانة طلقت ثلاثا واحدة ويبطل عنهما الثلث رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق هذه المسئلة على وجوه منها ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق
فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق
وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما ان اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم
تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت او لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلثة المشيئة
والاباء والكراهية فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق
على المشيئة او اخر او وسط لان عند العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت
او شربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع
ابدا وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع
الطلاق ابدا لان عند تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت
او شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يقع اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت
فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت يقع الطلاق لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما
كما لو قال انت طالق ان اكلت او شربت فاذا قالت شئت يقع لوجود المشيئة وكذا لو قامت

عن مجلسها

عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء
وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط لم يوجد اما
المشيئة فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل والفعل يعرف بوجوده بخلاف عدم المشيئة وكل ذلك يكون
بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء ان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت
فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق
في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت
طالق شئت او لم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال انت طالق متى شئت
وابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت او ابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت
وان ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى
للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شئت
فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى
ابيت ولو علق الطلاق بمشيئة الله وقال انت طالق ان شاء الله او قال ان احب او رضي
او اراد او قدر لا يقع وكذا انت طالق لو لم يشأ الله او قال الا ان يشاء الله او قال الا ان لم يشأ الله لا يقع
ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في
قول ابي يوسف فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف
وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف
ابو يوسف ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شاء الله
حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا
لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد
ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف الاستثناء الى اليمين الثاني
كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيئته او
برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر
الله او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه
تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ
تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن
شرط صحة الاستثناء عندنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح
استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس والعطاس
والجشاء ولا يتخلل النداء بين الاستثناء وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح
الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال

انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يصح الاستثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال انت طالق
حتى تطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق
ان شاء انت طالق عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول
زفر ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت
للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا
لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء يبطل تقدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله
ان لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق
الاول يتعلق بمشية الله والثاني تعلق بعدم مشيته ومشية الله غيب لا يعلم وجوده ما لم يظهر فلا نحكم
بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق نظهر مشية الله
فيبطل من حيث يصح فلا يقع ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين
فمضى اليوم لم تطلق قال ابو يوسف رح تقع ثنتان لان الله لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه
الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق الغد بمشية فان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر
من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده
انت حر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله
وقال صاحباه الاستثناء صحيح فلا تقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة
وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح تقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله يصح
الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك
قالوا ان كان الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له
ان يعتمد على قولهما والا فلا ان ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق
ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض
المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية
يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف يقبل قوله (الزوج)
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد تقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج
في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأة ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا
والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء قيل هذا اذا اخذ جعلا واراد ان يأخذ الجعل فذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما (على الخلع)
لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال السير الكبير
اذا اختلف الزوجان فقال الزوج قلت المسيح ابن مريم في قول النصارى فقالت المرأة لم يقل قول
النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح
ابن مريم ولم يقل شيئا آخر وقال قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله
لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيره وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
كذلك قال الشيخ الامام الزاهد ... لانه يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء

على انه

على لسانه من غير قصده او استثنى وهو لا يعرف معنى الاستثناء وقد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت
طالق وطالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا وطالق ان شاء الله قالوا (طالق)
في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء
كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين
وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثلثا ولو قال انت طالق (الا ثنتين)
ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين الاولين
ولا من الثنتين الآخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين
واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة
وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا
اربعة قال ابو حنيفة رح يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء
وبين الاول وقال محمد يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال
انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح
انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان ويصح استثناء
الواحدة ويبطل الثاني ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال
انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء
بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ويصح استثناء
الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح الثالث لانه يلاقي استثناء الكل ولو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين وما اشبه ذلك ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف يقع واحدة ويقع
ثنتان في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يعتبر الاستثناء ويتيقن الوقوع وعلى محمد يعتبر الاستثناء فيقع ثنتان
وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يعتبر الاستثناء في قول ابي يوسف رح لان على قوله
الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن
وعلى قول محمد الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا
القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسين ذكر في نوادر
ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته
انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة
غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع
ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى
الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح
تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح انها تطلق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد
من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق (طالق)
ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت
طالق ثلثا وقال او نوى ان شاء الله طلقت وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد في اخره

ان يقول ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده من فمه موصولا يصح
الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا كما لم يتخلل بين الطلاق والاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان
يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان
الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الا استثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين
بالطلاق يكون مستثنيا وبانت رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اولا وفارسيته يا لا يقع شيء ولو قال انت
طالق والا وفارسيته بكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسيته اكر بود وكذا لو قال انت
طالق ثلثا وفارسيته اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته اكر نى وكذا لو قال انت طالق
ان لم تكن وفارسيته اكر نى بود لا يقع الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء
يخرجه من ان يكون ايقاعا حلف بطلاق امرأته ان لا يتكلم فلانا الا ناسيا وكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا
كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال لامراته انت طالق
ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمته ناسيا ثم كلمته ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم
بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال
لغيره والله لا اجيئك عشرة ايام الا ان اشاء ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فاذا كانت يمينه بالله لا يحنث
وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق
ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثنتين غير ثنتين قال محمد يقع ثنتان ولو قال
لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد
الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح
فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه اوقع الشك
في المستثنى فكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لم يستثن ولو قال لامراته انت طالق ثنتين
وثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة
يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال
لامراته انت باين ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين باينتين وقال محمد تطلق واحدة وكذا
لو قال انت طالق ثلثا بواين الا واحدة طلقت ثنتين باينتين ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا
واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة باينة او واحدة
بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا دونها الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل
قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقع عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار
وكلم فلانا طلقت ولو قال انت طالق ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان
شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شيء ولو قال لامراته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت
ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا
لو قال انت طالق واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامراته انت طالق او لا شيء كان باطلا فان

مذكور في الحيلة

قال

قال لانا الموقع الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل آخر انا اوقعت طلاقا
فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامراته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت
للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها
يقع ثنتين ولو قال الا انصافا فهي تقع الثلث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك
او قال لولا حبك فهو استثناء ولا تطلق شيئا والمبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه
كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق
واحدة الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول
انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس او العطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان
قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس ولم يبد من ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي
الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا مسائل
تعليق الطلاق بالتزوج رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل
ذلك لا يحنث في يمينه وكذا لو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لي امرأة فهي طالق ثم
عنى ان يتزوج له امرأة فعل المأمور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الا الي خبا وهو نظير ما روي
على الحسن او قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في
يمينه لانه حنث بالخطبة او قال للاجنبية او البتة اكر ترا خواهنده كي كنم او قال خواهم كي او قال اكر بخواهم
خوستي او قال اكر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا
بالنكاح قال مولانا وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح حق خواهم كه فلانه را بخواهم فان لم يقل
كذلك وكان يمينه اكر ترا بخواهم او بخواهم خوستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من فعل القلب
بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اكر فلانه را بمن بزنى دهند ورا طلاق قالوا لا يصح
هذا اليمين فتزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح هذه اليمين فتطلق وكذا لو قال
لوالديه ان تزوجتما امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اكر
دختر فلانه بمن بزنى دهند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق لو قال اكر او هند بزنى تطلق ولو قال اكر فلانه
را بمن بزنى داده شود قالوا لا يصح قال مولانا وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ولو قال اكر فلانه را بزنى كنم ورا طلاق فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال
اكر ترا بزنى كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح وكذا لو قال
بالعربية ان نكحتك يقع على الوطء ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد
فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الطلاق بائن ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل
ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز النكاح بالفعل بمباشرة الفضولي قبل اليمين لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد
ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه بالقول
حنث في يمينه وان اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل
رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى
الموكل بمنزلة فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تتزوج نفسها

المبطل للاستثناء خمسة

تزوجها وليها فسكتت روى عن محمد انه قال حنث في يمينه ما جعل الاجازة بالفعل كالقول رجل حلف ان
لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على
قول الثاني رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى عربية كذا او نوى
امراة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى
ثمنين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة يتزوجها تلك
المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة بعده طلقت
التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا
فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة
فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق
على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل
قال اية امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية
هر زن كه بزنى كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا
هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كرا زن كنم
در نكاح من آيد ينبغي ان هذا على كل امراة يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمراة فيتعمم بعموم الوصف
ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن كنم
كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هرگاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة
واحدة ولا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال اگر زنى كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون
بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين
ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية
اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هزار طلاق داده
فتزوج امراة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امراة
واحدة ولو قال اگر مرا بدين جهان زن بود بطلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق
لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك
فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح
لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها
الا بالنزول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في
قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا
لو لم تخرجها فتزوجها في تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل
امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيث ما تزوجها رجل قال كل امراة تكون لي
ببخارا فهي طالق فتزوج امراة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج
ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت بنت
فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين

ما يحدث

ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل
ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين
الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله اما في قياس قول الثاني وابي يوسف رحمه الله يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة
وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن
وكلمه الحالف يحنث في قول الثاني وابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة
من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث وفرق محمد بين هذا وبين بنت فلان
لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين
معنى في الكوفة فيدخل في هذه اليمين الموجود وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل
على اليمين غيظ لحقه من جهة فلان فيدخل فيها الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من اهل
البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الا في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده المعتبر في هذه الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة ابنة
فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف لا يتزوج من اهل
بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت
امراة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين
كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت فان فارق الكوفة وبقي وطنه
بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين
فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت وان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة
لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم
طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما
فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين
بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يتكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج
امراة فتزوج صبية حنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته
باينا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيره وكذا
لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان يطأ امرأته رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة
بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا ان
يتزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا قال رجل لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان
فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث كما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل كان يعلم انه
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه
شاك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو آجر داره
الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج
فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة
صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل

امراة ان تزوجها فام ان تزوج فاطمة فهي طالق ثم ابانت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة
ولا تطلق في الموت اما في الغيبة فلانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق
لانه حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح
انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج
فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا
فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح
الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الا ان يجيز بخلاف ما لو وكل رجلا
رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر من دختر خويش را
بكسي دهم زن من از وي دارم تا وا ليكي بهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاب رجلا بالنكاح
ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب انا اجيز ما تصنعوا ويجوز النكاح ولا يحنث الاب
رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع
فباعه بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته كل امراة ازوجها فقد بعثت طلاقها
منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها
او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج الاخرى قبلت
لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه در ابو د با شي سال از وي بطلاق ونوى
اليمين يستقيد لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون
لي وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى هر كه بنكاح باشند في نكاح ومن تزوجها بعد اليمين في تلك المدة
صحت نيته لانه نوى هر يكون في نكاح وقت الشرط ان كانت معلقة وان نوى الحالية غيرها يستقيد
وخلت الحالية في نيته بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما
ظاهر اللفظ بعمله صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال هر زني كه در ابو د وم يوقت ولو قال هر زني
كه در ابو د و باشد قال مشايخ يخنا و مشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده
اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد
الا ما افاده الاول فيلغو فيصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة
كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله لا يصح اليمين
المكرر فاصلا بين الثلث والاستثناء والاول لفظ الاول فلا يصح الاستثناء فنزل العتاق والطلاق والصحيح ما قال مشايخ يخنا
لان تصحيح الكلام واجب امكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل
لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار
صح اليمين ولا يلغى النداء ههنا ولو قال هر زني كه خواهد و بود و باشد بطلاق كه فلان كار نكند قالوا هنا
احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو بأحد اللفظين الاخرين الحالية
فان نوى ذلك ينبغي ان يصح اليمين في الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه
امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في

في زمانا هو
اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فلعلها لا يقع ولو قال من سو كند خورده ام بر اين وجه
بنكاح فضولي حاجت است فزوج لي امراة واجازه الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف
لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد منهم بامراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال لجماعة كسي
بايد مرا زني خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل الذي مرا عقد
فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا او زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يبقى ولا يمس لئلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها شيئا من الهدية
او هديته لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد
ذلك تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق
المهر ولو قال لمستوفيه ولاجنبية اگر كسي ترا بزني كند و بمن بخشد ترا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف
الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز
الحالف بالفعل تطلق لان هذا او قوله كل امراة اتزوجها سواء لان الدخول المراة في النكاح سببا واحدا وهو
النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى الدخرة او اقر ثبت ولد حرة كان ذلك
اقرارا بنكاح لام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي
وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي
ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين
لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لا يباشر الفسخ فيصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه
وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل فذلك
لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع القاضي
كلامه ولا يفسخ الا بحضرة من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فيدعي على المراة الحالف انها امراته
وانه تزوجها بمائة دينار وعليها الاجابة والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بلي تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها
ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين المتقدمة فاذا سمع كلامهما وطلبت المراة من القاضي الحكم ببقاء
النكاح بينهما حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه وتحل المراة للحالف
ولا يحتاج فسخه الى رضاء القاضي وان اخذ فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان
قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فان ذلك مرارا فاذا حكم
بقيام النكاح هذا ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم بقيام
نكاحها لم يكن له ان يفسخ في حق غيرها حتى لو تزوج الاخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في
نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة
واحدة جعلوا المسألة على اختلاف ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبيد املكه فهو حر
فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتقه ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني
الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر

المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع
حقوقه وخصوماته مع الناس وانكر المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة
فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على اثبات الوكالة في حق غريم آخر رجل قال لامرأة اذا تزوجتك فانت
طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم اختارت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق
ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امرأة فلم ترفع الامر الى القاضي
لكن سال شفعويا فافتى بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان يأخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول
علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في
هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى
والصحيح ينفذ الحكم عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نافذ لكن باب الطلاق
المضاف وغير ذلك ليس للاصحاب ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا
يتجاسر الى نقض ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى على جواز حكم المحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما
حكما في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم المحكم يجوز ذلك لان التحكيم
يثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من
غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه
لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء الاول وليس بفسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حلال على حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين على حرام وله امرأة
ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء
لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة وان كان
ثنتان او ثلث او اربع يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان
فعل وله امرأة واحدة او نسوة تبين جميعا وان لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو
جعلناه يمينا بالله وهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له
امرأة كانت له كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال بغيره حرامست مرا با تو سخن
كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين
فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه شيء لان يمينه انصرفت
الى الطلاق وقت وجوده وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله
وقت وجوده فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو حرام ان لم ينو الطلاق وان
لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست
راست گرفته بر من حرام قالوا يكون كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامرأته
انت على حرام وعنده حرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان
ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت على حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته

الا فعلت

ان فعلت كذا فانت اني ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وى حرام حرامست
واكر نه حرامست وى كافراست ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب
فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت على حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا
رجل قال لامرأته مرتين انت على حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد
اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما على حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما
طالقان ثلثا في قول ابي يوسف هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا وينبغي ان يكون قول محمد كقول
ابي حنيفة رحمه الله اصل المسئلة اذا نوى بالنذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين
عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعند محمد ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث نسوة انتن على حرام ونوى
الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا قال مولانا وينبغي ان يكون
هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال الخمر والدراهم على حرام ثم
اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع التصرفات وانما يراد به
ما يخص الدراهم غالبا وهو الشراء وقال الخمر على حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما
تلزمه الكفارة وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو حرام فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به
الخبر لا تلزمه الكفارة وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة رجل قال حلال الله على حرام ثم قال هرچه بدست راست
گيرم بر من حرام اگر فلان كار كردم وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر
في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاول لا يلحقها الثاني وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع
طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضا انت على حرام فاختلعت منه يقع عليها واحدة بائنة
نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامي حرامي وقال اردت به الطلاق لا يصدق قضاء
لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا تطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر
ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالث بقوله حرامي **فصل في الطلاق** الذي يكون من التمليك او من التوكيل رجل
جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق
الى نفسه ولو قالت في المجلس انت على حرام او قالت انت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا
بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم تقل مني او قالت
انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة وحرمتها عليها غالب لا يكون الا بزوال ملك
النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را
لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت
اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس
لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك ذلك ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس
رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته
امرك بيدك او قال لها طلقي نفسك ان شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته
ان شئت فطلقي نفسك بيدك ان ابرأتني من مهرك فقامت وكتبت على ان اطلق نفسي فقال لها انت على ان تطلقي
نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها
تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر وقد طلقت وان لم تبرئه

لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله لانه نوى ما يحتمله اللفظ الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر في قول ابي يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كانت لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كانت لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم مرة بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في بعد الغد والصحيح الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تعلق به اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا في الحال رجل قال لامرأته امرك بيدك ثم امر امرأتي فلانة بيدك فقالت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فيما بينهما لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته ان لم تطلقني لك تطلق امرك بيدك فقالت امرأته لم لا تطلقني وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت مكانا يقع فيه اسم داخلة في الدار ولم تزل في ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت لان النوم فان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول محمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكاء يكون للجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او ادهنت او اختضبت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة في الوضوء لا يبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو جمع

اولياء المرأة وطلبوا الطلاق فطلقها فقال لهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب بنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان امري في يدك فيدي اطلق نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك قالوا فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال رجل قولي لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بخوب لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بخوب لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا بخوب لم لا يكون اجازة لفعلها لانا نقول قول الزوج بخوب يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها مركين تو بستم فقال الزوج طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية تو بر من حرام گشتی مرا جدا باید شد فقام ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها تريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اتريد ان اطلق امرأتي ثلثا فقال الرجل نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح انه اذا او بتقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق رجل وكل غيره بالطلاق وطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود وطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن البيع يكون اذنا في التجارة لان في العبد ذلك لا يكون دون ان يراه يبيع ويشتري ولم ينهه فتمه يصير مأذونا في التجارة فهنا اولى ولو رأى رجلا يطلق امرأته ولم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك هنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت رضيت نفسي تكلموا فيه قال بعضهم تقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين

لا يتزوج احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول الخ رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل ثم طلق
والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
الطلاق في الفتاوى وعن الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة
عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة قالوا الوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف
التوكيل الى البيع قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في
حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل في تلك الفترة
وجلست انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع منه
ذلك ويقع الطلاق لانه خرج الكلام جوابا للخطاب والامر والجواب يتضمن ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي
هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل ثم ان الموكل لا يجبر الوكيل على العتاق والطلاق وغيره الا في فصله رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلانة فانه يجبر على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز
ان يكون الثوب امانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف
في ملك الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا
بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة
قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك ان يعزل
بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان
بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل
رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو لزوم ما ليس
بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله يتجدد الوكالة وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم يقول
رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة مبتوتة وكلت زوجها الطلاق ليراجعها
بنكاح جديد فقال الوكيل بحضرة الشهود فلانه را بازاورد بهالة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال
وقوله بازاورد وقوله بازاورم سواء رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلق احديهما طلقت لانه اتى
ببعض المأمور به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة لا يقع في الحال الا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة
حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا
او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق
الوكيل بائنا فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل لا يقع طلاق الوكيل قبل انقضاء العدة ثم طلقت
الوكيل يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق
الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقت الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت

في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة فان عاد مسلما وتزوجها
ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة ولو لحق بدار الحرب
الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي بلحاقه بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها
فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت ولم يقبل ولم يرد حتى طلق يقع طلاقه استحسانا
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء الاول
في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئته فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت
في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعضهم لا
لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيئته انت وكيلي في طلاق امرأتي
فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على تفويض الطلاق
الى المشيئة ومشيئته يقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي
ان شئت فشاء في المجلس ثم جاز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق
الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على
اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة
ويبطل الخيار وكذا الوكيل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة ويبطل الخيار رجل له اربع
نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احديهن لا بعينها او قال طلقت امرأتك جاز
ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احديهن بعينها جاز فان قال الزوج
لم اعن هذه لا يقبل وهذا كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال له
الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال المأمور في المجلس
انت طالق او قال طلقتك يقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلث وكذا لو قال
الرجل لغيره طلق امرأتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة
او بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي
فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس اذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية
وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال
ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه وان طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة
وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك
او قال جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف الفاء في هذه
المواضع يكون لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس
تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا واذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا
ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان
التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها
ولو قال طلقها و ابنها او قال ابنها وطلقها في المجلس او في غيره يقع تطليقتان

لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقا فان رجل فوض طلاق
امرأته الى صبي فطلق ان كان ممن يعبر جاز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق
قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقا ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل
على وكالته ولو جن زمانا فانما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر ذلك او اكثر بيوم ثم رجع
وقال ان جن شهرا او اكثر وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى جن سنة وابو حنيفة لم يقدر
لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت
المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه
بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق الا ان يعيد الا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان
الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق
كان باطلا وكذا اذا قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال
طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلثا
للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للسنة ثلثا يقع للحال واحدة ويبطل الباقي
وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقع شيء لانه مأمور بايقاع الواحدة في كل طهر وعندهما مأمور بالواحدة
اذا وقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة ههنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الموافقة
من حيث اللفظ فان قال الرجل لغيره طلق امرأتي ثنتين فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق
امرأتي نصف تطليقة فطلقها تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة
رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة
بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف
فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا
تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف تقع الثانية
بثلث الالف وكذلك الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان
يطلق اذا لم يكن الطلاق على مال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق
احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما
وكذا في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا
ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل
بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها
بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة
ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره
طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة
بالف فكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد ذلك
ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف درهم فقبلت لا يقع شيء لانه ينعزل بطلاق الموكل رجل طلق
امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة
ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل

فطلقها الوكيل واحدة في العدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل
بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل
اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل
لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالالف فقد وكله
بطلاق لا يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا
اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع لا ينفذ بيعه
ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل
كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل
فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى
بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وكذا
الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله
في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات
الوكيل قبل البيان قال الفقيه ابو الليث ان لا يعتق احدهما ولكن استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما
في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتق امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق
بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بالمال بمنزلة اليمين في جانب
الزوج وكذا العتق بالمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام
الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلاهما وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار
القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتك
على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح
شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب المرأة
والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها
او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل من حضر
وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو خلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء
وقد يكون بالكناية فان كان الخلع بلفظة الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة
يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها لزمها البدل ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل
لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ترجع المرأة
عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه بنصف المهر فان خالعها على مهرها فان كانت المرأة
مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع
احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها استحسانا
بالف وفي القياس يرجع بالف وخمسمائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت

مهرها في القياس يرجع الزوج بجميع المهر عليها وفي الاستحسان يسقط المهر عنه ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على نصف
مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها
بمائة ويسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه سقط عنه مائة درهم وترجع المراة عليه بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا يرجع
الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها
بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه سقط عن الزوج
خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع
بلفظة المبارأة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده
وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المبارأة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع
عنده وفي رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو الصحيح لو طلق امراته قبل الدخول على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم وخمسمائة
بالطلاق قبل الدخول ويبقى الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فتصير الالف قصاصا بالالف
ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المراة
شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الالف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه خمسمائة
درهم وتقبضه خمسمائة درهم من البدل قصاصا بخمسمائة درهم من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم الجواب فيه عنده
كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رحمه الله لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر
المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين اخر غير المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارأة
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان
شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت
والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاخر الى تمام المدة فان ارادت
المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انى
بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل
ياتي في فصل على حدة رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار
يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط
امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا او بيع منك كذا او باشا مجلس ينسخ وهو يخاصمها ثم قال خلعت
قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقيام على كان فيه وان طال ذلك ينقطع
المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقالت قبلت تقع تطليقة باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان
الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا
لم يكن ذلك في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وتمحى او تصلها لا يقع الطلاق

سقط الفه

لم يقبل

مالم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول
المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ثم لو قال لها اخلعي نفسك
او قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت
خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة
التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل اجزت هو الصحيح
والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت خلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه لا يكون خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض
وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاقا باينا بغير بدل كانه قال لها
ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بارئني فقال
الزوج فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امراته بما لها عليه
من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين
كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري وكذا لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدك او على
متاعك الذي في يدك ثم ظهر انه لم يكن لها في يدها شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت
قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي
عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع
تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق
بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته على ما لها في هذا البيت من المتاع
والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه
وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امراة
على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر
الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وبهمه حقها كه مرا بتواست فانه لا يبرأ عن المهر الاول واذا وهبت من زوجها نصف الصداق
او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف
الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذا في الخلع وان
كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج وقبضت النصف ثم طلقها قبل الدخول بها
رجع الزوج عليها بنصف المسمى وكذا في الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف
درهم ثم وهبت نصف المسمى او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت
بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت
لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج
بسبب البيع من مهرها يجعل واصلا من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المراة بالخلع عما قبضت
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت

عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وعلى المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت او وهبت من انسان او وقفت له حتى تعذر
عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كانت من
ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خالع امرأته على عبده فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد
وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان
لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على
ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او
بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع
ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خالعها
على ما يثمر نخيلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف اولا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع
بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن
يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمر لان الثمار ليست
الولد بقيت تسمية ما في البطن يتناول المال او غير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم ثم نظر
ان كان ما في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها ثلثة دراهم كان عليها ثلثة
دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان يكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة
على دراهم فانه يجب لها مهر المثل وان خالعها على ثوب او عبد فان كان معينا جاز ويكون للزوج
ذلك وان لم يكن معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والمجهول يقع الطلاق وترد مهرها رجل قال
لامرأته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء وان اعطته
في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق بالاعطاء في المجلس
امرأة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان
عليها كل الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة يقع الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف
فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة بالالف وثنتان بغير شيء
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثنتين بالف يتوقف ذلك على قبول
المرأة ان قبلت يقع ثنتان بالالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته اختلعي او اخلعي نفسك
مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن
المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت
اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان
لم يقبل الزوج ذلك لا يقع الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة ما معنى لان قول الزوج اختلعي
بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة
كان ذلك ابتداء كلام من المرأة والجهل لا يمنع ذلك لان الجهل لا يمنع صحة الابراء كما لا يمنع
وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية ممن كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج ذلك صح

الجهالة لا تمنع صحة الابراء

وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم
تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المرأة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه
والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال
لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت خلعت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال
بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام
يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق لا يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق يصير
كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاذا قالت خلعت تم الخلع امرأة قالت لزوجها
اختلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا
ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال
الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها
اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة
رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى
ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا امرأة سألت طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك
علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره
ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا امرأة اختلعت على مال
بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امرأة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه كان
لها النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته
وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج
يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج
في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع
موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره
ولا يجب المال بهذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم
الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي
هذا والخلع سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امرأتي فخالعها المأمور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها
قال الفقيه ابو جعفر يجوز كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع
الطلاق ولم يفصل بين المدخولة وغير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لم يجز وان لم تكن
مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يقع بائنا فاذا رضي
الزوج بابانة فلا ينفذ على الآمر رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها
المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان
القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق
ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا
فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان قال الزوج للمأمور قل لامرأتي انت طالق على
ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل

بغير بدل كان راضيا بالبدل بطريق الاولى اما لو رضي بالطلاق بغير عوض لا يكون راضيا بالبائن فلا يكون راضيا بالابانة صح

شيئا لا يقبل تحولا لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق للحال الا خرجت
من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت المرأة قبلت
تطلق للحال وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال
وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق بالايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامرأته انت طالق
بعد غد على الف درهم او اليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة
بالف ويقع الطلاق الثاني في وقتها بغير شيء رجل قال لامرأة لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان
تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف
هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي بالف درهم لزمها
المال الوكيل بالخلع لا يطالب بالبدل لا يكون البدل على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها
فقال الزوج لا امسكها وطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج
ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على
زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك
على ان تطلقها فطلقها لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف
على اجازة المرأة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن المهر فتقع
الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع
فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم
او على هذه الالف واشار الى الف للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل
الى نفسه اضافة ضمان او ضمانا بان قال اخلع امرأتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه
او على الف او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا تطالب به المرأة ثم للوكيل ان يرجع على المرأة
قبل الاداء او بعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة
ولم يكن الزوج امره بالضمان فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق امرأته على جعل في العدة بعد الخلع تقع الطلاق
ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك
يقع الثلث ويسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت
يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها
من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته
من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك
يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تمت
اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان
وان كان الاب خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة
صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق

لاختلاف

لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان قبول الاب كقبولها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان
لم تضف ولم تضمن اختلف في وقوع الطلاق كما يقع في خلع الاب لاختلاف الرواية فيه والصحيح انه يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف على قبولها
وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق
باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة في الخلع فقبل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح الوكيل
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها
ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك
يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التأجيل فان اجل الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل
وان اجل الى الحصاد والدياس صح التأجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق
بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير فلا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذا
سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال اولا الصحيح انه لا ينفذ
منه تصرف قط وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وبه اخذ [illegible]
وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته
وان لم يكن معذورا يقع وينفذ تصرفاته وفي روايته قياس واستحسان في الاخرى لا يقع وعلى الكتاب يقع
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يأخذ بالكتاب فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته
وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون
الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم تزوجت وتركت الولد على الزوج
فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت نفقتها حتى تمت
المدة ثم ظفرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على
ان تمسك الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت
ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة
اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا تبرأ عن السكنى وان اختلعت على ان مؤنة
السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امرأة اختلعت من
زوجها على نفقة ولد له منها ما عاشوا قال ابو حنيفة رحمه الله عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت
من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين فرضعته
ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف
عليها الشروط كلها جائزة وهي برية عما بقي من الرضاع والنفقة وان مات الصبي وولد ميتا وقال
زفر الشروط كلها تتحقق فعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها
لولده او على ان تجعل الطلاق للاجنبي قال محمد رحمه الله الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت

صداقها

من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على ارضاع الولد
سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد يجوز وتحمل جهالة النفقة امراة وكلت رجلا بالخلع
ثم رجعت لا يصح رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت
قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل
فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف
وقال الآخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر
خلعتها بالف فهو جائز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج
ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع
الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال لا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد هذا يوافق رواية الاصل
فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء اذا قال لامراته ابتعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان
هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر نظير هذا في قوله اختلعت منك
ولو قال لها اشتري مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر
تفويض اليها او احد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل
هنا معلوم اما اللفظ فليتمحض بعض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك
بعت رجل قال لامراة كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان
للمراة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق
بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول
بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بعت ولم
تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة باينة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال
الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب امراة قالت بعت منك مهري
ونفقة عدتي اشتري خيرتوا فقامت وذهبت قالوا لا تطلق لان الزوج لم يبع منها نفسها
ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلاق
ثنتين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع
الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه القبول وهو كما لو قالت بانده خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك
الذي لك علي فقالت طلقت نفسي قال ابو احمد هو بريء لان هذا يصلح جوابا لكلام الزوج فيجعل قبولا
وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق
اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك هنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل
فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاقا باينا لان بيع
الطلاق تمليك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين
فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم فقال ذلك ثلث مرات
وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية
والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها ثلثة الاف لانه كانه قال او لا بعت منك تطليقة بثلثة

الالاف

الالاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني
والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس
اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع من امراته تطليقة
بجميع مهرها وجميع ما لها في البيت بغير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق
باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها
من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر
عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي
منك بما اعطيت واراد الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة
من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت
كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون على
الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال نعم تم الخلع وبرئ الزوج
عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشتري نفسها الا من زوجها امراة ارادت
الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا
للزوج بعت وفي ضميره بيع متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال **فصل في الخلع بالفارسية** رجل قال لامراته كل ما تني اسد بر من اجلي
بسبب المهر وغيره ترا فروختم بان طلاقي كه تو دانسته فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق الا ان يجيء
منهما ما يوجبها فلا يقع كما لو قال لغيره بعت منك خادمك هذا ابيعه بهذا امراة سالت الطلاق فقال
الزوج مرا فروختي اين زن و سه اي آن طلاقي كه ترا سوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم
طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن
خريدي بما كان عندي من الوديعة يدخل كل وديعة كان لها عنده رجل قال لامراته خويشتن
را از من شوي كابين كه تراست بروي وبهر هزينه عدت كه واجب شود ترا بروي شش طلاق اختي
فقالت حت ثم قيل للزوج ابخيديدي فقال ابخيدم تم الخلع بينهما لانها صرحا بما هو فارسية الخلع
رجل طلق امراته رجعيا فقالوا للمراة خويشتن را از مرد بكابين ومزينه عدت بتاب ابخيدي
فقالت ابخيدم فقيل للزوج تو يك طلاق دادي فقال دادم قال لا يقع تطليقة رجعية وقال
بعضهم يقع واحدة باينة وهو الصحيح لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة دخل بها
زوجها بهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج يك
طلاق بسنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب
على رواية الاصل اما على رواية الزيادات البائن سني فينبغي ان لا يصير مبتديا رجل قال لامراته بهر حقي كه زنان را
بر گردن مردان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال رو اكنون لا يقع الطلاق لان هذا
الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم
فقال الزوج فروختم يقع واحدة باينة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر برئ
وان لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا

بلفظ البيع والشرا بالعربية فكذلك اذا كان بلفظ البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك
ونوى به الطلاق يقع ولا ابرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة
باينة ولا ابرا عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق
عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع فاذا لم يذكر صار كانه قال ابيني
نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية
خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل
فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خرمي بما اعطيت فقال
الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا يبرى المراة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت
لا يصح الخلع ولا يبرى المراة لان قولها خرمي خويشتن بالفارسية خرمي ايجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن
خرم عدة لا يحتمل الايجاب انما يذكر في الايجاب خويشتن من خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم ولا يقال
گواهي دهم اما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوى في ذلك ولو قالت خويشتن از تو خرمي
بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج ادي يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمي ايجاب بمنزلة
قولها خريدم وقول الزوج ادي جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج ادي بيم لا يقع الطلاق لان هذا
ليس بقبول رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان
قولها ديگر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع
الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج سه عنه
سه سه قالوا يجب ان يقع الثلث لان قوله سه سه ينصرف الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلث
رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه ثم فعلت هذا فقال بالفارسية رو بسته لا يقع بهذا الكلام شي آخر
وقد تم هذا في قوله طلقا دادم با او رجل خالع امراته فقيل له لم نويت فقال لا تسا ان لم ينو شيئا طلقت
واحدة لان الزوج لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشية فلا يقع طلاق آخر امراة قالت لزوجها اخلعني
وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج الثلث
سه باد ليس بتعليق امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين ومهرينه عدت خريدم فقال الزوج
دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع ولو قالت خويشتن از تو به حقها خريدم فقال الزوج دست
باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا او بمثله الجواب
امراة قالت لزوجها وهبت منك فقح حنك از من باز دار فقال الزوج حنك باز داشتم قال ذلك
ثلث مرات قال بعضهم يجب ان تطلق ثلثا قال الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تغير
قوله خليت سبيلك والواقع به باين والباين لا يلحق الباين امراة قالت لزوجها بعت طلاقي
او وهبت او ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك
بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي بان كابين كه در اين نوشت فقال
الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين بر تو بخشيدم مرا حنك باز دار
قالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك

ونفقة

ونفقة عدتك بمثل ما جابه جبرئيل الى النبي عم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها
في ذلك الطهر طلقت امراة ابرأت زوجها عما لها عليه فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابرأته
عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي
يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة
والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامراته طلاق ترا دادم خريدي فقالت خريدم خويشتن
را سه بار زاني هشتم فقال الزوج رستي ان اراد الزوج بقوله رستي الاجازة لما قالت المراة
يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب **باب الظهار**
الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي
الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون
ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا فان قال عنيت به الكذب لا يصدق
لها في القضاء ان تصدقه ويسعها فيما بينها وبين الله ٢ وهذه اربعة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول
لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى
البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رح
وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف رح في رواية لا يلزمه كما قال ابو حنيفة رح وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة
اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شي
في قول ابي ح وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف رح يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح يكون ايلاء
وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل والمسئلة الثالثة اذا قال
انت علي حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا
في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يكون ايلاء وذكر الخصاف ان مذهب
ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح ومحمد رح
ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند
ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا
ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء
وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او
بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليه من اعضاء الام يكون ظهارا
وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي
كركبة امي في الحيل يكون مظاهرا ولو قال كفخذ امي علي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا
ولو قال لها انت علي كظهر ابي يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتي ان كان دخل بها يكون ظهارا
والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بام الاب او الابن قال محمد
لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امراة او ابنة امراة قد زنى بها
يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها
لا يكون ظهارا في قول ابي ح رح ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية
والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي

ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت
علي كظهر امي ان شئت فهو على مشيته في المجلس ولو ظاهر من امة او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطئها ولو امراة
او ظاهرت من زوجها كان باطلا لا تلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمها
الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة تلزمه بكل امراة كفارة و
ظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان يقال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر
او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي
كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي
وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع
الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب
الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رحمه الله والمبانة لا تكون محلا
للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا زال الظهار اولا وسبق لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق
ولو ايضا اذا ظاهر من امراة ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل
التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها او ارتدا
معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطئها
قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها
فبانت منه ثم دخل الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز عن الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار
المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الصوم المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي
يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم بالصواب **باب الايلاء** الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة
منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة
اشهر في الحرائر او شهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا
يكون موليا وصورته ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما
فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا
لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال
ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون
موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلقك فانه يكون موليا في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتليني او حتى اقتل يكون موليا ولا
يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا
رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بالمس من غير الجماع
في الفرج ولو قال الا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اگر با تو
فانت طالق ثلثا ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا
وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست زن فرا کنم
يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون
الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فيحنث ثم يقربها بعد ذلك

من غير

من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت
طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة
اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل
فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح
وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت مدة ايلاء اخرى قبل وضع الحمل
لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم تتزوج ولو قال لها
ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة لئلا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر
حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق
فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها
ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا الا ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع
عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك
سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج
يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع
عليها طلاق اخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق
بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي ينقض حريته ويبطل الايلاء وترد المراة الى زوجها لانه تبين
انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اگر تو
فانت طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال اشركتك في ايلاء تلك
هذه المراة الاخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشترك في الظهار صح اشتراكه لان كلام الاول قد تم فلا يمكن
تغييره وفي الظهار باشتراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشتراك في الايلاء يتعلق
الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشتراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت
اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا
من احدهما حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد
زوج اخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك
القائم وبالطلقات الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق
وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت
مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء فمدة الطلاق ومدة الايلاء لكونهما يتداخلان ايهما سبق كان الحكم له
رجل آلى من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو مضت
اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء
العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امراته بعد ما طلقها تطليقة بائنة
لا يكون موليا رجل آلى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان
فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء بلسانه ثم برأ في الاربعة اشهر بطل ذلك الفيء و
يكون فيئه بالجماع وان كان المولي مجبوبا بحيث لا يعتبر الفيء باللسان وان كان مجبوبا

ان يكون فيها الملك ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو في المرض الذي لا يعتبر المولى اذا
جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا **فصل في الفرقة** بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر رجل تزوج
امرأة او شيئا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان
الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى
ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في
قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الامة
انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة
الايلاء وكذا لو علق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها
ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع وعليه
الفتوى حرة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة
لا تطلق في قول ابي يوسف الآخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق
للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فظهر وجوب العدة عليها
فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار
انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة
يقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح بينهما سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار
ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخل الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو آلى منها ولحق
بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق
فان عاد الى دار الاسلام مسلما فهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول
ابي يوسف الآخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها
زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب
وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة
المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن عن زوجها فان لحقا بها بدار
الحرب بانت وان ارتدا ولحقا بدار الحرب وتركاها في دار الاسلام مسلمة او مرتدة
لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابواها وابواها نصرانيان قد ماتا او هي حية لم تبن
الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لحقا بدار الحرب مسلمة بالغة تحت
مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانية
صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت
من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف
تبين عن زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقياء الصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن لكن ينبغي
ان يكون ثمة الاستيصاف على وجه الاستعلام بغير الكشف عليها وان قالت انا اعقل الاسلام
واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير
عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من
زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان

فان لحقا

بسببها

بسببها موجبة بانفرادها اختيار افلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل الارتداد يصح ويوجب
الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا
الا انه لا يقتل لانه كالمكره على الاسلام او لأن الاسلام ثم ارتد فتصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية
فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق
القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق القاضي بينهما الذمي اذا انتقل من دين
الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث
حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة تركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما
وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما وترك امرأته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة او ذمية لا عدة
عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا تقع الفرقة وان خرج احدهما
مستأمنا لا تقع الفرقة فان خرجا بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية
يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض
اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض فمتى اسلمت في دار
الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان
اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد
الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج **فصل في اللعان**
اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان
عندنا شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة
ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين والاعميين
لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب
واذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في
قذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او حربية او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري
اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج بان لم يكن اهلا لوجوب الحد عليه حد القذف لان اللعان
في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف
كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع
شرائط اللعان بينهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك
ولو طلقها رجعية لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص محمد رحمه الله في كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل
اللعان فلم ترفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكر الله
في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك به من الزنا ويذكر
الكلمة بلفظة المغايبة واشار اليها ثم يحلف المرأة واذا نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن
صاحبه وقال الشافعي اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا واذا ادعت المرأة
على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت المرأة البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة

كما لو كان بالغا يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما
زوجها ان اسلم وان ارتد مقام تقع الفرقة بينهما
بمعنى ناقض لو ... لكان انقطع فانا بينهما

اذا ذكره

والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته عندنا واذا نفى الرجل حمل امرأته وقال
هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا اللعان في الحال وان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد
حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يلاعن القاضي بينهما
ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فمات احدهما ثم اقر الزوج بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان وتلاعنا
وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي
علاكه وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت ونفاهما لزماه ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا
فنفاه ولاعن بها فرق القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك
هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان في اللعان ليس له ان يتزوجها فان كذب الملاعن
نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت
عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها
قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي
بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت
الفرقة باطلة والله اعلم بالصواب

باب العدة

المعتدات ست المطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها
زوجها والامة والمعتدة قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة
كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد
لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة
وان كان الفساد للعجز عن الوطي حقيقة لا تجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة
تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها ان تعتد
بثلث حيض كوامل لا تحتسب بهذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح
فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد
الدخول كان عليها ان تعتد ويعتبر وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء
ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت
ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض
قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان
طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه تعتد
ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير وهذه
المسئلة كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها
بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد
فلو ان كان الطلاق رجعيا تنقطع الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين
في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالولد الاول وان كانت المعتدة مملوكة
او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت
من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل ام الولد اذا اعتقها مولاها

او مات

او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق لكن
تزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى الا ان يدعي
مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى
وان ادى بدل الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب
بعدما اشتراها ان مات عاجزا تبطل الكتابة ويصير الكل ملكا للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها
الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق
في آخر جزء من اجزاء حيوته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت
ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت سيدها فان لم تكن ولدت منه كان عليها
الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي
بذكر لفظ التذكير وجمع الايام بذكر لفظ التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان
كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت
او امة صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال ابو يوسف تعتد بالشهور
وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقت
زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر
وعشرا فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض
ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي عدة امرأة
الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه
بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولم تبين المطلقة تجب على كل واحدة عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على
كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق
في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض
العدتان عندنا تنقضيان بمدة واحدة كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا
الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت
التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض
حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض
من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض بائنة كانت
او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض
وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس
فاذا آيست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت عن العدة وتزوجت بزوج

ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما رئي الا آيسة من الدم لا يكون حيضا
لا يفسد نكاحها مع الكبار وعلى القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما رئي الآيسة من الدم يكون حيضا
يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا ينتقل
عدتها الى عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال البقاء النكاح فتزداد العدة وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق
وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران
وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات عنها زوجها في العدة اذا
كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب
عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج اخر
بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد لها مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة
موت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في
العدة عن طلاق رجعي يتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق
ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك ان مات
المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات
اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث
حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث
هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا
فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت ينقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى
في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر
وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة
وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفرقة في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فيمتنع من
الزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته
منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت
بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب
او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة
كلما حضت وطهرت فانت طالق ثلثا فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول
امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين
موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بفلانة فهي
طالق ثلثا ولم اعلم انها بنت يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق

قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق
قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع
عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها
وهو منكر طلاقها فلا يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنى لا تستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها
وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها
فحبلت ثم اقر بطلاقها فما كان لها من النفقة في نفقة حملها رجل طلق امراته بعد الدخول ثلثا فتزوجت
في عدته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها ثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها
على الاول المطلقة المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشزة
فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة
نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كانت عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت
ورات يوما او ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم
اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة
على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت بالحيض لا يجوز لان المدة
غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال
قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم
لا يجوز فصل فيما يحرم على المعتدة الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ونهارا
الا لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها
الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف
الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي كانت تسكنه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها
من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من ليس بمحرم لها ان امكنها ان
تستتر بثوب فيما بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج لهذا العذر و
وكذلك اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من المكان الذي انتقلت اليه
ولو طلق امراته وهي في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه
ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من
ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او بتركها في ذلك المكان كان له ان ينتقل بها
بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي تخاف من اللصوص او من الجيران ولكنها تفزع
من الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون
بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل تخاف عليها من ذهاب
العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا
فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك هو المختار لانها ابطلت
حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تخرج للحج ولا لغيره وكذا زيارة زوجها عندنا وقال

زوجها في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها هل يصير مراجعا وان سافر
بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها
اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها
وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى اي البقاع الامنة اليها
وان كان في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت الى ايهما شاءت
وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان كانت في منزل
على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج
فان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان
تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق
رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او
مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها
المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والدهن الخلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس
بلبس الخز والقصب فان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان
اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان
امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس وانما يكره الامتشاط
بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس
وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد
عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدة فسخ النكاح
وفيها الحداد وفي حيضتين لا حداد فيه فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد
النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة من نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما
لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية **فصل في المعتدة التي ترث** رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة
ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها
بسؤالها لا ترث وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث وقال الشافعي رحمه الله ليس لها الميراث والاصل فيه ان الزوجين اذا باشرا الفرقة بعد ما
تعلق حق الاخر بارث الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك
لمرض او لغيره والاصل في المرض الذي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من
ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب الفراش وعجز عن القيام بمصالحه
الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب حاله الهلاك فاذا طلق امرأته
في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي
قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة الفراش فيعتبر في جانبها العجز عن المصالح
الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم

كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا صاحب
الجرح والوجع الذي لا يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات
بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون مبارزا للعدو او في صف القتال اذا طلق امرأته
لا يكون فارا فان خرج للبراز عن الصف فطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر لا يكون فارا
والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت
سفينته وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون
فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال مريض لامرأته كنت
طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد
الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا
فان مات وهي في العدة فهذه موطوءة في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيبطل حكم ذلك الفرار
بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فارا وعلى قول محمد رحمه الله عليها
اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الاول في الصحة لم ترث
واذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان
ارتدت المرأة والعياذ بالله ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها
وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما او مات
المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت
المرتدة هي التي ماتت ان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا
طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها
ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول
قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة
انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها
لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج
وقالت الورثة بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها
لا ترث مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج
وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال مولاها انت حرة
غدا وهما لا يعلمان ثم الزوج في غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة
غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق
امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال
المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا المرأة ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ثم مات ان رجعت الى
تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال
لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا
وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت

انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فمات الزوج والاجنبي معا او مات الزوج ثم الاجنبي ثم مات
الزوج لا ترث وان مات الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت فارّ واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة
بفعلها ثم ماتت في العدة او كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة
واللعان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة
وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات
في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة
قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا
فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد
طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما
فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة
الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى
ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي
عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا
في الرجل اذا عجز عن القيام خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال مشايخ بلخ
اذا قدر على القيام لحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا
اذا عجز عن المصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول
لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ترث ولو انها
لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي عدتها ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها
ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت
اقرارها لا ميراث لها ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تقل بعد الاياس تزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني
ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني وتبقى كالمعتدة واذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم
انكرت انقضاء العدة لا يفسد نكاحها **فصل في النسب** امراة ولدت بعد موت زوجها بينها وبين الولادة
سنتين ان صدقتها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق
غيرهم ان كان بتمام نصاب الشهادة بهم ثبت وهل يشترط لفظة الشهادة في اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة
لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت
الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت
ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما فاذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج
كان عليه الحد هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة
ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت من الزوج وان ولدت لاقل منه ثبت النسب وبطل
اقرارها والآيسة تعتد بالاشهر اذا ولدت ثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء

العدة

العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء العدة بعد
ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة
ولم تدع انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف رحمه الله هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة
عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين منذ وقت
الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر
من سنتين منذ وقت طلاق الاول لا يلزم للاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني
فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت
منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان
الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين منذ وقت الطلاق **كتاب العتاق**
اسباب العتاق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب
ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما
فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب
لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه منجز ومعلق ومضاف
الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل
بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية **فصل في صريح العربية** رجل قال
لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي
او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء
وكذا لو قال انت حر ثم جاء بعد عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا
العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به عن العتق لا يعتق في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك
بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل او رده ولو قال العبد الذي حل دمه بجناية
اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط الدم عنه باقراره ولو قال انت
مولى فلان او قال انت عتيق فلان يعتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق
ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة
بقول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك
حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في
ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال
راسك راس حر بالنصب او لسانك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا
عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف

ولو قال لرأس مملوكه هذا رأس حر عن أبي يوسف أنه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق
وإنما يعتق عند الإضافة وقال الشيخ الإمام أبو الحسن علي السغدي الإطلاق والإضافة سواء وحكم المطلق
حكم المضاف لا فرق بين قوله بعتك رأس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده أنت
حر أو قال لأمته أنت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة عبيد
فقال عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق تسعة
ولو قال للثلاثة أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ثلثا إلا واحدة وواحدة
وواحدة وقع الثلث وبطل الاستثناء وقال أبو يوسف رحمه الله يصح استثناء الأولى والثانية ويقع الثالثة
ويبطل استثناؤها وعلى قياس تلك الرواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعتق الأول والثاني ويعتق الثالث
إذا قال لعبده يا سيدي أو قال يا مالكي أو قال لأمته يا سيدتي لم تعتق وليس في الشيخ أبي بكر لطف ويحكى
عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى
ما أصنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بهذا ولم
ينو العتق فإن نوى عن محمد فيه روايتان رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث
غلامه إلى بلدة فقال إذا استقبلك أحد فقل أنا حر إن كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا
فإذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لمن استقبله أنا حر لا يعتق وإن لم يكن المولى قال سميتك حرا
وإنما قال له إذا استقبلك أحد فقل أنا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال أنا حر لا يعتق
ما لم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي أنك حر أو قال أنه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي أنت
حر لا يعتق ما لم يقل المأمور ذلك رجل قال لأم ولده يا حرة أو قال لها قومي يا حرة وقال لم أنو به العتق
يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر أو قال لأمته يا حرة وقال عنيت ذلك كذبا
عتق في القضاء ولو قال أردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى
أي حر دخل علينا لا يعتق ولو قال لخياط مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل خرج فقيل
لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده
وهو من أهل بغداد أو قال كل عبيد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبيد في الأرض
أو قال كل عبيد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبيده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول
أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبيد في هذه
السكة حر وعبده في السكة أو قال كل عبيد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه
الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال لولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده رجل قال لأمته أو لعبده
قد أعتقك الله عتق وإن لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي
واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له أعتقت هذا العبد فأومأ برأسه نعم لا يعتق لأنه قادر على
البيان فلا تقوم الإشارة مقام البيان ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فأومأ برأسه نعم يثبت
نسبه لأن ثبات النسب لا يتعلق بالبيان فجاز أن يثبت بالإشارة رجل قال لأمته أنت مثل هذه
الأمة أو حرة لا تعتق الأمة إلا أن يدعي العتق وكذا لو قال الحرة أنت مثل هذه الأمة لا تطلق إلا أن
ينوي وأشار إلى أمته عتقت أمته ولو قال لامرأته أنت حرة مثل هذه الأمة لا تعتق امرأة رجل تزوج
الأمة الموقوفة وأقر بنكاحها لا يجوز ولم تعتق الجارية رجل قال لعبده يا أنت الآخر عتق العبد رجل

أمر عبده بشيء فامتنع فقال فأنت الحر أو قال يا أنت الآخر لا يعتق للحال أو بتعليق رجل
قال لعبده وهبت عتقك منك عتق ولو قال رددت عتقك لا يعتق ولو قال أنت حر آمين تا مكه
اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده أنت حر على أنه إن بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط
ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذه البهيمة عتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله أمة قائمة
بين يدي مولاها فقال لها رجل الأمة أنت أم حرة فأراد المولى أن يقول ما سواك فجرى على لسانه أنت القول
وقال هي حرة عتقت الأمة في القضاء إلا فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء رجل قال لعبده أنت أعتق
من فلان آخر من عبيده وقال عنيت به القدم يدين فيما بينه وبين الله ويعتق في القضاء ويدين ولو قال
أنت حر في الحسن لم يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق في السن لا يعتق ولو قال أنت حر
النفس يعني في الأخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق في الحال وما بعد اليمين
فهو ملك حادث رجل قال لعبده أنت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال أنت لله لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال
محمد إن أراد العتق فهو حر وإن أراد الصدقة فهو صدقة وإن أراد به كفالة الله لا يلزمه شيء رجل قال لعبد غيره وهو ليس
بحاضر هذا حر ثم اشترى العبد بنفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي أحرار وهم عشرة عتق عبيده وإن كانوا مائة
رجل قال لمملوكه أنت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له أن يبيعه وإن مات لم يرثه بالولاء
رجل قال لعبده نسبك حر أو قال أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو
قال أبواك حران لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لأمته العتقة والمعتقة التي في بطنك
حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا إلى الغد ولو قال تقوم حرا أو تقعد حرا
يعتق للحال في الصحيح قال لعبده أنت حر من غير شك يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه أنت أو تجه
فهو باطل ولو قال جعلتك حرا في صحته أو في مرضه أو في وصيته وقال لم أنو العتق أو لم يقل شيئا حتى مات
فإنه يباع وإن نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده وهبت نفسك منك فإن أعتق نفسه قبل أن
يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب
نفسه وأن يبيع وأن يتصدق بنفسه على من شاء ويجوز جميع ذلك رجل عاتبته امرأته في جارية
فقال للمرأة أمرها في يدك فأعتقتها المرأة فإن نوى المولى العتق عتقت وإلا فلا فإن هذا يكون
على البيع ولو قال لها أمرك في هذا جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبيد حرة له عبد بينه وبين
غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبيدي حر عتق عبيده سواء كان عليه دين أو لم يكن
وأما عبيد عبده لا يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم أو لم ينو
وإن لم يكن على العبد دين عتقوا إذا نوى المولى عتقهم وإلا فلا وقال أبو يوسف رحمه الله إن نواهم عتقوا وإلا
فلا كان على العبد دين أو لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الأحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن
قال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الأب ولو قال ابنك ابن حر عتق الأب ولا يعتق
الابن رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق نصفه وعند
صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعد آ تو آزاد بودم الكون كي كستي بعذاب تو آزادم
قالوا هذا إقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده تو آزادتري إن نوى العتق عتق وإلا فلا
كما لو قال لامرأته أنت أطلق من فلانة وهو على قول أبي يوسف رحمه الله إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا عبد
وضع تحت قدمه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بار خداي تو أو شمار حي بايد تا بزنم فهذا لا يعتق

لان هذا الکلام یذکر للتعظیم کانه قال بزرگ مرا فلا یعتق عبد قال لمولاه ازادی لم نبید اکن فقال المولی
ان اوعا تو بید اکردم لا یعتق لانه لا یحتمل التعلیق والتدبیر وغیر ذلک امة قالت لمولاها اعتقنی فقال
لها بالفارسیة اندون گیر که ازاد کردم ولم ینو العتق لا تعتق کما لو قال لامرأته خویشتن بخر فقالت خریده
گیر او قال لعبده بعث هذا العبد بکذا فقال خریده گیر فان ذلک لا یکون جوابا عبد اخذه مولاه فی موضع
خال فقال له ان انت اعتقتنی والا قتلتک فاعتقه مخافة القتل فانه یعتق ویسعی فی قیمته لمولاه
لان المولی کان بمنزلة المکره من عبده والمکره یرجع علی المکره رجل قال لعبده یا ازادمرد او قال لامته
یا ازادزن او کن او قال کدبانو او قال کدبانوزن او قال سیدی اختلفوا فیها قال بعضهم ان اضاف
الی نفسه یعتق والا فلا والمختار ما قاله الفقیه ابو اللیث ان نوی العتاق یعتق والا فلا لان هذه کلمات
لطف ظاهرا فلا یقع بها العتق اذا لم ینو ولو قال لعبده یا ازادمرد لا یعتق وان نوی رجل اسمه ازاد
اسم عبده حر ثم دعاه یا ازاد یعتق لانه دعاه بغیر اسمه وکذا لو سماه بالفارسیة یا ازاد ثم دعاه یا حر یعتق
رجل قال له یا رخدای او قال یا رخدای اوتم بنوی العتق لا یعتق کما لو قال یا بزرگ یا بزرگ من رجل قال
لعبدین له یا سالم انت حر یا مبارک فهو علی الاول ولو قال یا سالم انت حر یا مبارک علی الف درهم
کان علی الاخیر واذا تم الکلام قبل ان یدعو بالاخیر فهو علی الاول رجل له جاریة حامل فقال لها مولاها بعد
ما خرج بعض الولد انت حرة ان کان خرج اکثر الولد النصف مع الرأس او الرأس لا یعتق الولد وان
کان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا یکون اعتاقا للولد المنفصل وللاکثر حکم الکل فلا
یعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جاریة ان تقع فاجازه المولی اعتاقها بعد ما ولدت لا یعتق الولد
رجل قال ان اشتریت مملوکین فهما حران فاشتری حاملا لا یعتقان ولو قال لامته کل مملوک لی غیرک
حر لا یعتق حملها رجل قال لامته فی صحته انت حرة او ما فی بطنک فولدت من الغد غلاما میتا استبان
خلقه عتقت الجاریة فی قول ابی حنیفة ولو ولدت حتی ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنینا میتا استبان
خلقه فهو بالخیار ان اعتق الام یعتق الجنین بعتقها وان لم تکن حاملا عتقت الجاریة رجل قال لاخر انا مولی ابیک
ای واقع لم یکن القاضی عبد اللعقر له وکذا لو قال لاخر انا مولی ابیک اعتقنی فهو مملوک اذا جحد الوارث
اعتاق الاب الا ان یاتی المعرفیة رجل اعتق عبده وله مال فما له لمولاه الا ان یاذی العبد المولی
رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان یقول البتة فانه یموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من
العمل او من دخول البیت وقال لم انو العتق لا یدین فی القضاء ولا یسعه ان یقربها وقال ابو یوسف
یدین فیما بینه وبین الله رجل قال لعبده رأسک رأس حر او بدنک بدن الحر لا یعتق لانه تشبیه وکذا لو قال
مثل الحر رجل قال لجاریته یا مولی زاده لا تعتق کما لو قال یا ابن الحر یا ابن الحرة **فصل فیما لا یقع به العتق**
واذا لم ینو وما لا یقع به وان نوی رجل قال لعبده لا سبیل لی علیک او قال لا رق لی علیک او خرجت
عن ملکی او خلیت سبیلک ان نوی العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبیل لی علیک الا سبیل الولاء او قال لم انو
العتق عن محمد انه یعتق ولا یصدق قضاء ولو قال لا سبیل لی الا الموالاة وقال لم ارد به العتق دین فی القضاء
رجل قال کل مال لی حرام وله عبد فقال لم انو العتق لا یعتق عبده رجل قال لامته اطلقتک ونوی العتق قال
ابو یوسف ولو قال لها فرجک علی حرام ونوی العتق لا یعتق ولو قال لعبده یا لبحا ان تبحر ان نوی
العتق عتق والا فلا وکذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لی علیک او قال اذهب حیث شئت
او قال توجه این شئت لا یعتق وان نوی ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او بنتی منی

او حرمتک

قال شرح الرضی کانه نزلها منزلة الفسخ بعد نفوذه کالهبة والبیع وکونها ینتقض فی الحال لم ینفسخ بعد الموت وما کان منها قبل لا یحتمل الفسخ بعد نفوذه کالاعتاق لا ینتقض فی الحال بل یتوقف
علی تمام السعایة فیسعی وهو عبد ثم یعتق بخلاف العبد الرهن اعتقه الراهن وهو معسر حتی وجبت علیه السعایة للمرتهن فانه یسعی وهو حر لانه یسعی عن عتق وذلک یسعی للعتق
وذلک لان اعتاق الراهن قد صح ونفذ لان الراهن لم یشغل الا الید وفوات الید لا یمنع نفوذ العتق وصحته وانما یسعی من جهة الکفالة بالدین بالامر ولهذا یرجع بما یسعی علی المولی
ولهذا یسعی بقدر الدین لا فی تمام القیمة وذا اعتاق المریض لا یرجع علی احد بما یسعی لانه یسعی لیعتق وهذا یسعی بعد عتق واقع
فی مجموعة النوازل للامام ... الدین

او حرمتک او انت خلیة او بریة او اختاری فاختارت او قال اخرجی او استبری لا تعتق عندنا
وان نوی العتق وکذا لو قال لست بامة لی او قال لا حق لی علیک لا تعتق وان نوی **فصل فی**
التعلیق والاضافة رجل قال لامته اذا مات والدی فانت حرة ثم باعها من ولده ثم قال لها اذا مات
والدی فانت طالق ثنتین کان محمد یقول انها تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا یقع طلاق ولا عتاق
ثم قال انا اقف فی ذلک حتی انظر رجل شرط مع امته بنده من تا ازادم گر من زشهر بروم تا توازرغم بیری
موتی البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا لا یکون بارا فی یمینه ولا یعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتک
فی هذا البلد فانت حر فباعه بیعا صحیحا لا یعتق لانه لما حنث زال العبد عن ملکه فلا یعتق
وان باعه بیعا فاسدا ان سلمه الی المشتری او لا ثم باعه لا یعتق ایضا لانه تم البیع بینهما ملکه المشتری وان باعه
بیعا فاسدا ثم سلمه الی المشتری عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق علی ملکه فیعتق ولو قال
ان اشتریت عبدا فهو حر فاشتری عبدا شراء فاسدا لا یعتق لانه لم یملک قبل القبض فانحلت الیمین
لا الی جزاء فان اشتری عبدا شراء جائزا بعد ذلک او اشتری ذلک العبد شراء جائزا بعد ما تتاریکا
البیع الفاسد لا یعتق لان الیمین انحلت بالبیع الفاسد لا الی جزاء فلا تنحل ثانیة الیمین ولو قال لعبد الغیر
ان وهبک فلان منی فانت حر فوهبه ان کان العبد فی ید الواهب لا یعتق لانه حنث قبل
الملک فلا یعتق وان قبل بعد ذلک وقبض وان کان العبد فی ید الموهوب له ان بدأ الواهب فقال
وهبته لک لا یعتق وان بدأ الطالب فقال هبه منی فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتریت
عبدین فهما حران فاشتری عبدا شراء صحیحا ثم اشتری عبدین شراء صحیحا یعتق الحالف العبدین ولو قال
اول عبدین اشتریهما فهما حران فاشتری عبدا ثم عبدین یعتق واحد منهم ولو اشتری عبدا ثم اشتری عبدا او ا
عتق العبد ان رجل قال لعبده ان شتمتک فانت حر ثم قال له لا بارک الله فیک او قال اللهم العنه لا یعتق
لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء ولیس بشتم رجل قال لمکاتبه ان کسبت عبدی فانت حر لم یعتق
لانه لیس بعبد مطلقا رجل قال لعبده انت حر علی ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم یدخل رجل
اتهم غلامه فی الجام ضایع فقال المولی ان اقطعت عنک الضرب حتی تصدقنی فعلی کذا فضربه
فقال العبد لم اخذ ثم قال اخذت وترک الضرب لا یحنث لانه لا یخلو اما ان کان اخذ او لم یاخذ وقد
قالهما جمیعا فیصیر بارا رجل قال ان اشتریت عبدین فی صفقة فهما حران فاشتری ثلثة اعبد فی عقدة
واحدة عتق اثنان منهما وله الخیار یوقعه علی اثنین منهم وکذا لو قال ان اشتریت عبدا معا فاشتری
ثلثة فی عقدة واحدة یعتق اثنان منهم وله الخیار رجل قال کل جاریة اشتریها ما لم اشتر فلانة فهی حرة
فغابت المحلوف علیها او ماتت فاشتری اخری فی الغیبة تعتق لانه اشتری غیرها حال بقاء الیمین وفی
الموت لا تعتق فی قول ابی حنیفة ومحمد لان عندهما بموتها بطلت الیمین رجل قال لامته ان وطئتک
ما دمت فی هذه الحجرة فانت حرة فخرج لاجلها وطئها فی حجرة اخری او لم یطأها ثم رجع الی هذه الحجرة
ووطئها فیها لا تعتق لان الیمین انتهت بالتحول عنها رجل قال لمالیکه ایکم بشرنی بقدوم
فلان فهو حر فبعث کل واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان یذهب الی المولی برسالته فجاء الرسول الی المولی
ان عبدک فلانا یقول ان یبشرک بقدوم فلان او قال ان عبدک فلانا ارسلنی الیک یقول ابشرک بقدوم
فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذی بشره لکن بلسان غیره وان قال الرسول
للمولی ان فلانا قد قدم وارسلنی عبدک فلان الیک لابشرک عتق الرسول دون المرسل لان البشارة

وجدت من الرسول رجل قال لغلامه ان علي الف درهم الا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس علي شيء
لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن لي شيء وقت
اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر
والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى
يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الشهر الذي حلف
الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الفصل الاول اخل السنة في العتق فيصير قائما عند الشراء الذي اشتراه
انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الفصل الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده
ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على
قول اصحابنا اذا ذكر وقتا طويلا يعيش اليه لمثله المدبر او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت
بمنزلة التأبيد وعلى قول الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد ونظير هذا ما ذكر في
كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان
ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم
يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند الى اول شهر قبل الموت
وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد
ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد
اذا كان يخرج من ثلث ماله ولزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت
دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدمه مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر
نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما يثبت
كلها من التمليك بالدين والاجارة وغير ذلك والثاني منفعة الاستخدام والتدبير يفوت الاولى
ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا
عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى كان له ان يبيعه الا ان يشاء في قوله فهو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق
مريض قال لقوم معلوم بين ابن بنده كان من از ابنده مهلت بمنى لهو ذا يعتقونه رجل قال لعبده لا سبيل لاحد
عليك بعد موتي سنة ثم انت حر قال بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق
رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال الفقيه لا يجعل للوارث ولي الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا وان
كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في
العقار واجعل لي الجارية روي عن محمد انه قال ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال
سواها الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث
قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال ان مت او متى مت او قال اذا حدث بي
حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق او قال ان
مت من مرضي هذا او في سفري هذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه
وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه

حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويذهب الابن
الى زوجها واذا كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبير من الصغير تخدمانه فقد
وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا
فلا تعتق بعدم استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما حتى يدرك الآخر فان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبده
احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا بالبيان ووصية مائة درهم بينهما لانه لما شاع العتق
فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت الوصية للمجهول لان احدهما عبد
فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي يقدم الصحبة قال كذلك ثم قدم الصحبة من صحبته
سنة واخذوا اذ ذلك من قوله حتى عاد وكان الحوجين القديم والحوجين تثبت على النخلة ويقطع
في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال نعم عتق ان يخدم هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ
المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى
قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم الاعتاق فتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد
واما في الوجه الثاني التزم التصدق والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف
قال ابو يوسف لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه
فقبل الآن عتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد موت المولى
وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي
على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق
الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه
المال لان المدبر باق على ملك المولى فيما يكسبه والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده
ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت
كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد ولو قال ان شئت فانت حر كانت المشيئة اليه في الحال في قول ابي يوسف وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الا انه ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة في الحال وان اخر تعتبر
في الغد وعن ابي يوسف في رواية المشيئة اليه في الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول
بعد الموت في كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون
مدبرا يبيعه كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان
يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق
من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي
حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا
فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق بالملك بشرط وهذا الا يخرجه
من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل
مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل
فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا

لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه فيه فهو حر فهو على ما كان في ملكه فلا يعتق
ما استفاده وعن ابي يوسف انه فان عني بالساعة التي ذكرنا المجهون يصدق في او خال عما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق
في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان
في ملكه بالحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه
يوم الجمعة فهو حر يعتق من ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه
من كان في ملكه في الحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه بالحال
في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان
في ملكه وقت المقالة وعلى هذا او قال الى سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة
دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقدر سنة من يستفيد في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين
ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو حر على من
كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتري
قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك
اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما اشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى
جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده ان اديت الي الفا او متى اديت فانت حر لا يعتق
قبل الاداء ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وان
قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها
كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى ان لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي
الفا فعبدي حر فجاء الاجنبي بالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى
انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى فلان الي الالف
التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف التي لي ولم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال
الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال حططت عنك منها مائة او قال خذ منه
مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال
الكتابة قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال الكتابة بعد هذه المقالة لا يرجع
المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله للمولى ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه
ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف ولا يجبر في قول محمد ولو قال لعبده
في صحته اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال الكسب بعد هذه المقالة يعتق من
جميع المال استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كان كتابة رجل قال لرجلين دبرا
عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا
الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام ولده فصل في الاستيلاد
كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او بوطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان
ملك ولدها منه عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه

مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير ام ولد عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من الولد مني ثم قال بعد
ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها
مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه
ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول
في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام
الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع
او هبة او اجارة او صدقة وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية ولا تضمن
ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة وانما تضمن بضمان الحر الجارية المشتركة
اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتقت كلها في قولهم ولا سعاية
ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر فان اعتقها احدهما
يضمن المعتق نصف قيمتها اذا كان موسرا ولا شيء للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت
من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم
يشتر الجارية ولكن اشترى الابن لها بهبة او بشراء او بغير ذلك عتق الولد ويسعى في نصيبه ولا ضمان عليه في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال
بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوجها نفسها منه فقبلت عتقت فان
ابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام
فهو مني وان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والنسب باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية
واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما تؤدي بالسعاية حتى تخرج الى الحرية وام
الولد لا يكون له ان يبيعها رجل تزوج امة من غيره فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون للزوج
ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها
وان تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل
ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية
الرجل فادعاه الجد وابوه حي كان على ما ادعاه المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جدته فولدت
فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى
في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان
ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال
الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة
انه عبده قبلت بينته ويقضى بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه
او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق عنده يثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامرأة فولدت ثم اشتراها

لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلاثة اولاد وهم في بطون مختلفة
فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا
فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق
لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير
واذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم تزوجها فان تزوجها قبل ان يستبرئها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم تزوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان تزوجها قبل
الانقضاء فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد
يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا رحم محرم فعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
واشتراها عتقت عليه وكذا ثانيا وثالثا وكذا ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها
من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من
الزوج ليس له ان يبيع الابنة لانها ولدت الابنة بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتق ثم اشتراها
بعد السبي والردة عادت كما كان في قول ابي يوسف رح ويحرم عليه بيع الام والابنة الثانية ولا يحرم بيع الابنة الاولى
وقال محمد رح يبيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا
حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى ان يدعي ولو اعتق ام الولد
ثم جاءت بولد الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت
لستة اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكثر رأيه انها فجرت فهو في سعة
من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكثر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها
ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها على المولى نفقة
ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة كجناية المدبر
ام الولد لا تكفل مولاها بعد الموت ولا تملك الا بالشراء وتجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر
بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها السعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا
احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في
جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولده فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رح وللمولى ان يجبر
على النكاح ويملك تزويج الامة عليهما ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان
الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا تجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة
العتق وهي تأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجارية كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في
ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها
زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان
على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسئلة بحالها كان على الضارب ما في جنين
الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع
لاقل من ستة اشهر او لاكثر من سنتين من وقت اليمين فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك
حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في الكتابة

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا
او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم
ولم يقل اذا اديت الي الالف فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق
في قول ابي حنيفة ومحمد رح يفسخ لو رضي العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رح لا يرد ما لم يحل نجمان
ان باع بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون
او عروض فيه روايتان والاظهر انه يجوز وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى
ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت الكتابة
واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا تصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل
لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس المكاتب اذا كاتب عبده جاز
استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول
فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدت ابنة لستة وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت
الكتابة وتصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز
استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يترك ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى
القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه
ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب
عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان مكاتبا معه
كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا
اوصى بوصية فهي على ثلثة اوجه ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت
في لحظة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا عتقت فقد اوصيت بثلث مالي
لفلان ثم ادى الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى
فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا تصح الوصية الا ان يجيزها بعد العتق
المولى لا يملك كسب المكاتب ولا استخدامه ولا تجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة
المكاتبة اذا زوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتب في النكاح والعدة
واحكام النفقة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال
واذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى
لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان
قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر
ان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح وتجب على المكاتب نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة على المكاتبة المكاتبة تستحق
النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا لاجل المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى ثبت
لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب
اذا تبرع بالحط مجانا لا يجوز الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة
ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج

الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يتكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ح رح واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رح يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جناية معتبرة وكذا كانت جناية المولى على رقبة المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجتزي بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ح رح لانه لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق بلا مال لان المكاتب ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالكفالة اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا وقبض احدهما ستمائة وابراه الآخر عن اربعمائة قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول رجل قال لعبده بعت نفسك بالف فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق فكذا كان هنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا الامر الاعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذه المولى يكون للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق بالدخول وكذا الطلاق

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لان تمليك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له عن ابنه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق

فصل في العتق بدعوى النسب

رجل قال لعبده هذا ابني ولجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ح رح وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي ولجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ح رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ح رح انه يعتق والصحيح الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن يا ابنه

ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض المشايخ في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال لعبده اي كوجه زمن اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا قال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد او هذا اذا اشترى امة وهي حبلى من ابيه بنكاح او بوطء عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه ولا ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن لامه وقيمته المملوك مثله ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملكه الاخ عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لدين رجل وكل رجلا ان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره ولم يسم شيئا فاشترى ابا الموكل عتق كما لو اشتراه الوكيل لان الشراء يقع للموكل ولو وكل رجلا ان يشتري عبدا فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزي عن ظهار الآمر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامتين احدهما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا هذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له ايهما هذا فقال لا يجب المال لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع استحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبد وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن كل واحد ثلثه ومن العبيد كذلك ولو اعتق ثلاثة اعبد ومتين عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده وخرج الى دار الاسلام ثم اعتقه مولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل دارنا ليس لاحد ولاؤه وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق ولو اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده عبد له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ح رح وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة له ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ح رح خلافا لهما وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء العتق عند ح رح لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له

ولو قال لعبده هذا ابني او ابني فانه لا يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق وجه ظاهر الرواية ان الاخوة اسم مشترك يراد بها الاخوة في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقد يراد بها الاكرام في العرف قال الشيخ والى عاد اخاهم هودا وقد يراد بها الاخوة في النسب والمشترك لا يكون حجة فاما الابوة والبنوة فقد يكون بالرضاع

حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة في دار الحرب فباعها الحربي جاز البيع ولو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملكت الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى. عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فالتحق بدار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان اخرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون اقرارا على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر حرف العطف عقيب الثاني اقتصر الحنث على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا فلانا ثم كلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد تلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبتدأ او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال الله العزيز لا افعل كذا ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا افعل كذا يكون يمينا لانه ذكر اسم الله اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا او اراد به سورة الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية يكون يمينا وبها اخذ الفقيه ولو قال وعزة الله او بعزة الله لا افعل يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله او وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى به اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين

يكون

يكون يمينا ولو قال الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال وثوابه او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او عزم او اعزم بالله او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله لا يكون يمينا ولو قال عليه يمين او يمين الله او عليه يمين الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض قال هو يهودي ان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بامر كائن تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا تلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر وتلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت هذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال بدين الله وطاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بشيء من القرآن او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال وبسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل هذه الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله لقد فعلت كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك ان كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله وحنث كانت عليه الكفارة ولو فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهي يمين واحدة تلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل تلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل فهي واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل كان عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل آية في المصحف فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه

او وقت الحاجة وفيه تكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه
الكفارة كما لو قال انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة او من الصلوة
او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون
يمينا ولو قال انا بري من المؤمنين قالوا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين لانكار الايمان ولو قال ان
فعلت كذا فانا بري من حجتي التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شي ولو قال انا بري
من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القران والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا
بري من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيته يكون يمينا وان اراد به
الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم تكن له نية لا يكون يمينا والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا فعلن كذا الجبوة
ان فعل لا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب الله بالفعل
وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية يكون بمنزلة ما لو قال
ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة ولم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا
ولو قال القسم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا تلزمه الكفارة لانه ليست
بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الحق ان فعلت كذا
ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او
يستحل الدم او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك
مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال
الشيخ هو بالخيار ان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء
كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج
من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه ما سمى رجل ادعى على اخر يمينا وعنده انه حلفه بالله
ولو حلفه بطلاق او عتاق فقال المدعي سوكند بخداي نخواهم لا يكون كفرا اليمين بالله ما يحتمل التعليق
نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار يحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول
والله لا ادخل هذه الدار الى سنة تنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما
فهو كقوله لا اكلمك يومين تنتهي اليمين بمضي يومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا
اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليالي لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فتدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة لا يحنث
وان كلمه في كل يوم لا تلزمه الا كفارة واحدة فصل في الفاظ اليمين الفارسية رجل قال سوكند
خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم ولو قال سوكند نخورم كه اين كار نكنم يكون يمينا
لان هذا الكلام ذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل لا بي تحدهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار
ان كان صادقا وفعل تلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا
لانه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة
قوله سوكند خورم ولو قال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار

باليمين بالله وان زاد على هذا فقال برمن سوكند بطلاق يلزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا
وعنا لتعرض الحلف او غير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالطلاق ولو قال لله العظيم كه بزركتر از بالله العظيم نيست كه اين نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم
وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا تنقض فاصلا ولو قال مصحف خداي بدست وي برفته اگر اين كار كنم
فهي يمين تامة ولو قال مرا اميدي كه بخداي دارم نوميدم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان الياس عن الله تعالى
كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني بكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففعل قال ابو الليث
ان اراد بذلك الذي فعل من العبادات ولم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني
كردم بكافران دادم اگر اين كنم ففعل لا يصير كافرا ولا تلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداي گفت دروغ
است ان فعل كذا قيل لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك
بالفارسية رجل قال له رجل والله يا فلان سخن نكويم مكر روز وروز روزي تنتهي اليمين بمضي ثلثة ايام
ولو قال يا فلان سخن نكويم نه يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة تنتهي بمضي اليومين رجل قال بذر فتم
خداي را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خداي را وپيغامبر اپذيرفتم
كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله پيغامبر اپذيرفتم لا يكون يمينا واذا تخلل بين ذكر الله وبين الشرط
ما لا يكون تعقيبه فاصلا فلا يكون يمينا فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا او لم ينو تحليف
المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شي على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى
القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا او كذا ولو قال والله لتفعلن كذا ولم ينو شيئا
فهو حالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شي على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا او كذا فقال
الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف
على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يحلف على المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر
واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد
يكون حالفا اذا لم يحلف على المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله
نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا وفي هذا الوجه يكون
الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه
لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون
المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد
المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد طلب في هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال
بالله لتفعلن كذا او والله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم ولم يكن لهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب
وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله والله ولو قال الرجل لغيره اقسمت
لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال اشهد او قال احلف بالله لتفعلن كذا او قال
قال اقسمت بالله او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك
اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي

ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد
الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر نعم فلا شي على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا
استحلاف المجيب رجل قال لامراته ان فعلت كذا ولم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق
ثلثا فقالت المراة ان فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراة لا تطلق المراة جماعة من
الفسق اجتمعوا وكانوا يصنعون بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صنع بعد هذا صاحبه فامراته طالق
ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا من صنع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القائل
لان هذا الكلام ما ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بالله يزد
فقال الرجل بالله يزد ثم قال السلطان كه روز ادينه بيايي فقال الرجل كه روز ادينه بيايم فلم يات
الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال بالله يزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا
بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت
هذه الدار فقال اخر وعلي مثل ما جعلته على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه
المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك
ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق **فصل في عطف الشرط على اليمين** رجل قال لجاره
ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت
ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انها كانت عند الحالف امراة لغيره قال الفقيه تطلق امراة الحالف
وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت
قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصر بن يحيى وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عنده يصح الحاق الشرط الفاسد
بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان
السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط بها اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط
للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي
ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد
عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال هذه لامراة اخرى
يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى
لانه شدد على نفسه وكذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه
لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار فسكت ثم قال وهذه الدار لاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية
على الاولى **فصل في تحليف الظلمة** وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف
ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو
الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف
مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص فاخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله

عيره وقال للعير على الطريق ذياب فعلم العير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب
اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك ونوى الكذب ليرجع العير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر بحالهم
سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخبر احدا في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك
ان يخبر عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معه حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي
قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا جاء وهو لا يخبر بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه
رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم احدا ما راى فلانا ولا اخذ بيده وصح الحالف اليمين
فحلفه فدخل على فلان وقال رايت عنكبوتا قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون
حانثا وبينه يكون على غير هذا الفعل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى
الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر
فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كسوته فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه تقع على
هذا الرجوع رجل سليم يغتر الناس بالسعاية وفي الجنايات فحلف وقال اگر كسي را زياده ازده درم زيان
كنم فامراته طالق زن خويش را زيان گرد زياده ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تطلق
امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله كسي نكرة والمراة كانت معرفة باضافة
الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي
حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة قال وفي هذا الجواب اشكال لان
المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها تحت النكرة التي هي في موضع الشرط
الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت
وان صارت معرفة في الجزاء وكذلك لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاقكما واحدة منكما فهذه طالق
لاحديهما ثم حلف بطلاقهما حنث في يمينه اما في المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما
اذا قال ان دخل داري هذه احد صار معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في
الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسي را زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كسي را زيان كنم وزن
خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ
كسي عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيحة في جنس
هذه المسائل يفتى بعد هذا ان شاء الله اذا قال رجل ما لي فلان امير بشرزيك توجب
فاتهم فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عنده الحالف اموال بعثتها امراة فلان اليه
والذي جاء بالمال زعم ان المال لامراة فلان ويجوز ان يكون شي من تلك الاموال لتلك المراة
ثم زعمت امراة الامير ان المال كان مالي وجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي
القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشر شياه من بلده
وادخل جملة الغنم في بلده غيرانه ظهر عشرة في حانوته فحلفه مير الحظيرة انه ما جاء الا بعشرة وما
ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى الا بعشرة في السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما
يحتمل لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره وليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس حتى رايتهم
وسيتمهم يحجبوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره

على امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف
لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث
ان تقول للحاكم سله يدعي عقد الهبة من اختيار او اكراه فان ادعى الزوج عن اختيار حينئذ تحلف المرأة
بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل المحتوي ان يعرف الجواب من
جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا او ثمن عند صاحب المال رهنا لا يمكنه اثبات الرهن فيخاف
بالمال فيقول المطلوب ينبغي ان سله يدعي علي بلا رهن او برهن حينئذ يحلف المطلوب اذا كان بطلب
رجل ليأخذه تبرهم فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله تعلم احدا من غرمائه ولا مرتهنا به ليأخذ منهم
شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي ان يحلف ويذكر اسم
الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث
ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان
بشهادتهما ثبت عنده ولا يثبت قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين
يحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجى ان لا يكون
حانثا وان علم بموت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق
الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة
وحلف وقد كان اكل خمسة عشر لا يكون حانثا او كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا
لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك
بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه
بخمسة عشر يحنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين
هو واراد انه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال امرأة رجل كان على
سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على حية من السطح وقال ان بت الليلة او كنت
هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة
وتطلق قضاء السلطان اذا احلف رجلا بانه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه
نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته
انه ليس في منزله الليلة سرقة قالوا ان كانت السرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يقول عنده سرقة لا يحنث
وان كانت كثيرة الا انها تفاوت بحيث لا يعتبرها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه السرقة
وان كان يجد ما اكلها دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت شيئا من داري فامك طالق
فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف رح ان كان الابن يجترئ لمثل ذلك العقلي عن ابيه حنث
والا فلا واجاب محمد رح اولا انه يحنث فلما بلغه جواب ابي يوسف رح استحسن رجل قال ان كان في
بيته نار فامرأته طالق فاذا كان في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا
منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان الحلف
لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لانه يسمى
نارا مطلقا رجل نزع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اگر غله ان زمين بخانه وي
در آيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج فدخلت الى البيت

والقطن

والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له مال الا مائة درهم تكلموا فيه
قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح ان كان عنده عروض
او خادم او ثياب وعنده مائة درهم فانه يبيع ويتصدق وان كانت قيمة ذلك عشرة يتصدق بعشرة وان لم
يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة
رجل قال هزار درهم از مال من بدرويشان داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك
ان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت
ثغاله بمال ونفس فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان
كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى
الكفالة كفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث فتصدق
على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان
نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او بثمن الخبز جاز رجل
قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف الى
مسكين واحد جملة جاز رجل قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول فلله علي ان
اذبح شاة رجل قال ان اتجرت براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله فيهما ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم
يفضل له شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم شهر كصوم رمضان وحنث
قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اضيف جماعة قريتي فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا كذا يلزمه ذلك رجل قال
مالي في هبة المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله علي صوم سنة فحنث واختلف فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم
لا يخرج فانه يخرج باخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة
في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت
هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان تلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار
في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي عم او الى المسجد
الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يلزمه
حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله
ينوي مسجدا من المساجد بيت المقدس او مسجدا اخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث تلزمه حجة
او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة
ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت
كذا لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن
ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي حج في هذه السنة قال محمد رح يلزمه عشر حج في عشر سنين والله اعلم

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه عز عليه كفارة اليمين اذا اعلى نوعا خلقا من

كفارة اليمين قالوا لا يجوز عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز
وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر او اكثر مدة الجديد يجوز ولا تعتبر القيمة لانه منصوص
عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت
حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة ودفعوا الى مسكين
ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت ولم يزل يفعل ذلك
حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر المسكين هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا صدقة
الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلوة نصف صاع من حنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم
نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا
الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز كما في
صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا
في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد لكل مسكين نصف صاع كما في كفارة
اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر
وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطى لكفارة اليمين
اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثمنه
اذرع من الكرباس لم يجز ذلك ما لم يبلغ مقدار السراويل لا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه
يجوز السراويل لانه تجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى
السراويل لا تجوز عنده وهما روى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار في كفارة اليمين في قول محمد والاصح انه
لو حلف لا يلبس شيئا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لم يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة
اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف
لا يجوز لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب
مدا ثم رد الى الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأته وهي
امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء
كفارته فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه
لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه
اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم
تعتبر في الكفارة حالة الاداء اذا صام معسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار
التكفير بالعتاق فما يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا
وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقا او سويقا او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة
مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد مستحق الطعام لانه لا بد من مراعاة
عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه
عشرة مساكين لكفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين ثم مات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه
الاستقبال في الطعام رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا جملة في يوم واحد لم يجز الا عن يومه لانه اخل بعدد

المساكين

المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان
اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة فان كان
الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص اي ما كان اغلى وعن ابي يوسف لا يجوز الا
ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان ارخص جاز وان كان
اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فان كان الطعام ارخص جاز ان
تجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز
عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب
ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر
الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم اربعة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل
من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة فان غداهم
وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز
عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف
والكفاف منزل يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه وعن الحسن بن زياد قال قوت شهر
وعن ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون
الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر
على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال
جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال
بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له مال غائب او دين على رجل وليس عنده
ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال
بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف
حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر فصل في يمين الغضب وما يتوقف
كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت
طلقت لان اليمين تصرف يملكه الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل
الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وذكر
في المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت
على هذه اليمين لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري
بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس
علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها وان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالسابق
لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي فقال
الزوج اجزت يقع في الحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها
تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت

نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال
لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها
انت طالق ان شئت فقال الزوج اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجاز الامرين
جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها
بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي دخل الدار طالق فقال
محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل
مملوك يملكه الى كذا او بصدقة كل مملوك يملكه الى كذا سنة ان سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب
والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقوله المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا
على ذلك ثم شكاه او ساله البيع حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي
وصدقة ومشي الى بيت الله وقال الحالف رجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة
ولا يلزمه الطلاق والعتاق بمنزلة من قال ان علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على العتاق
ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف رجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتق
ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له ان كنت دخلتها
فقال نعم لم يحنث ولو قال له ان دخلت دار فلان امس وقد دخلها فقال والله لقد دخلتها فقال لا قال نعم
ايضا حالف وهذا جواب الكتاب وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده لا يعتق
الا ان ينوي هذا جواب لما سال عنه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي عبدي حر لا يعتق عبده
وحمل يمينه رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل الا ان نوى بها
يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا قال نعم قال يجب على القائل الاول لا
يكون على القائل نعم وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار
فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك
ان دخلتها كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق والعتق
رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز
يمين البائع ويمين البائع لا تبقى بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم
ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه
امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه
قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد وان تم ما اخذ في كلام آخر وبطول ذلك لا ينقطع ويكون
موصولا فصل في اليمين المؤقتة التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد بالوقت
والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان خرجت كذا ما دمت ببخارا
فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت مؤقتة الى غاية فلا تبقى
بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها
وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد
وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا بعزم ثم عاد وشرب لا يحنث
الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له وان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث

بقاء

بقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت
فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين
او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم تا ايشان زنده اند تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل
توجب تعميم الاسم وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه عن محمد انها لا تطلق بموت احدهما وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك
ما دام ابواك حيين ثم كلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج
امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يعطي
ما دام فلان في هذه الدار وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم اعطى والي الف قبل
عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك
ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك
الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك
الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فيها فلان فخرج باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث
وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من
تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره فالله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا تبطل اليمين الا بانتقاله بطريق السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه
الدار كونه يبقى في الدار من نصيب او قد يكون ساكنا في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا
والفتوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعها هذا اذا كان فلان ممن تنسب اليه الدار بالسكنى
فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او امرأة تسكن في بيت
زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بقاء الامتعة على كل حال رجل
حلف ان لا ياكل ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث
حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة
في البلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة
وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان يعمل ما لم يأت فلان فاليمين على العمل
الذي كان يعمله في سائر الاحوال لا على مطلق العمل من صلوة وصيام واكل او نحو ذلك رجل قال
ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان
يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج
فاذا اكل يصير قائلا كل امرأة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريتها
برساتاق فلانة كلي جارية فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او مات فاشترى جارية اخرى تحنث
لانه تعتق بوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي يوسف رحمه الله بفوات المحلوف عليه
يبطل اليمين عنده قال الصاحب رحمه الله والله لا قضين دينك يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم
الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية
اخراج ولو قال لا قضين دينك خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت

اليمين بخمسة ويكون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي
خمسة ايام وكذا لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليوم وكذا لو قال
لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر
داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال الى راس السنة كانت اليمين على بقية السنة
الى انسلاخ ذي الحجة كما قال الصوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال
كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر
السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة
ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل
العتق وكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم
كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع وكذا اذا لم تكن له نية
وقت وقوع الثلج اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن
على الارض واستبان على الحشيش او على راس الجدران فذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الرضية
بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج
او قبل وقت وقوع الثلج يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية يا فلان تو حكم كنم تا برف بر زمين نيايد
ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس
من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج به يتأبد اليمين
ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف
من بلد لهم حساب اختلف المشايخ في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار ثمار واوراق والشتاء
ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما لا يخرج
الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الى الفقه واليه الضبط والاحاطة وقيل ما يختلف باختلاف
البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف فلانا الى النيروز فهو على نيروز
المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الى الدياس
ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد جزء تنتهي اليمين لان
اليمين تنتهي بادنى جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت
الظهر الى آخره لان الصلاة الاولى صلاة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له
وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء في تعيينه
ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عنده ليلة السابع والعشرين
من شهر رمضان وان كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف ان كانت يمينه في النصف من رمضان
لا يقع شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر فيحتمل
ان تكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون

في النصف

في النصف الاخير من رمضان فلا تنتهي اليمين حتى يمضي كل رمضان من السنة وهو المختار للفتوى
رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اراك فرآه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لم يحنث
الحالف وكذا لو راه فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث ان كان يصل اليه وان كان لا يصل اليه
فلان لانه قد راه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على
ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها
حلف انه لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه
فيكون مستثنى من اليمين رجل قال لآخر ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم
يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان
فدخلا معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة
بعقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي
حتى يصلي فلان فافتتح الصلاة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال
وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك
بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك
قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي
هو فيها فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر والله لا اعطيك
مالك حتى يقضي عليك قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى عليه وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف
ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي ثم انه اشترى
من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض العبد حتى فارقه قال محمد على قول من يجعله حانثا
اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس
عليه شيء وههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد برئ بما كان في ذمته فلا يحنث
الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان
يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبدا لغيره
بذلك ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف
لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف
ولو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة
فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء
لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان
المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب
الالف من الغريم فقبل منه او احال الطالب رجلا له عليه الف بمال على مديونه او احال المطلوب
الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين
والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه فتناوله بيده لا يحنث
والمغصوب منه اذا حلف ان يقبض مغصوبه من الغاصب فجاء به الغاصب وقال اسلمته اليك فخل
المغصوب منه لا يقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف لرجل ان لا يؤدي زكوة

ماله من العاشر فاخذه زكوته ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكوة مديون قال لرب الدين
ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع
لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان
القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث وان
لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث والدفع الى القاضي ليس بشرط والمختار هو القول الاول
فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد
كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه في يمينه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون حانثا
كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن
احال رب الدين عليه رجلا على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اخذ الحالف
من مديونه رهنا بالدين فهلك في يده لا يحنث رجل حلف الله لا يؤخر عن فلان ماله عنده شهرا فسكت
عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته
لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا
لا يحنث وان آجر كل شهر باجرة ما مضى ان اجرة شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث
لانه اذا طلب الاجرة اعطاه يصير آجرا وكذا اذا اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره
ان يصبغ الثوب فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه اليوم من
غريمه فقبض منه وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبل منه كفيله حنث اذا كانت
الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال
الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل
ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا بعينه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث
ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو
اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان
كانت اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم فان استهلك
من له شيئا في اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته
فلا يصير قصاصا بدينه فان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار
قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان
احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض
الموجب للضمان فاقتضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة
فلا يصير قابضا دينه رجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه
كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له
على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة
وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك
كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن ان يقضيه ما عليه للطالب فانه يبيع من متاعه

ما كان

ما كان القاضي يبيع عليه فاذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث
رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد الحالف بباب الغريم ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا
لو حال بينهما سترة او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد
والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد
فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او خلا بيتا واغلق
عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي
اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف لانه هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك
حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف المديون
الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف
ليأتينه غدا فتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله
الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان لا يترك لزومه حتى
يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك
اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه بمضي اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله
لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فوهبه الغريم لا يحنث ولو قال الا بفارقتي حنث ولو قال
والله لا آخذ مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون
في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي
على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة وله على فلان عشرة فوهبها الرجل ثم قبض العشرة
فانه لما قبض التسعة ايضا حنث اذا قبض ولو حلف والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب البيع
فقال قد تركتك ثم اراد ان يخرج فانه يحنث في يمينه اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الزمك حتى
تعطيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى تبكي او حتى تصيح فامتنع عن الضرب قبل ذلك يكون
حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت او لم يعلق
بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت او حتى اقتلك فهو على
القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه
وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني او ان لم آتك حتى تغديني او ان لم تأتني حتى اغديك اذا
ذكر فعلين كلاهما من احد الاثنين لا يشترط تعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى
اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه

فصل

فيما يكون على الفور او على الابد رجل قال لغيره اذ فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة ان لم يفعل
ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد
وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام
وان قام قبل ان يضرب حنث ولو قال ان قمت ثم لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت
احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهو على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك

على نفسك فامكنتك من نفسي فهي صدقة فمكنت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يرث الرجل
او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرايته قدر ميل او اكثر فلم يضربه
لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة تلقاه
فان لم يفعل حنث وكذا ان قال ان استعرت منك دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى
غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل
مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة
فجاءته من ساعتها فجامعها مرة ثم جامعها ثانيا لا تعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتني الليلة حتى
اغشاك فانت حرة فاتته في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر
في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى وخرج لا يصلح غاية للاول ويصلح
جزاء له لانه شرط البر وجود الكل رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه
ثم بعث ثانيا فلم ياته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت
الي فلم اتك او قال ان اتيتني فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال
لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق
اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي
الاخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو
على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج فعبدي حر فهذا على ان يتزوج حين يدخل
ولو قال ان لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا
فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث
ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق
طلقت غدا في قياس ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا تطلق رجل افطر يوما ثم قال ان اصوم لا صوم من
هذا اليوم لا يحنث عند ابي حنيفة وزفر رح ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف ليأتين فلانا في
اول شهر رمضان فاتاه في النهار خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد رح
ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث
رجل حلف ليزورن فلانا او ليعودنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان
اتى بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى صنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان
رجل حلف ان لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر في الطريق فرجع فهو حانث والذهاب
والخروج ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف
لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك به فعبدي حر فراه
او لم يراه الى جنب رجل الذي حلف له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يعلمه لان هذا ليس
موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر
والمسألة بحالها لا يعتق لان الى جنبه قبل ان يراه وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث رجل
قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم اتك فلانا فامراته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا
في منزله ولم يبلغه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله

حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس
لا يحنث في قول ابي حنيفة رح

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على
نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلثة منها
ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصدقة
ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والاجارة
والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره
فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول
ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والاقتضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة

فصل في التزوج

حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل
وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد
وكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف
اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف
بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان
الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي
قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند
النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد الفضولي
بعد اليمين لا يحنث ما لم يجزه فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر وما اشبه
ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام الزاهد اسمعيل البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه
الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجاز الحالف بالقول او الفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين
حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا
لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج له
الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل نكاحها ان تزوجتك
فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد وكذا لو
حلف على امراة الغير او معتدته او مطلقته ثلثا ان تزوجتك اليوم فتزوجها في ذلك بر في يمينه لان
يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره
لذلك لا يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف
اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف
الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته
الصغيرة او ابنه عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف
يحنث بهما وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحنث بالتوكيل عن الصغير خاصة ولو حلف ان لا يتزوج

ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج
ابن اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض الحالف المهر او طالب الزوج
بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا
بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه
الدار وسكانها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت
فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة
لم يكن لها ولد قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج
ذكر الخصاف في الحيل فقال ان يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان
النكاح خارج الكوفة فلا يحنث لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد
رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة واكمل القاضي عشرة
لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج
من نساء البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول
محمد رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذه الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو
على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها
قال محمد لا يحنث لان يمينه تنصرف الى غيرها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج بالكوفة
امرأة وهي بالبصرة زوجها منه فضولي بغير امرها وهي في البصرة حنث الحالف في هذا لان مكان العقد وزمانه لا
مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد
في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج على وجه
الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين
اصلا وكذا لو نوى امرأة عوراء او امرأة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية او حبشية دين فيما
بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا واذا حلف ان لا يطلق
فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث
وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث
في يمينه وقال زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق
ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه رجل
حلف ان لا يطلق فطلق اليوم امرأة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل له نكاحها [illegible] ذلك
يطلقها بائنا ثم وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة المسائل التي يحنث
الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ست عشرة النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة
والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا ثم خاصمه في شيء فوكل الحالف وكيلا
فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعند ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم

العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف
لا يقضي فلانا دينه وامر غيره بقضائه حنث وكذا لو حلف لا يقبض دينه من فلان شيئا فوكل فقبض وكيل
حنث ولو حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر
وكذا لو وهب هبة غير مقبوضة حنث عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله
او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب
فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يقبض او لا يقرض فلانا فقبض او اقرض ولم يقبل فلان حنث
في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث وان لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان
فلم اقبل او قال لم اقبل صدقته وفي الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف ان لا يستقرض فاستقرض
ولم يقرضه حنث في يمينه كما يحنث لو وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهب على
عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فقال فلان قد وهبته لك فقال
الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة تمت بالقبول رجل حلف ان لا يكاتب
عبده فكاتب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف
ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف
وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف ان لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت
لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف العبد ولي التجارة
فرأى المولى يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت
عند الاستئذان لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على
حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في [illegible] الامر
حتى يسقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح الامر فلا يجعل ضربه ضرب الحالف الا بالتفويض رجل حلف
ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل بر الحالف سواء
كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء
وفيما اذا حلف لا يطلق امرأته فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في
القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه يحنث
الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون ان
القاضي والسلطان ولو حلف لا يجد لامته ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل
حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره حنث
لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الرسول رجل
حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فارسل فلان على ابنه لا يحنث لانه لم يستعره ولانه
لا تتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا ياتي فلانا على شيء فادعى فلانا [illegible]
[illegible] لا يحنث لانه لم يأته [illegible] وقال [illegible] حتى [illegible] يحنث
في يمينه لانه رجل قال لاخيه [illegible] ان شاركتك فمالي [illegible] والمرأة
[illegible] ان كان الحالف [illegible] الحالف [illegible]
ويجعل لابنه شيئا [illegible] ان لا ابن [illegible]

الفروع الاول النكاح حلف ان لا يتزوج او لا يزوج فعقد بنفسه او وكل فعقد الوكيل حنث وكذا لو وكلاه الى الف امرأة فلو اجبر ... لو ولاية الاجبار
ينبغي ان لا يحنث كما لو جن فزوجه ابوه كارها وفي التاتارخانية عن القدوري حلف ان لا يتزوج امرأة فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وكذا يحنث لو كان
التوكيل قبل اليمين والتزويج بعده فلو زوجه فضولي ان عقد قبل اليمين واجاز بعدها بالقول او الفعل لا يحنث وان عقد بعد اليمين حنث اذا اجاز
بالقول وهو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه لا يحنث بخلاف الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق المهر وما اشبهه لا يحنث
في رواية ابن سماعة عن محمد وعليه اكثر المشايخ كالسرخسي واسمعيل البخاري وقال البعض يحنث وبالاول يفتى نقل عليه قاضيخان قلت ...

[illegible]

فاذا عمل الابن مع الغير كان للابن ما شرطه الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف
يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك
المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبيا فالجواب كذلك
رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك
المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا
للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل رب المال اما المضارب فله حق في
الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شركة
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان يحنث
ولو عمل مع عبده والمأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير
الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى ثم خرجا عن البلدة
وعقدا الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة
لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول
سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم فاشتركا
حنث في يمينه قبل خلط المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث
في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه
في كل ما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامعها لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك
ولو حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة بالاجر لا تعد خدمة
وان خاطه بغير اجر قالوا ينبغي ان لا يكون حانثا قال رحمه ينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب
عند الناس لا يكون خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى
الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما كان يعمله في سائر
الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين جاره
في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في
هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه
جذوعا كان حانثا وان استقى من بئره او دخل بيته باذنه لا يكون حانثا لان المعتاد في العارية
ذلك الفعل رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه
لم يشارك وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله لا شركة بيني
وبين فلان شركة ولم يقسم شيئا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم
ليشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين
او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث
في النكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او
حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما
من المزارعة يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكرة فلان ولو خرج في فور يمينه الى
رب الارض ناقضه لا يكون حانثا لان ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان

رب الارض خارج المصر فقام اليه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون
حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في
طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض
لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض
لا يحنث ولو ان المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن
الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل
بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج
حنث وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق
فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث
لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن فقام الى الخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على
الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلوق لا يحنث
في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن
هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث
وفي قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله
ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامراته
ان لم تكفلي بمالي فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد لم يصح الضمان
فبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل
بعدلية او بنصف عدلية فامراته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في
الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يحنث
رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الات الخف وخرز ثم باعه
من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس الغلة فقال زن از زني
بطلاق اگر بخشی وی این غله تا زیار آبغله دهد فاخذت المراة الغلات من الناس فانفقت
بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا
لو تركها في ايديهم وهي تجري غلته كل مدة عند انقضائها رجل قال اگر وعده بيش وكيلي فلان
كند يا كدخدايی فلان كند فامراته كذا اما اگر بكاری فرمايد [illegible] نكند فغضب الموكل وكيلا آخر وجعل
غيره كدخدای ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل يحنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون
وكيلا من عمل لغيره بار ديگر يكون وكيلا فيكون حانثا الا ان ينوي لا يكون وكيلا له في الاشياء
التي كان وكيلا قبل ذلك **مسائل اليمين على الترك** رجل آجر داره سنة ثم قال للمستاجر والله
لا اتركك في داري ثم قال اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه

اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لانه في قوله لا اسكن [illegible]

ويكون شرط برّه المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يمكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون
الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامرأته كذا فمنعه بالقول فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا
فان كان الابن صغيرا كان شرط برّه المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر
فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان
كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على
الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد الكف من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره
وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا فلو ان خاصمه في كل شهر مرة واحدة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة المعروفة رجل حلف ليقضين
دين فلان عاجلا فقضى فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال ان فارقتك حتى
تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان
لم يتبعه وتركه الآن يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي
وحلفه فحلف بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول لا
يلازمه فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث
وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا
يدخل في بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه حنث
ولو قال ان او خليت فلانا بيتي فامرأته طالق فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته
ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فذهب منها او قامت تصلي
فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما
او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا فليس بمرافق مسائل في الاخذ والسرقة
والغصب رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي
المحلوف عليه فلم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان
درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف يحنث في يمينه ولو قبض
الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في العدل
عادة ولا يوجد فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم ولو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم
بها الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل
لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع
ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم
فلا يحنث ولو حلف ان لا يأخذ منه وديعة فاخذ درهما يحنث فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة
ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف
كوزا ووضعه في ذلك الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان
الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء برئ

باليمين

وكذا اذا قدمه الى القاضي فحلفه بر في يمينه

او اخفاء

عادة ويوجد معه فكان اخذ الدقيق اخذ الدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق صح

فالمستقي اجير الحانوت عليه بذلك الكوز ماء من النهر ووضعه في الحانوت صح

ان لا يكون

ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ما لنفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب
وقال ان كنت تركت مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب وورث منه الابن لا يحنث الحالف
لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل مالكما فما ورث الحالف
منهما لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال هذا لهما بعد موتهما كان حانثا فكان يمينه على اكل
مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها ان بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة
فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي يحنث ما لم فان سلمت جميع ما كان لها
الى ابويها بحيث لم يبق في يده شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن له في منزله
فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ثم وجده بعد ذلك قال محمد الله لم يكن ينبغي ان يحنث لذلك
ثم ادعى انه خاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه ولم يجده قصار ذهب من
حانوته ثوب فقال للاجير تو بر ازيان كرده فقال الاجير اگر من ازيان كرده ام فعلي كذا فتبين
ان الاجير رفعه قال ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على الخيانة في بيت القصار
دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا لم يره وقد كان الحالف رآه قبل ذلك
عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على النظر وقت السرقة اكار
او وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم
الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا
ليغيبه لا للحفظ يكون سرقة غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا لو رآه صاحبه لا يتضرر بل يرضى به
بخلافه فالجواب كذلك وان لم يكن يتضح ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت
من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة يروى عن محمد انه سئل عن مثل هذا فلم يجب
فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ان كان الحالف يحمل ذلك القدر يحنث فاخبر محمد ذلك
الجواب فقال ونحن نحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب بخشم عن خان فقال
الرابط اسب من برده باشند فوالله لا اسكن قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله
اينجا تم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى فان لم ينو شيئا ينصرف اليمين الى الخان
امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا
فمتى اعطيته شيئا قليلا او كثيرا فانت كذا فجاء الابن فسكن معها سنة ثم غاب فقالت المرأة
اني كنت اعطيت ابني شيئا فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قولها وان
صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل مجيء الابن ويسكن معها طلقت سكران صحا
فقال لاصحابه كان في جيبي چهل درم اربعون درهما اخذتموها مني فانكروا فحلف وقال اگر امروز
در جيب من چهل درم نبوده است جمع غطرفي في مع عدلي فامرأته كذا وقد كان في
جيبه ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصابه في الاجمال او خطأ في التعبير
قالوا ان وصل التعبير حنث لان الكلام كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا
وان فصل التعبير لا يحنث لان التعبير اذا انفصل باول الكلام صار كانه لم يعتبر وان كان
في جيبه غطارفة وعدلية لو حسبت قيمة العدلية الى الغطارفة تصير اربعين غطرفيا جميع وقال اگر
در جيب من چهل غطرفي نبوده است چندين غطرفي چندين عدلي فصدق في البلغ واخطأ

في صحته

على الوجه فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا صح

في التقصير قالوا ان عني عين العطاردية كان حانثا اصاب في التقصير او اخطأ وصل او فصل لانه قال ربعون عطر يقيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف لا يغصب من فلان شيئا ودخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في صحراء وسرق رحله من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او نظر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب كما لو حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع ويحانث في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامرأته كذا فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل له عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان دينه او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضامن اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فنحو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف الى فلان في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان له الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت امرأته لا تخرج الى بيت والدها فخرجت الى المجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على دار لا يحنث فان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع ثوبه او عبده فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف ممن لا يتولى الشراء بنفسه حنث لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل

مما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجماع على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد ثم ان الحالف اشترى دارا من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف يحنث ولا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال ان الله لا يعتق هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد البيع جائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الآخر رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من غيره لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي حرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا لحر او خنزيرا فقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد

لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه
عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان
لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا الخمار لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر
جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل
قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او آنية
طلقت وان دفعت اجرة الى السقاء حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع
لفلان ثوبا فباع الحالف للمحلوف عليه ثوبا بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه
او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد لنفسه لا يكون
حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك شيئا بملكه فهو على ان تبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال والله
لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت
غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث رجل قال والله اشتري بهذه الدراهم
الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها خبزا ثم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا
رجل حلف ان لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله
لا آكل من رمانة اشتراه فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب
او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه
الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البائع ولو اشترى
خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما
اذا كان الذهب او الفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة
وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول
والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسكين
والسيف والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في
المسامير والاقفال الصغر ولا يسمى مشتريه حديدا واذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه
المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري
حديدا فاشترى بابا حديدا اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع
ويكون حانثا في يمينه رجل حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان
كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه فص من زجاج ان كان
الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف
ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا
للحائط فكان مشتريا له بخلاف الطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه
نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لانه
هكذا اشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا

وكذا لو اشترى ما بصرف بجلد وفي ظاهر الرواية وكذا لو حلف لا يشتري لبنا فاشترى شاة
في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها لبن من جنسه في ظاهر الرواية بيع الشاة
باللحم سواء في قول الح وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري قمحا
او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البوارى والزنبيل ولو حلف لا يشتري
شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا ولا شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح
والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو على عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا
يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري رأسا
ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري
بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث في دهن
البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اهابا حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع
هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى
بزر الدهن لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم
رجل حلف لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث
في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة دراهم ثم باعه بتسعة
لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله
لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا ولو باعه بدينار او عشرة دراهم لا يكون حانثا
ولو قال والله ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويكون حانثا
استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال
ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج
الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل
على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف
ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا والله اعلم

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف
ان لا يشرب فثرد فيه واكله لا يحنث فعلى هذا لو اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ولو شرب
كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طعاما فهو على كل مطعوم وهذا يخالف التوكيل بشراء
الطعام رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا فان اكل خبز الذرة
والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل
قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليچه او جوز بنجا او تيترا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله
وقال محمد رحمه الله لا يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوز بنج لانه لا يسمى خبزا مطلقا
ويحنث فيما سوى ذلك من الترموسه والرقاق لانه اكل خبزا مطلقا وشيئا آخر
ولا يحنث باكل ما يقال له بالفارسية تنور زاد رجل حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فقشرها حبة حبة
لا يكون حانثا لانه لم يأكل هذا الرغيف ولو بقي منه شيء يسير حنث فان نوى ان يأكله كله صحت

بينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا
ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام
الا انه رخص في اكلها رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها وخبزها
واكلها او غصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وقيل انه لا يحنث ولو قال والله
لا آكل من طعام فلان فاغتصبه منه او سرقه واكلها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الكتاب لان الشاة اسم جنس وفي الفارسي لا يكون حانثا
سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان
لا ياكل هذا اللحم فاكل غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين
ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه
لا يكون حانثا وقال ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ
الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر في العين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرفت اليمين الى
الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل من
المغرف لا يكون حانثا لان يمينه تقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما
فاكل هذا في اناء واحد وهذا في اناء لا يكون حانثا ما لم ياكلا من اناء واحد ولو حلف ان لا يشرب
مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية رجل حلف ان لا يتغدى
فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى
زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل
طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة
مثل السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غذاء رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل
من خله بطعام نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا ياكل ملحا
طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل
فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه كان حانثا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين
الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل
على انه يراد به الطعام المالح فهو على ذلك رجل حلف ان لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يكون
حانثا وان كان مالحا يكون حانثا كما لو حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان
وجد طعمه كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل الطبيخ لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع حبه
وماءه كان حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل شهدا فاكل العسل لا يكون حانثا لان
العسل اسم للمصفى والشهد اسم للمختلط رجل حلف ان لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا
الا ان ينويه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا
لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف
النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تأكل الا لقمة واحدة كان
حانثا لان اللقمة لا يكون عشاء رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث

في يمينه

في يمينه فان باع المغصوب بشيء واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام
مطلقا وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه لانه
ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه لان الحرمة باقية
ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا ياكل حراما لا يحنث
في قول الشيخ رحمه الله لانه يستهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك
لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على حاله حتى
لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة فيجوز كما لو صالح
بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من
حرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما قال محمد يكون حانثا وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم
او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى
بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل
ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل فاكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به
ما يؤكل فاكله لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد
آكلا مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل
ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا هذا انما يصح اذا حلف
ان لا ياكل هذا الطعام فاما اذا حلف لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل
من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال
غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن وارث سواه ولو قسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل
من مال ابنه وبينهما حب من دقيق قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه
وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن قال مولانا وينبغي
ان لا يحتاج الى هذا التكليف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد
الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل
هذا الرغيف فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مجلس لا يحنث باكل
بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعضه ما لا يمكن كله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا
ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه
كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة لا يحنث الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو
كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول الشيخ رحمه الله وانما يحنث باكل
الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا تؤكل عادة فانصرفت اليمين الى خبزها رجل حلف
ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان
حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل
منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وامن وجد طعمه قال هذا ينبغي ان يكون الجواب

في مسئلة الاثر على هذا التفصيل ولو حلف لا يتناول هذا اللبن فخلط بالماء او بالخمر ان كان
المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد في الاصل تعتبر الغلبة من حيث اللون
والطعم جميعا فان كان غالبا او مغلوبا فغلبتا احدهما لا يكفي ولا تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف
ان لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلط بالماء سواء
وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما
كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء
لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما في البطن كالكرش ونحوه ولحم قيل هذا في بلد يباع ذلك
مع اللحم فان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والراس
والاكارع لحم بين الاكل وليس بلحم في بائع الشحم وشحم البطن ليس بلحم والالية ليس بلحم
ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث
في قول ابي ح ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال
محمد رحمه الله يحنث لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال غيره لا يحنث
الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات فان ذكر بالفارسية فان قال بالفارسية از خانه فلان
نخورم يتناول الماكول والمشروب رجل وضع لقمة في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق
فقال الآخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف
ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها رجل حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية
فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل حلف ان لا ياكل من ثريد هذه البقرة
فاكل من بخيضها حنث وان اكل من مرقة اتخذت من بخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل
او لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا
ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا
طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فاكل من خبزه لا يحنث في قول ابي ح وفي قول صاحبيه وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما
والصحيح انه يحنث ذكره في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي ح وابي يوسف وهو
الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل
عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير
ذلك مما يؤكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا
ونحو ذلك لا يحنث ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك هذا الطعام
او اكله غيره او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات
الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث
قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا تجزيه واذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة ومحمد لا تلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله

لاقضين دين فلان غدا فقضى في اليوم او ابراه عنه لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات
المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل
الشوي فهو على اللحم الا ان ينوي كل ما يشوى فاذا اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان
لا ياكل طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف
من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه بعدما اشترى
كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان
فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من محلوف عليه كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل
من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن
غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة
غزلها ووهبت له الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من نصيب والده
فغنا وله في بيت والده كسرة خبز فاكلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه
وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي يكون حانثا وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال
يعطى مثلها الفقراء كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب
من الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
من خبز فلان فشنا ولعق ناجمه قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف
يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمله فلان يعني اهل ذلك فلان فاكل من ... فلان
قالوا يكون حانثا رجل حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا ولا يشرب ثم اكره في كلمة حنث
وكذا لو اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه كرها لا يحنث في يمين الشرب
رجل قال امراته لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل
هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... ذلك
فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال
بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس لا يحنث
وهذا اصح من الاول قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يعرفون
بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي
ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء فلله علي
درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمير قال ... او
لا يحنث كما لو حلف ان لا يذوق زيتا فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان
اكلت خبزا والذي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانه لم تصر معرفة فانه لم يقل فاطمة
هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان
نوى ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا

مطلقا وكذا لو اكل لا لكنه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل من تحته فاكل سيسابا او كفطة لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شئ فلان فجعل فلفل فلان في قدر طبخت امراته فاكل الحالف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفلفل هكذا يوكل فيحنث اذا كان عينه
يدل على عينه بها رجل حلف ان لا ياكل من الطبيخ فاكل حدججة قالوا لا يحنث منهم الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا اذا كان بحال لا تسمى بطيخا رجل حلف ان لا ياكل من كرم فلان هذه السنة قالوا
تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال مولانا وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف
ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل
حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيه الرب قالوا لا يكون حانثا لانه مغلوب مستهلك الا ان
يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
قالوا ينبغي ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته
طالق وان لم اكله اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان
الرغيف مما يوكل في مجلس واحد وكان شرط الحنث اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة يمين قال رضي الله عنه الصحيح انه لا يكون
حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث
باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى لفلان ان شيئا فاكل الحالف منه
حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا
فاكل الحالف لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما
فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث
لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل الى الحالف
لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل المشتري حنث
رجل حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه بطيخة
فالقاه المحلوف عليه في قدره والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد
لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكله
الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله بعد ما صار كبابا يحنث في ظاهر الرواية
ولو حلف ان لا ياكل هذه الحدججة فاكلها بعد ما نضجت اختلفوا فيه والصحيح لا يكون حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب
او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاجه
او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او من زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غيره
يابسا كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتخلل صنع العبد واما
القسم الاول لا يخرج من الكرم بغير صنع رجل حلف ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل من حدججها
حدججة او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل ما يخرج منها رجل حلف
ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف

ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى
مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا
بخلاف بعض الطعام رجل قال لياكلن هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك
حبة يكون حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي
ان لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامراتين له ايتكما اكلت هذه الرمانة
فهي طالق فاكلتاها جميعا لم تطلق واحدة منهما لان شرط الحنث ان تاكل الواحدة جميع الرمانة
رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف
فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب واليابس
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خيارا فاكل الرطب واليابس يحنث ولو حلف ان
لا ياكل تمرا فاكل قسبا لا يكون حانثا لان القسب هو اليابس من البسر ولو حلف ان
لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل
عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم فاكل من دهنه لا
يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة فاكل من بيضها او فرخها لا يكون حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه
فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض يدين في القضاء
رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيه حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها
جملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة
رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش
ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب فليس من الفواكه
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس لا يكون فاكهة
وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والفستق فاكهة وكذا الجوز وعن محمد
اليابس لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليس بفاكهة وان حلف ان
لا ياكل فاكهة يابسة فاكل الجوز واللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم واما
في عرفنا لا يحنث وعن محمد اذا حلف لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة
فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس
استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا
فاكل الخل او اللبن او الزيت او الثريد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث
عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليست بادام في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هو ادام وهو رواية ابي يوسف اختلف المتاخرون في الطبيخ عن ابي يوسف
في الامالي انه ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث اختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال
بعضهم على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هو ليس بادام عند الكل

هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن
او الفلانج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب
وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل طعام
فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذا
عندنا في الصحيح رجل قال ان اكلت من مال ختني فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعله عجين اخر
وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا ياكل من
فلان او حلف ان لا ياكل من شرابه فاخذ ملحا او ماء المحلوف عليه وجعله في عجين واكل من ذلك
الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديهما
او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال لا اشرب
من ماء هذه الانهار فشرب من نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من هاتين
البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها قال
محمد كل شيء ياكله الرجل في مجلس واحد او يشربه في شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث
باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه
يحنث في قليله رجل قال لامراتين ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة
منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان
لا ياكل ارزا فحشا من الارز حشوا لا يكون حانثا لان ذلك ليس باكل الارز اذا حلف على
اكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت بالعربية
واما اذا كانت بالفارسية كان حانثا فيهما رجل حلف ليتغدين امراته اليوم بالف درهم
فاشترى شيئا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال ان اكلت طعاما مسكته ان اكلت
شيئا فهو على حرام فاكل من طعام لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث
في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده
حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق
في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على
الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا
يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه
يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة تلزمه كفارتان رجل حلف
ان لا ياكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوبة طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث
الحرام المطلق ما يحرم عند الكل من غير اشتباه فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا
يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش كان حانثا لا زبيب رجل حلف ان لا يشرب
هذا الماء فجمده فاكله يكون حانثا فان ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا رجل حلف ان
لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب
من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان يشرب

في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة
واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الفقاع لا يكون حانثا لانه ليس
بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها
او ضياعها قالوا ان شرب في عمران القرية او في كروم متصلة بالقرية ان شرب فيها لا يكون مقصده
بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا
ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا ولو صب في فيه وامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل
حلف بطلاق امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فهي كذا فما دام يعزم ان لا يترك شربها
الا انه لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب شرابا يسكر منه فخلط شرابا مسكرا
في شراب لا يسكر فشربه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامة السكنى وكان سكناه ببخارا كان حانثا
وان نوى اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس انتقضت اليمين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه
رجل حلف فقال اگر نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذا ابو الليث لا اعتبار بالحنث عند الفقهاء في
نبيذ خواره ولو قال اگر مي خورم قال هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان مطبوخا واسم مي
يقع على الخمر خاصة ويقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا
ولا مسكرا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل
خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف بغير حرف النفي وقال لا اشرب خمرا ومسكرا
وكذا فكذا الجواب فاكل احدهما كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان
فجاء فلان بلحم فشواه او وضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه
دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فاكل
من مرقته وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف
ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء واكل فقاعة لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اگر
نبيذ دهم فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء
لا يحنث بالسقي وان لم ينو شيئا فان رفع او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده ان
سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء ولم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان
لم يشرب رجل حلف ان لا يشرب الماء العذب فصب عليه ماء الملح فغلب الملح فشربه
لا يحنث وكذا لو حلف على الملح فصبه على العذب ولو حلف ان لا يشرب لبن المعز فخلطه بلبن
الضأن ولبن الضأن غالب فشرب لا يحنث ولو حلف على معز بعينها ان لا يشرب
لبنها فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف
ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء حتى ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف
ان لا يشرب من هذا الجب بالماء فشرب منه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب
فيه اذا كان ملآنا فان لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف

ان لا يشرب من هذه البئر او الجرة فان كان بلا ناء عند ابي ح لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها

ولو حلف ان لا يشرب من ماء زمزم فشرب باي وجه يشرب كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغلبة ولو حلف ان لا يشرب من ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء بانية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي ح ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات فشرب بانية او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة ونحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قال رضه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضه وفي عرفنا تقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق قالوا تزجي فيه ثوبا او قطنة حتى ينشف الماء قال رضه وهذا اذا قال ان شربت منه فان لم يقل او شربت منه فشرب البعض وصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا بمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يمكن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ان لبست ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فنسجه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه تكة من غزلها حنث ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد رح والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت العروة او الزر من غزلها وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية بيسان واذا كان من غزلها وروي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا

في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا وقال بعض الناس اذا ارتفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا البس من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه عن نفسه لا يكون حانثا وان تركه حتى استيقظ عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال لها اگر رشته تو بتن من اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او جامه قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه رجع عن هذا في آخر عمره وفاوى برأسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه بالجواب بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذا الكافر لا يسلم بالاشارة لان ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان العلم تبع محض فلا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غيره لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير يكره في ظاهر الرواية فرق في ظاهر الرواية بين اللبنة والعلم في حكم الكراهة ووجهه ان المقصود من لبس الثوب هو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب او في اوله يقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها فان كانت تبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم تبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث بينهما وكذا التكة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو نقضت بها كانت ازارا او رداء او يقطع من تلك ما يقمص او سراويل فحينئذ يكون حانثا لان ذلك يجوز في الكفارة حلف الرجل ان لا يدخل من غزلها في سوق زيانه فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي به ذلك الشيء لولده عليه كان حانثا سواء اشترى لولده ثوبا او غيره لانه قضى بثمن الثوب ما على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث

وان اشترى لولده او فضل مما يستحي عليه فان كان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى
باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اگر ريسمان
تو مرا بكار آيد تا بسود زيان من در آيد كذا فباعت غزلها فاشترت بثمنها قفاعلو سقفت وجها
لم يحنث في يمينه لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لان الدخول في سود زيانه عبارة
عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اگر از ريسمان تو بكار كرد تو بسود زيان من در آيد فكذا فغزلت
والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا كان
على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل
من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن لابيه فاشترى به شيئا
واكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان وهبت ثمن غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن
لابيه فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امرأة حلفت
ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم الغزاة ثم نقضت ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت
مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط
جانباه وجعله خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامرأته ان بسطت
على ثوبك فانت طالق فاتكأ على ثوب زوجته او جلس عليه لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها
او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اگر من ترا بپوشم از كار
كرد خويش فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر
ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكتسب المرأة لا مكتسب الرجل وان كان القطن من الزوج
فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير اذنه
لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سئل محمد اني حلفت بالطلاق ان لا البس من غزل امرأتي فكنت
نائما وعلي ملاءة فجاءت المرأة والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص علي قال محمد
اخاف ان يكون حانثا والصحيح ان لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلانه
مرا بكار آيد فامرأته طالق فباع كرباسها فاشترى بثمنه آخر فقالوا لا يكون حانثا
لان المراد منه اللبس في الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به
الصحيح انه يكون حانثا لانه يستعمله فيما يحتاج رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء
ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جبة من غزل
ولو لبس ثوبا سداه من غزلها ولحمته من غزلها والسدى من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان
لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا فجعله بين [illegible] لا يكون
حانثا لان الثوب لم يكن للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثوب للمولى ولو كانت للغلام
لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف كه زن خويش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا
لان الخمار لا يسمى جامة ولو قال اگر ترا [illegible] جز [illegible] فانت كذا فاشترى لها [illegible]
امرأة تريد ان تقطع زوجها قباء [illegible] ان زنم فانت طالق فقطعت بعد ذلك
[illegible] طلقت لانه ليس بصورة وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبا

ثم وضع قباء على كتفه كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلبا ثم وضع
قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك انه فعل المحرم فذلك لا يكون لابسا للمخيط
فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يده في الكم كان حانثا
لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما المعين يعتبر نفس اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين
لغو وعلى هذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا ولو حلف
ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا
فوضعه على عاتقه لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف ان لا يلبس حريرا
او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان كانت اللحمة حريرا كان حانثا لان السدى
وان كان من الابريسم او الحرير واللحمة من خز او القطن يعتبر اللحمة فيه لانه به يصير ثوبا
بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يعتبر [illegible] كل
واحد منهما رقيق لان السدى من الابريسم يعتبر [illegible] وان كانت اللحمة من الخز او القطن
او الابريسم رقيق فيصير تابعا للحمة ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان يحنث
كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز فلبس ثوبا
سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس [illegible] لحمته صوف
وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا ينبغي [illegible] حلف ان لا يلبس قطنا [illegible]
فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث ولو حلف ان لا يلبس [illegible]
في يمين [illegible] رجل حلف ان لا يلبس [illegible] فلبس [illegible] لا يكون حانثا
وهو على [illegible] رجل قال [illegible] فلبس [illegible] لا يحنث [illegible]
ثياب فلبس [illegible] لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما [illegible]
حتى لبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا [illegible]
بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة
فوضعها على رأسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس [illegible] فهو على الثياب ولو قال لا البس
شيئا [illegible] او فانه يحنث في القلنسوة [illegible] رجل قال [illegible] ما دام عليك هذا الثوب
فنزع الثوب ثم لبسه ثم كلمه لا يحنث ولو قال [illegible] عليك هذا الثوب ولو قال
[illegible] ثم عاد اليها [illegible] الثوب [illegible]
كان حانثا رجل قال لامرأته ان لبست هذين [illegible] فلبست كل واحدة منهما [illegible]
لا يحنث حتى يلبس كل واحدة منهما [illegible] وكذا لو قال ان لبست هذين [illegible]
هذين [illegible] ولو قال ان لبست هذين [illegible] كل واحدة منهما [illegible]
احدهما [illegible] كان حانثا رجل [illegible] ان لا يلبس [illegible]
حتى [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] رجل حلف [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] قال محمد حنث ولو حلف [illegible]

قميصين او مسنده بحالها قال محمد كان بارًّا في يمينه ولو قال لأقطعن منه قميصا فقطع وخاطه ثم فتقه
قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل
فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد
لان اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على التقريب
كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس من هذا الثوب فقطعه سراويل
ولبسها على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذه
جوارب او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه
قميصا وفضل منه مقدار ليسير كان حانثا لان هذا المقدار يسير لا يعتبر كما لو حلف لا يأكل هذه
الرمانة فأكلها الا حبة او حبتين كان حانثا فصل في تغير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يلبس
هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو
حلف ان لا يلبس هذا الثوب ففتقه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه
وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة
يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة ففتقت ثم صارت خشبا ثم اعيدت
وصارت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا
ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها
وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها
بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف
ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو فنام عليه لا يكون
حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف والقطن
ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية
... رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل هذا الفسطاط فاقتلع من ذلك الموضع فضرب
في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا يأخذ شعر فلان فحلق فلان رأسه ثم نبت فاخذ
شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقطت سنه ثم نبتت فكسرها حنث لان المقصود
منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم وقت اليمين رجل حلف ان
لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا
آخر وزجا آخر وطعنه بالثاني لا يحنث لانه لم يطعنه بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة
مكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك آخر ولبس حنث
لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذه الرحى طاحونة فحول الماء
من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بذلك الماء الذي كان حلف عليه قال من
الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للرحى حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق
فاتخذ منه خبيصا او قطايف فأكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل فكانت اليمين
على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص وحجارة

فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس اليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا يأكل من
هذا الكفري فصار بسرا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فصار جبنا فأكله لا يكون
حانثا ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل
تمرا فأكل قسبا او تمرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك
ولو حلف ان لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا او لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه بسر كان حانثا
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت درعا
ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ
من هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التأليف ثم الفه وخرزه وقرأ فيه حنث في يمينه
حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت
بيتا واحدا وجعلت الى الطريق الاعظم فدخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار فصل في الدخول
حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من
سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا
لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين
جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها
في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا وهو المختار
في العجم ولو قام على كنيف شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان
حانثا وان قام على اسكفة الباب ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا
قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويين فان كانت الدار منهبطة فادخل احدى رجليه
كان حانثا لان الاكثر يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقال الصحيح انه لا يكون
حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط لسقط في الطريق
اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف لا يدخل فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو
ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا وان حمله
واحد من غير امره فادخله فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم
يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان
لا يدخل فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته الدار ان كان يقدر على
منعها وامسكها حنث والا فلا وان ادخله انسان كرها فخرج منها فدخل بعد ذلك مختارا
اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار
بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من
هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار يكون كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار اذا كان ينتفع به كانت

القناة من الدار كان الملك يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث
رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما
اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف لا يدخل فلان الدوام لا يعد دخولا كما لو حلف احدهما
ان لا يدخل وحلف الآخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والآخر احدى
قدميه خارج الباب لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه
فيها لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع
احدى قدميه لا يحنث رجل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة
ان من السطح او من غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل
فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا رجل حلف
ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا
فدخل دارا يسكنها فلان اجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة
لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره
ولكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان
حانثا رجل حلف لا يدخل دار اخته فباعت الدار منه فدخل لا يحنث حلف ان لا يدخل دار
زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث في
اليمين الثانية في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين
الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر داره فدخلها الحالف
هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذاك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما كما تبطل
الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير ... مسئلة اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف
للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بالاضافة الى المولى
فلا يحنث من غير نية كان على العبد دين او لم يكن الا انه يحنث اذا كان على العبد دين محيط
برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف
ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل
الوهدة لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم
سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه
حنث وكذا لو بنى مسجدا بعد الانهدام فدخل يحنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس
في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت واليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لا ...
دارا وذلك ... منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على
دخول ذلك المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة
لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص لقوله تابخانه وكاشانه وزمستاني
... فيه الى بيت ... فان اراد الى بيت بعينه فالعبرة للكنارة امرأة حلفت ان لا تدخل
زوجها داره فباعت داره فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة

لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لمعانيه فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال بعضهم ينظر الى سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار
تبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لغيظ من صاحب الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين
في مثل ذلك بالبيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف
ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم ينو ملك الدار لا يحنث لان
السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار
وهو فيها فدخل كان له حانثا ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله
وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشتري
ان كانت اليمين للغيظ من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي
في الواقعات رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث
ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان الا جيزى تنكفت
بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او موت او حرق فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جيزى تنكفت
بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح
في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة اخرى حنث لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين
وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم
وليس له باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما
احاطت به حدود الدار وداره الا ان هذا يشكل بما مر من مسئلة القناة او نحوه الى قناة تحت
الدار قال فان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال يحنث رجل حلف ان لا يدخل الحمام الا
... فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحاضر ثم اغتسل في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان
للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل لا يدخل الحمام فدخل المسلخ لا يحنث في يمينه لانه يراد من دخول
الحمام ذلك رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ثم مات صاحب الدار فدخل ان لم يكن
على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة
يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان
التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل
الملك وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل الوجوه رجل حلف لا يدخل دارا
يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى
فلان دارا فوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشراء الاول يرتفع بالشراء
الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر
دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف ان لا يدخل مدينة
بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على
ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها

وكذا لو حلف لا اشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان تكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا تكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر محاذيا الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من جانب الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل ري ذكر شمس الائمة في شرح الاجارات ان ري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى ري ولم يذكر المدينة والرستاق فابلغه في ظاهر الرواية تنفذ الاجارة وفي رواية هشام لا قال بكر اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها اول حد ودبخارا كرمينية واخره فربر رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الجدة واليمين تنصرف الى الجدة وبهذا يجلا الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فادركته الصلوة وهو في السفينة تم له صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات او عبر الفرات على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه ودخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف على ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في فسطاط ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل آخر مع المحلوف عليه ودخل يريد اخذ الامتعة التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لامنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان وفلان ساكن فيها مع امراته والدار للمراة حنث وكذا لو حلف لا ادخل دار فلانة ودخل دار زوجها فسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يتزاورون في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته ان لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال وهبت وحلف بطلاق امراته الاخرى قد دخلتها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه يقول اليمين الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم

ثم قال

ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط محيط بهما قال محمد لا يحنث في يمينه بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار ودخول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج الدار فان البستان من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال لغيره ان دخلت هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله من اهل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة وتكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث وان دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة له لا يحنث ايضا قيل هذا على قول محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره ان دخلت دار فلان امس فقال الآخر والله ما دخلتها قال الا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال ان لم تكن دخلتها فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال الآخر نعم يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله الى ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان ممن يسكن الحانوت لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل ولم يتزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم اتزوج فهذا ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على ذلك الدخول في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل اصطبل فلان وداره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء مضاف في حكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف

في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين
فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف **فصل في**
الخروج رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق
على رجل فارادت ان تدعي عليه ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك
فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج امراته الا باذنه فخرجت وهو يراها فلم يمنعها يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه
لا يحنث في يمينه وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من الدار
بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي
نائمة او غائبة لا تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنت
للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب
الدار لكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج فخرجت
في وقت آخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له
فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر
باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهم ان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل لامر
باطل لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول
ذلك المنزل كان ذلك المنزل عند الخروج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند
الخروج رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما خرجت مرة
بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد
وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال
كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن
في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى
ولو قال الا ان آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني ثم سمع سائلا يسأل شيئا فقال للمراة ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل
بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كان تقدر
فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي الكسيرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسرة
بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير
حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان
لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فقالت المراة لا اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت
لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها
خارج من الباب يحنث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتماده على البعض
الخارج حنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه
ويده في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت

فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على
ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج اكثر من جسده حنث لان المستلقي او المضطجع يعد خارجا من الدار بخروج
اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا
فخرجت بغير اذنه لا يحنث لعقيبه بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق
البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه والكفيل بالنفس اذا حلف
الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف
من ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان
اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا
تخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي
فحلفه ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى
عن اليمين عادة امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال ان اذنت فعبدي حر
ثم قال لها اذنت لك في الخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال
المولى لعبده فان اذنت لك تزوجها فانت حر ثم قال اذنت لك في تزوج النساء
او قال اذنت لك في التزويج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له
بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في التزويج فلانه اذن
بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بامراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا في النساء بخلاف المسئلة
الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم
لا يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها
خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا من الدار
وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سواء كانت اليمين بالعربية او بالفارسية
رجل قال ان قعدت لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة
منها باهلها ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف
وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له
لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد وان كان منزله في دار
فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج
من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا
يركب سفينة الى بغداد ثم ركب سفينة ثم سار فراسخ ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب
الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها
فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق ثم ركب
البعض لم يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان
نوى حين خرج من الري ان يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث رجل
حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الخف فخرج من الباب ثم خرج لا يحنث

وان لم ينو باب الحنث فخرج من ... موضع لحنث تمت حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم
فخرج احدهم وخرج الى الصف باذن الآخرين حنث وان مات احدهم ثم خرج لا يحنث لان اليمين تتقيد باذنهم
وقد فات بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم رجل قال لامرأته ان
خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه تمت مسائل
الخروج والاتيان والذهاب. قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم يدخل دار
ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول كان على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس
يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال ان اتيت فهو على الوصول ولو قال لها ان اتيت
فهو على الوصول قصدت الخروج اليه او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال لها بالفارسية
اكر تو بخانه پدر روي فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج رجل قال لامرأته ان
خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث
وقيل انه يحنث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان باب السطح
باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب الى سطح الجار فانت طالق فصعدت
الى سطح جار آخر لا يحنث لانه قيد يمينه بذلك المحل دلالة وان لم يكن يمينا كذلك حنث لعموم اللفظ امرأة
حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا
خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي رحمها وان كان لها اب وام كل واحد
منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب. رجل حلف وهو في منزل من داره
لا يخرج الى الجنان فخرج من المنزل الى الدار يريد الجنان ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث
رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان
في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك فان كان
البستان من المرافق بحيث لو ذكر الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المرأة الى البستان لا يكره
الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار بحيث لا يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد
يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار رجل قال ان لم
اخرج الى الكوفة فمضى فتجهز الى المكاري فمكث ساعة بالكس وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة
المكتوبة بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكرا ينقطع الفور وتطلق
امرأته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها
بالفارسية اگر بيش نيري وبا فلانة فانت طالق فلم تخرج امرأته حتى رجع من سمرقند الى بخارا
ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف
وتبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت
فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق واذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين
لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذهاب الزوج لا في خروج آخر فان كانت فلانة
خرجت الى سمرقند قبل رواح الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنث ويقع الطلاق

لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة وان
نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا لم تخرج فلانة حتى رجع الزوج
الى سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان خرجت من هنا اليوم فان رجعت الي سنة فانت
طالق ثلثا فخرجت اليهم الصلوة او الى غيره من حاجته ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج
الانتقال والسفر لا تطلق رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت
طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم
لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض
السلم لا يحنث وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت رجلك
على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رحمه الله وينبغي
ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها
ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها
في السكة حنث لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامرأته ان خرجت الا
برضائي او بعلمي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى
او اريد فهو كقوله الا ان آذن اذا اذن مرة تبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة
ولو قال الا ان آمر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضائي او الا برضائي فاذن لها
بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المرأة لا يحنث في قولهم اذا خرجت
لان الرضى يتحقق بدون الكلام ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن اذنا
قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن يصح
بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم
والسماع والصحيح ان عندهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة
لا يكون اذنا بدون السماع فكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت
حر ثم قال لغيره اذن له بالخروج فاذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور
للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره ان اذن بذلك
فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال
لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لم يكن ذلك اذنا
لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما يأمرك به ثم اذن له
فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار
حنث قالوا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا اما في عرفنا تسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى
وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى
حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان
يعني يمينه بالمرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله رجل حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت
مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم

قال لها عينت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه
ثم قال لها اذنت لك ان تخرجي شهرا او في كل مرة صح ذلك وكذلك لو قال اذنت لك اليوم في الخروج فقال
اذنت فخرجت مرة او في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان اذنا
ذلك اذنا في كل مرة ولو قال لها ان خرجت الا باذني او قال الا ان آذن لك ثم قال لها
اخرجي اما والله لو فعلت ليخزينك الله ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت
المراة وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن ذلك اذنا الا ان ينوي الاذن ولو قال في
غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج ذلك طلقت ثم لم يحنث ان خرجت مرة اخرى بعد ذلك
الا ان يكون ابتدا اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه
رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى تخرجي من بغداد قال الخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج
بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال ان لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه يجاوز
البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته فانت حرة
ان خرجت الا باذني وهي تشتري لمولاها حوايجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذا
الدرهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت
طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها فاذن لها
خرجت الى بيت ابيها قال محمد لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي ذهبت الى الذي
امرها به او لم تذهب ولو قال ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى
ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال المخاطب
الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد
الا باذنه ثم نهاها ثم خرج فقالت لم آذن لك وقال اذنت لك كان القول قول الزوج ولو قال لامراته
ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء
من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيره بخلاف البغض والمحبة والعلم فصل في المساكنة والسكنى
والكون رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف
في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها وخرجها لا يحنث في
يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى
سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى يبقى فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول
ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفقيه على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل
وما تقوم به الكدخدائية بر انفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة
او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر
وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره لمملوك او كان ساكنا في الدار باجارة او عارية فردها
على المالك ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فنقل
الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة

وبجز عن اخراجها وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا
فلم يقدر على فتحه لا يحنث وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض
الحائط لا يحنث وليس ذلك عليه وانما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس
ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج اياما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفعل
اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه
ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها
المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع
ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما لا ينقل يكون حانثا قالوا هذا
اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال بدين خانه ننشينم فخرج بنفسه على
ان لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد ان يعود كان حانثا اذا قال لامراته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في
الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال
بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل
حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها رجل حلف وقال
اندرين خانه نباشم ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا تبطل
اليمين بالبر ولو حلف وقال اگر من امسال اندرين ده باشم فامراته كذا فمكث اياما من
بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فمكث ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث
ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف
ان لا يسكن الرقة شهرا فمكث ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث
ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب
وعين الخروج ولم يرد السكنى فمكث فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور فان نوى بذلك السكنى
يعني لا اسكن فمكث بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج والذهاب الفور او دل الدليل
على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اگر ازين خانه بروم فمكث بعد اليمين حنث
او نوى ولو قال ان سكنت هذه الدار اگر ايندر وروم ونحوه فهو على الاتيان للضيافة
والزيارة او انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه من
اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وبات او نوى الاقامة بها اربعة
عشر يوما لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها الماوى وفيها الاهل والعيال لان

دیہ نباشم (?)

السكنى عادة في المأوى ولو حلف ان لا يساكن فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف
معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم فان خرج الحالف باهله واخذ في النقلة قبل ترك الغاصب
لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رحمه الله يكون حانثا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه بسيرة ثلثة او اكثر وسكن
الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال ان لم اكن
من انتقل من هذا البلد الى شهر فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج قالوا يحنث
في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكره فلانا وهو ممن اكره
او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض
ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وقد وجد ولو كان رب الارض غائبا
فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف
ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال
كذلك هيهنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن
الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان لا يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد
مع المنع حتى لو قال لم اترك مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند
بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع
من غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رأيه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته
وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي
لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف
ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل
لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت
وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه
ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا
والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه
ومطبخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدارين باب لكل واحدة منهما باب
الى الطريق لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في
داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب
لم يحنث فان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان مساكنا مع رجل حلف ان لا يساكنه
شهر كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا تمتد رجل حلف
ان لا يساكن فلانا ولم يسم شيئا فساكنه في دار واحدة كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث
وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا بيتا واحدا لكل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله وثقله
ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل
البادية اذا اجتمعت خيامهم في مكان واحد وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان
نوى المساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة

الناقصة

الناقصة وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو هذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت
الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة
او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى
دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف
في طائفة والآخر في طائفة حنث الحالف لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان
حانثا فكذا بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو
فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين انعقدت على دار
بعينها فتحنث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بناء فيها
فكذلك هيهنا رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد رحمه الله هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان
غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة
الجائية وكذا لو قال ان بقي اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه
آخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق
بدا لهما فعادا الى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لانه على السفر الاول
رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله
حنث لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار
قال محمد رحمه الله لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والآخر
في آخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهما طعام على حدة
لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما
واحدا وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع
لا يأكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر
فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا فهو مرافقة وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان
كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو فركب
حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث
استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق
او عتاق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف ان
لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا
لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية
اسب بر نشيند حنث في يمينه على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لا يحنث وان
حلف ان لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب
اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا ينبغي ان لا يكون حانثا
لانه لا يركب عادة ولو حلف ان لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لانه عقد
اليمين على المعين فلا تبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف لا يركب هذه الدابة

اليوم فاوثق وحبس فلم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال الليث هذا كقوله والله لا اسكن
هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما
لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان
نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على
الشرطين وان كان في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام
احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا او قال والله لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما
فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية باين دو تن سخن نكويم لا يحنث بكلام
احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضه وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر
ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم
احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهذه الرواية توافق قول من يقول بحنث في الله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما
يحنث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه
لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال لا اكلم الفقراء والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم
يحنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلثا لان الجمع
المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام وكلم واحدا منهم
حنث ولو قال لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث
لانه اراد بالجمع مذكر الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان
لا ياكل من هذا الجراب ثمنة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم ولو قال والله لا اكلم فلانا
يوما ويوما فهو كقوله يومين تنتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما او يومين فهو كقوله والله لا اكلم
فلانا يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز
ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام يدخل فيه الليالي
ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه اذا افرد كل يوم
بنفي على حدة صار كل يوم بيمين على حدة وصار كل نفي على حدة فلا يدخل الليل ولو قال والله
لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في تلك الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال
والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا
لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها
ليلا ونهارا حتى يكفر واذا كفر مرة واحدة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان
له ان يقربها في الليل ويكون مظاهرا في كل يوم مظاهرا جديدا رجل حلف لا يكلم فلانا فكلم
الحافظ وقال يا حافظ اصنع كذا وكذا او لا تصنع او قال قد كان كذا فاته لا يحنث وان كان
قصده اسماع فلان كذا ذكر الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف مع جماعة حلف
ان لا يكلم عثمان كان يفعل كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان
او ابن فلان او نحوهم ممن يستحدث لا يكلم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له بعد اليمين
او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان الحالف

قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث
في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلثة كما
ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين
منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل
حلف ان لا يكلم فلانا فقرع الباب فقال الحالف كيست او قال كيست اين او قال كيست آن قال بعضهم
يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه خاطبه بخلاف
ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نائم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يسمع المحلوف عليه الان يقصد غير المحلوف عليه لو قرأ
الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتبه وان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يجب عليه
الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلوة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا
بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما واذا كان مؤتما قالوا
لا يحنث في قول محمد وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف
عليه اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث ولو فتح عليه في غير الصلوة حنث في حج فهم شتم المحلوف عليه
ان اعاد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف كف فتذكر يمينه فسكت لا يحنث لان هذا القدر
غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال في صلوته كف فسدت صلوته شتم المحلوف عليه
اب الحالف فقال الحالف للاب انت حنث رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت
طالق وعنده اخوه صبي فقالت يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه وحسنة الحائط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك
والمسئلة بحالها قالوا انه من الاول يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان الشكاية
بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامرأته وقد كلمته في ان اخذت علي ذكر فلان
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لا تنهني عن ذكر فلان او ذكر فلانا
لا تطلق لان هذا القدر يستثنى عن اليمين ولو قالت لا تنهني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة
من هذا القدر عادة رجل حلف لا يكذب فسأله انسان عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث
ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب الانسان قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق
بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع السؤال في المسئلة والسؤال عن المسئلة طلب العلم
والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو كان
بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب
اليه وارسله لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان بهذا او كذا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا حنث ولو قال
لا اكلم فلانا فيهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا
فذاك على اقل من الشهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال
لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا
اكلمه ايام هذه قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه اياما فهو على الثلث ولو قال لا اكلمه الايام

فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة رح وقالا هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل
في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة
يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا
الشهر واليمين على هذا الشهر الذي يكون بعد الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة
ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلث جمع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما
من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضع عشر يوما فهو على ثلثة
الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد
الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات الا ان ما دون اليوم لا يمكن
ضبطه فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد
عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا
مما ذكرنا الى احد وعشرين وان لم ينو شيئا ينصرف الى ذلك طلاق ثم قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت في الوجهين
رجل قال والله لا اكلمك في هذا اليوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه اول اليوم ثم قدم فلان آخره
حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال
لغيره ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر
لا يحنث رجل قال لامرأته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك
قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال الزوج لها اعطي الناس شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة رجل قال لغيره
ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال ان كلمتك قبل ان تكلمني فتكلما معا لا يحنث لان المبداية
والسبق يتحقق ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني فتكلما معا حنث الحالف
في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف رح زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب
فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلمهما هذا
الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت
اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت
اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غيرها رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله
لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه
غدا حنث في اليمين وان كلمه بعد شهر في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه
رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رح يكون مستثنيا لا يحنث ديانة
رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام فيها الا ان ينتقل والانتقال
في الانتقال الذي تبطل اليمين ما مر ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه
لا تبقى اليمين ولو قال لا اكلمك تا برف زمين سپيد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين حتى
الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كانت ببغداد وهذا اذا عنى الحالف الثلج لا وقت
وقوع الثلج رجل حلف ان لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة المحرم لا الى سنة

كاملة

حلف

كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل على امرأته وشاجر معها فقالت الصهيرة
مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج خويش بي آزرم ونويش بي آزرم ثم قال لم ارد به جواب الصهيرة
وانما عنيت امرأتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رح وينبغي ان لا يصدق
قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا رجل حلف ان لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا حنث لانه حين استفهم ليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث
ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من تعمم ولم
يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل بها
حنث لان احدا نكرة والحالف لم يعرف فيبقى داخلا فيها ولو قال ان دخل هذه الدار احد
فامرأتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفا باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة
رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم مر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت
المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك
الساعة التي حلف فيها يدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه يومين يوما وان كان
اليمين في الليل ترك كلامه من تلك الساعة التي حلف فيها الى ان تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال في
بعض النهار لا اكلمه يوما فانه يترك الكلام من تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا لو حلف في
خلال الليل لا اكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم وكذلك
ليلا ان لا اكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من الغد
وعن محمد انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم في الغد قال ان يختار
اي يوم شاء من الشهور فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو يخالف
للاول رجل قال لرجل لا اكلمك شفاها فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك فالكلام قال محمد هذا عندي
على المواجهة رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا صبح يوم النحر وقال ابو يوسف
يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفة **مسائل في القراءة والصلوة** رجل حلف ان لا يقرأ
القرآن فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى التي في
سورة النمل حنث وان لم ينو او نوى غيرها لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها الا على وجه قراءة القرآن جائزة وكذا قراءة الفاتحة
لا على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى على الثناء والدعاء ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام حتى لا يحنث
وان سبق بركعة فقضاها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان لا يقتدي بمن يوتر كيلا
يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى على آخرها لا يحنث في قولهم
ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة
وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف رح لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ
من كتاب فلان فقرأ سطرا من كتابه حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل
بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد رح

بأعلى جميع القرآن **فصل في مسائل الصلوة** رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالكلام رجل قال لامرأته ان لم تصلي اليوم
فانت طالق فقالت شرعت في الصلوة ثم حاضت يحنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصومي
غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا ثم حاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة
والصوم وهو كما لو قالت لتصومن اليوم فحيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع في
الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا
يؤم احدا امر بينه وبين الله فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في
الصلوة انه يصلي صلوة لنفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا
الحالف بالناس الجمعة ونوى الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة
استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث
لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة
مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان
جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان تقصد الامامة ولم توجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا
رجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث وان لم يعلم به
لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان
وقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل قال
لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس
معهما غيرهما لا يحنث رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث
فذهب وتوضأ ثم عاد ثم خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي
الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك
الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل في
الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعد ما صلى ثلث ركعات فتقدم الحالف فصلى ما بقي
وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان فهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى
بصلوته فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف
ان لا يصلي فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان يصلي الجمعة مع الامام ثم قام بعد فراغ
الامام فصلى ما سبق لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم
نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده حر ان
ادرك الظهر مع الامام وادرك في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل
معك الظهر اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث ويلزمه الطلاق
ولو قال ان صليت الظهر الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده
فصل في الرؤية والمعرفة رجل حلف ان لا يعرف الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث
لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلعم قال لرجل هل تعرف فلانا
قال نعم فقال هل تدري اسمه فقال لا فقال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه

فهو

فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد المولود فراى الحالف الولد قبل ان يسمى فحلف انه
لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرف بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا تشترط معرفة الاسم
رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلان فنظر اليه وعلى وجهه النقاب وراى عينيه من النقاب قال محمد لا يحنث
ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فراه خلف ستر او زجاج يستبين له من خلفه
حنث ولو نظر في مرآة او ماء فراى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في الكفاح في حرمة المصاهرة رجل قال
لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فراى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل
اليه لا يحنث لان يمينه منعقدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني الضرب
فلم اضربك وهذا كما قال ان رأيت فلانا ان لم اعلمك به فعبدي حر فراه مع هذا الرجل لا يحنث لان
يمينه منعقدة بموضع الاعلام فاذا راه بحيث لم يكن في ذلك موضع الاعلام وقال محمد اذا كان بينه
وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فراه ميتا كمفنا
قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر
اليه او يده او رجله يحنث وانما الرؤية على الراس والوجه والبدن وان نظر الى ما سلم يره
وان راه وهو لا يعرفه فقد راه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فراه مسجى بثوب
بين الراس والجسد حتى يغطيه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا
اذا نظر الى قدمه فراى الصدر والبطن فقد راه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد راى لان
ذلك اكثر البدن وان راى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين
على رؤية امرأة فراها متقنعة حنث الا ان يعني وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان
اكرمت رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فراه خلا باجنبية قال ابو يوسف حنث لان ذلك ليس
بحرام من سوء كره وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال ان
لا تنظرن الى وجهي والى راسي فنظر في مرآة او في ماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت
غير ذلك يدين ولو قال لا تنظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين
فيما بينه وبين الله تعالى **فصل في اليمين على الشتم والقذف** امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني
فانت طالق ثم قالت امرأة لولده الصغير ما ابله يا بليد قالوا ان قالت ذلك لتشتمني
كرهته للولد لا تطلق وان قالت ذلك للتضحك كرهته للزوج حنث لانها شتمت زوجها
رجل قال لامرأته ان شتمت ابي او ذكرتيه بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام
عليك فقالت بل مع ابو ان كانت اليمين في موضع يشتمون ان قيل سلام عليك حنث
صار كانه قال امك مجلد به وان كان ذلك في موضع لا يشتمون بهذا اللفظ ولا ذكر بسوء
لا يحنث ويا زانيا لا يعدون ذلك شتما رجل جرت مشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته
فقال لها ان شتمتيني بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما فشاجرت معه
فشتمته الزوج انها سبت اخته والمرأة تزعم زوجها طلقت لانها سبت اخته بين
يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان
في زنانا ويا زانيا يحد قاله ولو حلف ان لا يقذف او لا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف
ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق

لان هذا دعا وليس بيمين رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تقع واحدة لان
الزوج بين اللعن والشتم فكان احدهما غير الاول في زعمه ولو قال لامراته ان شتمتني فانت طالق
فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفعك عند اخيك بكل قبيح لما لدنيا فانت كذا
قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان
ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وهو ثلثة فان ذكر ثلثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار
ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع ختنه واخيه فقال ان لم اذكر من شنار كون
خاندتكم تكلموا الى ذلك والصحيح انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموت احدهما او يموت الحالف
وقد مر هذا في الطلاق **فصل في القتل والضرب ونحو ذلك** رجل حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه
المامور لا يحنث الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف
على حر لا يضربه فضربه المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب
الاحرار حدا وتعزيرا فيصح امره وصار المامور كفعل الامر في حقه لا ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك
ضربه تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث
قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصابه راسها
في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب
وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او خشبة او نحوها ذكر في النوادر لان ذلك رمي وليس بضرب
وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف
هذا على ان يضربها ضربا شديدا موجعا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط
حتى يموت او يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث
فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت
ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا بر
كما لو حلف ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا
بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت
فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات
العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا فغشي عليه ثم حلف ان لم يضربه بالفاس لا يحنث
ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره لا يحنث
رجل قال ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض
ولم ينشق فمضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لعبده ان لم اضربك حتى يبول
لانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا
ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو قال لعبده ان لم
اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد

ان يضرب ولده وحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين
وهو ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة
فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه
الحالة وضع اليد على وجه تتضرر به المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني
فلم اضربك بعشرة ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا او والله لا ضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه
وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر
وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته
بهذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل
ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل
حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
شدة القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق ثلثا واراد ان يضربها فقالت المراة ان
مسستني او عصوت فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا
خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها
الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوا من اعضائها
وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة اذا ضربتني فعبدي حر قال لامراته كلما ضربتك فانت
طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر
الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مر المسئلة في الطلاق رجل حلف بان لا
يضرب ابنه عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرب الان ان يعجز عن الضرب بموته
او بموتها ولكنه يضربه بشمراخ فان حلف ان يضربه عدد من السياط فضربه بسوط له
شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخفف اذا ولم رجل حلف
ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا
وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات في الكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه
رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاي وي نكنم فامراته كذا فمضى زمان
ولم يجازه قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه وانما يقع
على المشاتمة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على ما نوى وان لم ينو ذلك يكون مطلقا
رجل اساء اليه رجل فقال اگر بسزا باوي نرسم فامراته كذا قالوا يقع على المخالفة والموافقة بعد اليمين
رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس
فلانا جايعا اليوم فامراته كذا فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لزوجته ان تركتني
ادخل وادرك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحلي
على الفور والا يحنث قال رحمه الله هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه
المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت

دابتك فلم اعطاك وانتي معبد فما حر روى سماعة عن محمد ان ركب دابته ينبغي ان يعطي وانه ينصف
عبدي هذا حر لان حرف الفا للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك
فلم اعتقك فانت طالق وروى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة تكون بالولادة ثم اليمين في
العتق ولا يكون على الفور قال رح انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان
لم يكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن وهو الصرف

باب السلم

يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول ينعقد بلفظ
البيع والشراء عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون
ذلك في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب حيث يشترط قبض الدراهم
في المجلس انما ينظر احكام السلم حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم
عندنا وادناه شهر وهو المختار لا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم
من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع
في البين وان انقطاعه ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت
ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفة رح حتى يشترط فيه
شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك
اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم
وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول
الاجل يخير رب السلم ان شاء فسخ السلم واخذ راس المال وان شاء انتظر حتى يجيء اوانه وان اسلم
في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية گندم نيك او قال گندم نيكو او قال گندم سره جاز هو الصحيح
لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة
الا الثياب خاصة والكيل ما دخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى
لو باع حفنة من حنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امناء لا يجوز
وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم
موازنة جاز ولو باع مدا من حنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم
في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في سنجة كذا امنا لا يجوز
ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية يجوز السلم في الخبز وزنا
وهو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة رح ويجوز السلم في الكاغذ عددا
وكذا في قرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم … وزنا
في ثوب مروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح
بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او
قصبا في بوريا لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في اللبن والاجر عددا الا انه عددي

متقارب

متقارب وكذا الكمثرى والمشمش كره الزندويستي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا رجل
دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه خبزا ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع
الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه خمسة امناء فالبيع فاسد
وما اكل منه مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه خمسة امناء ولم يقل
في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان
بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم
في اللبن وزنا وبين المبيع جاز واذا جاز في اللبن جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر
عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض والرقعة ان كان العلم
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط
ولو اسلم في ثوب لاخر ان بين الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى انه اذا بين الطول والعرض
ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا
لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه يكيل … ولا يوزن قصعا فيجوز
كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى
عن عين المسلم عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق
انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم والصرف فان اذا سارا
ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك
فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم المديون
الدراهم التي له عليه عشرة دراهم في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة رح وكذا لو اسلم العشرة التي
له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها جاز في حصة النقد في قولهم رب السلم اذا وهب السلم فيه من المسلم اليه
كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال ولو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه كلموا فيه
قال نصر بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من
البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء
وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بافة سماوية او
بفعل اجنبي قال ابو حنيفة رح خير المسلم اليه ان قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء
لم يقبل ولا شيء عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا
وكذلك قرضه ذكره الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في
النوادر انه يجوز اذا استويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين
ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رح
وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم عندهما وعند ابي حنيفة رح روايتان
وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا تلف لحم انسان يلزمه قيمته هو الصحيح
واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما صح
اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز
في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددي متفاوتة ويجوز في الطاس…

او يبين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا معلوما يصير معلوما عند الناس
يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح
والبسط والاكسية والاقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير
ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة واذا لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر
الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك
الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ما قاله عيسى لان العقد المضاف الى اجل لا يصح في الحال
والمبيع في السلم المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال مولانا رضه فعلى هذا اذا اضاف
الزوج الخلع الى كذا لا يصح وما ذكره في النوازل فذاك قول ابي بكر ولا يبطل السلم باستحقاق
المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا
برده بخيار رؤية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل
ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس
بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا
للسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل يبطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز
الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه المسلم جيدا فجاء بثوب [illegible] ادى يجبر رب السلم
على القبول عند علمائنا وان اعطاه رديا فكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء
فقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد منه وصفا او ذرعا فقال
خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدراهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد ولو جاء بثوب
رديء او بما هو انقص منه ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل لا يجوز لانه اقالة في الصفة
والاقالة انما تصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة
ولو اعطاه الرديء وقال خذه وانا انقص وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة
ولو ابرأه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة وكذا اذا ابرأه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات
او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة فقال خذ هذا
وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدراهم مقابلة بجنسه بما لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا فقال خذ هذا
وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة فقال خذ هذا وارد عليك درهما ففعل ذلك جاز ويكون ذلك
اقالة للسلم في القفيز واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال
خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه تجوز في الفصول كلها ولو اسلم
الى رجل في ثياب ثم افترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على راس
المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا
بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل ما لي عليك في غرائرك وقال كله في بيتك ففعل لا يصير
رب السلم قابضا ولو دفع غرائره وقال كل ما لي في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا
ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع
رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم

غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن الحنطة ففعل
كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل
استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده
ولو باع المستقرض الكر من المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير
فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل
جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل
استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض
الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور
ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام [illegible]
كان جائزا رجل اسلم في شيء واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال
يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح
ويرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو صالح
اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود وان كان عينا كالعبد والثوب
ونحوها يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم جميعا وان اقال الكفيل ورب السلم
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو كالصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل
في طعام فصالحه احدهما على راس المال اي على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة
الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم
بينهما فان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم
فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وللوكيل ان يقبض السلم واذا
قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك
قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف يهلك هلاك
الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمته او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل
القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان يأخذ له عشرة دراهم في
كر حنطة ففعل كان العقد للموكل دون الآمر الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط
جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابرأه عن السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا الوكيل
الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال السلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز
ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا وكذلك في الثمن واجمعوا على ان رب
السلم اذا قبض السلم او الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن او وهب المشتري بذلك
الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من
المشتري قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن غير النقد فقبضه ثم وهبه من المشتري لا تصح وما
ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن
قصاصا بدينه في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة

الموكل

ويضمن للبيع كل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين
الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عند هما تصح بكونه كان المحتال عليه
املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احتالا او ابرا اما هو واجب للصبي بعقدهما فهو على هذا الخلاف
وان لم يكن واجبا بعقدهما لا تصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاة ان وجب
بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما في قولهم والوكيل بالشرا اذا اقال البيع لا يصح
اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما
جميعا ثم تارك احدهما لا يجوز في قولهم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا فلا يتحمل منه
الا ما يتغابن فيه الناس اذا وكل رجل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم
للآمر في قول ابي حنيفة الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريكه
عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ... ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في
قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقدة جاز [illegible] خلط الدراهم [illegible] بالخلط رجل دفع الى رجل
دراهم [illegible] ان يسلم في حنطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النقصان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض وردها على
الوكيل وهلكت عند الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على
الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل
رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير
الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما يشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر
وان اشترى بتسعة عشر مما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل قال لآخر
اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال خذ درهما آخر ودفع
اليه الدرهم واخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده
ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلبه منه بتسعة واشتراه

فان وقع

ان وكلني حلالا ... ان يسلم عشرة دراهم في الدين الذي
له عليه في كر حنطة ... لا يكون السلم للآمر في قول
ابي حنيفة ٣

رجل وكله

وما لآمر بالشرا لا يكيف امرا بالاخذ على سوم الشرا
فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشرا ٥

فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتري
وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه
لا يجوز ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا فقد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول
لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على
الآمر اذا اشتراه بمثل القيمة رجل باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز
على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبنا فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا
فقال الموكل نهيت الوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار
ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شا والا يفسخ البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتاب
ان شا الله تعالى المسلم اذا وجد رأس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل
مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق رأس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق
او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز
وان وجدها زيوفا فتجوز بها جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود
او كثر وقال ابو حنيفة ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا بطل بقدر المردود وما دون النصف
قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف
من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض واقر انه قبض رأس ماله او اقر
انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس ماله فحينئذ لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم
ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى انها ستوقة
قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها ثمن رأس المال ولي
عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم
اليه وان وجد بعضها زيوفا بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان
القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد الحنطة عيبا واراد
ان يردها والثمن ثم اختلفا في قدر المردود وكان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة
فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان
ذلك فان قالا هي جيدة يجبر على القبول عند الكل رجل دفع الى رجل درهمين وآخر درهما وديعة
فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف
درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والجياد بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة
دراهم لرجل فاوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون الزيادة امانة عند القابض
ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقي يكون بينهما حصة احد السدسين لهما للقابض وسدسها
للدافع

باب اختلاف المسلم والمسلم اليه

اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه او صفته او اختلفا
في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء
قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس
والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما
يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب

بتسعة لان الوكيل فعل ما هو معتاد عند الناس
واذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري

قبل الافتراق وبعده وان ردها واستبدل مكانها
ان كان قبل الافتراق جاز ٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السلم بنكر كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا في قدر الاجل واختلفا
في مضيه كان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفا في السلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شا وان اختلفا وقال رب السلم شرطت عليك الايفا
في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى لكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول وكذا لو شرط
الايفا في منزل رب السلم جاز واذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى
وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري حتى لو هلك في الطريق هلك على البايع
كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغه الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان
يوفيه الى منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل
المشتري فسد البيع رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل
الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفا في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب
الدين ان يطالبه في اي مكان شا وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع وان كان
له حمل ومؤنة وعند ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شا . باب البيع
البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع
بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت
ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول البايع بعت او يقول البايع اشتر
مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول
البايع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا
من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل
واللحم والخبز والحطب قال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير وكان الشيخ الامام
ابو الحسن علي السغدي يقول هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع
بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد
بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد
البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته
بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخر
زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا البايع لو قال بعته بالف كان حط الالف الاخر فلو قال بعت منك
هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بنصفه لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد
لتفرق المجلس بالخطوة قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم اذا اجاب المخاطب موصولا
بالخطاب جاز كما ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع
الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
ينعقد البيع بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه قال في المتبايعين
اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون فسخا بالثمن الاول في حقهما
وروى الحسن عنه ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا
بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد لو تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر

يكون بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا تستحق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه
السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان
رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على
انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما
او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس وحصته من الثمن
معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الصحيح ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة
فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول
بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يكرر لفظة البيع وان
سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا
بالف درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره
بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ويكون حرا في قول محمد رحمه الله
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له
رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة
في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين لرجل الف درهم فقال
المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفعها اليه بسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جائز
وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن بيعه وعاد فاخذ منه وفارقه جاز بالوعا
والعطاء الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
اعطيك بعشرة فهو بخمسة عشر ان كان البيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه
منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة
وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا
وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد لك
على عشرة فاخذه وذهب به فضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه
البايع وهو يساومه والبايع يقول بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى يرده عليه المشتري
وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه
لينظر وان اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وهو على ما اخذه اول
مرة وان قال المشتري للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه وقال لا انقص من خمسة عشر وقال
المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل
قال لصاحب عبد بعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف درهم
على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان
اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف فقال بلى فقال قد اخذته
فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل
باع من رجل عبدا بالف درهم وقال نعم بعتني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل

المشتري ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهو شرا لانتقض ولم يشبه هذا البيع لقا رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وما اخذ منه الثياب والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم فقال ابو يوسف ان اربحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشرا جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال زنجي خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بالعشرين رجل قال لغيره بعني هذا بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت وهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا ان لم يقل المشتري شيئا حتى تكلم البايع ان ثاني حاجة بطل البيع ولو قال البايع رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بيع منه بالف درهم وما قبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع الثمن زيوفا بعدما افترقا روي الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل الا ان تعطيني خمسين درهما ثم قال اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فقبضه على هذا فقبض البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل قال لمشتريه ثوبا فقال البايع اقطعه قميصا فقطعه قميصا ففعل كان اقالة رجل اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو هلك وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم ثم سكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وهذا بالف درهم قبلت كان قبولا لهما جميعا

فقال

او وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيت بعته منك فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث فانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل ثوب واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان ما احترق منه ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا فقال لصاحب الاقداح ارني قدحا هذا القدح فاخذه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من اللحم بكذا درهما فوزن له من ذلك الموضع لا يكون للامر ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الفخذ او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة الى البايع فقال كلها فيها ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمن السلعة فدفع رب السلم غرارة الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان كان من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب وقرا وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد ولازم وموقوف ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الحر والميتة وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع بالاعيان هذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا للمال المتقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او مسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ عتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم جائز عندنا وكذا بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود

البيع باطل اذا لم تكن مذبوحة ويجوز بيع عظمها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل
لا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها فيباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في
قول ابي حنيفة وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا
ثمن لي كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد ولو
باع ام الولد وهما لا يملكها المشتري وكذلك المعتق البعض والمدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب
او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من
نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع
والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس
الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب
على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة
ثم اختلفوا في انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه
زمرد فاذا هو زجاج كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى
ثمن رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا ولو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء
الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض وفي البئر وبيع آلات
اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات
اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لم يضمن ولو لم يكن بامر القاضي
فكذلك الجواب في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم ثم ابتاع خمرا او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول
الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو
الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر بطيخ فظهر انه بذر قثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف
فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع رجل قال لغيره بعت هذا العبد بالف درهم فقال فعلت
تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما
لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل
قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل عتاقه
رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على
التمليك والتملك

باب البيع الفاسد المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في جهالة البيع

احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت
منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز
وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في
البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري
بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم بنصيبه
لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن

الوقف ويحوا حصة وزن الوقف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان
المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع
فيها حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في العتبة ولو باع نخلة في ارض صحراء له
بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز له ان يذهب الى النخلة من اي
النواحي شاء رجل باع المجمدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز ان سلم او لم يسلم باع او باع ثم سلم
فهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام
جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر
وقبل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل
من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فيعتبر ما عليه الناس كثيرا
ذكر المجمدة واراد الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل
حال ولو باع الجمد او الحطب او القصب اوقارا او احمالا او خرزا لا يجوز ولو حمل الحطب او الجمد
على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع الف من الحنطة ان لم تكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان
كان في ملكه في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد
في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز
البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذ في ذلك المكان بذلك الثمن وان
شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي نصف عبد
منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك
جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا
قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كانت عنده جاريتان فسد وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف
الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من دارك ولم يبين ذرعانها وموضعها
لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع
من دار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرا بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يجوز
في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقا
كذا قربة من ماء النهر قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز بمكان التعامل وكذا الراوية
والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك
هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فقال البائع كله
وعلم المشتري بذلك وله الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل
ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عد ثم البائع وعلم المشتري بعده في المجلس فقال رضيت بذلك
جاز البيع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فقال عدها البائع فقال الرازي
ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال الرازي
له ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد قبل تلفه ولو ان رجلا
باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه آخر قبل ان يبين الرقم جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر الاول

الوقف

بالثمن فلم يجز حتى باعه البائع من آخر ثم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف البيع على
اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه
قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي له عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة
وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم بعتك جاز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة
فقال نعم بعتك كان فاسدا لانه بعض العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمه لم يبق شيء
من العشرة او يكيل آخر او موزون ظن انها اربعة آلاف منّ فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف
من بثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا
تركوا والصحيح ما قاله بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على
التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل
باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفور قالوا
كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ
الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او شيء من ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة فقبض
بعضها قبل القبض خير المشتري لتوقف الصفقة وان استحق بعد القبض لا يتخير وكذا لو اشترى مكيلا
او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهو يخير المشتري اذا لم يكن قبض المبيع او كان
قبض البعض يتخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق
رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة
لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين
وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد الذي فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في
ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم
والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز الاقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينظر
على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري
غريبا فاشترى على ما سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان
سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل الى قصاب كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه
بنفسه ويدفع الى المشتري ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ثمنا ستارا قالوا يبيعه يكون
على ترجيح احد بحكم البلد فاذا انتقص من ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان ثمن اللحم
لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعتك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت
لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت جاز رجل له زرع قد استحصد بارض
فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن
لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز
ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت
التذرية عليه رجل اشترى شيئا بالعدالي فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة
وكذا لو اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا يروج رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد
البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت عليه رد مثلها كاسدة

ولا يضمن قيمتهما وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها
من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره ان لي في يدي ارض خربة
لا تدر لي شيئا فبعتها منى بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها
اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو طحنها البائع من غير
ان طحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري
مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا
او بمائة الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل
ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن
في المجلس جاز ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي او
استثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه يجوز ولو اشترى عشرة اجربة من مائة
جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذه بدرهم ولم يسم جماعتها فسد
البيع في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذراعات
فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز في الكل وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير
المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في
قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطي على ان
فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجده احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا
لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى
صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص
اخذ الموجود بثمن الموجود وسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا
فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باع
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع
عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ان شاء وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار
وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف
درهم وقال محمد في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى
ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينقص بالتقطيع جاز ولو اشار
الى حنطة وشعير فقال بعتك ما تين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز
واحد ولو باع عبدين بالف درهم لم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عنده فيهما جميعا
وان سمى لكل واحد ثمنا كذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا
او مكاتبا او ام ولده واجمل الثمن جاز في القن عندنا وخير المشتري وفي الاثنين اذا ظهرت احدهما
ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا في ذبح الحل اذا كان احدهما حرا عند ابي حنيفة هذا
وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو
عشرة اذرع فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب

للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده
لا ينتفع به ان كان قليلا يسيرا لزم كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ او القثاء ونحوهما يرجع بالنقصان
ولا يبطل الثمن وكذا الجوز اذا كان كثير الفساد حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فالقياس
ان يبطل في الكل ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا
يجعل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح انه قليل يجعل عفوا
واما البيض اذا وجده مذرة ولا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويسترد حصته من الثمن
وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد
العقد في الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الف لان
الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة
لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى محتسب واراه الدراهم فقال اعطني بها طعاما فاعطاه فوجد الدراهم
زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم
والدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان
عليه قيمة الطعام رجل اراد ان يشتري جارية بصرة وقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة
او قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يرد ويرجع بنقد البلد لان مطلق
الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجده نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال
اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في
الصرة يعرف مقدارها فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدارها فيها من الخارج فكان له الخيار
ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الف من
من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن وقال انفقت القطن
الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف من من القطن يقول اشتريته بعد البيع قال
المشتري انه يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية
انها حرة الاصل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل
شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رح رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة قال ان كان القطع يضره
لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ان لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز
بيع الشريك هل يجوز قال لا يجوز بعد الاجازة قال ذلك لان قد يصير الا ان يجبر على تحمل الضرر وعنه
رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب بالبورام ولا يعطي للبورام ثمنا قال يبنى الامر في هذا
على رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن بورام يحط عن المشتري من ذلك الثمن بقدر ذلك وعنه
رجل ابتاع قوسا فقال له البائع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع
ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رح اذا اتفقا على الثمن ثم ان الرجل اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البائع ان هلك
لا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن وكذا لو ان الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ هذا له ان ينقض ذكره في المأذون وعن الشيخ الامام
هذا رح رجل اشترى من بعض سدنة الكعبة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نعله

الى بلدة

الى بلدة اخرى قال ان يتصدق على الفقراء به رجل اشترى شيئا بيعا جائزا او اخر الثمن الى الحصاد
قال يفسد البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل
بمال الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا مشكل لانه اذا اقرض رجلا وشرط في
القرض مؤجلا لا يصح التأجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ الامام
انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا عجز
اربابها وعجز اهل القرى عن اداء خراجها فارادوا التسليم الى السلطان قال الشيخ الامام لنفعها اجارتها
واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له
ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه اذا وقعت قطرة من البول والدم في خل او زيت
لا يجوز بيعه وعنه رجل قال للخباز بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق وخذ هذا الكدس
ثم اعطاه من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا
في حنطته ثم باعها قال ان صارت فحما جاز لان الفحم غير الحنطة الا انه يبرد وفيه فحم فكان بايعا
ما عنده فيجوز وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك
بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان
اكثره مدركا جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الفا فباع مائة من ان كان المدرك
مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا
على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع دارا
على انها من آجر فاذا هي من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال
بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو باع باجذاعها او ابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع ويخير المشتري فان كان
فيها جذوع جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتها بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها
شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير
المثمرة في العقد والثمن جملة فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة
فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى وزنيا
في ظرفه على ان يزن الظرف فاظرو وزنه ويسقط حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري
باع السلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف رح يجوز
رجل له جملة مشمش او تفاح فباع منها بعضا قال الفقيه ابو حفص المشمش والتفاح الخوارزمي
ان كان من شجر واحد من العددي المتفاوت فاذا باع منها بعضا غير مفرز ولا معلوم غير
متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرتين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى
عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان
افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي
بهذا روي عن ابي يوسف رح رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز

كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال ابعث القارورة
الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك
من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي فبعثها فهلكت رجل باع جارية
الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها المشتري فاخبر المولى فقال اجزت
جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى من آخر الفانيذ
فوجد المشتري واحدة سود فردها على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى
فردها على البقال فاعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثمنا فاعطاه البقال ثمنا بغير وزن قال لا
هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا بوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البائع فاعطاه
خبزا آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان كان اسلف بغير وزن وعشره اسائر وزنا فلا يجوز فيه المجازفة
ارض فيها زرع فباع الارض دون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض
بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار
فيبيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت
معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي يوسف لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو
باع بيتا معينا من تلك الدار رجلان بينهما اغنام عشرة وعشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف
ثوب معين في الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قالوا الا انه يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع
نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل
القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل
لا يجوز ولو باع من شريكه المستوجبة الايدي او الارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار
لا يجوز لانها تختلف في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق التوت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي لو اشترى رطبة من
البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف
على الظهر فيختلط المبيع بغير المبيع اختلف المشايخ في قوائم الخلاف ولو كان كذلك قال بعضهم
لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان القطع معلوم عرفا والقوائم تنمو من اعلاه لا من اسفله
رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام خواهر زاده لا يجوز وكذا
لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها حنطة
قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عبدا من اجنبي ان ماله من وارثه قبل
القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم
فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان استحق البناء بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها
فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحقت بعد القبض
ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل
القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وليس له ان ياخذها بحصتها من

الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف
المشايخ في جواز هذا والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع
القطع وان لم يبين لا يجوز وقيل لم يفرق في الجواب واذا جاز كان له ان يقطعها من الاصل عند البعض وعند
بعضهم يقطعها من وجه الارض ولم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القلع كان له ان
يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح يدخل كما لو اقر
لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذا في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في
البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك
كان لصاحب الارض ان يامر بنحت الشجرة فلا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى
شجرة للتكرة لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة فهو على روايتين على قول ابي يوسف لا يدخل
وقال محمد يدخل بعد وقتها التي يستغني عنه الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا ودخل في
البيع اشجارها المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرة كانت او كبيرة واما قوائم
الخلاف هل تدخل في البيع تبعا لاصلها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل
لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن
والصحيح لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فما كان على الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما كان
مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي تدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بحنطة وبين الاكار نصيبه
بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا امسك
حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يفسد المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا
آجرها من غيره فقال المشتري انا امسك حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد
العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات
عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العبد والجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري
بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال
الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع
الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان لم يجز المزارع على
ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف
الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع
في الباقي لان الوقف والاتخاذ مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة
واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان كان مسجد جماعة
فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال مسجد جماعة مساجد جماعات المسلمين
ولو كان المسجد دارا لو اغلق باب الدار يكون اهل الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن
الدخول في الصلاة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان بحيث

لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد فيمنعوا الناس عن الدخول في
المسجد ولم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد
قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا
في المسجد الذي خرب ما حوله فاستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود
الى ملك الباني او الى ورثته فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة
والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها
طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي يخاصم ثم اراد
المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى
ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم
خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه فكذلك
وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي
اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة و
تكون بينة بينة من يخاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه باعه بغير رضا صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى
ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة
على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال
لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع
هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا البيت بما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل ما فيه من المتاع
رجل اشترى دجاجة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع بيضة فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه تقسم
البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصة ما يصيب البيض حتى يسلم له ذلك وينفذ بقية البيض وان
اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها يسلم له كذلك وكذا لو اشترى نخلا بجنى رطب بغير عينه
ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم له من الرطب
الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز
ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من
الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا
يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في
نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله
من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن
ويفيق وعلى النائم والمغمى عليه اذا كان الى قوم وكيله وكله في افاقته لان هذه العوارض بمنزلة
النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها
جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا ارخصنا والفقيه ابو الليث ولو اشترى
البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح شاة

فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار
الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز
ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا
رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري
لان الصدف يكون غذاء للسمك كل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف
فانها تكون للبائع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع
فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا ولو قال
بعتك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع
شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير
المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بالجميع ثم شرط طريقا لنفسه او لاجنبي
يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد
بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع الثمن ولو قال ابيعك هذه الجارية بمائة
دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال
الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان يجعل
طريقها الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري
الداخلة جاز وطريقه مقدار باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء
في البيع لانه رجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فيصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه الشجرة
بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار
غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة في بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز صاحب
الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع
الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية
واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما ولدت الجارية ان ولدت
عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع اخذ
الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللآخر نصله
كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك وكذا لو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللآخر
البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر
بدنه فتواضعا في ذلك ولم يذكرا للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع
ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك
لا يجعل الا فرادا بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من
الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة كان له ذلك ولا يجبر على الاشهاد

وقال محمد بن الازهر يشهد شاهدين ثم الف به ان يشهدا ان علي بينهما وثمنها فان رفع الامر الى القاضي
ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان
كتب المشتري صكا وجاء بالشهود الى البائع فكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان
يقر احضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عنده الا ان القاضي كتب سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد سمكة ثم القاها
في حظيرة وباعها ان امكنه اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء
ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه
ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن يجده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه
موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل باع زراعا من تراب هذه الارض ليجعلها المشتري حائطا جاز
وهو من مسائل البيع الكوز رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ورميه فحمله المامور وباعه جاز البيع ويكون
الثمن له لانه لما رضي برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جمل فيه كبريت او ملح
فجعل رجل شيئا من ذلك بغير اجرة وباع ان كان الجعل مباحا جاز بيعه وكذلك الفستق والحطب
لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه
لانه باع مالا متقوما وان لم يجد شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما فيه من الذهب
والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه للناس الا ان يكون
الصائغ قد زاد لكل انسان في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من
الدهن شيء في الاوقية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان
لا ينتفع به سوى الاكل كره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت
ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل
لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شحمه والا لا ينتفع بلحمه وان
كان مذبوحا وفي بعض الكتب الاصح انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم
يكن مذبوحا وذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير
فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبضها حتى
احتضنت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق
بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين فان اشترى
اذا اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك
البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانها لما حضنت خمس بيضات
واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة
الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك
ثلث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في
هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بغير عينها او بعينها رجل اشترى طعاما بالمد لا يعرف
قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكيل ولا بجزاف ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا بيع
الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال بعض المشايخ بيع الشرب جائز ولا يجوز

بيع الدهن النجس ولا بيع العصير في العنب **فصل في الشروط المفسدة** رجل باع عبدا على
ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويبطل الشرط وقال ابن شبرمة
يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه
ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ولو باع على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع
ويبطل الشرط وان باع شيئا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان
يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف
ان باعها بشرط الوطء جاز وان بشرط ترك الوطء لا يجوز وان باع على ان يبطله المشتري جاز
وان باع على ان يعطيه رهنا او كفيلا كان فاسدا وان باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع
عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا لو باع شيئا على ان يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا ولو
باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه
الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل حاضرا في
المجلس او غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على
المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر
فهي للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فتسلم الزيادة
للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع
لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز
او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة
من الحبل جاز ولو باع على انها حامل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل
البائع جاز لانه براءة من العيب وان كان من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط من قبل المشتري
كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو اشترط الحمل في البهائم وهكذا روى
بشر عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى
ما قاله الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
حائل كان البيع لازما فليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب
عند الناس فكان اشتراطا للبراءة عن العيب فيجوز في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد
يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز
البيع لانه شرط عيب في الجارية روي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على
انها مغنية فوجدتها لا تحسن شيئا فقال محمد قد تم فان البيع قد انعقد بخلاف ما لو اشتراها
لو استهلكت جارية مغنية ثمنها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الفضيلة فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب ولو اشترى جارية للظئر على انها ذات لبن لا يجوز البيع الا في رجل
باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو
شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روي عن ابي حنيفة
انه جائز كذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع

وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز
البيع لان الهملاج لا يصير غير الهملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع جبة انا
فاستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية
ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها فاذا كان البايع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها
ولو باع على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه
البايع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد
انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم المبيع فيه جاز البيع رجل
باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه
كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت
منك بكذا على ان حططت عنك كذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب
حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر
فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه
الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه لو باع بالف الى اجل معلوم
وانما ذكر الايفاء في بلد آخر ليتعين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فان كان شيئا له حمل ومؤنة
يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان قال
ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز لان بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قريته شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع
واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط الا ان يجعل شرطا باع خفا به خرق على ان يخرزه
البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على ان
يخيطه البايع ويجعل عليه رقعة جاز ولو اشترى من كرباسي كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز
لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها شيئا ثم استحقها ان كان
كان البايع ضامنا لما احدث فيها كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق
بما احدث المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصانا
كالحفر ونحوه لا يرجع على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان
للبايع في حانوت رجل آخر وكان يملكه بغير عشرين درهما وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت
بستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع
السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه فيتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد
البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فبلغ
الكل ثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت

الواحده

الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد
في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا اخرج حصة الفخذ من الثمن صار ما بقي من الثمن مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على
انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء
فيها يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو
مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة يسلم
الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو
خماسي خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف النوع لا اختلاف جنس فلا
يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي
بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه
خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان الثوب ينسج باللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين
ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فاذا غاب البايع قالوا يعزل المشتري
من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سويقا على ان البايع
لته بكذا من السمن والمشتري ينظر فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان
فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه اتخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ اقل من
ذلك والمشتري ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع
وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من آخر ابريسما فوزنه البايع
على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه ينقص
من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان بما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر فان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا
ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولو اشترى رجل من آخر جبا من طعام
ثم نظر الى النصف منه فوجده تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان الجب مما يقدر به الحنطة فكان بايعا حنطة [illegible]
فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيتا من رجل على انه عشرة اذرع فوجده
اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد
تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع
وانما يخير لمكان الضرر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد
المشتري في بطنها حجرا يزن ثمنية ارطال او اقل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
ويكون نقصان الوزن بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة
خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك
يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم [illegible] ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على
انها نقرة دار خالصة فقبضها وكسرها فلم تكن كذلك له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب
ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب

جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقع النزاع في المنازعة كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء صه

او كتاب النكاح لا شك ان فيه تأليف محمد بن ... مالك والحسن بن زياد وقالوا يجوز البيع لان الكتاب
بالسواد او على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى
شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما
بالآخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر البطيخ على انه مروجي والمشتري لا يعرف
ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروجي بين المروجي وغير المروجي تفاوت فاحش فكان على البائع
رد الثمن على المشتري رد ما قبض منه كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع
رد الثمن على المشتري رد ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البائع ابدا ان شرط
جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان يقضي المشتري دين البائع وان شرط بعض
الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيئا من خراج هذه الارض فكذلك الجواب
وان كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري
ان لا يحتمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على
وجهين احدهما ان ظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة دراهم فاذا هو ثلثة
مختلفوا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط او اكثر من
غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن
لتلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري
يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن
المشتري عالما بذلك جاز البيع والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه
اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل فلا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع واما اذا باعها
على ان خراجها ثلثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري
خراج ارض اخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا
يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع ثم تبين ان خراجها اكثر
ما بعده وذلك عيب في الارض يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا
على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان علم المشتري انها ارض خراجية فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا
على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع
لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم
نفيد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا او لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه
الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة
على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا قال الشيخ الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط
فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ثم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع
اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ ثم ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان
للشفيع ان يردها والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها المشتري فوجد الحشو صوفا فاختلفوا

فيه

ويرده

فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرد المشتري معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع
بالنقصان لان الحشو تبع وتغير التبع لا يفسد البيع وهذا يصح اذا اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز
البيع الا ان يكون كثيرا اشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها
دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع عبدا على
ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن
وقال اشتريتها على انها جربان فاذا هي تنقص وقال البائع بعتها كما هي ولم اشترط شيئا فالقول
قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال له ان شرطي في ردوده عيار رغبت كان للمشتري
ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان فاسدا لانه شرط ما يخالف
مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية
على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده
يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه يصيح
فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد ويعد ذلك
عيبا عند الناس ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره
للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا لو باع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرج عن ملك
المشتري وليس فيها احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع
طعاما على ان يأكل المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما
على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه فيجعله حقا وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع
عبدك من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه منه وكان الرجل لم يذكر
الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك
هذا من فلان على ان اهبك مائة درهم رجل له على رجل دينار اشترى منه ثوبا بدينار على ان يجعله
قصاصا بما عليه كان فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز وعلى ان لا يضربها او على ان لا يبيعها
فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي
عبدك فسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني
عبدك زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن ولو اشترى بازيا على انه صيود لا يجوز لانه عسى
لا يصيد وان كان صيودا او قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذا بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدمك
سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك سنة
رجل قال ابيعك عبدي بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا
بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز
ولو قال بعتك هذا بمائة درهم وتشتريه جاز البيع اذا باع شيئا بالف درهم على ان يضمن
فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي وشرط الاجنبي لا يفسد
البيع ولا خيار للبائع ان لم يضمنه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم

على ان يكون الثمن عليه والعبد لفلان اشترى في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع قال الكرخي يجوز ولو
قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا
العبد بالف على ان تعوضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى
شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه
ان كان الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه
بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري
الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو رهنا معينا ثم امتنع المشتري
عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد رجل
اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري
في الايام الثلثة قبل نقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار ولو مضت
الايام الثلثة ولم ينقده الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في
يد البائع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح عتقه
وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى
خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يمنع البيع فيجوز البيع ويصح
الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباعها ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز البيع
للمشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو
قبلها المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري
وطئها وهي بكر او تعيبت او جني عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان
ينقد الثمن خير البائع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها واختلفوا
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع
والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره
فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه له المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا يضمن الزيادة اذا هلكت بلا صنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك
في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه
الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفلا واورده على
ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة في الغنية وكذا لو باع رجل قبة الطراز
على ان يكون للبائع حق القرار ورفعه وقال خريد بدان شرط كه فروشنده ديوار آن باغ بر يد فسد
البيع ولو قال له البائع ان شئت حتى ابني الحوائط ولا يجبر على البناء لكن يخير المشتري اذا لم يبن

ان شاء

ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كما كانت جاز البيع فلو اشتراها على انها اكثر فوجدها اكثر جاز البيع وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز
ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير لو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه
كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزبيب على ان يكون خمسمائة من فوجده اكثر
جاز وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري
ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي
كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جبوبا عيننا قال ابو يوسف له ان يرد وهي من مسائل العيب رجل
اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع و
قال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذتها جاز وان قال اشترى
عبدا على ان نفقته تكون على البائع ابدا او جبوبة عليه الى ان يستهل الهلال فجن قبل ان يستهل
الهلال فرده على البائع فلم يقبله فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على
البائع بجنونه فله ان يرده برغامنه ولا شيء للبائع عليه رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ثم رده على البائع بحكم البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
لتجدد الغصب بحمله الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فاذا وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة
اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك
خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه
فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه
لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او
برضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع جارية
بيعا فاسدا فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف
ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الثاني كان فسخا اذا كان بمحضر من
المشتري واذا قال بعد ذلك فهي حرة فالكلام الثالث صادفها بعدما عادت الى ملكه فعتقت
فان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه
اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض
اذا كان الفساد في صلب العقد كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك
فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء
والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة
في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل
رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد

قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها وولدها واذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما قيمته
خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته بالسعر فصار يساوي الفا ثم باعه ونفذ بيعه
ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته بالسعر الى الفي درهم ثم ان
الغاصب اشتراه من المالك شراء جائزا ثم مات العبد فان كان وصل الى صاحب الغصب بعد ما اشتراه
كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت مضمونة بالقبض
فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع
اعتاقه عتقت على البائع فلا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق
المشتري على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال البائع قبل القبض للمشتري اعتقه عني
فاعتقه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامره
البائع ان يطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها ولو اشترى
حنطة شراء فاسدا فامره البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك
قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هكذا ذكرت هذه المسائل في المنتقى رجل باع عبدا بيعا
فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على
المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن الغلام
لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا فصار امانة فلا يضمن عند الهلاك
اما في الوجه الاول ابراه البائع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى
عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام
عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع في المبيع فاسدا لا في القيمة
وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب
فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن
قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري
البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن
قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا
ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه
لما اودعه عند البائع فقد رده على البائع الا بقدر نقصان القطع لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا
وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت
عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي ففسخ فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري
كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه وقيمته
يوم العتق والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم

فخلف المأخوذ [illegible] ان تصرف المشتري شراء فاسدا بعد القبض يجوز اعتبارا ان المبيع [illegible] ملكا له بعد القبض [illegible] اتفاقا باعتبار تسليط البائع اياه على التصرف قال المصنف
[illegible] لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو قول اهل العراق وقال اهل بلخ يملك العين واستدل اهل العراق بما قال محمد في الكتاب انه جاز بيعه لان البائع سلطه على ذلك وقال في الشفعة لو اشترى
شراء فاسدا فلا شفعة للشفيع ولو اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له وطؤها اما على قول اهل بلخ فالمشتري يملك العين عند القبض وهو الاصح [illegible] انه لو اشترى دارا شراء فاسدا فقبضها فبيعت
[illegible] دار اخرى فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذلك الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه جاز عتقه ولو كان [illegible]
التسليط لم يجز لان تسليطه على العتق لا يجوز وانما لا يحل وطء الجارية [illegible] الشفعة فيما ذكر لانه في قضاء القاضي بالشفعة [illegible] للفسخ دون تقرير [illegible] الاشتغال بالوطء اعراض عن الرد
لم يجز ان يطأها وذكر شمس الائمة الحلواني انه يكره الوطء ولا يحرم [illegible] الفاسد للصدر الامام الاجل الشهيد ظهير [illegible] في الفصل الرابع في البيع الفاسد

الاعتاق ولو قتلها رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع
القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان
البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البائع
ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمسمى يكون للمشتري على
الزوج اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا
وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بعقد الفاسد الا باتصال القبض فان
قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه
والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل
حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالبيع ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث
المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري انما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا ابيض بيعا فاسدا فصبغه
المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد لا يبطل وللبائع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب
ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ
ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان
الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول
يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع
في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق
الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في
الهبة بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او دم وقبض لا ينفذ تصرف
المشتري فيما اشترى ولو اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من بيع او هبة الا
انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال محمد يجب العقر
مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع
عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها
وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع
الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد
واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبائع لنفذ اعتاق المشتري بعد القبض
غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب منه شراء فاسدا فاعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى
شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا بدينه شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين
اجارة فاسدة ولو كان البيع او الاجارة جائزا ثم انفسخ العقد بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع

حتى يقضي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم جاء من
البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك منه نقضا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول
مدعي الصحة والبينة بينة الاخر باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي في صلب
العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه
روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول
وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال
البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع
كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان الشرط الفاسد اجلا مجهولا او خمرا
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في جنس الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان اقاما البينة فالبينة بينة
البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفق البايع والمشتري على ثمن واحد وزادت
احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان
كان الثمنان من جنسين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي
الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة
الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا
فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع اذا اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبايع يدعي البات كان القول قوله في قول ابي حنيفة وعلى الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن
طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا
لو اختلفا على هذا الوجه في الاقرار والصلح كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح
من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر
التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل
لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع
عبدا من رجل وتصادقا على انه كان ابقا فقال البايع بعتك بعد ما رجع من اباقه وقال المشتري بعتنيه في اباقه
كان القول قول مدعي الصحة لانهما يدعيان الصحة وكذا لو اشترى نخلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار نخلا
وقال البايع لا بل بعته حين كان [illegible] كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت
البينة بينة على بيع هذا العبد بعد الاخذ وعلى بيع الجذع بعد ما صار نخلا **فصل في البيع الموقوف** اذا باع

الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين
وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط
قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري مع الزوائد
التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه
البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن
وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وان انفسخ العقد قبل الاجازة بفسخ الفضولي او هلك المبيع عند
المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين
احدهما يبرأ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع
الذي نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وان لم
يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم ويسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ
بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه احدها
ان يقول البايع بعت هذا من فلان بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول
قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان وهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون
الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي
قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي
اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك بكذا فيه روايتان والاصح والصحيح انه
باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت هذا او قال قبلت
لاجله ابتداء المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله
يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت
فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا
بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بخيار رجل ادعى عبدا
اشتريته لفلان وقال الفضولي اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت فقال فلان
قد رضيت ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نفاذا على الفضولي فلا
ينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كان العبد للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري
الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن الصغير
ماذون له في التجارة [illegible]
بكذا ولم يبين [illegible] قال محمد لا يجوز وكذلك الاب في عبده الذي عليه دين
ان العبد لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه لمن لا يجوز شهادته له الا عبده الذي عليه دين
امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذا لابني الدار التي ... الصغير
حتى فاشترى الرجل الدار للصغير وذلك قال محمد الدار للمشتري الا ان يجيز الاب
اشترى رجل عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى
العبد بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراءه وذلك الشيء

لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا بالعبد باذن المولى للمشتري، بالعبد رجل باع امة غيره فولدت
عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك
بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال قد اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا، سئل عمن رجل
باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده
لانه يذكره على وجه الاستهزاء، وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت
فجزاك الله خيرا لم يكن في هذا اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا
دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز في ربع الدار فرق محمد بين هذا
وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز البيع في نصفه لان بيع المالك ينصرف
الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع واذا اجاز احدهما
صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم
ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البائع كان
حيا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا
من الصبرة وكال للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه ولم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع
وان باع احدهما قفيزا واجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على
البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام
اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة
وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه فاخذ
من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار
ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ثم باعه قبل قبضه
المشتري حتى باعه من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا تصح اجازته لانه
بيع ما لم يقبض رجل باع امة في بطنها ولد قد اوصى بها لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف
تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب
الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار رجل
وبناها لاخر باذن الاخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع
الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء
وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء
ثم يطرح حصة البناء من الثمن فكذا ها هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء، رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر
بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة لان الصوف
على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف
البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال المولى للبائع وهبت لك
الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين

باعها

باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع فلا يجوز
البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره بان فلانا باع
عبدك بكذا فقال المولى ان كان باعه بمائة درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان
باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة درهم لا يجوز وكذا لو باعه بمائة
دينار لا يجوز البيع والاجازة تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعه
بمائة درهم فهو جائز وهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعه بمائة درهم اجزت
ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجازه وان شاء
لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ
القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من
الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البائع اشترى العبد من مولاه ثم اقام
البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل بينته ويبطل
البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه اذا باع شيئا يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا
يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على
اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل
والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض
الثمن وهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز
بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل الموقوف ومن الموقوف اذا باع المريض
مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض
المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان
اسلم جاز ونفذ بيعه ومنه الراهن اذا باع الرهن والاجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك
على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته
والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ
البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة
فباع ثم جاء ايام الفسخ ينفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجر المعجلة
فان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف
الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها
العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع
الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذا اجاز نفذ البيع الاول وبطل
الثاني والاجر اذا باع المستأجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستأجر البيع الاول او الثاني
ينفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه من اخر او وهب وسلم او اجاز

فما جاز المرتهن للاول ان يبطل الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع ويبطل ما سواه من البيوع الموقوفة
بشرط الخيار **باب الخيار** الخيار انواع **منها** خيار الاجازة في عقد الفضولي وقد ذكرناه **ومنها** خيار الشرط
والرؤية وخيار العيب **ومنها** خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض اما خيار الشرط فيصح
البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة ايام
وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه
او ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة
ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان
الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع
عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل
في ملك المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسائل منها اذا باع عبدا بجارية
على ان بايع العبد بالخيار ثلثة ايام واعتق بايع العبد العبد في الايام الثلثة نفذ اعتاقه ويبطل البيع لانه
اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع في كليهما وان اعتقهما نفذ عتقه
فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها
خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام
على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت
زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكن لو اعتقها ينفذ اعتاقه فيها
ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال للعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه بالخيار ثلثة ايام
عتق عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما
فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن
في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى
عن المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة
القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن
دينا فوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع بينهما بمضي المدة او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار
للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا
ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد ذكر
في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة رجل باع جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او اجرها كان
ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل ما يدل على استيفاء الملك بان باشرها او وطئها او قبلها

بشهوة

بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار
للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع كذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري انما
قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا
للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة يبطل خياره في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها
قبلته بشهوة وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت
فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع يبطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار
جاز على كل حال ان كان صاحبه حاضرا او غائبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز
وان كان غائبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار
جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان
بالفعل جاز كما قال ابو يوسف رحمه الله وفي الاجناس الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر
قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف رحمه الله ولو كان الخيار للمشتري ففسخ احدهما
بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع
ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن
على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند
البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او
بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع
تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من
المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار على ان له ان يغله
ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره
لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلا يكون مشروطا جزءا من المبيع بخلاف الثمن
رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون
هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو
الصحيح رجل اشترى وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع
وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار
في الايام الثلثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع
جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة عيب ان كان عيبا
يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به
ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد
العقد عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعين يوما
فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله له الخيار في رمضان وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار
للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام
بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان
فسد البيع عند الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام

لا يكون للبائع مطالبة الثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام
فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن
او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فغصبها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل
خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار
ثلثة ايام فطحن البائع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار
الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر
انه اذا زاد على يوم وليلة كثير وما دون ذلك قليل ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس
الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين ولبس الثوب مرتين او ركب
دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس بطل خياره
وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق
لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم
فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع
في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا
كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت
البيع في نصفه كان باطلا كانه لم يتكلم رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان
المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان له
ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره
ولو ابتدأ السكنى يبطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري وللبائع ان يتمسك بالجارية بهذا التمسك
وكذا القصار اذا رد ثوبا على صاحبه وقال هو ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيتا
او كرما على انه بالخيار ثلثة ايام فجرح السيل حيطانا وصار الكرم مما في مدة الخيار يبطل البيع لانه
لو بقي بغير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار
للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا شراء
باتا فصار جملا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم
البيع بينهما قال البائع للمشتري قد جعلت لك الخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الخيار من عند
شهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا
او خيارا جائزا يلحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض
البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مغصوبة بالقيمة على المشتري لان المشتري له ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى
البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها فقيل الارض امانة
عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه
سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان
الولد ميتا ان نقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدث زيادة عند المشتري في ذات المبيع

كالسمن

كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البائع وقال نقضت البيع ورددت عليك العبد
فلم يقبل البائع فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم البيع وان صح العبد في الايام الثلثة كان
للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلثة ايام
فقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعهما بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه
بالخيار فخشي المشتري في الايام الثلثة غيبة البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي
ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد
بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا كان
العيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار
عن محمد فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان
القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد المبيع عليك فاحضر والا نقضت البيع ولا ينقض
القاضي البيع بغير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فنقل عن محمد كيف يصنع المشتري قال
ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا اختفى البائع يرد على
الكفيل وان اشترى شيئا بثلثة الاف على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على
شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا تخرج عليك
من الثمن حتى يجيز البيع او يفسخ المبيع عندك ورفعا للضرر عن الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل
شراء شيء بثلثة الاف واقام البينة على شراء لا يسمع وجحد المدعى عليه واقام المدعي البينة على
ما ادعى وهو يخاف في مدة التزكية فان القاضي يامر المدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ المبيع
ثم يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول الى الشراء على يد عدل فان عدلت البينة يقضي القاضي
الشراء لان بيع القاضي كبيعه وان لم تعدل البينة يفسخ القاضي الشراء ويقضي بتسليم المدعى عليه لان
البيع لم يثبت فبقي آخذا مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف
ولو باع شيئا بثلثة الاف وسلمه ولم يقبض الثمن ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع
ان يبيعه من آخر ويحل للثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول
رضي بهذا البيع والفسخ دلالة وبحق للبائع فسخ البيع واذا حل للبائع البيع حل للمشتري الثاني
ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري قتل عبدا على بيع لم يبطل خياره لانه
لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر
الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع
دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد
اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع المكره يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي
البيع الفاسد عند انقطاع حق البائع وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند
القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح وهذه المسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على
انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي
البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على

ان يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا او يزيد في هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع
اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام
الثلثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط له الخيار في الايام الثلثة
قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت
ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع
وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية
ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض
البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يفسخ شيئا حتى مضت الايام تم البيع والمكاتب اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع
وبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت
حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد لم
يخر وكذا لو كان الخيار للمشتري رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري
قد اجزت شراءه او شئت اخذه ابطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او
قال اعجبني او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى لاجل الدرس والحفظ
فلا يبطل خياره وكالنسج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج
لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ كتاب الغير ولم يدفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره
لا يبطل خياره قالوا لو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل فله وجه يجوز الاخذ به لان
في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة النظر
مرة او تدبر لا يبطل الخيار وكذا خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره وكذا خيار
الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء
يرده بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري هو ثوبك قال
ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا
لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد ان يرده بالعيب فالقول
قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند المشتري او عند البائع
او ولدت ولدا او اغلت كانت ترد مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل للمشتري وان انفسخ
بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت ولدا عند البائع
فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع
بينهما او انتقض في قول ابي حنيفة لان عنده خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة
خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول صاحبيه يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط
للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع يده
عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان

ولو قطع

ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري ولو قطع اجنبي عند المشتري
بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين
بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزم البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان
البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين تملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا كالمكيل
والموزون اذا كان عينا بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت
خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عين تملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ثم في خيار
الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح
ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث
خيار العيب ولا يوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط
كالتدبير والبيع والاجارة والرهن فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض
او بما هو فسخ من كل وجه او فات الرهن او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح
ولو باع عبدا بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على البيع او وهب ولم يسلم بطل خياره
وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري
بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب
بطل خياره ولو ارسل رسولا فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل
وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار
الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية
كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان
خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية
وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل
الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه او لم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع
لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار وان كان من بني
آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت
الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا
فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا
او بغلا او حمارا روي عن محمد انه اذا راى العجز ورضي بطل خياره وعن ابي يوسف لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة للحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد
ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من
النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان

شيء منه مقصوداً كالوجه في الجارية والعبيد وذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم
يكن شيء منه مقصوداً كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في
الصفة ولو كان ثوباً يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضاً لابطال خيار الرؤية
وان كان الثوب مطوياً فرأى الثوب مطوياً فرأى في موضع الطي ورضي به بطل خياره وان
كان اشترى اثواباً ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة اشترى داراً فرأى
خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان بناء لا بد من
رؤية الداخل اذ هو مقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم وان
كان كرماً ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى كل شجرة ورضي لا يبقى خياره
رؤية هذا اذا كان المبيع شيئاً واحداً فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من
العدديات كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض
والتفاح والاجاص والمكيل والموزون فان كان كيلياً او وزنياً في وعاء واحد او لم يكن في
وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان
رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي واذا كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران
في سلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعاءين
فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات
وهو الصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما جميعاً واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحد
الوعائين عيباً ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض فخاصة كما
لو وجد باحد الثوبين عيباً بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال
فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على
صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
فقال البائع هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان
المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان
البطيخ في غرارة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ شريحة ان كانت الشريحة
بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيئاً مغيباً في الارض كالجزر والبصل والثوم
والسلجم والفجل ذكر الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البائع بعضها او المشتري باذن
البائع فرآه ورضي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يبطل خياره فيما رآه وله الخيار فيما لم يره وفي
رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم تذكر هذه المسألة في ظاهر
الرواية وانما ذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او
يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئاً باذن البائع او قلع البائع
ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن اذا رأى المقلوع ورضي لزم البيع في الكل ويكون
رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئاً يسيراً لا يدخل
تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع
البائع او المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئاً بغير اذن البائع ان كان

المقلوع

المقلوع شيئاً له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه
قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلاً لا ثمن له لم يبطل
خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي لا يبطل
خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوماً وجوده في الارض فان باعه قبل النبات
او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدري هل هو ثابت في الارض او ليس بثابت لا يجوز بيعه
ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئاً من موضع وقال له
ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كرديجين من الجزر فقلع
فوجد في احد الكرديجين جيداً وقلع الاخرى فوجده معيباً لا يرد شيئاً منه لانه يتعيب بالقلع
ولكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزراً في جوالق فوجد في اعلاه جزراً طويلاً وفي
اسفله جزراً قصيراً فان كان القصير لا يشترى مما يشترى به الطويل كان عيباً فيرجع بالنقصان
ولو اشترى كراثاً او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقلع
من عنه جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتره باصله لا يجوز
لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئاً مغيباً في الارض فاختلف البائع
والمشتري في القلع فقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى وقال المشتري اخاف
ان قلعته لا يمكنك ان ترجع منها بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما
وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى
لو رضي به لزمه ولو اشترى دهناً فرآه في خارج القارورة عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك يكون رؤية
وهكذا روي عن محمد رحمه الله في رواية لغوي لا يكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق
كان رؤية ولو اشترى رحى بالاتها كان له خيار الرؤية ولو اشترى سرجاً بالآلة فلم ير بعض الآلة
رجلان اشتريا شيئاً لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
وكذا في خيار الرؤية اذا اشترى شيئاً لم يره فقال البائع بعته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل بطل البيع لان حق خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من رجل شاة المذبوحة ثم
قبضهما قبل السلخ جاز مجملاً او باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي
البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة
قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعدما ذبحت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة
ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدفة يجوز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وللمشتري خيار
الرؤية وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب رجل اشترى لبناً على ان يحمله البائع الى منزل المشتري
ان كان البيع بلفظة الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه
بعدما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج
الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ورأى
بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار

فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها نقوش وان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها
والبطانة مقصودة فاذا رأى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة
فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية
احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها وبها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها
الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار مستقل اليه فصار
كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار
الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل
بصريح الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على
البيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد
الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه وهو لا يعلم انه ذلك
الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك
الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة
وقال البائع تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا في بلدة اخرى وقال البائع للمشتري
البائع ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم
يردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل
ويسلم الدار اليه رجل اشترى سمكا ... فنظر الى ظهورها يعني الى ظهرها كان له خيار الرؤية
اذا اخرج اليه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي
رجل اشترى شيئا لم يره فجاء البائع بالخف والمشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له خيار
الرؤية ان لم ينقصهما ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية
لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها مرئيا وقد كان شرط انه مري
وحلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى
شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا فعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه
عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب
ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان ذلك مما لا يقلب ولا يجس
بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه ان ذلك
بقول الحجة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف
المبيع عند الاعمى ان امكن فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف
روايتان في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف
فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي
الاثمان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حتى ان اعميين اشترى كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما
ارضه وجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فقال قد نظرت ...
قطعني والآخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطوله فوجده ملتفا

غلظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت
خبيثة تربة لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع
بعتك وقد رأيته وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في
المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون
العيب حدث عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو
عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والسن
الساقطة والسوداء والاصبع الزائدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالعفن في ...
والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يرد الا
ان تثبت البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فلا بد في ذلك
الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك
عدلان انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في
الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالتخنث فانه يكون عيبا في الجواري
ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا
الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب
في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون بعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده
وكذا السرقة روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا فكان ابق او سرق او بال في
الفراش عند البائع في صغره ولم يعد عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف
لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا لو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا
لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع
المشي ولا يقدر على القتال والكي والعفل عيب في النساء وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هو لحم
يكون مستمسكا واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا
وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم واما عندنا عدم
الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم ...
فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث ... الى الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القسم وعن
ابي يوسف انه يردها مع النقصان والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة
عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت
الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها
قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على اقرار البائع بذلك

ثبتت بينة ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان او ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان
القول قول البائع فان حضر المولى بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان
لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان
يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها
او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها الا ان اراد
بعيب ولو اشترى ... وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها
ردية من غير غش لا يردها ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه
لا يتبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند
غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى
لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية
وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان
يدعي انقطاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها النساء ان
قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع و
هو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع
الى الاطباء ثم في الداء يشترط شهادة رجلين او شهادة انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق
ونحوه اختلفت فيه الروايات والمختار ما روي عن محمد رحمه الله اذا كان ذلك قبل القبض وعيب لا يحدث
ترد بشهادة الرجال وهو قول ابي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأتان او ثلاث واما الحبل
يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما
لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة لا يرد فان كان لا يدخل لعلة بل لضيق الخف
كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى
عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا
آبقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دابة فضلت عنده ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيات او آية ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا
فسرق عنده اقل من عشرة دراهم فقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد
وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد ينقب
البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه
ورم حدث اصابه ضربة فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال
مولانا رضي الله عنه اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هي حمى غب فاذا هي غير
ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند
البائع يأخذه الحمى كل يوم او ثلثة ايام ولا يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في
المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش ثم ذلك عند المشتري فهذا عيب آخر
غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كانت له قرحة فانفجرت كان له ان يرد وان

كان الجرح قد ... بعد ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري
ليس له ان يرد اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في
غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت نزت
عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو ثقل الارض وقرب الماء فكان النز الثاني
عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض
فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند
المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري انه عين الاول او غيره فلا يكون
له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي بن السغدي الجواب في مسئلة الحمى والنز ما قال
الشيخ الامام الا انه يشكل ما ذكر محمد رحمه الله في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم
ذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى بيضاء احدى
العينين له ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي ... اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني
عين الاول ان عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني
فيما كان مشكلا اذا اجتمعا فشاورني في هذه المسئلة فما استقر منه قرار رجل اشترى
عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان
للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه بالجملة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند
المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه
الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها
وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكتها طول هذه
المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال
الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما كان في الحنطة ولا يعد عيبا
عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد
وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان
شاء رد الحنطة ويأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان الخيار
على هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله ان ميز التراب ورد التراب وامسك الحنطة بقسطها من الثمن
ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان
كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه
ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع
ويسترد الثمن لانه ردها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه ان يرد بذلك الكيل لانتقاصها

بالتدرية لا يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى
البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذا الحنطة لا تخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على البيدر
الذي ذريا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته
جعل ابو يوسف بجنس هذه المسئلة اصلا وقال كلما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكلما لا يسامح
في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله كثيره ويسامح في قليل
التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاس نقرة فخرج
منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك الباقي بحصته من الثمن وبعد ذلك الا ان يشاء
البايع ان ياخذه كذلك وبراز رجلان تبايعا بعيرا ببعير فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه
فمات عنده والبعير الاخر مريض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا الخيار الذي وجد بالبعير الذي
اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة
البعير الاخر رجل اشترى جارية وظن انها كانت محلوقة الراس قال الشيخ الامام هذا ان
ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شعرة ثم برد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في
البيع والصفوة وهي بين الصفرة والحمرة تعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقلبية
لان عامة شعور الروم كذلك ولو اشترى عبدا فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له
ان يرد ان ظهر ذلك في مدة يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدراهم
فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع اليه خبزا اخر اقام من غير وزن قال الشيخ
الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن
له حجم على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم على حدة
فلا باس رجل اشترى ثوبا بالنسيئة ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا
لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم
في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان
هذا الحشيش في البقل يعد عيبا عند التجار فالمشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده
وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نادقة نوضع
على ظهر نهر او موضع اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل
اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق
فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا
ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن له شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى
له ان يرد لما قلنا الا ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا
عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة
ميتة كان له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ينظر
ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان
فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن
التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان يتكلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار

الا انتفى

ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب
وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب
كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض ليس له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية
فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا
مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها
لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام لا يمنع الرد
رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان يردها وقال ابو يوسف
يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار
ان شاء اخذها وان شاء تركها في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
قبل القبض فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك
عند غيبة البايع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اشترى خشبة ليتخذ منها [illegible] شرط ذلك
في البيع فقطعها في اليبس واقر انها ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فقطعها بالنصاب
فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد فقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا
ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وقد كان في احدى يديه جرح اندمل ونبت عليه
الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام وقال انه يسيل منها الدم قالوا ان كان
مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد والا فالقول قول البايع ان هذا العيب
حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها
ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع فلها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء
رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري
بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء على البايع
وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا
فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة
ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهرقه المشتري لغا وان لم يكن له قيمة واشهد على
ذلك فهو دين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا قال ابو بكر يرد
الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة فكذلك
مولانا ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض والمشتري
اشتراها بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه
فوجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري
ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف
ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فقتلها او حله
واره فذبحه انسان فنظر الى معاينه فاذا هو فاسد فرده قال ان كان الذابح ذبحه بغير
امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري
بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا

البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا
قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا
ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على
بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من الثمن
الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه الاول رجل اشترى بقرة
فوجدها تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى
حانوتا في زقاق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع مسكنا في حانوت
لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر بخلاف ذلك قالوا ليس له ان يرد المسكن بهذا
السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى حفرة على انها زمخ دار فقبضها واذا بها
فلم يمكن زمخ دار له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا
كان له ان يرده قالوا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان كان التخنث في المشي او في القول
لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان
ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له ان يرده ولو اشترى خفين او مصراعي
باب فوجد باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والحال على [illegible]
الجارية و[illegible] ما يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر انه [illegible] مرة بعد اخرى
كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك
قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان
يرد في قولهم لانه امتناع من اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا للناس كان له ان
يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة
الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع الاضحية وان اشتراها لغير الاضحية
لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عند الناس عيبا وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري
اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول
المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة
لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فان كان اثر الضرب
فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى
عبدا فقتله رجل خطأ عند المشتري وغرم القيمة القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول محمد له ان يرده على
المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير التي اشتراها
بالدراهم سلم له الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعها
الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد ليس للاوسط ان يردها بذلك العيب على البائع
الاول قال لانه يشبه الصرف في هذا الوجه لان البيع يقع على تلك الدنانير بعينها
وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء

كان له

كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وللميت
وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسأل القاضي نصب خصم عن
الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم ان الابن يرده على بائع ابيه فان كان للميت
وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينهما ان
كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين
وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث
فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد عند محمد الاول باع مأذون من مولاه
عبدا من رجل بمثل القيمة جاز فان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان
له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن في النقود لا يرد على عبده رجل اشترى جوزا
فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان
الكسير مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا
الباقي الا اذا اقام البينة ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها
بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم
البينة على عيب في ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز
فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض اما في البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال
اردها على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة مجزوزة صوفها ثم وجد بها عيبا
ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان بين [illegible] فان
اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به فان كان
القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر موضعه من الارض وغيره ثم جذ
الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون
الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض الجذاذ صار بمنزلة
شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما عن الاخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج
منه واما الفص ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له
ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد
رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر في المنتقى
ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بها
عيبا بعد ما اتلف ثوبا كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك
عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب
ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضى بالعيب وكذا ان كان هو ارسل
الولد فحلبها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولده كان رضى بالعيب ولو استخدم العبد
بعد ما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له

ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان في وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد يحلف البائع البتة انها كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب كسبا عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضى بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها وباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول وردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يقف عليه فيصح اقراره اما في العبيد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري الثاني العيب وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامساك العبد ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول كان له ان يرده على بائعه ولو كان المشتري الثاني ادعى ان البيع جرى بينهما كان تلجئة او كان بثمن الطلاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه كما اذا تقايل البيع المشتري الاول والثاني او رجع او رده الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته ولم يكن له ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد ايضا كان جحودها بمنزلة الاقالة رجل اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك

وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك واردّ كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى للبعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين نحو جوالقين او قوصرتين تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان كل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرض على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في الثوبين والعبدين وغير ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رح كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب الا ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم تقع الياس على الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن رجل اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد بالعيب لان الاجارة تفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ولا يرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع

بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب
كان عند البايع الاول فان للمشتري الثاني ان يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني
لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل
اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها
ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد فجعل
الاول كان لم يكن وكذا لو ابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض
في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى
جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبضت المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى
صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها
قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق
ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك على
البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الاخر فكان له ان يرده
ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الآخر عند البايع
يهلك على المشتري لان المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا للاخر فيصير قابضا لهما جميعا
فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين كل ما يتعلق [ينتفع] احدهما بالآخر فكان تعيب
احدهما تعيبا للاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب
قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه اخذ المشايخ
كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا
ان ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح
ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشيء ولو ان المشتري رد ثوبا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان
يرده لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ
الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم
قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا يغرمه النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا
لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او
طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل
ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البايع
ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث
عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسكها بعيب حدث عند المشتري كما
للبايع ان يرد الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع
على المشتري بنقصان ما حدث الا ان رضي المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية
وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا
رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب

بالعيب

او قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري
بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام
الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بان كان سارقا فقطعت يده
عند المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك
العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد وحرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن
او يترك الخصومة وليس له غير ذلك رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها
عيبا يردها بحصتها من الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب الجارية
قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم
وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية والزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر
والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال [?] لا تمنع في الصحيح
الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها
وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه
عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عينه بغير [?] النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى
دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا فان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على المشتري
رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عند المشتري ليس له ان يردها وكذا لو كانت فيها
رطوبة فجفت عند المشتري فذهبت عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال للبايع فقال لم
هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال للبايع
اذهب به وبعه فان لم يشتره منك احد فرده علي فقبل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدابة المشتراة
عيبا فقال انفقها فان لم تبع فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى مكاتبة ولم يكن قد [?]
من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجد بها ذات
زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع
ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من
المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان
المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع على بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري
الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري
الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة
الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده عليك اليوم فقد
رضيت بالعيب قال محمد رحمه الله هذا باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها
مسيلا وهو اقام البينة قال بعض العلماء المشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل بحضرة الموكل

بعد الولادة

ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال
البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لأردها عليك
كان القول قول المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند
المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البائع بنصف
النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت
وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع انا
اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم اقر المشتري ان البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان
البائع كان استولدها وانكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير
مدبرا او ام ولد يعتق بموت البائع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك
بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب استحسانا ولو اقر المشتري ان البائع باعه
مني وهو عبد فلان وجحده البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا رده على بائعه هذا ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اجاز
المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق
على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى انه باعه من فلان
ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع
رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد
قالوا يهلك على المشتري وان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم حتى قتله هو او غيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به سرقة
او الاباق او الزنا فانه لا يرده وان وجده مريضا رده والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق
والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والاولى في الشلل والامراض ولو تبرأ البائع من كل عيب دخل
فيه العيوب والادواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائدة ولا اثر
قرحة قد برأت وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك
رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب
لان الداء لا يدخل في العيوب اما العيب فيدخل فيه الداء ولو باع جارية وقال برئت
اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ كان له ان يرد وكذا لو قال برئت
اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين
يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت
مقطوعة اصبعين فيهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد لليد ولو باع
جارية وقال انا بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء من كل اثر من العيوب رجل قال لغيره

انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فأراه البائع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع
فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا ما ابرأتك عنه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول
في ذلك قول المشتري وكذا لو كانت زيادة في بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها وابرأه
عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك
حدث بعد الابراء ولو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب
ولم يعين بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال انما كان هذا العيب
بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان
يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له الخيار في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري قد ابرأتك
عن العيوب او قال البائع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع الا في ظاهر
مذهب البائع وابي يوسف رح يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة
عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا
كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه
اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل بحصة ما يحدث من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف
يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب
من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى
فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصته
العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء للمشتري على الكفيل
اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان
بائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول ابي حنيفة الاول وقال صاحباه له ان يرجع
رجل اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البائع الاول
فانه يرجع بنقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بالنقصان في قول ابي حنيفة
خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة
رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين
فوجده آبقا ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول
لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق منه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق
اليه فكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل خرق بهذين
الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفأها فانه بريء من ذلك لان هذه خروق
وان كانت مخيطة او مرقعة او مرفوءة وكذا لو كان فيه حرق نار او عفونة فهو بريء منها
ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي كانت فيه اثار قروح قد برأت قال ابو يوسف هو بريء
مما لم يبرأ وكانت فيه آثار كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا
زيتا قد وقعت فيه قطرة من خمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم

رجل باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين
كان ذلك اقرارا بتلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بريء عن كل عيب بهذا العبد بعينه
وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن ويقسم
الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع
بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق
احدهما فوجد بالذي بريء من عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق وعلى
قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك كذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما
بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم
العيب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان
يخاصم بائعه

فصل في الرد بالعيب وما يلحق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعله
المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك
وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد
وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها ورأس الآنية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة
ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله ايضا رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب
فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن مضى على البائع وقت يتوهم خروج
اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى على البائع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع ويستحلف
البائع فيشكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان
للمردود عليه ان يرده على بائعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده
عليه فقد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان
يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه
لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض
فقال ابطلت البيع يبطل ان كان بحضرة البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك
في غيبة البائع لا يبطل وان علم العيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل
البيع الا بقضاء او برضى اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة
دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى بعشرة دراهم
وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف
الثمن وذلك خمسة دراهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بائع الجارية
وجد التمر فاسدا فانه تقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر
من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب
والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل

اشترى

اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم يجوز
ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب
وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري
يلزمه الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد تحصيل قصدها بيع المشتري الجارية من بائعها
باقل من الثمن الاول ان كان قبل نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع
من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية
على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري
العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصته عيب العبد الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ويلزم الآمر ولو
وجد به عيبا بعد القبض فابرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب
قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآمر الرد بالعيب يكون للوكيل
وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان
عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل
ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل اذا اشترى عبدا او وجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب
فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب لو رد فان بيع
المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا اشترى
وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رد بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف
في باب الوكالة ان ما يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين يسير وما يفوت
جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة ان ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير
كالغبن اليسير وذكر في المنتقى على قول ابي يوسف اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي
اشتراه فرضي الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي في الزيادات
الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر فان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك
قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان يساوي
بذلك الثمن يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بعيب قبل القبض فقال الموكل لا ارضى بهذا
العيب فرضي لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع
عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزمه ولا
يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد
كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين فاما ما له
قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم

الا ان تختلف الزيادة وكثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد
بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل
فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب فطلب يمين الوكيل
او يمين الموكل ليس له ذلك فان اقام البائع بينة على ما ادعى تقبل بينته وان اقر الوكيل
ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب
بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث
مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ
ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن
وان كان الرد بقضاء القاضي لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وهو بمنزلة الرد بالعيب
وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا قديما لا يحدث مثله
كان ذلك على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره ثم وجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول
باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن له ان يردها
على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بهما عيبا
لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما لان
الحادث قد زال ولا يقال ان النكاح وان زال فقد بقي المهر زيادة منفصلة فيمنع الرد
بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه
لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده واقام المشتري شاهدين يشهد احدهما
انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل
انها له وشهد احد الشاهدين انها ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انها ملكه لا تقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبايع
ان يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة
كان للبايع ان يطأها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامراته واعطى لها البيع ثم جاء
البايع وقال للمشتري بع بثمن بازده فقال المشتري دادم لم تصح هذه الاقالة قالوا وصورة
هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامراته في شراء البيت ذكر شمس الائمة السرخسي ان
الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة على قولهم فلا تصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة
فالاقالة لا تصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع اذا قال للمشتري اقلني هذا البيع

فقال

فقال المشتري اقلتك لا تتم هذه الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع ثوبا من رجل فقال
له المشتري قد اقلتك بيع هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم
بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم
بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بعض الثمن فقال المشتري انه قام على بثمن غال فرد البايع
عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع القولي
لا يكون الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من
الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع
وهو الصحيح قد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده
على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له
ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله **فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية**
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية انها
حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبلها البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل
الاول قال لو ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول
الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم
تكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل
قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا باعت
الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لم تثبت بقولها
وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح
انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني
ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري
الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها
بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه
ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لآخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل
واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو
ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بايعه قبل ان
يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باعه
الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من آخر
وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل
او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق فيه دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك

قبل القبض او بعده قال ابو يوسف يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
ترك البيع لانه شي واحد ولو اشترى قوصرتي تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كرّي حنطة او شعير
في وعائين واستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان
استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما
شرى صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام ملكه اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك
فان اقام البينة على الملك عتق العبد باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري
على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء
لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعت الا بالف
درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان
البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد
وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر
العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ثوبين
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستاجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وهي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين
المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالات التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على
البايع بشي من الثمن وان لم يكن الكردار من الالات عمل المستاجر لكنه شي لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان
كان البناء شيا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت
كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالثابت بقول
من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع
لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند
الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان
المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري
على البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق احدهما بعينه
فان العبد يكون لازما للمشتري وله خيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رجل اشترى نصف العبد ثم اشترى رجل اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل اخر
واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قد قبض ولم
يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو بينهما جميعا رجل له
قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر
قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني باطل رجل في
يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفع اليه ثم باع الكران من اخر

ودفعه

ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول وجد المشترين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث
لان البايع بعد ما باع الاول كان يملك البيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملكه فاذا باع الكر
الاخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر
المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع
من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر
الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبدا
فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه
رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان
الدار كانت بينهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري
كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان
نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي بقي النصف
في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب
قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل
وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع
بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد هذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته
مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن
وان شاء ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له
حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان
صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا انه
الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية وكانت مشتركة
بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما
بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار
الاخ الحي بمنزلة المقرض ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب
الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شرى بعض الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون
تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه ثبت الخيار للمشتري لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له
ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف
ومحمد ره وفي قياس قول ابي حنيفة ليس للاخر ان يرد اصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه
وفلان الغائب هذا العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان
حضر الغائب ان اعاد المدعي البينة يقضي عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس
بخصم عن الاخر الا اذا كان كل واحد من المشترين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على
احدهما قضاء على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع

ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى من كان حاضرا في البيع ان العقار
له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخ بخارا تسمع
دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة
ينبغي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان
استثنى تلك المسئلة في تقليده القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما باع عبدا ثم ادعى انه حر
او انه ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان
فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم امعن النظر اليه فاذا هو
ثوره الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى
عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه
منه بكذا قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة رح لا سبيل
للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري
ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع
من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل اخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم وجد
كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري في
ياخذان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا المختوم وجد
فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم
فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول
بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق
نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رح لا يرجع
المشتري على البائع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من
المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق
النصف قبلت منه وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين
ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالفي درهم وانكر المدعى
عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار
للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه [illegible] وليس هذا
كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان للمشتري الخيار لان هنا البيع انما انتقض في نصف الدار
بجحود المدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من
يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه
الى البائع ولو اشترى شيئا قد اقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن
ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر
واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرا

الاول

الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد
حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسائل الغرور

المغرور يرجع بالضمان
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين
المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر
يرجع على الدافع بالضمان وكذا كل من كان في معناهما وفي العارية والهبة لا يرجع على الدافع
بالضمان لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وقيمة
البناء مبنيا يوم سلم البناء الى البائع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب
فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم سلم فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم
وسكنها زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف
درهم ثم غلى الجص والاجر والساج ثم استحق الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين
الفا او اكثر فانه يرجع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد
البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو
غائب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر
البائع بعد الهدم لا يرجع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى
البائع فيهدم البائع النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وان حضر البائع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم
البائع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا
كله على قول ح وابي يوسف رح في ظاهر الرواية وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح وهو قول الحسن بن زياد ان القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا ظفرت بالبائع سلم النقض
اليه وتقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء وسلم النقض
الى البائع له ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها
بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان النقض عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة
البناء ثم يرجع البائع الثاني بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ح رح وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه
وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ح رح وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كان لا يرجع
بالزيادة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على البائع الاول بنقصان
العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول في قول ح رح رجل اشترى دارا
فبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل اخر فنقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى
فيها بناء اخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالانقاض

فان المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون للمشتري الاول فائدتها وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن قيمة النقض ايضا ويرجع المشتري الثاني البنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف رجل اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت الدار فنقض المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان بقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرس المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تاخذه حتى تقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بالثمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع الثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النبات في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ قيمته نابتة وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء المستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري ان يقلع الزرع ان كان البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يغرمه بنقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان ارض قد كرى نهرا في الارض او حفر ساقية او قنطرة على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا بالمسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف بالله ما يعلم في ضمان المغرور كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والوطي لا يمنع الرد بالعيب اذا استولد الجارية ثم استحقت

فانه لا يرجع على بايع الموصي له بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا او ارضا فبنى فيها ثم استحق رجل العرصة وفيها بنا فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع على بقيمة البنا كان القول قول البايع لانه منكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احدث فيها بيتا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال انا ضامن لما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع بها على البايع رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها بنا ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع بالثمن على البايع وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق رجع المشتري بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله يرجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل وفي الباب خمسة فصول الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول

اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق في غيرها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او بكل قليل وكثير له فيها او منها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو كان في دار فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الايدي او رحى الماء والآلة تكون للبايع ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء

فان الرحى تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض
البيوت بعينه بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم فيها وابى المشتري لم يكن للبايع
ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها بحقوقها ومن مرافق البيوت الدار الاعظم ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وبحقوقه وكذا لو باع بعض
فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويريد ان يفتح الباب
الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن
الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت وههنا
يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا
آخر ثم باع داره بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل
فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع دارا احد حدودها سور لجاهلية يقال لها سور المدينة
ولم يدر انه كان ملكا في الاصل او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة
قد ذكر في البيع ثلث حدود على وجه الصحة وقد ذكر حد الرابع دون الجيران التي وراء السور وقبض
الثمن وسلم الدار الى المشتري فمات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع
وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا اجمعوا فتواهم وحكم في الحكم لا يجوز
هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا
الى ما قد يكون من حيطان القصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اصحاب البيع هذه
الدار شهدوا ان الدار الى الدار وهما قد عرفاه جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين ابيهم رجل باع دارا له
بنصف بنائها مخرج وبئر مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة في البئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في
الحدود فكانت داخلة في البيع فان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار
بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة
في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البايع هو لي
وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت
الدار في يد المشتري او في يد البايع لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب
مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله فان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون
من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع منها دراهم ان قال
البايع هي كانت لي يردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان قال
البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا
جاز ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري
ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبني مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل
ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار
فتدخل في بيع الدار وتدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة

الدار

الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع
في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب
البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والمشتري يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة
ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا
البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت
منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان
لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه
علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق
هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق
في المنازل الثلثة لان في عرفنا كل مسكن يسمى بخانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها
ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة او على دار الجار الذي
يقابله ان اشترى بكل حق هو لها تدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة
هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق
الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء
ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية
مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع وخشبة او لبن او جص لا يدخل
شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق
فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو
فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيتا بكل حق هو له او
بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس
موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من
الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها
منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان
للناس ان يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد
من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا
الطريق الا ان يشتري دار البايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهرها
الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة
طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه
عن ذلك زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا
على رأس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه
رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان
في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم

ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم
كان له ان يفتح بابا في هذه السكة ان شاء يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة ان له بابا
ولم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له طريق وان حلف واحد
من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وتسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له
ان يحلف الثاني وان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له
ان يفتح بابا بحلف هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض نصيبهم
يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع
بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول في باب الدار قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال
بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب
لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن
الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل الطريق معلوما
لم يكن له ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري للبيت الذي اشتراه
بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة
رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار
فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبايع الا ان
يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا وللدار فيها مسيل ماء فرضي
صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان
له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى
داره فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة
لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما في جنبه
غرفات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل
ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل
الخشب مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الخشب اكثر من الاول
كان له ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة
لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى
رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح
ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين من هذه
الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين
الورثة دار مشتملة على البيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين
عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل

جار البيع

جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة بعينها
لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احد الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة
الثانية التي فيها فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك
الحجرة الاخرى التي هي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت
كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى
فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح
الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاخرى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد مفتحه
والمشتري الاول بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك ان كانت البايعة
شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث
الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي كذا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع
الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان
فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان الصاعد
يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا
على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الجار رجل له في داره شجرة فرصاد فباع
اغصانها لو ارتقاها المشتري يقع نظره على عورات الجار ونسائه قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار
فيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستتر النساء مراعاة للحقين جميعا
وان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء
فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ
الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ذلك
فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ
الضيعة عن الاغصان رجل استاذن جاره في ان يضع جذوعه على حائط الجار او يحفر سردابا
تحت داره فاذن له ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك
رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا
ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر
وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني
طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب
الساكن الباقي من البايع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها ذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان
بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع رجل احدث بناء
او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة ثم جاء رجل من غير اهل السكة واشترى

وارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا
بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من
نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار
انه ليس له ذلك وهو قول الفقيه لانه بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري
من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه
صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ويشهدهم لا يجبر
البائع على ان يخرج وان جاء المشتري الى البائع بشهود وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع
عن ذلك كان للمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي
له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا
يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه
اسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع
او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم
ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين او ثلاثة يكتب اساميهم ويأمرهم بالاشهاد
على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض
صك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قيل يجبر عليه
حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع ووثيقته عند رجل
او وديعة رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا
لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع
ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك ولا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه واختلفوا
في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر
لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم
ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره
هكذا كان المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا وههنا
مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب
الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا بأس بان يمتنع عن اداء الشهادة
وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع عن اداء الشهادة وان
كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد
عند القاضي تكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل
ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير
هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة
يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع
بكل قليل وكثير هو لها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل

الاشهاد على الشهادة من غير عذر جائز

وفي اخره ان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع
الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون لحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر
المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر
الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل فيه كور
الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب
متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل فيه
وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا
لان حق الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحداد او من النحاس لا يدخل
في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام ايضا لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق
لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها
زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما تعرف
قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير
مبذورة علم انها صارت متقومة وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انها
لم تصر متقومة فيدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد
في النوادر اذا باع ارضا مبذورا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه
اذا بذر ارضه لم تصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض
بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض
مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار
ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا
فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في
البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل من غير شرط رجل
اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقلع في كل ثلث سنين او رياحين
او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما كان منها على وجه
الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض
يدخل في البيع لان اصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش
او حطب نبت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا
في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان
كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل
القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان
على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا في الارض والصحيح
انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام

شمس الائمة انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال ابو حنيفة لا يدخل الزرع والثمر
في البيع في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل
ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيه الزرع قد حصد والثمار
قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال في البيع
بثماره فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه
يخير ان شاء اخذ الباقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة
كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة لا يلزمه
الشاة بحصتها دراهم لا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثماره صار الثمار مبيعا
مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض
بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض دون الزرع وان باع
نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع
لا يجوز ان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل
امر غيره ببيع الارض وفيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل امرته ببيع الاشجار قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فبعد ذلك المشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن
ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في الفناة التي تسقى
منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك
شربا في بيع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اخدق وبين الاخدق والارض مسناة عليها اشجار
وجعل حدود الارض في البيع الاخدق كانت المسناة وما عليها للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض
معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز فلو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وللنخلة
اليها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي
نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق
هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت
رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فتدخل
الاشجار تبعا للرقبة وان لم تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار
تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يعلم الغارس فان كان الغارس
غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر
الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق
الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط ان يقطعها تكلموا
في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلع من اصلها فان اشترى الشجرة بشرط القطع
قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا
وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال هو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض واما عروقها

في الارض لا يكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها
بشرط القطع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف تدخل الشجرة بعروقها
ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل
مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة
يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يمتد اليه العروق والاغصان
وفي موضع الذي تدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع حتى لو ازداد
غلظ الشجرة بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك لاجل
الثمر ورضي البائع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة
كان للبائع ان يامر بالقلع ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت تصدق
المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصل عروقها
اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له ولو اشترى شجرة باصلها فقد
نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس
بقطع تلك الشجر تكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها
حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجر كان له ان يقطعها
وان كان القطع يضر بالارض او باصل الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها
وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان لم يترك فان لم يترك
يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء دفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم
انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان
له ان يفسخ البيع كما في نظائره قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان
بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل
بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع
وان لم تبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل
على بعض اشجاره علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار
فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان
بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع من اشجارك شيئا ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال
الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان
الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه فيما يكون
ماذونا بذلك ولو ان شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين
موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع
وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري وكان عليه تسليمها
فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسرة يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح
رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال

من اهل البصر يعرفون انها لم تكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسة وعشرين وقرا فان
بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمسة وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة فليس له ذلك
لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات ويسلم الزيادة للمشتري شجرة بين قوم
فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري
ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ولصاحب
الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لا يمكن
نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما
نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من الارض والزرع
قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع
ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان
يغرس فيها فيكون الغرس بينهما فغرس ثم مضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس
جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا
قبل القبض قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض
جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها
على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع
نهر في الشارع عليها اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه ملكا لرجل كانت
الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم
شراؤه بعد غرس الاشجار قال وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة
ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك الثياب
ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو
استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت
الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب بالبيع فلا
يكون له قسط من الثمن باع اتانا معها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا في ذلك قال بعضهم
العجل يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء
ولا يدخلان في البيع بغير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام هذا لا يدخل الاكاف في البيع
من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينهما اذا كان حمارا موكفا او لم يكن
وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال بالفارسية خر فروشم وكان الاكاف
فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان
الحمار موكفا وقت البيع واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه
ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير
ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بمقود والبعير كذلك
بخلاف الحمار باع عبدا له مال الا ان يذكر المال في البيع فماله للمولى الذي باعه لانه كسب عبده

وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال
وهو دين على الناس بعضه او كله فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان
كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد
دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن ثم افترقا
قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في
الصدف يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري
على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا لانه لم يقصد فان اشترى دجاجة فوجد في
بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الزروع والثمار

رجل قال لغيره ابيعك خيار البطيخ وختم بدرهم وكان ذلك قبل ان تخرج الحذجة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من
الحذجة فان اخرج الحذجة بعد ذلك كانت الحذجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع
بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت الشجرة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز
بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من الشجرة وسلم الى المشتري كان نقض البائع
للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي كان له ان يرجع
بعد ذلك لان الاذن لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها
مجازفة كان القطف على المشتري ولو اشترى اوراق الفرصاد بعد ما خرج على الشجر ولم يقطعها
حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون
للمشتري ان يترك البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر
بالشجر فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون
الاغصان ان اشتراها على ان يأخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز
لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا
فان اخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع يختلط بالمبيع على وجه
لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى
لو حدث الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر
الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة وكان له ان يرجع بعد ذلك
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز
اذا تناهى امساك عن الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف
رجل اشترى رطبة من البقول او القثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر
الغنم الا ان يجزها من ساعته والكيل في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه
ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فان ما
لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى زرل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان
يأمره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشترى مطلقا كان له

ان باع او ان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى ازال الكرم بعض
الزوائد او البعض قد نضج فان كان من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الازال نيا وبعضها
نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال
الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف
فيمن باع الفيلق بعضها فيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فيجوز ولو باع التين
فان باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع
بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له ان النبي عليه السلام
نهى عن ذلك فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان
الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ثم كما حتى اخرجت مرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التميز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية
لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت
منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد
ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا
رجل باع صبرة حنطة وقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رح يجوز البيع في قفيز واحد
وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول
ابي حنيفة رح وان كان الوقر معلوما وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة
بكذا عند ابي حنيفة رح لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى
الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشرة بطيخات
بغير عينها ثم عزل البائع عشرة بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت
جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه فقطع له منا
واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم يأخذ فكذلك ههنا ولو انتهى الى مائة
شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل في البطيخ والرمان ولا تعامل في
الغنم والرقيق رجل اشترى خوخا وفيها خوخ نيء لا يفسد البيع وكذا الكمثرى وعلى قولهما يجوز بيع
الثمر قبل ان يصير منتفعا به كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من غير شريكه وهو جعفر لا يجوز كما لو باع نصيبه
من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة وجميع ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان
يشتري اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم
بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا تجوز لان الارض تكون مشغولة بالاشجار الاخر
قبل البيع فلا تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار ويحصل بهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار
الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعده اكار له عمارة في
ضيعة رجل فباع حاصل العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض
وان كانت كرابا او كري نهر ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في
ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو حفر

سمكة والقاها في الماء وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز
لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل على ان يقطعه
او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل
باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال
المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين
رجلين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك
لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل
ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار
لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع بقل فدفعها المشتري
قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون
صاحب الارض مستأجرا للعامل ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
فرأى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي لا يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد ما القى في الارض قبل النبات
او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره وعند ابي حنيفة رح لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى
وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار رؤيته على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما
يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري
باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن يثبت للمشتري خيار الرؤية
حتى لو رضي يلزمه الكل فان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان
كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث
عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية فان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع
وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه
او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد
ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون شيئا يسيرا وان خاصم البائع
والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البائع
اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فاتفقا بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا فسخ القاضي
العقد بينهما **فصل الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة
كالدراهم البخارية لا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس
كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى بالفضة الخالصة
بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد الا في الكل ولا تتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة
ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل اذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد

البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان
باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان
وزنهما او يعرفا فوزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول ودون الثاني فان عرف
المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا
او غصب لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى
لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك لو رجل على رجل مائة دينار وللمديون
على صاحب دين المولى مائة دراهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير [illegible] بقدر عشرة دراهم
ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن
دراهم المديون اجود او لم يكن منه اجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير
وذكر في كتاب العين لدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين وذكر في
بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان
الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان
كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلعم اتزنوا في الدين اكثر وقال
انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين اجمعوا على ان
الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة
كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون
بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم مدفوعة مكسرة
او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة رجل اشترى بالفلوس الرابحة او العدالي في زماننا فكسد الفلوس قبل القبض وصارت
لا تروج رواج الاثمان في البلد الذي عقد فيه في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في البلد
تكون كاسدة وعند الكساد يبطل العقد في قول ابي حنيفة ويرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته
ان كان هالكا وان غلى او رخص لا يبطل العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى
بالدراهم الرابحة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسد النقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا
بمنزلة الهلاك فينعقد بعقده ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم
بعينها لانها بالكساد صارت سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رض وينبغي ان يجوز
لانها ان كانت تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع
بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم
يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون عشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب
قيمته ثمنه كان لها الثوب وتمنه لعوى وان تزوجها على الدراهم الرابحة فكسدت قال بعضهم
عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا وجب المسمى والمعقود لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض الفلوس

الرابحة

الرابحة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رح
عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في اخر يوم كانت رابحة وعليه الفتوى وكذا لو غصب
فلوسا رابحة فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرابحة ونقدها ثم
تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع مثل تلك الدراهم كاسدة
في قول ابي حنيفة رح كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد اخر
لا يقدر على تلك الدراهم فقال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه
يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع
بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يؤخذ فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا
استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة
الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء
كان التاجيل في القرض او بعدما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض
الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رح وقال لا يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة
وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من
الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك
على ان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغذ لانه عددي كما يجوز
البيض واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح اما عند محمد فلانه مثلي
يباع وزنا ويجوز السلم فيه واما عند ابي حنيفة رح فلان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة
بخلاف السلم قال محمد كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه
زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن
ابي يوسف رح انه يكره استقراض الستوقة المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كان
كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال للبائع
اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريته منك ففعل فغضب المشتري على القرض او
القرض على الشراء قال ابو يوسف رح يصير قابضا لهما جميعا وكذا روي عن محمد رجل اقرض فقال الاخر
من فلان القاري فادعى نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف
القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي
من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك
فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول
الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى
ابو سليمان عن ابي يوسف رح انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا
الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر
ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض
ان قال الوكيل اقرض الموكل على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض

للموكل وان لم يقبل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في يديه دنانير فقال
اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من فلان الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان
ذلك باطلا لانه هو العاقد فيجب قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم واتاه
المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل استقرض
طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه
على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب
بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي
استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة الطعام فيه اغلى او ارخص
روي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين
سواء او كانت في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان
الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب
قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ان شاء
اخذ مثله ههنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليأخذه ببلد
الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد
الغصب وان كانت قيمته في مكان الغصب مثله سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض من رجل شيئا
من الفلوس كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجيء الحديث
الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة
رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب كل واحد منهما ثابت في ذمته وكل واحد منهما في يده حكما فلا
يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقابضا الدنانير بالدراهم جاز وفي الصرف بخلاف الجنس لا يكون الا مباشرة
وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كر شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل
العقد بالافتراق رجل اقرض كر حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء
كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض وعند ابي يوسف لا يملك ما دام
قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم
فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض
وهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجد القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد
استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكن يرد مثلها اذا اقرض جوز كيلا جاز لانه يكال مرة بعد
اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل
عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها
هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه

هلكت

هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذه كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب
الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد
البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة
ويعود الصرف لان الاقالة في الصرف بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق **باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل
القبض وما لا يجوز** البايع اذا خلا بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا للمبيع
حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلا المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع
لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع
الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا
باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف
وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين
المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا
لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل المتاع لم يكن
تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا غائبة عنهما فقال البايع سلمتها
اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا
الا بقرب منها وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت
والدار غائبة عنهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كانت الدار تقرب منهما
يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب منهما ولم يذكر
فيه خلافا والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور القبض الحقيقي في الحال
فيقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح
ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن سلمها اليه
لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح
ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب
المشتري مع البايع حتى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من
مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في
الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري عن موضعها حتى جاء
رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا
يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى رهنه البايع او اجره او اودعه فمات
ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره
او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات فان ذلك كان المشتري
بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هؤلاء

ليس للضامن ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او
من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري
على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن وان كان لم ينقده لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا
وقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع وان باع شاة
ثم امر البائع رجلا بان يذبحها بان باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبح المامور كان للمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رح التخلية بين البائع
والمشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى
اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير
كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحه
في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رح يكون تخلية ومن ذلك رجل باع
خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما فيصل
الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد والى ان يقبضه فهلك الخادم فانه يهلك من مال المشتري
عند محمد رح ومن مال البائع في قول ابي يوسف رح ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال
معي او امش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال
خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته
رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين
فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان
شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها
هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين وقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول ولو باع عبدا
برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد
البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير
الشعير كانه هلك قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة
الشعير ولا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على الراهن اما علف
دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا ولم يقبضه
ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض بعه لي كذا فامر البائع بذلك فغضب وعطب
في العمل فانه يهلك على المشتري لانه لما امره صار المشتري قابضا اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض
بنفسه يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك ففعل البائع اذا اشترى حنطة فامر البائع بطحنها فطحنها
فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا المبيع رجل اشترى قفيزا ونعلين او مصراعي
باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة

ماهلك

قد يكون وان كان الذابح يعلم البيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع على الامر ولو ان رجلا ذبح

كان او امر المشتري به

ماهلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا
لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري
احدهما وبسبب هلاكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا
ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي
ويأخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع بان يزن فوزن فيه ثم هلك
ان كان المالك وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار
قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن
الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما
فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا يصير البائع مسلما
ومتسلما فاذا كان المشتري غائبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن
جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه
لا يكون قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر
المشتري بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كما لو
استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيلها فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين
ولو اشترى منه الدهن عشرة ارطال بعشرة دراهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن
الدهن فيها رطلا رطلا فانكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البائع
الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على
البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة
شيء مما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة فصب الدهن فيها
صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب البائع لا يعلم
بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده
وامر البائع بصب الدهن فيها كان الهالك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل
اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري
والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري
يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن
اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا
وكذا لو قال للبائع اعزل في جوالقك وكله فيها ففعل ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا او كله
لي ففعل فليس بقبض للمشتري وذكر القدوري انه ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا
والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع ويأمره
بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى
منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد
غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد
غلامك فبعث فهلكت في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري

ولو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير قابضا لهما جميعا

وذكر فيه ابو

يكون كحضرة المشتري واما اعلام البايع بمنزلة البايع ومن مسائل التخلية رجل له رماك في حظيرة فباع
منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها
فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى
المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق فالرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض
وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه عون
ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان
كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك
الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت
الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدي لها
وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد
البايع لم يصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها فانفلتت
من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها
فليس هذا بقبض ولو اشترى دابة من البايع وهو راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت
الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك
على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري الباب فخرجت الرماك وخرجت
كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرماك او لا وان لم يفتح المشتري الباب
وانما فتحه رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على
اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح
الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب
فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته
وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك
من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه
انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا
رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري
ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان
امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع
الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري
ان شاء تربص حتى ينزعه البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان
يفتقه وان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه
يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع

حبا

حبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان
لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك
حتى اجيء خلفك الى منزلك وسقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البايع فانها تهلك على البايع
فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما فقال
اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك
على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او من غير ذلك يكون الهلاك على
المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض
المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعله البايع لزم المشتري
ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع
كان القصاص للبايع وعلى قولهما ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار
نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبايع ومحمد استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب
القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ
الامام رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه
الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره فلانا فعين او لم
يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه
البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل
التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان
المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه
المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله
المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو ذلك
اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له
على القبض فيصير المشتري بقبضه قابضا رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع
لا آمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الى فلان
فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده
كيد البايع رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما
فقال كله ففعل فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا
وهو كقوله بعه لي اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يكون آكلا وواطيا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبايع
بعه لنفسك فباعه يكون فسخا وقال محمد لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه
بما شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون
فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري
ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلا في الفسخ فان لم يقبل البايع ولم يقل
نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سوا قال
بعه او بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع
لا تجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه
من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا
او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز
في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع
بزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه باع نصف الزرع
قبل القبض رجل اشترى فحما في بيت البايع جوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبضت
ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد واذا كان البايع
خلى بينه وبين الفحم رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون ههنا الليلة
فان ماتت فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت
البايع مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله
ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه
لا يكون قابضا اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان
والذراع والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع
عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم
بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال
المشتري دراهمي منقودة كان اجرة الناقد على البايع وان قال غير منقودة فاجرة الناقد يكون
على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او شيئا في جراب كان
فتح الجراب على البايع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب وعاء
المشتري عليه ايضا وكذا لو اشترى ما من سقاء في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف
ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكدس والتخليص على البايع ولو اشترى
عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل
ونحو ذلك كل ما اشترى جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا
موازنة فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له
ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقولهم حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا
على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب
الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لمديونه ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع
مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي
العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني
سواء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كلتها الآن لفلان فلم ياخذها تحتها بعشرة

فاخذها

فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان
لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل خبزها قالوا لا يطيب له للنهي النبي عم وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى
الكيل والوزن لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قالوا وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت اللحم
لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه
ذلك وفي المذروعات اذا اشترى ثوبا وقال البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه
المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين فصل في المقبوض على سوم الشراء رجل
ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح وانكسرت
لا يضمن قابض القدح المدفوع اليه لان قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان
الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاريها فقال له
الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الدافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء
فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان ثم
القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فارنها فقال الزجاج
نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه ثمنها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان
عليه ضمان الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها لان اخذها بغير اذن
صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت جرة
من يده في الدن فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا
اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن
لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من
يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة
على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند
الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على
الموكل ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال للغير انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت لا يضمن وان قال
الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة
بكذا رجل قال للغير هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه
على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته
اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضيه اشتراه وان لم يرضه
رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه
السوم وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان عليه
القيمة لانه لم يوقت بالخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان
هلك بعده كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى مناديا ونادى عليها فطلبها رجل بدراهم معلومة
فوضعها عند الذي طلبه وقال ضاعت او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على السوم الشراء

بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان موثوقا بالدفع الى من يريد شراءه قبل
البيع فان لم يكن موثوقا بذلك كان ضامنا **فصل في قبض الثمن** رجل باع متاعا بالف درهم
فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فدفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف
والزيادة امانة في يده ولا يرجع بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البايع والمشتري اثلاثا لان
المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسهم منها للبايع والسهم للمشتري فما هلك يهلك
على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البايع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده
وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها
فسرق المائتان وسرق الالف ايضا لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم
ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها
ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس
حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها نبهرجة كان
له ان يردها على المشتري ولا يضمن الكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد وزيوف
ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار
السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ
الجياد فضة خالصة تروج بالتجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار
في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين البايع انها زيوف والنبهرجة ما نبهرجه التجار ولا تروج في
التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب
سه طاقه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز واما الغطريفي كالستوقة والنبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصفة فيردها
على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة الى انسان لينقدها فكسرها لا يضمن رجل لو باع شيئا بدرهم
جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فانتقدها فوجدها فلسا نبهرجة ثم اراد البايع صرفها لكل
في حاجته فلم يأخذها احد قالوا اكلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد او اقر بقبض
حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا تسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه المشتري انها
نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا انها نبهرجة تسمع دعواه وكان له ان يرد
ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر فصل
هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت
تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى شيئا بالفلوس فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رح وان غلت او رخصت لا يفسد
ولو باع عروضا بالدراهم وسلم العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في
التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رح لا يكون ذلك
كسادا ولكن يثبت الخيار للبايع ان شاء اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في

قول المصنف

قول ابي حنيفة رح وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان انما كان ذلك كسادا و
عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة رح وعندهما يثبت الخيار والله اعلم رجل اشترى شيئا بدانق فلس
ولم يذكر العدد ذكر في البيوع انه لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس
لا يجوز البيع ويجوز استحسانا ويوخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح القياس قول
محمد والاستحسان قول ابي يوسف رح واخذوا بقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز ولو اشترى شيئا
بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس وعلى قول ابي يوسف رح اذا اشترى
دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان
اشترى بطيخا فهي عشرة افلس المعتبر في هذا العرف فيما بين الناس ما يباع بالدنانير كانت (بعشرة م)
العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة
دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلد ان كانا في الكوفة
فهو على دنانير الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد ومن حيث العبارة واهل الشروط
ذكروا في شرطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رض بعضها خفاف وزن الواحد منها
عشرة قراريط وبعضها ثقال وزن الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال
وزن الواحد منها اثني عشر قيراطا وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم وشاور
عمر رض الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان توخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث
العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة عشر
قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال
لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف
من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا
بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب
لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لابد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا واعتقه قبل
قبض العبد لا ينفذ العقد وهذا العقد معتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد
الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري
فقال انك قد غلبت علي وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البايع
قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد ارخصت عليك
وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع
فقال بعد ما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية
بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلاء
والرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت
في قلبي نقد كذا او قال البايع نويت نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان
وزنهم مختلفا كان ذلك على التعاقد وان استويا فسد البيع **فصل في الاجل** رجل اشترى

متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اى نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا
رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع
وان لم يكن مشروطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع
عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده جميعه عند مضي الشهر كان فاسدا
رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويضع في الميزان ويزنه
والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ناقصا
استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع بالنقصان على القصاب
بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع اخذ بحصة النقصان من الثمن بغير عوض
فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان
المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك فيها رجل غريب جاء الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى القصاب وقال اعطني بدرهم
لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان
من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لان في قدر
النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع
سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيئا بثمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع
في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان
في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبائع ان يحبس
المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان
لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب
فقال المطلوب اجلني فقال الطالب اعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان
ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم
درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم
الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
اما في اليوم الاول يعطيه درهما ظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدرهم
الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جاء يوم يلزمه درهم في اليوم الثاني بمجيء اليومين ودرهمان بمضي
يومين ودرهم بمضي اليوم الثاني بحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم
بمجيء اليوم الرابع ودرهمان بمجيء اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجيء يوم
الخامس ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس
من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك
ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت
هذا الدين المؤجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ورثني عليك
او قال لعارضة حق خرجت من يدي ثم لم يكن ابراء من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل
حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه

الى اجله

الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع
لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا
الدين المؤجل كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه
وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ الطالب الكفيل عن الدين
فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل
فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **وفي فصل في الثمن مسائل المرابحة** رجل اشترى
دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد
الصرف مبيعا في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارية ثم باعه بربح مائة درهم
كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف البيع
الى ذلك اما الربح بمائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه مرابحة فان باعه بسمرقند بربح
ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح جزءا من احد عشر فكان الكل من نقد واحد
ولو اشترى شيئا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان
البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد
من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة ولكن لا يقول
اشتريته بكذا كما لو اشترى عبدا آبقا فقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه بقيمة العبد بحكم الفسخ والبيع كان
له ان يبيعه مرابحة على ثمنه ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة فقبضه واجره واخذ الاجرة ثم باعه
مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن
شيء من الذات الذي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة
او اكثر وباع البيض بدراهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها به قالوا ان انفق على
الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض له ان يجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء
الدجاجة فلا يجوز **فصل في الاقالة والاستحقاق** رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبائع
ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على
ترك الخصومة حل له ان يطأها لان جحود المشتري فسخ منه واذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ به
تراضيهما فحل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان
ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة
ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها
وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان
المشتري لما رد غيرها المشتري وقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى واذا رضي بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي صاحب الثوب وكذا الاسكاف
وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف رحمه الله تتم الاقالة بقول
المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني رجل ساوم رجلا ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع
في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البائع قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة رجل اشترى

وقد رضي بتمليك البائع الثانية بالاولى كذا

من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع بعد ذلك فطلب منه
الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذه المشتري قالوا
لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى جارية وقبضها ثم جاء بعد ايام ورد على
البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعملها بعد ذلك اياما ثم اراد ان يردها على المشتري
البيع م ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ بينهما باستعمال
البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل صريح
الرد رجل اشترى من اخر صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع
صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى
لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بثمنه فطال مكثه وخاف
البايع التلف عليه كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع
وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا
ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان النقص
فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه
من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول
قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه
والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لا اقالة في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رح
تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقالة بالثمن الاول وبطل ذكر الثمن الثاني
ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعا وفي قول ابي يوسف رح الاقالة بيع
فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يجعل فسخا وعلى قول محمد رح الاقالة فسخ
فان تعذر جعلها فسخا وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعا الوكيل بالبيع يملك
الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رح واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح والامام
المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من
المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترطا التعجيل جاز
هبته وابراؤه ويكون ضامنا للآجر في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيئا
بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم
ودفع الثمن كان ثم تقايضا البيع والايع التمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري
العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البايع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان على
البايع للعبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة
مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره ثم تداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع
انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها فان رد كل على بائعه وابى البايع الاول ان يقبلها
قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت
انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة

وللبايع

وللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت ثم ادعت
العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها
اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو
ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي
ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت
حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا شراء صحيحا فجاء رجل وادعى
انه اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال هذا المدعي البينة على ما يدعي من الملك ولا يسال البينة
على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم تكن له بينة على الملك كان له ان
يستحلف المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما
بيمينه فقال البايع ان بعته الا بالف درهم فهو حر فقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو
حر لزمه العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد على المشتري لان البايع
يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع فلا يعتق العبد على المشتري باقرار
البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل
فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار
ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة
تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له
لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت
يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى الكردار انه لم
يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر
اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك
قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سقف الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر
كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع
وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان
ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر فاذا جعل في
ذلك القول قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى
عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري
بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رح رجل اشترى امة وقبضها ونقد
الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت
انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لك فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم
وان كان شهدوا بالزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه
يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يده عبد فباع نصفه من رجل ولم
يسلم حتى باع نصفه من رجل اخر وسلم الكل اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان
المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف

الا استحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلثة اقفزة
حنطة باع منها جميعا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من اخر ثم كال لهم الا قفيزه
الثلثة ثم جاء رجل واستحق منه الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب البيع حين باع
القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى
دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها ممن يستحق ولم يوقت قال
لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن لانه هذا يهدر رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها
منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق
فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر
واستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ثم لم يذكر
في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل
اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه
رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل
استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسأل الذي شهد فان
عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه فان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو
بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر
فيما اذا وكل بالخصومة فاستثنى الوكيل تعديل المشهود رجل اشترى غلاما فقبضه فاستحقه رجل بالبينة
وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان
للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الثاني لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع
وكيلا في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب
من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان
اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين واسقط الخيار سلم له
ربع العبد ويرجع بربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان من له الخيار
في العبد لا يرد النصف والمشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعي
باع المدعى عليه وفلان الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي
للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان
حضر الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا
اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه باذنه فيكون القضاء على احدهما قضاء على الاخر رجل
باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان
حاضرا وقت البيع ان العقار له واختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال
مشايخنا تسمع دعواه فنظر المفتي في ذلك ان كان في رواية انه لا يسمع هذه الدعوى
وافتى بذلك كان حسنا لسد باب التزوير وان لم يكن لم رأى في ذلك يفتي بعوض مشايخنا

لان

رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر

رأيت هذه المسئلة مرة في باب الاستحقاق ومسئلة في ... وقاديرة اخرى في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي بعد اربعة اوراق في ورق ٣١٩ ٢٢٩

لان القاضي لو اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم
يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى
المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل
للبيع ولهذا الاملاك وكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين الحر والعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم
صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا
الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل باب في بيع مال الربوا بعضه
ببعض في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عندنا اموال الربوا
قالوا الا يباع المسنية وهي التي الغالب عليها الصفر في الفطر يباع واحدا باثنين وذكر محمد في الكتاب انه يجوز
بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
عندنا لا يجوز بيع المشبه من الفطر يفي المستبين لانها صارت ثمنا بجميع الاوطان بمنزلة الذهب
والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في الاثنين منهما ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج
الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي اخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير
المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق فقال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة
كما قال في بيع الحنطة بالدقيق هكذا ذكر الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا
نقدين وان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة
والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف
يجوز في رواية عن ابي حنيفة لانه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول
ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا ومتساويا لان الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها
الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل انه يجوز وكذا بيع الدقيق
بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز
هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز
كما لو باع الحفنة بالحفنتين والى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع منهما فان باع صاعا من الحنطة
الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز
اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون
نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا
يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا
متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير

مغلوب بالحنطة وكان سبيله كبيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني
فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس
ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجذوذ اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا ان
التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله انه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول فان اشترى
شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج لحمها واصطفاه ان
تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة
او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في
القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان يجوز على كل حال
وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة
باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي
اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف
وكذا كان عند ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر
عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ او التمر المنتفخ
بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف
الا بيع الرطبة قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما ينقص اكثر من الآخر عند الجفاف
ولا بأس ببيع الرطب الشاطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز
اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا العنب جنس واحد
وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا بأس
ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والنعاج
اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن
اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والشحم جنس اللحم لا يباع
باللحم الا متساويا ولحم المعز والضأن ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف
الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد
وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس واحدا باثنين
بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا
باثنين وان كان نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد ان بيع القطن مع الغزل لا يجوز
متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا
يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس
بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنسا يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل
في مصر لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس ان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل بلده
ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا
اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس
ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب

بالدبس

بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان
لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الآخر شيئا
له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن
الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق
موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكر الحاكم في النوادر في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن
يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف رحمه الله ان علم ان
العنب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال
تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من
الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بالجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من الذهب فيه
جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى
حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ
غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوز
ماء بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا بوزني فيجوز بيع
احدهما بالآخر متفاوتا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز
بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله
الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزني الا ان يكون قليلا
لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحدة بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا
ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او سويقها عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز
بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة
في الوزن والا فلا وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر **فصل فيما يكون فرارا عن
الربوا** رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك
الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر
شداد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها
لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي وعن رجل حلف ان لا يشتري
بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام
لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها
او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة
ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر
في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح طريقه التصدق بالربح وهذا محمول على ما

انضاف الشراء اليهما ونفذ منهما السلطان او اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما
يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول طعامهم لكن زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة
الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسب من
الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام
ويبتنى الحكم على الظاهر ان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط
ويسأل انه حلال او حرام رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم قال بعضهم هي
كاللقطة وقال بعضهم يردها الى البائع فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصوب رجل له على رجل عشرة
دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قال يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض
المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلعم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ويزاد له فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم
ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون والاوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما تقرر المعاملة كل مقاولة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع
المتاع وهذه المسئلة دليل جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع
للمستقرض فان كان للمقرض ليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم المستقرض يبيع السلعة
من اجنبي ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم يبيع الاجنبي السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها
الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة ويلزم
على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل
معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل
للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل
مما باع ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى
المستقرض فيصل السلعة من المستقرض الى المقرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها
محمد رح قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفى
وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس وان كانت
كثيرة قدر درهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير
لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز وان الـ… زيادة من المقرض لا تصح لانه

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة صحاحا
ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل
فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه
عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم
الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من الخبز
وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا ان كان هذا فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه
لكن يأخذ منه كل يوم ما يريد فلا بأس وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة بتلك
النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن **فصل**

فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع
فلم يقبله البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم
يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان وضعه بين يدي البائع او المغصوب
منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم
ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع
فلم يقبل البيع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين
يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ
المشتري امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب
بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى
عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي
الفا فباعه من غيره كان عليه ما يساويه خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازداد
قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان حصل الغاصب
بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت
غير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع
اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء
فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان
المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاقه ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه
لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البائع عن القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع عن القيمة باطل لانه ابراء قبل الوجوب
ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم
ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام
عند المشتري كان المشتري بريا عن الثمن الا ان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري

الثمن فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء
قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال
اشتريت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة
من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لم يملكه البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به
على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه
على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا
فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا فقبضه فقطعه
قميصا ولم يخطه حتى اودعه البايع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه
لما اودعه البايع بعد القطع فقد رد على البايع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه
يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال العبد ان بعتني من مسلم قتلت
نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من الكافر ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة
من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل هو اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب
المفضض من رجل اذا علم انه اشترى ليلبس صبي جاء الى البقال بفلس او بخبز فطلب منه شيئا ينتفع
في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا
او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لان لا يبيع في الوجه الاول لا دون ما في الفصل الثاني
لا الصبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين اخبر عن
البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن
امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي بالاحتلام اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ
فلا يصح جحوده بعده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد
اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه
شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من
المشتري او يضمن رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا
ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره
قوم اجتمعوا ودفعوا اموالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل
اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولو استأمر الاسير في ذلك
فانه لو اشترى الامير فامره الاسير بان يشتريه ويؤدي ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا
لاصحاب الاموال فيكون ما ادى من الثمن دينا على الامير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب الاموال
ولو قال الامير اشترني او فكني ينبغي للمأمور ان يقول اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه
بعد ذلك ولا يكون متبرعا ولو كان الامير عبدا او امة فاشتراه المأمور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون
ضامنا لان العبد والامة صاروا اموالا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب
فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسير

عبيدا

ابراء

بيع الامرد

عبيدا لا يبيعه ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل ثم جاء رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه
وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام
يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو
مأجور في ذلك رجل باع شاة لكافر يقتله خنقا او يضربه على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس
ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة مجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة مجوسي فيما بينهم رجل باع العصير
ممن يتخذه خمرا لا بأس وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء
بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا يجوز اجارة البناء فلا يجوز
اجارة ارضيها وعن ابي حنيفة في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة وتكره اجارتها في الموسم
مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه وقال محمد للامام
ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع بما يبيع الناس
وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة لا يجبر الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر
وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه
عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان
له ان يأخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان
للامام ان يمنعهم عن ذلك لانه ان منع اهل البلدة من الاحتكار فهو اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران في خصومة في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة فكان في ذلك دباغة واراد المشتري
ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يخلص من ذلك اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا
هذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك تجوز بيع الارض المحياة باذن الامام
فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز رجل اشترى حجرة بجنب دار
وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لانه لا
يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده
يقع نظره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره عليهم اذا
كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد قد بلغ
اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي
حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين
حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للحقين فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمنع عن
الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة
وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذه بتفريغ ضيعته
عن اغصان الاشجار وكذا الوارث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان يأخذ صاحب
الاغصان برفع تلك الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط باذن جاره او حفر سردابا في
داره باذن جاره ثم باع الجار داره فطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك
الا اذا كان البايع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت البيت فحينئذ لا يكون للمشتري
ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذه بمنزلة

بفتح الجيم وسكون الفاء ... وكلا الكفن ... بالسواد ...
... صاحبها الجوز وعند البعض ... بخلاف ...
... انه بقيمة ثمن السلعة ثمن كثير ...
... الملك المحتمل ...
... نظر فيزيد اخرى

المشتري الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء، والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في
ارضه وتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره وتفسد ارض جاره بذلك كان للجار ان
يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان
وجوه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان
يمنعه وكذا لو اراد ان يجعل بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان له ان يمنعه وكل ما ذكرنا من
الجواب في جنس هذه المسائل قول المشايخ وانه يخالف قول محمد رحمه الله فان عنده من تصرف
في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره وعلى قول المشايخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره
بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة **باب في بيع**
غير المالك في الباب فصول **الاول** فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير امرأة اشترت لولدها
الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز استحسانا فتكون الام متبرعة لنفسها لا تملك
الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها
امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابنتنا بكذا فقال الاب بعتها جاز
لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي
فقالت المرأة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بكذا فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها
جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها
اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المرأة
على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سرقين الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بهذا
اذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية نافذا، ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية
لا تسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ثم له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي
ونحوهما فان عجز عن البينة او الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب قيمة العقار
بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا له من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن
باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعت مال نفسها
وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن
الميت بماله بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في تركته وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان
احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن الميت المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر
من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع
لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس في حياته لخروج العيدين امرأة
باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل
ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز ولا يكون للولد ان
يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان

ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان
النظر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع
ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا
للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته عليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من
الآخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب
ماله وان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز
تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء، وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير
وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بالشهر كذا ذكره الشيخ الامام السرخسي وخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح
لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قدر الطويل باكثر
من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر من سنة وكان محمد رحمه الله يقول اولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع
وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير لحقه سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم
واخرجه الى دار الاسلام كان للاب او الوصي ان يأخذه من المشتري بالثمن وان سلم الاب او الوصي
ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل
الثمن الذي اشتراه او اكثر فكذلك في قول محمد وابي يوسف رحمه الله وهو تسليم الشفعة رجل اشترى لولده
الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه
لولده ليرجع عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا ترجع بقية
الورثة بذلك على هذا الولد كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده فان اشترى لابنه
الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان
قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا
باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا
للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق
ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء
مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق
المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق
سواء الاب اذا باع الرهن ولده الصغير تنفذ البيع حتى لو هلك المال قبل ان يقبض يهلك
يمكن هذا القبض حقيقة يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن
الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل على الاب
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا
يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت
لنفسي عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت
ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت يروى ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي
اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى

الاب مال ولده الصغير لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد **فصل في**
بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله
وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رح اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال
الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من
اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه
قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده
الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك وخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويمسك
بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم
حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا وكبارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف
الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك
دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار وقال شمس الائمة الحلواني رح
ما ذكر في الكتاب بيع العقار ذكر جواب السلف اما قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز
الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلا نفقتها
ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت
اوصى بمال مرسل كالالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك
لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين
ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت
اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع
العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ
الوصية من مالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك فان كانت الورثة كبارا غيبا
وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى
والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول
والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح
وعندهما لا يملك وهي اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل ويملك الباقي في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان
في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه
عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع
نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي
الاب فكذلك في وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في
خصلة وهي ان القاضي اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة وللاب اذا جعل

رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان للاب
وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ
الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر وان كان
عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزل ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي
من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه
ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله
الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة
الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال
اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز
والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة
الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيجب ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى
عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح اما انا ارى انه لو فعل ذلك وله وفاء
بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه لا يجوز استحسانا
لا يجوز واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في الكتاب لا يجوز وهو قول ابي يوسف
وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا فان رهن الاب او الوصي
مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر
ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان
قيمة الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس
لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى يضمنه الوارث او يظهر
غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب
الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل واوصى لرجل
بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث
القاضي اذا باع مال اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل
فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع
الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع
مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من
اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده
فقضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم
يشترط وقت القضاء انه اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان الناجز فاحشا بان لا يباع هذا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
وفي عبده

المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن
عليه فكذلك وان كان لا يخاف الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل يستباع مال اليتيم من
الوصي بالف ورجل آخر يستباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول
وكذلك رجل يستاجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر
من الاول وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن حق للميت
على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى به او يكون القاضي
يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن
حق يدعي الانسان على الميت ان كانت للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي او قضى بذلك جاز صلح
الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان
كان مثله لا يجوز فان طمع السلطان في اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر
على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا
باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة لكنه ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين
او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي
عن الصغير من مال الصغير وان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى
غيره بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمرض البعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك
الثمن في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان امكنه
مرافعة الامر الى القاضي ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا
للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات
وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف كان جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته
وهو ليس بصحيح فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع ببدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة
ببقاء بدل المال اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع
ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم
الى فلان رجل دفع سلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد
قال لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باع ولكن يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او
بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري
لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي
قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء
هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره
بان يبيع ارضه بدون الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض والاشجار فالقول قول الموكل انه لم يامره
ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا
بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال لم

رجل

رجل يبيعه حتى اشتره فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب
وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء
المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن استاجر المرهون او المستاجر
ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن
وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون
له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع الغصب وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه
بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء
المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع واخذ الدراهم
وجعلها في برذعة حماره بخوف الطريق ونزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان
عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال له رجل وكلني صاحب الثوب ببيعه
بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال
ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل
المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها
من فلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على الرد وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد الشراء اشتريتها
للامر فان كانت الجارية قائمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية
هالكة او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبائع
اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعته وقال فلان قد رضيت فلما سلم المبيع من فلان
لان الشراء نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبائع على المشتري لانه هو العاقد ويكون
تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل
فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبائع ياخذ الوكيل بالثمن
لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته
للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى
رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة عشر كان مشتريا لنفسه لا للموكل
وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي
تسعة عشر لا تلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب
حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان
عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره
العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير
الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه الامر فانه يكون
مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالالف غير الشراء بالف

وزيادة فيكون التوكيل بخلافه فيما امر فلا يلزم الموكل وما شرا به الآخر مفاوضات وتخليص وليس بشرا حقيقة
وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف
يرجع على الآمر بالالف ولا يكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال لآخر رجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار
او بعرض جاز ولا يرجع على الآمر بالالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم ثم الوكيل بالشرا بالدراهم
اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فباع صاحب
المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه
وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع
لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع
وترك ورثة فطالب صاحب الغنم المشتري فزعم انه نقد الثمن الى البائع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب
ورثة البائع ما لم يثبت ان البائع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محتملا للوديعة فلا يصير
الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الآن وطلب البائع لان البائع كان وكيلا
بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة
ولم يقبض الثمن حتى مات او اوصى الى رجل كان حق القبض الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله لا الى شريكه
ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن
مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من
المشتري فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل
لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن لهم فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد
رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه
ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى
صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا
على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل نقض البيع بينهما لا ينفسخ البيع بذلك ويصح الشرط
حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان ينقض البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره
ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع
بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع
بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض حتى تعيب كان له
ان يرده بذلك العيب او فاحش فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان
فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم
الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له قيمة معلومة عند الناس كالعبد والثوب ونحوهما واما ما
له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الآمر

قلت

قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو كان
الموكل بعدما علم بالعيب لا لرضي فرضي الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة
ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها
قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيب استهلاك
لزم الآمر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للآمر ان لا يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله هما سوا ويلزم الآمر ان كانت مع ذلك العيب تساوي بالالف او كان بينهما
غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب
الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ
العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو
في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد
بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن
فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد
يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط
عن الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت
رسول زوجي اليك فكان البيع على زوجي وجه الكراهة وليس علي الثمن وقال البايع بل بعتها منك ولي
عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك
بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب.

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة
او صدقة او وصية او ميراث او خلع او كتابة على جارية او عتق عبده على جارية او ورث جارية لا يحل له
وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر يملكها من صغير او كبير او امراة او عنين فان كانت من
ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها
بشهر واحد وان كان حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض
ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها مع ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع
حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات وذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين
انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة
اشهر وعشرة وعن محمد فيه روايتان في رواية السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة
ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا
لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه
الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما ثبت باجماع المسلمين
وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا وانما ثبت
وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء لا يحل الدواعي وحيلة
ان يشتري الجارية ولا يلزمه الاستبراء والحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها البايع من رجل يثق به

ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري
ان يستبرئها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها فالقبض
بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فلزمه الاستبراء
وحيلة اخرى انه يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم زوجها المشتري
من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذه نوع شبهة فان عند
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض
والتزوج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بالعقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى اذا اراد ان يشتري الجارية تزوجها المشتري قبل
الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم
الجارية اليه قبل الشراء كي لا يجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الشيخ الامام ظهير الدين
عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا
على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء
لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تبقى معتدة قبل الشراء
فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده
او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء
واجمعوا على انه ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة اما ما فيه ابطال حق الغير يكره
الاحتيال في منع وجوب الزكوة اختلافا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال
في منع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي
الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت
فلا يجوز عند الكل وكما لا يجب الاستبراء باسباب ملك تجدد عادة بملك قد كان له رجل باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بشرط
او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب
لا يجب الاستبراء ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على
البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب لرجل لولده
الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له
وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطئها فلما اشترى بعد ذلك استحدث
حل الوطي فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه
الاستبراء ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل
البيع ورد الجارية يجب الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم ثم استردها
المغصوب منه بقضاء او برضاء ان كان علم المشتري بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها
المشتري بعد العلم او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشراء انها غصب ان لم يطأها المشتري
لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية

حيلة اخرى

حيلة اخرى

حيلة اخرى

قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب ... وقال الامام ... بقضاء او رضا كان عليه الاستبراء

وقبضها

وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا لو ابق العبد او الجارية ثم
رجل واحرزه الى دار الحرب ثم اشتراه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذه المولى القديم
بالثمن كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فغنمها الغزاة
واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه لغنيمة كان عليه الاستبراء
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة يأخذها بغير ثمن ويلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار
الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء فاخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الاستبراء
وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج
عن ملكه ولكنها اخرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب
امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام
ثم رجعت اليه لا يلزمه الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها عن الغاصب وكذا اذا رهنت
جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع
في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها
المشتري قبل الوطي لا يلزمها الاستبراء وان استردها بعدما وطئها المشتري يلزمه الاستبراء
ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء
في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول
بها ففيه روايتان والمختار انه لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب
الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وفي الاستحسان يجب وهو قول زفر رحمه الله واذا اشترى عبده
المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان
العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا احرمت
تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته
او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة
قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل
للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان المولى ملكهن بعد العجز
فيلزمه الاستبراء وان اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى بدل الكتابة وعتق
سلمت له الجارية لا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى فيلزمه
الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى نصراني
جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا
واستحسانا وان اسلما قبل الوطي وحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى
المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض
فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح
ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض بحيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء
وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا فالنكاح

ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى

حتى تقنع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم **كتاب الاجارات**
فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها
وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك
خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك
منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة
بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى
البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء في هذا باب
الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا في دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت
معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعي اجر البيت من الذي صالحه جاز في قول
ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان
تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه
الدار بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال
وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال اعرتك داري هذه شهرا بكذا كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض
تكون اجارة ولو قال اجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية
لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذه العين
بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذ من التعاور والتعاقب يكون
بغير عوض يكون بعوض من التعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل ان يسكنها ويرمها
ولا اجر عليه كان اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار
على المعير وبذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه من راس الشهر كل شهر بكذا
جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث
وابو بكر الاسكاف يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض
فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال
لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه وهذا والذي يؤيد قول الفقيه ابي الليث
ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء
غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك
لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت
الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره
من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض
اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح
والفتوى على قوله وذكر هو ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع

الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلو ان الخياط
قال للصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك
داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثمانية ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان
يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاولى له ان يفسخ الاجارة الثانية ويأخذ
نصيبه وفي رواية ليس له ان يفسخ الثاني وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة
الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة
المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر
الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو
كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية
قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز
ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
ثم اذا انفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت
الاجارة على حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة
ثم اجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول او نفسخا
الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان
على الاجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء
ان يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الاجارة
عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاخر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعين
ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان الاجارة احدهما لما ثبتت
باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تنفسخ الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو اجر دابته من رجل
ثم اجرها من غيره وسلم الى الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا
ثبتت بينته عليه وان كان هو غائبا بالاجارة الاولى لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني
وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي
ولو اجر ثم باع وسلم في المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان البائع غائبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن
غائبا ويأخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكرت مسئلة الرهن في الزيادات
ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد
المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار
سنة بالف درهم كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول
الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين ينفسخ الاول وينعقد الثاني فكان هذا نوع اشكال

وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في كل
شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال
الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا
في التفسير لا يلزمه الالف الا انهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر
الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان يكون القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول
في البيان قوله او لان هذا ابتداء الظاهر فيكون القول قول من يدعي كما لو تواضعا على بيع التلجئة
ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك
المواضعة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه يوما او اخذا او سنة مجانا فسكنها كان عليه
اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجر فيما سوى اليوم رجل غصب
من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي
عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب
البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب
منه فقال له صاحب الدار اخرج فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا
يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها
اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر بالدار قال محمد يلزمه ما سمى
من الاجر قال ابن سماعة قلت لمحمد ولا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها قال انا احسن
اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل
استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة
دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم
لانه لما سكن فيه رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول به
الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما
كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فابى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل
عملك فانا اعطيتك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته وما
قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي وما بعد يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري
الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما
بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذا في الاجارة ولو قال المستاجر
بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه
يلزمه الاجر الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا بالبيعة على انه ان زاد على كذا كذا فهو له
قال ابو يوسف يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر
ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر

الا ان يدرك

تنقض بالاعذار

الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار وكذا لو مات الموجر ويبقى المستاجر تبقى الى
الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع بقل ففي القياس يؤمر المستاجر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض
الى ان يدرك وعليك نقصان الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد
او شبهة العقد فكيف يتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة
في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي
باجر المثل لان الجهالة في ابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه
الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها
شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة
وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة ههنا
بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف
الزرع فيامره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار
على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له
ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع
عليه جذوعا ثم انقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الجذوع قالوا ينظر ان كان
الحمل بلغ مبلغا لا يفيد التحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان
التحويل يفيد الحمل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت
بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ
الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بزيادة على اجر
المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى يبلغ
مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤاجر
منه الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك
قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المكان دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى
يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر
والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ
الصبي وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته
عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي المستاجر جاز
وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان
مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة لا تبطل
كما لا يبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه
ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى
اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر
الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر

في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني وبعض اصحابنا
فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب
وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى وان مات
المؤاجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت كالغاصب في السكنى بل هو
ما فرغ على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا ومسئلة الكتاب قال وينبغي ان لا يلزم الا انفساخ بها
ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يلزم ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
او بالتزام اجر اخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة
لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب
والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل
واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر تخلف امرأته ومتاعه
فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ في غيبة المستاجر
قال بعضهم يؤاجر الدار من آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنفذ
الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره
جاز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره
كل شهر حتى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة
التي بيننا في دار كذا اذا جاء راس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق
الفسخ بمجئ الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجئ الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق الفسخ
وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من
الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم تنفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك
باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا تقاس الاجارة عليه وذكر شمس الائمة السرخسي
ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو
قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك
اضافة الفسخ وقال بعضهم تنفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمها
وقال بعضهم تنفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول
الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة
بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك
في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قوله الاخر ولو قال ابراتك عن خمسمائة عن هذا الاجر
او قال عن خمسمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك
عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل
ولو كان تعجيل الاجرة مشروطا في الاجارة ثم وهب المؤاجر الاجر او ابرأ صح في قولهم ولو اجر داره
ثم وهب اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة

لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله
وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة
فاسدة رجل آجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الآجر اعتق العبد من غير ان يقبضه لم يجز عتقه الا ان
يكون تعجيل الاجر مشروطا في الاجارة او لم يكن شرطا لكنه عجل ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد
بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه
اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر
ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن الرهن
بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه **فصل في الاجارة الطويلة** الاجارة الطويلة
هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها
البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع
يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه هذه
الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال
معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من مال الاجرة
كذا والبقية من مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة
في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة
الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم
يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما
قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا
الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع
من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع
الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا قالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع
رغبة لانهما انما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك
قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن
المثل او اكثر فيكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله عند
مساس الحاجة بثمن قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع
الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار
طريقا معلوما في الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطل كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا انها
عقد واحد او عقود قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار
ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وذلك فاسد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة

في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك
الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وعرف الجاهلية بخلاف ذلك فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة
في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة
اكثر من اجر مثلها فتنعقد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من
يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا متعددة لا يتعدى وفي قولهم انها لو جعلت
عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب
عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة
المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا
ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل
عقد ثلثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له
الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلثة
ايام من آخر كل سنة مستثنى عن العقد ويكتب غير ثلثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك
على ان الكل بشرط الخيار في الايام الثلثة من آخر كل سنة كان فاسدا لما قدمنا في الاجارة
الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار من غير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا
وفي فسخ البيع بخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه مال الى
ان ايام الخيار غير داخلة في العقد وكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة
الى وقت في المستقبل وانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ العقد المضاف ولانه
في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة [illegible]
لا تصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنس
المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لا تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بحكم الاجارة الثانية يسقط الاجر وان
لم يقبض لا يسقط عن المستاجر وهل تبطل الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى
وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر وان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعارها من
الاجر ولم يواجره منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر كرما اجارة
طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع
الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة
ثم دفعها المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر في اجارة طويلة وعليه ديون كان
المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من
غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر
الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه
والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار
في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على
خلاف ذلك المستاجر اجارة طويلة اذا قال الاجر في ايام الخيار او غيرها مال الاجارة مزيد

فقال الاجر بدهم او قال زيادة ده مرا تنفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال
للبائع بها باز ده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من
غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول
من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري
شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان يفسخ البيع
الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجل المشتري شراء فاسدا اذا اجر من
غيره تنفسخ الاجارة رجل قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت فقال
صاحب الدار للكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر
مال الاجارة الى الاجر قال لا يكون بينهما اجارة لان حاصل الطلب في الاجارة الطويلة
ولا يجب الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر
انما سكنها بناء على ما اعطى من المال لا على وجه الاستغلال مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة
صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر
بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجرة
رجل اجر داره اجارة طويلة مرسومة او اجارة غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تمام المدة
قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وفرق بين النكاح والاجارة
المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما اجارة
طويلة وهو لم ير الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان كان تصرف في الكرم تصرف الملاك
بطل خيار الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع
وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر
ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل
مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه
يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان
ثمة لا ينفذ بيعه في احد الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك
البيع لان البيع فسخ دلالة ولو اجر رجل داره اجارة طويلة ثم اجره من غيره فجاءت ايام الخيار
من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو اجر ثم باع فان
لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء
ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رجل استاجر ارضا
وقبضها ثم اجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى
لتكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال رحمه الله هكذا روي عن محمد في النوادر
ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة ثانية
قال الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر لا يحتسب
على المستاجر عن راس مال الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له حق الفسخ
بفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر حانوتا اشهرا وقبض ثم اجره من غيره اجارة

طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من
المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة
من المستاجر الاول كان له لا اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة
الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذه في
حيوة صاحب الحانوت فاما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ
بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر ضيعات على ان فيها ارض او كرم وفيها
نخل لا بد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع
الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
في الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط
يخالف حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخل
في العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك بحكم نظر الخيار قال قد وجدت رواية عن محمد في مثل
هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا تنفسخ
الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض في الشهر
الاول من الاجارة الثانية واشكل في انتقاضها في غير ذلك قال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة
الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية قال واني رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف
المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر
الرواية في البيع وفي الاجارة وجب ان تنتقض استاجر الارض اذا دفع الارض الى اخر مزارعة
على ان يكون البذر من المزارع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض
ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان
المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد للبايع
انه اذا رد الثمن عليه يرد عليه داره ويحتسب ما قبض من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة
فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يحتسب ذلك
من الثمن وما قال المشتري للبايع ان يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه
الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كانا شرطا في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضا
المستاجر ثم جدد بناءها برضا المستاجر كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما
اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا وفي زرع الكرم
يجب على المستاجر وهو المشتري لانه مؤنة الملك فيكون على المالك فان كان الاجر دفع
الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قضبان الكرم
على الاجر والعمل على المستاجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان

يكون

يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره رضي المزارع لاجل ذلك
لان في المزارعة ان كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر من غيره
فلا تجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف
ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان فسخ بعد قبض
الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ
الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل
شيء ينتفع به مع بقاء عينه رجل استاجر مبنيا على بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا
فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول
في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة
لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال
القاضي الامام ابو علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول
قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا
فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة
الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض
المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجر الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه كانت الاجرة واجبة
على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض
رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب على المقرض اجر المثل لانه انما اسكنه في داره
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله
الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة
الحمار لان الحمار كان عند المقرض بجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار
مخالفا ضامنا رجل اقرض الفا دراهم ثم ان المقرض احرز الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين
قال ابو القاسم ان لم يكن للميزان قيمة ولا يستاجر عادة فلا يجب على المستاجر شيء رجل استاجر
من رجل قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل او اكثر ثم يواجر منه النصف الباقي باتا فان ذلك جائز
عند اصحابنا بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل استقرض الفا دراهم واراد ان يسكن
دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة
او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجر قصاصا بثمن ما باع
من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل ذلك وقبض
الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط
التعجيل ليس للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر

مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم
يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء واذا قبض المبيع والثمن
مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل والثمن على الموكل لان الثمن
اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل
ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل منه الوكيل بالاستيجار ثم ان
الوكيل عدى على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل
بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي
وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجرة عن الوكيل والموكل جميعا
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآمر
كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استأجر الدار باجر مشروط التعجيل او
استأجر باجرة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء
الاجرة فان حبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة
لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه
للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه
للموكل رجل امر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجر بخمسة عشر
وجاء الى الموكل فقال استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون
الاجر لصاحب الدابة على الوكيل رجل امر رجلا بان يستأجر له ارضا بعينها فاستأجرها الوكيل
ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بذلك لم يكن له ان يردها و
تكون في يده بالاجارة الوكيل بالايجار اذا نقض الاجارة مع المستأجر قال محمد المناقضة جائزة
ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض
الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه
انما امرتك بالاجارة وقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت
مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل
اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الابنة ولو
قالت كان التزويج بامري ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز
المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز
بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع
الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تعدمت بعقده فكان
الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك
وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وصحت الاجارة
فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد
الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع
فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل للمولى وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل

اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع
الاجر للمالك والفتوى على قول محمد ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان
كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع وبين رب الارض ولا شيء للغاصب وان
كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجارة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع
ولا شيء للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لا اجارة في ما مضى
وان استقبلها كان افضل ذكره في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستأجر اجره
من الغاصب واخذ الاجرة عن الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستأجر لان اجره من
الغاصب ورد عليه الغصب ورد المغصوب مستحق عليه بجهة رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب
لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل
بيعه نقضا للعقد الفاسد حانوت رجل اجره صاحب الحانوت
من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له
لانه عاقد والشارع يستحق الاجرة وان كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب
اذا اجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الحانوت لصاحب الحانوت اذا بني في
ملكه وكان له او يجوز ذلك حتى يكون هو اولى الناس بالبني واما اذا لم يكن بني في الاصل شيئا
لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة
اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الايجار باكثر من سنة وان
لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان اجره اكثر من ذلك اختلف فيه قال
مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك
اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث
الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم
متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
قال على قول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل
بدفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا
وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال
وانا افتي بقول الخصاف وقال ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن
الغاصب اجر المثل للوقف وفي ظاهر الرواية لا يضمن ولو آجر هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة
من غيره كان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة هذا الوقف باجر المؤاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية الوقف بان لم يكن متوليا يكون
المؤاجر غاصبا وكان على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في

العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر
المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر فى غلة الوقف بما انفق فى العمارة
متولى الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا ان كانت الغلة قد عاد زرعها ورثة
المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم
ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لمن يوقف عليهم فى ذلك الوصى اذا انفق من مال اليتيم
على باب القاضى فى خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام هذا ما اعطى الوصى من مال اليتيم
على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شئ على المستاجر وكذا ان
كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصى اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة
رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم فى الاجارة
الطويلة ان يجعل شئ يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة
فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة فى السنين الاولى لانها تكون باقل من
اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف ففى السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل
فلا تصح فاذا فسدت الاجارة فى البعض ففى الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول
من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح فيما كان خيرا لليتيم فلا تصح فيما كان شرا له والظاهر
هو الصحيح وفى الكل وان كان الوصى اجر ارضا لليتيم واستاجر ها وصى اخر ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة
لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة فى ارض اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين كلها
مقدار اجر المثل ثم ان الوصى ومتولى الوقف يبرأ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح
ذلك فى قول ابى حنيفة ومحمد رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع
بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر فى اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له
فى البناء الا ان يزيد فى الاجارة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
كان معطلا فى اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك وان
كان لا يزيد هو فى الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد ليكسر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل
ضرر القصار والحداد والمتولى يجد من يستاجره بتلك الاجرة فليس له ان يترك الحجرة فى يده الا اذا
خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاده
فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يتغابن
الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة
الاولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر
المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى كذا ذكر الطحاوى

الارض

الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وهو الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة
المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده فى شرح
الوقف انه لا يملك الاستدانة لان المتولى لا يملك الاستدانة الا بامر القاضى فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله
او كان الواقف اجاز الاستدانة اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد او نقض حائط خلق اختلفوا فيه والصحيح
على انه لا يجوز وذلك لا بامر القاضى وهى تاتى فى مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب او الجد اب
الاب او وصيهما اذا اجر الصغير فى عمل من الاعمال التى يقدر عليه الصغير جاز لانه يجعل مال البدل بالاثمان
للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد ان لم يكن للصغير اب ولا جد
اب الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير فى حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته فان كان الصغير فى حجر ذى رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر وهو اقرب من الذى كان فى حجره بحيث ان
يكون فى حجر العم فاجرته امه جاز فى قول ابى يوسف رحمه الله ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله وان اجره ذو رحم محرم
هو فى حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف فى ماله كما لو وهب للصغير مال
كان لمن هو فى حجره ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما اجره من له
ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس
لمن كان الصغير فى حجره ان يدفعه فى حانات لتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حاضرا لانه كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة وللاب والجد
ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير
هؤلاء ممن كان الصغير فى حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد انه يجوز ذلك استحسانا قال الامام
يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير فى حجره كان له ان ينفق على
الصغير من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر عبيده فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال محمد يواجر عبيده ايضا الوصى اذا
استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله فظاهر لانه لو اشترى مال اليتيم لنفسه او باع ماله من اليتيم
لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فلانه انما يملك البيع لنفسه بشرط ان يكون خيرا
لليتيم ولا خير لليتيم هاهنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصى نفس اليتيم لنفسه
او عبده لنفسه جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه
للصغير او اجر ماله او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن
ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا ليتيمين فاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما
من الاخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن له اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان
عمل الاب كان له الاجر وفى المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا واذا استاجر الحر ابنه
المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز وكذا اذا استاجر اباه العبد بطل ذلك
الصبى المحجور اذا اجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل فالقياس لا يجب الاجر وفى الاستحسان
يجب الاجر الاب والجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير
ان يفسخ الاجارة والصبى اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه
للخدمة سنة فاعتق فى نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك
واجر ما بقى للعبد وان كان اجره المولى ثم اعتق فى نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقى وان

المتقي فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجرة معجلة استعجل الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى
المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استأجر المكاتب عبده ثم عجز بطلت
الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل
اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل على ارباب
وتكلف العمل خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة **فصل فيما يجب
الاجر على المستأجر وفيما لا يجب** رجل اكترى حمارا الى الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار
فنفق المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق عليه لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان
الحمار لغير الآمر له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء
داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع
وقال في مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون
على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على
ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع رجل استأجر دارا
كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على
ذلك زمان قالوا على المستأجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استأجر دابة
الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي
الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال
محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه
وقيمة العبد يوم الجحود الف ثم انقضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف
روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد السنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان
على قول ابي يوسف اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف
يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت
السنة والمستأجر منكر ان يكون يده يد غيره وصاحب العبد لا يدعي يد المستأجر لنفسه كان للمستأجر
ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل اجر داره بثلثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستأجر
فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن
بعد الاجازة من يوم الاجارة رجل اجر دابة على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فنفقت
يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فمات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع وكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه
لم يسلم العمل قالوا هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل
صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي
جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض
عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى

موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فان لم يكن الذي
اكتراها في السفينة مع الملاح يجب على المكتري الكراء وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري
كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض
الطريق ورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح و
المكتري مع الملاح في السفينة رجل استأجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل اخر قال محمد
انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب
الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها قال محمد له ان ينقض
الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد
ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة
يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستأجر
ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استأجر
ارضا من رجل بكذا درهم فزرعها فلم يطلع ماؤه ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت
قال محمد الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان
يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر
فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض رجل استأجر
السفينة ليذهب بها الى موضع كذا او يحمل عليها كذا او يجيء بها فذهبت السفينة ولم يجد ذلك الشيء
قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب خاصة تام كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من
موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء الا ان في المسئلة الاولى اكترى السفينة
للذهاب والمجيء والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام
من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء بالدابة على
وقال لم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل
استأجر الى مصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب الى الطاحونة فلم يجد او لم يجد
في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر الى لفظة الاستيجار ان كان
المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب
نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب الاجر
بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت بحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء
فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد
الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلم يجب
الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه اوفى
بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر

كالحناط اذا خاط فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيئ بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينتقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل ليحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا او يؤدي رسالته الى فلان فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها لخبزه او طبخه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز ولو استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اخدم رجلا على ان لك علي الف درهم فخدم الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد زيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكنا جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او طبخه انما ارادوا بهذا ان الحاجة ان منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعلى عامة بيتها او في الشتوي ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذا ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان اجر الارض .. لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل استاجر طاحونتين ودارين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم تفسخ الاجارة لانه تمكن من الانتفاع الا باحديهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما فان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عادة فعليه كل الاجر لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة وانكسر اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا يكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت الطناب بها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقطع الرحى ويلبس الرحى والماء من حقوق البيت ولو استاجر البيت بحقوقها فله حقوق البيت وان كان استاجر

البيت بحقوقها فله حقوق فيسقط عنه حصة الحجرتين ويلزمه الاجر بحصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها وتمت مدتها قال محمد له ان ينقض الاجارة وان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان تطحن للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضا مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم اجرها من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى الآمر ان يدفع الكراء وسكنها حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد يجب الاجر على الآمر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال شمس الائمة الحلواني لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون شيئا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر وغيبته ويسقط الاجر عنه الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر وان غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرعها فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع يسقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى واستاجر بيت الرحى فانقطع ماؤها ولو استاجر ارضا بشربها ليزرعها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كان الارض تسقى بماء المطر فانقطع ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت لو اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع

لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت
في يده من الاجر وبطل عنه الزيادة والمواجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضى المستاجر او برضاه
لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة ثم لا تنتقض الاجارة لكن
يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر عن محمد اذا انهدمت الدار
المستاجرة فبناها المواجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه
من ذلك اراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس
للمستاجر ان يسكنها بغير رضى اذا انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن
الصير في شيئا لانه لم يلتزم حقا بعد التسليم على صاحب الدراهم دائما او في بعض العمل وهو تمييز البعض
فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف
الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول
قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيره وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد
فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك من دراهمه
لا يقبل قوله رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى
ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه
ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك
الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال
وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك
المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط
لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر المكان
للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس
في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها
في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه لو استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في
بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه وكان ضامنا وان كان
استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك
فيكون ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قال في الوجه الاول انما يضمن اذا حبسها قدر ما لا يمسك مثله
للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة اذا استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر
يمسكها ليتهيا له الخروج الى ذلك المكان رجل اجر دابة على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها
المستاجر في داره فنفقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر
ولا ضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذه فاخذه ثم جاء المستاجر بعدما انقضت
مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا
ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول
قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح قد ضاع اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح
تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار بتقصيره كالتخمير قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمل

الى مكان كذا ولم يحمل الكل يجوز وان فعل لا يجب الاجر وان استاجر احدهما صاحبه جبنا ليحفظ
هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر
رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع
الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر
بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها
فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه فالاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها
ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا
من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك
الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع
نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر
سقط من الاجر حصة ما كان في يده من الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا
المصحف ولو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صبيا عند
اجراء احدهما آلة عمله من الآخر ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر
في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة
الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة قارنت انعقاد
الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة اجر الآلة احد عشر شهرا كان
على المستاجر الاجر جميع المدة كما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك
الحانوت قال محمد بن سلمة الشركة تنقض الاجارات اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر
لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستاجر
استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة
كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب
لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى عليه سنون
كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه
لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الوقت لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط
عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فبليت ثوبها فاذا مضى وقت
لو لبستها لبسا معتادا انخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى

باب الاجارة الفاسدة

رجل استاجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن محمد
ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الثانية باطلة فان
بنى فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء
وحده لما استوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة و
بعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال وردت عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيا له الفرق
وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المنازل بخلاف اجارة الفسطاط
اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي

ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او القصاص
او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه منافع
المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع
الى ما يحتاج اليه من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استأجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا
لا يدرى اينما يقع وما ذا يقع واذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه
استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له قصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه
لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك الاستئجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان
للقاضي ان يفعل اما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يأمره باستيفاء القصاص
لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب الاجرة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح واذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص في الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى
قال محمد رح اذا استأجره لاستيفاء القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره لاستيفاء القصاص في الطرف
امير العسكر اذا قال للمسلمين او ذمي اذا قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له
لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استأجر ليؤم الناس ويؤذن وقال محمد رح
ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان لو افتى فقال الامير من قطع رأسه فله عشرة دراهم جاز
لان هذا الفعل ليس من الجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا
كان في يده فقتله لا شيء له عليه وقال محمد رح يجب الاجر المسمى كما يجب في ذبح الشاة وضرب العبد
رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب
او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استأجر
سنورا ليأخذ الفار في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا
كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب باذنه فيصيد ولا كذلك السنور
ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استأجر قردا ليكنس البيت قال ينبغي ان يجوز اذا
بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استأجر شاة تبيعة لتذهب شاته
فتتبعها الشاة لا اجر وان استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو
استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه لا يكره ذلك ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا وادبا او خطا او
هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر او ما اشبه ذلك
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا
انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ
شهرا معلوما في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة
للغلام ولو دفع غلامه او ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على
المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى فطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ
قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ

الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يقف المتعلم
فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم عمل يحتاج اليه كتغيب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون
الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر
على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك
الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له لانه نفى خلطة بينهما كانت ولو كان رجل استأجر مخنثا ليغني له لا يجوز ذلك ولا اجر له
وكذا النائحة والمغنية ولو استأجر رجلا ليقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا
الخصومة رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد رح
يلزمه درهم رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل بدرهم
جاز او ليستقي له جاز ويكون الحطب والصيد للمستأجر ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب
فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب
والاصطياد فالصيد والحطب للمعين ولو استأجر رجلا لينسج له كذا ذراعا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا
وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان
كان الثوب والقطن عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية
في الثوب والقطن وكذا لو استأجره ليذبح شاة بعينها ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح
الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين وان عمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا واجره ان يندف الثوب
بقطن من عنده ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ وعطاء قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع
اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه رجل استأجر رجلين
يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال محمد رح له نصف درهم وهو متطوع في
النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استأجرهما ليبنيا له حائطا او يحفرا بئرا
ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستأجر كل الاجر حرة اجرت نفسها
من رجل في عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع المرأة الاجنبية حرام مسلم اجر نفسه
من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا
جاز في قول ابي حنيفة رح كما يجوز استئجار الكناس وقالا لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة
من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر فان استأجر ذمي ذميا بذلك الاستئجار لرعي الخنازير وان
استأجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق
او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا اذا استأجره ليعصر العنب ولو استأجر مسلما
ليخرج له حمارا ميتة من داره جاز في قولهم كما لو استأجر كناسا ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتة
منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجروه
لينقل من بلد الى بلد قال ابو يوسف رح لا اجر وقال محمد رح ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم
فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا بأس

فصل

جاز ذلك

لمسلم ان يواجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير
فذلك لا يلحق المسلم لكن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبرئها
ولو استاجر المسلم بيتا او الذمي بيعة ليصلي فيهما لم يجز وكذا اهل الذمة لو استاجروا ذميا ليضرب لهم
ناقوسا لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا باس عند بعضهم لان الصرف
في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر كما عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له
اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استاجر نائحة او مغنية وان استاجر لينحت له طنبورا
او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية كان
له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب للمراة كتابا الى
حبيبها باجر ولو استاجرت ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير
شرط ولا تقاضي قال رضه ينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم تنقش التمثال
والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح اهل بلد ثقلت عليهم المؤنات
فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوعا من تخفيف
واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة
وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم قال بعضهم لا تصح هذه الاجارة بحال
رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا
جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل
ان تعلم وان لم يتعلم فلا شيء له وان استاجر رجلا ليعلم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر بين
لذلك وقتا او لم يبين والمتأخرون من مشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية
باب الوالد باجرة المعلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن
وكرهوا اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان
لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقص رغائب
الناس في امر الاخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن
امر المعاش قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار
على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بخمسة دراهم فتعلم صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فقال
المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن واستاجر معلما ليعلم الصبي ما يعلم الناس واعطى اجره من عنده
وسلم الصبي اليه فجاء راس الشهر فحبس الولد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب لا ارضى بما حبست
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان
هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل بالشيء رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة فاذا استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز

وان استوجر

وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول
والعرض والعمق ففي القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله الناس وان استوجر
لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين عليه اقامة الحسبة وان كان هناك من يحملها
جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للملبن وعلى الملبن قيمة التراب لصاحب الارض
ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى الملبن اجر الارض ان لم
يكن ذلك ينفع الارض وان كان ينفع الارض فلا شيء على الملبن معاوضة الثيران في نوبة
الاكداس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا باس به
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال وازين درمها باب يا خيزه
بزن او استاجر رجلا ليكسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل
انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت
الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم
جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين
مقدار العمل وذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا وان لم يبين
مقدار العمل فقد ذكر الوقت فيصير المنفعة معلومة ولو قال بدين ياب درم اين ديوار بيار بكن جاز
ايضا لانه سمى عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو
قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد
ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح
وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بحق معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا يتغير فان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان
العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم
ولا يؤخر ولم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل
امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز لهذه الاجارة لان
البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا
ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري
جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع او تشتري
لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على
ما هو المعروف في اهل تلك العمل وذكر محمد الحيلة في استيجار السمسار وقال يأمره بان يشتري له شيئا
معلوما او يبيع ولا يذكر اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك من الحاجة كما يجوز
دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذا شرب الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا
او حبة وكذا الحجامة والحجام فاذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره والى هذا اشار محمد في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى

شترا، فاسد او هلك المبيع عنده واخذ البايع قيمته طابت للبايع وقال بعضهم لا يطيب
للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا اجر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم
يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم على ان تبيع هذه الاثواب او تشتري لي
كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى يطيب له الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعنى في ذلك وتعب
لان الامر نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر
او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز له درهما وقال محمد ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع
او باع وتعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رح
لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال
على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعنى
وذهب روزكاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس
ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال
في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رح رجل اراد ان يبيع
بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل فامره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين
لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن اجره ان ينادي
كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الوجه الاول قال
الفقيه ابو نصير لا شيء له لان العرف فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق
البيع وهو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار
للحمال ان وزن الحمولة في البارنامج كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحصة
ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت
كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بينه وبين
صاحب الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير العقد وانما منفعة الزوج بالعقد
والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا بعقد ما يكون من الدلالة وكان لها اجر بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان العاقد صاحب المتاع الدلال بالبيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب سلمت الدلالية لان الاجر عوض عن العمل وقد تم العمل فلا يستحق
عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا
صاحب البناء اذا هدم الدار لا يرجع على البنا بشيء الدلال اخذ الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد
الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن
الدلال لانه ماذون في الدفع عادة قال مولانا رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او ترك عند من يريد الشرا
والدلال بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه

برئ

برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
برئ من الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة توجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان الفساد
الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر حانوتا او دارا بمائة
درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر
صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان
له اجر المثل لا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور
بعته باجر وقال الامر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا
وكذلك الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به
الاجر ولكن احمل الي خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان
الخشب الذي سماه خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا
باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة
الاجارة تنبئ عن العوض الا ان ما قال من الجملة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون
باطلا مع ان لفظة البيع في اقتضاء العوض فوق لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي
يجعل المقبوض من المبيع بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فيكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة
اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار
داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت
الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار
معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار على نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول
او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق
كثيرة تاخذ الارض وظلها يستتر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة
العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة
ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة
فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا خلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة
عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما يكون مشغولا
بعروق الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي
كنا نرى الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة
لا يجوز وجعله كالارض التي فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الامام المعروف بخواهر زاده
ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جاز ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى
هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فحينئذ
يكون له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل ينقلب تلك الاجارة
جائزة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال

المستأجر استأجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض
كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين
اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر
في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول
قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما او امتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة
وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يبطل العمل لا تنتهي الاجارة
وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره
يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبده بعينه فسكن المستأجر
شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر لشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ
وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسخت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار
ولم يسلم العين حتى هلكت كان عليه اجر المثل من الاجارة بالغا ما بلغ رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب
اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط
وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من الموجرين بان كان احدهم يؤجر مثل هذه الدابة باثني عشر
والآخر بعشرة دراهم والآخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجره
من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يؤجره واستدل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره
الى رجل يسكنها ويرمها فلا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الساكن
ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الساكن بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة
ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجر
يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك ان يؤجر من غيره اجارة جائزة
بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول
يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان
الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لان ثمة ذكر المرمة
على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استأجر دارا
اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستأجر
ان يحبس يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك
في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت
الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان افضل
الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستأجر اجره من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من
الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستأجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجر
المستأجر يصير آجرا من الذي اجره فلا تجوز الاجارة الثانية رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان
له ان يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذه

مطبخا كان ضامنا بما نقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان فيه المسرج وغيره رجل
استأجر بئرا شهرا ليستقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود منها الاجارة
الماء وانه عين مباح والاجارة ما شرعت لتملك العين وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد
لما قلنا رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب
لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال
استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استأجرتك على ان تحصد هذه
الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز لجهالة الحزمات ولو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من
الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر منه وقفيز هذه الحنطة والقفيز
معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء
من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر
في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من
الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رجل اخذ بقرة على ان يحصل له لبنها من المصل والسمن
والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون له
ذلك لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من لبن البقرة لان اللبن
مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لما اكلت هي من الحرام
وعليه اجر قيام المستأجر عليها والحيلة في تجويز هذا العقد ان يبيع نصف البقرة ممن يدفع اليه
بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك
بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب
لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك
ان يهب ما يملك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد
منهما مجمدة او مثلجة وقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك
فحمل احدهما ورفع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته
لا ارفع مالي عليك الى العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم بهذا حيلة سوى ان يرفع المدعى عليه
الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال رحمه الله لا نأخذ بهذه المعاملة
التي تجري بينهما قال لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن
الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فيكون احدهما انقى واصفى من الآخر فلا يبرأ الا ان
يكون الجمد الثاني مثله وما قال انه طريق الخروج فيه نظر فانه لو القي مثل ذلك في مجمدة صاحبه فان
المودع اذا خلط الوديعة بجنسها يكون مستهلكا ضامنا فالقضاء بين لي وتغير السعر لا يثبت
الخيار للغاصب الدين ثم ان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلدة الغصب لم يكن للمغصوب منه ان
لا يقبل مثله قال مولانا رحمه الله وطريق الخروج ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول
مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعدما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطى الغاصب قيمته يوم الغصب بعدما تغير سعره في ذلك
البلد فانه يجبر على القبول وان اختلفا في قيمته كان القول قول الغاصب مع يمينه ان كان صاحبه يدعي عليه الزيادة

وهو بمنزلة رجل استأجر ارضا بشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى الارض لم يجز في جاز
وكذا لو استأجر ارضا بكذا او اجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا بأس
وحق كان قصده من الاجارة الثمر او الماء اذا لم يكن في ذلك شرطا في الاجارة دفع الى غيره ثلثه او قارورة دهن ليتخذ منه
صابونا على ان يكون الدهن من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون
يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله وغرامة ما جعل فيه رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على
ان يكون رد المرجل على المستأجر لا يكون هذه الاجارة جائزة لان رد المستأجر يكون على الاجر فاذا شرط
ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر او في
اخره كان عليه اجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم
يرد اذا لم يستعمله فان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استأجر جبابا او كيزانا وقال
الاجر ما لم ترده علي صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشترط الحمل والجباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على
المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان الاجر المسمى ما دامت صحيحة الى [illegible] بقسم ونحوه
اجارة المشاع فيما لا يقسم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان اجره من شريكه جاز في اشهر الروايتين
عنه وقالا تجوز الاجارة على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا
فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم تجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة فيه روايتين والاظهر انه
لا يجوز ولو استأجر رجلان دارا من رجل واحد او من اثنين جاز فان مات احد الاجرين او المستأجرين انفسخت
الاجارة في النصف وتبقى في النصف ولو اجر كل الدار من اجنبيين ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ
في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء
فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استأجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح الموجر او استأجر بالوعة ليصب فيها
وضوءه لا يجوز وعند محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز
بخلاف السطح الموضع لتسييل الماء مجهول وقيل بقدر ما يسيل فيه وسعة للجواز ان يأخذ الموضع مكانا
ابسط منه بخلاف الارض ولو استأجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب
مركبا في حائط الموجر لا يجوز ولو استأجر بكرة او دلوا او رشاء ليستقي عليه لا يجوز فان ذكر لذلك
وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا
من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا
ليقلعه ثم استأجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رأس النخل ثم استأجر
النخل لابقاء الثمر او استأجر الارض لا يجوز اما استئجار النخل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستئجار
الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بالنخل المملوك للمستأجر
وهو النخل وان كان ما بين الثمر والارض ملكا للمستأجر جاز اجارة الارض وتجوز الاعارة في الوجوه
كلها ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استأجر سفلا وقتا
معلوما ليبني عليه علوا جاز ولو استأجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول صاحبيه يجوز ولو استأجر
ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت
عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي
انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار

قبل

قبل القبض ولو استأجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو استأجر شاة لترضع
صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثوبا ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا
لمنفعة مقصودة بالعين وكذا لو استأجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على اريه ليظن الناس ان الدابة له
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس
فيها فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغرس واجر مثله رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على ان
يكون طعامه على المستأجر او دابة على ان يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وذكر
الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة ولو
دفع سمسما الى رجل ان يعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز
رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة
على ان يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز هذه الاجارة
فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف بالشرط كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
اذا استأجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال للخياط استأجرتك
اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استأجرتك لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وقال الكرخي في اصل المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان في
رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط
فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى بل لفوات الشرط المرغوب
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك فالعمل
يكون مقصودا على كل حال لا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين لاختلاف حكمهما فيجعل المعقود عليه
مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر
الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجوز الاجارة في الوجهين وذكر في الجامع
الصغير رجل استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة
في مسئلة الجامع لا يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان ما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين
ليس بصحيح بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر
اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم
الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده يتم العقد
فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل فذكر الوقت
فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما يدل على ذلك وقال الكرخي انه لو استأجر ليعمل له هذا العمل اليوم
وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استأجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان
اجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب
فلانه لا يعمل في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب
اجر الرجوع ايضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد قال رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم يكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح
الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين

الوقت كان جبرا وفي ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر
شرطين في الاجارة بان اكترى منه دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلث مواضع
جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله هذا اصلا وقال الاجارة متى وقعت
على احد الشيئين او احد الاشياء الثلثة وسمى لكل احد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة
دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة
او في الحوانيت الثلثة او في العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك
هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في الخياطة او انواع الصبغ
الى الثلث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع احد العبدين وسمى لكل واحد
منهما ثمنا لا يجوز الا ان يشترط الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذا في الثوبين
وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع
وكذا لو قال الراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا
يجوز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا
فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا
جاز جميع ذلك واذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقالا يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة
فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية
الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد
على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عنه انه لا يزاد على
نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تعلقت بالعوض فلزمه اجر
المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها
حدادا فاجرها عشرة فان قعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر كما في
الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه الاجارة فاسدة وهما يقولان في اجارة الدور والعقار
يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند
العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قبض المستاجر ولم يسكنها
يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر
نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال
رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا تصدق
انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر
استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وبمنزلة
من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا وكذا لك ... الا ان يكون الساكن
معروفا بالظلم والغصب بان كان صاحب الخان لا يستأجره عادة وفي المنتقى رجل غصب دار
رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب

جاحدا

جاحدا انها له ثم اقام المالك بعد ذلك بينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن
مقرا انها للمدعي فقال اخرج فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى كما لو كان
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهي كالري
وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة
في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة خاصة ولو استاجر دابة الى
سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد وسواد سمرقند يسمى سغدا وان
تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند ولو تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى
الى السغد رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت الاجارة فاسدة وعليه كلما ركب
اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم
يحمله الى اثني عشر وانما حمله اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يوم بدرهم فخاطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب الاجر
لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت مسائل في الاجير المشترك
فصل في الحمامي والثيابي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة الثيابية لتحفظ الثياب فلما خرجت
لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابية
في قولهم لانها علمت انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت
لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة
هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وتعطي الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه
والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول محمد رحمه الله ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاجير
المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال ينبغي ان يكون
الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما
لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار المودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام
احفظ الثياب فلا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ابصر
رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن انه رفع ثيابا كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع
الغير وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام حفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
قال ابو القاسم ان اقر صاحب الحمام بوضع ثيابه في الحمام فصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من
الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال
ابو القاسم لا يضمن وقول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه
عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الآخر وشرطا عليه ضمان الثوب اذا تلف
فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم يضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترطا عليه الضمان اما اذا شرطا كان ضامنا

فقال الفقيه ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل وكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في
المنتقى ما يوافق قوله امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فخرجت
الحمامية من الحمام بعد المرأة لتخرج فدخل صبي ابنتها مع صبيتها كان في دهليز الحمام ترى امرأة فقصدت
ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا الا ان
ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها لا تضمن **فصل في الحمال وما يرجع اليه**
رجل استأجر حمالا ليحمل له زق السمن الى موضع كذا وقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فحمله مع
الحمال فوقع وذهب الزق بما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان
الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان رب الزق في رفعه فوضعا على ظهره فوقع وتخرق
ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق
الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل واه كان
مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها
او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول الكل وان غرقت السفينة من مده او معالجته او جذفه يضمن الملاح
لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله واذا كان صاحب الطعام
او وكيله معه في السفينة لا يضمن الملاح بحق ذلك لان صاحب الطعام ان كان معه في السفينة كان الطعام
في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد به التلف وان انكسرت السفينة
فدخل فيها الماء فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا **فصل في البقار والراعي** رجل سلم
بقرة الى بقار يرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم
يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان تدخل البقر
في القرية ولم يطلبوا عنه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه
انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان
يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع
لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج من القرية وهو يذهب
معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سننها فيضمن البقار واذا
ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة منها فيه بان تعجل عليها في السوق فعثرت فانكسرت رجلها
او اندقت عنقها او ساقها في الماء لتشرب فوقعت في الماء فان كان البقار مشتركا وان كان خاصا
لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقرة فنطحت
فنطح بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن
وان كان مشتركا لقوم شتى فرضا من كذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما
تلف من سياقه لانه سائق ينبغي للدابة التي وطئت ان لا يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من
الباقورة وخاف البقار ان اتبع ما ند تضيع الدابة الباقية كان في سعة ان لا يتبعها ولا ضمان عليه
في قول الكل ان كان خاصا لانها ضاعت من غير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت
فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار مشتركا

زرعاها

زرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي
لا بل شرطت علي ان ارعى في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة وليس للبقار وللراعي
ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها قالوا ان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزى على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قولهم
الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر
في النوازل انه لا يضمن استحسانا وذكر لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت
فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الشاة ولا يضمن في الاولى فان اختلف
الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي
ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم او البقرة شرط على البقار او الراعي ان
ما هلك من الغنم يأتيها بسمتها لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان
لم يأت بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه
قال الفقيه ابو الليث لا يضمن الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل اعارة واعانة
اهل قرية اتفقوا على ان الكل واحد يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استأجر هذا الواحد
اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلفت منها فضاعت بعضها
قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمته لانه ترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد
الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرة
بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة
نفسه فضاع بعضها كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط
الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها
لفلان قوله وان كان خلطا وهو لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في
مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي
بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي
اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه وان دفع غنم غيره
صح الشرط لانه جعله اجير واحد والبقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان
ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي
من اللبن يكون ضامنا واذا استأجر راعيا او بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة
كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان ترعى
معها غنم غيري بخمسة يكون اجير واحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك
شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعد ذلك ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على ان
ترعى غنمي وغنم غيري بخمسة يصير مشتركا فيعتبر اول الكلام واخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في كل فصل كان في معنى الراعي الراعي او البقار اذا ضرب
شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا هذا على قياس قول
ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد وضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا

كما لو استأجر دابة فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إن كبحها كبح مثلها
لا يضمن قال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لأن الغنم في العادة تساق بالصياح
وبالصفق باليد فإذا ضربها بالخشب يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وإن استأجر
دابة ليركبها فضربها وجرحها وماتت فهو على وجهين إما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها
فإن ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين أما إن ضربها في الموضع المعتاد وضربا معتادا لا يضمن في
قولهم وإن ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم فإن ضربها بغير أمر صاحبها فإن ضربها غير معتاد
يضمن في قولهم وإن ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى صاحبيه لا يضمن والمستأجر
والعبد لا يملك الضرب إلا بإذن المولى عند الكل والمستعير للدابة يضمن عند الكل إلا إذا ضرب بإذن صاحبها
والزوج إذا ضرب امرأته بنشوز معتاد أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرث في قولهم
والإمام إذا ضرب رجلا تعزيرا أو حدا فمات لا يضمن والمعلم إذا ضرب صبيا أو الأستاذ المحترف إذا ضرب
تلميذه فمات قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا في الموضع
المعتاد لا يضمن وإن ضربه غير معتاد ضمن فإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن تمام الدية
في قولهم سواء ضربه معتادا أو غير معتاد والأب إذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة
سواء ضربه معتادا أو غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد وأما الوصي إذا ضرب اليتيم يضمن في
قول أبي حنيفة رحمه الله وهو كالأب وعندهما لا يضمن كالأب إذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه
وقال أبو يوسف رحمه الله لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة
على إذن له فإن قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان عليه في
بعض الحشفة حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه كل الدية وإن مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وإن شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط
على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لأن ذلك مقدور له وإن استأجر حجاما ليقلع سنه فقال صاحب
السن أمرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن رجل استؤجر
على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخي لا يضمن الحارس لأن الحارس
يحرس الأبواب أما الأموال المحفوظة بالبيت في يد مالكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق
إذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لأنه بمنزلة الأجير المشترك والصحيح ما قال
الفقيه أبو جعفر وإن استأجر الحارس واحد من أهل السوق حل للحارس أن يأخذ منهم إذا استأجره رؤساؤهم
وينفذ عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا الناقد بأجر إذا غمز الدرهم فكسره يكون ضامنا إذا غمز بغير
إذن صاحب الدرهم فإن قال صاحب الدرهم اغمزه فغمزه لا يضمن وهذا في الدرهم الذي
يغمز والكسر وإن كان لا يغمز لا يضمن **فصل في القصار** قصار وضع الثوب الجيد في الحانوت
وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار ودخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فجاء الطرار
الثوب قالوا إن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان لا يغيب عنه الموضع الذي فيه الثوب
لا يجب الضمان وإن كان الحانوت الأسفل بحال لو دخله إنسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب ينظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار من عيال القصار ابنه أو أمه أو وصيه أو لم يكن له
أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه إلى نفسه فالضمان على الصبي قالوا وهذا الجواب إنما يستقيم إذا كان

الصبي

الصبي مأذونا لأن الصبي المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة أما إذا كان محجورا لا يؤاخذ باستهلاك
الوديعة وتضييعها حتى لو رأى سارقا على الوديعة أو رأى إنسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه
فلم يمنع لا يضمن إذا كان محجورا فإذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار
لأن له أن يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وإن لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذا له ولا أجيرا إلا أن القصار أخذه بيده وأقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار
هنا لأنه ليس له أن يستحفظ من ليس في عياله قصار سلم ثيابا إلى أجيره ليقصرها و
يحفظها فنام الأجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه أبو جعفر إذا لم
يعلم أنه ضاع حال نوم الأجير كان الضمان على القصار لا على الأجير وإن علم أنه ضاع في حال نوم الأجير
كان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الأجير وإن شاء ضمن القصار وقال الفقيه أبو الليث إنما قال إنه
يضمن القصار لأنه كان يميل إلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا هلك في يد الأجير المشترك
لا بفعله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على [illegible]
قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقد الأجر فهلك الثوب عند القصار من
غير تضييع لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه هلك أمانة عنده والسمسار إذا باع بأمره من الثياب وأمسك
بأمر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقد الأجر فسرق منه ثمن الثياب لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب
الحمولة إذا قال للحمال أمسك الحمولة حتى أعطيك الأجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لأنه ليس
لعمل السمسار والحمال أثر في العين ولا يملك الحبس بالأجر فيكون أمانة في يده ولم يكن هنا القصار إذا
أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا إن قصره قبل الجحود كان له الأجر وإن
قصره بعد الجحود لا أجر له لأنه بالجحود صار غاصبا وبطل الإجارة فإذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الأجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة
عند المرتهن فلما نظر إليه صاحب الثوب كلف القصار تطهير الثوب وإزالة النجاسة فامتنع القصار
عن ذلك حتى يعطيه أجرا وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا إن كانت النجاسة لا تنقص قيمة
الثوب لا شيء على القصار لأنه وإن صار مخالفا بالرهن إلا أنه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد إلى ما قبل
الخلاف فإذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن الضمان والنجاسة إذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر
وهو بمنزلة ما لو أصاب على يد الغير نجاسة فأمره صاحب العبد أن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وإن كانت
النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية
وهو نظير من خرق ثوب إنسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصلحه فأبى فتركه عنده وهلك لا يضمن
الخرق إلا النقصان تلميذ القصار أو أجيره إذا دخل بالسراج بأمر الأستاذ فوقعت شرارة
على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الأجير ويكون الضمان على الأستاذ لأنه دخل بالسراج
بإذنه فصار فعل الأجير كفعل الأستاذ ولو فعل الأستاذ ذلك كان ضامنا أجير القصار إذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة
وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تخرق ضمن الأجير لأنه لم يؤذن له في ذلك وكذلك
إن كان الثوب مما يوطأ مثله إلا أنه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وإن كان ذلك
من ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الأجير ويضمن القصار لأنه مأذون في ذلك عادة إذا كان
ذلك من ثياب القصارة وكذا لو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب من

ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ وان وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك
على شيء آخر فالضمان على الاستاذ ولا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر
شيء بعمل التلميذ من ادوات القصار مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به ولا يدق
عليه ضمن التلميذ وبه نظير بالوديعة رجل دعا قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط او جلسوا على الوسادة فتخرق
لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف البساط او الوسادة لا يضمن
ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطئ منه ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا
النوع من الاستعمال ماذون عادة ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت في منزل صاحب البيت فافسدها يضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان
كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له
في بسطه ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على
سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من
دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك انه
الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار
ما لم يعلم انه تخرق بدق رب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال
كرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب فتخرق كان على الجالس نصف النقصان
لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما بالاضافة ذلك اليه اولى فكان التخرق مضافا اليهما واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس مضمونا عليه فلا
يجب على القصار بالهلاك ويجب عليه نصف النقصان كما قال ابو يوسف رحمه الله وهو حسن اختيار ابو الليث وهو نظير
ما لو تجاذب رجلان ثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذا لو
صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحبه كان على القصار نصف
الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه فابى الحائك ان يدفع
حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من يدهما كان على
الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابا اربعة فلما جاء الرسول الثياب
الى الرسل كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الى ثلثة ولم يعد على قال الفقيه ابو بكر البلخي
يسأل صاحب الثوب اتتهما يصدقه فان اتهما صدقه برئ عن ذلك عن خصومته وان اتهما كذبه يحلف فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار
اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من
اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار
فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب
ان يتبع القصار بثوبه فان قيل اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي
دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب
وديعة رجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة فطلب الوديعة فدفع المودع
الكل الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان ضامنا

لذلك

لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان
القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل
فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار
على الرسول قصار شمس ثوبا للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل
ذلك اجير القصار ولم يتجاوز المعتاد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا دخل القصار سراجا في
حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق
الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن عن اطفائه وهذا قوله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك
بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا

فصل في الحائك والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلي
او اوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان
الحائك دفع الثوب اليه صحيحا او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر له الاجر يكون الثوب
رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة
لا يضمن الحائك فيكون الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه
العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه
غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما يهلك
في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان غير المنسوج تبع للمنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد
ونسج الكرباس يزيد في القيمة كان منسوجا وكان للنساج في الكل اجير امين كان يضمن الكل وهذه
جملة الفتاوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له
قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع خفا الى خفاف ليخرز له خفا
فقطع شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى وراق مصحفا ليعمل له في المصحف ودفع
الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله بجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان
الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن السيف والمصحف الا في الغلاف والجفن
وعن محمد انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين ليعمل له نصابا
فضاع السكين او المصحف لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف
والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة في يده الا
بتقصير منه لا يضمن وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعه
لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن
مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان
نقل الغزل عن المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه عند صهره لا يضمن
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه صار كانه

يبقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله ان سكنا وفي هذه الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء
وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر بنصف اجره فسرق منه ان اجيرا لو
انكان نهارا اجير النساج الاول لا يضمن احد منهما وان لم يكن اجيرا للاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير
عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان
يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رح له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن المودع الثاني النساج ترك كرباسا
في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب
لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا يحفظ ورضي صاحب الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن رجل
دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فسلم الصائغ الذهب
وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك
ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي
قول ابي حنيفة رح يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل لا يضمن لانه
لما فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير
بغير اذنه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها رجل قال لخياط
انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد
ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط
انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا
لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه
كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة
فخاف الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن بجناية يده ولم يعقد الخباز شيئا
ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخل الدار فزلق البعير فخر على قدور فكسرها
وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد
لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او جنيبة صغيرة لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير
النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال
اذا دفع الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال
لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق وجه
الذي يقال له بالفارسية يكتا هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء
اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه
قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا
ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران
او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب
عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف
في الوصف بان امره بان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب

الطراز بيت التطريز ومنه الطراز [illegible]

ضمان الدلال

خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة
ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر يضمن ويختار
اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا هكذا ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف رح اما على
قول محمد رح اذا امره ان يصبغه بمن من العصفر بدرهم فصبغه بمنوين بعصفرته واخذه ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد الثمن العصفر في ثوبه وروي ابن سماعة
عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بعصفرته او بعصفرتين رجل امر رجلا ان يخرز له
خفه فاعطاه ما زاد الخرزة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكثر من ذلك
او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به ما سمى وكذا ان امره
سفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان
ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه
بحساب ثمانية ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض ومات وفيه
الثاني يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب
حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب اجر مثله لا يزاد على ثمانية ارباع ما سمى واختار شمس الائمة
السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم
الزيادة ولا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزاد قيمة البعض بالبعض
ولو ان النساج وفا بالذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روي عن محمد ان
صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك عليه الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى لا يزاد على المسمى بزيادة الذرع انما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير
ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة
الاجر بزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل
من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على عمله بريء وان نكل
لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال الامر الزيادة لم يلحق
لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في النسج لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا
وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين
يكون ذلك قرضا علي واجعل منه ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر
الامر قال محمد تحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة وان شاء
وان شاء رد عليه عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد
من عنده شيئا من القطن في الجبة استاذ فقطع الثوب وقال الامر دفعت الي عشرة اساتير
وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف
ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة فقال النداف دفعت الي
عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ

منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له
قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حفارا ويبين له مكان
الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز وان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع
ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى امره به فان
كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه فان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر
له قبرا ويبين موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فيحفر
الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا
لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ليضرب له اللبن
ولم يبين له الملبن فان كان هنا ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد وان استقبل
الحفار في حفر البئر او القبر حجارة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحشو التراب
من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال
المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر
مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وبين كان الاجارة فيما بقي
وان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسا في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون
مائة والخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر **فصل في اجارة الابل والدواب
فيما يجب وفيما لا يجب** رجل تكارى ابلا يحمل على غير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب
انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقبل المكاري
حمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم جوزوا الاجارة
على الاطلاق وجوزوا ذلك لمكان التعامل رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما
يطحن بها من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن
وهكذا قال بعض المشايخ وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك
قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة ليحج ذاهبا
وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رجل استاجر جملا اجيرا
يعمل له كذا قالوا ان كان الوقت بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان
الوقت انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان الوقت مشتركا فهو
على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا الحج فحمل البعير في الوقت هل لو سقي هو
بالامتنا ما لمثلان والرعون متا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان
له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب
الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن وكذا مؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار
على المستعير وكذا مؤنة رد المغصوب يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ
يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا مقدارا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يفسخ

عليها

عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت
الدابة الى الموضع الذي سماه كان للمستاجر جميع الاجر المسمى ليس في الكتاب الدار او اشتغل بعض
الدار المستاجر بمتاع نفسه وان لم تسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغل صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب
وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل
استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها
مقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل
هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة
رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة
من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها ستة فراسخ وفيما زاده على
الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليه الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل عليه انصراف
على الحمار قفيز ابن ملح فرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل الملح بغير اذنه
ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله
وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها
للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب فقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة
فيما بين الناس الركوب في هذه المواضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل
استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه
وكلما عاد والمستاجر في ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب
الاجر ولا يجب الضمان فان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار
ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضه وعندي يجب نصف الاجر للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن
غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ
وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا
ولكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين تجاوز ذلك الموضع هلكت
يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب
وارادف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق
ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها
عن الكوفة مقدارا لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة
كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت
في طريق الكوفة فيضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة وكان ابو حنيفة يقول اولا
ولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرا بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف
المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم ان استاجرها ذاهبا وجائيا
لا يبرا عن كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان

كان عليه الاجر المسمى للصحيح

برئ وكذا المستعير اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا

الثوب بذلك لها ان تلبسه في الايام والليالي وان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول
الليل واخره وليس لها ان تلبسه كل الليل ونامت حتى جاء النهار برئت من الضمان اولم تتخرق
والفرق بين الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استاجر دابة
يركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت
بعد الجحود وقبل ان يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع
الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب
كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف الحقيقة وقيل اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم
العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى
دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم
لبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يعرف الفرق بين اليوم والنهار واما العوام لا يفرقون ذلك
فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استاجر الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت
الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رجل فعطبت لا يجب عليه
الضمان ولا على المراة الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل
استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر
وان عطبت يضمن قيمتها وان ركبها بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه
اذا سلمت وان عطبت من ركوبهما بعدما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع
الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق
يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انها يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض
الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك
على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب ثم حمل شيئا وبعضهم سوى
بين الصغير الذي يستمسك وبين الصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد
صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب بنفسه
ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستاجر لا يرجع
المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا
فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر رجل استاجر دابة للحمل ولم يبين
ما يحمل عليها فسدت الاجارة وان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير
كانه استاجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الصدر الشهيد ولا على الدين اذا ما اذا تحكم فلو انه حمل عليها
او اركب غيره ثم جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول
بان اركب انسانا اخر او ركب بنفسه ثم اركب غيره الاول او كان الحمل اولا ثم ركب او اركب يصير
غاصبا ضامنا ولو استاجر دابة ليحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس الذي خالف
المشروط بان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة غيره

تلك

يحمل

تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا وكذا لو استاجر ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا
هرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل
القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان
مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا
وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة
شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة
اشد من الشعير واثقل كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا او لو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير
مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين
شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف الاجر لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استاجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا
او اجرا او قطنا او تبنا او حطبا او طينا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر
وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما في الحنطة فجاء بالحمار سليما فهلك قبل
ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى
وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا
يكون ضامنا لان الزاملة تكون اضر بالبعير وهو كما قالوا لو استاجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا لان
الزاملة تكون اضر بالدابة ولو استاجر دابة ليسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل
كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج اخر
فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في
قول الكل وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقالا يضمن
بحساب ذلك وعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك فعند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن
بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا فاسرجه وركبه ذكر
في الكتاب انه يضمن شيئا بحثا قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب
من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجر ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات
فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه
يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدل بلجام مثله وركب
لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام لا تلجم بمثلها كان ضامنا رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه
بالنصف او الثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يحمل اجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر
لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل
ولصاحب البعير اجر مثل البعير رجل استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها ليركبها خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استاجرها ليركبها في المصر يوما
الى الليل فامسكها ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان
يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر
في بغداد الان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى في الاصل رجل

زاملة

بكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة و
ليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستاجر تكارى حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان
فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان **فصل في**
ما كان تضييعا للدابة والمال رجل استاجر حمارا ثم اقامه على باب يوسف الحمار فاوكفه وترك الحمار
على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار
كان ضامنا وان لا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استاجر حمارا فربطه الى اربة في المدينة
في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان
كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض منهم
وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد
اليوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد اليوم من الجاهل تضييعا
ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ
وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه ضمن المستاجر على كل حال لانه اذا شرط
ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة حملا
عليه سلعة في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب
الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق
وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان
من وجه ولو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر
وذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك
الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما رجل استاجر
مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ العدلين
من جانب ورمى العدلين جميعا من الجانب الآخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير يضمن المكاري
نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا
ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي ح ر ويضمن في
قول صاحبيه مكار حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان
يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل
استاجر مكاريا او حمالا ليحمله طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع
ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت
فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله في البحر
كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريبه ويدفعه الى والده فذهب المامور ونسيه
في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم رجع الى قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب به
الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط

خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة

يكون

يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان
اشهد حين اخذ انه انما ياخذه ليرده الى صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا
ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير
ضامنا ايضا على كل حال لا اثبات ليده على مال الغير فقيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع
الاجير على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان المودع يمسك لصاحبه
فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن
لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد
ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان
المستعير والمستاجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه
اذا غيبها عن نظره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن
فتبين بهذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء
رجل دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فنفى البعير وباعه واخذ الثمن وهلك
الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان
كان في موضع يقدر ان يرفع الامر الى الحاكم ولم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه
ان يمسكه ويرده مع النفي الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره ليكتب له
مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه ابو جعفر ان فعل
ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء
رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصته ما وافق
من المسمى وما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به
الى بلد كذا ويشتري شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمار القافلة فذهب بعض اصحاب
الحمر في طلب حمرهم واسترد من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا
في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد لكن وجد لم ياخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن
الاجير بترك طلب الحمار جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر
لواحد منهم اذهب معه شفاعة الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف
ههنا حتى اذهب انا بالحمار واحمل الحمل والعلف واجي اليك فذهب الرجل المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه
قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهدها كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكترى
حمارا من كشمن الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا
ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان
كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره واذا
لم يملك الاجارة والاعارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فاخذ
في نقل التراب فوقعت الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر
ضمن الحمار لانه هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار

المستاجر

على وهن لاقرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار على النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لايسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وهو كان موضعا يسير فيه الحمار ويجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر قالوا ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كان عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البردعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار ولم تنفعه البردعة يضمن قيمة الحمار دون البردعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار يضمن قيمته وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بعد ما رده على المالك عن ذلك ويغرم عليه النقصان لانه لم يوجد الرد بعد ما انتقص رجل استاجر قدرا ليطبخ فيه او ليطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي يرد عادة وكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فكان استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فنقل المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان المستاجر منهم الحمار او البقر ويستعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حمارا ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذئب يضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحال بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى السرح ليعلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير يضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس اولا او لا لا يختلف فيه الناس في الاستعمال

لايضمن

لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس مما يختلف الناس فيه فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفعه الى الاجير ضمن رجل استاجر جرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيره ثم نظر الى الجر فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن الجر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس يضمن حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امر له السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بامر السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك العمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فعطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق عنه في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بان يسوق وهو يرى ذلك او يحمل الراوية وهو يرى ذلك قال الفقيه الامام ابو زيد اذا ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم و[illegible] وفي الحقيقة هذا ارفق لاول والمختار هو الفرق بين العلم وبين الجهل فان من حفر بئرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر كان ضمانه على الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بعد [illegible] لان الجناية وجدت من الاول وانما يضاف الى الثاني ان كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا تنقطع عن الاول واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل منها حتى مال الجانب الاخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شق شقا صغيرا وقال صاحبها [illegible] صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة ليطحن ان يشتغل في حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن فطحن الطحان ضمن الطحان ان **فصل في توابع الاجارة** اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الرقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استوجر بطبخ عرس او وليمة وان استوجر بطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على

المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه واذا استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرطا عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر الف ثوب فالوا حل الثياب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ثم رفعها صاحبها ايا ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطلب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان استاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يستاجر وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يرجع لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلأ من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق ان شرع وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة فان شرطا على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد من قبله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه

فصل فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال تنقض ... فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة ليذهب بها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها عقدت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض وينقض ذلك القاضي لتعارض العذرين فيرجح القاضي احدهما على الاخر وان هذا

العذر

العذر مشتبه يحتاج ان يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ ونحو ذلك ويكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجر الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه وتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رح يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية امرأة اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر بدين لرجل ... او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رح يصح اقراره حتى يقضي القاضي بحسبه ويخرجه من الحبس رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن سوى الذي اجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد الاجر ان يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو اجر دابته الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان اجر دابة بعينها ثم ... دابته لم يكن عذرا وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيرانه ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص ولو ارتد والعياذ بالله لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة او الكنيسة في امصار المسلمين في افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف فيه المشايخ لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شري الدار في القرى وفي شري الدار في الامصار روايتان والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى ... عما استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له ان يعمل التجارة الثانية والحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان لا يتهيأ له كان له ان ينقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد

ثم بدا له ان يكاري بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه استغنى
عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له
ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا
ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض الطريق مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة ولو استاجر
ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض او غرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن
الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر
عبدا للخدمة ثم مرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان
يفسخ وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان
يسافر كان عذرا الا ان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا
ولو استاجر اجيرا ايوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوة المكتوبة رجل استاجر
ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت
المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر
على ذلك بوجه من الوجوه لا شيء عليه وكذا لو لم ينقطع الا انه لم يكن بحال ينتفع بالماء حتى عجز عن الزراعة
فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع
المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها ثم مضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها
غاصب وان زرعها فاصابت الارض آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد
في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فلم يخاصم
الآجر الى القاضي حتى ترك الارض فضاع بذره باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان
يفسخ الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي عليه من المدة بعد هلاك الزرع اجر
الا اذا كان متمكنا ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع و
انتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا
من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع
قال محمد الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء رجل استاجر رجلا ليذهب
بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير
نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له
ذلك والا فبقدره رجل استاجر من رجل طاحونتين في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم
واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء
اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة
فعليه اجرهما جميعا لانه تمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما
لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لا يتمكن من الانتفاع الا باحدهما وان
تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع
يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان بمعنى من قبله

وهو بمنزلة

وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد مما يكون على المستاجر وان
انقطعت اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر لان الاطناب يكون على المواجر رجل استاجر رحى
ماء فانقطع ماؤها كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء فيدور
الرحى ويطحن بنصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى يطحن كان ذلك رضا
وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حقوقه ولم يسم الرحى
لا يدخل فيه الرحى وللمواجر ان يرفع الرحى فان استاجر الرحى والبيت فله حقوق الرحى فان انقطع
الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط عنه
حصة الرحى ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان
لم يرد البيت رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك
لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه ضرر كثير وفي القصيرة لا يلحقه ضرر كثير والفاصل بينهما مدة
السفر المواجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة
بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبها غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر
ولا ينتقض الاجارة والبناء في الاصل وعن محمد ان انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر
ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما
اذا انهدمت الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا
وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر
عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد ان كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط
الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ ان كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو
وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة البائع اذا بنى المستاجر في الدار
المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان
كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب
لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة
في حانوت الوقف لينتفع به من غير ان يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى
مقدارا لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه الزيادة مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب
الطاحونة ليرجع عليه كان له ان يرجع على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن
رفعه من غير ضرر يرفعه فان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه
قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة
الاجارة كان للآجر ان يامره بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه قيمته
اذا لم يكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن اجره ان يفعل
ذلك ليرجع به عليه وان غرس المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار
بقيمتها مقطوعة اذا كان قلعها يضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل

مطلب احداث البناء في الماجور

او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان يبني بيتا او دارا في الدار المستاجرة واذا كان الاجير
بالدار فانهدمت الدار او مات الآجر او المستاجر ينفسخ الاجارة ولو كان الآجر اثنين او المستاجر واحدا فمات احد الآجرين
بطلت الاجارة في حصته وبقيت في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت
الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت متولي الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة
بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة
واذا ملك المستاجر الدار بميراث او هبة او غير ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبها من المستاجر
قبل القبض بطلت في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبه من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت
الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية العبد المأذون
اذا استاجر شيئا ثم لحقه دين ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل
الاجارة وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا
ثم آجرها من الآجر او اعارها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فذلك يكون نقضا للاجارة هكذا ذكر
في المنتقى وجميع التفاريق وقال الفقيه ابو الليث اذا آجر من الآجر لا يصح الثانية والاجارة الاولى
على حالها ولو آجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون
ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة
لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون مستاجرا لنصف الارض واذا كان البذر من قبل رب
الارض كان صاحب الارض مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر من آخر ارضا ثم
المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون
بعد ذلك على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وذكر فيه ايضا رجل استاجر دارا
او ارضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان كانت الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى
ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر رجل آجر نفسه في خبازة او حجامة او صناعة
من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل ويستخف به الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال
محمد لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا آجرت المراة نفسها بما
تعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة **فصل في اجارة الظئر** رجل استاجر ظئرا لترضع
ولده سنة فارضعته شهرا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر فارضعته
شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه واذا مات
بطلت الاجارة واذا قالت العمة بعد موت الاب ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم يكن العمة وصية كان ذلك
استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير
اذا استغنى الصغير ولو كان للصغير مال حين استاجر الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون
الاب عاقدا للولد فلا تبطل بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ان ترضعه
والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر ان ترضعه باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج
او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم ياذن كان للزوج ان يمنعها
ولو خيف الهلاك على الصغير فليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل

ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر
انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر
فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا
فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة
الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف شهر ثم مات الصبي قالوا
يقسم اجر مثلها على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها وترد الباقي لان هذه
اجارة فاسدة وكان لها اجر المثل لا يزاد على المسمى رجل استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت
ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وان كانت لا تجبر عليه فلا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس
البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت المعتدة
عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية يصح ويستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن
ابي حنيفة في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع
ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع
ولده منها روى ابن رستم عن محمد انه تصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا
كان للصغير مال لا يجب نفقته على والديه وكان لها الاجر في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا
بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة فكان لها الاجر
لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امراته ترضع ولده منها لا يجب الاجر
وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة من عمل
للكافر باجر واذا استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع
ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والقاضي والوصي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا
في الاجارة واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه يكون على قاربه بقدر ميراثهم
عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابي
اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من
ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين فانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا
العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا سفرا
وابت الظئر ان تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن
لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن ظاهرا واقرت المراة
بالنكاح لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظئورة وكانت ممن تتعير بذلك
كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت
نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم
ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال
بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة

والامة الا اذونه ان يواجر نفسهما ظئرا وكذا المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة
دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا
حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالقضاء ببينة الآجر لانه
يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة
دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم
وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا
في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة
والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم
وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري
وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة
دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما
وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة
المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه ولا هذا اذا اتفقا ان الاجر
كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر
بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف
من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بخمسة دراهم وادعى
الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته
بقي شهر واحد المستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا
في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة
كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي يوسف فلان هذا بمنزلة
ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة
لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد
فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضا بدون الثمن
وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما
يتحالفان وان حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر
دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضى مدة بعد ذلك قالوا
الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة
فان ذلك يكون فسخا للاجارة فانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا
على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا

ان يستاجر دار فلان بعينها ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد ما استاجرها وكيله ولم يعلم بعقد
الوكيل ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا
فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف درهم
ثم مات العبد قبل ان يرد وذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام
قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان
المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه
رده فاذا لم يرد لزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما
اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناها بخمسة عشر والمستكري يقول اكتريتها
بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه
وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال له
اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب
الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد
بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد
بدرهم وشاهد بدرهمين لا تقبل في قول ابي حنيفة والمسئلة معروفة ولو ركب دابة رجل الى الحيرة
فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان
سلمت الدابة كان القول قول الراكب لا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب
الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر
الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكريها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه
زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة
فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة من الكراء اجاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته
ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في
الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر
صاحبها انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل
دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا
قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه
مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان كان صبغه بعد الجحود يخير صاحب
الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطى ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض
كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان
قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف
الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان
الثوب في يد صاحب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب
في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع

واعط نفقته ونفقة الدابة

رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد قطعته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني
ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه
اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة الثوب غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا وصفر له فضربه
كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك
الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته
بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ
ببينة الصباغ وان لم تكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر
يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ
فيه اقل من دانقين كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان زيد
في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه بدانقين وان كان الصبغ
مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع
اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان
القول قول الخياط بيمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا
ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان
القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى
على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون
عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن
ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس
هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه
الآمر ويأخذ قال النوع الواحد والنوعان سواء الا انه في النوع الواحد الخشن والرقيق ان لا يعرفه لا اجر
ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك الخشن او الرقيق فقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا فان قال هذا الخشن لي ان لا ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر واما في الزعمين المختلفين فلا
اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه
اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لرجل انك
اركبتني بغلك من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان
ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف لا يجب شيء فان اقاما البينة كان
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل
اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة
مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض لان المستاجر يعني اذا
اختلفا في الصحة والفساد ويحكم الشرط كان القول قول من يدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب
الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة
كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رحمه الله وينبغي ان يكون القول

ورد هذه المسئلة اربع مرات مرة في فصل شرائط النكاح في ورق ٨٦ ومرة في فصل احكام البيع الفاسد في ورق ٢٠٩ ومرة في فصل الاجارة الطويلة في ورق ٢٥٥ ومرة في فصل الاجارة الفاسدة في ورق ٢٦٣

قول

قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغولة روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها فقال المستاجر كان لي
فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فانكر صاحب الدار ذلك كان
القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة
لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه قيمته
دوانقا واجره العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي
على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء
وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده
على ان يعطيه مثل الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك
زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بان اتفقا
على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب
الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول
الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان
احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه
فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه مثل الاجر بحصة ما اقام من العمل وان كان الثوب هلك عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان
عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على اجر ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه
ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة
العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل وثمنه ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا
اذا اختلفا في وزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع
وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن
معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في الحذاق اذا دفع اليه ثوب وامره ان
يزيد في قطنه رجل حمل رجلا كراه فذهب به الى بعض البلاد وقالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي
حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له يرش الماء في طريق المسلمين ففعل
وعطب به انسان قال ابو يوسف يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة
الوضوء يكون للمتوضئ ومنفعة الرش يكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا
فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لحفظ السكان
الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما اولى من الآخر كان للقاضي
ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلف لا اجر لاحدهما على صاحبه وان
اقام البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب

وكنسها

شيء

كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ... وان قال اهل العلم لا يتفق ... هذا القدر

الضمان على مخبر رش الماء محل الربع

السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامر كان معًا فتبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد
للملاح من ان يكون في السفينة **كتاب الدعوى والبينات** وانه مشتمل على ابواب كل باب مشتمل
على فصول **الباب الاول** منه في ادب القاضي **الفصل الاول** منه في معرفة اهل القضاء
والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد
والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد القضاء فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا
المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما
اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيها الروايات عن اصحابنا
المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتأخرين والصحيح قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل
ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه وسواء كان القاضي مرزوقا من بيت المال او لم يكن وعن بعضهم
انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه
وكذا اذا عمي ثم ابصر فلا ينفذ قضاؤه في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق
العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا
او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان
في النار وان ابتلينا بالاثنين الجاهل وغير العدل فالجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول
الشيخ اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار
وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر
لا بأس له بالدخول وان تعين هو في البلد قالوا يفترض عليه الدخول لو امتنع يأثم لان القضاء
فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين لها احد لا قائم بها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه
كان الافضل اولى وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم
يكن عدلا جاز احكامه وحكامه لان الصحابة رضي تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع
علي رضي واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم
القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان
قضاؤه مردودا واذا قلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ
ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثانية اذا دفع الرشوة
الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها
اذا دفع من الخوف على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا
اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له
للدافع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل
بما يريد ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء
استعمله في غيره هذا اذا اعطى الرشوة ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره
ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى امره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم
يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جعلوا للامام والمؤذن شيئا واعطوه
من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي

لم يهد اليه

لم يهد اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء
فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم تكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدى اليه
قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك يرد الزيادة ولا بأس بان يقبل
الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب
الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان يتخذ لو لم
يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا
اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي ان يرزق
من بيت المال وان استعف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز
للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم وانما يمتنع عنه
القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في
المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت الى بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال اذا
قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط فصحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا
كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم
لانه بين الاثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد رح يصح وعلى قول ابي يوسف رح
لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان
احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على
هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته ولا عماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
فاستخلف غيره ومات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما او مجلسا
جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد
والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين
لا ينفرد احدهما بالقضاء كما لو وكل رجلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف
فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره
فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي فحكم في غيبته فرفع
قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول
زفر رح كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول صح جاز
عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه
فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما
خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم
ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه
ولا ينفذ [illegible] كذا ذكره الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل
الشهادة واما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق

فلا [illegible] شهادة المحدود

من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى
اذا وقع بحث ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ للخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا
من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على اهل العدل غير مقبولة
لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم
وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح خلافه فان عزله لا يصح
عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد فرق
بين القضاء والامامة الكبرى اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لان
ثمه لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء
ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فاستخلف القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في
حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى
يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى
القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمرهما باعادة فان القضى
البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسئلة
يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب
فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب
ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا
القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة
وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا
الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود ولو كذب فيعدل شهوده الا انهم غير عدول وقد لا يتفق
الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة **فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل**
وما لا يفعل للقاضي لا ينبغي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك غيره وعن محمد انه لا بأس بان يفعل
ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا غيره لان الناس يهابونه
لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي لا يجب على القاضي
رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم ويسلم الذي جاء على القاضي
ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يفتي لمن لم يخاصم اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا خاصم
رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي
للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر في
الجلوس وهذه المسئلة تدل على ان القاضي يصلح ان يكون قاضيا على السلطان الذي
قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح ويقضي القاضي وهو متوقف خطه من الطعام والشراب
فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا لحفظ من الطعام ولا خوف احد الاخبثين
ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضحك
وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود يقرب من القاضي فيخرج للقضاء في
احسن ثيابه واعدل احواله ويأخذ كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي غير محتاج

الاولى له

فالاولى له ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فان كان غنيا كما يوافيه والاولى
ان لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع افضل اذا كان المسجد الجامع
في وسط البلدة فان كان في طرف من البلد يختار مسجدا في وسط البلدة وله ان يقضي في داره
اذا كانت داره في وسط البلدة فان كانت في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة
ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يجلس ويقضي في المسجد فاذا
جلس في المسجد او في داره يأخذ بوابا ليمنع الناس من الازدحام ولا يباح للبواب ان يأخذ شيئا
ليأذن في الدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس
المدرس والخطيب ولا يدخل فيها الحائض والنفساء ويمكن القاضي يخرج اليهن او يجلس القاضي في
المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهن والمشرك يدخل المسجد هذا في عرفنا اما في عرفهم كان
القاضي يجلس مستقبل القبلة واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال ابو يوسف يستنطقهم
فيقول ايكم المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ما تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف
ارفق واذا ادعى المدعي على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعاوى ثم يقول
للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعى المدعي اثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بقضاء الحق
وان انكر يكتب انكاره في ذلك ويأمر المدعي باقامة البينة وهذا كان في عرفهم اما في عرفنا
المدعي يجيء الى الكاتب يخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب
ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء
الحق فان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب
يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين الخطين بياضا
بيانا لشهادة كل واحد منهم واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان
كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك
الى مجلس القاضي وان كان المدعى عليه خارجا في المصر احضره القاضي بمجرد دعوى المدعي
هكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى
يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي
كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان
يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم لا يبيت في غير منزله فهو قريب والا فهو
بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير
لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد
انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء
ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحرم من الرجال اما المرأة التي
جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة التي تخرج
الى حوائجها فيعديها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا لم تثبت الوكالة عنها
يستحلفها وكذا في المريض فان نكل يبعث الشهود على ذلك شهودا او يأخذ وكيلا فاذا شهدوا

عند القاضي فيقضي القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا بالاستخلاف
فيبعث الامين فيحلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيمضيه
القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه القاضي
ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت منه للاشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان
سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك واخبره انه ختم القاضي
ليدعوه في وقت كذا فان امتنع وترك ذلك اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي
يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح
وقيل تكون في بيت المال فاذا احضره يجيبه القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما رأى
الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون الاول عقوبة ولو
ادعى على صبي محجور حقا ان لم تكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته
ثلثا او استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي ان يطلبه ثم الطلب وان كان المخبر
عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يكن على ظنه انه
صادق لم يكن عليه ان يطلبه ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر
معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل
المدعي عن القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في
منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي من اين علمتما فان قالا رأيناه في منزله اليوم او امس
او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل منه جبا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق
الامر فيخرج وان قالا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك
ثلثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف رح يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي
الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان
مجلس الحكم والا انصب لك وكيلا وقد قبلت بينة المدعي هكذا يفعل ثلثة ايام فان لم يحضر
يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد
يقول رأيت النوادر منسوبا عن ابي حنيفة رح فكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رح وكذا لو كتب
القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو
ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء
تطلبه في البيت واعوانا يأخذون السقف والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي محمد البزدوي
المشهور من قول اصحابنا رح ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا انه يبعث
نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش الرجال غرفته
حرمه وخدمه لئلا يكون فيهن رجل تشبه بامرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب
فيما بقي من البيت قال رح هذا استحسان فعله عمر رض والصالحون بعده وتركوا فيها القياس فان كان المدعى به
يسكن دارا بالاجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان
ساكنا في دار غيره لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه
في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يقدر ثلثة ايام فينادي على بابه ثلثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا

اجرة المشخص على المتمرد

يقضي عليه

يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع
القاضي البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا
يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضي عليه قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر
المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه
البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي
عليه يعني على الوكيل بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضي بتلك البينة
على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على وارث آخر
وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولم يكلف اعادة البينة

باب الدعوى

رجل ادعى على رجل عند القاضي حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا
والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما او هالكا
والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان المدعى
دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
القاضي يأخذ مترجما وكذا لو كان الشهود والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا
الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يتوجه
القضاء باشارته وكتابته تكون في ذلك كعبارته الا في الحدود والملاعنة تقدم وان ذكر المدعي
جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأل القاضي عن ذلك فان
ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي
محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحيي عن
بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك وذكر الشيخ الامام هذا ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب
فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة قال ابو حنيفة رح يصير مقرا بالمال
اذا كذبه المدعي في السبب قال ابو يوسف ومحمد رح ان بين مفصولا كما قال ابو حنيفة رح وان بين موصولا
يصح بيانه وصل المسئلة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض
قال ابو حنيفة رح يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب
وقال انه باعني الخمر والميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة
الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة واذا صحت
الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي
يقول للمدعي الك بينة حاضرة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذا لا يكفله وان قال
لي بينة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه
رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم
ان كان المدعي مهتديا الى الحضور لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به حاجة لا بأس بان
يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام ثم مضت الايام
الثلثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلتك منه ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة

مسئلة الكفالة الى شهر اعيدت في الكفالة ٢٥٦ وفي [illegible] ذكر صاحب الكتاب في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل [illegible] امرأة [illegible] ٣٤٣ ان كفالة الى [illegible] التوقيت وبعضه بعده فلا يحكمه لما

فلو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف
اذا قال كفلت الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني
هذا عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل في ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال
واذا مضت الايام الثلثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول وهذا اشبه بعرف الناس
وحكي عنه انه لو قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت
عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال بذرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء من الكفالة ذكر الخصاف
في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع التفاريق
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه
سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واختار اهل
زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر
لم تبق الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى
عشرة يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم
اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد
هل تلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام
ظهير الدين تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا استثناء عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي
يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان
اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون
لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله بمدة موقتة واختلفت
الروايات في المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس في كل ثلثة ايام
او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان
المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس
فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان
القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ودل عليه المسئلة التي ذكرها في النوادر رجل
دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد
ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة
في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه
وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف
القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه
بنفسه واعوانه واخوانه ويطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه في بيته
فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امرأة
اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسلت امرأة

نفقة

نفقة لئلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد
الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو
ادعى انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى على الاخر
حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا
على الامرين جميعا معا على الوصاية والدين او الوكالة والدين قال الخصاف لا تقبل البينة على
الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة ليثبت حق خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء
بالوصاية خاصة والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوكالة والوصاية
خاصة يقضي بهما وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان
الميت وان له على الميت كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف
الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع
دعواه وطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية
وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء واذا طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على
ما ادعى يأخذ منه كفيلا فان كان هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت
جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف
درهم وهما شريكان والمديون بمحل الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر
غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة و
لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص
واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل في شركه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف
اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله والاستحسان
ما قال ابو يوسف رحمه الله ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم
فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب
فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل وكذا لو شهدوا على اقراره
بالف مطلقا ثم شهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الاخر على اقراره بالف مطلق
جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما فشهدا على اقراره بمائة وخمسين واربعين
درهما جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احدهما انه اقر بالف قرض والاخر بالف
ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديقهما لانهما دينان فاذا صدق احدهما فقد كذب الاخر ولو ادعى
الفا فشهد احدهما انه اقر بالف وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه جازت شهادتهما ولو ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه
بينة على القضاء او الابراء قبلت وكذا لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام
المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا
فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال

رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه والاخر على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه جازت شهادتهما [illegible] بالف وان لم يبين على كل خمسمائة الا شيئا [illegible] السبب وكذا لو شهد واحد وشهادة الفرد لا تثبت [illegible] وشهد احدهما بالف بذلك السبب وشهد الاخر بالف مطلقا صح

ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن
اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال
بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكنه ليس علي هذا المال ان كان الخط على
وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصكاك الصرافين والسماسرة حجة وان لم يكن الخط
على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصكاك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان
كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا
حل لهم ان يشهدوا عليه ان علموا بما فيه وان لم يعلموا بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه رجل ادعى على
ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث
قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين جميعا
في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو
كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لما قبلت شهادته لانه يكون محولا الدين عن حصته خاصة الى
جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك
وارث الميت او وصي الميت فلا يسمع دعواه على غريم الميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين
ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي
دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع دعواه كما
يسمع دعوى الوكيل في حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه
الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل له على الميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان
للموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا يدعي على الميت دينا اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال
يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك
اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد منه ذلك ذكر في المنتقى انه يسترد منه ما دفعه اليه على الشرط
الذي شرطا كان له ان يسترد منه ولصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان
لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فعله فان قال الغريم اجلسني وصاحب الدين يريد الملازمة
كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج
المال فعل القاضي ذلك واختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي
الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق
اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجرة الجلاد على السارق رجل
ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث
لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة
وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما فيه وفاء بالدين

مسئلة اجرة الجلاد على السارق

فاقام

فاقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد
الشهود بحضرة المال ان هذا المال مال الميت ولو اكتفي بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان
جائزا وله وجه لان القضاء بتلك الدراهم والدنانير تمكن حال غيبتهما فان محمدا ذكر في الاباق
ان القاضي اذا باع الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا
حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل
بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي ثمنه عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها
وهذه المسئلة تفرع مسئلة اخرى ان كتاب الحكمي في المنقول جائز رقيقا كان او لم يكن رجل
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل انه يدعي وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على
ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل
فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر
جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه
او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر
شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي او غاب
او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بتلك البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رحمه الله رجل مات
في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على
الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة عليه قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة
لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي
يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل وقضى القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان
الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره
ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل البينة على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل
وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين
كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى
على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك
اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال
المدعي لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه
ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم
فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي اخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه
بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لم يكن هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما

وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او اقر الرجل وعدلوا ارى ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان يقول ارى او اوى بمنزلة قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة لان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى قاض فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا وضياعا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال لي وجه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى الى رجل بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة مسائل اقامة البينة على الافلاس اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون ان لك مال ولا يسال المدعي ان له مالا في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين الم ال سال له القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وهي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون ومن والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما توجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس عنه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا ينبغي ان تعين المال وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انه يقدر بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس

رجلا لينا كصاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا فوقف القاضي عزره بحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه واذا يسال عن عسرته من جيرانه واهل سوقه من الثقات دون الفاق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلي سبيله اهل صاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد ولسان قالوا اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد انه قال الملازمة في فنائه ولا يمنعونه عن الدخول على اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب ان يمنع عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة التوكيل في الخصومة من غير رضى الخصم على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى يكون اقرب الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يبيع قال الشيخ الامام الحلواني الا ان كان ماله من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كما في مع الكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العقار عنه روايتان الحر والعبد والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم بعضا في دين والمكاتب يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة ويقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة توكيلا تاما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما واذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع دخول الزوار عليه ولا من الطيب والطعام والشراب والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره يحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا العيد ولا الجنازة قريب وقيل انه يخرج بكفن الجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده

او والده لا تخرج الا ان لا يوجد من ينفقه وينفقه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان
تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس كان للقاضي
ان يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هناك من يخدمه
اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة
ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يغر حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان
لا يخاف عليه فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس
بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس
بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبس بدين فلان
كذا كان القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس
وخلى سبيله ولو مات القاضي والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير فان يخلي سبيله كيلا تبطل
وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه لهذا المدعي على
هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان
له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع شيئا وشهدا على البراءة يقضى عليه
بالف درهم رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود فشهد
شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من
هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البائع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغائب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب
لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل
اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل فثبت القضاء على الاول في النصف الذي
كان كفيلا كان قضاء على الغائب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغائب
ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فقضي له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغائب كان له ان ياخذه بجميع الالف
لانه حين قضى على الحاضر بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب
فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة
شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى
عليه اقر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما
اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا رجل
ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا
المال المدعى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا تبطل بهذا دعوى المدعي الاول
ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادة ويمكن ان يجعل كان فلانا اخذه اولا ثم رده
على المدعي ثم اخذه منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال

كان

كان ابطالا لدعوى المدعي وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل
كان الاخذ الذي يدعي غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى
الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعواه
الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه من دعوى الاخذ بطريق الاصالة اما في المسئلة الاولى
اذا لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا اخر وعند القضاء بالاخذ
كان له ان يطالب المدعى عليه رجل ادعى لابيه الميت دينا على رجل فشهد الشهود انه كان
لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا انه في
داره على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال
ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا
الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك وكلني بقبض
هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير
في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والغائب قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول
وان فلانا الغائب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان له حق
القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال وانكر
الوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغائب وان اقر المدعى عليه بالمال
وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغائب ان المال
للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته

باب في الدعوى بخلاف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر
بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة
ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف
ولو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة
على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي
عليه الف وخمسمائة كما شهد به الشهود الا اني ابرأته من خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولم يعلم الشهود
فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمل الدعوى والشهادة فتقبل ولا
يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول
وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما اذا ادعى
الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر
بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والحاصل انه اذا احتمل التوفيق وفق
وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة متى امكن اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال
ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء
او الابراء قال لا تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان هذا انما شرط

في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترطا في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد بقضاء الطالب منها خمسمائة
وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة
وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال
صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء لا تجوز شهادتهما على الالف وان قال المدعي
شهدا بالدين بحق والقضاء بالباطل او بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعي بالف وشهدا
بان للمدعي على المدعى عليه مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق
واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه
الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته منها وقال الشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني
عن شيء قالوا اذا لم يدع عليه البراءة يقضى عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الاخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد
بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل ولو اتفق الشاهدان على انه اقر بالالف
واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشر سنين ذكر الناطفي انها لا تقبل ولو ادعى انها
له منذ عشر سنين وشهد الشهود انها له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في صورة الاولى
دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان
المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه غصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه
غصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يقبل
ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه غصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه
من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه حجة لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك
للمأخوذ منه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي
على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد
اقر بما قالا ولكنه اودعنيه اياه لا يقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره
بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في
يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين قبل
شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه امرأته وشهد اخران انه كان
طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال الشيخ الامام علي
السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله
الشيخ الامام فله وجه ويجعل كانه طلقها ثم تزوجها اذا ادعى اربعة وهم في يد رجل ان هذه الدار
كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على
هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابن الميت وانما كان ابن ابنه قضاء وقوا في ذلك
ذكر في المنتقى لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت
بينتهم والمدعى عليه الدين بعد ما انكار ان المدعي ابراه عن هذه الدعوى واراد استحلاف

لا يقبل بينتهم ودعواهم هذا البعض ... غير الاولين وادعوا ان الدار كانت ...

اذا ادعى البراءة عن الدين ان قال ... المدعى عليه

المدعي

المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين
فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة **فصل في دعوى المنقول** رجل خاصم رجلا في عين
على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس
او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو
المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس
لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال اشترى مني ... في البيع
ولم اذكر قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولم اذكر قدره او
قال المديون قضيت بعض حقي ونسيت قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم
وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه
القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد
ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا
بايديهم الى المدعي والعين المدعى به والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين
المدعى به ولو قالوا نشهد ان هذا العين او قالوا بالفارسية ... لا يكفي ذلك
ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح
على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين
قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا فلا ادري انه
هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب
الرهن اذا ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب
اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك يقبل بينته
ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها وان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى الحاكم فان لم يقدر
عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك
عبدا وامة وقال المستودع اودعتني الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة
على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة
قال وما ذكر محمد في الكتب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا
تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي
ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه
باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا وان كان الجنس يقال للمدعي
اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه فان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يأتي
المدعي به ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول
المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى
فان المدعي يطلب من القاضي ان يأخذ كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه
القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه الكفيل ينبغي ان يأخذ منه وكيلا

لا يلتفت اليه صح

المدعي صح

وما لم يبين قدره لا يلتفت اليه

فيما يتعلق بالوصي والمتولي اذا اتهم القاضي

والقول في مقدار القيمة قول الغاصب

بالخصومة ايضاً حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل و ياخذ منه كفيلاً بعين المدعى لان
القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه و حضرة العين و يجوز ان يكون الكفيل والوكيل
واحداً و انما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلاً بنفسه لم المدعى ان يلازمه
آناء الليل و النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعى البينة فاما اذا ادعى و لم يقم البينة وطلب
من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال شهودي غائبة لا يكفله و ان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل
و في الاستحسان يكفل الى المجلس الثاني و كذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه ياخذ منه كفيلاً بنفسه و بالعين
المدعى به و وكيلاً بالخصومة و كفيلاً بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم و لو كان المدعى به نقلياً فقال المدعى لا ارضى بالكفيل
بالنفس و بالكفيل بالعين و طلب من القاضي ان يضعه على يدي العدل فان كان المدعى عليه عدلاً
لا يخشى تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك و ان كان فاسقاً يخشى عليه يضعه القاضي عليه و ان كان
المدعى به عقاراً و طلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون
شجراً عليها ثمار و ان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة و ابى المدعى عليه ان يعطي
كفيلاً و المدعى لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول
للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل و يكون النفقة عليك عدلت بينتك او لم تعدل قضيت بها
لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها و ان لم يرض لا يضعه و يلازمه ان شاء و لو طلب
المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى و المدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي
الى ذلك و كذا لو اقام شاهداً فاسقاً او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يقبل
الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء و طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب و ان اقام
المدعي شاهداً عدلاً او امراتين مستورتين فان كان ذلك من تحريم الفرج بان يشهدا على امة
انها امة الرجل حيل بينها و بين المدعى عليه و توضع عند عدل و كذا لو ادعت حرية او عتقاً او تشهدا
بطلاق بائن او ثلث يحال بينها و بين الزوج و ذلك بان يجعل القاضي معها امراة عدلة و مثلا
تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة و بين المدعى عليه و لم يعدل البينة و قال المدعي بينة
حاضرة قالوا لا تزول الحيلولة و لا توخذ من العدل الى اخر المجلس و قيل يوجل الى وراء المجلس الثاني
و لو ادعى رجل نكاح امراة و هي في يد غيره فاقام المدعى البينة فان سال المدعي الحيلولة او التعديل
في مدة المسئلة عن الشهود فعل القاضي ذلك و الا فلا و كذا المراة اذا ادعت في النكاح و اقامت
البينة و سالت الحيلولة و كذلك رجل ادعى امة في يد رجل و قال بعتها من الذي في يده بيعاً فاسداً
و قال المدعى عليه اشتريتها هذه شراء جائزاً فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة في النكاح و ان كان
في غير الفرج و اقام المدعي بينة فانه ياخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه و بالمدعى به و وكيلاً بالخصومة و لا
يحتاج الى التعديل و الحيلولة الا ان يكون المدعى شيئاً يخاف تغييبه و اتلافه و ان كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعهما في ايديهما و يقول لكل واحد منهما ان البينة
فان اراد كل واحد منهما ان تكون الجارية عنده و تنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل
تكون عنده الى ان تقوم بها بينة قطعاً للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه و لم يقم
الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود و لو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة

البيت في يد رجل و هي تجحد دعواه فاقام البينة و طلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان
يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها و لكن ياخذ منها كفيلاً و كذا لو ادعى نكاح بكر و هي في بيت
ابيها لا يحول بينها و ان كان المدعى به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا بمؤنة و ضرر نحو الخشب العظيم و جرار الخل
و الغنم الكثير و المكيل و الموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي و مؤنة النقل
تكون على المدعى عليه و الصحيح ان القاضي يبعث رجلاً ليسمع الشهادة بحضرة المدعى و شهوده معه
فيشهدون عند القاضي ان الشهود و المدعي شهد و المدعي حينئذ يقضي القاضي للمدعي و الذي بعثه القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة فاذا وقعت الدعوى في دابة لا باس
بان يخرج اليها في المسجد للخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة
اليه و اذا ادعى رجل جارية او عبداً او دابة او عرضاً في يد رجل فشهد احد شاهدي المدعي انها جارية
و شهد الاخر انها كانت جارية ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب
انها تقبل و يقضي للمدعي و كذا لو شهد احدهما انه ملكه و شهد الاخر انها كانت ملكه و لو شهد احدهما
انها كانت في يده و شهد الاخر انها في يده لا يقبل و لو ادعى انها كانت له و شهد الشهود انها كانت
في يد المدعي امس و قالوا منذ شهر او سنة لا يقضي بهذه الشهادة و عن ابي يوسف انها تقبل و تدفع
الى المدعي و لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي و ان المدعى عليه هذا اخذها منه
او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي
في حاجته فاخذه المدعى عليه او اودعه المدعى عليه او اعاره اياه يقبل و ان لم يشهدوا
على ملك المدعي و لو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز و يقضي للمدعي
و كذا لو شهدوا انه تملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتاً اقل من ذلك او اكثر يجوز و يقضي للمدعي
و ما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض و هو اختيار الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي او قال المدعى عليه اقر ان
هذا الشيء له امره بالتسليم قال عامة المشايخ تسمع دعواه و اذا اقام البينة على هذا يامره بتسليم
اليه و اذا شهدوا ان الشيء ينتقل ان هذا الشيء ملك المدعي تجوز شهادتهم و ان لم يشهدوا انه في
يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا انه بالملك و ملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بحق
و البينة تكون على مدعي العارض و لا تكون على صاحب الاصل و قال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد
المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البينة رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي
انه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او
ارخا و تاريخهما سواء يقضى بينهما نصفان و ان ارخا و احدهما اسبق في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله يقضى
للاخر و عن محمد الاول يقضى لاسبقهما و ان ارخ احدهما و اطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما
هو الصحيح و لا يعتبر التاريخ عند الانفراد و اختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الصحيح على قول ابي يوسف الاول و محمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة
و ان كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا و تاريخهما سواء فالخارج اولى و ان ارخا
و احدهما اسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجاً او صاحب يد و هو قول ابي يوسف الاخر
و في قول محمد الاخر الخارج اولى فان ارخ احدهما و لم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول

رجح وعند محمد الآخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان
في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا
لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام آخر
البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى الخصه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال العبد
هذا العبد لك وقال المقر ليس لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وكذا
ان ظهر اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف
حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي معترفا بالملك
لذي اليد فان ادعاها لنفسه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد
ان فلان الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلان
الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان
صاحب العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبدا
لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته
الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ
منه المولى ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل
جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة يحدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب
او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبسه الى ان يأتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا
في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف ونقده
ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بالبيع
ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي
تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة
على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والبينة الصدقة اذا اتصل بها القبض
بمنزلة البيع وكذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بحضرة من
الشهود ثم اقام المدعي البينة ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى
عليه انه باعه فاذا جاء المشتري بعد ذلك فاقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو
في يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود
العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم المدعي
البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي للمدعي
فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وكان اشتراه من المقضي عليه
لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه وعلى من تلقى الملك
منه جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والاخر قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم
البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي
القطن نصف القطن وانما يقضي لمدعي الكل بالظاهرة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره ويقضي له

ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولم يدعها غيرهما والبطانة في يدهما فيقضي لكل واحد
منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضي لمدعي البطانة
بالنصف صار كان مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها
وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما
شاة اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده
وهما كانا مشكلين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما
استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما
ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل بينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي
في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة
والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار
ثلثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في
يده الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الامضاء قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن
وان امضى احدهما البيع دون الآخر فللذي امضى البيع ان يأخذ كل الجارية لانه اقام البينة
على ان كل الجارية له وانما ينتصف بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد
منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لانهما استويا في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن
لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة
على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام
البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للذي اقام البينة على الوقت الاول وفي قياس
قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى ان
فلانا الميت غصب منه شيئا وبين وحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض
ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث
لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولم يؤخذ ما في يد وكيل
الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي
فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخي لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان ادعيا على رجل
الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غائب
قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي يقضي للحاضر بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الامر انما بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغائب كلف اعادة البينة
فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف احد الشريكين
خصم عن الآخر في الكل في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان
ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على
اثنين منهم انهما ابرآ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك بعد
بيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا تجوز شهادتهما

لان الالف المتروكة بعد الموت بقيت مشتركة بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا لتخليص
ذلك النصف عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل
ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض منه المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح والقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او القضاء المال
يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان
المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل
وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له
حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو
قال المدعي كان العبد لي وهبته لك فلم تقبضه في حيوتي وانما قبضته بعد موتي كان القول قول
الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعد القسمة
وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب
المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال ولو اقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه
رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاخرهما تاريخا وان ابهما كان
اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا بعيد كان المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده
واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان
بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا
وتاريخهما سواء او اطلق يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد
رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال المولى اشتريته من
فلان بكذا وفي يدك بغير حق فوجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم
يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا
وذكر شيته فاقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي
ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار ليس الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض
شياته خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به
المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم
لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل
قال رحمه الله سنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا وكذا الرهن رجل ادعى دابة او دارا هي
في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستأجر وكذا الرهن ولو كانت
مزارعة في يد رجل فان كان البذر من قبل الزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر

من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى
المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار
بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل
بينهما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي وذكر الناطفي لو ادعى دينا وجب
بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان
الاستهلاك ونحو ذلك شرط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي
محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان المدعي يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط
حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال امر الوصي بالاداء وان
لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه
القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط
حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رحمه الله وينبغي ان يشترط
حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على
ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن
للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى
على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقد التجارة مالا بغصب او استهلاك
وديعة او جحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام
البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان
مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر بذلك
صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان
العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب
او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل يعتبر في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك وهل تقبل
بعد الاعتاق قال رحمه الله وينبغي ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما
في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء
كان المولى حاضرا او غائبا سواء شهدوا على معاينة الاستهلاك او شهدوا على اقراره
ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد
ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
تقبل الا ان عنده لو قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد تقبل وكذلك المحجور وان
شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله لا تقبل
وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غائبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو شهدوا على العبد المأذون او المعتوه المأذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او
بالقذف بالزنا وبشرب الخمر والقذف لا تقبل بحضرة المولى او غيبته وفي القتل ان حضر المولى جاز لان
موجبه الدية على العاقلة وان كان المولى غائبا لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار

بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كانت
موجبة القطع تقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا لا تقبل في
حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في حق المال وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل في حق القطع وان كانت
السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي المأذون او المعتوه
المأذون في البيع بالسرقة تقبل حضر الولي او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد المأذون
المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد فهو من تجارته
يعني من نوع يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهي في منزل المولى فالثوب
والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر
متمسك بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق كذلك ولو كان احدهما جالسا
على البساط والاخر متعلق كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف
او عليها الدابة فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده رجل ورجل
راكب بعيرا منها فادعى الراكب ان البعير كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها
حمولة الراكب فالابل كلها له وليس للقائد منها شيء انما هو اجير وعن محمد رحمه الله في قطار من الابل على اول
بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير رجل راكب وادعى كل واحد منهم
ان الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي
عليه الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط
نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج الرجل ابنة له وهم في دار ابيهم كلهم في
عياله فقالت البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين
الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته المتاع بعينه انما استفدناه
بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات
الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يعتق في القسم رجل اعتق امته ولها ولد
فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة فالولد عبد ذكر
في العيون ان الولد ان كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في يديهما
فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان
سابق فكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد
يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر فهو لمن في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته
مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك
في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول للولي رجل وامراة في يديهما دار اقامت المراة البينة ان
الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم
ودفعها اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار لها وبالرجل عبدا لها ولو اقام البينة انه حر الاصل والمسالة
بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه حر ويقضى بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين
قضى بانها امراته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد

منهما

منهما البينة انها داره فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار للمراة ولو لم تكن لهما بينة كانت الدار
للزوج لانه صاحب اليد وذكر ابن سماعة في النوادر اذا اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته
واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما تركت في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم بكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل
بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج رجل ادعى
على رجل انه رهن ثوبا عنده وبين وجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن ثوبا عنده ولم يسموه ذكر
في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في
الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي
في يده هو لفلان اودعنيه او قال اغتصبته منه وليست لصاحب اليد بينة على ما يدعي فيقضي القاضي بالعتق
ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه
يقضي به للذي حضر ويبطل عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يده ان فلانا اعتقه
وهو يملكه واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم
فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على
رجل انها له اعتقها واقام الاخر البينة انها له غصبها الذي في يده كان العتق اولى رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع
ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به
المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي
بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا بمنزلة
البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود فقالوا انه
للشهود انهم لم يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف
ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج
الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك
اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه
اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى به لانه بينهما نصفان امة في
يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على
مثل ذلك فهي لمن في يده عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده
بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد
المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك قال رحمه الله وينبغي ان يكون في الغصب كذلك عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة

بينة الذي العبد في يده لانه اقام البينة عليهما بالبيع وقد ثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه
من صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب من رجل شيئا
فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل
بينة الغاصب والمغصوب في يديه او يامره القاضي بتسليم المغصوب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى
من الاقرار قال محمد رح ان ادعى بينة حاضرة اقبل بينته واقررت المغصوب في يديه وقيل الا ان كان القاضي
يجلس كل جمعة فيؤخر الى ان يجلس القاضي الى ذلك قال يمهله ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء
رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى القاضي بذلك ولم يأخذه من المقضي عليه
حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء
القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه كان عبده واعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه
عبده وولد في ملكه قال لمولاه اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده
ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث الا ان يعيد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما
فان اعاد وكان احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب اليد في النصف فلا يقبل
فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج يقضى ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس
للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين
بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما صار مقضيا عليه

فصل في مسائل النتاج واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة له
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان القاضي فلان كذا قضى له
بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى
ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي
القضاء بملك مطلق لان القاضي لكن لا يدرى ان القاضي الاول قضى بحجة او فلا يبطل
قضاء الاول باجتهاده ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على
النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا
نتاج دابة يقضى بينهما وان وقتت كل واحدة من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احدى
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة
مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف
سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان كان احدهما صاحب
يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب
اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتاج ودعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه
واقام ذو اليد البينة انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو
للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد انه لو تنازعا في
ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه انه نسج

نصفه قال محمد رح ان كان يعرف النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف يحكم
للخارج ولو ادعى حليا انه صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجرة
تغرس مرة بعد اخرى وكذا لو ادعى حنطة انها زرعها لانها تزرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازعا في صوف
اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها يقضى به
للذي في اليد لان جز الصوف لم يتكرر فاجز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها له وجز
هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي في يديه لها وجز الصوف منها فانه يقضى الشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى الشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب
الملك وكذا لو اختصما في ارض فقال الخارج انه صنعه من لبن كان لي ولصاحب اليد ادعى مثل ذلك
فانه يقضي به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي
بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل خارج اقام هو البينة على انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده
واقام خارج البينة يقضى العبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد ولو اقام هو
ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي قال واقام خارج البينة على ان هذه امته
ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم
يستحق العبد تبعا ولو تنازعت امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل
في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان
في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بهما
للمدعي لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي
في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك
فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابن
ابن الاثنين العبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما ادعى
انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان المشوي قد يشوى مرة بعد اخرى وكذا لو في المصحف اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم
يكتب ولو اختصما في دابة وابنها ادعى خارج انها دابته وابنها او اختصم فيهما صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها
وابنها ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولاد ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا
انه نسجه ولم يشهدوا انه له لا يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها
نتجت عنده او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى بها للمدعي وكذا لو شهدوا على
ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا ان شهدوا ان الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان
لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان
او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر الذي في يديه بذلك يؤخذ
باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع
هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع ولو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو

قوله في ارض زرعت فيها من القطن او نبتت فيها البناء فانه يقضي بها للمدعي ولو اختصما في جبن وقال الخارج صح

وكذا لو شهدوا انها بنت امته صح

او هذا التمر من نخل كان في ارض فلان صح

ادعى دجاجا في يد رجل انه خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت منها الدجاجة كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاجة فحضنت عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده وشراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فقضي له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحقت من المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم تكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وفي ذكر الجيران باسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ذكر في كتبه من الموضع فلان بن فلان بن فلان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي ذلك ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ تندفع الخصومة ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يعترفا وان اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك امره القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او تقوم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا تسمع دعواه

وان شهدوا

وان شهدوا واخطؤوا في حد من الحدود لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى بها واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا واخطؤوا في حدين متقابلين اما اذا شهدوا واخطؤوا في حدين حد اليمين وحد المغرب او حد الجنوب والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا واخطؤوا في حدين احدهما طولها والآخر عرضها اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثمه ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسائل منها احدها ان يقول الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا احد حدودها لزيق دار فلان والثاني زقيقة كذا غصبها منه هذا المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين فشهدوا بالحدود فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود والدار لم يشهدوا بملك الدار والمسئلة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا لكنا لا ندري ايوافق الحدود التي سماها المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها بهذه الحدود واقر البايع بهذه الحدود ولكن ما اتيناها ولا امرنا بتلك المحلة ولا بسكتها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظرا الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا رجعا اليه وشهدا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسئلة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها هذه اذا امتحنا عند حيطانها ونشير الى حد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم عدلين او امينين من امنائه ويبينوا الحدود للامينين للتحقيق ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسالون عن اسمائهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد اميناه ان الشهود بينوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعي او قالوا انه الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان وذكروا احد الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في الاصل ان على كل

واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام
احدهما البينة انها في يده يقضي له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقام كل واحد منهما
البينة فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما تهاترا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا
اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان
رجلا لو اقام البينة على رجل ان في يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه
ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له
لتوهم انهما تواضعا في ذلك ودفعا ثالثا على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر بانها في يده ويقيم المدعي
بينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على
المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه
مسخر اما اذا علم انه مسخر لا ينفذ قضاؤه والصحيح وعليه الاعتماد وعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة
في مسئلتنا لان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له الا ان تكون الدار في يده ومن اصحابنا
من قال مسئلة الاصل محمولة على ما اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك
اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو
وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي قال هذه مسئلة تخالف ان المدعى
عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعى على
الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي
في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه
مستأمن وفي يديهما بغل عليه مال كل منهما يقول هذا مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان
القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه تفرد دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وبهذه المسئلة تبين
خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول
اذا كان ملكا في يدك فماذا تطلب فيقضي بنفيهم على قبول البينة من جهتهما هو الصحيح ووجهه ان
كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ونقول للقاضي اطلب
منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا على صاحب
اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا
ومدعيا للملك تبعا لما كان السبب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الدار داري اشتراها فلان من فلان
وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشراء وهو بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان
اشتراها منك قال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل
البينة وان ادعى انه اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا تقبل بينته ولو قال انه اشتراها
من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا
في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه ليست هي لي انما المدعي بشهود شهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي
يسأل ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال

المدعى

صدقوا

صدقوا انها في يده ولا احد غيرهم في انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا
قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا
صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي كان فلان اودعكها وكنت
وهبتها لك او بعتها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبتها له ولا بعتها بعدما كان
اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي
في يده الدار البينة ان فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي
ثم ان ذلك القاضي آجرها للذي هو في يديه قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل
انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها
تقبل بينته وتندفع الخصومة ولا يلزم القضاء بالشراء ثم هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل
ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه ثم ادعى انها قالوا تسمع دعواه
كما لو ادعى اولا لغيره ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل وقضى القاضي
بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام البينة على الشراء قبل القضاء
لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه وفي يدي
الذي في يديه بغصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يديه عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تندفع الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع
وهو الصحيح كما لو ادعى الغصب عليه ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا
هنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغائب
قال محمد وزفر لا تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق تندفع عن
صاحب اليد ولو قال المدعي غصبته من فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال المدعي سرقه مني فلان غير ذي اليد
فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة استحسانا ولو قال المدعي اني اشتريته من ذي اليد بكذا واقام
المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه بان ادعى
الشراء منه بالالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه
او غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه
الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه
اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانها وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا
ملكا مطلقا حتى لا يستحق الزوائد والصحيح انها تندفع ولو ادعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض
المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام
الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه او في يديه باجارة او رهن ان كان
المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه
فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي

كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه

لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه استيفاء دعوى العقد وبقي دعوى فتندفع عنه الخصومة ص

في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه
باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهد الشهود على اقرار المدعي ان رجلا دفعه (وتندفع عنه الخصومة ص)
الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان
هذا لفلان الغائب وقال اودعنيه فلان الغائب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي
بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغائب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة
ان فلان الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلان الغائب دفعه اليه فلا ندري انه
ملك فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلان
الغائب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه
فشهد الشهود انه اودعه رجل مجهول لا يعرفه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه
فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة
دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي
من ابن سراي رايدين مدعى عليه بازناني ودشنام بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك
والبذل عرفا فاذا ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك
حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك
الحدود لكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان
المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار غليظة لا يتصور حدوثها بعد
الدعوى الا ان حدودها يوافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها و
قال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو
قال هي ارض تبذر فيها عشرة مكاكيل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت
دعوى المدعي لا تبطل دعواه لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل
فقال رجل آخر بعت منه هذه الدار فانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى
انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت
ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر البينة انها له ذكر الناطفي انه لا تقبل بينته
ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له
اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده
بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع لكنت اشتريت منك هذا بكذا ولي
ان ارجع عليك بالثمن قالوا لا تسمع دعواه للتناقض وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه
من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين
دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل
وجعل المسألة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي
بكذا او شهدوا ان فلانا باعها وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا

باعها

باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل وبه اخذ
القاضي ابو حازم وبعض مشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا
ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا او قبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها
من فلان بكذا او نقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي لا تقبل هذه
الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو
يدعي ذلك ولم يزيدوا على ذلك جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء
الذي في يديه لي فمره بالتسليم الي هذه المسألة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار او هذا العبد له
وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال ابتداء ان الذي في
يده اقر بها لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره
بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا
جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه
وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او
شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول
ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل
ادعى دارا في يد رجل انها داره فقال الذي في يديه هي لفلان الغائب ولي على الغائب الف درهم وان الغائب كان
رهنها عندي هذه الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب
بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار زعم ان الدار داره
اشتراها من ذلك الغائب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك
فان القاضي يقضي ببينة الراهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن وكذا لو
كان مكان المرتهن المستاجر رجل ادعى ملك الدار وزعم انه اشتراها من الغائب منذ شهر وذو اليد
يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الذي يدعي صاحب اليد
فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن
ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل
اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلمها اليه ثم غاب
المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل
نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول اخذها منه
وان انكر ذلك فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل
دابة ذو دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد

المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات
وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست يد خصومة وما وجد في يد الموهوب له وهو خصم فيه
للمستاجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لكل من يدعي حقا في ذلك واذا كان
المدعي بيده الدواب يدعي الاجارة فان كان المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب
ولم يبين ان المستاجرين احق بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي
ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي
الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى البينة على
الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي
الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى
ارضا في يد رجل انه غصبها منه المدعى في يديه فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع
عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم تكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ فان نكل ضمن قيمتها للمدعي في قول
محمد لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمها الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمتها
للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه
خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة كعدمها والاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه الوقف
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال
ملك منست وحق منست فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال
انك اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراى ملك من نيست وحق من نيست فاقام البينة على هذا
كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه المدعى
قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبايع او اقرار من
المساوم ان لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة
ان صاحب اليد استام من المدعي بعدما قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع
الاستيام اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فصح في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان
الدار ملك المدعى عليه ولو كان هكذا بطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار
تاريخا فان لم يورخا فذلك يدفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على
الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي
واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان وبقي اليد بلا معارض وهذا على الرواية
التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان الملك

صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب
اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك

فكذلك

فكذلك يصح الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له فيه ومنه احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا
بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المساوم بعد
ذلك ادعاها لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع تسمع دعواه
لغيره بالوكالة رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه
فجاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر الغائب لان المدعي لو استحق النصف يؤمر بالاستحقاق ان البايع كان ثمن حق المدعي
فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده
ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا
ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل بجهتين فيكون خصما للمدعي
فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد
لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بيعا
او بيعا وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى
للمدعي بالربع رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي
ولم يقم البينة على الوديعة حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى
من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل
تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل بينته قال رحمه الله وفيه نظر فان المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه
خصما في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت
فتاوى الائمة على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة لا تسمع
بينة الدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة
بوجه ما فانما اذا ادعى المدعي يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه
وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة
على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي ويقضى له فان حضر
الغائب بعد ذلك لم يكن على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى رجل ادعى دارا في يد رجل انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهد الشهود له بالملك بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعى ذلك في وقت آخر
عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان
القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي
او عند غيره بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان ادعى الثاني دون الاول واذا ادعى الملك
دارا او عرضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه باعها من المدعي
وشهد الآخر ان المدعي اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اياه لم تقبل هذه الشهادة رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال
هو ملكي وان صاحب اليد اخذه من يده وعليه بغير حق قالوا لا تكون هذه دعوى الغصب على ذي اليد
وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي وكان في يدي الى ان اخذه المدعى عليه من يده بغير حق

لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل
واودعه رجلا ثم النصف الثاني ثم جاء رجل
وادعى النصف فان المشتري صح

وان صاحب اليد اخذ منه شيئا
عليه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي

يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها له وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة بان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه يقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهود شهدوا تبعا حتى لو كان شهود المدعي بالدار والبناء جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة بان البناء له بناه هو لا تقبل ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذره من حنطة تبدت بينته وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه بالدار لان الشهود شهدوا بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي فبطلت شهادتهم ويقضى للمدعي بالصحن دون البناء ولو شهدوا بالدار ثم ان سئلوا عن البناء فان ماتوا او غابوا قبل ان يسألوا يقضى بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية النوادر يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدوا بدار انها للمدعي فماتوا او غابوا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل فهذا اكذاب لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان جوابا لا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم ينصوا النخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما لو ذكر في الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا

للمقضي عليه

للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسألة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء تركنا في البناء وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي البينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه المدعي بيده واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم نكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في يد رجل انها له او ادعى انها له اشتراها من الذي في يديه بكذا او نقد الثمن وقبضها فقال المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في رسم … وان قال اشهد مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا لولا حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن البيان اصلا لا تقبل شهادته وذكر شيخ الاسلام السرخسي المختار عندي ان القاضي اذا احس منهم تهمة الكذب جاز ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على بياض فشهد احدهما من الكتاب واشار الى موضعهما ويقول الآخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليها جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيسمع دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به على قول ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى شيئا في يدي انسان فاقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي

لا يقبل فقط والآن يقبل وهو كما لو وقف القاضي بين الشهود واذا احس منهم تهمة الكذب

بدون الخصم فان حلف وارثا حاضرا قضي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة و
وان كان الوارث غائبا فالبينة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه
بتلك البينة امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب
فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة وغاب فانه لا يقضى على الغائب
رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولم اعرف مالكها فجاء رجل وادعى الوديعة ان شا
قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي
فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون خصما للمالك للمدعي عين في يد رجل فقال ليس لي
فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي سمع ذلك منه رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة
انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه ويقبل بينته فالنفد وهذا على
الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دار في
يد رجل قال له اخر ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفعها فادعى السائل انها له يسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار
او اعرني هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رر
رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه
كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه رجل ادعى ارضا في يد
رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي
في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم القاضي قبلت بينة المدعي
ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى انها له وصدق
المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته
ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا
صار كانهما اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت
بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير الخصم **فصل**
في دعوى الملك بسبب دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد
بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام
اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم
ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري ترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان
اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك
الرجل فهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بشيء وقيل انه يقضى لهما عند الكل
والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله
الشراء اولى وقال ابو يوسف رحمه الله هما سواء رجل في يديه دار اقام خارجان كل واحد منهما البينة انه
اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما وكل واحد منهما ان
ياخذ النصف بنصف الثمن او يرد ويرجع بكل الثمن فان نقض البيع رجع كل منهما على ذي اليد
بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي

فالذي اجاز ياخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ كل الدار والناقض يرجع عليه بكل
الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا
لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان
قبل بيع ذي اليد فيقضى للمورخ وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من
فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر
الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما
قبض فهو اولى وان كان البايعان ادعيا ولا حد لهما يد فانه يقضى للخارج منهما رجل في يده دار
وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد
ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار
عيب فان اختار اخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما
وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما
بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد احدهما قضى
القاضي بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو كان الدار في يده لكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له
بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد
اخذ من يده ببينة لم يظهر فيها حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على
كل حال سواء كانت الدار في يد احدهما او في يد البايع او في يديهما او شهد الشهود للاخر بقبض
الدار وان ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد
للاخر وان ارخ احدهما وللاخر يد يقضى الدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به
فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان
كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى الدار بينهما والعبد بينهما ويخير كل واحد منهما
رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه
لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي
عنده ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه فان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق
من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم
اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء
نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال
صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي
فيما ادعى من البيع والايداع او القاضي يعلم بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع
ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل فان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى
للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم بينة على الشراء اكثر من سنة

وان حضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة
على ما قال صاحب اليد يقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي
بينة فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شراء دار من رجل منذ شهر فشهد الشهود بالشراء
منذ شهر او اقل جاز وان شهدوا باكثر لم يقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه الدار
شائعا ولم يقم البينة حتى اقتسما وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم
فشهد الشهود ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شائعا لم تقبل شهادتهم
رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى
واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وكذا الجارية المنتقبة
رجل اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه حتى جاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر
الغائب رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل فذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان
نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع رجل في يده دار اقام
رجل البينة انها له ولفلان بن فلان اشترياها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا (و اقام آخر البينة انها لم)
الدار والشريك غائب قال في الكتاب يقضى له بالدار لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك
الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعيا النصف والمدعي يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة
اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي
الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى
عليه حتى يحضر الغائب فان حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها
كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره
والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ازل مالكا لها فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع
الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما
من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم
بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له
بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم يقضي
للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي في هذا النصف بخمسمائة درهم
ببينة البائع لان بينة البائع قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه
من الذي في يده بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي
في يده بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله يرد العبد عليهما
نصفين ويضمن الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي في يده بيعا فاسدا او اقاما البينة على اقرار الذي في يده بذلك وان اقام كل
واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذا العبد منه نصفين لا شيء
لهما غير ذلك وان كان العبد هالكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك

دار في يد

دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا
بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان
الدار بينهما وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة
دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة درهم
على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يديه العبد بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار
لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يلزم لهما شيء
ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين
ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما
كان عليه الثمن لكل واحد منهما واذا قضى القاضي بالبيع للمشتري بينهما فالخيار لتفرق الصفقة وان قضى القاضي
بينهما بالعبد نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض
البيع قبل ان يقضى لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي لهما القاضي بالعبد نصفين ثم اختار الآخر
نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجلان
ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه
لنفسه فانه يقضى بها بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين
لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان
في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها
لفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا
ثابتا هي حكامه فبقيت دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة على الوديعة تندفع عنه
الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن فاقام البينة
على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر
المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه يقبل بينته
هذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام
شاهدا آخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر
المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون
ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه كان له اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل
في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي
يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر

والا دفع المال اليه وتقدير تلوم المدة يفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول وقيل
ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد رح فاما ابو حنيفة لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء رجل وادعى
انما اشتراها من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى
المدعي ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك
في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال الى الحال
ولو اجله الى المجلس الثاني جاز وفي نفقة خلاف بين ابي ح رح وبين صاحبيه على قول ابي ح رح يامره باداء
المال لا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه ففعل المامور وقال قضيت
واراد ان يرجع به على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بقضاء فاقام المامور
البينة على قضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب
ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغائب الف درهم وان الذي حضره كفل له بهذا
المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي البينة على ما ادعى قبلت
بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود
شهدوا ايضا بذلك فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغائب بجميع ماله على فلان الغائب وان له على الغائب الف درهم وشهد الشهود بذلك فانه
بهذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد
ان يثبت دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغائب فيجحد المدعى
كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدار الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضي له بذلك
المال على الغائب ثم يبرأ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب دار في يد رجل
ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم
ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم
وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار بهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها
يقضي بها احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان
يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان
جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت بيد ابيه ولم
يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي ح ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان
شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم ولو
شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا له بالملك
للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه
الدار في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا
الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك
للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن

فيها يقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان
في هذه الدار حين مات او حين مات فيها لا يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل في هذه الدار ومات
لا يقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها
لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو جالس في هذا المتاع يقبل ويقضي به للوارث ولو شهدوا ان اباه
مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نائم عليه لا يقبل ولا يقضي بشيء ولو ادعى
دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه او شهدوا
انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع
والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ لا بد ان يذكروا هو
وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط
لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له
غيره واذا اقام البينة عليه لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد
ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه
وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء رجل مات
فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى انه وارثه لا وارث
له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان القاضي يسأل المدعي
عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب
لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول
رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع الى
المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي ح رح وعند صاحبيه يضعها على
يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة
وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا
جهة الوراثة وما قالوا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالوا معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا
لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا
هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي يتأنى زمانا لو كان له وارث اخر فانه
يدفع الدار اليه ولا يأخذ منه كفيلا في قول ابي ح رح وعندهما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث
ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه
لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره ولكن ينقص نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج
والزوجة يثبت نصيبه من مال الميت شهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهدوا الا ان احد
الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود
انه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رح وان كانت امراة يعطى لها
الربع وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قال محمد رح يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له

اقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولابي يوسف فيه اربعة اقوال قول كما قال محمد رحمه
وفي قول يعطي اقل النصيبين وفي قول يعطي للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطي لها ربع التسع وتكميل
كانه مات عن ابوين وابنين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول واحد يعطي له النصف ولابي يوسف
فيه ثلثة اقاويل قول كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن
ابوين وابنين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلثة
من ذلك وان مات الرجل عن امرأة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يؤخر القسمة
الى ان يوفر حكم الحبل فان ابوا التأخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل
عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعن محمد يوقف نصيب الغلامين لاحتمال انها تلد غلامين
وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في الغالب تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى
وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر
غائب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل
الاجنبي الف درهم لا مال له لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت
على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشيء من
الالف التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيه فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى
دارا في يد رجل ارث له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان القاضي كان ادعى هذه الدار
واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجره الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد
على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق
رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها وانكر المدعى عليه ذلك فتقاما من عند القاضي ثم جاء
المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما قاما من عند القاضي واقر المدعى عليه ان الدار
التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي لم يذكر حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار
ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو شهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها
ولكنهم قالوا انه شهدوا ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي
دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي رجل مات فتقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجته ثم جحدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها
بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت
البينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك رجل اذا قاسم اخ امرأته ميراثها واقر
الاخ انه ميراثها من هذا الزوج وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك
جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك
واصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت ان زوجها اصدقها اياها في صحته او ادعت
انه اشتراها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان
طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه
او غرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة بعد اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم
عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه

الارض

الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره
بالميراث لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة
والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا
ان هذه المواضع بيننا عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابيه لابني الصغير
فلان واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت
تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الزوج ثم ماتت فطلب
الرجل ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر الرجل ذلك ثم مات وطلبت ميراثها منه
لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث
ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب والوالي حضروا
فيها بحق الغائب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا فلا ندفع حصة
الغائب اليك منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا
هذه الدار لنا الا حصة الغائب قبلت بينة المدعي ثلثة اخوة ورثوا دارا من ابيهم فادعى رجل
ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الاخران وقد ورثوا اموالا من
ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصته من الدار على المدعي فان نكل واحد ولو اقر
انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة
ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وترك ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من سنة كذا من شهر كذا واقامت امرأة البينة ان اباه تزوجها من يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة اقامت البينة
على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن الميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن
ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت امرأة
البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل
يدخل في القضاء لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله
وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت بموته لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به بطل
التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت اخرى البينة انه
تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الاخرى لما قلت ولو ادعى رجل على رجل
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت
البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
استحسن هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو ان
المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل

وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها
من ذي اليد بالف درهم ثم مات ابوه فجحد البائع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه
مات وتركها ميراثا له ثم الشرط في هذه البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة
على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد
رجل غير البائع لابد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين
فاقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم
فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد
لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار وذكر في الشهادات وقال اقبل بينة
ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره
لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لانه من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه
الدار مرة ثم رد الي فيها فرددتها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه على
الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل
القبض ولا يدري اين هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية
على المشتري بطريق الحفظ والنظر وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع
استوفى الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه
نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف اين
المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان البائع
ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد
ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك
واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على
امراة انه تزوجها بالف وانكرت النكاح واقام البينة انه تزوجها بالفي درهم يقبل ويقضى بالنكاح
وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل
امراة مع رجل في منزله يطأها وولدت منه اولادا ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف
اذا اقرت ان هذا الولد ولده منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها
وان كانت معه على هذه الحالة مدة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث
ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن
امرت ابي بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع رجلان
شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدوا انه مات وهي امراته والوارث
يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل هذا الولد
منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا زنيت بك يثبت
نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة
وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل

اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل
ولا تقبل بينة المراة لانها اقامت البينة على نكاح عليه يفسد ولو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة
الرجل جازت دعوى الرجل وثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج
نصف المهر ويسع للشهود ان يشهدوا بالنكاح اذا رأوهما يسكنان في منزل واحد وينبسط كل
واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع كما جازت
الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم
النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت
في بيت احدهما فهو اولى لانها في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل
واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا او كان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد
شهود احد مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا
اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه فان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا
وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولا احد يد فصاحب
اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا فهو اولى على كل حال وان لم يورخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان
عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة وان اقاما البينة ولم يورخا
وليست هي في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الاخر او اقرت
انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما
لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة ثم مات
احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على
النكاح والدخول واقرت المراة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان
على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر
ولا يعتبر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت امراة على رجل
نكاحا فجحد واقامت المراة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت
كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها
بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها
فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره
استحسانا وان اقامت احديهما بينة على اقراره بالدخول بها والنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره
بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها
وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على
اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال الذي شهد بينهما للمدعية
الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك فقالت

وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المراة في بيت احدهما وشهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى

ترجمة هذه المسألة في الكتاب الثاني في فصل دعوى النكاح في ورق ١٠٥

وقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي تنكر امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فان حلف وليست للمرأة بينة يقول القاضي فرقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للآخر ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له امرأة على دعوى الآخر وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تقضي بزوجته له امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع وذكر ان طلقني الثاني القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل بك الزوج الثاني فقالت قد دخل بي فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد سقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فقالت قد طلقني وانقضت عدتي فتزوجتك فقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها ما انعقد من الاول الى هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او في حال كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة واذا كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند التحري قال رح هذا بخلاف المطلقة اذا ادعت الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم انزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها زوجته فاجاز القاضي شهادته عليهما ثم ادعى الشاهد انها امرأته وقال لم اعرفها ولم اكن خلوت بها قال تقبل منه ذلك وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها الاقرار بها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها سنة والي لم اعرفها واقام البينة قال تقبل بينته ويبطل القاضي قضاءه ويرد على

الشاهد

الشاهد ولو كان هذا فشهد انها امرأته ثم ادعى التزوج فكذلك يقبل ذلك منه رجل تزوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها بعد التزوج وكذا اذا ساوم بدار في يد رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها لا تقبل بينته ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له واقر الذي في يديه الدار انه وكيل البائع رجل اشترى خادمة منتقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمتي فلم اعرفها لا يقبل ولا تقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما يفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها اولا بموته لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فيجوز الشهادة على الموت بالتسامع من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشتهر من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون مشتهرا من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اولا كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بهما قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد وغير ذلك

وبعض هذه المسائل اعيدت لزيادة فائدة رجل قال لامرأة تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فماتت بعد موت الزوج فطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت الاجازة منت السنة على قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا الميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ الا ببينة رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان

الشهادة بالسماع

اختلفا في الحال فقالت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت
كان القول قولها وان كانت بلغت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة
نحو التمكين ونحو ذلك امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث
مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا ان ذكر مهرا اكثر من مهر مثلها ان قال الوارث لا يقول له القاضي
أكان كذا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا الى
ان يأتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل وحلفه
على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي
القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي
يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يأمر امناءه بالسؤال عمن يعرف او يكلفها اقامة البينة
على ما ادعى رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج
دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها
ان تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الاب. ابن ادعى الحضانة في تركة والده قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين مطلقة طلبت
نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت بزوج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا
آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت
التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان
قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان يأخذ الولد منها الا ان يصدقها
المقر له بالطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في
نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب
اطلب امرأتك لان الام اذا لم تعرف نكاحها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب
امرأة وقال هذه ابنتك وهي لدي هذا امتنا وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي
ماتت كان القول قول الاب ووليهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذه ابنتي
لا امرأتي بنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب منكر حق الجدة رجل اعتق امته
ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يده كان القول قولها
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة الامة قامت على
نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير يكون القول
للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان الولد يعبر عن
نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن في يده منهما
وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم اختلف في الولد
ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعد ما عتقت فاخذته مني

وقال المولى ولدته في خدمتي قبل العتق منك وانت امة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى
الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد القول للمولى جارية
بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن
زياد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يثبت من خمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه
لا عينه واحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل منه الكل
كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدتها دابته هذه ولدابة معروفة
فانه يقضى بالدابة بينهم وامن كثرت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلثة نفر
على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين
ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله
الولد الاكبر عبده ويباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني
حكمه حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على اقراره انها ام ولد له ان لم يجتمعا
على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للام فيثبت ذلك ويلحق الولد الثاني بها وتبعا له
وان لم يثبت نسبه فاذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد ام الولد
فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة
فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال ابو يوسف رحمه الله الاوسط
والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده قبل
ان تلد هذين يعني الاوسط والاصغر ابناه ايضا وقال زفر هما ابناه وقال محمد رحمه الله اذا جاءت
بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من
ستة اشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من
الحبل قبل ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء رجل له امة لها ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد
هؤلاء ولدي ثم مات قال ابو يوسف رحمه الله يعتق كل الولد الاصغر ويعتق الام واما الولد الاول والاوسط
يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها واما الآخران كل واحد
منهما يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يعتق من الاول والاوسط
من كل واحد منهما نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في
شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في
الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم فان ادعى
الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه
والاصغر والاوسط بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما فلا يثبت نسبهما فجعل دعوى الاكبر
يكون نفيا للآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى
والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي بغير لعان وقال زفر رحمه الله دعوى الاكبر يكون
دعوى للكل رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري كان الولد
ان يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا
ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها

ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هنا اذا نفاه البايع وادعى المشترى كان حرا لان
المشترى اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم
البايع في ذلك فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه او وكيله
ليرد الثمن على المشترى ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشترى فاسقطت سقطا استبان
خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون ابن البايع وعليه قيمة
وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشترى لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت
حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع
رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه غلاما كان او جارية لان الان لا يعلم ما في
بطن الحامل امرأة الحر اذا جاءت بولد فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد
الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راى القاضي
ولم يقدر رجل هنى بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذا لو كان في ولد ام الولد
فالسكوت عند التهنية فيهما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال
زعم انه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم اقر هو لرجل انه اخو تلك المرأة فقال المقر له انا
اخوها ولست بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا
ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجا لها وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية لمجهول النسب
في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن
فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة
امرأة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ
ولست بامرأة له قال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت
المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث
مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك ثبت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف
الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان
الوارث يكون خصما للمدعي الدين يقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين
ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر
قال علماؤنا يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات
وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالف ودفع اليه
ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني
يأخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل
اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من
نصيب من صدقه لان الذي صدقه يقر بان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي
يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل

واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن
مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما
بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض رجل له ثلثة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره
ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر اسمائهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة
ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك قالوا لا نعرف الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي اولئك ثبت المال بينهما ذهبهم وان انكروا فاقام
المدعون البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر
الورثة مثلهم في الاسامي رجل ترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة انه وهبه له في صحته
وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض كان القول قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا في الجامع الصغير وذكر في الفتاوى امرأة
ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت المهر منه في
صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا
يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في
الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات **وفصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل** اذا غزلت المرأة
قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم يأذن لها
ولم ينه فغزلت ولم يقل الزوج لها شيئا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان
قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال
اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له
ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما
جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر
الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجرة وقال الزوج بغير اجر كان القول
قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج هذا اذا قال لها اغزليه
وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها وان
اختلف فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العرف ان المرأة تغزل قطن
الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر
المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه
صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون
لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا فادعى الزوج انها غزلت له كان القول
قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهذا اذا غزلت باذن الزوج وان نهاها عن
الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لمن غصب حنطة فطحنها

يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان
الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا
لغزل فغزلت عاصية كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل
للزوج لانها غزلت باذنه ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر
باذن الزوج وعن ابي يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلته فان الغزل لها
ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن
الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي
كان القول قول صاحب القطن لان الاصل المعقود وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فيريد بهذا الظاهر
ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل اشترى قطنا وجوزقا
لتغزله امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج جميعها كرباسا ثم ماتت المراة
لمن يكون الغزل والكرباس ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر الزوج
فان الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج في مالها مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان الزوج
هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه مثل الغزل
الذي غزلته من قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس
بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه رجل في يديه ارض اجرها فقال صاحب الارض اجرتها
بامري فالاجر لي وقال الآجر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا
في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآجر بنى في الارض ثم اجر
فقال رب الارض امرتك ان تبني لي ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت
فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب
الارض وان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة
كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال لآخر غصبت منك الفا وربحت بها عشرة
الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف
والعشرة الالاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا
وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال من امرت بخياطته كان القول للمقر له **فصل في دعوى الحائط
والطريق** حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على
وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للآخر شيء فهو لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سترة او حائط وهي نظير المتنازع فيه وهو الاخص لصاحب
الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا
ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما
على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد فعندنا صاحب الجذوع
اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا في بعض في ذلك من جانبي الحائط
المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالحائط المتنازع فيه

وبه اخذ بعض المشايخ فيه وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال
تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع
الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير اتصال التربيع قال الكرخي في تفسيره متداخلة انصاف
اللبن من جانبي الحائط المتنازع فيه (حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ
بعض المشايخ وعن ابي يوسف في تفسير اتصال التربيع الذي يترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع
اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين
بحائط آخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى
من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع
فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولاحدهما
عليها حمل وللآخر عليه مخلاة فان ثمه يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير
حادث لا يتصور ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير قد يكون مستحقا
في الاصل ان كان مشروطا في اصل القسمة وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال
لا على وجه التربيع وللآخر عليه هرادي او بواري او لا شيء فهو لصاحب السترة والاتصال لان
فيه مداخلة انصاف اللبن جوازا فلا يعتبر وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه ازج
من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري او لا شيء للآخر فهو بينهما
ولا يعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان لاحدهما
عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي
قول صاحبيه يقضى بالحائط لمن كان وجه الحائط اليه او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذع وللآخر
عليه هرادي او بواري او لا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع فان كان لكل واحد منهما جذوع الا ان
جذوع احدهما اكثر من جذوع الآخر لكن لا ينتقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلث اختلفت
الروايات فيه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه اجذاع
وللآخر عليه اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه ثلثة وللآخر عليه عشرون
فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما جعلته بينهما نصفين اذا تقاربت
او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما
عليه عشر خشبات وللآخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفان وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
لان عدد صاحب القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عليه
عشرة اجذاع وللآخر عليه خمسة اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا انه اراد بذلك ان الحائط
المتنازع فيه يكون بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ
وانه يوافق رواية المنتقى لان اجذاع صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الآخر وانه يخالف
ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث
فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا لادنى الجمع بالقضاء واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما
عليه جذع او جذعان دون الثلث وللآخر عليه ثلثة اجذاع او اكثر وذكر في النوازل ان الحائط
يكون لصاحب الثلث ولصاحب دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسن وهو قول

بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط آخر بمقابلة الحائط المتنازع فيه صح

الازج بيت يبنى طولا والجمع ازج ... كذلك ويقال الازج السقف والجمع آزاج ... تشبيب ... المنبر

قال ابو يوسف رحمه

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما الاستحسان هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبة باعتبار الظاهر فلا يستحق رفع الخشبة على صاحبها ووجه رواية الدعوى والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد بملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة وحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال واكثرهم على انه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال رحمه الله والصحيح ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكرنا في الدعوى ولو كان بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فلا عبرة ان بيت دار في يد قوم في يد كل واحد منهما ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو فاختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله سقفا فيكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوه في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الحق والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين داري رجلين قمطه الى احد الدارين كل واحد منهما يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه للآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك الا برضا صاحب العلو في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضر لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بئرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر لا يمنع زقيقة لا منفذ لها فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد دار الى جنب ارض رجل فيها صاحب الارض رضه واراد ان يرفق حائطه بحائط الدار عن ذلك قال ينظر ان الرفق بالدار بحيث لو سقط حائط الدار يسقط حائط الكبار لم يكن لصاحب الارض ان يرفقه بحائط الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويرفق بالدار وسيأتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعي الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القاضي وطلب من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا ورأى الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رحمه الله حلفه وهو كالتوكيل بغير رضى الخصم من غير عذر بل حاضر من مرض او سفر ونحوهما ان القاضي يجتهد فيه فيقضي بما اقتضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله ولا يذكر الصفة وان عرفه على خلاف ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله الذي لا اله الا هو ما للمدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال فيحلف ولا يبالي ولو اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا يطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا اودعك اذا كان المدعي يدعي المال بغير سبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبض منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد والقضاء يحتاج الى اثبات الرد والقضاء فيأخذ منه المال ثانيا وكان نظرا للجانبين فيما قلنا فيحلفه على هذا الوجه سواء عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة حلفه بالله ليس لهذا في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا

ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم
لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه
على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه
ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له
علي هذا المال الذي يدعي يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي
يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه استهلك لي وطلب التحليف عن القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو
قال انه اشترى لي وخان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان
اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو قال المديون
اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا
اتهم القاضي وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف
واليتيم رجل غصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك
بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل معلوم لا تندفع الخصومة
ويقضي بالارض للمغصوب منه ببينته وان عجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف
المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن ولا يستحلف ثم عند
محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار
عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بانه وقف صار قاضيا باقراره فلا يملك القضاء
بها للمدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول
كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول
وقفها ابي علي وعلى اولادي فجاء واحد وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا واراد ان
يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة
في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى
في دار فقال الشيخ انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده
الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري
باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على هذا الاختلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة
الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل قضي عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب
وكذلك الجواب في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا تسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
اذا اقر للصغير تسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه
الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سواء لا تسقط عنه اليمين
فان حلف ونكل تدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان

باخذ

باخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير عند من لا تسقط عنه اليمين فان نكل
يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه واما من فرق بين ولده الصغير والكبير فان
اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير اذ صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير
حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للكبير لا يلزم بل يتوقف
على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير الا يرى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به
لغيره لا يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير او لغائب اجنبي ثم اقر به لاخر قبل حضور الغائب
صح اقراره للثاني لما قلنا رجل مات فجاء رجل وحضر ابنه وادعى ان له على ابيه الف درهم
وقد توفي ولي عليه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك
ان قال نعم حينئذ يساله عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره وان
كذبه سائر الورثة وذكر في الكتاب انه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا
الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة بالدين وهو يستوفي من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث
بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث مع رجل اجنبي
بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان
شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي
البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه
ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفى منه قدر حصته ولو لم يكن هذا
الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف
على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية
فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي فلا خصومة بينهما وان كذبه
الوارث المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فان حلف
لا شيء عليه فان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول
التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اخذ
من التركة شيئا لا يلتفت القاضي اليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي
لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث
فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه يقضى الدين
ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات
الدين قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقبل البينة على الوارث وان لم يكن في
يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فلانها لو لم تقبل ربما يغيب
الشهود او يموتوا فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل
ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يجيء هلاك
المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد تحليفه
فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه

ولو كان الوارث لم يقر به

فان حلفه اولا على وصول التركة اليه

يحلف على وصول التركة ثم يحلف على الدين

ستجي هذه المسئلة في كتاب الوصايا في ورق ٥١٤

الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول
كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين
يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا
ان يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة فيجمع بين اليمين على العلم وبين
اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلعم بيهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله
ما وصل اليك من مال ابيك شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان الحكم هنا لا يتعلق باحد
الامرين فانه ان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابو الليث لم يثبت وصول شيء من مال الميت اليه
اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب وان انكر يحلف
على الموت ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه على
البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ يحلف
على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات رجل وترك امراة واولادا صغارا ولم يدع مالا الا
في يد رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المراة في هذا كوارث
اخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة
بالدين ذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عنده لهذا الرجل كذا فان القاضي يسال المدعى عليه عما
ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب
حتى لو جاء الاب حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما اخذه منه ولو انكر المدعى عليه
في ابتداء دعوى الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات
ولم تعلم انه ابنه قال الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة
على موت فلان بن فلان وانك وارثه فان نكل بعد اقامة المدعي البينة على موت فلان بن
فلان وانه وارثه فحينئذ يحلف على ما ادعى من مال الميت قال رحمه الله وفيها قول اخر ان المدعى عليه يحلف
بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف
المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول صاحبيه وقال
بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو القول الثاني ان المدعي يحلف فان حلف على ذلك
يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا
بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم
التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت
يحلف على العلم ثم تكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا رجل ادعى على رجل الف
درهم فاقر ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقر له بهذا المال اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقر له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه
على الاقرار وانما يحلفه على الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ فيه بناء
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

قال بعضهم يحلفه مرتين صح

فيما يجمع بين اليمين على العلم
وبين اليمين على البتات

صورة التحليف مرتين

ان الوارث يكون خصما لمن يدعي
دينا على الميت ذكر الخصاف قه

الاقرار

الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع
ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
لكان تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره
حتى لو ملكه المقر به امر ان يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس
بمملوك له رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الاخر
فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها امراة هذا الرجل
الذي يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على البتات بعد ذلك فان نكلت قضي للمدعي
وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف
المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له
اسقاط اليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى
فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي بعد ذلك على المال ام لا
قال الجصاص يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني
المدعي عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال المدعي الك بينة
على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على
المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه ثم على دعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف
المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء قال
وهذه مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون
اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير
الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما
ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد
البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال العبد
في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريا من العبد وكذلك لو قال خرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعي ولو قال ابراتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة في يده ويكون ذلك
ابراء عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة الميت وادعت
على الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمتي وان الواهب
وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الارض في قسم
الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المراة فحلفت المراة اله ان يحلف
سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان
المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في شائع محتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف سائر الورثة رجل ادعى
عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه
اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه

حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين
لا يملكه صح اقراره صح

على البراءة فحلف ان الحلف المدعى عليه صح

البينة الا ان يشهدوا بالشرا بعد القضا، ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انى برئت اليه من هذا العيب بنفس منه اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين، او ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول ح، وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد القاضي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شئ من الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام هذا اسنا في اصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه لك على هذا المال ولم يقل ضمنت كيف يحلف قالوا يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال ابو يوسف ان عرض للقاضي يحلفه على الحاصل والا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شئ ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي لا حلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شئ فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد التعنت مره ليجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يحترز القاضي عن الابرام امره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامره وقال ابو نصر اذا كان لرجل على رجل دعاوي متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شئ بانفراده حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدة واذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا عندنا واذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شئ فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان ساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هذا رجل ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك حتى لو قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لان فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا ينفع نكوله للثاني على الاول فلا يبطل ذلك القضا، وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يقضى له بالقيمة فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال

ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي صح

ذو اليد

ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم وانا احلف على العلم قالوا الذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلفه المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا وانكر اصحاب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم على رجل دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى فان تمكن ان يدعي ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على رجل ميت دينا فحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسيئة فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي حالة فطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي الالف التي يدعي ولو حلف بالله ما علي اداء هذه الالف التي تدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجل يحلف بالله ما له اليوم قبلي حق قالوا ان لم يكن من قصده اتواء مال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شئ قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبلي اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شئ وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء، ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شئ لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء، حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء، ولو كان على رجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن فان قال بها رهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بها رهن كان له ان يحلفه بالله ليس له علي الف ليس بها رهن اذا ادعى الرجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس له علي شئ او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد، رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر

قبل اليمين صح

لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال صح

الوصي المال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان
يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه
ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء وان كان اكبر راي
المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولم يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في
دعواه وسعه ان يحلفه رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه المال وادعى الوارث
ان المقر قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه لو اقر به
بطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر ذلك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه
ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او مريض مالا
وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدان حتى يستحلف المدعى عليه
وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يبعث
ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل
قوله الابن هو رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب
يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه
وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي
هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه
القاضي ههنا لان دعوى الابراء لا يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة
الحلواني هذا والاول سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال
المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف
البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب اذا شهد
الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن
شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة
على ذلك لا يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاضي اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم
لا يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم تسمع
دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان الرجوع
الشهود عند قاضي اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس
وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فاذا اومى براسه اي بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله كان كذا لانه لو اشار براسه
اي بنعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف
في قول علمائنا قال رحمه الله وبه ناخذ لان الماذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه
في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي
لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس

الائمة

الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى
على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة يكون له
نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد
وابي يوسف الاخر لا يحل له وطؤها وهي فرع الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود
والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك قد اقررت بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان
المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك
للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل
واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له تهاترت البينتان وبقي لذي اليد فاذا اقر رجل
اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له
في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ويحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في
اقراره كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب
بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب
يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ليس له ان يستحلفه
وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمه الله له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة
خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي
وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة
اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل
واحد يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما بعته هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم
لان المشتري يدعي عليه رد المبيع لا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه في وجه يستحلف
عند الكل وهو العقود والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف وهو سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء
والرجعة والنسب والسابعة ذكر في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت سقطا منه
استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت امرأة على رجل انها ولدت هذا الولد
منه وانكر الزوج وكذا لو جاء الزوج بصبي وادعى انها ولدته منه واراد استحلافها لا يمين عليها في
قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فمنها
اذا ادعى رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا يحلف
وصورته ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف
بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه
ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل
عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى
العبد وذكر شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة في الكتب ان القاضي اذا ادعى

مطلب اذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف ومحمد يفوض ذلك الى راي القاضي

مطلب لا يستحلف في سبع مسائل

على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف انه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت
بينته ويسقط عنه الحد ولو لم تكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف
ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف
من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط
عدد الاربع في الشهود وكان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسئلتين
روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد
ابى الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى تحرزا عن ذلك ذكر في الحدود رجل قذف غيره
فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى انما كما هو المختار
يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه
الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق عند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى
عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف النكاح لا يمين فيه
في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كانت الدعوى من الرجل او من المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر
والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح نفسه
والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي
تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي
هو الرجل يستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على
السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو مذهبه الا اذا عرضت المراة [illegible]
ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع هذه المسائل
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب
المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين
احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته
الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح
اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا
واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه
عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج
امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح
اقراره فيستحلف امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر
الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول ان من
اصحاب الحديث زعم انه لا نفقة للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه
القاضي على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت
تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف
المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزم

المال

المال لا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء
وانها بانت منه فقال الزوج فئت اليها قبل مضي اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة رحمه الله
لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة
فقال الزوج راجعتها في العدة وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمين على
المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف
على المال عندهما ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم يدع وان
ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى مالا تسمع دعواه ويستحلف
المنكر وان تجرد عن دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد
والمراة ومولى العتاقة واقرار المراة يصح بثلثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها
بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان على غيره لا يصح وان ادعى
مالا بنسب بان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر
والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف
بالله ما تعلم ان لي في هذه نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب
وجنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة
بان قال لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان
حق الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب
يستحلف الواهب والحاصل انه لو ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود
اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل انه كان
اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل مات فقال
رجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه الدين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء
وانكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا مات وكلك بطلب حقوقه
وكالة عامة ولي عليه كذا وكذا فهو والوصي سواء رجل في يديه دار او عروض او حيوان
فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه
انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر للقاضي حلف المدعى عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا
لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي
لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول [illegible] ابي يوسف ومحمد
فنكلت وقضى بها له لا يحلف للاخر في قولهم رجل في يديه دار او عروض فقدمه رجلان
الى القاضي وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر
وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عبده بالف درهم
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم
والاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة
والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت

وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي
لاحدهما فنكل يقضى عليه بالنكول ثم قال
الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه صح

منتظرا حتى تنقضي مدة الاجارة او تفكاك الرهن وان شئت تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة
والقبض والآخر الشرا فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر
لاحدهما وحلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده
غصبه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد
منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد
ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ان هذا الرجل اشترى دارا في
موضع كذا وبين حدودها بكذا اسلمه الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه
ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار
دفع اليمين عن نفسه فحلفه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا تسقط
عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت
فلانا اوصى لي والي هذا الذي قدمته اليك فانكر الذي قدمه فقال المدعي منه القاضي بينة فان
القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية
ثم ان الوكيل وجد بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البايع وموكله غائب فقال البايع
ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن بينه امراة بالغة
زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول
ابي حنيفة امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر
الزوج الوكالة وقال وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته وارادت المراة يمينه لا يحلف
الرجل في قول ابي حنيفة رح رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما
امرتك فقال الصانع فعلت كما امرتني فلا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك
استصنعت في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل
يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني اعار اسمه اقر
ان المال لي وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة
فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب
وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى عليه
جميع ذلك فاقام المدعي بينة انه وكيل الغائب بقبض المال تقبل ويكون ذلك قضاء على الغائب
حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي
البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني تقبل هذه البينة فكان له ان يستحلفه على المال
وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل الغائب بالخصومة وفي قبض المال وقال بعضهم له
ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد رح ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة رح فان نكل عن
اليمين على الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون
حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال
وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك
هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسئلة ان

المال

المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني بالخصومة فيه وبقبضه وعلى ابي يوسف انه لا يشترط
ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا له فلان او وليا بالة توجب القصاص
وادعى القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب
فيها القصاص وانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية
يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق
بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان
ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل في القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع
هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح يحبس
حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليا له خطأ او قطع يده او شجه خطأ اذا
ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي
ادعى ولا شيء منه وفي الدية والارش عند البعض لانه ادعى لا يستحلف على الحاصل كما في سائر
الاموال وقال ابو يوسف رح كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه
ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا او في الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي
يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص
امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا على ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها
بعد اليمين فالمسئلة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر
اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلث تطليقات كما ادعت
وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها ثلثا
وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلثا
ان لا يدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه
ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي ان لا يحلفه القاضي على السبب بالله
ما حلفت بطلاقها ثلثا قبل ان يدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني قد مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته كذا وكذا من المال وقال القاضي
سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امره القاضي
بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الميت وان كذبه المدعى عليه في جميع ذلك فقال
المدعي للقاضي حلفه ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا مات قال الخصاف
روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان وانك ابنه فاذا اقمت
البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر انه
يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي
ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد رح وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة قول ابي حنيفة رح وقال شمس الائمة
الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة فان حلف المدعى عليه كلف الابن
اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه يصير مقرا بالموت والنسب

ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا لا يكون المدعى خصما له في اقامة البينة على المال ويكون
خصما له في التحليف على المال نحو ذا اذا انكل فيحلفه بعد البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا
المال في دعوى الموت والنسب اذا حلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان رجلا ادعى انه
وكيل فلان بن فلان الفلاني الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا او بقبض العين التي له في
يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع الدين اليه ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار
بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف
ماله اقر للوارث وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه
وكيل فلان بن فلان الفلاني بقبض الدين الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث وسوى بينه
وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة رح
ولو كان المدعى ادعى ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا
الرجل وبقبض العين التي له في يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع
الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة فان ثمه لا يامره القاضي بدفع العين الى المدعى
لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف
على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان
الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه لانه لو امره بذلك كان
ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي بالملك
بلا سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال ملك
الميت وملك الغائب وان ادعى انه اشتراه من فلان بن فلان وان فلانا وكله بقبض هذا
المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة
فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس
الائمة الحلواني شرح شمس محمد في هذه المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة
وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم
الدار او في مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان
الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها
تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر
القضاء بها وهنا لا يتعذر فان عرض باب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال رح وان
مما ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فهو اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق
عند بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار
الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء فيرد شهادتهم وكان
ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو شهدوا
ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعى كان
يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيل ماء في دار رجل فشهدوا بالمسيل

ذكر

ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا والطريق سواء وانما تقبل اذا بينوا موضع
المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء القذر وذكر مقدار المسيل اما بدون ذلك
فلا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان ميزابا
لرجل في دار رجل فمنع صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له
حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم
وتصويبه الى الدار تبرك وان شهدوا انه كان يسيل الماء فيه لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا فيقبلوا
في انه لماء الوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع على
حائط له بابا او بنى على حائط له بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه
او غرس شجرا او ما يكون فيه ضرر والارض لصاحب الارض فيحتاج الى رفعه ونقله يصح دعواه ان بين
طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه
يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان
اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعى فقدم صاحب
الحائط الى القاضي وقال ان لي على حائط هذا الرجل خشبا فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط
يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان بين موضع الخشب وانه حق وضع خشبة
او خشبتين او ما اشبه ذلك وبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صح الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه
القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشبة التي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من
هذا الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى رجل على
غيره انه حفر في ارضه حفيرة واضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها و
مقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه
على السبب لان هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا والابراء والصلح فيحلف على الحاصل قال
شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب
النقصان ولو حلف على النقصان ربما يميل الى الحالف ذلك القول فيحلف فكان
ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه
ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة واضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض
ولا يدخل نقصان في ارضه بذلك لا يجب شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا
ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وان دخل بذلك
نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما وذكر في الصيد اذا دخل الماء في ارض
انسان واجتمع فيه الطين وكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه
وهذا بخلاف التراب اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا
ان ياخذ فجعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه هدم حائطا له او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض
العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان بالمدر

وبالجص والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان
عليه النقصان فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان
والقيمة ولم يحترز عن ذلك لعول لا باس وكذلك لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له
او ادعى انه فقا عين دابته او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله
عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة
الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم
الثوب وليس فيه ذلك الخرق ويقوم وبه الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلف
القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب
لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او الرضاء او الصلح فلا يحلفه على السبب وان لم يكن
الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الخرق
ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيها الى ارض له
فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في ارضه انه على اليمين او
على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك
الزمه وان انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو
ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه
وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر
المدعى عليه امر برفع البناء والشجر فان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر
في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من
الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وانفسده ان اقر المدعى عليه بذلك
عندنا يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه
الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له
تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان كان
المدعى عليه هذا المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه
على السبب ما فعلت ما ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او
يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي او يا اكل الربوا او يا شارب
الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خائن او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير
او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب
بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري
فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان
يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويعزره ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان
فيجري فيه اليمين رجل عليه لرجل دين وبه رهن يفي بالدين فانكر رب المال الدين يحلف

كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعي المدعي اذا استحلف
المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان طلب المدعي يمينه
وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو قال المدعي
كل بينة اتي بها فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى
برجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب
اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته
ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه
فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت
والا الزمتك المدعي ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي وكذا
وكذا ولا شيء منه فان ابى ان يحلف يقضى عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة
الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه
في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين
فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويجب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد ما عرض القاضي
عليه اليمين مرتين استمهله ثلثة ايام ثم جاء بعد ثلثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه
حتى يكمل ثلثا ويستقبل عليه اليمين ثلث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجل الى القاضي
وادعى عليه حقا فجحده واستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث
فان حلفت والا قضيت عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثلثا فان ابى ان يحلف يعرض عليه
ثلثا فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى بمنزلة النكول الا انه انما يجعل بمنزلة النكول
اذا لم يكن به افة يمنعه من الكلام او السماع فان كان به افة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي
حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يامر المدعي حتى ياخذ
منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة يمنعه من الكلام او السماع فان سئل له فظهر انه ليس به افة
اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه
ثلث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل
قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث
حلف على العلم فان كانت بهبة او بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال
المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت
اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما تعلم انها وصلت
اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي
ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه اخرج عن دعواه امهلني القاضي
الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي فاذا امهله ينبغي للقاضي ان يساله
عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه رجل ادعى

دار في يد رجل انها له وقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي وله بينة على ذلك قال محمد في القياس
تؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعى
عليه ويؤخذ منه كفيل ويؤجل ثلثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه رجل ادعى دارا في يد
رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك
دفعا لدعوى المدعي لان قوله الان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن
هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول ليس هي لي
وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيه يكون
ذلك اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قال قبل الدعوى ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطل بينة المدعي ويكون
ذلك دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد
البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك
مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل وقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له
انها لفلان رجل اخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي له
ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء
القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهدوا ان رجلا
دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشهود نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه
تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا
دفعها الى ذي اليد تندفع عنه الخصومة ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه
باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده
انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا
في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته ان كان عدلا رجل ادعى على رجل
كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهدوا انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في
رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم
ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا وقبضها الغائب منه كذا ذكر
الناطفي دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما
وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان
اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها
منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على
ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه قال لا

لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذلك لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة
على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة
على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال دفعا لخصومتك ولو قال
المدعى عليه ولا لم يكن لك علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء
لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة
في شيء لم تقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل منه اداء وقت ان قال لم يكن بيني وبينه معاملة
الا ان شهود اني سمعوا منه انه ابرأني ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية وجد بها اصبعا
زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ من كل عيب بها لا يقبل بينته وعن ابي يوسف
انها تقبل ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع
سواء واذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له
بالبيع في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع
فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطلاق
مناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض شيئا من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح
والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان
شيء بطل الصلح والقضاء وان كان الكلام بعد قبض بعض المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي انه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة
زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها في دراهم
التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت
البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح فلو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان
المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون فداء عن يمين كانت عليه
فان كان المدعي قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى
عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا تحلف
المدعى عليه وانما تستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين
المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر
وانكر المدعي ذلك فلم تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لان من
جهة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم اخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود
المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا
لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه
بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل

هذه البينة الآن يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته
منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت ويقضي له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر البايع
ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد ذلك قد كنت
تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب
المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر بعد الصلح انه لم يكن له الثوب بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من بدل الصلح
اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان
القاضي علم ان المدعي قد اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح
يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف
درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي ما كانت لي عليك الف
درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد
ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه
كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك علي
الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الالف او صالحه من الالف
على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه دفع اليه امس الف درهم جاز وبطل
الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان
اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه افتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل جاء
رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي
في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيده قبل ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى عليه البينة
انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة
ولا يقضى بالشراء على الغائب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه
الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان
شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا
بذلك على اقرار ان هذين لا تبطل شهادتهما الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان في
القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل ادعى دارا في يد رجل
فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له
واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه
او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي
كان القول قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع
في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم
البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه مضيت

الصلح

الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني وذكر في المنتقى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على رجل
انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامره
باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى
عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل
انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى
واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك قال
البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام البينة عليه انه ابوه ويفرض النفقة وبطل بينة الآخر
وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم
ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل
انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران قال القاضي يبرأ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت
فرضت لك النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه
وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة
اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد القتيل فيها على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل
ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرءوه
لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء تجوز هذه البينة وان اثبتوا الدية على غيرهم رجل مات فقاسمت
امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على آخر قذفا واقام
البينة وادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان ليندفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك
ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد ارض في يد رجل ادعى رجل انها
وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة
المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين وقف
وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا
يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي
عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف رجل اشترى عبدا وقبضه واستحقه انسان
بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه
حتى اقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري
وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراها من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة
على النتاج نظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع
بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد
ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما

فان لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية وكان للبايع ان
يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما ويقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق رجل
اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه رجل بالملك مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع
ولم يقض القاضي له بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه
بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
او اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة بذلك على المستحق تثبت بينته ويبطل القضاء
للمستحق وان اقام بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت
بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري
فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعد ما قضى
القاضي للمشتري عليه بالثمن لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي
عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء
ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث
نصب القاضي له خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان
الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم
باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان
الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار
منذ سنة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري لانه لو قبلها لالزمت البيع على الغائب رجل ادعى
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان يسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا
في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رحمه الله قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى
لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوهبه منه بطلت بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار
صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الاصل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان لم يكن له قط
وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار
للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا جبة في يد رجل ادعاه
رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره جبة في يد رجل ادعاه رجلان كل
واحد منهما اقام البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع الجبة الى المقر له فان عدلت
البينتان قضى للمدعيين ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاقام المدعي باقامة البينة

فلما قاما

فلما قاما عند القاضي باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي
بشهوده واحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعني ان صدقه المدعي
فيما صنع او لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد
وان لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة
لتندفع عنه خصومة المدعي فان القاضي لا يسمع بينته ويقضي عليه ببينة المدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاها لموكل اخر
وان ادعاها اولا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع
دعواه وقد مر امراة ادعت على ورثة ميت انها كانت امراة ابيهم مات وهي في نكاحه وطلبت
الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها
ثلثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين
ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم يكن زوجة له قط ثم اقام البينة على الطلاق لا تقبل بينته
رجل ادعى على رجل مالا واخرج بذلك خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط
خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان
يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا اولى ان لا يؤخذ بالخط
رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري
مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا تندفع الخصومة عنه رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من فلان بكذا واقام البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج
اسبق واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت
رهنا عند فلان اخر ولم يجز المرتهن بيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعد ما فك الرهن
قالوا هذا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن ولو كان المدعي
ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه في دفع
دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بينة الرهن
مع بينة البيع اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما
من الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه
في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا
فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية
قالوا لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة امه او من ابيه او من جهة
القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره انه وصي لم تثبت الوصاية باقراره
امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة فجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى
يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وبيانا لا يشترط دعوى المراة لقبول البينة لا يسمع عليها

مطلب بينة البيع اولى من الرهن

دعوى التناقض رجل ادعى على رجل دعوى اتفقت علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه
دفع بهذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم
يطالب ومن دفعه تثبت فساد الدعوى قال مولانا رضه وينبغي للقاضي ان ينظر الى دعوى الدفع
وبيانه ان كانت الدعوى فاسدة ظاهرة وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر الا
المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه
البينة ان نصفها وديعة عنده لفلان بطلت دعوى المدعي في النصف وهل تبطل في الكل
قال بعضهم تبطل قال رضه وفيه نظر اشار محمد في الجامع انه لا تبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان
وسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فجاء انها وديعة عنده
لفلان آخر تقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة
البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا
لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من
هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم فجحد
المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر لهذا المنكر عليه
مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ
لا يسقط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه قد مات مفلسا
قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع
على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة
الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا التفصيل وبعضهم
اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي اذا ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى
بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع
اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان
القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صحت دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان تصح اذا
بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب فادعى ان لي في يد
هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حق الاحضار وبعدما احضر مجلس القضاء
كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضه وانما يشترط ذكر القيمة في
الدعوى اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم تكن فاما فيما سوى
ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما وكان
الميت اقر له بخمسين درهما في حيوته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ~~ان المدعي هذا اقر ان~~
المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على فلان

قالوا

قالوا تقبل بينة الوصي لكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر
المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه
فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم اقام ذلك المشتري
البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه
من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين الى البايع وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح
الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء لا تسمع
دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع
المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود
ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انه اشتراها
من اب ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من
المدعي ولم يذكروا انه باعها وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب
اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك
هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من ابي حينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد
شهوده ان الميت باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا
عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انه اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي منها حق
فلما اقام المدعي البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد ما كان لابي قط او لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة
على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه
قد اقر في صحته انها لي تقبل بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انه اشتراها من اب المقضي له وصدقه
المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال لمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت عليه الدار
لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده
كانت شهود زور وفي مثله لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ
بشهادة الزور امرأة باعت كرما وادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته
امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية
الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انه لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقرارها على نفسها
انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع
الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع قال رضه سئل الشيخ الامام ظهير الدين عن رجل ادعى على
رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان بعض
صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رضه ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي
ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي بعد
ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لم يمنع

مرت هذه المسئلة [illegible] باب [illegible] ٣٤١
[illegible] ٣٢٥

وعواه الثاني فلا يكون متناقضا وسئل عمن خلع امراته وقال في مجلسه مرا اندرين خانه هيچ چيز
نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت او امتعة قال ان كان يقول المدعي كان هذا في البيت
وقت الاقرار لا تسمع دعواه فان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى
انه لم يقل شيئا تسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس قال رح وذكر في الجامع الصغير رجل قال
لا حق لي قبل فلان او قال ما في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى
عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا
لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد
من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه ينبغي ان تسمع

دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا ان له لا تسمع دعواه صح

وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من المقر واختلفا فقال المقر كان في يدي وقت الاقرار
فهو لي فقال المقر له بل ملكته هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان
في يد المقر وقت الاقرار لان المقر منكر وقول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في
الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت
انه صنعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال رح وهذه الرواية
تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت
في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه
لا يقبل قوله اي ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف رح اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد
مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى على رجل مالا تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع
دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذه
منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى
ان له قبله حقا بالري في رستاق او قرية لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري او بخراسان

ولو قال ما لي بالرية حق في دار ولا ارض ثم ادعى فلك واقام البينة تقبل بينته اما لو قصد قرية بعينها او دارا بعينها لا تقبل بينته

او ترجانه او ببطن رستاق فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامراته هذا البيت وما
اغلق بابه عليه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما
في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بقر وغنم
غلمان ودواب وهو يسكن البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي يسكن فيه وما كان
يبعث من البقر والدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذا ان كان له عبيد الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي
غير ما علي من الثياب ثم مات وادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى
في الحكم اذا ثبت هذه القضاء وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت
المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك
فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الورثة وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل
وسيأتي شيء منه في كتاب الاقرار ان شاء الله وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى الصبي

اليتيم

اليتيم ماله بعد البلوغ واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى
ما ترك ابوه من الديون على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه وفي وصايا المنتقى

مطلب
في دعوى اليتيم تركة ابيه بعد الاقرار بالقبض

اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى فقالوا قد اجزنا ما اوصى لم يجز
وانما يجوز بعد العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل
دينا للميت تسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت رجل ادعى دارا انها له
وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا
واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي هذا بيعا

خ بيع الوفا

باتا وتقابضا ثم مات مورثه فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث
المدعى عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا رد عليه
الثمن يجب عليه رد الدار اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ره لا تسمع
منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة
على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كأنه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فيحكم
بالشراء وعند مشايخ بخارا بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل
ذلك الى ورثته فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا تندفع
بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال المملوك
انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي
خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد
ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له تقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له
الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر
المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب
وبين نصيب الغائب ومن في ايديهم الدار اقروا بنصيب الغائب من ابيه وقالوا لا ندري انه
اشتراه ام لا فلا تدفع اليه حصة فلان منها فاقام المدعي البينة فشهدوا انه اشترى
من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بعض الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا
لا حق لفلان الغائب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بحفظها ذكر
في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى الة
في يد رجل انها له غصبها عنه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في
يدي لا تندفع عنه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انه ملك
والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات
الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد

رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا
لو ذكر الحد فقال الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان وذكر احد الجارين ولم
يقل متصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان
ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال رحمه الله وينبغي ان لا تصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان واذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن دعواه مبينا ولا بهذا الحد وقد تصح كما لو ذكر الحدود
الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق
زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة
فهو نجس قد ماتت فيه الفارة كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابيخ
ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا
انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي
فيه ماتت الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها داره وان فلانا ذلك كان رهنها عندي هذه الدار
بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه
واقام البينة على ذلك ورب الدار غائب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره
اشتراها من فلان الغائب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال
مدعي الرهن احق بها وليس لمدعي الشراء ان ينقض البيع اذا كان البائع غائبا وكذا لو ادعى الاستيجار
مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن المستاجر رجل يدعي ملكا الدار ويقول اشتريتها من الغائب
منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم ويقضى له بالدار وينقض البيع لكنا ويؤخذ الثمن من المدعي ويكون امانة
عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البائع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له فاقامت بنت البينة انه كان
حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال
ان هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار :: في الاصل ان القاضي
يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار
غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي وهكذا اذا ادعى
الفا فشهد الشهود بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق
خلافا لما قاله بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان
مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا
جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لبنت الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلثة
بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه الثلثة لا وارث له سواهم تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا
في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى
ثم ظهرت للميت امراة باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يقضي القاضي تلك البينة

لظهور

لظهور الكذب في شهادتهم ولو ان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرائض الله تعالى واقام اولئك الشهود على ذلك قال تسمع دعوى المدعي
لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه كذبهم فيما شهدوا
له اولا وتكذيب الشاهد فيما شهد به تفسيق وان اقام شهودا اخرين غير الاولين على ما ادعى ثانيا
جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان اب المدعي كان اقر في حيوته وصحته
ان لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل
ان فلان بن فلان الغائب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية
بذلك المال المشترك نصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا
الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك منك ومن الغائب فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب
الا ان فلانا الغائب امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثمة قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد وقال وكذا لو كان [illegible] وكل منهما كان له حق التصرف
وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها
رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن ولو اقام
البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البائع بينة على ان المستحق
امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده
او كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك
الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة
ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض يرجع بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض
من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى
الغاصب ان المدعي اقر انه [illegible] من يوم الغصب بتسليم المغصوب الى المدعي قال محمد ان ادعى الغاصب
بينة حاضرة على ما ادعى ازيل الغصب عن يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجل الى المجلس
الثاني وان كانت بعد ثمة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه
اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنتها اياه وتركتها
في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يد عدل فاما في غير الفرج فاني
اتركها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن الميت لابيه واقام البينة على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت
كان فلانا [illegible]
غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت للنفي
وليس بخصم في اثبات نسب المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب
المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه
ابن عم الميت لابيه وذكر الانساب الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان
يقول في حيوته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان
قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك

ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا او اقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن
يحتمل انه قضاها اولا في مكان مجحد فليس له على ذلك بينة ثم قضى ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا
في يد رجل انه حقه وملكه وفي يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي
وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكرها المدعي
بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت
الى قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا يثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره
رجل ادعى عليه وارث امرأة مهر امرأته فانكر وقال مرا اجيزي دادني نيست فاقام الوارث بينة
على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مي دارم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابراء
فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع لان من حجته
ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها **فصل لمن يجوز قضاء القاضي ومن**
لا يجوز وما للقاضي ان يفعل لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه
وكذا تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة
والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء لان شرط التعديل
العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده
ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يجوز في الوجهين ويجوز قضاء
القاضي للامير الذي ولاه وكذا قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل
ويجوز قضاء القاضي لام امرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى
لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم
واللقطة من الملتقط ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان
يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول
واذا اراد بيع ماله يمسك دستجين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها
ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء
او في غيره وان علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا
ليس له ان يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق
ليس له فيه قاض او قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق ثم خرج الى رستاق ثم عاد الى
المصر قال بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق
عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير
مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود على كل حال ولو علم
في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله

المصر

ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يقبل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة وقد ذكرنا شرائط صحة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وله ان يقبل البينة ويحكم على الغائب بقضاء
دين الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن
ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد
ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسائل
في اجارات الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف
الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان والده مبذرا مسرفا ويضعه على يد عدل الى
ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر
ان يدعي الرجل دينا على غائب ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفيل عن الغائب بما له عليه فيقول الرجل
بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فيقضي
القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب وقضاؤه فيما ارتشى باطل
وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد
القاضي او احد من اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه
ان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود
وهو كما ارتشى لنفسه وقضى للراشي اذا اشهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال
القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق للمشهود له قبلك او قال له ما ارى لك في هذه الدار حقا لم يكن
ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو
قال اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا
على هذا اختلفوا فيه قال بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم
العامري يكون ذلك قضاء ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا
في الحفظ ولو قال جعلتك وكيلا تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر
الميت ولو قال لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا في الحفظ وكذا اذا قال القاضي
ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا
يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الاب
والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى
احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت
هذا وصيا في تركته قالوا ارجو ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا
لان ايصاء القاضي يقبل التعليق وكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي
مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية
لا يعرفون نسبي فلا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع
الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا فقد صح امر القاضي والا فلا **فصل فيما**
يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي برأي
نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه يقضي برأي

غيره وقال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد رحمه الله واختلفت الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى
والثانية اذا كان مجتهدا افتى بمذهبه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه
ولا يرد ويعمل برايه في المستقبل وقال ابو يوسف رحمه الله يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد ايضا وان لم يكن له
راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه
الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض
الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض
يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال
غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لانه على قول ابي حنيفة رحمه الله لو قضى بخلاف رايه
ينفذ قضاؤه في احدى الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى الشفعوي ليقضي
برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل
وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر
في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في
قذف وهو لا يعلم انهما محدودين ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له فكذا اذا ظهر انهما
عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه قالوا هذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرح رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن
اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في
كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى الطلاق
واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى قاض يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء
الاول وان كان الحالف قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها
ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد رحمه الله اذا فسخ على امراة بعينها يكون فسخا على الكل فكان بعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف
وبعضهم اخذوا بقول محمد رحمه الله والفتوى على قوله لانها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف
بالطلاق وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة واحدة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق
اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر وهذا والطلاق سواء وذكر في المنتقى انه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى
عبيدا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ
الكل ويحتاج كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلث مرات
ان لا يتزوجها فتزوجها فقال القاضي فسخت جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا لهذه
الايمان كلها وان حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق وان تزوجت فلانة لامراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة ففسخ اليمين
على امراة بعينها لا تنفسخ على غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ
القاضي اليمين هل يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام

ابو علي النسفي

ابو علي النسفي انه لا يحتاج لان القاضي ابطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يجدد النكاح
بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان
الوطي حلالا وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف
كل امراة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج
خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت
قبلها عند الكل لانه لو بطل يمينه في الاربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح النكاح في الخامسة فيبطل الفسخ
عليها واذا ابطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في
الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي
عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق
المقضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى خلاف
ما قضى له القاضي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد
الامرين وعلى قول محمد رحمه الله ينفذ قضاء القاضي في حقه ايضا وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء
القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه
بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله راي سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي
والاجتهاد وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق
واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي ببقاء الحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق
واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث
في المراة الثانية اما الاولى فقد قضى القاضي عليهما ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وان
كان قضاؤه موافقا لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم ان على
قول ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى الفسخ في كل امراة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون رجل اشترى عبدا فشهد
شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شراء هذا العبد فاعتقه
القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف رحمه الله يعتق العبد الثاني بقضائه للاول وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود بشهادة مستقبلة وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله الشهادة على عتق العبد
لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامراته كلما تزوجتك انت طالق ثلثا ثم تزوجها ورفع
الامر الى القاضي فقضى بجوازه ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل يحتاج الى فسخ
القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة
وكما تحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية او تنعقد بهذا اللفظ ايمان في رواية الجامع تنعقد
يمين واحدة وكما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج كل يمين
الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امراة
ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف وحكم ببطلان اليمين اختلف
المشايخ فيه ذكر في الجامع الاصغر انه لا ينفذ حكم الحاكم في حقهما وذكر في صلح الاصل عن بعض الروايات
ان حكم الحاكم فيما بين المحكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن
حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص وذكر الجواز فيما سوى الحدود

ومن هذه المسائل [illegible] التفصيل
[illegible] في تعليق الطلاق
بالتزوج [illegible]

والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات في
الطلاق المضافات جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا قال ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال
الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي
عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك روي عنهم لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا
من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك المراة وعنهم ان صاحب
الحادثة لو استفتى فقيها فافتى ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان
حلف بلفظ كل امراة تزوجتها فاستفتى فقيها اخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع
الطلاق عليها فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي
المولى او حكم المحكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحكمين بمنزلة حكم القاضي
المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي
اذا كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض
اخر في المجتهدات وقال بعضهم ليس للقاضي ان يبطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرايه اذا لم
يكن حكم الحكم مخالفا لنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى وكذا لو حكم الحكم بحكم ثم اراد ان
يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلت
لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما وليهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في
حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لراي القاضي ابطله اما اذا
كان حكم الحكم موافقا لراي القاضي انما لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة ثم لا يفيد ولو حكما رجلا
ليحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز
حكمه على القاضي وكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان
ماذونا له ان يبطل حكمه قال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا ينظر
فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم يكن
من اهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا الحكم لمن
لا تقبل شهادته له وان حكما امراة فحكمت فيما يجوز شهادتها جاز حكمها بما يجوز ذكر مسائل التحكيم
في مسائل شتى رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد كان حلف
قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها وطلبت من القاضي ان يبعث الى زوجها خصما ليقضي لها بالطلاق
قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام فقلت لمحمد ان راى القاضي ان هذا القول
ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام
معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى
ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه المقام معها وكذلك المراة قال وهذا الحكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه
عند محمد لكون الولد خصما لامراة ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق في
رواية اقله شهر وعن ابي يوسف اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه ويتقدر بقدر ما
في حالة الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في ظاهر الرواية عن ابي يوسف يتقدر باكثر السنة

وفي رواية

وفي رواية عنه باكثر من يوم وليلة ومحمد قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة
كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في الصحيح مقدر بشهر
وعليه الفتوى رجل زنى بام امراته او بنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال
فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان فقيها عالما ورايه
الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له المقام معها وكذلك المراة فقال الحسن بن زياد في مثل هذا اذا كان
الرجل جاهلا ياخذ بما قضى القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء
القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله اما على قول محمد ياخذ بقضاء
القاضي على كل حال وكذلك قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته
امراته الى القاضي يرى البتة واحدة يملك الرجعة وقضى انها رجعية وجعلها امراته قال محمد وسع
للرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست ارى هذا او
ذا رايها ثلثا والرجل ممن يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه وياخذ بما قضى القاضي
لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء اذا قضى
القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او عتق او اخذ مال او غيره فانه
ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه وياخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا
على ان المقضي عليه ياخذ بالقضاء ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غائب شيئا قال محمد في المفقود
ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب وكيلا فلو ان القاضي سمع البينة على الغائب من غير خصم او وكيل
وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف صاحب الدين غيبة المديون
او موته واراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم هو كغيره باثبات حقوقه على الناس ويجعل ما
يريد اثباته على الغائب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان كان فلان طلق
امراته او اعتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقي على الناس ثم ان الوكيل يحضر رجلا
ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان كان فلان باع داره من
فلان او اعتق عبده او طلق امراته وان فلانا الغائب قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا
في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول المدعى عليه ان فلانا وكلك
على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي
بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغائب في
اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان شرطا يتضرر به الغير
كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع
ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بما لك على فلان الغائب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي بجميع
مالي على فلان الغائب الف درهم كانت عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر
المال على الغائب صح انكاره لان قوله كفلت لك بما لك على فلان لا يكون اقرارا منه
بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم كانت عليه

قد كفل له هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة وبالمال لانه ادعى على الغائب ما هو سبب
لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو
حضر الغائب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لان المدعي
فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم تبرى المدعي الكفيل عن المال الكفالة وبقي
المال له على الغائب وان كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر
المال على الغائب فاقام المدعي البينة على المال كذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغائب الف درهم
وان هذا الرجل كفل له عن الغائب بالالف التي له عليه بامره وهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو ادعى ان له على الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل له
عنه بالالف التي له عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب بخلاف ما اذا ادعى كفالة عامة
بكل ما له على الغائب فانه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره او
لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي
له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك اموالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك المال
للمقضي عليه او مات وترك مالا في المصر في يد اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه وارثا
فان القاضي لا يدفع شيئا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر وارثه
ان كان ميتا لاحتمال ان الغائب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على رجل غائب الف درهم وان
هذا الرجل الذي حضر معه كفل له عن الغائب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على
الكفيل انه كفل بامر الغائب وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغائب
فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرني الغائب بذلك لا يرجع على الغائب اذا ادى ويجعل ذلك منزلة الابراء
ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه
بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا ادعى دفع المال والكفالة بامره فانه
يقضي على الغائب بالقبض حتى لو حضر الغائب وانكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم
غاب احدهما فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ منه
الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان
شهدا على رجل بحضرة الخصوم فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى
لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض اخر في فصل مجتهد فيه فان
القاضي المكتوب اليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل
غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة
القاضي يعمل برأي نفسه اما السجل فحكم قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان لي على هذا الرجل الف درهم ولي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله

القاضي

القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني
لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب
وانما قامت للغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان
المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحب المال
فقال المديون ان لم اقض مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف
الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في
قبض دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول
باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا
عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى روي عن محمد ما يقارب
هذه المسئلة فانهم قالوا ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال في حجة تقبضه
وهو الان في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف ان يأخذني الطالب بالمال
ثمة ويجحد الايفاء فاسمع من شهودي هنا واكتب الى حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان القاضي
يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة ان زوجها الغائب
طلقها رجل اعتق نصف عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتق احدهما وهو
معسر وقضى القاضي للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي
يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف
ولم يحك شيئا عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول لانه قضاء في فصل
مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا
ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض
اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول وقال الحسن في نفسه حكم المدبر في هذا حكم
ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا
فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا وانما بطل قضاء القاضي في
تلك المسئلة لانهم عتقوا بموت السيد الفقيه في الباب انه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم
لكن وجوب السعاية يرد العتق لا يمنع وقوع العتق ويكون بيع القاضي بيع الحر ولو ان
قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه
روايتان في ظاهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام
الولد ينبغي في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع
وتركوا الحديث فانا لا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف القاضي اذا قضى بجواز
بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب
برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز
البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال
الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة
الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب

الاصل انه يجوز في قولهم رجل تزوج امرأة بغير شهود او بشهادة فاسقين من رجل ثم رفع ذلك الى
قاض فاجازه ثم رفع الى اخر لا يراه جائزا روى ابن رستم ان الثاني يجيز قضاء الاول وليس له ان يبطله
رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فخاصمته امرأته الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك
الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض
او طلقها ثلثا قبل الدخول ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا
كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وبطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك
الى قاض اخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة
برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لولده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع قضاؤه
الى قاض اخر ابطله الثاني ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي ثم رفع ذلك الى قاض اخر انفذه الثاني وكذا
لو قضى بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى جوازه لا يبطله الثاني
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال
الاول لاح لي ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق قال علماؤنا ان
شهادة المحدود في القذف لم تقبل وان تاب ومع هذا قضى كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي
هو المحدود في قذف ثم رفع حكمه الى قاض اخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه
ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاه الثاني الى ثالث لا يرى جوازه
فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو ان
قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها واجنبي اخر ثم رفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته امضى للزوج
الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأة بشهادة
رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جائزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه
فانه كما لا يصح ان يكون شاهد الامرأة لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله
فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه
امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى
شهادة الاعمى فانه يبطل قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع
الى ثالث لا يرى جواز ذلك فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود
والقصاص ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول ولو استقضيت امرأة فحكمت
بحد او قصاص لا يجوز حكمها فان رفع حكمها الى قاض يراه جائزا فاجاز حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله
ولو ان قاضيا قضى برد امرأة في النكاح بعيب الجنون او العمى او نحو ذلك ثم رفع الى قاض لا يرى
ذلك فان الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا
قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا فابطل حكم الاول
لا يجوز ابطاله فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه
بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري امساكه ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء
بالحل ثم رفع الى قاض اخر لا يراه جائزا فان الثاني يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة
فقد اجمعت الصحابة على فساده فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ قضاؤه

وهو مختلف فيه وهو اذا كان بلفظ المتعة بان قال اتمتع بك شهرا فاما اذا تزوجها الى شهر
عندنا لا يصح النكاح وقال زفر يصح النكاح ويبطل الوقت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ
قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه
بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس في بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم
ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي وان رفع ذلك
الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم زوجها
سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه
باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد ثم رفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى
بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوهن فان قضى القاضي وابطل بالقصاص
العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث اذا كان
عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة
بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي
فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا يجوز
بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين
ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذلك رجل
اشترى دارا وضمن له رجل الخلاص وضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى
القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك باطلا فان
الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول الصحيح لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان
عجز وذلك باطل اما على قول ابي حنيفة ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى في قضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق
واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني
اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بما
تحقق عندي ابطاله او قال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان ولم يزد على ذلك
شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطل الثاني لان الثاني
اجمل ولم يفسر فاذا لم يعلم انه القضاء بين كان حقا يجعل الحق للذي في يد المدعى عليه لان القاضي
الثاني اخرجه من يد الاول فلا ننقض بالشك قال محمد والواحد والاثنان في ذلك
سواء رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره
نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء
من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض فاصابه جنون
او لم عند القاضي فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل
قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البائع
كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون لافة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل به
على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه

كتاب الشهادات

فمن لا تجوز شهادته وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة
انما تكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان
والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد
كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذا شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة
على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة
في حق الصلوة عليه ودون غيرها لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل
شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك
ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون
كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تجوز شهادته فيما
يجوز الشهادة بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل شهادته اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته للفسق

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته
وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة واتفقوا على ان الاعلان
بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا
لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه
ويكون سليم القلب يكون عدلا وتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق وجيها ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتد غفلته
لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك
عند الناس فمن اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك
او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل
العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف
لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به الصبيان
ولا تقبل شهادة المخنث اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام
ويطير بهن لان ذلك يشغل قلبه فيشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا امسك
الحمام في البيت للاستيناس لا يطير تجوز شهادته فان كان له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة
المقامر بالشطرنج او غيره باي قمار كان لا تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب الشطرنج ولم يقامر
ان دام على ذلك حتى يشغله عن الصلوة او كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته
وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل والفرس
والقوس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرائض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرائض
الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن مستشنعا نحو الحدي او ضرب
القضيب لا تبطل العدالة الا اذا تفحش بان كانوا يرقصون عنده ذلك وذكر في الاصل لا تقبل
شهادة المغني الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه معلن المعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب

وان لم يشرب

وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة آكل الربوا اذا كان
مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن ترنم
مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة
بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي
رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج
بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الحج يكون على الفور
والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في
بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه تبطل العدالة ولم يقدر
ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من
غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان يفسق الامام او يفضله لا تبطل عدالته وان ترك
الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متاولا بان كان
يفضل الامام او يفسق لا تبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يعلم شعر العرب
ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا
لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل
شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل وقال الفقيه ابو الليث
ان لم يكن قذف فلا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار
اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا
شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لم يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك
الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته ويؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة وانه يعتقد ملة
التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر سب اصحاب النبي عليه السلام وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته
وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة اهل الاهواء مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة
اهل الاهواء جائزة الا الخطابية وروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهم قوم من الروافض
يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين يديهم بالله انه كذا لان
في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة
ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن
اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالة المعروف بالعدالة
اذا شهد بزور وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني اذا اسلم
وقد كان فاسقا فشهد بحادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان
هذا النصراني عدلا ثم اسلم تقبل شهادته من غير ان يسأل عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد انه لا تقبل
شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى
اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته

وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين
شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فان القاضي
يأمرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج
الناس من جلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ
لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطل عدالتهم
ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية
في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة
ولا تصح من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا
الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم
عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على انه يشترط في الشاهد العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية
يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة
في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا الذي
عدلته هو الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم
فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب
ولكن يكتب اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح لكن
يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لا يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب
القاضي مستور ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر
وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف
ومحمد رح ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رح ان كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن
الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسأل عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة ان قال هم
عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد
على هذا ففي الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لانه اقر بالحق وان
قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطأوا في الشهادة فهو على وجهين اما ان كان المدعى
عليه يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان
المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال الحسن رح
وابو يوسف رح القاضي يقضي بشهادتهم ولا يسأل الخصم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات
او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رح الصحيح لا يقضي قبل السؤال بل يسأل غيره لان عنده وان كان
قول الخصم تعديلا والعدد في المزكي شرط وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي

شرائط العدالة لا تصح

فان لم يطعن الخصم في الشهود

جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي
تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسأل عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا
الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد رح ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رح
في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى
المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله
ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا
فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسأله القاضي اصدق الشهود
ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر من
الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم
واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم الاخر يثبت الجرح وان
لم يجرحهم اخر وعدلهم اخر يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم لان
قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين حجة تامة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر
عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد
ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا
اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم
قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لا تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف
انها تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رح والصحيح مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا
بارتكاب كبيرة ثمت ذلك بهتك الستر وهو اظهار الفاحشة بغير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة
الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه
الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا او يقول
للقاضي في غير مجلس القضاء فلا يباح اظهار الفاحشة بغير ضرورة وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت
الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد
واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان الشهود شركاء في المشهود به
وكذا اذا شهد شهود الجرح ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما نقلوا اظهار الفاحشة
من شهود القذف وكذا اذا شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم
لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد

اذا زكاه اثنان وجرحه اثنان الجرح اولى

في هذه الخصومة قبلت شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده
شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة
انه صالح شهود المدعي عليه كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له
هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لانه اراد بهذا استرداد المال
منهم فتقبل وان قال لم اعطهم المال لا تقبل هذه البينة لانها قامت على اظهار الفسق من غير ان يتعلق بها حكم فلا تقبل
الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد
عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن
نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي المزكي اذا سأل عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل
روي عن محمد انه يقول هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشائخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا
يكون تعديلا لان قوله عندي لفظ متوهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي
لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ للتعديل لا يوجب خللا
ولو قال المعدل لا اعلم فيه الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى ان يقول هو عدل
مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول له وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا
وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه
انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسأل عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم
عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كان عدلا قبل الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه
شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه غلط او وهم فان القاضي يسأل عن الشاهد الآخر
فان عدل الشاهد الآخر قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد
الآخر ثبتت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وان شهد الشاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد
الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد علي فلان هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسأل
عن الشاهد لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي
يشهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان هو الحق علي فلما شهدا عليه فقال للقاضي سل عنهما
فان القاضي يسأل عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما فان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي
يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط
والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسأل عنهما سأل
ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا ولم يجرح فقال المدعي
انا آتي لهم بمن يعدلهم من اهل الثقة وهم قوم يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك
ويسأل عنهم فان عدلوا سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا
عند القاضي فان بينوا ما يكون طعنا كان الجرح اولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي
لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي الشهود فطعن المشهود عليه فقال للقاضي
سل عنهم فلانا وفلانا سمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم وان جرحوا وبينوا
جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في نوادره ان القاضي لا يلتفت الى شاهدين شهدا لرجل والقاضي
يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير

لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين
منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما في الشهادة الاخرى وهو
كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان سماهم وهم يصلحون
للمسألة عنهم سأل عنهم في السر وان عدلوا سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا
كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان القضاة في زماننا تركوا تزكية العلانية
واذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان المعدل
في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بالحق فقال المشهود
عليه هما عبدان وقال الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت
الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهما حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي
سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سأل عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز
ولا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل
القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل
القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال النبي عم الناس احرار الا
في اربعة ثم حكمها الشهادة فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود
فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول له زد في
شهودك او يقول لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فاقام بين
اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول اولا اذا مضت ستة
اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد لا وقت فيه وقت
وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض
الى رأي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى قالوا ان كان العهد
قريبا لا يشتغل بالتعديل واختلفوا في القريب قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر
قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب والصحيح انه يفوض الى رأي القاضي وتصح تزكية السر
من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية العلانية ولا من الفاسق
والمحدود والعبد والاعمى والصبي **فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة** وهي انواع منها تهمة الولادة
والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد
لقوله عم لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة
الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وفي الاصل
ولا للجدود من قبل الآباء والامهات وان علوا ولا لولد ولده وان سفل امرأة ولدت ولدا وادعت
انه من زوجها هذا وجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولده من
هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المرأة وجداها على اقرار الزوج بذلك
لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابواها انها
ولدت وانما اقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي رواية هشام

ولو شهد الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما

لانهما اقاما البينة انهم احرار

لا تقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته ابنا ملاعنة
في بطن واحد شهد الذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما بنت الاخر
نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة
لزوج امه الذي نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى وشهادة الاخ
لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امرأته وابيها
ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه
مغرما رجل معه شاة رجل فتعلق به رجل فقال الذي في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد
اغتصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه
يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه
الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته
لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع او اولاده
ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البائع
يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البائع ان الشفيع سلم الشفعة جاز
ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في
ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي
لمن اودعهما ان المال قائم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان
بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت
شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعه او اعاره انه للمدعي لا تجوز
شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد
بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى
الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد
الراهنان بغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاها بالرهن
الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل
الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين بقيمة
الرهن لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل فادعاه فشهد
الغاصبان للمدعي ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم او
هلك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعا القيمة الى
المغصوب منه او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فظاهر لانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب
منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما يبطلان ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما
وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك
قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل فشهد المشتريان
ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك

والجارية

مسئلة اذا شهد شاهد على ظالم لاخذه ماله ويشهد الشهود للشاهد بمثله هل تقبل شهادته واي كان من قرية واحدة او محلة واحدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فاما لبعض
لانقطاع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع ذلك شهادة الاخرى اولا باتفاق العلماء وقد تراءى في المتون والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال في غاية البيان في مسئلة المتون
...
جواز ... والله اعلم

والجارية قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لانهما مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء
ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة
والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها
للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار
شرط او رؤية جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبل لان الرد بهذه
الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهنين جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية
بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة
المشتري وان شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت
في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان
عليه قيمتها والغصب اذا شهد المغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد
بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري
الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء
رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك
العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن
لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان ان الرجل ابن الميت لا وارث له سواه
وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ
ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة
الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما
لان الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل
شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى
الاخ حتى شهدا به للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت
شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا
العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عينا فلم يكن دفعهما بيعا مستاجر الدار اذا شهد
مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته
في الوجهين ولم يرجح به وان كانت شهادته في الوجه الاول لفسخ الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان انه هو ساكن في الدار بغير اجر جازت شهادته
في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد
لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد
مماته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعاه رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع
للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه ففيه اختلفت الرواية

لان البيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتري بحضرة البايع ولم يدفع الجارية الى البايع حتى شهدا انها للرجل المدعي لا تقبل شهادتهما

لتنفيه وتبع في ذلك قال لا يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ صح

فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في كتاب الديات اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل
بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
قالوا ان كان الاجير مشتركا يجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه
وان كان اجيرا وحده مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء اخر
وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد رح وجه الظاهر ان الاجير الوحد
يستحق الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر بزمان قضاء الشهادة كان متهما فيما يشهد اما الاجير
المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي لحقه عليه الاجماع فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت
التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرائطها وهو العدالة رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال
محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك
فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه
جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح اما على قياس قول محمد ينبغي ان
لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول
محمد لا يبقى اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية
محمول على ما اذا كان قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات ان السرية رجعت الى دار الاسلام باسارى
فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقال السرية
هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف
الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت
السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من اهل السرية
لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه من الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان
السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يمنعهم
مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله لمسجد بعينه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد
جازت شهادته وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت
شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انه لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد تجوز هذه الشهادة
وخرج الرواية من السير والوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بوقف على المدرسة قال بعضهم
ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه من ذلك لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل وقاسوا
على مسئلة الشفعة اذا بيعت الدار ولها شفعاء فانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان
لا يطلب الشفعة او قال ابطلت شفعتي جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته
قال مولانا رضي الله عنه هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي
بطلت شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا

لنفسه

لنفسه فيجب ان لا تقبل وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك
السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل شهادته قال مولانا
وعندي ان في وضع هذه المسئلة والجواب نظرا لان الوقف على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه
ذلك ولو وقف لبناء القناطير او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او الخانات
للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز فكان في المسئلة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع
رجل اخر ان المرأة اقرت انها امة لفلان بعد ما تزوجها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج
اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف رح لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قال الحسن بن زياد
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى بهذا على هذا لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رح على قضاء
ابيهما رح قال وفيها قول اخر انه يجوز قال رح به نأخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي
حر وانه كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان
الاب منكرا للكلام جازت وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا
القاضي قال محمد القاضي يقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا
يقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم يقبل شهادتهما لان البيع يتم بهما وكانهما باعا
وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد
رجل وامرأتان انه شرب خمرا قال ابو يوسف رح يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي
حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل
شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق
العبد والصحيح ان لا خلاف لمحمد في مسئلة شرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رح رجل حلف وقال
ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابن العبد مع رجل
اخر ذكر في النوازل انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه
بشهادة ابنه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد
هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانه
شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى
عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى
المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن
ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابراه عن الثمن
جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان للاولين بدين على
الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا
كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة في خصومة وقال ايهم
خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لاحد لم يكن هذا الواحد خصما بشهادتهما وكل واحد على حدة في خصومته

والقبض جازت شهادتهما لصاحبها بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه دين لرجل فشهد المديون
مع رجل اخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل
شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بالثمن فيها ثم شهد الكفيلان ان
البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل
الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان
شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته
وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك
بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال لهما انتما طالق
لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم
يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامراته
ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد لم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته
لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة
وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان
القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية
وهو كما لو شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان
القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت
في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في الحادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذا في مسئلة الاجير رجل
لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر
على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق
الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء
الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه ان يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله وعندي انه اذا
دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما لو دعي الى قاض لا يقبل الشهادة
لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود
عدول لا يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في هذه الفصول لا يبطل
حق المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة
التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم يعدل لعدله غيره وسعه ان يمتنع عن الحضور وان كان لا يعدله غيره
لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة
الا راكبا وليس له دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لاداء الشهادة لا تبطل
شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها
لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه
ابو الليث في الجواب في الركوب ما قال ابو يوسف رحمه الله اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد

بل كان

بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم
هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما
او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا الطعام اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لان
العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون
الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا رجلان شهدا على بيع صاحب الغراس انه طلق
امراته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وانما كتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق
وعن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امته وقالا كان ذلك عاما اول
جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك وجنا اذا
علموا انهما يمسكها امساك الزوجات والاما لان الدعوى ليست بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا
فسقة ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان
يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فتقبل في هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله اقبل في حق الواحد وقال الحسن
اقبل في حق الكل ثلثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي
فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا
يقضي القاضي بشهادتهم ويقيم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني
يشهدون بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير
ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت
او نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو نسي بعض حدود او بعض النسبة ثم تذارك في مجلسه جازت شهادته
اذا كان عدلا قيل اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة في كلامه الاول
فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في كذا وكذا امسكها او قال غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح
ولم يكن متهما يقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن محمد رحمه الله في المجرد اذا شهد
عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى او قالا اوهمنا وهما غير متهمين
قبل القضاء ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد قد تعمدت ولم اغلط حتى يدالي وجعت
كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن محمد رحمه الله فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح
من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في موضع رجل ادعى دارا في يد رجل واقام
شاهدين فشهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قبل القضاء ليس البناء له
انما البناء للمشهود عليه يقبل منهما ويقضي للمدعي بالارض دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما
قيمة البناء للمقضي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك
بمنزلة تعيين المحتمل رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه لا تجوز شهادتهما
وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا بعد فشهدا وقالا لم نذكر
حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة

ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل لانه اكذب شهوده ولو قال
ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن
ابي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء
عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شيء له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت
واحدا وصاحب المال ادعى جميع ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان
يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل **ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول**
رجل غصب جارية مجهولة المغصوب منه بشهود فشهدوا ان المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل
تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر المشهود عليه جارية ان
اتفق الغاصب والمغصوب منه ان الجارية هذه يقضى بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه
الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضى بها للمدعي ما لم تعد البينة انها هي التي غصبها منه
لان البينة الاولى انما تقبل مع عدم بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال
الفقيه ابو بكر الاعمش تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى
يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار
له جارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة على فعل الغصب
وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان القضاء بعيد
من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب
ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك طلب
منه القيمة يقضى بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى لو مضى زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها
وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا القيمة وذكر في الاصل رجل قال
لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي البينة
فشهدوا على انه اودعه عبدا او امة فضمن المدعى عليه قيمة العبد بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة
الامة بهلاكها عند المودع وقالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف
مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك يسأل المدعي اقامة البينة على
مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه الامة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على
قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة
في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون
بعيدا عن الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة
لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب
لهذا شاة واو خلع عنه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا
وخذت في شاة هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في
لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهما
اذا اختلفا في اللون يختلف في المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب اخر ويجوز ان

تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود
وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا
فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف
ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا ان
لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا
العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان
على اقرار البائع البيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال البائع عبدي زيد وشهد شاهدان
اخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف
البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن يثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض
وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر ان عبده زيدا المولد
فنسبه الى شيء يعرف به من عمل او صناعة او حلية او عيب او وافق ذلك بهذا العبد قال
هذا والاول سواء في القياس الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا الامة رجل ادعى
انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة باختلاف اسبابها والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث سواه فانه شهدا على قضائه
ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به القاضي
فان بين له سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضي له
بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك
السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فاقام عليها الشهود على الموضحة وقالا
لا ندري عما مات او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا
شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالا لا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مضينا
اليها لكننا لا نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي
وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى
عليه واميتين له ليقف الشهود على الحدود وبحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار
التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار بحدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان
انهم وقفوا على الدار ويشهدان على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان
بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في
بلدة كذا في محلة فلان ملاصق دار فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي وفي
ملكه لكننا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون
حدود هذه الدار واتى بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف في جواب هذه المسئلة
في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في
بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا

بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرية والحانوت وجميع العقار
ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم يكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث
بالكوفة ودار الزبير بالبصرة فشهدا بها انها لهذا الانسان ولم يذكروا الحدود لا تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا
واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان ذكروا الحدود
الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان جميع ما في القرية
الفلانية من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان
الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا الحدود والحائط
وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا القيمة لان بعد بيان الحدود والطول والعرض
يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل البصر قال مولانا رح وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من
الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب مختلفان اختلافا فاحشا
رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا
يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه ويقبل الشهادة
وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان ثمانية من الاولاد فلان وفلان
ذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب التاسع من الاولاد ذلك وانكر
سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا
عند الاقرار قالوا ان فسر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر
الرجل لهم وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له
وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر :
الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى
على رجل انه استهلك عليه دوابا عددها وسماها فشهد الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي
ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضى بشيء
وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة
والانوثة لا باللون قال مولانا رح وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل
ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد قيل في الحنطة
مثل اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم
وان لم يذكروا الذكورة والانوثة وان فيما هو من جنس واحد الذكر والانثى ولهذا لو وكل
ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة ولو شهود السرقة لو
اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة
في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى عليه ورثة ميت مالا واحضروا شاهدين فشهدا ان
المتوفى اخذ من هذا المدعى عليه منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم

شهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب وان لم يكن العقار مشهورا ـه

الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها من الدراهم
قالوا وينبغي ان يعلم بجودتها لاحتمال انها مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جاء
الى رجل فساومه ثوبا ودفع اليه البائع دراهم واخذ الثوب فافترقا من غير ان يعقدا بيعا
بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهود
قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع
الا اذا كان بينهما عقد ما يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي
الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه
ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى وذلك نحو مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت
باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء
او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري
او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة
على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض ومنه لا يحتاج الى ذكر ملك البائع ولان مدعي الشراء
او الميراث من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة الى ذكر الميت كما لو شهدوا ان الميت
اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل انه حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان
المدعي كان يجري الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا
وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الماء وانت غاصب وليس لك فيه
مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل بينته دعوى الغصب الا ببينة **فصل في**
شهادة الانسان على فعل نفسه من الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد
القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وصورة
ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الملك
لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا
ان نبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو يوسف رح تجوز شهادتهما ولو قالا
نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امراتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا على رجل بمال قبضه رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا
عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي
كال في الكيل وشهادة الذي زرع في المزروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد شاهدان ان
المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما
وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان فيه البناء للمدعى
عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا
لانفسهما فشهدا انها كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانها قد كلمتهما
كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت هذين فانت
حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه

فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه
قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما
ولو شهدا انه حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما
ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض منهما شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه
جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يديهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز
شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا
ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم قد دخلوا داره
قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت
شهادتهم وسئل ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا
تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان
شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبده حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبده حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا
اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك
رجل له شهدا على كتاب وصية وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد
على جميع ما في الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له فاشهد واذا ادعت امرأة على
الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يتولى تزويجها قال ان شهد على النكاح ولا يذكر
العقد على نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبده حر فانه قد كلم اباهما قال
ابو يوسف ان كان الاب ميتا فكلامه لا يسمعه باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان
كان الاب حاضرا منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي
حر ان ضربتكما فشهدا انه ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما
وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي القاضي وقال
خذها فدا او فيتاك فقال الطالب لرجل اخر زنها وانتقد هذه الدراهم فنقدها ثم شهد على المقتضي انه هو
الذي دفع اليه الالف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم
طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما
ولو اقر الزوج بالامر وشهدا انهما على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل انهم شركاء في الوكالة
فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لهم ولا عليه قال ابو حنيفة رحمه الله في الكيالين شهدا ان
هذا البائع منهم اكر حنطة وكلنا ونحن بكيله شيء باع البائع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا ثوبا من
رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البائع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي اجزني بيعه
والمدعي يصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود وبخطه
والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان الشهود بهذا شهدوا بهذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما
ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك
وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان
القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة

شهادة ولي المرأة على النكاح والمهر

مات ذمي فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه

على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حكم الحاكم
او على اقرار الخصم فجازت شهادتهما ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه
بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه
كفار منهم اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم او وصى اليه وهو مسلم واراد ان يأخذ ميراثه وشهد
اثنان من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الكافر
في حكم الميراث فانه على اولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي
المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له
الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه
ولا يقتله لان نفسه ما لا تقبل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة
لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف ولو شهد
على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته
درئ الحد عنهما ويعزر الشهود ولحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت
شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا
الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضاء اذا ادعى لموكله
بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء فشهد
هذا الوكيل مع رجل اخر انه قد قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه لو ادعى المال عليه بحكم الوكالة
فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان شاهدا قضاء فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة
مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين
فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشاهد الذي
شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد
بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن شاهد قضاء اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال
للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امرأة
وكلت رجلا ليطلب نفقتها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع اخر على انها اختلعت
على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهو نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا
على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان
التناقض **باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له** في الكتاب فصول اربعة
فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين
على الموت في جهتين مختلفتين الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه
ان الشهادة على حقوق العباد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت
لم توجد الدعوى فيبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض
البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في
تعيين الكذب اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت
الدعوى فهو على وجوه ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل

مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق
وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة
لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف
ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط
عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر
بعشرة لا يقضى بشيء عنده رحمه الله لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة
فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والآخر بالف
وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكانت الالف مشهودا بها في شهادتهما
فيقضى بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهم بالف والآخر بالفين لم تقبل شهادتهما
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الالف غير الالفين فلم يتفقوا على شيء واما اذا كان المشهود به اكثر مما
ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما
بغير توفيق لانه كذب المشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني
ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهما بخمسمائة لانه وفق
بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة
لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى
الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر
بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس
ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه
الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان
لم يكن التوفيق مرادا لا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي
عليه الا الف درهم قط لا تقبل شهادتهما ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب
ما كان لي عليه خمسمائة وقد كان الف فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسمائة
جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض الف درهم
فشهد احدهما انه قد قضاه وذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف
انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان شهدا لرجل ان له على هذا الف درهم قد قبض منها مائة وقال
الطالب لم اقبض منه شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون
رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل
او بزور قال ان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعي عليه الف دينار والمدعي ينكر
الدينار هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل
الدار فشهدوا انه بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين

وكذا

وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له فشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم
لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد
شهدوا له بالملك في الحال فكان شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعى
المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للاول بخلاف
ما اذا ادعى المدعي ولاء النتاج وشهد الشهود انه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق
فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فان لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم
لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي
بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة بدون
التوفيق ولو ادعى انها له ورثها من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انها له ولا يخبرون انها ميراث عن ابيه
جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى هذا اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا
باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء
المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد
والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم
على بعض وصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم وذكر محمد في الكتاب الى معنى آخر
فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال
لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه فالشهود
شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار
له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت
منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال
البيت عن ملكه وعلى جواب الكتاب يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة
والشهود شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا وسببا من اسباب
الملك بان ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا
ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني
ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود
المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد
بالشراء لان الهبة تفيد الملك من غير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازما
ولا يكون مضافا الى الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا
ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه اولا والى اثبات
عقد يشهد له الشهود فيكون في الحمل على هذا انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومات لا لانشائها
وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد
البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على
الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك

اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي عن
الشيخ الامام ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا ادعى دارا انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا
ثم وهبها وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة في وقت قبل الشرا
لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشرا فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشرا
كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة
فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك
لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم بعتها
من ابي ثم مات فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة
وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالصدقة مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد
رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه فجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريت منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به
علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرا من
ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به
علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة
فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه
بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة
قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام عند القاضي
لا تقبل فان وفق وقال جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة
على ذلك لان الشرا من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة
الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها بعبدي هذا منذ
شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عنده
الشهود لا تقبل لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه
بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالالف تقبل فيكون
ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراه منه منذ سنة
او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم
بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح
التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها
من ابيه وشهد الاخر انها داره ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين
وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها منه وهو يملكها
ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب ان يقضى له
بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف
واختلاف السبب لا يعتبر وكذا لو شهدا انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الكفيل

على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن
لا بد ان يقيم البينة على الهبة القبض
بعد الشرا اما لو ادعى الهبة صح

فقد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له
بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي عليه الف درهم
من متاع اخر او شهد الشهود على الاقرار بالف من ثمن جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل
هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين مختلفا كما في الاقرار فان
الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب
يتضمن حقوقا غيرها تتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل
رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت
الفا فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا
خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها
ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت القرض
ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان له على هذا الف درهم قد اقبض منها خمسمائة وقال الطالب
لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله يقضى بالالف ويجعل مقبضا للخمسمائة وذكر في العيون
رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه ولم اقبض منه
شيئا او قال صدقا في الشهادة على الالف او هما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق وبالخمسمائة بباطل
او بزور قال ان عدل الا جاز الا في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها وعلى هذا الخلاف قد مرت هذه المسائل قبل هذا اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه
على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهدا ان هذا الرجل فقال انا شهدنا ان فلانا هذا اغتصب عبده
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب
وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته
القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبده وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات
عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبده الذي يدعي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا
ان له على هذا الف درهم ولكنه قد ابرأه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه
ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى
قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ان دار البيت لي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى
عليه وفي ملكه قال ليس للقاضي ان يسأل المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار
وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى
على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة
وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالف وهذا وما شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء اذا شهد الشهود
بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل اخر غير المدعى عليه ليس هو لي
فقد اكذب شهوده ان قال ذلك قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء
فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد
ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف رحمه الله فيها قول اخر انه يضمن قيمة
البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشترى

احدهما انه طلقها ثلثا وواحدة وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو
شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها او اختلفا في المكان
او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة
معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها
وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت
شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين
فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد رآه يبيع ويشتري ولا ينهاه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا
فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل
الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار
صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر
على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر
على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه ان صاحب المال براه في بلد كذا وشهد الاخر انه براه في بلدة اخرى
جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
فان القاضي يسأل الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفاء تقبل
وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن
لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء يكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود
باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي
لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا
لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بعد قضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة
بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء وشهد الشهود بالابراء كان لصاحب
المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل
الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا
واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما
في قول ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال
والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام
مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب
جراه يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين

من ادعى البيع وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه بايعه منه ولا يدريان اهو للبائع ام للآخر لا تقبل
شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي انا نعلم انه باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي
يقبل شهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في
الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة
ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام
او في الساعات او في الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره
بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها
امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما ولا
يبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال اجيز الشهادة
وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله الامر كما قال ابو حنيفة في القياس
وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في ساعتين من يوم واحد بتفاوت
فيجوز ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان
المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان
او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة فشهد احدهما
ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف
شهود الغصب فشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر في الجامع
اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي
لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا
تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان
شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر
على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف
شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في
مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا
في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض
في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق وان اختلف شاهدا القذف في المكان او في الزمان
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل
شهادتهما في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او
شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي
ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد
احدهما انه قال انت طليقة وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا
فكلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد

احدهما

من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول الصحيح وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة
واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما انه
وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه انابه مناب
نفسه في قبض دينه او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته او شهد احدهما انه
جعله وصيا في حيوته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما لان في قوله
جعلته وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت
شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة ولو شهد احدهما انه وكله والآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولا يثبت العزل **فصل في تكذيب الشهود** المدعي اذا كذب الشهود فيما
شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم اما لانه تفسيق لهم او لان الشهادة لا تقبل بدون
الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان
ذلك قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد
قطعا رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان
رجل غير المقضي له لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي ولان قوله
هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان
المقضي له ملكها منه بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر قبل القضاء
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له ولا يبطل
القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين
اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال
هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في
جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي يعني المقر له فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء
بسبب وهي الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي
عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه
في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون
الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع
قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح
اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته
ولا يقضي القاضي له لان كلامه يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني
ملكتها الآن فلا يقضي القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة
فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انه له
واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي
انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به

بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك
كان الحكم على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية جاء
رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد او شهدوا
ان الدار والبناء للمدعي او شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى ان ادعاها فان القاضي
يقضي بالدار وبنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في شهادتهم فلا شك ان البناء مركب تركيب
قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال
المدعي بعد القضاء ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء
كان ذلك اكذابا للشهود وبطل القضاء وشهادتهم في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء
البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء
في شهادتهم بعينه مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك
اكذابا للشهود والقضاء جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء
ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع
بينة المقضي عليه وان لم يذكروا يسمع بينته وحكى عن الفقيه ابي جعفر الشهود اذا لم يذكروا البناء
في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول
محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى ذكرها في
الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه
ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تسمع هذه الدعوى عند ابي يوسف
وعند محمد تسمع ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده
لم تصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا تبعا للحكم بالمفاوضة وكان نظير البناء مع الارض ههنا وقال غيره
لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق ولا يتوقف بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه
ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء تكذيبا للشهود وعليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء
في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه لم يكن
ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل انه في يد رجل وابتناها في يد غيره ثم جاء رجل واقام البينة على الذي
في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابنة بذلك
القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخلة ان النخلة له وقضى القاضي بها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى
رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل
آخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد الدار على
المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب
الشهود وبطل القضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي
في يديه البينة ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث
وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على
اقرار الوارث ان اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات

او قال انه ملك المقضي عليه بعدما شهد الشهود
كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء
من غير تاريخ فقال انه البناء للمقضي عليه

فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم ثم ادعى احدهم لنفسه دينا على الميت تسمع دعواه لان الدين
لا يمنع ثبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه
حقه من الورثة كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض
كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة
من هذه الدار او ادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه
بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت القسمة تركة الميت
ميراث لهم عن الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث
وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا فان
ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان
الموصى له بالثلث شريك الوارث فله ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما
اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي الصحيح ينفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء
القاضي لا ينفذ كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب
القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد الدار عليه بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا
فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل العفو عن
القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي يوسف تسمع رجل اقام البينة على ارض في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت
بينته ولو اقام البينة على ارض في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وهو ابنه المدعي لا
وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن
موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن
او لم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت ابيه لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت
المتوفى وقت موته يكون المال للورثة فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت
وذلك لا يمنع قبول بينة المراة فان اقامت امراة اخرى بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها
بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى
ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة
انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا
تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح في ظاهر الرواية الحكم ما قلنا ولو اقامت
امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه
تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها
ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل بينته لانه
تناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الا ان يوفق

ولو ادعى

ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان
يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق وما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب

رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان
يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم الشهادة وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد
معان ثلثة اما ان يقرأ عليهم الكتاب او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود
فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول
هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما فيه ولم يقل هو اشهدوا
علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على
الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان
يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا
روي عن محمد رحمه الله في النوادر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد
ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان
في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا
كتب الرجل الصك بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز
وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل
لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه
او يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا علي بما فيه ولو كتب رسالة الى رجل من فلان
بن فلان سلام عليكم اما بعد فانك كنت الي تقاضاني الالف التي كانت لك علي
وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه
بذلك وان لم يقل اشهدوا ولو كتب صكا بين قوم امين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم
لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنتها ولاختها تريد به الاضرار ببقية الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا يسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذه اعوان السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر كذا واشهد
شهودا قال هو عدل المقطع والمقاطع والقاطع على سبيل الرشاء ولو شهد الشهود بذلك حل لهم
اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرف ان السبب باطل ولا ينبغي لهم ان يشهدوا
بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل رجل جاء الى رجلين ومعه اعوان السلطان فاقر عندهما
ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر زعم
انه انما اقر بذلك خوفا من المعرة قالوا ينبغي للشاهدين ان يتحفظا عن ذلك فان وقفا
على انه كان بخوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره ويذكر الشيخ انه اقر
ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي بذلك رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف
درهم ثم جاء عدلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا ان لفلان عليه الدين فانه قضى
جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا بذلك وذكروا القضاء للقاضي كيلا يقضي القاضي

القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهد انه كان عليه الف ولا يشهد انه عليه
اختلفت الروايات عن محمد واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد
عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب عن دينه لا يسعه ان يمتنع
عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بذلك فحينئذ ليس له ان يمتنع
عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رضه وعندي ان كانت الشهادة على اقرار
الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض او غيره يشهد على
السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء من ذلك
ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها ثلثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في
الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او اعتقها البايع قبل البيع من المشتري او ان الولي
قد عفى عن الدم وان الميت قد عفى عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكر الجارية ان يكون
للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان
ان الزوج طلقها ثلثا او شهدا عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه
يجامعها فكذا لا يسع للمراة ذلك لا يسع لهذين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد
بالطلاق او بما ذكرنا عدلا لانه ان كان عدلا واحدا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية
ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل
لها منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان
الطالب هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد
وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود الجارية عدلان ان الزوج طلقها
ثلثا او ان مشتري الجارية اعتقها في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية
ان يشهد على النكاح ولا على شراء الجارية عند جحود المراة النكاح وعند دعوى الامة الحرية وانكار
الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت
في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان
تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته للاول لم يسع لك ان تشهد انه له برؤيتك اياه
وان رايته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك
شاهد عدل انه للذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول يختصمان لم يسعك ان تشهد انه
للاول وان شهد به عدل احد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة الشاهدين
يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل احد لان بشهادة
الواحد لا يزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في
قلبه ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل له ان يشهد للاول وذكر في المنتقى
انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا
راى شيئا دارا او متاعا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر
ووقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة نه

بالاقرار او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف
في المنتقى انه اذا شهد عنده شاهد ان رجلا [illegible]
ممن يثق بهما ان صاحب صه

وكذا

وكذا التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز
فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق بما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان
وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع
في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين
ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل
شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع
الرجل بموت انسان واراد ان يشهد عليه قال ابو حنيفة رحه ان كان الموت مشهورا يقع في القلب انه حق
كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبر عدل انه عاين موته او شهد جنازته
حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند القاضي واخبر انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره
لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحه ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم
يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله نعي اليهم وهم يصنعون ما يصنع الناس في ماتم لا يحل له ان
يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة
الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما
وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد
والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في
العيون اذا اخبر المراة واحد عدل بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من
هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ
الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اخر بحيوته ان كان
الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان
اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى ولا باس للرجل
ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك [illegible] فاخبروا رجالا كانوا في الخارج
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل لهم ان يشهدوا على النكاح وهل لهم ان يشهدوا على
المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم ان يشهدوا على النكاح كذا ذكر في
المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد
ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة
بالتسامع الصحيح هو الاول رجل تزوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم
قالوا ان كان لبيت العقد الى البيت معين كوة راوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان
لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب
لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت
الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في

الا ان يقع في قلبه [illegible]

واذا اخبر واحد بموت زوج المراة حل لها ان تتزوج

واخل البيت بشي وسمع الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل ولو ان رجلا تولى تزويج امراة
من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد
ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالف
درهم او غيره وشهدا ان رجلين سواهما فلان وفلان اشهداهما انها فلانة بنت فلان بن
الفلاني قال ابو حنيفة رح اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رح حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وذكر ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث
اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز
لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها
وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصر بن يحيى ان ابنا لمحمد بن الحسن دخل على
ابي سليمان الجوزجاني فساله ابو سليمان عن هذه المسئلة قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز له ان
يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف رح وابو بكر الاسكاف يقولان تجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز
للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد ان كان اللذان عدلاه عدلان يعرفان التعديل وسعه ان
يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال عندي شاهدان بذلك جاز ايضا
في قياس قول ابي حنيفة رح لانه يجيز تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في العدل فاذا عدله رجل اخر
معه جاز ايضا ان شهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف خطه ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت
والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه له
ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا اذا كتب الشهود ينبغي
ان يجعلوه بحيث اذا راوه بعد ذلك يعرفونه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان
فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رح لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي
لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلثا وهو صاحب ميراث فقالا
اشهدنا في حيوته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل
صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال انه كان فيها فارة كان القول قوله مع يمينه
في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا
عمد الى طوابيخ لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع
للشهود ان يشهدوا عليه انه كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود عدم وقوع الفارة فيها
وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية رجل له شهادة على رجل بالف واربعينها الرجل الا
انه لا يعرف حدوده جاز له ان يسال الثقات عن حدوده للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه
بالدار ولا يشهد بذكر الحدود وعلى اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود ومن عرف نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة
وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل او رجلين الا في شهادة
رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين

الا بشهادة

الا بشهادة اربعة من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين
يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد
اخر لا تقبل شهادته على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل ثم خرس المشهود على شهادته
او عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطلت الشهادة على شهادته اذا شهد
الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك ويثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصول والفروع بالعدالة
قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسال عن الفروع وان عرف
الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السوال
فان عدلا الاصول ثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يثبت عدالة الاصول
بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما
فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول ثم انت عنهما غيرهما على قول محمد يلتفت اليهما
ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رح اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسال غير الفرعين عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السغدي هذا وقول الفروع
لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسال
عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة
لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على
شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلثة ايام
ولياليها وعن ابي يوسف رح اذا كان هذا الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت
الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر فسمع ذلك ولم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل
للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة
لا تجوز الا ان يشهده الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد
ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فذكر شاهد الاصل في الاشهاد والشهادة ثمة
وصورة الاداء من الفروع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك
وانا اشهد على شهادته بذلك فذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا منهم الفقيه
ابو جعفر يكفيهم الربع وصورة ذلك ان يقول الفرع اشهدني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان بن
فلان على فلان بن فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح ولو ان اصلين قالا لرجلين
اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل
شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصول الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا
لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا ان نشهد بذلك او قالا
فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان بن فلان على فلان بن فلان الف
درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او قالا فاشهدا على ما شهدنا

وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد انى اشهد على اقرار فلان بن فلان بكذا درهما لا تصح الشهادة فى هذه
الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا تصح نهيه فى قول ابى يوسف والى ان
حتى لو شهد على شهادته بعد النهى جازت شهادته رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذى له المال
والذى عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندى ان لفلان
بن فلان هذا الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر
غائبا او ميتا ينبغى ان ينسب الغائب منهما الى ابيه او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته ولى
ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء وكما يشترط فى اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان
يشترط فى الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد شاهد
اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادتها امراة جازت شهادتهم ولا يقضى حتى
تشهد امراة اخرى مع رجل اخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم
ويقضى بها ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضى بشهادة الفروع
ولو شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادتهم لا تقبل
شهادتهم كافر ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء
القاضى لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفى شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح
هو الجواز ايضا

فصل فى كتاب القاضى

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضى مصر اخر فى
اثبات حقه على غائب فالمسئلة على وجوه اما ان كان المدعى دينا او عقارا او عروضا فالدين
والعقار يجوز كتاب القاضى الى القاضى فى قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز فى
ظاهر الرواية وعن ابى يوسف يجوز فى العبد الآبق دون الامة وفى رواية يجوز فى العبد والجارية ولا يجوز
فى العروض وعنه فى رواية يجوز فى العروض ايضا وبه اخذ القاضى الامام المنتسب الى اسبيجاب واذا اراد القاضى
ان يكتب فان كان القاضى يعرف المدعى بوجهه واسمه ونسبه يكتب فى كتابه حضر فى مجلس
قضائى فى بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو رسم فلان بن فلان الفلانى
ويذكر حليته وان كان القاضى لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان
ويذكر فى كتابه حضر رجل زعم انه فلان بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود يذكر اسماء الشهود ودوره
وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يكتب اسماؤهم وانسابهم
واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك
ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان بن فلان ويستقصى فى تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان
ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف فى قول ابى حنيفة
ويتم فى قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر جده ونسبه الى القبيلة كان على الاختلاف
وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكنه
نسبه الى قبيلته وفخذه وقال فلان التميمى او ما اشبه ذلك لا يكون تعريفا فى قولهم ثم يكتب من غير خصم
احضره ولا نائب من خصم معه فادعى ان له دارا فى بلدة كذا فى محلة كذا احد حدودها كذا فى يد رجل يقال له
فلان بن فلان يعرف المدعى عليه بوجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعى هذا وثابت يحضه اثبت
يده على هذه الدار بغير حق وسألنى سماع دعواه هذه وقبول بينته على حق دعواه هذه واحضر شهودا

فلان بن فلان يذكر اسامى الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود
بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت
عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضى عدالة الشهود لا باس ويكتب العنوان فى الظاهر
والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان
الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يحتمل عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب
فى العنوانين جميعا وان ترك ذلك فى عنوان الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن فى زماننا
ان يكتب قبل كتابة التسمية ويكتب فى جانب اليسار من فلان بن فلان قاضى بلد كذا
ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب فى جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين
ونحو ذلك الى القاضى الامام فلان بن فلان قاضى بلد كذا والى كل من يصل اليه كتابى هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضى بلد كذا ولم يكن فى بلده الا قاض
واحد قال الشيخ الامام على بن محمد البزدوى يصح ذلك وان كان فى البلدة قاضيان لم يصح
ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضى بلد كذا او نواحيها
ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضى بلد كذا فلان بن فلان
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب
وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم على الحق يكتب فى اخر الكتاب
يقول القاضى فلان بن فلان قاضى بلد كذا كتبت هذا الكتاب عنى واجرى ان كان كتب الكتاب غيره
وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندى وهو كما كتب فيه وهو مختوم بعنوانين عنوان على ظاهره
وعنوان فى باطنه وهو مختوم بخاتمى ونقش خاتمى كذا او هو مكتوب على ثلثه انصاف من الكاغد
واوصالها كذا او هو موقع بتوقيعى وتوقيعى كذا اكتب التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا
وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر انسابهم واسماءهم وحلاهم وقرات
الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واعلمتهم بما فيه واشهدتهم على جميع
ذلك وكتبت هذه الاسطر فى اخره بخطى فى تاريخ كذا ولا يكتب فى اخر الكتاب ان شاء الله
وينبغى ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة فى يد المدعى مختوما وتلك النسخة من غير زيادة ولا
نقصان واخرى فى يد الشهود لان الشهادة بما فى الكتاب شرط فى قول ابى حنيفة ومحمد والشهود
لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة فى ايديهم واذا جاء المدعى بالكتاب الى القاضى المكتوب
اليه فان القاضى لا ياخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم
بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضى يقول له الابد لك من حجة فان قال معى كتاب
القاضى اليك قال ابو يوسف القاضى المكتوب اليه ياخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد
لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضى فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه
فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضى من الشهود فى قول ابى حنيفة ما فى الكتاب ويقول
هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس
لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفى
بقولهم ختم عندنا او شهدنا واذا فتح الكتاب نظر فى الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة

في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود
او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك يسال القاضي عن
عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم وبينة ط بصحة قبول الكتاب القاضي حيوة القاضي الكاتب
والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كذا في الاصل او مات
قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل ومما نشرط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من
المكتوب اليه فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى
فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب
وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي
المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب لان الموت والعزل ليس بجرح بحال اما اذا فسق الكاتب او عمي
او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء
الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر
ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة اخرى
وربما يتكرر الكسر والثالث وعن ابي حنيفة انه ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا
وعن ابي يوسف انه ان كان منشورا يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب
او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدود في قذف
او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام
شاهدا واحدا يتخير القاضي المكتوب اليه فان كان الاول كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى
واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي فقال فقدت
الكتاب والتمس كتابا آخر فان كان القاضي متهما لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر
في الكتاب اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني وقال فقدت
ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الحق مرتين بكتابين
ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى
فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت لك الى قاضي بلدة كذا
في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني
هذا الكتاب احتياطا واذا كتب القاضي كتابا وقال من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم
يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ بعد ولاية القاضي
الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم وعلى كل من يصل ان يقبل كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق من عيه
من دين او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او صبغة او دار او عقار في يدي غائب
او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال رجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا تزوجني
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي
الى هذا كتابا فان القاضي يسمع شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت انها امراة فلان الغائب
او ادعى ولاء عتاقه او ولاء موالات لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى
الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة
ههنا انه اقر انه ابنه وانه تزوج امي وان ولدته على فراشه وثبت انه فاقام على ذلك بينة
فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغائب واقام البينة وطلب منه الكتاب
ولو ادعى انه اخو فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي
ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان
في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقال هو معروف النسب منا
وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة
دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى النسب والولد في يد
الغير والحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة وعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان
يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان بن فلان القاضي فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب
في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب
فان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه ما ذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه
وان كان في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب فقد جاء الى
كتابك مختوما بخاتمك معنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي فظهر ان المدعى
عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في يدي سلمتها
اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب
القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان
شاء القاضي قضى بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى
الى القاضي حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع
الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب
القاضي وتفسيره ان يشهدوا بهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان
بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه
فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا ان
كثر فان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي
وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى
غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب
في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي
على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم

ولد الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على كتاب القاضي الاول وان شاء
لم ينسخ ويحكي في كتابه ان القاضي الثاني اذا ورد الكتاب الثاني يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله
القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس العاشر لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة وكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى
قاضي كوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا وكذا وقد قيل انه بالبصرة فاسمع
شهودي عليه واكتب الى قاضي بصرة فان كان خصمي بها والا يكتب قاضي البصرة الى قاضي فارس
ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب الى قاضي البصرة لان مثل هذا في
الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال للقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة
او الى قاضي فارس ان اثبت خصمي في البصرة دفعت الكتاب اليه وان كان بفارس دفعت الكتاب
الى قاضي فارس يجوز وكذا في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان
بن فلان قاضي البصرة او الى قاضي فارس فاي القاضيين ورد كتابي هذا انفذه وبعض لان عنده
فلان بن فلان لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز وهذا
اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا
جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل
على قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت
عليك وكيلا وقضيت عليك الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا اذا لم يقل القاضي اذا كتب كتابا بالمدعي
ثم حضر بلدة المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل
ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان
يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كاتب لا ينفذ كتابه
والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب على ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل
كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة والقاضي الكاتب اذا كتب في كتابه بحضور ذلك شهود
عدول عرفهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعي
عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه
لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعي عليه انا فلان
بن فلان بن فلان وفي هذا الحي والفخذ في هذه التجارة غيري بهذا الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك
فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي ان رجلا في الاسم والنسب لان حال
وجود النظير في الاسم والنسب لا يتعين هو في الكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت
المزاحم وان اقام المدعي عليه البينة انه كان باسمه ونسبه هنا رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل
قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قال المدعي عليه فان كان يعلم
موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا تقبل القاضي ان كان قبل ذلك يقبل وكذا لو كان لا يدري
وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعي عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء ودعى
الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى المكتوب اليه
وقد مات المدعي عليه جاء المدعي بكتاب القاضي واحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه

وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ
الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف ان موت
المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده
رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها او اوفيته وانه اليوم في
بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر الاستيفاء والابراء فاسمع
شهادة شهودي على ذلك واكتب في كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد
واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيت دينه او ابرأني فسئله ابها
القاضي حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسئله وهذه المسئلة حجة على محمد ومن هذا الجنس
امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي وانى اخاف
ان ينكر الطلاق فسئله ايها القاضي فان انكر اثبت البينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسئله
القاضي هنا اجماعا وهو حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دار في بلد
كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم لي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا آمن ان يطلب
الشفعة وينكر التسليم فاستمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب في قال محمد
في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا ان المديون والشفيع
او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج يتعرض لي فيما ادعى قبلي فاسمع شهودي فان
القاضي يسمع ويكتب فصل في الوكالة فصل فيمن يكون وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره
انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري تولية قال انت وصيي لا يكون
وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير وهو الصحيح وكذا لو قال انت
وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات
المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم
يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي
عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات
لا في الهبات والاعتاق قال عليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى
الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات
والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها وعن محمد بن عمر
ابي الليث الكبير رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك
عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة
لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رأى يبيع
ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شئت توكيل عني من جهة نحو اهي لكن قال

يكتب في كتابه انه من فلان بن فلان قاضي البصرة الى فلان بن فلان قاضي فارس صح

الشهادة عليه

اوفي هذه البلدة صح

في جيدة ولو قال انت وصيي صح

اگر وکیل توام خویشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول
قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره
اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك
جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية
لا يصير وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك على درهم
جعله يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع
عبدي هذا صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان
لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال اقض دين
فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز وتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط
الفاسدة اي شرط كان فلا يصح شرط الخيار فيها لان شرط شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة
غير لازمة ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر
من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض
ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا
كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة
الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت
وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي
يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق
جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا تصح فيه الاجازة والسلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال له
رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لا اريد به الطلاق لا يقبل
قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب
الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال
المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فلما قبض الثمن
يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد
عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما
بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع عن
الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح
وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى بالكوفة لان
الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان
الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل حق لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان
الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح
توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل

مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو
قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة
باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما لي عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي
عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان في
كذا يصح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي ما لفلان عليك
من الدين فانه يستجيز قبضي وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض
ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع
الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز
قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم
الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها لم يصح
نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت
لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت
فلانا بقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف
من المودع فضاعت فلرب الدين الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان
المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع الوديعة الى المامور فهو جائز ولا ضمان على
احدهما وان لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان او ادفعها الى صاحبها او
قال ادفعها الي لتكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول في شيء فان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان الرسول قبض الثوب
على السوم وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا له لو ارسل
رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها مع رسول الامر فالامر ضامن لها
اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث
مع رسول الامر فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي
ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك
القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول الكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك جاءني وادى اليه
رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا او بين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول
الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض
الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه فيحلف له اذا اليمين ولم يعين الرسول وقبض الرسول كقبض المرسل فان انكر المرسل يمين

الثمن للبائع فان انما البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه
صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه ثمنه وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع
اليه جمانه فقال لا ادفع حتى التقي الاخر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها
اليك ثم امتنع عن الاداء وقال رضاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال
دينا عليه فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك
لان التسليط من الفاظ التوكيل **فصل في التوكيل بالخصومة** لا يجوز بغير رضا الخصم سواء كان التوكيل من جهة
الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف
والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي
اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل لا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
يفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا
كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن يستطيع ان يمشي على ظهر دابة فان
ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا
وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر او في مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن
اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره او يسأل
عمن يريد الخروج معه فيسأله عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي
التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده
ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما يجوز
التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل وان وكل
الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل
ولا صلحه ولا تعديل شهود شهد وعليه صح هذا التوكيل وللخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا
كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا
قال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل
وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء
الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار وقال على انه لا يجوز انكاره
صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وكل رجل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد
ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لانه تعلق حقوق الخصم بهذه الوكالة قالوا وكذا
الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يملك عزله لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف
طلب الوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته او بغير ذلك وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي مكنه ان يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق

بالشرط اي شرط كان فان عزله يصير وكيلا وعن هذا قال المتولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر
من سنة او ثلث سنين على ما عرف انهم اختلفوا وارادوا الاجر مع المستاجر ايضا الا ان الحاكم على انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة فهو وكيله بالاجارة بهذه الارض سنة اخرى قال نصر بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط قال محمد بن سلمة
لا يجوز لان الوكالة تشترط عن غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يمكن [illegible] الوكالة ولو اخرجه
وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تقديره
هذا الكلام الى كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا
لان الوكالة تشترط على ما جعله عليه سالفا العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتقدير
هذا الكلام عند نصر بن يحيى اذا متى اخرجتك عن الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق لزومها
بطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت
ان خلاف في هذه المسئلة بهذا فمن اراد تصحيح هذه الوكالة على قول الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك
عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف
واما في الوقف يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد لمعنى ان في غير الوقف اذا جاء رب
الوكالة بهذا الشرط واراد ان اخرجه عن الوكالة اختلفوا في الفاظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل
رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم قال بعد ذلك اخرجتك
عن هذه الوكالة لان الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يكون
وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
وبه اخذ نصر بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن الوكالة ان يقول عزلتك
كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة فينصرف ذلك
الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني
بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال
حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على
الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين
وقول ابي يوسف مضطرب ذكر في قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي
بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي يوسف انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما
لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد
اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية
جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث عند ابي يوسف بشرط اثبات الخصومة اولا ثم
تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي
بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المراة لا يجبر على الطلاق
في قول نصر بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة
بالبينة فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة

اكثر من سنة او ثلث سنين يمكن فسخ ما كان الاجارة
انه المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض [illegible]

قال ولو اذا ثبت الحق على المطلوب فقال المطلوب حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب
قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه علمه لو اقر به لزمه لا يمين
تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى يتبع كونه خصما [illegible] قال وانما قال
الشفيع على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك [illegible] الوكيل ما يبيع
المطلوب [illegible] الطالب [illegible] اذا [illegible] الشفعة
الطالب [illegible] الوكيل بالاخذ بالشفعة [illegible] على الوكيل
فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وكيلا بالرد المشتري
[illegible] المشتري [illegible] العيب
بالعيب [illegible] فادعى البائع [illegible]
[illegible]
الوكيل [illegible] باب اثبات الوكالة

ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا
انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اقامه مقام نفسه في الدين
او جعله نائبا عن نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان
او قال سلطتك على قبض الدين من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان
يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع
كان باطلا وان كان يريد المال وهو مقبول فيصير وكيلا وهو كما لو طلب السارق ومنع ان يحلف السارق
يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل
رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز
في قول ابي يوسف رحمه الله وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس او ما دونها او استيفاء
حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل
رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون
في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز
لان الاول اذا كان حاضرا بعينه كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز
وان باع الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز
عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي
دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل
وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي انه له ان يوكل
غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة
وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم
وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر فقال انما اثبت الوكالة
بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على الغريم وكذلك
الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا
الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انما اثبت الدين بالبينة
قبلت بينة الوكيل لقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض دين
الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو ادعى الموكل وجحد الذي في يده ملك
الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه حق دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه
عند القاضي وطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل حاضر يقبل ثم خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي
اخرجت الاول عن الوكالة ووكلت فلانا رجلا آخر في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك
غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب وكالة
الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله

جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل
يريد السفر وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته قال القاضي
لا يقبل ذلك حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من يحفظ انه حتى يطلب الخصم فان لم يجده
ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا
بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه شهدوا بغير محضر من المدعي انه جعل على الوكيل
ان يوكل غيره جاز خبره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره
رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له يوم الخصومة
ولو قال له وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا يكون وكيلا بالخصومة
في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا رجل
وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعواري
وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك
في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان
منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنع عن الخصومة لان
ههنا العبد يقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه
الاول العبد منكر لملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا بقضاء
دينه وحبس الغريم وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرج من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه
ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر
الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان
صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم و
بقبض ما يحدث له وبالمفاتيح بين شركائه ويحبس منزل جده وبالتخلية والاقرار اي ذلك وكتب
في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب
فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال ان حضر الخصوم يشهدون على الموكل لا يكون الوكيل خصما لهم
بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا
لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره
فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر وغيره الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله
في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات
الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى
بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والمال
يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات امرك بقبض
وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين

فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة
وكلني بقبض ما لي عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا
من الايام لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان
ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فليس للوكيل في ذلك رجوع الموكل فيه بعد ما
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب فان
الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب
المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا يجبر المرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق
والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور
مكان الدراهم دنانير لم يجز لان الزكوة انما تؤخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا
محضا في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على
فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي
وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله
فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي الطالب وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى
الوكيل ببعضه منه شيئا وطرأ منه الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال
بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رحمه الله وهو الظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال
وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون
يد الوكيل يد نفسه رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال
الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن الدافع وان لم يعلم بذلك لا يضمن
ومن جنس هذه المسائل ان يفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان
على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب
على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان
الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل
قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم
المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء
الآمر جاز دفعه على الآمر وان علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكوة
عن صاحبه فادى احدهما عن صاحبه وعن نفسه ثم ادى الآخر عن صاحبه وعن نفسه علم او لم يعلم في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه ان لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر
بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضائه الموكل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه
ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان
الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة
كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل

او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن وذكر في بعض الروايات انه اذا جن جنونا مطبقا في القياس تبطل الوكالة ولا
تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل الوكالة
وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق قال كان محمد اولا قدر المطبق بشهر ثم
رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل
رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه
دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته
ولا بيعه مريض حضره موته فدفع الى رجل دراهم فقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي
وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة
اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك
لا يجب للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده ويجب له ان يدفع
فاذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رحمه الله وهذا
الجواب صحيح اذا كان الوارث مما يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع
وقضاء دين الميت من ذلك رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها
الوكيل ثم تصدق عن الآمر بعشرة من له لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة
فامسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة بالعشرة ولو دفع رجل
الى رجل دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له رجل
دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم
وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان الوكيل متهم في البيع بخلافه ولا
تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه
في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان
ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يعتبر توكيل فلان اياه
بالبيع لان المتصدق لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض
لان الصدقة تمليك من الله والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح
توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب الدين وسلطه على القبض ثبتت له ولاية التصرف فيملك
الاستبدال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال للذي يريد السفر لشريكه ان اردت
القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب ثم اراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل
عن شيخ انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده
واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد
من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية
اذا وكل الشريك الغائب الحاضر وكيلا بالقسمة ... بعد ما غاب يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر
فقال لو ان رجلا قال لآخر وكل فلانا ان يشتري لي عبدا كان جائزا ولو قال وكل من شئت
ان يشتري لي منك عبدا لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان

يكون الوكيل وكيلا للآمر فيعتبر قياس تملك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا ببيع نصيبك
الشائع جاز ولو قال له وكل من شئت لا يجوز كما قال شداد امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها
الخروج من دار زوجها او ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها
وليس للزوج ان يمنع من الخصومة مع وكيل المرأة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في حاجة له فقال الوكيل
انا لو دخلت فيها لا آمن من ان اتناول منها ما كان شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت
في حل من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال ابو القاسم له ان يتناول من الماكول والمشروب
والدراهم ما لا بد منه فاما ان يتخذ منها له مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل قال لوكيله
رد علي الوكالة فقال اخرجت دونه قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه
قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا عندنا وفي ذلك على
العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف الناس فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رضي الله عنه ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه
في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض كذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له
ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلامذته الذي
لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله
على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء
شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم
فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيره كان البيان اليه ان قال نويت
بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت غيره
لزم الوكيل واذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر ان كان
الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيره ولا يصدق
الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد ثمنه من الدراهم او غيره الا اذا صدقه الموكل
وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريته لي او على العكس قال الوكيل اشتريته لنفسي او على
العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان الثمن من مال
الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر كان الشراء للآمر وقال
محمد الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا ينفذ ولو وكل غيره بشراء
ذلك الشيء فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه ينفذ
رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا العبد فباعه احدهما جاز ولو قال لرجل بع هذا او هذا
العبد فباع احد العبدين جاز الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري فوكيله الوكيل بالبيع
اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في النوادر ان الوكيل يرجع على المشتري
ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم وهب
من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع
الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا

من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب
خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده للصغير على بائع الصغير والوكيل بالبيع اذا لم يقل الموكل
ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول
جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل
الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك واشترى الوكيل فان
الوكيل لا يرجع على الآمر بالثمن لكن الوكيل يرجع على المأمور والمأمور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع
اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن هل للقاضي ان يجبره على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء
الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبره القاضي على استيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له
وكل رب المال باستيفاء الثمن والوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن
في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له
ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للآمر وكذا
لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب
او بغير عيب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل انه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل
وقيل انه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ
في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض وحط
او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع واخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقال
الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف لا تصح الاقالة ويصير الوكيل
مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ
لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض
ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل
وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر
عن الاجر او وهبه منه ان ابرأه عن البعض او وهب البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابرأه
عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول
وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر
عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري
اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع والوكيل
بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين عند ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل
للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم المبيع حتى هلك

البيع في يده بطلت المضاربة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ
البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير مقاصا
بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل
ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال مع الموكل بالشراء وذكر الخصاف
رجل له على رجل دين مماطلة ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل صاحب الدين غيره
في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع
ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا
يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الموكل بالشراء
اذا ابرأ البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك من مال نفسه ابراء البايع عن العيب
عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه
والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل
من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وبالاكثر من قيمته يجوز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة والظاهر
انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وبالاكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له
بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى باقل
من قيمته جاز ايضا اما اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات في الاجل والصحيح ان على
قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه فان باع باجل متعارف في تلك السلعة
يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة من التجار الى ذلك الاجل جاز
وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا
دفعت امرأة الى رجل غزلا للبيع قالوا هو على النقد والموكل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة
والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا
على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان التهمة ولا عرف في
الاجارة لان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة ببعض من الخارج الى الاجل رجل وكل رجلا بان يبيع
دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا يبيع مال ولده
الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات
الاب لان الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض لان القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع
اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل
كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الاخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وعاد وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البايع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب
عنده قال محمد رحمه الله يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع
نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم
وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له
ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك

بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع صح

بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني
ولو باع كله بالف درهم وبمائة دينار جاز صح

من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها
مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والى يوسف رحمه الله الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن
المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى
الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه
قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع
بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل ثم امره ودفع
اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه العبد من بيت الآمر ودفع الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك
رجل في يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباعه ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت
المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل
واخذ العبد من بيت الآمر وسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل
وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان
لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري ولا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة
لكن للوكيل ان ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة
الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان
وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط
ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد وباع
ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع
هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لم يجز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع
بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن ثقة وفيه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لا
يجوز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تامرني
بذلك كان القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه
ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي
اذا امر امينه ببيع هذا العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا
العبد لم تلحق العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان
ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ
الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت
بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري على الوصي
ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد

اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت الكفالة
وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ
المشتري عن الثمن صح

جاز ويلزم صاحب العبد تسليم العبد
وقوله وكله ببيع العبد صح

لم يكن للوكيل ان ياخذه قبل نقد الثمن ويسلم الى
المشتري ولو وكل ببيع العبد لم يدفع اليه
العبد صح

قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال اعمل برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان لذلك ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل الا بخمسمائة الاخيرة وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الوكيل بشراء جارية اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويبطل الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيع بالف درهم رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعد ما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشراء الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع رجل قال لاثنين اشتريا لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر لزم ما اشترى الثاني ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل بثمنه وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا بما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون مستوفيا مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار مشتريا الوكيل فصار الوكيل مخالفا للموكل قال رحمه الله وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر او يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا كان صاحب العبد قال له ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا واذا قال الوكيل قبلت

يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واضاف الى نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله فخرج الى السوق فاشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن فجاء الموكل وطلب منه العبد قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بعشرة والاول روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يكون الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد بعينه ووكل وكيلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة بالبيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا او بيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه بعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الامر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهو بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ بان قال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون هو اصلا في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين تولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى الوكيل بالبيع او الشراء اذا اختلط عقله بالنبيذ

الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كالبالغ
وذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال عزره في السكران
بالنبيذ لا يجوز ايضا عقده على الموكل لان بيع السكران انما يجوز زجرا عليه فلا يجوز على الموكل رجل وكل
رجلا ببيع عبده فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن فان باع النصف
بالف درهم الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان
شاء ابطل البيع وان شاء اجاز والكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار والكر للآمر لان في المسألة الاولى لما باع العبد بالف وكر حنطة فالعقد في الكر
وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا الكر
ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض له العبد رجل وكل رجلا ببيع
عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز
وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها
من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل
على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى
حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه ولو
باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد
فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخا الاول ولو وكل رجلا بان
يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز
بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى
احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة
او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اشترى احدهما بما يتغابن الناس فيه وبقي من الالف ما يشتري به الاخر
جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة
ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل لو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان
لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو قال اشتر لي اثوابا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي
حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي ونسا فاشترى ثوبا يليق بالملوك لا يلزم الآمر ولو قال
اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه
وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان
سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا او جارية ولم
يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل
وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين
الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي هذا العبد
صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي
جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن
يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عجوزا او مقطوعة

احدى اليدين او الرجلين يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى
له عبدا او جارية عمياء بالف درهم وهو مثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله ان يشتري له لحما
بدرهم فاشترى لحم ضأن او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى
المطبوخ والمشوي فان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى
لحما قديدا او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة ولو
اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا
فهو على رأس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يتناول البقر والغنم
وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري السمك
بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة
والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيتناول
لبن البقر ايضا ولو امره بشراء الدهن او الفاكهة فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق
واي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في
الكتاب ان التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانت
الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة
بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة
والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام ان كان مقرونا بالشراء
ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي
وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء الاضحية في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام
البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الاضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز
وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف
درهم فباعها الوكيل بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمة الجارية الى الفين
ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعد
ما ازدادت قيمتها جائز فلو ان هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار
قال محمد بطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله جاز البيع كما قال ابو حنيفة رحمه الله ولو كان هذا البائع وصيا كان
قول ابي حنيفة رحمه الله كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد بطل البيع وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يبطل الوكيل البيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ثم مات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو
مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع
الاب او الوصي شيئا للصغير على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على
قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء
كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيه ثلاث روايات احداها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه
انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه
ينتقل العقد الى اليتيم بصفته فالصحيح من قول محمد ما ذكرنا في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة
الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت ولو باع

المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات او جن
وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار وقال محمد لا يبطل
خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز
البيع ولو اجاز المولى بيعه وان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي
الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذو رحم محرم من الموكل
او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه
صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق اما الاب او الوصي اذا اشترى
للصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي فان اشترى
للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال ان استحسن
فقال لزم المعتوه وصح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها وكاتبها
ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها هؤلاء صح شراؤها وعتق الولد ان شئت على المولى قال لغيره
اشتر لي جارية بكذا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم
الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين
او رجعي او وفاة لا تلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهر لزم الآمر وذكر في العيون
عن محمد لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها لزم الآمر
وقال وهما في القياس سواء غير اني استحسن هذا الا ان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته
فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة فتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى
صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا تلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابئية
في قياس قول الشيخ وفي قياس قولهما في الصابئية لا تلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة عن كل
عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى
جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقالا لزم الآمر ولو اشتراهما
في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر
على وطء احديهما في الحال انما يحرم عليه وطء الاخرى بعد ذلك رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية
بكذا اختبزها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر
وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى
جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة فضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري
عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر وقال اشتر
هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين
نصفين لا شيء للمأمور وقيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول وقبول الوكالة من
الثاني اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك
الا بمحضر من الموكل وكذا لو اشهد الآخر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو
لم يشتره المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال له نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين
الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين

وكذا لو اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا تلزم الآمر

ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على ما شرطا لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم

المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله
آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبول الوكالة من الثاني
بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف
درهم وقال الآخر اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشراء شيء بعينه بالف
درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء لغيره
بذلك اذا اشتراه بما وكله الاول والوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل
وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان لم
يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت وقال محمد
ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما
الوكيل بشراء شيء بعينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كجواب محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف رحمه الله بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء شيء
بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد وكان من نفس العقد فيكون بمنزلة الاضافة
الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون
الشراء للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بالشراء نسيئة ففعل كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا
لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل لان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مشتريا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى
وللوكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس
يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل
بذلك الفضل على موكله وقال زفر يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لانه عنده الوكيل لا يملك الحبس
من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل
في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ثم ان البائع حط مائة عن المشتري
كان الحط للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء
كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابراه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بالامر
اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل
انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط
محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه
في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي
جارية بهذه الالف واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا
لنفسه رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في
الاصل ان المشتري يكون للوكيل الثاني دون الاول ولو اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل
الاول وذكر الطحاوي انه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر

في الجامع الصغير لو باعه بغير اذن الوكيل فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع بحضرة الاول هل يجوز من
غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في
الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره
فباع الثاني او آجره والاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل الاول جاز ويشترط اجازة الوكيل في
الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وحكى عن الكرخي انه يقول ليس في المسئلة اختلاف
الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما
اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من
شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل
الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده وعلى هذا احد وكيلي البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته جاز في رواية
كما ذكر في الجامع الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجزه الآمر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي في
شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا
خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل
للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير
وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن
ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك
الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن
يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن بحذاقته
رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل
ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع
بغبن فاحش رجل امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال الآمر
للذي ابتاع الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم
لان بيع المامور بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر
اجزت ما امرتك لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة
وهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة
اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة فاذا خرج به الى بلدة
اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فتلزمه العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان
آخر واخرجه هو فباعه في المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر
بذلك البلد رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ولا يردها الوكيل على موكله وان ردت على
الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل ينفذ العقد في
الباقي قال بعضهم ينفذ كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا ينفذ
البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى

انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد
ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد رجل وكل رجلا ان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يده ثم اشتراه الوكيل لا يلزم الآمر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له
عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الآمر لان في الثاني وكله بشراء عبد غير معين
وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره بشراء عبد يساوي الفا
فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا امره رجل
وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الآمر النصف
الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي
جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا
بتمليك جديد اما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا وان استحق
النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى
الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى
نصف دار وورثها الموكل من اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشراء النصف الباقي
بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى ثم قاسم الوكيل
البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا
لان القسمة فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تتمة للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة
فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم للزرع
الحنطة فاشترى المامور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان
الزراعة وزرعها في غيره انما يجوز الشراء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صارت ملكا
بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان
المامور مشتريا لنفسه فيضمن الدراهم للآمر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء
الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول
قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله
رجل تحته امة رجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها
بطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة
ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول فانه يسقط او قتلها المولى قبل الدخول له
المهر عن الزوج في قول محمد رحمه الله هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم
ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة
جاءت من قبل من ليس له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى
ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة
رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبده فامر صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد
المشترى للآمر وعلى الآمر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا

من فلان عن ابي بمائة على او قال صالحه على عبدك هذا على ففعل المامور ذلك كان على المديون
قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهر المراة ويكون
للمامور قيمة عبده على الآمر ما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ان شئت
من شئت فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز
شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم ودفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل
الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان
الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول لان الوكيل الاول
عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول
اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى
الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول اليه
او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فان كانا وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل
قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الآخر
كان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت
الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف
درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد
منهما جارية ووقع شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني
وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية
بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم
يلتزم الا جارية وليست احديهما بالالزام اولى من الاخرى فلا تلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل
رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لانه لما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل
احدهما بالآخر وكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والمشتري على ما ذكر في النوازل رجل دفع
الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر
الدراهم يضمن وان اشترى بكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك
ان يأمر القصاب ليشتري القصاب خبزا لنفسه بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم
لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما
ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل له
غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار
الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرنا مثل هذا في
الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام
فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان ثمه قالوا
له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا
بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر باع من بائع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز فان فعل فان

قال الوكيل انك قد تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت عليك
بشراء الثوب بامرك لا تصدقه لان اقرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا
رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك واوفى المائة ثم ان المامور
دفع الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك قالوا الكر الاول
يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البائع لما زاد
واخذ الخمسين فقد حط عن المشتري خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط يلتحق
الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل
هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري
ان يمنع العبد لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة
تلحق الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا
بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى
الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها
الى الآمر قال له هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها
بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل
وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قوله
اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان
فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين باع جاز بيعه في نصف شايع للآمرين في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاضي
كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه
فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقالا لا يضمن شيئا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب
بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء
قاضي كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا
فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان
باع ماله بما قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال
لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا
وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال
اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا
من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا
عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم
في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني
لم اوص لا يكون عزلا ولا رجوعا لان هذا ابتداء الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا

غرماء واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في
غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة
يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه
فباع الموكل ما كان عنده ثم اشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك
عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده
وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري
جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المامور والوكيل
ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل
ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت
الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم
لا يصح اقراره على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق
المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في
الشفعة الوكيل باستيجار الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط
وقبض الوكيل الدار فحبسها عن الموكل لاجل الاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض
الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل
بخلاف ما لو غصبها غاصب فانه لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات
ان الاجر يكون على الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في الوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا
لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو زوجه امراة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز
ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها
بما لا يتغابن فيه الناس ولو زوجه امراة رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانها تجوز عند الكل والصحيح انه
على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوج امراة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان
تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست بكفو له جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت
امراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفو الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا
او مجنونا او مجبوبا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
رجل وكل رجلا ان يزوج امراتين في عقدة فزوج ثلثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان ذلك
يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه
ثلثا فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن ابي يوسف قال ولا
جاز ويختار الامر واحدة رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها
لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بلا توكيل جاز فان طلقها
كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوج هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب

ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه
امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها
واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا
في سائر الوكالات رجل وكل رجلا ان يزوج امراة فزوجها لوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة ورضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل
قال لغيره زوجني فلانة على الف درهم فان ابت فاعطها ما بين الف والفين فان ابت الا بالفين
فزوجها اياه على الفين لزم الموكل رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة من قبيلة فلان او من قبيلة فلان
فزوجه في بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر
بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز
الاولى وبطل الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين او
في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واحدى الاربع منهن ولو وكل رجلا ان
يزوجه امراتين في عقدة فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج
الموكل امها او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها خرج الوكيل عن الوكالة امراة قالت لرجل
اني اختلع من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان الوكيل يحتمل
الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين
لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين
جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان
فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته
بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل
ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه
عليها السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب او الحبس انت
وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته
لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي
قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا
بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امراة زوجها منه فضولي بغير امره
فطلقها منها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان الطلاق باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق فقال
لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز الاخر
لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها
الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان
وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل رجلين بالطلاق ببدل رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلثا
فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس

اما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلثا ان شئتما فطلقت احديهما
لا تقع ما لم يجتمعا على الثلث في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق والخلع تعليق
الطلاق بقبول المراة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان
دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى ببدل
وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا اظهر
لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي البينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير
بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالباين
وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره
فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالعتاق
بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمه اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول
فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه
من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعده لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يعتق
نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه
عتق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان
يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل
قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان
يبيع ثمنه تطليقة من امراته بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء
الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو
خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول للاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق
امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها
فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج
نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال
لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه
ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال للمراة وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس
فهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي
العقد من الجانبين بالخلع في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا
بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا او خرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت
امراته الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع في العدة فخلعها الوكيل في العدة ذكر في الجامع
الصغير ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل
وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة م

مرت هذه المسئلة في كتاب الطلاق في فصل

الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها منه بمال او عوض لا يجوز ذلك الا
ان يرضى الزوج به رجل قال لامراته ان شئت فطلاقك متى ما شئت فقد وكلتك بذلك
فقالت اشتريت بكذا وكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت
واردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسه فاذا شاء يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس
قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء
في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين بمال
معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم
جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل ثبتت
ولا ردت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلقها
الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة باينة يقع رجعية
فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء رجل قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال لها الوكيل
في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع في الحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع
شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها
في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني
حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع
واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي باينا للسنة وقال للاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها
في طهر واحد طلقة واحدة وللزوج الخيار في تعيين لو ان امراة قالت لزوجها اذا جاء غد
فاخلعني على الف كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم او اعزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في
سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل
طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم
طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة كتاب الكفالة والحوالة الكفالة على نوعين
كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي الكفالة باطلة ثم الكفالة
على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف
ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف
والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او بروحه او برقبته او بجسده او برأسه
او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذرفتم تن فلان را او قال تن فلان بر من ولو
قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوافيك به او القاك به كانت كفالة بالنفس
ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يتبين المضمون انه نفس او مال
ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال آشناى فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون
كفيلا بالنفس وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال كفيل بمعرفة فلان

فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة باينة
وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية م

أو أنا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن أبي يوسف أن هذا على معاملات الناس وعرفهم
ولو قال فلان آشناى من است أو قال آشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم
إن قال آشناى فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الإيجاب وقوله فلان آشناست
لا يكون كفيلا لأنه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشناى فلان بر من وقوله
بامن آشناست يكون كفيلا وكأنهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس
ولو قال أنا كفيل لمعرفة فلان أو أنا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه
أن يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن يقول إذا هبت الريح أو إذا جاء المطر أو إذا
قدم فلان الأجنبي الدار فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط
فإن علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لإمكان التسليم نحو أن يقول إذا قدم المطلوب البلد فأنا
كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لأنه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة إلى أجل مجهول
نحو أن يقول كفلت بنفس فلان إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى خروج العطاء جاز تأخير الكفالة
إلى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان إلى أن تمطر السماء أو تهب الريح يصير كفيلا في الحال
ويبطل الأجل وكذا الكفالة بالمال وكل جهالة تحتملها الكفالة بالمال تحتملها الكفالة بالنفس وإلا فلا رجل
كفل رجلا بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا أو قال إن لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل بنفس
فلان آخر للطالب جاز في قول ... ذكر الخصاف أنه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس
رجل إلى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته أنت طالق
إلى ثلاثة أيام فإن الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وكذا لو باع عبدا بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالبا بالثمن بعد
الأيام الثلاثة وعن أبي يوسف رحمه الله يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال أيضا وقال الفقيه
أبو جعفر يصير كفيلا في الحال فإن ذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إلى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة ألا يرى
أن هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الأيام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل إذا عجل
قبل حلول الأجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الأصل أنه يصير كفيلا بعد الأيام الثلاثة أراد به أنه يصير كفيلا
مطالبا بعد الأيام الثلاثة وغيره من المشايخ أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فإذا مضت
الأيام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قال شمس الأئمة الحلواني
قول أبي يوسف رحمه الله أنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعده أشبه بعرف الناس
وعن أبي يوسف في رواية أخرى إذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو قال ثلاثة أيام يصير كفيلا في
الحال وإذا مضت الأيام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام يصير كفيلا
بعد عشرة أيام كما قال في الأصل قال شمس الأئمة الحلواني كان الشيخ الإمام الأستاذ أبو علي النسفي يقول
كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را
ده روز يصير كفيلا في الحال وإذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بذيرفتم تن فلان را باده روز
يصير كفيلا بعد عشرة أيام وبعض المشايخ قالوا إذا قال بذيرفتم تن فلان را باده روز ولم يسلم حتى
مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة قال رحمه الله وبه يفتي الشيخ الإمام الأجل
ظهير الدين ويحكى ذلك عن جدي ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلا
في الحال وإذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لأنه وقت الكفالة بعد عشرة أيام والكفالة

مما يقبل التوقيت ولو قال أنا كفيل بنفس فلان إلى عشرة أيام وإذا مضت عشرة أيام فأنا منها بريء
قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الأصل
أنه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا أبدا كما لو قال أنت طالق شهرا يكون طالقا أبدا
رجل قال لغيره فلان علي بنفسه إلى شهر عن محمد أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي الشهر ولو قال بنفسه علي إلى شهر
فإذا مضى شهر فأنا بريء منه قال هذا لم يضمن شيئا رجل كفل بنفس رجل إلى أجل إن لم يواف به وهو خصم في خصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لأنه لم يبين الخصومة رجل كفل
بنفس رجل على أنه إن لم يواف به يوم كذا فعليه للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله
وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا
يأخذون الكفيل **مسائل في تسليم نفس المكفول به** المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال
سلمت نفسي إليك عن الكفيل بريء الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو أمر الكفيل رجلا
أن يسلم نفس المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلمته إليك بنفسه عن الكفيل بريء الكفيل
ولو أن رجلا أجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به إلى الطالب وقال سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب بريء
الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقبل منه لا يبرأ الكفيل ولو أخذ القاضي من المدعى عليه
أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه ثم سلمه الكفيل إلى القاضي بريء وإن سلمه إلى
الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال
القاضي أو أمينه إن المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فأعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي
أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب بريء ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فعليه
المال الذي على المدعى عليه وهو ألف درهم فلم يواف به الكفيل لكن الطالب التقى المدعى عليه وخاصمه
ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لأنه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات
المكفول به بريء الكفيل رجل كفل بنفس رجل إلى الغد وقال إن لم أواف به غدا فعلي المال الذي عليه
ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب
والمال لازم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة إلا أن الموافاة شرط البراءة
فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه
المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك
فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا يجيء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان
فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من
المشايخ وهو قول أبي يوسف رحمه الله إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي
وكيلا للغائب فيسلم الكفيل إلى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم
توارى البائع يرفع المشتري الأمر إلى القاضي في قول أبي يوسف رحمه الله لينصب وكيلا للغائب حتى يرد
المشتري إليه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسلمين وكذا لو حلف
الرجل ليقضين دينه فلانا اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا فيدفع إليه الدين لأن الطالب
متعنت قاصد الإضرار إلى الكفيل والحالف والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا ودفعا للضرر
رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على

المكفول به وشرطا الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك
المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بريء الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا
لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار
المكفول له المسجد في ذلك اليوم دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان
لم يواف عنه في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به الطالب
غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب
قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان
اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت
الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا بد
ذلك عند التي حد الانجحة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه
احدهما والمعنى فيه ان الطالب منكر فعلى هذا كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل غيره
لا يقبل منه الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بريء الكفيل من
المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب
في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض وسلطان بريء الكفيل في قول ح اذا لم يكن الكفالة
مقيدة وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة
مقيدة بان كفل بنفسه على انه ان لم يواف في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال
المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال ث بختنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي لا يبرأ
وان شرط على الكفيل ان يدفعه له عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط ان يدفع اليه عند القاضي فدفع اليه
عند الامير او شرط عليه ان يدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عنده بريء رجل كفل بنفس
رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بريء الكفيل وان كفل
بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اخذ الى الحبس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني في
شيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبريء الكفيل وان كان الحبس الثاني في شيء من امور السلطان
لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فسلم اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون
الطالب هو الذي حبسه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس
فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بين فلان
اخرج عليه عن محمد ان القاضي يأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى
الحبس وان اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في نهاية
المحقق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة
بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف ولا يحبسه اول مرة في ظاهر الرواية واذا ثبت الحق
والدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي
وثبت بالبينة او كانت عادته الخروج الى تجارات البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل
الكفيل مدة يذهب ويجيء ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب
يحبسه القاضي حتى يأتي به فان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره

لا يحبس

لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت
الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له
ان يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى
الطالب عليه فلم يواف به الغد فادعى الطالب عليه الف درهم وصدقها المطلوب وجحد
الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم كان
الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه
الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل
من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه
الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه ولم يدفعه فعليه المال
لوجود الشرط وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
فضمنه له هذا المال لان عنده اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال الف
الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه ثم مات الاصيل بريء الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول
بريء الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل
الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه الالف التي هي له الف درهم
ثم ان الطالب ابرأ الكفيل من الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد بريء الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل
موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلته ان دفعه الى الطالب بريء وان لم يدفعه حتى مضى
الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث
الطالب في الوقت بريء وان لم يدفعه لزم المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه
كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم يرده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة فقال الكفيل لا بل عشرين ثم
فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزم الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف
هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان
غاب عنك فانا ضامن لما عليه فبعث المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفع الكفيل اليه
بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك
بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو
بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به فانا ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط وهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت
البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب
المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الكفالة والحوالة
وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس
رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة
بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل

فصل فإن شرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه او يرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا

في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجر وما كان في معناه لا يصح الكفالة بها وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع بيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه به جاز وبرئ عن المال لمكان التعارف ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي ما لزمه المطلوب فلم يواف به غدا فادعى المطلوب ان له عليه مائة ان كان الكفيل ضامنا لما اقر به وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه الفا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى الطالب مالا عليه لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعط المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعي بالف درهم وصدقه المشتري وكذبه الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال من باع فلانا اليوم شيئا فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب وتجب الالف على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما تقضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل البينة حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن رجل بامره بالمطالبة على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغائب الف درهم وانه كفل بامر فلان الغائب تقبل هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا ابرئ من المال فابى الرجلان الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه او امراته قبل ان يبني بها فهو بريء من الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل منه فمات الزوج من ذلك

المرض قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبائع ان يأخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل عليه الف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من كل الالف على مائة صح الصلح وبرئ الكفيل والاصيل عن المائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لا تسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة والكفالة بالخراج جائزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به جازت الكفالة به فاذا امر فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير اذا كان اسيرا في ايدي الكفرة فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره في القياس يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه ام لم يقل على ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذ منهم فهو بمنزلة الامر بالشراء رجل ادعى على غائب الفا فقال رجل للطالب لك علي الالف اذا قدم فلان الغائب جاز ولو قال ان اقر فلان لك بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز ولو قال بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن خمسمائة فباعه كان له ان يأخذ الكفيل بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن قيمته رجل كفل عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاها المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لما لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل بمال والطالب غائب والمكفول عنه حاضر فاجاز الطالب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه

قال الورثة ان للناس على ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان
قال الصحيح ذلك للورثة واصحاب الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رجل ضمنت
لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا لكل دين عليك والغرماء
غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قال ذلك بعد الموت جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي يوسف
او احد الورثة في مرضه جاز وان لم يطلب المريض ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه
اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل ثم اعطاه المكفول عنه بذلك رهنا
جاز الرهن ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم
ثم اعطى المكفول عنه بمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال على الكفيل بعد وكذا لو كان
الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطى المكفول عنه رهنا
لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل
وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بالدرك ثم رهن الضامن بالدرك
واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جائزة
وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن
يكون ضمانا رجل كفل عن رجل بالجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل
بالجياد ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف
ولو ان المشتري شيئا بالجياد اعطاه زيوفا فباعه مرابحة بيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد
ثم ان الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المأمور على الامر سواء قال له الامر ادفع
او ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المأمور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المأمور خليطا
للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال على اني
ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره
اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او
قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي
الالف درهم او قال ادفعه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفع عني بالف درهم
ففعل المأمور فانه يرجع على الامر في هذه المسائل في رواية الاصل وعن ابي حنيفة في المجرد اذا قال
للاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر
الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني قال لاخر ادفع الى
فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها له علي فدفعها المأمور ان كان خليطا للامر رجع عليه
بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في
عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال وذكر في
بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله
وذكر في الاصل واذا حرف في العبارة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء
عنه ففعل المأمور فانه يرجع على الامر في قول ابي حنيفة فان لم يخرج لا يرجع الا ان
يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع

المأمور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه به
والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المأمور كما امر كانت
الهبة من الامر فلا يرجع المأمور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة ولا الدافع
يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن
الامر للمأمور وللامر ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه
لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له
امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال
الامر في الامر على ان يرجع بذلك عليه فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر بيميني بطعامك او اد زكوة
مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور
يرجع على الامر في هذه المسائل ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان
ترجع بذلك علي رجع المأمور على الامر على كل حال رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان
يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المأمور قضيته وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع
المأمور على الامر لان المأمور بقضاء الدين كالوكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته
لا يرجع المأمور على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين
قبلت بينته ويرجع المأمور على الامر ويبرأ الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع
الى فلان رب دينه الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المأمور دفعت
وصدقه الامر وانكر الطالب فحلف رجع المأمور على الامر ولا يبرأ الامر عن دين الطالب لان القضاء
لم يثبت بقول الامر ولو صدق الامر الطالب فاقام المأمور بينة على القضاء رجع المأمور على الامر ورجع
عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي
على اني ضامن لها فقال المأمور قد دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول
قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الامر ذكر المسئلة في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي
دينه الذي لفلان عليه فقضى المأمور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء
اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب فاقام المأمور البينة على الدين
على انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بالدين على الامر ويقضي بحق الرجوع للمأمور
على الامر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل المال الالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه
قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب
لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين على المديون عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون
بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المأمور دينه من مال نفسه
فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لان قبول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل
فحينئذ يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم فقال انفقها على نفسك فجاء ان
ضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون اليه ولو ضمن قبل الدفع

الى الصبي ثم قال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك
ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع آمرا له بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نائبا عنه في القبض ولا
كذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد قبض
الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على
عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان
طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فان عجز
عن تسليم العبد مع الموجب بتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمعقود فهلك
كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل
التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا يبطل
بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة
وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه
التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص به بالحرية يؤخذ به
وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تأخرت المطالبة عن
المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة
ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف رحمه الله ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤاخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الكفيل بالدرك يكفل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع
فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري
فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض
الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم يرد على ذلك فهو
سواء في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك وان
شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار
ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن بن زياد
برئ الضامن عن الضمان وان الضامن ضمن لهذا اللفظ ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة
قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع او
الضامن بالثمن رجل ابرأ زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب
على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال ان الابنة وكلته بالهبة او بالابراء
او ابراه عن مهرها او وهبه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فانا
ضامن لذلك كان ضامنا ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره
ثم ادعى الكفيل ان الالف التي تكفل بها ثمن خمر او ثمن خنزير او ما اشبه مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله
ولو اقام بينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب

البينة

لا ينفذ عليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب
غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة
على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه فان حضر الطالب
قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ
الكفيل والاصيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال ثمن خمر
او ثمن بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض
كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل
دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه
جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته
اقرار منه بما كان مثبتا في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فيصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم
يكن عليه دين محيط بماله عبد مأذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة
ثم ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت الكفالة المولى رجلان لهما على رجل دين
فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح الكفالة ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن
الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون
بحصة اخيه لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل
بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه به
رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر
المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه
بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم
ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على
حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك
المال ميراثا لوارثه ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة لا يرجع على المكفول عنه
فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه
وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة
الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه
حصة الابن الآخر رجل قال لقوم هرچه شما را از فلان آيد بر من الكلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره
ادفع الى فلان كل يوم درهما على اني ضامن لذلك فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال
الآمر اردت جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت
فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه
النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال
النكاح لا تبقى النفقة ولو ان مستاجرا استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك لا يبطل بهذه الكفالة

ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه

بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره
ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهي
بمنزلة الكفالة بالدرك **فصل في مسائل السفتجة** رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه
او خليطه يدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأ المدفوع اليه ثم كتبها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان
ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اضمنها لك عندي
او كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع
اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذه به صاحب السفتجة وذكر
الطحاوي في الشرط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح
كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او
يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا
لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال
رجل لغيره اكتب سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة
حقيقة وان كان تبرعا في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسد بالشرط الفاسد وعن شيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة
ستمائة من شود زبان ثم كتب الى الاجير هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها
وادى بعض المال وقبول صاحب السفتجة خطه بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاد ان لا يقبل
السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان فان كنت قبلتها فلا تؤد فيه المال وورد عليه كتاب السفتجة فقد
بدا لي فسخ ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رح ان كان المكتوب اليه وهو
صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون
للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب
السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل
الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر بالدين او يكتب لفلان علي هذا المال كيت وكيت ويشهد
على ذلك شهودا او سئل رحمه الله عن رجل ورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رح ان كان للكاتب
مال عند المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال
دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه للكاتب
لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب
السفتجة دينا على الكاتب وقد ضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على رجل انه ضمن
عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن
يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن له عن فلان كذا كذا درهما قال الشيخ الامام هذا التحليف بالله
ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله قال وعن ابي يوسف ان عرض
المدعى عليه التعرض فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه

وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب
لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي قمه

بالله ما ضمنت له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبرئه الطالب
عنه او يؤدي المضمون عنه فيبرأ الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل الابراء برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه وبقي
المال عليه وهل يبرأ الكفيل يختلف فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل ان يرد او يقبل
كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رح
ولا يبطل في قول محمد رح **مسائل الحوالة** صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه لا تصح
الحوالة في غيبة المحتال له في قول ح ومحمد رح كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب
ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل
صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم
فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو
قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلت ثم
بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ح ومحمد رح والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة
وصورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف
التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب
براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل
وهلاك المال على المحتال عليه في قول ح يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه
مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال له والثاني ان يجحد المحتال عليه
الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه
فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح هلاك المال يكون بهذين
الطريقين وتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير
المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له
رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه ولم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا
ولم يدع مالا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعيد الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه الحوالة برئ
المحيل المحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على
المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال
عليه من وديعة او غصب او عليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي على المحتال عليه
فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم تكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة
بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة
مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على
المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة
وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذ كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب
وما دام المال الذي يقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك

فلو ان نودي بانه المال الذي لي عليك وافر قبل
المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كان
الحوالة مقيدة بالالف التي له

المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين في يده
كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على
المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك
العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت
الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما
من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا
ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم المحتال له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة
برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على
المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت
عند المحتال عليه ثم مرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا
لغرماء المحيل لانه سلم الوديعة للمحتال له تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه
امسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا
ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون المديون بريئا جاز فان مات
المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون
بشيء وان مات المحتال له فورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على
المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف
درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له من المحتال عليه
فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال لتكون وكيلا لي وطالبه بدفع
المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل
لان القابض يدعي عليه دينا وهو منكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل كان
لي عليك شيء وقد قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان
القول قول المحتال عليه لان المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل
ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن لي عليه دين قال ابو يوسف رح لا اصدقه ولا
اقبل منه لانه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكيله رجل له على رجل دين فاحال
صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب
على رجل بجميع ماله عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا
للحوالة الاولى لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا انتقض
الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول وهو بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل
فاعطى كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تبطل الكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم
ان المحيل قضى دين المحتال له لا يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال المحيل
مما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابراه
عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه له صح وذلك رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون

ولو وهب المحتال له المال للمحتال عليه تصح الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه

على رجل آخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة
مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له اخر المحال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان
له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة بالتاخير لا يزول الشغل فلو ان المحتال له
بعد التاخير ابرا المحال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا رجل احال رجلا
على رجل بدينه وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن داره او من
ثمن عبده نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة
على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل ولو كانت
الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة
لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون
توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل
المحتال برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا
الاصيل رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان
غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب
وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الامالي ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب
فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك
البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك
فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه
للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع بالمال على المحيل كما لو
ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على
المحال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل
الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك
ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما
يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما
قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء على المحتال عليه لان القضاء يكون
عن المطلوب ظاهرا البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس
في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملاء اذا احال الرجل امراته بصداقها على آخر كان للزوج ان
يدخل بها في قول ابي حنيفة رح ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها
بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه برئ منه وان
توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه جعل الحوالة على الاصيل
نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني بمالي عليك على فلان على ان اكون ضامنا من ذلك فقبل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء

ولو احال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس

لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة رجل
احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال للمحيل المحتال عليه
ان يكون لي عليه شيء قال ابو يوسف رح لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان الشهود على
غائب وان كان المحتال عليه حاضرا او جحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون
المال له في ذلك رجل احال امرأة بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج واقام المحتال
عليه بينة على انكاحها كان قاضيا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت
ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت
قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لم تقبل بينته وكذا اذا كان مقبوضا وهو قائم ثم بعينه لا تقبل
بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم
ان الكفيل احال البائع على رجل ثم ان البائع اراد ان يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك
لان الكفيل قائم مقام المشتري ولو احاله المشتري بالثمن على رجل لا ينبغي له مطالبة المشتري ا
اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان
المشتري نقد المال من عنده مفتضيه عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على
المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحال عليه كان للمحتال عليه ان
يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين
كان القول له بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غائبا كان القضاء على المحال عليه وهو نظير
ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة
عيبا فردها بقضاء قاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه
شاهدا كان المحال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان
رده بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع وفيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسألة بعينها وهي اذا اشترى
من رجل دابة بمائة درهم واحال بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي هنا ثم قال في المنتقى فان
كان رده بغير حكم فانه يأخذ البائع بالمال ان كان البيع قائما فابطله القاضي ورد الدابة ورجع المشتري
بما كان له على المحتال عليه والله اعلم **كتاب الصلح فصل في الصلح عن الميراث والوصية** اذا صولحت
المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن
الكل على ان يكون نصيبها من الدين يكون للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل
واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رح فلان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض
مقارن يفسد في الكل اما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال
بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا الجواز بهذا الصلح على ان يكون
نصيبها من الدين للوارث وطريق ذلك ان يشتري المرأة من الوارث شيئا من اعيان التركة
بمقدار نصيبها من الدين ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم
من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة مع دون
الدين فهو على وجوه ثمانية احدها ان يكون بدل الصلح عن الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس
ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كانت في التركة دراهم

او صولحت من التركة ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة ص

فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا
وان كانت حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى
بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة
اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة
نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يتمكن في جوازه شك فلا يجوز بالشك الصحيح قال
الفقيه ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة
الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها
من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل
فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما بطل
الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة التجاحد والمناكرة يجوز الصلح ووجه
ذلك في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة
دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان
في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان
كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين المحيط يمنع جواز
التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان
لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال اخر ثم يصالحوها عن
ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا للدين الميت
فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم جاز وان
بطل لزحمة كان له ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت اراضي
وله دين دراهم على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معدودة على ان يكون الصالح له
وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهم على جاره بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو على الصالح
وهو كذا درهما فحكي عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين
بطل الصلح رجل وصى لرجل بعبد او بدراهم فترك ابنا وبنتا فصالح الابن والبنت الموصى له
بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما
نصفين وان صالحا من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت
بينهما اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين
وان كان عن انكار فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث
امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من
حصتها من المهر والميراث على دراهم معدودة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر
من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان
اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا
عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق

ويجوز في حالة العجز ورجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رح لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحته المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين فجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال وما كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات غريم الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضاها حصتها من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثته ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شريكه لانه صلح الاجنبي على مال جائز فهذا اولى ولا يرجع على شريكه لانه متبرع وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث تملك حق المدعي بهذا العقد فهو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة شركائه ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت المشتري ملكه نفسه على الحق عليه سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما صالح بعض الورثة لبعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد واذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث او ظهر فيها عين لم تعلم بها الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال الا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا بمنزلة المستثنى عن الصلح
قال بعضهم
ويكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

فصل في الصلح عن الدين وفيه مسائل صلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل لنفسه

فهذا على وجهين اما ان كان المدعى دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان من الالف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك توقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الخلع الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة فان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على الاجنبي فان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعة الصلح يعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله خلعتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت فانه يجوز مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا في قوله صالح فلانا بالف من مالي لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا في قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله صالح فلانا على ان البدل علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا ان كان المدعى عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فاذا كان بامر المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك على الف درهم يختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فان كان مامورا ههنا نفذ على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب على المامور ثم يرجع به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة لانه كفالة اذا لم يكن مامورا

ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه

في هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان المدعى
عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال الاجنبي
صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان قال صالحني
اختلف فيه المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي
يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لا لاسقاط اليمين عن المدعى عليه
بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعى فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان
المصالح يكون مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء
الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه
يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف
ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا
بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة
تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان
المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا
ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني نفذ الصلح
على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشراء
وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على
المدعى عليه يجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل
الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل
بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه
مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين
وان صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا يتوقف
على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا
على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف
عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قال صالحني فيه اختلاف المشايخ على نحو
ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه
لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتعيين العين له بخلاف
الدين ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه
الصلح جاز لان الصلح يبنى على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له
على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لم يجز رجل ادعى
على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح
على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على
رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد

على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودة وكذلك لو كانت الجياد
الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى
اجل لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه على خمسين درهما
وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى اجل
جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على دون حقه
في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم
بخية الى اجل لا يجوز لان البخية افضل من السود فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل وكذا
لو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل
رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
وابي يوسف الاخر لانه صالح على اجود من حقه لا لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم
فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة سوداء الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه
على اقل منه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة
فصالحه عن اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل
الفا فانكر المدعى عليه واراد ان يصالح على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من
الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان
قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة
ولو ان المطلوب قضاه الا انه انكر الطالب اقتضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء
ولا يحل للطالب ان ياخذ منه لانه ان كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت
الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز
الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا
يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن
فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة رجل استهلك على رجل اناء فضة
وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير
قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالح على اقل منها الى اجل جاز عندنا
رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالح منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان
كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على
دراهم معدودة في القياس لا يجوز وتجوز استحسانا لان الصلح يبنى على التجوز بدون الحق وكذا اذا
بعض اجلها جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للبعض ولو كان بين رجلين اخذ وعطاء وبيع
وقرض وشركة وبقي عليه ذلك زمانا ولا يعرفان ما للطالب على الاخر صالحه على مائة درهم الى اجل جاز
استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت
المائة فانه يرجع على المائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الانكار او بعد الاقرار وكذا لو وجدها
ستوقة او نبهرجة او زيوفا ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الف درهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت

الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق رجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل
الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس بعينها وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح
لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين رجل له على رجل دراهم جياد فقبضها زيوفا
فقال انفقها فان لم ترج لك ترد علي فقبض فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو
بمنزلة ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه
على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده وجه الفرق ان اما قبض الدراهم ليس بعين حقه بل بمثل حقه
وانما يصير حقا له اذا رضي به واذا لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع
بامره فلا يبطل حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يمكن قبول
البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد رجل
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرطا فهو باطل ولد
للدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى
سلعة بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا توجد فيها البخارية قالوا ان كان قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة وكان النظر الى ميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون
الى صاحب دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليه فامتنع الداين عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للداين
ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول قال الفقيه ابو الليث
عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموال الناس صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل
بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر فيه الطالب على احضاره حقه لا يخرج عن
العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا
واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون من العهدة رجل غصب من رجل الف درهم فغاب وغيبها
فصالح المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من مال الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء فكان
على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي فان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث
يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجعل الصلح
بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة
ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم
حاضرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالح على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل
الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة
لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال ويوزن **فصل في الابراء عن البعض** بشرط تعجيل الباقي وتعليق
الابراء بالشرط والابراء عن النفقة رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة
على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلاث مسائل احديها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة
ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط
في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال
عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في
قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يرد على ذلك فقبل
الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الثاني ان نقده اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقده لا يبرأ وقال ابو يوسف
هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت
لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقدا او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او الكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة
فانت برئ عن الباقي او قال متى اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل
لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل بالالف
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف
درهم وخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل
جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان
لم توفني فالالف على حاله فهو جائز وهو كما شرط ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له
على ان جعل المال منجما على انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل
هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح
الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل
لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم في جودة
جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب والكفيل على غير جنس السلم لا يصح
ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ان حلف
فهو برئ فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه ان
اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي
كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا ينقطع الخصومة وان اصطلحا على ان
يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح
باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان
غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان علي وشهد به فلان لا يلزمه ولو
قال المطلوب للطالب انت برئ من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه
علق البراءة بالخطر وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالالف على ان
اعطيك مائة فاقر لا تلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز
الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت
صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره
اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقالت تزوجتك
امس على الف درهم فجحدت بها فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز
النكاح ويكون لها الالف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان
نزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز

لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو صالحت المراة
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تحقق
عجزه عن الطعام ويعلم انه لا يطيق ذلك فيخففها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة
ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج
ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين
او خلعا قوم دخلوا على رجل جهارا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه
على شيء او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يجوز الصلح والاقرار والابراء لان
عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق وعيده
والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك
نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه
بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان في الطريق
ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا
عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شيء او تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان
هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحبه
من دينه على ان يعجله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذلك لو قال ابطلت
الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال
لا حاجة لي في الاجل فهو لا يبطل والاجل على حاله وكذا لو قال برئت لطالب من الاجل يكون لغوا
ولا يبطل الاجل ومن عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا
او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باع به عبدا او قبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده
بعيب بقضاء قاضي عاد المال مؤجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب
بغير قضاء في المال حالا رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان
ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم
الى سنة فالمائة المقبوضة بينهما وتاخير حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رح حتى لو قبض الشريك
الاخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح تاخيره في حصته جائز
وان كان دينهما واجبا باداينة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فاخر الذي ولي الادانة
صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة رح لا يصح تاخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان لهما صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل
بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد
الشريكين ان كان المصالح عاقدا جاز حط الكل او حط البعض فلانه مالك وفي نصيب
صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رح فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في
نصيبه نحو الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح
الصبي التاجر فيما يجوز فيه صلح البالغ جائز الا الحط بغير عيب **باب صلح العمال والصلح عن الامانات**

فصل في اشتغال العقدة ... في باب العدة ١٥٥ فيصل فيما يحرم على المعتدة

كان في المال مؤجلا وانه لم يسلم الاجل في الحال والرد بالعيب بغير قضاء م

او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي نصيبه بحكم انه حط الكل م

والمغصوبات

والمغصوبات والجنايات والحدود والحقوق رجل دفع غزلا الى حائك في لفه الحائك شرط له بان
اجره ان ينسجه ثوبا سباعيا في ربع فنقص ونسج دونه في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي مع ذلك ان
صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز
هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك
على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك
دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب
للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل
ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه القصار بدقه
فصالح رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب
فان صالح على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان
ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالحه القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة
الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ من القصار حنطة مسماة موصوفة الى اجل ويحط عنه
الخرق كان جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا
صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة
الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك
الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في
قول ابي يوسف رح ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفى
الاجر لا يصدقه صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر
وهو دراهم على ان يقصر القصار هذا الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالح من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف
الاجر الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع او سرقت فصالحه
رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في يده لا بصنعه
بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عنده رح فكذلك هذا وعلى قول محمد رح يجوز الصلح مع الراعي
كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رح ان كان
الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه
فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز
فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك
وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه
صاحب الوديعة ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع
ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي
وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة
وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي الاستهلاك

ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في
قول الشيخ رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح
بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع
والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل
سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو
ادعى المالك الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فاصطلحا على شيء ذكرنا انه يجوز
هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها
قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول الشيخ رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن
هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي
كان باطلا في قول ابي يوسف رحمه الله لان هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون
بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب
اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به
المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا
ثم صالحه من قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة على ان قيمته اقل من الف لا يقبل
في قول الشيخ رحمه الله وفي قول صاحبيه يقبل ويرد الزيادة عند الشيخ رحمه الله الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز
وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا وما اشبه
ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان
الصلح وقع على اكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة وانما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام
الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته عند الشيخ رحمه الله لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر
من قيمته يجوز عند الشيخ رحمه الله ان كان مستهلكا ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا
في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر
من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف
القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي الشفيع
لا يجوز رجل صالح رجلا على نصف دار على ان يبرأ من النصف الباقي او قال اصالحك على نصف
هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له
قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف
الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم
يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة فهذا على وجوه ثلثة اما ان يكون
السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة
فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي يأخذها
السارق لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان

العوض مستهلكا لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة
التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل
وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن
قالوا تأويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض
المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز بشرط قبضها في المجلس فان كانت
السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت
قائمة فيجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب
فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتأويله اذا علم
وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن وزن الذهب
معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك
عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح
باطلا والاقرار باطل لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس
والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دما خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى
عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي يأخذه من المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة
فانها من الدراهم عشرة الاف ومن الدنانير الف ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح
رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء آخر
على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر
الى القاضي بطل ذلك وان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة
رجل فعلم الزوج واراد اخذهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان
باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب
اللعان ثم صالحها على مال على ان لا يطلب اللعان كان باطلا وعفوه بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار
فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا
من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا
الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان
بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع والامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا
ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده **باب الصلح
عن العقار وما يتعلق به** رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ
الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد
ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء
ابتداء ويبطل الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان
للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
الصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشراء ابتداء ويبطل الشفعة في الكل ويكون للجار ان يأخذ

الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع
او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض
يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في البيع فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان
كان بعد التاكد لا تبطل قال رجل اشترى دارا فجاء الشفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة
بان يسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين
الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي
لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن
غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا
صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمه اذا لم يجز الصلح ولم يجب
المال بطل شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا يبطل شفعته لان ثمه لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض
عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع قبل ولو ادعى رجل دارا فادعى
رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في ذلك فصالح المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار
بنصف الثمن على ان يبراه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم
فصالحه المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري
فصالحه ورثة المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة
لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه
المشتري على ان يعطي المشتري للشفيع دارا له اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار
كان بيعا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على
ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه
بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي المدعى عليه
دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه التوفيق لحائط رجل ظلة او كنيف شارع في الطريق
فخاصمه انسان في رفع الظلة او طرحها او لا فنقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه
ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك وان يخاصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر
بالعامة او لم تضر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت
لا تضر كان لاحد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف ومحمد في رواية لا يكون
له حق المنع ايضا اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق
الخاص اضر بالشركاء او لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق
العام وهما يقولان بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي انه مباح ولا باس بذلك اذا كان لا يضر
بالعامة قبل ان يخاصمه فيها احد فاذا خاصم في رفعها فلم يرفع لا يباح الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة رجل له ظلة او كنيف
شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في
موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وان كان لهذا

وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ؎

في الظلة

المصالح او لغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها كان
لصاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد الشركاء لا يملك الاعتياض وانما يكون
لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل مثل
ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصم ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت
قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض
وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح فان كانت حديثة
فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصم الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة مالا
معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان ياخذ مالا
ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض
عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا
على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة للعامة بتفريغ الهواء ولو كانت
الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان
يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها
يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح
في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء
ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم بطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع
على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح
حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق
مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان يعطي
صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه
المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز ذلك
والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق لو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة
في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا
ملك تحتها الى الثرى وما فوقها الى السماء فكان له ان يقطع هذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع
فان كان يمكنه تفريغ الهواء بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب
النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع
هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه
او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهواء بالقطع في
موضع اخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة
وكذا لو كان لرجل نخلة ونالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامر بالتفريغ
فان قلع صاحب الارض وتلف عليه شيء اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل الشجر
والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ما له في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف

المصالح له

والشجر

اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه
يمكنه دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخل بالقطع او يأمر صاحب الارض بالقطع ان
كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان
ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة
صالح جاره على دراهم ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على
حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة
فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف
يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة رجل له في بيته كوة او غرفة
فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة والغرفة كان ذلك
باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بملك نفسه فانما يأخذ المال ليكف
عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم
معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف
في ملكه والانتفاع بملك نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على
معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول رجل ادعى
شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك
او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز لان الصلح اوسع بابا من البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم
جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على مجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى التسليم
والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي
لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرأ صاحبه
عن الخصومة كان ذلك جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول
يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي
ليسلم المدعى عليه ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي
فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ما ذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان يأخذ المدعي مالا معلوما
ليترك دعواه ويبرأه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا
وقال الشافعي لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في يد رجل ثم
صالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج
الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة بعد
ذلك ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها
تقبل ويقضى له بجميع الدار فلو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره
ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين
من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على ارض جاز

او على

باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء
فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل
حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان
لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي
يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة
معلومة جاز وكذا الصلح قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه
على طريق منها جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات
وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف
الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية وكذا الصلح على حق الشرب واما بيع مسيل الماء وبيع حق
وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت
معين من هذا العلو او على بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في
ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح
بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وعلى قول صاحبيه
جاز البيع ويجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز
عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم
نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب
جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان
لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذا الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب
ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت المدعي على سطحه سنة
ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما
لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال
بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة
لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استأجر علو البيت ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان
فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على
المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي يدعي نصف الدار شائعا او يدعي نصفا
معينا فان ادعى نصفا شائعا فهو على وجوه ثلثة اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه
او يقول النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى
عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار
رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف
يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف للمدعى
عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار كان المدعي

لا يجوز بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات

لا يرجع على المدعي بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه
المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء فان استحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه بشيء من البدل لان
قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت
وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالح المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي
رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من
الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا
لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة
الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعى عليه بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد بعينه للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة
انه حر او مدبر فقبل بينة العبد بطل الصلح فيعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى فيها رجل دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا
ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما عن حصته على
مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم
المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
بالشك وعن ابي يوسف في رواية بشر ليس له ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له
باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح
وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى

باب في الحيطان والطرق ومجاريها. هذا الباب يشتمل على فصول **الفصل الاول** في استحقاق
الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في
حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما يقضي به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب
الدعوى من هذا الكتاب بفروعها ولا نعيدها جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر بذلك الشريك او لم يضر جدار بين دارين انهدم وله
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال
الفقيه ابو جعفر في زماننا يجبر لانه لا بد بينهما من سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل احدهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي
على البناء وان كان اصل الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بماله ومنع الآخر عن وضع الحمولات
على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما
اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني عليه حائطا يحمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني
متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك
لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق
في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه بغير امر

القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي
لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو
السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان في
في موضع لم يكن هناك قاض لذلك بنى وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأخذه
بالبناء ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الاصل
انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء لان لشريكه
ان يقاسمه ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل منعا امتنع
صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحبه ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب السفل قيمة
ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط
تقسم والسفل متى انهدم لم يقسم وعن الفقيه ابي جعفر حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة
فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف
قيمة الحائط مبنيا يعني وقت البناء وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة
شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع عليه مثل
حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر عليه
ان يضع مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه يقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح
اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكبر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط
يحمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر قال
ان كان تحول من الايمن الى الايسر او بالعكس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا
بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان
هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان رأس الحائط يحمل ما لا يحمله وسط الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك
قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك واذا بنى شريكه جدارا مشتركا بين
اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي
بالطاق الذي هو في جانب شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل
ظهوره او ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر
الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب حائط بين
رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار
لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن
لشريكك مثل ما لك وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير
اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما
ساكن واراد الآخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع لسكناهما فانهما يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث
وعن ابي بكر بخلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف جذوعه
على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة

قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في تلك
لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس
للآخر عليه شيء فمال الجدار الذي لا حمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفع حتى سقط واهلك شيئا
قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وتمكن من رفعه بعد الاشهاد ويضمن المشهود عليه نصف
قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان
يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى حائطا لنفسه من غير ان
يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن لجاره منعه حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة
الشريك قال ابو القاسم ان بناه ونقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل
عليه فان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة
الحائط حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع
موضع جذعه وكل الحائط للآخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان يقول ابو يوسف
اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حائط بين اثنين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر
اختصما في الحائط فلصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية اختصموا في
درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضى لرجل
الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حدة جدار بين داري رجلين وفي وجه
احدهما طاقات في الحائط يريد ان يجعله خورستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاقات
مرتفعا على الاس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط
فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه
ايضا وان كان هو يزعم ان ذلك خاصة له فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء جدار بين
بين رجلين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط
على حاله فقدم الغائب واراد ان يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر ان اراد
الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحائط تماميه جاز وان جعل ساحة اس الحائط الى جانب
ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط كما كان اولا وقد منعه وترك الفضل في الجانبين سواء له
ذلك حائط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما ان يبنيه وابى الآخر ذلك
ذكرنا ان موضع الحائط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي
على البناء وان لم يكن كذلك فالمسألة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم هذا الحائط وفي
هذا الوجه لا يجبر الآبي على البناء الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار
الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحائط ولو كان الحائط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول
سواء وقد ذكرنا هذا ايضا اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فهو الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله
كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البناء وان هدماه جميعا فاراد احدهما
ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه او شيء منه واحتاج الى
المرمة واراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجره القاضي لهما ويرمه
بالاجرة او يأذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما

يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع
صاحبه عن الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت
بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان
يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك
الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البئر اذا اراد به اذا امتلأت من الحمأة فله ان يطالب
شريكه بالبناء فان لم يطالبه واصلحها وفرغها كان متبرعا وعن محمد في رحى ما بين رجلين وبيته
لها خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر ان على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة
قائمة بينا بنيانها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان
الشريك معسرا قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار
صحراء يقسم بينهما وان كان قائما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في
رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنيا ت اذا انهدم منه بيت
او احتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك رجلان
اختصما في حائط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون
لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البناء والهدم عليهما اثلاثا اراد به اذا اصطلحا
الحائط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجاء الآخر
وبناه ذكر في الاجناس عن ابي يوسف ان الغائب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب
ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمته الاول ويقال للذي بنى
اهدم بناءك حتى نقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين
ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه
قال للآخر ضمنا عليه فكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد
ضمن وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وقال في هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
يكون متطوعا وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت وتخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى
جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي
الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب
العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر ولكن يقال
للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار
ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة او بمقدار الزرع فهو في المزارعة بعد هذا وذكر شيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك جدار بين كرمين لرجلين لكل واحد منهما كرم انهدم
فاراد احدهما البناء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان ان بناه برضي التعدي ان
يبني الجدار باجر معلوم على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجر منهما وذكر في العيون نهر
بين قوم امتنع بعضهم عن كري النهر يأمر الحاكم الآخرين بالكري وان امتنع بعضهم كان للشركاء

ان يمنعوه عن شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص واما في النهر العام فكريه في بيت المال حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بامره ونفقته بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف نفقة الحائط مبنيا لحق القرار وان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولات لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحائط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد من اصله ما يقدر على ان يبني حائطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يعطي على شفا جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد عليه ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم واتلف شيئا قال اذا اثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما اتلف اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حائط مشترك بين رجلين وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة وقال انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع حمولة في الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل لاخر كل واحد منهما مقر لصاحبه [illegible] فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما بنيه ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة رح لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة السفل وقال الفقيه الامام علي السغدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حائط لرجل عليه جذوع شارعة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها للجار ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك حائط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول

داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين لا سبيل له غير دخول الدار فان له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ذلك رجل له نهر في ارض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض فيصلح ملكه بنفسه او تصلح انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسئلة الحائط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر ويرفع بناءه ويسد الضوء والشمس عن بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك حد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي اشترى له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار التي دفنه ليس له ذلك رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة رح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجمعوا على بيعها فلا يقتسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة رح ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك ما لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار الى سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن صاحب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ان يسكن وروى هشام عن محمد انه

ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر
حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان
يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك
لا يضمن وان حفر فيها بئرا او حوضا بغير اذن صاحبه قال ابو حنيفة رحمه الله طريق غير نافذ فقد كان لاصحاب الطريق
ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن
واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البئر رجل
له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة
عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا
سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعلوا منها بيتا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس ويخفف
ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يضر ذلك بالطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة
غير نافذة لا بأس بان يتخذ الارى ويبل الطين ويتخذ الدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل
فيها شيئا نحو الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه واحد من ذلك من الناس كان له ان يهدمه
وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع
اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها لآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم
تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بعضها او بغير قضاء ثم اثمرت في سنة اخرى كان
لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل
لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين
رجلين حكى الناطفي عن المزارعة الكبيرة طريق نبت فيه شجرة او فصا قالوا لا بأس اذا كان لا يضر
بالطريق ويطيب للغارس ورثتها وكل غرس يبيعه وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
لا بأس باكل ثمرتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما
بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر
او يطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما
بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة
لو تهايآ بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايآ مكانا بان يسكن هذا في نصفه من الدار والآخر في النصف
الاخرى او يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان
طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان
روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالارض والدار اذا تهايآ على ان يسكن هذا هذه
الدار والآخر يزرع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام
ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر في الصحيح دار بين رجلين فيها
منازل تهايآ على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا فيؤاجره جاز ذلك وان
تهايآ في الدار من حيث الزمان بان تهايآ على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة جاز التهايؤ

في السكنى جاز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايآ على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام خواهر زاده الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما
شيء كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايآ على
ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا
ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر
شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما
اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايآ في الغلة واغلت في
نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايآ في ارض في مصرين
ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايآ في شجر على ان يأكل هذا ثمرته
سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايآ على ان يكون لهذا
لبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف
والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل من الفضل قائما ان كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك
وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل من الفضل قائما
كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان
العبد بين شريكين فتهايآ في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين
لو تهايآ في الخدمة جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر الآبي ولو تهايآ في غلة العبد بان
تهايآ على ان يؤاجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما او سنة فتكون الغلة
لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد
ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا
استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايآ استغلالا لا يجوز
وان تهايآ ركوبا قال الشيخ الامام خواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا واذا جازت
المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته فاذا فرغ
من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون
الكسوة عليهما واذا تهايآ في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز ذلك
ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من صاحبه في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهاياة
ولا يضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على احدهما ولو كان بين رجلين
عبد وامة فتهايآ على ان تخدم الامة احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له
خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة
على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة تكون
على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر الالفاظ التي يكون اقرارا بالملك وما لا يكون

ذكر محمد في الكتاب جملة الفاظ سلم لي هذه الدار واعطنيها وابرأ منها واتركها ودعها
واخرج عنها رجل في يديه دار ادعاها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال

أعطنيها او ذكر غيرها من الفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة
بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد
القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له ان يأخذ الدار من القائل لانها او ذكر
مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للمساومة فان الرجل اذا قال لغيره سلم هذا الثوب
بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف واما اذا تقدمها ذكر الصلح
بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلمني الف درهم او هذا العبد الى الاخر لا يكون
ذلك اقرارا في الفاظ الستة لانها جعلت اقرارا سوى ما بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح
يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه
الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر
الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل ففي الالفاظ كلها لا يكون
ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار اذا لم يكن مقرونا بالبدل
يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأ منها او اخرج منها
او دعها فاما اذا كانت في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرون بالبدل لا يكون اقرارا بالملك
للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك
لا الطلب الدفع لانه في الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي
شراء هذه الدار بالف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم لي شراء
هذا ولم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد بهذا اسلم لي ما كان فعلته من البائع لنفاذ
البيع من رهن او اجارة لانه لما اشترى اولا فقد اقر بالملك لبائعه ولو صار مقرا لغيره يكون مكذبا
نفسه فيما اخبر وبه تبين انه لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بالف على ان تسلمها الى فلان
لا يكون اقرارا بالملك لفلان

فصل فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج
على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك
فقال سأعطيكها او اعطيكها او سوف اعطيكها او اتقدها او اتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال
ولو قال اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال اجل الغرماء علي بها او قال
احتل بها على الغرماء او ضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او حللتها لي كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد
او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا
ولو قال تعال غدا او سوف تأخذه لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك الف درهم فقال كيسه بدوز او
كيسه بيار وزر او ترازو بيار [illegible] لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
مع مائة دينار قال الفقيه ابو بكر يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره
بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى ان له الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة
بعد مائة فلا دعوى لك علي لم يكن اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال حجه وكذا لو ادعى

وتحمل ذلك على وجهين اما ان يتقدمها ذكر الصلح او لم يتقدم فان ذكرها مقرونة بالبدل

مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قضيتكها كان
اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال رجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك
الف درهم غير ليس بسوقه انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او لي
عليك مثلها او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ايضا الف درهم
او قال رجل اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال تبنت فلانا
فقال المخاطب وانت ايضا تبنت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون
اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا له
لفلان ولو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا ان رجلا قال كلما اقر فلان
علي فانا مقر به لا يلزمه رجل قال للمرأة بين يدي الناس عفا الله لك جئت وهبت لي مهرك فقالت
اراي بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت چرا از تن گواه باشيد قالوا هذا الكلام
يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة از بي تبحش الرا لا يكون اقرارا
رجل قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال
ابو الفضل قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه
قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر
الذي ادعيت لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعواك حتى ان يقدم مالي فانا اعطيكها
يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار رجل قال لاخر لي عليك الف
درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذه الالف
يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك من ذلك
عن محمد انه قال لا يلزمه شيء قال لان اخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق فقيل لو قال
ما ابعدك من الزنا قال ههنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم
فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت من احد سواك او قال من احد
غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على
رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك
او احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يديه عبد فقال له رجل استأجره
مني او ادفع الي غلة عبدي فقال الاخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال القاسم اقسم هذه الدار
ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان الاخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين حتى يقول الدار بيني وبين فلان ثلثها
ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار لي ثم اقام البينة انها لفلان قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان
رجلا قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم نحقه او صحيحة كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا
ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لي عليك الف درهم فقال
حقا او قال يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا
صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال

لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق
بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار او ان هبت الريح او ان قضى الله
او ان يسر الله لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا ولو ان رجلا قال
اشهدوا ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف مات او عاش وكذا لو قال لفلان علي
الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل
بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول ابن ابي ليلى المال عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي
غير ذلك او قال الا ان ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بذلك او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان
علي الف درهم فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قال لفلان علي الف درهم في علمي
ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم ولو قال له علي الف درهم فيما احسب
او فيما حسبت او فيما ظننت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في
علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق
فيقتضي وجود الملصق ولو قال في قول فلان او بقوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب
فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه او قال بصك
او في صك ولم يضف الى احد يلزمه المال وكذا لو قال في سجل او في سجل او بكتاب او في كتاب
او من كتاب بيني وبينه كل ذلك اقرار وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او
من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف وكذا لو قال له علي صك بالف درهم او كتاب او حساب
بالف يلزمه المال ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لا يلزمه كما لو قال
بقول فلان ولو قال له علي الف درهم بقضاء [illegible] يلزمه المال وان قضاه
ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه
ذكر حق بحضرة قوم او املاه على ان يكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا وحل
لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرؤه عليه لان الكتاب
وان كان محتملا الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك غيره بين قوم
ولم يقرأ عليهم ولم يتكلم به ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشهود بما فيه وسعهم ان يشهدوا عليه بالمال
المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو ان كاتب الصك قرأ على الشهود حل لهم ان يشهدوا
بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال
الكاتب اشهدوا بما فيه علي كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب
بين يدي قوم امضين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه
وان لا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب من فلان بن فلان
الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
او علموا بما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو كتب عليه بلا رسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن
ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا

المال وكل ما عرف ثبت بالاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل
في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد الشهود انه كتب وهو ينكر المال
ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري
او بخطي ان لفلان علي الف درهم او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك
باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل ولو قال لفلان علي الف درهم في كتابي او في حسابي ثم قال اردت بذلك الخبر
بالباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان مكتوبا بخط البياع في ياذكاره لزمه لانه لا يكتب
في ياذكاره الا ما كان له وعلى الناس [illegible] عليه رجل قرأ على رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال
الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان يشهد عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال
اختموا عليه ولم يقل اشهدوا علي لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل له ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود
اشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختم هذا الصك فقال اشهدوا علي كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان
قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر
اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل
الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو
قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر او دعتني الفا وغصبت منك
الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر
يأخذ المقر له الالف ولا يغرمه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست
بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان يأخذ الوديعة
قضاء عن الذي يدعي له ذلك لان اقراره بالوديعة لا يبطل بالرد ولو قال المقر له ليست
بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان
يصدقه المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان يأخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي
الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لك علي قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع
كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها
منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له
على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف رجل سكن
في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول
لا يكون اقرارا ان الدار لمن يأخذ منه الاجرة وذكر الناطفي ان هذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية
هشام عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او
قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا
لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له
وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام
بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل
قال لغيره [illegible] الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم

لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها ولا اعود بها بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود
الى ما كان يكون لما وجد ورجل قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني
هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك احدا بعدك
او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد
قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض منك احد بعدك او لم استقرض من احد
معك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لم يصرح وقال استقرضت منك
مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا في تسمين السؤال وليس كل من سال شيئا يعطى لم يجز له قوله
اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا
كان اقرارا رجل قال لغيره نعمت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا
وليس هذا بتعليق لان اذا يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية يكون
للتعليق رجل انتقل مال الوالدة ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف
ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك
ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم والدنانير فالوالدة في سعة
من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعدما اقر لها لان الذي اقر
لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر
في صحته وجواز امره ان محمدا من اولاده عليه الف درهم وسماه في الصك عمر واحمد وفلانا وفلانا
وفلانا ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف
هؤلاء الاولاد لانهم كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
وانكروا اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف
المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم تكن الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في
صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا وادعى الابن ان العمارة ميراث
وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها
ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها فالعمارة
ميراث والمرأة ان تغرم فيه نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان
قال ابو يوسف يكون اقرارا بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم عبدي و
امتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وقال
الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا بالرق وانما يفهم منه [illegible]
في يد رجل اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف
ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الولاة او الورثة
جاز في الكل رجل قال جميع ما في يدي من قليل وكثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده
يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان رجل قال انا بريء
من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك

لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض
للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ رجل قال لامرأته بقولي هذه لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية
اين كالا من ترا يكون هبة لا بد من التسليم وان قال تراست او قال ان تو است يكون اقرارا
رجل قال لابنه الصغير اين مال خود ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا وقال
ابن الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا وذكر في المنتقى
اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير
كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال
نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او
نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال
عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر
في المنتقى رجل قال ارضي هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد وكان باطلا
وان قال هذه الدار لاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لمن كان من اصاغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا
لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر
بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم
الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله ما عليك كذا وفي العين يحلف على العين
عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان
علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا لا يسعها الاقرار تملك
رجل ادعى على رجل الف خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة معجلة وقال المدعى عليه مرا بتو چيزي داده نيست
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم دادني است قال الامام رحمه الله بهذا الكلام ما لم يقل علي او في
ذمتي قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون هذا اقرارا منه لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان
جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك
تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها ببيع او هبة كانت لها
ان تمنع عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار
رجل قال جميع ما اعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف هذا اقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي بعته
لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في
الرستاق دواب وغلمان وهو كان يسكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه
في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بجميع ما فيه لابنته
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال

بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث من بيع او هبة
بعينه للمرأة ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها
وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يوما ويصح في ثمانية ايام ويمرض يوما ويصح
يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في
مرضه الذي لزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم
ثم قال هي لي او هي لفلان فانه يقضي بالمائة لصاحب البيت ويضمن المقر مثلها للذي اقر انها له واقرار
باخذ المال منه بعينه بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس
فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع
فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان
عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت
فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة
برئ من الضمان ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي يسكن هذه الدار لا يكون مقرا باليد
للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة
الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي فهو وديعة
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد
اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت
وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف
انه ماله او دعه او لم يكن عليه رجل قال سكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل البيت بيتي كان
القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه ما سكنه
المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط
خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت
والبيت وفلان يسكنه بيتك كذا ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا البستان وهو والكل في يد المقر وقال الاخر هو لي كان القول قول المقر مع يمينه لان الاقرار
بالزرع والخياطة ليس اقرارا في اليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك
ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رح يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع
ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قول
محمد رح كما قال في يسكني الدار ولا يضمن الدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب
الذي في يده لفلان اسلمه اليه فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له اول مرة وكذلك
كل عامل كالصباغ والقصار والصايغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة رح فصل فيما يكون اقرارا
بشيء او بشيئين رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم لزمه عشرة دراهم وكذا لو قال
عشرة دراهم في عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المعنى ولو قال
درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي
لزمه خمسة دراهم فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم وخمسة الدراهم اسلمتها الى

مباحث التلجئة مرت قبيل باب السلم والمرقوف غ ورق ٤٩٠ وسيجيء في كتاب الاكراه غ ورق ٥٠٨

وقال الخياط هذا لا بل هو قميصي او قميصه اذا قال الخياط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه صح

في الثوب لا يصح بيانه الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه
درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهم فدرهم لزمه درهمان
ولو قال درهم بعده درهم او بعد درهم يلزمه درهمان على كل حال وكذا لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال
درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه
درهم واحد وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم على درهم لا
يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ولو قال علي درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال علي درهم ثم
درهمان يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مائة لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان
يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا
بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو
استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس
بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال
لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد نصف كر ولو
قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة
اثواب هروية ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي
ويهودي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه وذلك لان البيان في
الثلث غير ممكن فيجعل فيه ولو قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رح يلزمه مائة وتسعة وتسعون
يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم
كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رح ولو قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رح
الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان علي كذا دينارا عليه ديناران
لان كذا اسم يعني العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا
وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من
حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر
ولو قال علي كذا كذا درهما ودينارا لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي احد عشر دينارا او احد
عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسين لزمه ثلثة وخمسون
لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف
حتى لو قال عنيت به درهما قبل منه وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله
ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رح عليه مائتان فان المال العظيم المال الذي يجب
فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رح قيل هو كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رح
انه يبني على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان
علي اموال عظام روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم
قالوا يلزمه مائتان ولو قال علي الوف دراهم لزمه ثلثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة
فعشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال
علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رح انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة

مسئلة بعد لزمه درهمان وفي الاصل هذا اذا جرى في الا في الطلاق اذا قال بعد ما واحدة بعضها واحدة وعشرة

او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعاف مضاعفة لزمه ثمانون ولو قال
لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم لزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم
بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم لزمه احد عشر درهما ولو قال
لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
تلزمه عشرة ولو قال شيئا كثيرة فهو على ازيد من مائتين ولو قال مالا كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال
حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر
من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما
يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة لزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال لفلان
علي ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيزا حنطة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي الا فليس ولا كثير يلزمه
مائتان ولو قال لفلان علي عشر الف قال محمد يلزمه الثلث ولو قال عشر الفين كان عليه اربعة
الاف رجل قال لفلان علي مثل ما لهذا ولم يكن قرئ في مجلسه من هذا الكلام لكنه نسي روي عن محمد
انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم
لم يستحق الثاني الفا وكان له ان يقر لكل بما شاء رجل قال لفلان علي الف وعبد روي عن ابي يوسف
انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف
وفرس فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم ليس غنم وكذا لو قال الف
وثوبان فان قال الف وثلثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن
ولو قال علي الف درهم او علي الف ودرهمان او الف وثلثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك
في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والعدديات وذكر في الاصل ان في الالف
والثلثة والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان
علي عشرة دوانق عشرة وقيراط كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان علي درهم
فوق درهم لزمه درهمان ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان
علي دينار او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي
الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل وكذا قال الف درهم ونصفها ولو قال علي درهم ودينار
لزماه ولو قال علي درهم او دينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه الكر ويخير في
الاولين وكذا لو قال علي درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني
والثالث ولو قال لفلان علي دراهم صغار فهو على دراهم بوزن سبعة وكذا لو قال درهم صغار
وكذا لو قال عدلية او ثنية او ربطية فهو على العادة وكذا لو قال درهم كثير او عريض او طويل
فهو على وزن سبعة قال محمد الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد
الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف
درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن
بغداد او مروزية لان المروزية ثياب الصوف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا
لو اقر ببغداد بكر حنطة مروزية يجبر كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شيء من الدراهم

او من الدراهم عليه ثلثة دراهم رجل قال عندي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض
وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل
بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل
قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها اقر ان
الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية له ان يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن
امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك الجدي في رواية ولو قال هذه
الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب
من كرم فلان او هذا التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن
او هذا الجبن من شاة فلان كان ذلك اقرارا لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم
فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذلك لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالنخل
او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره
بالاجر او بالسكنى ولو اقر رجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر
كان له الشجر بثمره ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون
للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة يمنع من الزراعة دخلت الارض في الاقرار والا
فموضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل مما لي حيث وجدت فخذ منه كان
على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم او قبل ان
اخلق كان باطلا وكذا لو قال انا ذاهب العقل وهو معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط
الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم
واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب
هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي
وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشرح ذلك فالحاصل ان يقول هذه المسئلة على
وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف
الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس
آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل
حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية
ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في
موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان
الصك واحدا كان المال واحدا وان كتب ان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد
على ذلك لزمه المالان على كل حال اختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا
لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني
عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم
ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي

والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك
في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس
آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول الامام والظاهر انه عنده يكون
المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي
او ثبت مع شاهدين اما اذا لم تتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان
على قول الامام يلزمه المالان اشهد في المجلس الثاني غير الاولين وان اشهد غيرهما كان
المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند
الخصاف يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الاول الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني هكذا ذكر
الخصاف والظاهر ان الخلاف بينهم اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كان في موطن واحد
وذكر شمس الائمة السرخسي في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره
بالف ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او موطنين فللمشهود
له مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد
وان شهد شاهدان على الف بنقود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار
في موطن ثم اقر في هذا الموطن او في مجلس آخر بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف
درهم ومائة دينار في قول الامام وابي يوسف ولو قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعى
الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب هذا اقرار بالف وخمسمائة
وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بهما
فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره
الثاني بالخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء
بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على
وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك اولا يكون احدهما مورخا او كان
احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة
لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرف البراءة الى ذلك
المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تتمكن في
الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يقضي بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين بحكم
هنا وفي آخره وكذا لو كان تاريخهما سواء يقضي بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة غير
مورخة او على العكس يقضي بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل
على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم
في صك براءة خمسمائة في صك فقال المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا
وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب بريء عن الف
وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين يجعل البراءة تكون على قياس تعدد المال وفي كل
موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين
واختلاف صكاك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا ثبتت البراءة عن الف

وخمسمائة فيبقى خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك ام فصل في قول الامام وكذا لو قال علي الف درهم من القمار
وكذا لو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول الامام ويلزمه المال ولو قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب
في ذلك سلم اليه العبد واخذ منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك
غيره لا يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر ان على قول الامام يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال
ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال
له علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع
عبده هذا من فلان بالف درهم فقال المشتري ما اشتريت منك شيئا ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف
درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم لان البائع
اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة
على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم تكن له بينة واراد استحلاف المشتري
كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فان عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم تم البيع
ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتره مني ثم قال المشتري بلى اشتريته لا يقبل قول
المشتري لانهما تجاحدا البيع فينفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة واراد
استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد
صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد
استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى
الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لان العادة جرت بالاقرار
بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويحلف الخصم انه ما اعطاك هذا المال رجل او امرأة اقر لرجل
بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي عليه بقيمته وسطا عند ابي يوسف وقال محمد القول قول
المقر في القيمة وابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح
وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد لم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي
الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمار
او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل
ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاتى بثوب جاء به قبل منه قيميا كان ذلك
او جيدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي كر حنطة ولم
يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لغيره لك علي او على هذا الرجل الف درهم لم يلزمه
شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير
بين ان يوجب على عبده او على نفسه ولو قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان
والمقر وارثه ذكر انه لا كان الاقرار لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال

كان على الف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره
ويؤمر بالبيان **فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار** الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر
واستثناء من حيث الصفة اذا اقر رجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان
علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول الشيخين
ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب جاز فان قال لفلان
علي دينار الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر من المقر به
قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من
جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح
الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان كان من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع
ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف
يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا قفيز حنطة
فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على
المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة
دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد وتطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي
عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان
علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي زيوف او قال من نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق
في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا في البيع حالة العقد حال قيام السلعة وقال
ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه
وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو
على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا
رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان
مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال ورثته هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف
درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال ورثته هي زيوف لا يقبل
قولهم لانها صارت دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال
الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال لغيره اقرضتني الفا زيوفا وقال لفلان علي الف درهم زيوف
من ثمن متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد
يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها
زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا
انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل
قوله ولو قال غصبت فلانا الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله
وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب لا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا
ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل

كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل

ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد
وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال
هي رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو
اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع
اذا كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي
كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انها زيوف ان كان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله
ان كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم
والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه
الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم
اليه موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق
ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك
موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت
الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق اذا وصل ولو قال بعتني او اكريتني
بالف او اجرتني او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل ام فصل رجل في يده دار
وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر فهو على
ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه الدار لفلان الا
هذا البيت كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان ولكن
هذا البيت لي او قال وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها او النخل باصولها لفلان والترك لي
كان الكل للمقر له ولا يصدق الا بحجة وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لا يصدق
لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا ولا يكون الاستثناء الا لما يتناوله اللفظ
وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير اصلها فانه لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه
فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانه لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون
الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل لفلان
الآخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان
والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء ونحو ذلك
وكذلك الحيوان والثمار المجزوزة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه
متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان
القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه
الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان
الكل كان له قبل اقراره فيبطل نفي قوله وارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان
والبناء لي فهي للمقر له لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر ان لفلان بالدين فاقر

المقر ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادعى الى
برئ رجل في يديه دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه
فلان فهي لفلان رجل في يديه دار فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه
فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له. فصل في القبض والابراء. رجل قال استوفيت جميع ما لي
على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون
فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس
ثم ادعى على رجل للميت انك دفعت اليك كذا وكذا او قال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت
عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض
شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او بمصر او كذا او كذا
الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء. رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين
الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته. وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولده
واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة تقبل بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه. رجل قال هذا العبد لاحد
هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد لاحد من الناس لا يصح. رجل قال لغيره من
بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء او اشار الى قوم معين معدود بت
وانا كفيل عنك بثمنه جاز. فصل في اقرار المريض. لا يصح اقرار المريض الذي مات بقبض الدين من وارثه ولا كفيل
وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض
من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين. ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له
ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت
الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب قائم
الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية
للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما
بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض
فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي
كفيلا عن الوارث صح ابراؤه كانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل لا يصح
ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او ممن
الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا
وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان
الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل
انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل
مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره للوارث بالقبض

مرضها او لي مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له
عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول
الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين منه بعد
صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم
قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها
ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت
في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه لا يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات
فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حيوته او بعد موته فهو جائز
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت
امرأة في صحتها او مرضها انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوتها ثبت
النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا ميراث له فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة
انها تزوجت فلانا [illegible] وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد
العتق او قبل العتق فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح
الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي
هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة
الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك
وانا صبي فانه يكون القول قول من يدعي البطلان. رجل اقر لوارث بشيء ومات ثم اختلف
المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض
كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان
لم تكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك. رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس لي
مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله هو من
الثلث. رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة كان العتق من جميع
ماله. رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع
او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث. رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ان اقر بوقف من نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه
تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في
الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث. رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو
باع المريض عبدا من اجنبي بالف [illegible] ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله. رجل باع عبدا
ثم قال انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان مراهقا صح اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان

اقر

لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فبعد اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله
عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره ومريض اقر لوارثه
بعبده فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن
الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في
قوله الاخر وهو قول محمد رح وهو كما اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان
وارث المريض لم يكن لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار
المريض صحيح ويكون العبد للثاني وقول الثاني اقرب الى الفقه وقوله الاول احوط واذا اقر المريض
لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي ح وابي يوسف رح وقال
محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رح لا يقسم ما لم يقيموا
البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه القاضي
يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب
بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعند ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وفي
رواية لا يقسم كما لا يقسم الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غائب والدار في يد الكبار الحضور
عند ابي حنيفة رح لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد انه قسم باقرارهم
وان كانت الدار او بعضها في يد الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغائب
ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين
الحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة
من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسمه
ويامر بالقسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقسمة فان القاضي
يامر شريكه بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري ان الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا ووفاة الميت
وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت والاجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب
ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقاموا البينة فان القاضي يقسم اذا كان
شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت وورثاها عن ابيهما مات احد الاخوين وترك ورثة
واخ الميت غائب فاقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو كانت الشركة بالشراء
وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغائب فالحاصل ان العقار اذا كان بين
قوم بالميراث وبعض الشركاء غائبون وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور
قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث
فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث
بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر

احدهما وحضر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لا تدفع القسمة
قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على نفسه لابطال حق الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر
فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة
وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين
رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه
ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة
السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب
كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى
الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر
ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل
لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا رجلان بينهما ضيعة فطلب احدهما قسمته ان كان يضره لا يجبر
الابي على القسمة الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره لكن جنبها يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما
زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض
او شرط احدهما ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك
وشرطا الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي ح وابي يوسف
ويجوز في قول محمد وكذا الطلع على النخل بين رجلين فارادا قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما
فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز
عندهما ويجوز عند محمد ولو كان بين رجلين جناح او ساباط وطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك
الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك البئر والعين والرحى بين رجلين او قناة
او نهر لا ارض معه ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة وان كان
مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة تقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها
ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر او كانت الانهار
والانهار متفرقة فيها بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان
غير مخيط واحتملا طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع
الرقيق دواب او عروض او شيء اخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء اخر فان كان
ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء اخر وطلب
بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي ح ولا يجبرهم على ذلك
وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة
وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان
يأخذ كل واحد نصيبه من كلتي الارضين او الدارين جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من
الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار
وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الرأي الى القاضي
ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رح

لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة وسواء كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا او منفصلين وروى هلال
عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتان له
ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين
فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة وان كانا متصلين
فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد وهذا كله قول الصحيح وقال صاحباه البيت
والدار سواء والرأي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيها بناء ولا بناء في الجانب الآخر فقال احدهما
اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان الدار وقال الآخر بل اجعل البناء بالدراهم
واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين
وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما من القسمة لم يكن له ذلك
ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم
بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم فصل فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا ضيعة فاصاب
بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له ولم يكتبوا انه له ما فيه من الشجر والبناء ولا يدخل
فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين
اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا
ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا الاقرار ان اقر بنخلة كان للمقر له
النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد رحمه الله
لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار على قول ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في
البيع والاقرار جميعا وعند محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم الى كم من موضع يستحق
النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات وطلب ورثته من القاضي
القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي
لا يقسم شيئا من جملة التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا
لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال
بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك اي اقتسموا الميراث فيما بينهم ولم يعزلوا لاجل الدين ردت
القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة
كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين
من اعيان التركة والوصية بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه
حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة
مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعدما
خرج من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها
متدلية في نصيب الآخر عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان
وفي رواية لا يجبر كما لو قسم ووقع في قسم احدهما حائط عليه جذوع الآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سألهم القاضي هل على الميت دين ان قالوا لا كان

القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر
بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا ان كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت القسمة في دارين او ارضين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه
ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول الصحيح ره لان عنده قسمة الجبر لا يجري في الدارين فكانت
القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما يجري قسمة الجبر في الدارين اذا رأى
القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين
او اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء
كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذا لصاحب الوصية وللوارث الغائب والصغير لان
ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غائبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان
ميتا ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على القسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت
واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة
لا يمنعها عن دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها
كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى
الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا
في نقض ما تم به فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان اشترى نصيب ابيه في حال
حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب
ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الآخر قسمه نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا
لو اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام
الدين على المورث ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى
من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقيين وقال لا نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا
من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البائع
الاول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة
قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فظهر ان الاول باع نصيبه
خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من حصته وثلثا ذلك من نصيب
غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه ويتخير المشتري ان شاء اخذ ثلث حصته بثلث الثمن وان شاء ترك
لتفرق الصفقة قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل وامرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها نصيبها
على حدة ثم ادعت امرأة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترتها منه بعد اقتسام لم يقبل ذلك
منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا
لو اقتسموا دارا او ارضا فاصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم بحائط في قسم الآخر بناء
او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى
احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع جميع ذلك ولا مساحته ولا الوزن
الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه العدل فلا ينقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم

قسمة الغلط

بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول
حقي في النصف وقد اخذت الربع والثلث وقال الآخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا
يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته
فانهما يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان
اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان
القول قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان يكون المنازع
بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في
يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما
قيمته اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى ان
تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى
احدهما غلطا ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر
في الاصل انه يقضي له بذلك الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فيكون
هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا وكذا ذراعا من الدار جاز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة
معنى التمييز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا وكذا ذراعا في
نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان والآخر اربعة اقرحة
ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضي له
لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الابواب وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف
الذي في يديه وان اقام كل واحد البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج لان دعواهما
دعوى الملك فيترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط
انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب
فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قاسما كان الاجر عليه
في حصته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة
مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم ميراثا او غير
ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي بطل عند الكل وان كانت
بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال
قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه الغلط والغبن في
القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح وان اقتسما حدودا ثم اختلفا في حد فقال احدهما
هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان اقاما
البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك جزء بينة ذي اليد والخارج فيقضى ببينة الخارج

ويجوز وان القسمة ايضا لا ان التفصيل يشبه بالعقد ولذا قلنا انه العقد يتحالفان

انه في يده عند ابي حنيفة لا يجوز فكذا اذا شرط في القسمة لاحدهما في القسمة كذا وكذا ذراعا من الدار

وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سواء ثم ان كان القاضي يطلق سهم او نائبه
فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا ينقض القاضي اذا البعض قبل خروج القرعة وان
كان القاسم يقضي بالتراضي بينهم فرجع البعض بعد خروج السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام
كلها الا واحدا لان بخروج بعض السهام تتم القسمة وكان الرجوع بمنزلة رجوع البائع قبل قبول المشتري
فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة انواع منها الاولى
لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى
لتطييب النفس فانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات
حق احد وفي مقابلته مثله فيقرع كل واحد وهو جائز. فصل في قسمة الوصي والاب قسمة الاب على الصبي
والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد
موته وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد
من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب وتصرفها فيما هو ملكها ولد الصغير صحيح بالبيع
فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امرأته الصغيرة والكبيرة
وان لم يكن لاحد منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز
قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار
من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المملوك على ولده الحر والمعتوه بمنزلة الصغير اما البرسم والمغمى عليه
والذي يجن ويفيق لا يجوز عليهم قسمة احدهم الا برضاه او بوكالته في حال افاقته والذي جعله القاضي وصيا
ليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء بعينه نحو الانفاق او حفظ
ماله لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء
من فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة بغير امر القاضي
فيما بينهم وفي الورثة صغير او غائب او ثمة نائب للميت لا تصح القسمة الا باجازة الغائب او ولي الصغير او
باجازة الصغير بعد البلوغ او باجازة الغائب قبل البلوغ فان مات الغائب او الصغير قبل الاجازة فاجاز
ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تنفذ في قول محمد رحمه الله كذا ذكره عصام وان كانت هذه
القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب
ولا في يد الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا
يقوم بالقسمة ويقبض حصته ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم
حتى يحضر الغائب ولو كان شيء من التركة في يد الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في
يد الغائب وثمة لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة
كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان
بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم
ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة
فهو على وجوه ان ضمن على ان يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت
كان له ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه وكذا من قام مقامه
واذا كان الكيلي او الموزون بين حاضر وغائب او صغير وبالغ فاخذ الحاضر والبالغ نصيبه فهلك

او يقوم البينة على انه له بعد التقسيم وذكر الورثة ... وانه قامت البينة ... الغائب ...

الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهذا كالصبرة اذا
كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان
غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما
وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ ثلثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم
وللآخر خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه
متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على
قدر سهامهم عشرة للواحد وخمسة للآخر وسهم للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم بعدما عدلت وسويت
ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق
يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال
ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف البقية الباقية ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق يعطى له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم
ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي
وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر
خابية خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون
ان يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن مواضعها قالوا الوجه فيه ان يعطى احد البنين خابيتين
مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك تبقى خمس خوابي احديها مملوءة وخابية
خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع السواء واذا كان رجلان بينهما خمسة ارغفة
لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة
دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من رغيفكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث ثمن ذلك لصاحب
الرغيفين رغيف وثلث من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل خمسة اسهم من
نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك ثمن فيقسم البدل كذلك فيكون
لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم قال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب الرغيفين درهم من
البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث
رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته
جازت قسمته بالوزن بالقبان وقال بعض المشايخ بالشجرة ايضا لغلة النفقات قال وهذا غير
صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بالشجرة لانها مجازفة لكن يقسمه بالقبان او بالميزان وقسمة التبن بالحبال
ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني رجلان توافقا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما
خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة
المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك
ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل [illegible]

مسئلة قرعه

مسئلة القرعة

مسئلة خابية

مسئلة رغيف

شريكان بينهما عنب

توافقا في بقرة بينهما

السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال
الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء
من ذلك على النسوان والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء
وابى الآخر تقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم
الحائط فطالب صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض
الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان
بينهما مملوك او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء
ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد يستدين عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان
قال احد الشريكين انا انفق عليه ويكون دينا على مولاه قال امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا
كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخلا بين رجلين لا يجبر على
الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات اخر وانت والديون التي
على الناس على انه ان توى شيء من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة
في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى
الشريك الآخر ان يرد على آخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رفعا بابا من الدار
ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فالباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة
بمنزلة متاع البيت لو اقتسما كرما وفي الكرم عنب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر
العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع
في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروا في القسمة جعلها لصاحب
البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ بغير صيد جازت القسمة وتكون
الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي
وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد
بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب وذلك باطل دار بين رجلين انهدمت فقال
احدهما نبنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيئا
لا يحتمل القسمة كان للطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ويأخذ نصف ما انفق من الغلة وفي الارض
المشتركة اذا بنى احدهما فقال صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة او رضي صاحبه
بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا في حق الطاحونة
او حمام بين اثنين آجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الطاحونة او الحمام
باذن من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستأجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف
ما انفق على الرواية التي رويت عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستأجر يرجع على من آجره ويرجع على
شريكه ويحتمل ان هذا المستأجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستأجر على شريك

مطلب تقسيم غرامة سلطانية

من اجرة رجل مات وترك ضيعة وثمنية بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة الحق واخبراه بالقسمة
فان القاضي امر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان المشتري
قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان
المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد مضي عشر سنة اذا كان بحال
لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا فضمن رجل الدرك ثم مات الضامن
وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم ودفع
كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته
لان هذا بمنزلة دين يظهر على الميت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين
ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا وجب سببه كان قبل القسمة رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة
تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبيها فان
لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى
تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت
قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا
في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب الابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر
الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون
مع الحمل ان كان ابنا وان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن امرأة حامل واخوة يوقف
جميع التركة ولا تقسم لان في الحمل ترددا في طلب القسمة تشاغلا فلا تقسم رجل مات عن امرأة حامل وابنين
وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر للمرأة الثمن خمسة من اربعين سهما وللابنتين
سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاره الفقيه يوقف
لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين
وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امرأة ماتت وفي بطنها
ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس يرث الولد وقال بعضهم لا يرث قد دفنت امرأة كذلك
ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت
شيء من المال قال شيخ بلخ ان اقرت الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت
الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدته
حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا القبر منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت
الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم
فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج اكثر الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له
ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي **كتاب المضاربة** المضاربة لا تجوز الا بالدراهم

مطلب القسم قبل الولادة موقع الحمل

فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل عن امرأة حامل وابنا فانه القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد

مطلب نبش القبر

على

والدنانير كيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس الرائجة ايضا
ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا في رواية الاصل وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف
ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه
مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين ونقد في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى
الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يجوز البيع واما فساد المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض
ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها ووصفها
قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف
او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر
المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي
على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم الف درهم
شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة بجهالة الربح فيكون
اصل المال وربحه للمال وللعامل اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا
للمضاربة باكثر من ذلك المال الا ان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من
الف درهم كانت حصة الالف مضاربة وما زاد للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة
ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او بالعكس جازت
المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صنف رأس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جاز على المضاربة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد المضاربة تفسد بشروط منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو
ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان
ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال لان ذلك يمنع التخلية بين المال
والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا
معلوما من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين الف
درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل شريكه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت
المضاربة ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب
كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة
اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة
الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لان المضاربة اذا فسدت بقي
اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد المضارب
لا بفعله في مضاربة فاسدة وذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن
في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله خلافا في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله

المضاربة تفسد بشروط

لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا منه

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف وتفسد في قول محمد ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كان الثالث لثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او لقضاء دين للمضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب عبده على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له بحقه وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ان تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالالف وتصرف في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الذي هو ربح بيعه على ما شرطا بناء على ان امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة رحمه الله لا لصاحب الدين فالربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون من الدين يكون مشتريا للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض وكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف وان الدافع لو في هذه شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حـ ثلث الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في نصيبك على ان يكون الربح لك او اعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وذلك فاسد رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن اجرة الارض او الدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرطا ذلك على

رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف في يدي مضاربة وليس عليه دين صح اقراره في جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين والمضارب يعمل بقيته ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل ذلك نقصانا من راس المال لانه لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رحمه الله هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة ما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرد على رب المال ان كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع في المزارعة مثل هذا كانت البينة بينة الدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر من قبله يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة ليست بلازمة فيترجح بالصحة لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب تجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة

حتى يستوفي رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال صح

ولو اقام رب المال البينة تقبل بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد صح

رب المال ولو قال رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين او وضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال للمضارب اذا عمل في المضاربة الثانية وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رح وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة رح ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل الثاني ويربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول ابي حنيفة رح

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلعة التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو لا يملك التبرع الا بالتنصيص ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجير لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان للسفن ومن جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن بمال المضاربة

وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال وبغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين [illegible] كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف رح له ان يزوج الامة ولو زوج المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم ياذن وان لم يكن في المال ربح فان زوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن رأس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في رواية الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انه ليس له ان يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف رح ليس له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو خمسين او ثلثة وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح لا يجبر على التقاضي فيقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي ويؤمر [illegible] المال [illegible] واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان ياكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنع عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا او لا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لا يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لنض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة فقال اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد

وهو يعلم بذلك او لم يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى
وان اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى
بعد القبض رجل دفع الى غيره الف مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير
ذلك وربح فالربح يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في
بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان يشتري به الطعام او قال
فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد للمضاربة
بها ولو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال
تخرج الى الري فما ربحت في ذلك فهو بيننا نصفان وما ربحت في غيره فبيننا اثلاثا لمن هنالك
فلي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الآخر اثلاث فالمضاربة جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان
كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد هكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها
بشركتي ولم يزد على ذلك فالربح للمدفوع اليه فهو بيننا نصفان لان لفظة الشركة يقتضي المساواة ولو
دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلدة ان المضاربين
يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قالوا ان غلب التعارف فيما بينهم
في مثل هذا رجوت ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على الشرط رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان
المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء
المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاليج قالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى
قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما اصاب
حصة العصير فهو بين المضارب والشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل برأيك فان لم يكن قال ذلك
وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاليج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال
ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن له
فالفلاليج يكون للمضاربة وهو ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب
المال لم ياذن فالفلاليج يكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب
دقيقا للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا وقال اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تصنع فخلط
ثم ربح الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة يكون على ما شرطا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر
فكله يكون لرب المال بحصته وعليه صنعة وللمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة
اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شئ هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا
على المضارب وتحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض من المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة
ثم يبضع المضارب بعد ذلك فسخ عقد المضاربة اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان
يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة ولو اراد رب المال ان يشتري له
او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال اشتراه رب المال منه
مرابحة يبيعه مرابحة على اقل الثمنين وقال محمد البيع باطل اذا لم يكن في المال ربح
لانه اذا لم يكن في المال ربح وكان رب المال مشتريا مال نفسه مضاربة نزل ذلك منزلة العدم
رجل دفع الى المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في تجارة ثم خرج الرابع وطالب

فلاليج

بيانه فيما ذكر في بيعه كما قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث

فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع شئ من السوق يضمن الاجير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال لي قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان الشراء يكون على المضاربة
فان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمنه على كل حال وفي الاجناس
اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل
بشراء شئ بغير عينه بالف ودفع المال الى الوكيل فان كان العبد معيبا فاشتراه في حالة الجحود
او بعد ما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال محمد بن سلمة
جاز ويبرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع
الى رجل عروضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العروض عليك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله في ذلك اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال
امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تبيع بالكوفة
او بسمرقند وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق
والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن يستفاد من جهته
اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من
قبل المضارب جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة
لانه ربح مال المضاربة ولو استأجر المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها
جاز ولو اخذ المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة بذرا وزرع فان كان
رب المال قال في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام
يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه وشرابه وركوبه وكسوته
يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه
رب المال في عقد المضاربة ان لا ينفق ولا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه
كان ضامنا الشريكان شركة عنان او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك
لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المضارب والشريك اذا سافر
له ان ينفق من المال على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد احد شريكي العنان اذا سافر له ان
ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة وبمال نفسه يوزع النفقة على المالين
سواء خلط المالين او لم يخلط او قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر
في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار رأس
المال عروضا لا ينفذ فسخه وان كان رأس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير نفذ ذلك
الفسخ والله اعلم

كتاب المزارعة

قال رحمه الله المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز
اذا اجتمعت شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان
وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال
في الكتاب لا تصح المزارعة [illegible] ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب

الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض
ولهذا لو قال لغيره استاجرتك لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت
مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت
وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول زرع يكون
في تلك السنة قالوا انما اجاز لتعارف المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول وقت
المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا لا يتقدم ولا يتاخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة
لما كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب
ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من الزراعة لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا
لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت احدهما غالبا لا يجوز لان فيه شرط ابقاء العقد بعد الموت ولو ذكر
المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة لانه
لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من
قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت
المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما مختلفة ايضا فان العقد في حق
من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو
دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك
نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع
يكون البذر من قبل العامل او من صاحب الارض يعتبر فيه العرف ثم ان كان العرف مشتركا
لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكرا لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكرا لفظا يدل عليه بان قال صاحب
الارض دفعت اليك الارض لتزرعها او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر
من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط
الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان
جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك
يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان
في حقه المزارعة لا تتاكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد
يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استاجر للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين الحمل
لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس
البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا
اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال رب الارض له ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي
لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل
ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا ينقلب جائزا لانه ما خلى بينه وبين الارض
وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو
انهما بينا البذر من جنسين او من جنسا مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب

الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند
ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع
وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثمانين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء
فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه
فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو
جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا
فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاها فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم لان
ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع
كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند
القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى وليس عليه
ان يزرع فكان العقد فاسدا فاذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ
هذه الارض على ان ما زرعت منها حنطة فالخارج بينهما نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه
ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج
كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما
غير مشروط في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض
ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض بجميع الخارج وكذا لو دفع الى
رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل
وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في
الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض من العامل من غير ان يكون
شرطا في الاخر فيجوز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع
الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة
الثانية ثمث الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا
سنة هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض
او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع لان
العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت
الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا
على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع منه
كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان اذا اشترط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر لا يجوز لما قلنا
وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع
على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان
والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد

الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير
ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك
غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود
في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى
ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج
للعامل وعلى العامل اجرة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض
على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجرة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما
في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل
وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض
استاجر العامل ببذر معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك
عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري
بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا
كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعار
ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك الشيء بغير عوض يكون
الهبة والقرض فالقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية
البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع ارضي كذا من طعام على ان الخارج كله لي لا يجوز
ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض
لان الاصل في القاء بذره ان يكون عاملا لنفسه وقول صاحب البذر على ان الخارج كله لي محتمل يحتمل
ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب الارض
وعليه اجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فله اجر الارض اخرجت الارض
شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته
هذه على ان ما اخرج الله من ذلك يكون بيننا نصفان لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه
لصاحب الارض اجر مثل ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان ما خرج كله لي كان
الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر عليه لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه لي في ارضك على ان الخارج لك كله
فما خرج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل بجميع الخارج وكان
الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من
صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط
الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذه من لا بذر منه ياخذه اجرا
اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بين نصيب العامل وسكتا عن نصيب صاحب البذر جاز العقد
لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب
العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذه ياخذه اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه
لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط
الخامس لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل وكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب

الارض

لصاحب البذر وعليه للعامل اجر مثل ارضه واجر عمله
ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان ما خرج
كله لي كان الخارج كله

الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك
الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد
ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد
الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزه معاملة وينبغي ان يكون
العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل
جاز العقد على كل حال كما لو شرط على العامل البقر والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان
شرط مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج فان كان البذر
من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض كان جائزا
واذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم
يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب
عبده المأذون بمنزلة الاجنبي فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد
منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو
شرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لصحة المزارعة
ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة
من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما
من الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج
والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر
تخرجه الارض الا ويبقى بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسه
ونصف من عشره وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا
ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في
الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء
فشرطا رفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية
والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من شيء تخرجه الارض
او رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد ذلك شيء يكون الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان
لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر او هما رفع بعض الخارج بسبب امر السلطان فما
شرط للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رح على قياس قول من يجيز المزارعة
وعلى قول صاحبيه ما شرط للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من
قبل صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض
مؤاجرا ارضه ومن اصل ابي حنيفة رح ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى
قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض
فاذا لم ياخذ السلطان يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه العشر يكون في
الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين
ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض تعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كان

يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج
لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض صح

بجزء من الخارج والباقي يكون بينهما كما شرطا
من ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر

ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها السلطان
بعشر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر
فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف
العشر فانما املك عليك ان يكون نصف ما بقي من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا
الشرط كان جائزا في قياس قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا
شرطا ذلك فقد شرطا لصاحب الارض من الارض جزءا مجهولا وهو العشر او نصف العشر يكون في الخارج
فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفين فيجوز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة
فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه وما خرج من
شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر
لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفان جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا
وكذا لو شرطا ان يكون الريع والزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا وان
شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهو على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان
جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون
التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع
وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا
وعن محمد انه يجوز اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لما ان لو
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة
لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا
ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف
انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف نصا وهذا من الوجوه الفاسدة ولو وقع اضافة ما زرع به
صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن لصاحب الارض
جاز وان شرطا للاخر لا يجوز فكذا اذا وقع القصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين
احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو
على وجهين احدهما ان يكون البذر لاحدهما والثاني ان يكون البذر لهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر
من احدهما فهي على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الجائزة احدها ان يكون
الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان
صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما
والباقي من الاخر فهو جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره
والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فذلك جائز لان صاحب
الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان
يكون الارض مع البقر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا

الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية
لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر بقوة في طبعها
ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى
استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا
النوع ان يكون من احدهما البذر والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك
لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهنا في يد العامل
لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان
فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من احد والعمل والارض
من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر
من احدهم فقط والبقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من
احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب
الارض وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا له
للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج
كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا
ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان
فيه اعارة الارض فاذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من
الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لان الاخر استوفى منفعة ارضه
بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا
ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرط العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل
في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول
ولو كانت الارض منهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز
لان من لا بذر منه يكون قائلا للاخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان
البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط للعامل
هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل
والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة
شيء من الخارج بجزء البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جازت لان من
لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك جائز
ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز
ويكون غير العامل متبرعا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين
للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء ملكه فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما
فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا

ثمن الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارضه ولا بذره
ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثمن البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز
لان الدافع شرط لنفسه بمقابلة عمله اقراض نصف البذر ولو شرطا ثمن البذر على العامل على ان
يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج لك او ازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانه
مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفين
قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبرئ البائع عن الثمن
فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما
نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة
رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع فزرع المدفوع اليه بعض البذر في
ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا
حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع
الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار
في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار
منفعة نصف الارض ليعمل في النصف الباقي فاذا شرطا عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت
هذه اجارة باجر مجهول ولم تكن اجارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون
الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل
نصف الارض لانه استوفى منفعة نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له
بالعقد الفاسد وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في محل مشترك وما اصاب الدافع
من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق
بالزيادة لما عرف واذا ارادا ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله
وجازت عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب
رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب عليك اجر مثل الارض
او نقصان الارض وقد وجب علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر
مثل الارض او نقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض
وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب
لك علي على ما وجب عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك فقد رضيا
على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه او كرمه
بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل يطيب له الخارج كمن غصب علفا
واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الائمة انه وقع لما في
كرمه في غير نوبته فانه يقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا امر بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لكن
رفق والماء ان بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو
تصدق به كان حسنا قال مولانا رحمه الله والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام ...

بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى منها بل يصير شيئا اخر **فصل فيما تفسد المزارعة**
من الشروط وما لا يفسده الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يربى كالسقي
والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة
وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج الارض الا به زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرطا على
العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان لا تبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة
كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء
المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسنات والتثنية وغيرها عند البعض ان ترد الارض
مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه بخروج الزرع المعتاد ويفسد العقد
سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح المسنات وكري
الانهار وتقويت الماء حتى يمكنه الشرب جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك
من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر
دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان
ذلك على صاحب الدار من غير شرط فالشرط لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل
كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا ولو ان العامل حصد وداس وجمع من غير ان يكون
شرطا عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي يوسف رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن
ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه لا يفسد لكن اذا لم يشترط يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف
وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم
العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرطا عليه او لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا استغني عن هذه
المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان يتعطل يتعلل بالمعروف ولا يتبع عنه ثم في الموضع الذي
يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلكت قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن
ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان اخر تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس مثله كان ضامنا والا
فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد
عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسنات حتى يفسد العقد ان كان البذر
من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء ملكه ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا
على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار
لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض مدة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرطا على
العامل كري الانهار واصلاح المسنات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله
في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح المسنات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة
جائزة على ما شرطا سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون

على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة
اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب
الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي
الارض مع العقد عليه حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك
الوقت وان لم يكن للزرع في الوقت الذي ترك السقي فيه قيمة يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك السقي فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور
حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع العقد عليه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يقول
تقريب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رحمه الله وعندي
ان كان يتمكن من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على
ذلك لظالم يمنعه عن ذلك فحينئذ الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع
اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط
على رب الارض كريها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة
لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد
ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب البذر ولصاحب الارض اجر مثل الارض مكروبة او مكروبة مثناة
لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه
الكراب والتثنية لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب
الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون
البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها
بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان
العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج
الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم
العقد وللعامل الخيار ان كان البذر من قبله ان شاء مضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت
الارض تخرج بغير كراب كانت خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها
بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كان يكتفي بماء السماء
الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء يجبر على السقي وكذا
لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض
لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب
شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير
كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل
لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عليه بالشرط
وان كان لا تستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه
في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله
وان كان الزرع يحصل مع الكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب ويبطل الشرط

لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط ولكن الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة
الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان
شرطا في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في تفسير الثنية قال
بعضهم تفسير الثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد
وقال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة
بينهما سنة واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا
القول وقيل معنى الثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقي ما
بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر الثنية بعد انتهاء العقد
وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يسويها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة
لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما تبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة
وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب
والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل
لانه نماء ملكه ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان
من قبل العامل لم يكن على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض
فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض
فكذلك اثر عمله وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء السرقين والبعرة كانت المزارعة
جائزة كما لو شرط عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والبعرة في الارض يكون قبل
الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب
الارض مستاجرا للعامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين والبعرة فلا يفسد العقد وان شرطاه
على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء
مدة الزراعة وكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب
الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ
من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترط على العامل ان لا يسويها ولا
يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض
لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل
هو اشتراط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير
العامل ان شاء ادخلها وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض [illegible]
وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن عنده شيء من ذلك فعلى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرطا الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض هو الذي
شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لان آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا
شرط يقتضيه العقد وكذلك الآلات لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك

على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض كل شهر نحوا من الشعير وكذا منا من القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرط ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض واشترط ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرط ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كمن استاجر اجيرا للعمل له بالآلات وان شرط الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرط الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدواب على الآخر جاز لان علف الدابة منه واعلى صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض يكون العامل مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخل صاحب النخل يكون مستاجرا للعامل ليعمل نخله بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعل احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض في المسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقت لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار ~~الدار الاخرى~~ بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات

واجر كهذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف صح

ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان جائزا لان العقد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض على العامل في العقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارضك على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاشتراطه عليه عملا لا ينتفع به العامل في العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جائزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول وجهالة البدل فاسد في صلب العقد

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها المزارع وخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول قول صاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة رب الارض وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان يدعي فساد العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال الزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد فزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت كما لو استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء وقال بعضهم لا يزرع غيره ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع

فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجزه قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على شرطهما في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة فانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا رضي الله عنه عندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع وكان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع ثم قلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي متقلعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه فقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى ان نبتت بنفسها لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستاجر قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارضا بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن النقصان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد العيب في المبيع ثم زال العيب قبل القبض

شرح هذه مسئلة في فصل [illegible] مزارعة [illegible] قبيل كتاب [illegible]

او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد استحصاد الزرع فرضي قال ابو القسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين غاب احدهما عن محمد رحمه الله ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض تنتفع بالزراعة او لا تنتفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكنها تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد والحسن من مشايخنا بهذا وعليه الفتوى وان لم يجز الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاثنان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة نصفها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر فيرفع منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك يكون لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيخص لهما ثلث الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون ثلث الشعير زرع بحق فيكون له نصف الثلث والثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فصار له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فللشريك ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان ذكر في النوادر

شرح هذه المسئلة [illegible] الصلوة فصل [illegible]

ثم ان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد
نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من
الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل الارض من النقصان بسبب القلع اذا ترك السقي
متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن ما يبس ما نبت في الارض ان لم تكن للنبات قيمة حين يبس يقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره
مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيه اعمل برايك يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال
وان لم يقل صاحب الارض كذلك ان كان البذر من قبل صاحب الارض كان للعامل ان يزرعها
بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا
ومن غصب ارضا وبذرا ودفعها مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب
الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان
البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل
يكون هو مستاجر الارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
وقد كان قال للعامل فيه اعمل برايك على ان الخارج بيننا نصفين ونصفه لك فدفع العامل الى
غيره مزارعة بنصف الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء
للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما
للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة ممن يجب كانت
وان كانت الزيادة بعد ما ادرك الزرع جاز من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب
البذر يكون مستاجر الآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن اجره والحط جائز سواء كان في
اول العقد او في آخره كحط البائع شيئا من الثمن جاز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد
في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل
استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع فاجر الارض واجب على المستاجر
وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب من
اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط الاجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت
رحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم ولم يستطع قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه
الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع
فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير الماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه
بمنزلة من استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء
ولكن سال عليها الماء حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه بمنزلة ما اخذها صاحبها الغاصب وبقي
فيها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذ
من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء وانه لا بأس بالتقاطها وكذا لو
استاجر ارضا فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنبل فنقاها رب الارض فنبت السنابل
كان ذلك لصاحب الارض وان على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم ينضب الماء

ولم يبق فزرع فيه قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم
الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان
ملكا لقوم ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزراعة
قال مولانا رحمه الله وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن
الامام قال ابو سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل حولها حائطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث
ارض الموات انما تملك باحداث شيء بها نحو ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي
عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها
وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وصي
اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر
اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما ياخذ الناس ارجو ان يكون جائزا واما البيع والشراء
فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث جوابه في البيع والشراء كقول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ واما المزارعة
فليست فيها رواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جائز كله كانه قاس المزارعة
على المضاربة وعن شداد انه قال اذا كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم
لا يجوز وبه ناخذ دابة لرجل دخلت زرع انسان فاخرجها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه
الى مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب
الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد
الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل
النبات فيضمن بحسابه ما قلناه وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارضه حنطة فجاء
آخر وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يتخير بين
ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة ممكن
بعد النبات واذا اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه
يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابرأ عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير وبقي
كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على
قول ح رحمه الله كما روي عن محمد اولا لان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره
مزارعة جائزة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من لا بذر منه كان له
ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر
كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه
ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر والعذر ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل
فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى
المسناة لم يكن له ذلك كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر ومن الاعذار
ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا
من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر

فاذا باعها لم يكن للعامل شيء لانه لم يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان
العامل زرعها ونبت الزرع ثم حبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان
يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان
كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى
يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان
صاحب الارض باع ارضه من غير عذر بعدما زرعها قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض
جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر فيكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل
بشيء لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون
للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض
ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة فزرعها
العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضى المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع
فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض
والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون
الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة
يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع برضا العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات
الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل دين
بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر
اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب
الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك هنا وان باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة
العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما
بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ
حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض
ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء
اما بعدما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع فكذلك ههنا واذا ذكر البائع
الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها
لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو باع بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيها الزرع والثمر رجل دفع ارضه مزارعة
او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه
او كرمه بغير رضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب
الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره

مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود
منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الزرع بعدما نبت
الزرع واخرج الكرم الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البائع من الزرع والثمر للمشتري
ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر
من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده ان كان
البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل
اجارة الارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر
فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض عفن
فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر في الارض لا يكون متقوما فيدخل
في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت
ولم يكن له قيمة وقت البيع فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون
متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال كلها وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا يمنعه قوائم القطن
عن الزراعة فالمزارعة جائزة فان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف وقت فراغ
الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه فاراد
صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يامن خراب الدار ان فعل ذلك قال ابو بكر
الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه منفذ للماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا
يحتمل الماء الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحرا قد يخرج الماء منه او يصل الندوة الى دار الندوة بمعنى الرطوبة
جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت
احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي وان مات رب الارض
قبل ان يستحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة
اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل حتى
يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة المزارعة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك
لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة الزرع
بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها
تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في
لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك في المزارعة تبقى بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد
الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة فان مات
المزارع والزرع بقل ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع
الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث
على العمل الا انه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان

اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته لينذفع الضرر من الجانبين مزارع فخرج ثم نقضت
المزارعة لنفاد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شئ له على صاحب الارض
لانه تحوى لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب الارض
على لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا
من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة
بالنصف فبذر العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى
يستحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب
الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الارض
فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج
بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا وان كان صاحب الارض استاجر اجيرا فعمل
اجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة الاجارة
والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان لحقا في الزراعة فان انفق احدهما على
الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق
متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعا
رجل دفع ارضه وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد
حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع ولا سبيل له على الزرع
حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض يقول القاضي لا يامره صاحب الارض بالانفاق حتى تقيم البينة
على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة وتقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال
كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة
المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق وذلك
ان تحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك ابيع عليه حصته
واعطيك النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شئ لك عليه لان بعد انقضت
مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فاذا كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق
النظر وذلك فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب
في الزرع يجبر بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع
حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه
حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج
بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد
النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل
ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه
رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب
الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة

بزرعها

ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب
للنبات ولهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد فصار القاء البذر قائما مقام حقيقة النبات ويكون صاحب
الارض عاملا في محل مشترك ولو ان رجلا بذر ارضه ولم ينبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس
يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي
دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض
ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل
ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر
المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل
صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل
كيلا يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض
بذر وسقاه حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون
المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة وان كان
البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى استحصد كان الخارج بينهما
على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله
لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب
الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه
الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما
شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان به رجل وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه
السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسطا او بكر شعير وسطا او بسمسم او ارز او غير ذلك مما تخرجه
الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه امره باجارة الارض وقد اجر فان اجرها
الوكيل بدراهم او بشئ لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع هذه الارض مزارعة هذه
السنة بالحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسطا ليزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر
الحنطة او دون ذلك وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو وكله
بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسطا كان مخالفا فان زرعها المستاجر كان
الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسطا للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض ولرب الارض ان يضمن
نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد فان
ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه سنة بكر حنطة وسطا فدفعها
مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان ما اتى به الوكيل اضر على الموكل
مما امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي
المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها
الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الامر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها
الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل

حتى سقاه المزارع وقام عليه

اوه بان يأخذها مزارعة على ان يكون لرب الارض ثلثه وللموكل ثلثاه وقد الى هذه رجل امر رجلا
ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل
لما لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشي لا يتغابن
فيه الناس فلا يجوز وذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف ولو ان
الوكيل حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا
لا شي لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج
بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف
الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار لا يضمن بالغصب وفي
قول محمد وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء، وان لم تكن المحاباة فاحشة
كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج
ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه
بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستئجار
يكون بمنزلة الوكيل بالشراء لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض
هو الذي يقبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل ان يقبض ههنا الا بامر الموكل لان صاحب
الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه نما ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن
الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض
والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب
الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له
ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء، رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل
ان يدفعها مزارعة سنة الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز
استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة
في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بشراء الابل لانه
[illegible] يختص بايام الموسم في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت
رجل وكل رجلا بان يأخذ له ارضا فلانة هذه مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل (الارض هذه السنة مـ)
ان يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فان اخذها بما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ على
الموكل الا ان يرضى الموكل ويزرعها لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك
الغبن الفاحش الا ان يرضى الموكل فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت زراعته
رضا فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل
مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق
الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد ولو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر
الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل ذلك
حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شي
للوكيل على الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذا على الوكيل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كان

هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج
للزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يجزه بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل
كان الخارج للزارع لانه نما بذره ولا شي لرب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعها
بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب، ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب
الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على الزارع لانه زرعها غصبا ولا يرجع
به على الوكيل لانه اذا زرعه ولم يستكشف الحال انه بما اذا اخذ الاجر لا يصير مغرورا من جهة الوكيل، رجل دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من الزارع فان كان
الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل الزارع
كان هو مواجرا ارضه ليزرعها العامل بنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا
في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان
البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب
الارض يصير مستاجرا للعامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل
فعمل وادرك الزرع ثم ظهر الزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون عمل
الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره ولو كانت
المزارعة بشرط ان يعمل الزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل انسان لرب
الارض بحصته مما تخرج الارض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان
البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند الزارع فلا يصح بها الكفالة ثم
تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا بمنزلة المزارعة ولو كفل رجل لاحدهما
عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسد
المزارعة وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك
دين لا يجب بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري
بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل
رجل لصاحب الارض بحصته مما تخرج الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة
والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر
المثل لا يجب على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك

كتاب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا
بشرائطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب وقال الشافعي لا تجوز الا في الكروم والنخيل خاصة
وشرائطها اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع
جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة
تكون في تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة، رجل دفع اصول رطبة له في ارض له الى
رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها فان كان نموها ساعة

والرطبة بالفتح والسكون [illegible] خاصة [illegible] مغرب

والرطبة بالفتح [illegible] مغرب

والرطبة [illegible]

ت عنه في الارض على ما ورائه فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد
ذلك جازت المعاملة وتكون المعاملة على اول جزة تكون في تلك السنة ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة لانه في
الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة ولو دفع اليه بعدما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا
ولا كثيرا الا انه لم يرطب كانت المعاملة فاسدة لان بعدما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل
كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بزرها على
ان ما رزق الله من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له
وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان يكون الرطبة بينهما نصفين
فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا ينمو بعمله فالرطبة بعد ما بلغت بمنزلة الاشجار التي لا ثمار لها فكان اشتراط
الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذا ههنا ولو دفع رجل الى رجل
غراس نخل او كرم او شجر قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج
من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكرم والشجر يتفاوت
باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها
فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز والا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان
فهو فاسد لانهما اشترطا الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان تكون
الارض والزرع بينهما نصفين ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر
في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا معلوما
قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتأخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما نتوهم
فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على شرطهما وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل
عمله فيما عمل ان لم يكن تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية حدثت
في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين
ان الثمرة كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها
اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت
المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ
لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من ثمار تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز معاملة
الى رجل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج
الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على
ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم
او شرط للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة
على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض
بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع
الشجر والثمر لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل في كتاب

الاجارات وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان لك مائة درهم او شرط كر حنطة
او نصف ارض اخرى لم وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما
نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطا او شرطا ان تكون الارض بينهما نصفين
وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض
على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل
ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان
الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم
كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة الغراس لان العامل يصير مشتريا
الغراس ببعض الارض رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها المدفوع اليه ما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما
نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير ذلك فهو فاسد ويكون الخارج كله للعامل
ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استأجر ارضا وقبضها ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من
المستأجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا استأجر الاشجار
والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ولو استأجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها
الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى امرأة اخرى مزارعة
ان كان البذر من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم ويقبض من المدفوع
اليه ولم يؤقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر
الارض منه صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل
النيروز ان يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان
الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال مولانا رضي الله عنه وعندي انه كان ذلك
قبل تمام السنة وقد استأجر الارض سنة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار رجل دفع ارضا
الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك
اولادا سوى الغارس فارادت بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار وطلب تقسيم الارض
بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة
الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب
ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار
الا اذا جرى بينهم صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما
جاز فان غرس المدفوع ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم
يكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة ينقض الاجارة
ويجبر صاحب الارض ان يضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين
وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان
المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ الارض و
وليس له ان يتملك الاشجار على المستأجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض

صرح قاضيخان لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض من
غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلما كان جهة الاصالة
لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه واذا لم تكن الاشجار مشتركة ولا جهة التبعية
كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان
في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها
ودفع اليه الثالة ليغرس وقال صاحب الارض دفعت اليك الثالة والاشجار لي وقال الغارس
وقال الغارس قد سرقت تلك الثالة وانا غرست ثالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار
يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة التي دفعها
اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرما معاملة فانزل الكرم
واخرج العنب واصحاب هذا الكرم من خدمة الكرم وياكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر ان اكلوا
بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اكلوا باذنه
فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ونصيبه
كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه يكون اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان
اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على سرقة او غاصبا على تملك مال الغير رجل دفع ثالة الى رجل ليغرسها
على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي وغرست
الثالة لي لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار
تكون له وان كانت الثالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل
ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل
وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة يوم قلعها رجل غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب
الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الغراس كانت للغارس
حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطالب بالزيادة اذا غرسها
بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرسها باذنه بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطلب
الزيادة ارض رجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب
ما نبت من عروق شجرته لرجل وسلم قالوا ان كانت النابتات التي تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه
الهبة لان النابتة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة وان كانت النابتات
لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان النابتة في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون شجرة
اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا ينبغي اخذه فهو لصاحب الارض فان صدقه صاحب الارض
انه نبت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض انها متصلة بارضه والريح اذا
هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة
لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها
فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب
في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا وقع في ارض انسان

او بالقت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان القصب من جنس الارض
وليس بمتصل بالارض نهر بين رجلين على ضفته اشجار لكل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف
غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما
كان في الموضع المشترك يكون بينهما رجل له حائط وشجرة على ضفة نهر عام فنبت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق
فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي
على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم
يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا انها نبتت بسقيه فلا تكون لاحد منهما لا يستحقها صاحب
الحائط ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها اراد
صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار التي نبتت من غير انبات
وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا يستحب لصاحب الضيعة ان يبيعها
قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها
اذا كانت نبتت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فتكون لصاحب الارض وان كانت
لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت تكون بمنزلة اللقطة ولا
ولا يكون مباحا اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار
في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وانكر
اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة تقضي له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار
خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب
النهر لان ما لا يعرف له مالك تكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة وبعض ذلك
على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه بحذائه فارباب الطاحونة لا يستحقون الشجرة شجرة
الطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل من اصلها تبيعها فملك الطاحونة لا يدل على ملك
الشجرة اذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة
بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة
كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة
قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج الى المسناة كانت
المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالفرش على من يكون حكي عن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اتانا نقيب من المسلمة بمسئلة
اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيله معاملة فاراد العامل ان يضع الشوك على الاشجار على من يكون ذلك
ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل
الذي فيه صلاح القضيب وشد الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك
في هذه المسئلة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والشد يكون على العامل
وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل كذلك في التغطية

الاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العمل كالزبل الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب
الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما يحتاج منه ذلك يكون لصاحب
الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيئا من الاشجار والقضبان
بطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ
من القضبان يعني تنه مه بيخ خشك وشاخ درخت كه رجوا وند باغ را بود وكذا لا يجوز للعامل ان يخرج
شيئا من العنب والثمار للضيف الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يعمل
العامل لسنة منها ما يحتاج الى الشد ثم ما يحتاج الى التشديد فاخر العامل تغطية الكرم والاشجار
والرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسدت قال الشيخ الامام ابو نصر
الدبوسي يضمن الا كان زمان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال العقد فاذا ترك ذلك
كان ضامنا **كتاب الشرب** الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والنار
والكلاء لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز بالاواني في الحياض والعيون
والابار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه
ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه ثم من سبق باخذ الماء في وعاء او غيره
يصير مملوكا له يملك تمليكه بانواع التمليكات نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه
وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان بغير انباته يكون مباحا لكل احد ياخذه الا انه لا يدخل ارضه
الا باذنه وان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تخرج الحشيش او تدعني
ان ادخل بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انباته يكون لصاحب الارض والشجر
ما له ساق نحو الشوك والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى
الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة فاذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من
غيره كان له ان ياخذ وليس له ان ياخذ عين النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبها ان يمنعه
الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يعتبر به كان له ان ياخذ بغير استئذان **فصل في الانهار** نهر
لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ
ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا
على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف
المشايخ فيه والاصح ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب
شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفني ليس لاهل النهر
ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين
والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز والحياض بمنزلة الحوض الخاص واختلفوا في التوضي بماء
السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا
في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيه التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية
الى اهله لشرب اهله وليس للاجنبي ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك
او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان
اخذ مرة بعد اخرى يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات

او على صفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض للشفة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس
لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل
لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول
قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض
الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي
لان ذلك مجرد شبهة والاول استحسان ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم
عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل عما يحتاج
اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه
من الماء كان نصيبه لشركائه ولو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل
الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان
بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر
فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضين لانه ليس بشرب معين
ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس في هذا النهر
شرب حزب ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي
كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان
لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار او هم محتاجون
الى ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا
الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان يدخل
ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في بطن النهر
وكذا القناة والبئر والعين لانه لا ضرورة له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل مقصوده
بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كانت ارضه على شط الفرات او على صفة نهر عام كان ثمة ذكرنا ان
لا يمنع الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لان ثمة الضرر العام
وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب
الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حظيرة او شجرا واراد ان يسقي ذلك بالاواني من نهر
لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي
زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع
من ذلك يعد لؤما نهر بين قوم على حصص معلومة نصف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل
كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان
لاحدهما نهر وللاخر نهر اخر فتهايئا لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له
جميع ما كان للبائع قوم لهم اراض على نهر لا يعرف كيف كان بينهم قسمة الماء فاختصموا في
الشرب فهو على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة واراد احدهم
ان يبيع من داره ... فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار

الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة لا تتفاوت ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يجري في ارض
رجل كان لصاحب الارض ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب
من نهر في ارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء
من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ
الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر شربها منه ادعى رجل الارض
واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكر الشرب فانه يقضى له بالارض بحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب
دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر عظيم لا يحصى اهله ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى
معدودة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى وانكر عليهم محصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد
منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من
المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة نهر لطائفة
نافذ من طرف المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بها ان البينة كذلك النهر لقوم
لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر
منهم خاصة نهر بين قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله من كان ارضه في اعلى النهر
لا يشرب ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان
في السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض
الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضا البعض فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب
ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج
كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن ان يسكر
بالطين والتراب لان السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وفيما اخرج للشركا فيتقيد بما يكفيه
وان اختلفوا لم يكن لاحد ان يسكر على صاحبه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد
منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى
ارضيهم فان اراد واحد ان يكري من النهر الى ارضه نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك فكذا لو اراد ان ينصب
عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء بان يكون في ارض
خالصة له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بالرحى بل يجري الماء كما كان قبل ذلك فان كان بهذه
الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك
فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك
بالنهر ولا باصحابه بان فعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو ان رجلا له نهر خاص ياخذ الماء من
الوادي الكبير كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون نهرا لارض له خاصة وليس لاحد في هذا النهر شركة
ولكن على الوادي الكبير انهار وجففت لرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب
ان كان ذلك في ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا
الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار
وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر
لقوم فاراد ان يكريها ويسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا للماء ذكر في الكتاب ان له

ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
انه قال اذا علم انها كانت متسفلة في الاصل ثم ارتفعت بانكباس ذلك فهو المستفل بعيدها الى
الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك
لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة
ليقل ماؤه في ارضه حتى لا يضر كان له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في
كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف
انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو بحر في الروم او ياخذ الماء
من نهر مرو وهو واد عظيم قريب من الفرات والدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه
او كرمه او نخله فاجراه ان فتح اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب
النهر ان يمنعه واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء الا ترى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه
او نخله وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها
كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها
نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان
ذلك النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا فاحشا فانه ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن
ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر
وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على
اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو
اما اذا انتهى الى مقاسمهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت ابا يوسف رحمه الله هل لاحد من اهل
هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحى ماء يكري بها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر
الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله
مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة والجسر اسم
لما يتخذ من الالواح والخشبة يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر بعدما اتخذ في موضع
لا يرفع منه وكذا النهر المعين بين قوم والشركة فيه خاصة وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر
خمس كوى من النهر العظيم وارض احد الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال
صاحب الاعلى انا اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي ونزمنه ارضي
ولا يصل اليه الماء الا بعد ان يفتحها بات من الماء ما يقل قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار
بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل
لي نصف هذا النهر ولك نصفه اذا كان في حصتي سددت ما بدا لي وان شئت في حصتك تفتح كلها
ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا
على ذلك ثم ان تراضيا على ذلك واتفقا على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب السفل ان ينقض
كان له ذلك لان ذلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لورثته
ان ينقض ما تراضيا عليه وسئل عن ابي يوسف رحمه الله نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل
واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى

بنزله

اعلى منه الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في شق ثلث الكوة ولو نزل بين هذا او بين الطريق رجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة السرخسي

وسئل ابو يوسف رحمه الله ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن ذلك فيما مضى وكان له شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مغيضه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره

وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلى النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسكر ايامنا كوانا ولنا اياما معلومة وانتم تسكرون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر وادعى بعضهم زيادة لم يكن ان ينقص الاصحاب الا بحجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان كل ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة. نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه وينبغي للجيران ان يمنعوه من ذلك

قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع فان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة. نهر بين قوم عظم رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكنس ورفع الغلظ. بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفعة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للتقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع. نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوزوا الحريم. وفرات جعفر في سكة غير نافذة فيها نهر حفروه والقوا التراب فيها قال لا يؤخذون برفع التراب. نهر بين قوم لهم عليه اراضي لبعضهم سواقي ولبعض دوالي وللبعض اراضي ليس لها رفعة على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها شرب معلوم في هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لاصحاب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر ارضيهم التي يكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن فالنهر على قدر ارضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى متصلة

الارض

بفتح الكوة ... ضفة النهر جانبه ... الموضع

العدم الترك على قدمه

النقبة ... رفيقه ...

بهذه النهر بل الارض الاولى حائلة بين الاراضي الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون للارضين شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان يشرب الكل منه. هذا النهر ظاهر ادعى رجل ان له ارضا يشربها من هذا النهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض ويقضي بما من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع

نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي وكذا لو كان مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا او لم يشهدوا ان رقبة النهر له لا يقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر اقل من العشر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقل وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل. استحق رجل ارضا ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كانت الارض على شط الفرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للسفينة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض. ارض ونهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من النهر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز. رجل اشترى شربا بغير ارض في ثلث لقرية باع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بدون ارض وقبض المشتري الشرب ثم باع مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يكن شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول. قال مولانا رحمه الله وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف فيه المشايخ. نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر وراء الطريق وذكر في الصك حدود الارض التي باعها الطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل

وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحدٌ فباع احدهما من الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما
على الآخر مجرى بغير شرط وان كان لكل كرم رجل آخر فباع كل واحد منهما كرمًا من رجل بكل حق هو له يدخل
فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم باع الاسفل وهما لواحد فاما اذا
باع الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مستقيم وانما الجواب
الظاهر ان يقال ان كان لكل كرم ماء على حدة فان لم يذكروا في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه
الشرب والمسيل وان ذكروا ذلك في البيع كان لكل مشتري حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل
مشترٍ قائمًا مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لما كان واحدٍ فان لم يذكر الحقوق
في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى
حق اجراء الماء الى كرمه السفلى دار لرجل مسيل ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل
بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن
اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان يكون
ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران استداصقتا احدهما عامرة والاخرى خربة
فباع الخراب ومسيل ماء سطح العامرة ومُفضٍ ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع
مسيل الماء في الخراب جاز لان العادة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه
وقال الفقيه ابو الليث ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب
عرف ذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطح رجل الى
دار رجل آخر وله منها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان
فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب
الاستحسان كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حائط العمتهم فاشترى احد الاخوة الحائط من
عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان اراد ان يجري الماء
في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتري شرب من هذا النهر رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب
الدار داره مع المسيل ورضي صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان
كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو
لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسًا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات
الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط حائط بين
رجلين عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الآخر على ان يعيره
صاحبه مجرى الماء في داره ليجري ماؤه فيهما الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له
ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع

الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه

المجرى يغرم للباني الى نصف ما انفق في بناء الحائط رجل له اشجار الفرصاد على ضفة نهر له في
دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت الدار الى الخراب قال
ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما اذا دخل من عروق الشجرة في دار
الجار فعليه قطعها وذكر في الاصل رجل اخرج سعف شجرة الى ملك ان كان لصاحب الملك ان
يأمره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي
وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في السعف قال الامام القاضي
ابو الحسن علي السغدي عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدّه الى صاحب النخلة ليس لصاحب
الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على جدار ارضه او في ملك صاحب النخلة
وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض
فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف ابو القاسم
كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت
الاشجار مثمرة او غير مثمرة ولكن موضع القطع غير متعين نحو الجوز والصنوبر وكان منبت السعف في
ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنًا قال القاضي الامام هذه هنا
مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب اذا انبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل ما له في ارضه فكبر
واخذ من ارض جاره قال انه يقضي لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم
فوق سكة غير نافذة واحد اطراف حدود الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذعه
من موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان فمنعه ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه
اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة
يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث
فيه شيئًا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك نهر كثيفة في المدينة اراد بعض اهل
المدينة ان يتخذ بساتين يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به
وان اضرهم بان كان لا يصل اليهم الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا
ان يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ولكن الخيار في المنع وان كان لا يضرهم
نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان ان يغرس على ضفتيه لان فيه احكام حافتي النهر فان
ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا يتفاوت
حق اصحاب النهر فحينئذ لا يقلع نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس
شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان لم يغرس الشجر في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار
جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي حوض في بستان
رجل وهو يستنقع الماء اقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر بناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان
ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان
صاحب البستان مقرًا بالحوض لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان
يمنعهم من اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء في

السقف بقطع
في ملكه لا ملك جاره

بقطع السعف وكذلك الجذوع ان حصة
لان ان الدار جاره كان لصاحب
الدار ان يأمره صح

وان كان يمكن مدّه الى ملك صاحب النخلة
كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان
منبت السعف في ملكه صح

في دار رجل تخرب المجرى فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب
المجرى على اصلاحه قال رحمه الله رجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب
المجرى باصلاح سطحه فكذا ها هنا وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث
وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر
يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي في مثل هذا
وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم
الجدار قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي
ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث ان كان بيت
احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى
موضع بيت الآخر لانه سفل وعلوه حائط رجل بابه نصفه فاراد المشتري ان يتخذ لنفسه في
النهر العام مشرعة كان له ذلك اذ فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بان ينكسر النهر
ليس له ذلك فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك الانهار ثلثة منها ما يكون
كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على صاحب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها
ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في
المقاسم كالفرات والدجلة وسيحون وجيحون والنيل وهو النهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح
شطه يكون على السلطان من بيت المال فاذا لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم
لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري هذا النهر لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان ينكسر
شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فاذا امتنعوا
اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري
والاصلاح كان ذلك على اصحاب النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان في ذلك يرجع
الى العامة فيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء يعود
اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه
احضر ذلك اهل النهر او لم يحضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر
وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها
او عليه قرية واحدة يسقي ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق الشفعة وان كان لما فوق العشرة
فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان للاربعين فهو
نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف
فهو خاص والصحيح ما قيل انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد
بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين
طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف
في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان اراد
كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام

واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رح عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل
رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رح يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر
الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف
ومحمد ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لسيل الماء ولابي حنيفة رح ان الكري مؤنة
الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك
الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب
الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رح اخذوا في الفتوى فان كان فوهة النهر لارضه في
وسط ارضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رح اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع
عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وآخره
واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن
الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح تبين ذلك يختص بالماء قبل
شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين
ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف
ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم
يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب
الارض ان ياخذ ارباب النهر برفع التراب لان لهم القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب
في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم برفع التراب بئر ماء المطر في سكة عند باب رجل مثلا ولصاحب
الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت البئر قديما لم يكن له ذلك وان كانت محدثا كان له ذلك بئر رجل في دار غيره لم
يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في دار جاره اذ حفر البئر امراة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل
وخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليسووا المجرى على ان تعطيهم ثمنة اجربة من هذه الاراضي
قال بعضهم رجوا ان تكون الاجارة جائزة وعليها ثمنة اجربة من الاراضي قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يوافق قول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه
الاراضي لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رح وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلثة
في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير وارادوا اصلاحها بالآجر
والجص قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة لم ترقة يخرج منها
الماء فيسيل في مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد احيانا فقال اهل المجرى الذي لا يبقى
فيه الماء والحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد ان نجعل الحائل من النورة والآجر ليسكن الماء
قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى وانما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمنع
تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو متبرع ومتى مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت
الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان
كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين وحمولة احدهما
عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الدرقة اذا خربت فان نفقتها تكون

على قدر رسابهم ولانهم يستعملون التزرقة برسابهم فكان اصلاحها على قدر رسابهم ليكون مؤنة الملك
على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل
ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل
نهر يجري وارد رجل يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك
ضرراً فاحشاً قال الفقيه ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكاً لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجري في هذه الدار
فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على
اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك وقف
على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم الى فم رقبة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة
الى السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى نوع مرمة في السكة الاولى قالوا لا يجوز مرمة النهر
في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف
عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في فضاء ليس له شعبة ولا شارع ثم يسيل من الفضاء
الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف الى اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف
عليها لان في الوجه الاول ينسب الى السكتين جميعاً وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله
ينسب الى الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من مرمة وقال
الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف
تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة فصل في احياء الموات اذا احيا رجل ارضاً ميتة ان كان
باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يملكها
واختلفوا في الموات قال محمد رحمه الله ارض الموات ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفع عنها اهل
المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيره
في المفاوزة او بقرب من الجبال والصحيح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي
باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك
الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك ولغيره
الاحياء عن محمد في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر
والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها
النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وان وضع
الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض لم يكن احياء بل يكون
ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك
لقول عمر رضي الله عنه ليس للمحتجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحيائها
بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلث عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة
عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان
هو احق من غيره كمن سبق بمكان في المسجد او في رباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره واما
في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له ولو حفر بئراً في المفازة او في موضع
لا يملكه احد باذن الامام كان له ما حول البئر اربعون ذراعاً حريماً للبئر كما روى الزهري رح

عن رسول الله

عن رسول الله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون
ذراعاً قال ابو حنيفة رحمه الله حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعاً ولو
حفر نهراً في مفازة او موضع لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحق النهر حريماً وقال
صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثمانية اذرع كان له من الحريم مقدار
ثمانية اذرع من الجانبين من كل جانب اربعة اذرع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار
عرض النهر من كل جانب ولو حفر رجل بئراً في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره
وحفر في حريم الاول بئراً كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان
للاول ان ياخذه بكبس ما حفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعاً كان للاول
ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني
لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بئراً باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول
فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابها بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق
فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه كمن اتخذ حانوتاً ثم جاء آخر واتخذ حانوتاً بجنب الاول للتجارة فكسدت
تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة
وساق الماء حتى اتى به ارضاً فاحياها فانه يجعل للقناة ولمخرج مائه حريماً بقدر ما يصلح وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يخرج الماء فيه على وجه
الارض وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند ابي حنيفة رحمه الله من احتفر نهراً لا يستحق له الحريم والقناة
الى ان يخرج الماء على وجه الارض بمنزلة النهر لان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على
وجه الارض بعيد ذلك الموضع بمنزلة العين لانه يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج
عيناً باذن الامام يستحق له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض
الا ان في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريماً على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا
نصاً ولو كان القناة على وجه الارض بين جبلين والارض بينهما ثم استحيا ارضاً اخرى واراد
ان يسقيها بهذا القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين جبلين اذا استحدث احدهما ارضاً لم يكن
لهما لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشركاء فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك رجل سقى
ارضه او زرعه سقياً معتاداً من مجراه وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه
غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء اجراء في ارضه لا يستقر الماء في ارضه
بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره
تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحساناً ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل
وان لم يتقدم جاره اليه بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كانت ارضه في صعدة
وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن لانه يؤمر بوضع المسناة حتى يحول
بينه وبين التعدي وان كان في ارضه نقب او جحر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض
جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم ان في تحت الميزاب متاع
رجل يفسد بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون ضامناً
ولم يفصل والصحيح على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل ومنعه الماء

فقد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من
اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء يكون
ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فاجرى الماء في النهر فدخل
الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ما يحتمله النهر وكان النقب خفيا ولولا النقب لا يدخل الماء في دار
جاره لا يضمن فان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان النقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء
يتعدى مما يليه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأت ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره
كان ضامنا وان كان غائبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في ارضه فذهبت
النار الى حصائد غيره فاحرق قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد
نارا يحتمله ارضه لا يضمن ومن المشايخ من قال اذا اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك
لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار يضمن على كل حال لان من طبع النار الخفة فلم يمكن
فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ماء لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع الحريق في محلة
فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان
ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق يهدم باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى
ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الافواه فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك
تراب غيره او مطحنة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء
فيها قال مولانا وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى
ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر
حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان
على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل القى شيئا في نهر طاحونة فسال
الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
اذا علم انها خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمل فنز الماء وانشق ارضه فتعدى الى ارض
جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحفظ جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر وزاد وازداد
الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح رسوما معتادا
وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء
ولم يرفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يترك لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل
ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوره ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع التفاريق انه لا يكون
ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان
كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون
لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن
الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان
يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص
بغير اذن الشركاء فاستوثقت في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى
فعطب به انسان او دابة ضمن وان خربه انسان متعمدا وهو يراه او وصاف دابته عليه متعمدا

لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا
فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن ما يتلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان
متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع
الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على
السبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى غيره فيها لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في
الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله فعطب لا يضمن الذي رش الماء الطريق قيل هذا اذا
بعض الطريق اما اذا رش الكل يضمن انسان مشى متعمدا وهو يرى ذلك كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك
الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش
كان متعديا فيما فعل لانه كان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثمانية فصل في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل نوع من
مسائل طبخ العصير وفصل في خضاب وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان
التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير
والذرة والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والغانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه
الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب
الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميد ويسمى ابا يوسفي اما الخمر فهو النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار سكرا اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا ولم يشتد ولم يقذف
بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة وان كان او قارصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام
ابي حفص الكبير اخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا
وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا
يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة
واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واذا صبت في ظرف
يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف
عتيقا وان كان ظرفا جديدا اصابته الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة ولكن ملأه
بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغيرا اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته
وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف
وحكي عن الحاكم ابي نصر بن سهوية انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلى الحب الذي انتقص
من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى
صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال اذا
صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في
الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به واذا تخللت الخمر وصار خلا
لان ما يداخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه كسمك ربي بالخل وعن ابي يوسف

لا عبرة رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا
يطهر وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل في
الابكبة وهو الوسناة اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان
العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الكل لان ما التقى الخمر صار نجسا
بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت الفارة في جب الخمر فماتت وتفسخت
ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة
لم يصر خلا فارة وقعت في خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو انه جعل
هذه المرقة كما يجدها لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي النيء من ماء العنب
ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا باس به لان ما فيه
من اجزاء الخمر يصير خلا فلا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة
انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه
ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من
البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل
الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر
فسبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء
طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والوضوء وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت
نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة
مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او في ماء راكد يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء
لانه ماء قليل وقعت فيه النجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها
ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان
الفسقة يشربون هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له
سوسن حتى اخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة
الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يمكن نصبها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب
النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع بوجه ما قال عليه السلام ان الذي
حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع
فان سقي شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يؤثر في اللحم ولو اعتلفت وشربت
الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة تحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا
والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل وذكر في بعض الروايات ان الشاة اذا كانت تأكل النجاسات
تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل لاحد ان ينظر الى الخمر
على وجه التلهي ولا ان يبل به الطين ويسقي به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها
قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي
يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء

صار نجسا لا بعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بموضعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في
خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين
من اجزاء الخمر لا يصير خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من عطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر
ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة
والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل
كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها
وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد العطش في الثاني
الا انه لا يشرب الا بقدر ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة
يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر
مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح
فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد
كما لو شرب حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير
فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة
المخمصة هذا اذا كان الماء مع رفيقه كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون
الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي رمق احدهما فان كان يكفي لرمقهما كان للمضطر
ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك
رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان
الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحصل قضاء الدين واما اذا
كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان يغسل لانها
تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم
يكن الحنطة منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر
ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل
انه لا ينتفع بالخمر الا انه يخلل فينتفع بها سواء كان خللا بالتخلل او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي
واما الشراب الثاني من العنب وهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا
عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله
ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال النخعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا
في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة هكذا روى هشام عن محمد
وابي يوسف رحمه الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال على قياس ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يكون نجسا
نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله واما بيع الباذق
يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء
العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد

والشراب الثاني من العنب وهو الباذق

والشراب الثالث من العنب المنصف

لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق وكذا اذا زاد على الثلث وحكم المنصف
والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة
دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكر
وعلى قول محمد والشافعي لا يحل شربه الا ان عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها
كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف
ما روي ان رجلا اتى عمر رض بشراب قال عمر رض ما اشبه هذا بالطلاء الا بكيف تصنعونه قال الرجل
يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رض الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت
ثم قال عمر رض اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رض اذا ذهب ثلث العصير ذهب حرامه
وريح جنونه وما رويا من الحديثين روي عن ابرهيم النخعي انه روى الناس كل مسكر حرام فهو خطأ
لم يثبت انما الثابت كل مسكر حرام وكذا ما روي ان ما اسكر كثيره فقليله حرام لم يثبت وابرهيم كان
خبيرا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعيد عليه
الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه
الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة
ولو انه قطع النار منه بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان
الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه الا شيئا
فبقي ثلثاه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وبقائها ولو ذهب
بحرارة الشمس لا النار يحل فانهم قالوا باباحة المثلث المشمس وهو ان يجعل العصير في طشت او آنية
ويوضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحرارة الشمس يحل شربه لان المقصود ذهاب الثلثين
ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار وبحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى ذهب
منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا بأس به وعن
محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار
زمانا يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا بأس به
والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد الطبخ بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ
بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت
الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر
في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق
ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب
عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة
بعد ما صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط
ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان يطبخ ادنى طبخة ليكون
قولا لكل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير الى قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ

في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث

الشراب الرابع من العنب وهو عصير العنب

ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا ثم يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ
الباقي حتى يبقى ثلثة دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد
جعل كأن لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء وثمه لا يعتبر الماء وانما يعتبر
ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كانت الملقى تسعة دوارق عصير
يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلثه ثلثة دوارق كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه
دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لانه ما اخرج
من الزبد جعل كأن لم يكن وكأنه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك
يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق
وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ان ذهب ثلثي ما بقي بعد
اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد بعصير كأن لم يكن فبقي تسعة
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة فيبقى ثلثه وهي ثلثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر
وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رح رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا
ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار
لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب
ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك
بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم حتى يصح
الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلثه والكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء
اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كأن لم يكن ويبقى الباقي من العصير وهو ثلثة اسهم فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم وبقي
سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم
كل سهم منه ثلثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ
حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه
ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثة وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق
الا ثلثه فيحل فكان محمد رح علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء يطبخ ويذهب الماء
اولا ومنه اذا صب الماء فيه يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء
متى كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى
ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه
وبقي ثلثاه ثم جعل منه الثلثين فان كان جعل قبل ان يغلي وينتقص ما كان حلوا او قارصا
لا بأس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع
والمشمس الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه
بالنار عندنا ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس
بشربه وقال الشيخ الامام خواهر زاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس
وقال ابو يوسف لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى

وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة

والمتخذ الخامس من العنب المنصف واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني هو عصير العنب يصب
فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين
يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو الجمهوري سواء وقال بعضهم
الجمهوري هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث فيترك حتى يشتد ويقال له ابايوسفي لكثرة ما استعمله
ابو يوسف ومن شرط لاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه
على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد بتناول قطرة منهما
واما الجمهوري فهي التي من ماء العنب او صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق في الحكم سواء فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر
واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون
حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك
اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم
الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو ان ينقع ماء الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل
شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ
نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول
محمد وان نقيع وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل وقال الفقيه
ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيهما رواية واحدة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في
الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان
الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر
ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ والسكر هي التي من ماء التمر والفضيخ هي التي من ماء البسر المذنب ما دام
حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ
فهو ماء التمر والبسر المذنب طبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام
دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول الشافعي ومحمد لا يحل ويحرم ما اسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي وردت
في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة
والجماعة ان لا تحرم النبيذ الحلال لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ
الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف
وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحلو بحكم الضرورة لاستمراء الطعام واما المتخذ مما سوى
التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالحنطة والشعير والذرة وما يشبه
ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال
لا يحل اصلا وحكى الفقيه الامام ابو جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه يكره اذا طبخت هذه الاشربة

انه قال

ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط
للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير
حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر
وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد
وقيل هو قول الحسن بن زياد واما الالبان فلبن ما يؤكل حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم
وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال
عقله حرم ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة
التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد
في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه
فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسأل
عن ماهية الخمر حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم
انه شرب طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت
الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان ثمة لم تقادم العهد انقطاع
الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد
فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل
عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويجب ان يحبسه الى ان تظهر عدالة الشهود فان ظهرت عدالتهم
يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام عليه
الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة
وان اتي به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو
عاقل فقال شربت خمرا او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يصح اقراره
لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار بما هو اشارة
معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال
الشهود عليه شربت الخمر ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة
والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك
الخمر في الذوق والرائحة ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب
طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لم تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود
بالشرب ان يقول كنت مكرها فيندفع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ
فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان ايس من برئه يقام عليه الحد في الحال على وجه لا يخاف منه التلف
ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس واذا اقر السكران انه سكر من الشراب
لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله باطل
وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم

منطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير
مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان
اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال هو سكران يقام عليه الحد وعنه اعتبار الغالب
كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران
من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر
او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حالة جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حالة افاقته
يحد قوم يشربون النبيذ فاتاهم رجل فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم سكران
يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن لا حد عليه ولكنه يعزر ذكر في الكتاب رجل في بيته اهل الكوفة
توجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم
جلسوا مجلس من يشربها او يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه
لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده
الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث
والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيه
الحد فيعزر والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا
وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب واذا
اعترض اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا
وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه شيء منها الا حد القذف
وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة
الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
يقام عليه حد ما الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

والسكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر
والزبيب نحو النبيذ والمنصف وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب
والمتصدق عليه به اخذ عامة المشايخ وقال الكرخي والطحاوي لا يقع طلاقه ولا عتاقه وبه اخذ الطحاوي
والكرخي وعن ابي بكر بن حامد انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط
الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج
الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام
لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من
الاشربة المتخذة من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذة من العسل والثمار والحبوب
اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول
ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول
لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته فان
زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج
فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يعلم لا يقع وعن ابي يوسف

ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق امرأته
قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه
حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا
يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب فصل فيما يصير الرجل غاصبا وضامنا

ثوب لرجل تشبث به
رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث
الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط
اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا
ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب
من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق الا ان على
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة
فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت
ومثله لو كان فيهما من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن واما التي تدحرجت
فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها
في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان
لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان
فالفرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر
انسان وصب فيها خلا فصار الخل خمرا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم
رجل غصب خمرا وجعلها في جبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب
قياسا وقال الفقيه ابو الليث نرى ان الخل يكون بينهما على قدر كيلهما لانه صار كانهما خلطا خليهما قال
وبه ناخذ ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا
اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على دابة رجل
ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي
ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حركها ومنعها عن جهتها قبل ان
يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان
واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله ويخرج من الدار
وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار
مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان
كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان
لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن
اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرعها المستاجر الارض حنطة وحصد

ودائعها فنهاه الآجر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت محفوظة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن موضعها وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتى يحولها عن موضعها رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان رجل يصلي فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل فهم بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط في ان يفعل مثل هذا لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه فظن انهما لابن قريته فاذا هما لا لابن قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ انه يمنع عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه اخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان معذورا وان كان الثور لاهل قريته فاخرج من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار وانما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال ومقدار ما يخرج عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان فعل ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه رجل وجه جارية الى النخاس ليبيعها فبعثها النخاس الى حاجة له فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يكون ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعندهما يكون ضامنا رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر النخلة تكون للغارس وعليه قيمتها بالغة لصاحبها يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة الصغيرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب على الابن بالضمان لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط فيغرم ما رجع به عليه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل

الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فصعد ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه وان كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لنأكل انا فصعد ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه والمرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس معتاد فيصير غاصبا الخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى وان جعله في البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا الا ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله انما يضمن للتختم اشار الى انه لبس معتاد يقصد به التزيين والجمال لان الرجل اذا كان معروفا انه يلبس الخاتمين للتزيين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها يمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مسئلة انه اذا كان في موضع يتمكن صاحبها ان يعيدها فيأخذ لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده فانكسر لا يضمن ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك ولانه بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن قيمة سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يضمن لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر الامام الكرخي رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجد القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الزيادة امانة اذا هلكت لا يغرمها شيئا وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس فلو ان القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان كان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسرها قالوا يضمن الا اذا قال له المالك اغمز هذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او

كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص فانه لا يضمن

او بكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع ويضمنه قيمتها رجل اخذ من ارض رجل ترابا قالوا ان كان
لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقصت به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر
بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها
يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة ترجى حيوتها واليه اشار
في الكتاب فانه قال خاف الراعي على الشاة ولم يقل تيقن بموتها ولا ترجى حيوتها
فاذا تيقن بموتها ولا ترجى حيوتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ
ولو مر رجل بشاة لغيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ
وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن
استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها
جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن الرجل حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو شد القرع ليسقي زرعه فجاء
رجل وفتح فوهته ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر
واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في القدر واغلاه وطبخه كان
ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك
الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انفع للمغصوب منه رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها
على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان
كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب
بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب
من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر من المغصوب منه ليبني له حائطا
معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا
اذا استأجره من المالك لخدمته رجل له كرّان من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه
اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع الكل ذكر في النوازل ان الغاصب يضمن
الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذا رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة درهم فذهب
بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها الا غير رجل غصب
دابة ثم ردها الى مربطها اما لك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها
في مكانها كان ضامنا في قول ابي حنيفة ولا يكون ضامنا في قول زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم
اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ من الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول
عن ذلك المكان ثم اعادها الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل انه انما يبرأ اذا اعادها
قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان
كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع خاتما من اصبع
نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه
لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع القلنسوة وهي ... فلبسها عند غيبة

المالك ثم اعاده الى مكانها فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس معتادا فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره
يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا والذي
انجله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزيين يكون ضامنا والا
فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا
السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد
في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه
وهو نائم او لم ينتبه حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه
ذلك استحسنت انه لا يضمنه والا ضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل
قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع
نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف تعتبر النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران
لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن ولو اخذ الثوب من تحت
رأسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه
ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس او ضرب
لا يندفع عنه الا بدفع الوديعة اليه فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى
سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان يأخذ المال بهذه الاسباب كان
ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك
كان ضامنا رجل تعلق برجل في خصومة فسقط من المتعلق شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال
مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه
ان يأخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم
فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل حرق صك رجل او دفتر حسابه
تكلموا فيما يجب عليه والصحيح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت
ثم جاء آخر وصب الماء عليها ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب
عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدس رجل قال محمد ان كان قيمة التبر في السنبل اكثر
من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كان قيمة البر في السنبل اكثر
كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحبل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب
فانه يقضي له بقيمة الحبل ولو ان رجلين غصبا من رجل حنطة فطحنها فنخلها ذلك ثم خبزها قال
ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيئا ادفعه ضمنته قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل منهم شيئا رجل في تنوره
نقصب وحشيش لتنفرخ وجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور
فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى احراقه مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان
ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او مال في

بقدر ما ابتنى او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا انتقض تاليفه ولو اقف على اخر الخف حصيرة قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمته صحيحا وكذا لك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا اشترى شيئا من عنده بذهب فرمى بها رجل او لو حل سدا حائك وانتشر وينظر الى قيمته سدا والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال الموت فحمل اكثر يقوم النعل مشتركة وغير مشتركة فيضمن الفضل نقصانا او وقف دابته في الطريق وعليها ثياب ثم عليها راكب وخرق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان راى الراكب الدابة الواقفة يضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصره فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم يراه الجالس لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك ولكن نحن افتي مذهب بما قال ابو بكر لا بأس ميت كفن بثوب الغير قالوا ان اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان نبش القبر يأخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لم يكن لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاخرته فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقض للكفن يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رحمه الله وعندي هذا اذا الكفن من غير خيانة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش ويأخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر جماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخل في النهر وتبع الجمال خلفه فسقط بعير وتلف او غيره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثمانون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شيء وعن ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط ولو قال له صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط واو فيه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ اخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع

اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته وبطل كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته وان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا يقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق فان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشر يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان ذلك بغير فعل الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها الى العمران رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب واستردها المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت مديون دفع الدراهم الى صاحب الدين وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين لم يقبض شيئا ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلكها القابض خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب او درهما ثم درهما فقال خذ درهما منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلكان من مال المديون رجل كسر درهم رجل فوجده داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا لا يضمن شيئا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فوجد المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة

الغصب وقد انتقص سعر العين فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب ولو كان
العين المغصوب قد هلكت وهو من ذوات الأمثال فإن كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر
في مكان الغصب أو أكثر فإنه يبرأ برد المثل وإن كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار
إن شاء أخذ قيمته يوم الغصب في مكان الغصب وإن شاء انتظر حتى يأخذ المثل في بلدة الغصب ولو أن
المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه
بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلكت وقت الغصب وإن شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان
الخصومة أكثر يخير الغاصب إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة وإن شاء أعطاه قيمته حيث غصب إلا أن
يرضى المغصوب منه بالتأخير وإن كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل
وعن أبي يوسف رحمه الله رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة
فجاء به إلى بغداد قال إن كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه
ولو أن رجلا حمل رجلا إلى بعض البلاد وكرها كان على الحامل رده إلى الموضع الذي حمله منه الغاصب
إذا أتى بقيمة المغصوب المستهلك فأبى المالك أن يقبل قال أبو نصر يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره
بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة إذا وضع بين يدي المالك برئ وفي
الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده أو حجره فإن رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه فوضع
في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال أبو بكر أخاف أن لا يبرأ لأنه ربما يقع عند صاحب الثوب أنه وديعة
ولا يعلم أنه ثوبه والمختار للفتوى أنه يبرأ لأنه رد عليه عين ماله فإن الغاصب لو أطعم المغصوب منه
برئ عن الضمان وإن كان لا يعلم وإن وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك
برئ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فأعطاه القيمة فلم يقبل ثم رفع الأمر إلى القاضي ووضع
القيمة بين يدي المالك لا يبرأ وإن وضع في يد المالك أو في حجره برئ عن الضمان ولو وضع الغصب
أو الوديعة بين يدي المالك برئ وإن غصب من صبي شيئا ثم دفعه إليه فإن كان الصبي من
أهل الحفظ صح وإلا فلا ويكون بمنزلة لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم أعاده إلى ظهر الدابة
لا يصح فإن كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة إلى الصبي إن كان الصبي مأذونا في
التجارة صح وبرئ وإن لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لأن دفع القيمة يتضمن معنى التمليك
رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وبقي في ذمته بعضها فأبرأه منها صح ويصير الغصب أمانة في يده
وكذا إذا أحلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا إن كان مستهلكا
فهو إبراء عن الدين وإن كان قائما فهو إبراء عن الضمان فيصح ويصير العين أمانة عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل
فمات فإن ترك مالا يعطى الضمان من تركته وإن لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما إذا ماتت الحامل وفي
بطنها ولد حي فإنه يشق بطنها لأن في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الأولى
ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه شجرة القرع إذا نبت في ملك
رجل فصار في جب رجل آخر وعظم القرع فتعذر إخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا
ابتلعها دجاجة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيقال لصاحب الأكثر إن شئت أعطيت الآخر قيمة
ماله فيصير لك فإن أبى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الحكم في الأترجة
إذا دخلت قارورة رجل ولو أدخل رجل أترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر إخراجها

أن الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الأترجة قيمة الأترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
وتصير القارورة والأترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط
ويصرف كل واحد منهما بقيمته مخلوطة لأن هذا النقصان حصل بغير فعل أحد فليس لأحدهما إيجاب الضمان على
الآخر بأولى من الآخر ولو أودع رجلا فصيلا فأدخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب
فعليه أن يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب وإن شاء
قلع الباب ورد الفصيل إلى صاحبه قال مولانا رحمه الله وينبغي أن يكون الجواب فيما إذا كان نقصان البيت
بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما إذا كان قيمة الفصيل أكثر من النقصان الذي يدخل في البيت
وإلى المودع بقلع الباب فإنه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان البيت إلى المودع ويخرج الفصيل
وهذا إذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وأدخل فيه الفصيل فإنه يقال
لصاحب الفصيل إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه وإلا فانحره وأخرجه إربا إربا دفعا للضرر عن
صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا أو بغلا فإن كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وإن
كان يسيرا كان لصاحب البغل والحمار أن يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة إلى
صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بإيجاب الضمان فصار كقصار بسط ثوبا على حبل فألقته الريح في إجانة
صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي أنه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لأجل الصبغ
لكن يباع الثوب فيصرف إلى الصباغ بقيمة صبغه وإلى صاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة إنسان
ظلما فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان
وكذا إذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه أبي جعفر أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان فالفتوى
على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار أو بغل أو قطع رجله فصاحبه بالخيار إن شاء ضمنه القيمة ودفع إليه الدابة وإن شاء
أمسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا أو جارية فقطع يده أو رجله
كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع إليه المغصوب وإن شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع
لأن الآدمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه أما العوامل بقطع اليد أو الرجل يصير مستهلكا
فلهذا كان له الخيار في الآدمي إن شاء ضمنه النقصان وإن شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب إنسان
خرقا فاحشا هذا إذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وإن كانت مما يؤكل كالشاة والجزور
في ظاهر الرواية هذا والأول سواء للمالك أن يضمنه جميع القيمة وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك
الدابة وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وكذا إذا ذبح شاة فلصاحبها أن يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها
وإن شاء أخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله ولكن يضمنه جميع
القيمة وعلى قول محمد إن ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان وإن شاء ضمنه كل القيمة
ولا يمسك المذبوح وإن قتله قتلا فليس له أن يضمنه النقصان وقال محمد إن كانت له قيمة بعد قطع اليد
والرجل فإن شاء ضمنه جميع القيمة وإن شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله ولو فقأ
عيني حمار قال أبو حنيفة رحمه الله إن شاء سلم الجثة العمياء وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه
النقصان وسمي جثة العمياء وفي عين واحد من الفرس والبغل والحمار وما يعمل عليه كالبعير ربع القيمة
والبقرة إن كانت تعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار رجل ويده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على
القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في المنتقى إذا قتل الإنسان ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لا يضمن

شيئا ويضمن في العقود لان القرد يحذر ويكنس البيت رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا يعني زيادة نقطة
المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ان صاحبه ياخذه بغير شيء رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد ان شاء
صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه
تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب عبدا قيمته خمسمائة فخصاه
فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة يوم خصاه ودفع اليه الغلام
وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له على الغاصب رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما
فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت
مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق
ذلك لان هذا زيادة في السويق دابة رجل شدت وهي في مربطها والباب مغلق عليها ان فتح رجل الباب
ثم جاء آخر من فتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذا لو كان الغنم ولو ان رجلا
اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال الضمان
على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فيضاف الفعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان
كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يمضي في الباب ونحو ذلك قال ابو يوسف ضامن لانه لا يعقل
واما ابو حنيفة لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب
منه الحنطة لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته قال يملك المغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فاستعار وارثه
من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب رجل غصب ارضا بين رجلين
زرعها احدهما كلها بغير اذن شريكه قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع
الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع
بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما
نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من
نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب
قال ان غصبه في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه
قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واخذ منه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فرده على الغاصب
من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع به على الغاصب بما نقص الاباق
من قيمته قال لانه لو ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية
وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف
على ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها
الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه
تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه
قبضها منه واقام على ذلك شهودا فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها

ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها
وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم يأخذ
كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له
ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي
تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار
معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك
للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى والشهادة
وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة
فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف
المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة
فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويكون ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت
باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة
فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا
رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة
ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك
من قيمة الجارية فانها تسلم للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف
الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك ما اخذ من القيمة
ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب
اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول [illegible] ان الجارية
باقية على ملك مولاها يستردها مولاها ويرد القيمة المغصوب منه رجل عليه دين لرجل فلم يؤده حتى مات
الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة **فصل فيما يضمن**
بارسال الدابة رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مالا ان كان في فوره ضمن المرسل في الدابة
ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن في الكل وذكر الناطفي
انه اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول محمد رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله ولو التقى بعض اللصوص على رجل
يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان اخذ
يمينا وشمالا الا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا
له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسد
ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمينا وشمالا فافسد
الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان
على الراد رجل اوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا
ضمن في موضع كان بها وان جالت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ان رجلا في داره كلب عقور

او دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او تلف مال انسان لا يضمن
صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة
او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن رجل القى شيئا
من الهوام في طريق المسلمين فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك
المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك
شيء فهو ضامن وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فاصاب شيئا لا يضمن كمن اوقف دابته
في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري
خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان
جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل من موضعها فيقبل ذلك
ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع اذا سقط ميزاب رجل فعطبه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان
اصابه بطرف الخارج عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط
لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة
غير نافذة القى واحد من اهلها في فناء داره ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا يضع قدمه
عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره
لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة
بثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت
نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة
او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي
وضعه رجل ربط حمارا على سارية ثم جاء اخر فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر
قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون
في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما
ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني
للاول ما اتلف حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما اتلف حماره ولو ارسل دابة في المرعى
المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني الاول ان عضته على الفور ضمن والا فلا وان كان
ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما
وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه
ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان
صاحب المغتلم وان كان متسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا
فيضمن كمن القى حية على انسان فقتله كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي
فقتل الصبي به نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا ينسب
الى الدافع وفعل الدابة والسامة هدر فيضاف الى المرسل

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره
فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا

علم ذلك كان قاصدا احراق زرع الغير قالوا ان كان زرع الغير يبعد من حصايده الذي
احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان فحمل الريح
ناره من ارضه الى ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان زرع جاره قريبا من
ارضه بان كان الزرعان متلاصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن
بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار يحرق ذلك القطن
فاحرقت ذلك القطن كان ضامنا للقطن الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره
تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره
فاصاب شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل
على عاقلة الرامي رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته فتعدى
الى دار جاره فاحرق فيضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ماء لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره
فافسد فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه يحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل مر بنار
في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا اليه حتى لو طار الريح
بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه هكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف
وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على
التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى
وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحترق
شيء في غير الموضع الذي وضعها قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي اذا وضع جمرة
في الطريق يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الغصب اذا وضع
جمرة في الطريق او في بناء في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب وذكر الناطفي رجل اوقد نارا
في طريق العامة فهبت الريح ونقلتها الى دار رجل آخر واحرقتها لا يضمن فعلى وقال لان جنايته
قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت
حداد ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق
فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حدادا يحدث في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به الحانوت
الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد كيره نارا على حديد له ثم اخرج الحديدة فوضعه على علاة
وضربها بمطرقه فتطاير شرار من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ
عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضامنا ما تلف بذلك من المال في
مال الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو
بجنايته بيده لا عن قصده ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او الحديدة
المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة
كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل او قعقعة على قارورة غيره فانكسرت القارورة لا يضمن
صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان
بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع

او لم يتخلل بين وقوع الحجر في ذلك الموضع فعل غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل
فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في
طريق المسلمين ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى ذكر في الاصل
انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فبرئ عن الضمان وان انكسرت التي
تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو
وقف رجل دابته في الطريق ورجل آخر كذلك فنفخت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو عطبت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب
الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان
على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الجرة
وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم
يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسئلة في كل موضع كان للواضع حق الوضع
في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه
او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب
بالموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال لا
نحو ان يضع جرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع
وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه وكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء
والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر
ووضع اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما جرة
صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن
صاحب الجرة التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق
فعثر به انسان وازاله ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة
الميت دية من عثر بالميت لان جنايته قد زالت حين زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب
ضمان من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل على الطريق جرة مملوة بالزيت او غيره ثم جاء
آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فمال هذه الاولى شيئا او انشق المكان فوقعت على الاخرى
فكسرت الاخرى قال محمد اقول لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رجل
وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت
احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي
تدحرجت ويضمن مثل ما فيها من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق
الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة
القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا
لشمس الائمة الحلواني في المسئلة الاولى رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة

شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون
متعديا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة
فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن صاحب
الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا رجل وضع
في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت
رجلا لا يضمن صاحب الحائط لانه انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة
فقتله رجل مر من سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر انه
اذا تعلق ثوبه بذلك فجر ثوبه فتخرق ثوبه بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق
بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره
شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب
البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة
تحت ملاءة قد غطيت فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث في الوسادة
لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالملاءة وعليه الفتوى
فان اذن بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك للآذن ضمن الجالس وقال مولانا رضي الله عنه وهذه
المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرنا ههنا لانها سبب لضمان المال فكانت بمنزلة الغصب رجل قلع
نابتة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة
النابتة يوم قلع النابتة ويؤمر الغارس بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض
ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان
يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار
بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة في دار رجل
بغير امره يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه
شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان
امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك
انه اذا عرف قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة
المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة وقيمة غير المقطوعة سواء فلا شيء
على القاطع لانه لم يتلف شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف
تلك الجوزات انسان كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن
بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات
بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة

مع الغصن وبدون الغصن فيضمن بفضل ما بينهما رجل استاجر حانوتا ودفع الى اجير لبحيه فذهبت الاجير
قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ان استاجر الاجير انما لا يضمن قال مولانا رحمه الله وينبغي
ان لا يضمن على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها واخذ صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها
او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار
وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها اثبتت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة
انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها واخذ صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى لما قلنا
وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات
فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق
يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في الكتاب للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي
الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضي القاضي عليه بالضمان
لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ثم يتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب
بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق
وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه
واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل

ثمرة الطيب المستقر ثبوت الملك بالبدل عند ابي ح وعند صاحبيه اداء البدل

وعند صاحبيه اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى
فغرسه او نواة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضي القاضي
بالضمان وعن ابي يوسف في النابتة اذا انبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى
ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت
في نفاسها وماتت الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان
الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت في يد المالك من ذلك فانه لا يضمن
الا نقصان الحمى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو غصب جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت
فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب بياض عينها فولدت وسلمت فان المولى يرد
ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان فيه الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل ونقصان
عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل على نقصان
عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
على كل حال من ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك
الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما جميعا في جارية واقام احدهما البينة
ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا وقتا بعد وقت الاول قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية

وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن للثاني شيئا غاصب
الغاصب اذا استهلك المغصوب وهلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان

وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني
البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب
امراة او اشترى بها شيئا عن محمد انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى

الغاصب تزوج بدراهم الغصب امراة يحل الوطء عند محمد وان كان عرضا فاشترى

بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل
غصب من رجل ثوبا او خرق ثوبه ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة
العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش ما يفسد البعض وينقص اكثر من

الخرق الفاحش

نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب
لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده
كان له ان يضمنه القيمة واذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها

غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه

عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك
او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان كان قال
اغزليه باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء
عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا لها
القطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج
ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك
بنسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر
شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل
وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها
ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج
لانه يشتري القطن للبيع فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا
وجاء به الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزله
المراة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدرا لحم جاء به الزوج فان الطعام يكون
للزوج وتكون المراة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت
كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها
وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر ابن سماعة في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا
فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي
مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه تمسك بهذا

الظاهر لاستحقاق ملك الغير فلا يقبل رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عليه لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقر فانه للباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا لو اخذ انا الفضة فنقشه النقر فهو كالبناء لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى وعبد اجرحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتله لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل له اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير اخذه قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون في حيوته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان الآخذ بمنزلة المعين على اخذ حقه والفتوى على هذا القول رجل غصب مالا وغصب من الغاصب رجل آخر كمن له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكانت يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينقده صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابراء افضل من ان يدع عليه لان في الابراء تخليص المديون عن عذاب الآخرة رجل مات وعليه دين ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين رجل مات وعليه دين لم يقضه ووارثه يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ذلك حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات وله على رجل حق فجحده وحلف وارثا قال يقضي المديون ما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مال معصوم والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد واذا اخذ الخصومة لا يعطي ثواب المسلم الكافر لانه ليس منه اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى خصومته

وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي على الآدمي رجل سرق من ابيه مالا ثم مات الاب ابن السارق وارثه قالوا لا يؤاخذ به السارق في دار الآخرة لان الدين انتقل الى الابن فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على السرقة ومنع قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين لو طلب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في دار الآخرة يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون وابراه برئ المديون قال بعضهم الدين يكون للوارث والخصومة له ايضا في الآخرة وهو الصحيح رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان توى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت قالوا يكون للوارث لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الارث لا يجري في الهالك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين هل يستحلفه الطالب ام يتركه من غير يمين قال الشيخ الامام نصير بن يحيى يستحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر للطالب دون وارثه اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا يتخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة في يده فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير المغصوب امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط قال المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عن الكل وان كان لا يعلم العيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة برئ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم ان له عليه رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينوهم الا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن

لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز الا بقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في
حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال لسكن داري شيء ثم جاء من الغد وادعى هذه
الدار وله منذ عشر سنة وهي داري كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل واما عندي المستاجرين
جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد حق ثم ادعى دارا
بالكوفة او حقا قبل رجل تسمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم يخص اقواما
معينين ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك فان كانوا يحصون فالبراءة جائزة
وكذا الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب فقال كل من كان عليه شيء فهو في حل وذكر الناطفي فيه خلافا
فقال قال محمد له ان ياخذهم بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان
ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على آخر
حق فابراه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عبدا على انه
بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في
حل في ساعة قال نصير هو في حل في الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلبك لما لي قبلك
فهذا ليس بشيء وحقه على حاله رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناول
ضمن وقال ابو نصير محمد بن سلام فهو جائز فابو نصير جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعل ابراء عما تناوله
والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال لآخر جميع ما اكل من مالي فقد جعلتك في حل منه حلال له في
قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد اباحك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول
فلان فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة هذا ابراء المعلوم عن ضمان ما تناول ولم يكن
ابراء عن الدين الواجب لا قبل التعيين رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له
الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان قدم مائدة بين قوم حل لهم
الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم
بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل
العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان
ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بمقدار ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل
غيره في امر ماله فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا آمن ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل
انت في حل منه وذلك من ماله من دراهم مائة درهم فدخل فيها فله ان ياكل منه ما له ان ياكل
والمشروب والدراهم لا تدخله الا ان يتصدق فياخذ من الجملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك

كتاب الهبة فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله
كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل دفع الى رجل ثوبا
وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انه يكون هبة رجل قال لآخر قد متعتك
بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي
حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه

فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمة لا يحل ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هو لك منحة
او دفع اليه شاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه دراهم
وقال هي لك منحة وكذلك الدنانير وما يوكل ويشرب وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على الهبة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة رحمه الله هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف
هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت
قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال رقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه
فهي لك فهي هبة واما في العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رجل قال ارضي لفلان وحد الارض
او قال الارض التي هي حدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد هو جائز وهي هبة واشهاده قبض للصغير
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمرى او قال اعمرتك او حبوتك او هي
لك حياتك فاذا مت فهي رد علي فقال الهبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى وهبته منك على
انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك هذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار
لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس
باطل رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او اللبس
مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن مما لا ينتفع به الا
بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا
بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه آخر منه فهو جائز وهذا
اذا لم يبسط كمه ويهيئه لذلك اما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهرزاده الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر والدراهم على راس رجل ثم سقط
عن راسه فاخذه آخر كان للآخذ ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه آخر فهو للاول وقال محمد النهبة
عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم اني وهبت جاريتي هذه
لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول
حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم
لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فلياخذها فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها
قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها منحتها لقوم معلومين وتكون هذه هبة لما
لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي فيها ولم يقل
هي لمن ياخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال الطير يكون بمنزلة تسييب
الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسله اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل
ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون ذلك اكل مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي
هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك الناس من اخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع عينا
ساقطة وزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك فالقول قول صاحب العين ان اقام
الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع ولو ان
الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عدل الا القاه وسعه ان

باخذه بالجبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفه في حوائجك كان قرضا وان كان
حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لآخر هبت هذا الشيء اخا فقال وهبت سلم
قال ابو نصر يجوز ذلك رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فاذهب وازرعها فقال الختن قبلت
وزرعها قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير
قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا وقال وهبت منك عبدي
فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه
فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد فلم يقبض كان القول قول
الواهب رجل قال كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت لك هذه الدار فقبضها او قال
هي لك عمري تسكنها فهو هبة وكذا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة او قال اخدمتك هذه
الجارية فهي عارية في جميع ذلك ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل
هي من السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة كل شهر بدرهم او قال اجارة فهي اجارة ولو وهب
رجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز
ولو قال للرسول تصدق بها علي لا يجوز فان تصدق الرسول عنه صح رجل قال جميع ما املكه
لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار لان في الوجه
الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضاف الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح
بملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال لفلان ابن غلام زراست يكون اقرارا
ولو قال ابن غلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال … هذا المال
لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض
ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه لان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم
فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به
نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف
رجل غرس كرما ولابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال
اغرسه باسم ابني لا يكون هبة فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لظاهر الان الناس يريدون بهذا
التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون
هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي هي هبة للصغير كان للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف
الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا
لو كان من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المراة او قرابتها الا اذا بين المهدي وقال
اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها يكون الهبة للوالد لان الوالد
هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا عبرة

بقول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد ولان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما له
حرمة يقول المهدي هذا الحدث تبركا والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة
او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولا يدخل فيها الحنطة والسمن لان
في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيها الحنطة والسمن رجل اهدى اليه
جاره شيئا من الماكول في اناء هل له ان ياكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر لو كان ثريدا ونحو ذلك لا بأس
لانه لو جعله في آنية اخرى ذهبت لذته ولو كان شيئا من الفواكه لا يباح ان ياكل فيه الا ان يكون بينهما
انبساط قوم اجلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يتناول شيئا من خوان آخر او … يجالس معهم
على خوانه قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا بأس به وقال الفقيه ابو الليث
… قال ابن مقاتل في الاستحسان كل ما كان في تمام الضيافة او اعطاه جاز وبه ناخذ رجل وهب عبده
المأذون بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف
انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا
للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق
لا ينفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق الفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر كنت وهبت لي الف درهم
ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه
وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة
نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال لآخر
اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذه واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع
به الا باستهلاكه يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي
عن عبد الله بن مبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب
فدفعوا اليه فضربه على الارض وكسره فقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك
احترازا عن تحمله فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة رجل
قال لآخر وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس
بغير امر الواهب ولانه القبول بخلاف ما تقدم من مسئلة هبة الارض من الختن لانه ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في
المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع
الى ولده على وجه الهبة لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن
الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصم لابيه بحكم الوكالة لا النفقة
وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة
وكذلك الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لكان العرف والعادة قال مولانا
فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي
على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب
ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل
قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والشرب ولا
المسيل بالمعروف لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا

ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وفيها ثمن كانت الهبة الغرارة والزق هم

كتاب العبد وفي الوجه الاول اضافة الهبة الى الحنطة والسمن هم

يدخل ما في الاشياء في الهبة قال مولانا رحمه الله في العلو لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في
الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لان في الكرم شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض
نماء ملكه فيكون له وكان بمعنى البيع رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجد
قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر يجوز هذه الهبة رجل له على
رجل الف درهم فقد ميت لمال الالف مخليه وقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة
والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات قبل البيان لان الهبة في الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك
فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت
العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا لو وهب عبدا او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة
ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار
ثلاثة ايام صحت الهبة ويبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار [illegible]
وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك
استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم
فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم
وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون قبل العصر والدقيق في الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين
ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا
ذكر الفقيه ابو الليث انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال
شمس الائمة السرخسي ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان وهب
نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل
وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز وكذا لو وهب داره من رجلين لا يجوز في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو
اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما
معا جاز وان تقدم تسليم احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين
اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه
يجوز وبه قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة
فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح
رجل معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن

وفي اكثر الكتب

والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول
الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل
الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونا عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين
الى رجل وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين
قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة والهبة الفاسدة تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف
درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن
خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار او نصف شيء وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او نصفه ذكر في
وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع
فيما يقسم لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ
بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثه لك قضاء من حقك وثلثه هبة لك وثلثه صدقة
بها عليك قال محمد ثلثه قضاء جائز وثلثه صدقة لم يجز ولم يضمن وثلثه هبة لم يجز ويضمن نص ان الهبة
رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن محمد رحمه الله انه قال لم يجز
وان كان احدهما انقص او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك نصفهما
وهما في الوزن والجودة سواء او مختلفين جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين
وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة
دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ووجه الفرق بين الهبة
والصدقة معروف فيحتمل ان يكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو
وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز [illegible] من رجلين وهب لاحد الموهوب لهما
شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانه لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا للنصف فيبقى في
نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه
لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة رجل وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز
لان الموهوب مشغول بملك الواهب فلا يصح التسليم امرأة وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها
ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها
في يد الزوج فيصح التسليم رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب
وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بملك الواهب ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار
وسلم جاز لان الموهوب ليس مشغولا بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل
او نخيلا فيها ثمر او وهب الزرع دون الارض او النخل دون الارض او نخلا بدون الثمر لا تجوز
الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما
بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا
فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت
هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا

ولو وهب الدار دون المتاع والارض دون الزرع والنخل دون الثمر او الثمر دون النخل ولم يسلم
حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم المانع
التسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض تعرف العقد فيعتبر
كل عقد بحكمه والقبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان
جميعا ولو وهب زرعا دون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له
ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض من
دونه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس
بلا امره وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان باذن الواهب صح والا فلا
وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه باذن الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا بمنزلة
الهبة وكذلك القرض والبيع الفاسد والرهن اذا قبض بعد الافتراق عن المجلس ان قبض بحكم
الاذن صح قبضه والاقفال والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة
التخلية قبض عند محمد والموهوب اذا كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأذن له بالقبض
وعند ابي يوسف لا تكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول
اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له
ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لان الملك كان في يده فصح التسليم وكذا لو استعار
دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار كانا في
يده وكذا لو اودع المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجده حتى جاء مستحق
واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له وجعل الموهوب له غاصبا ضامنا المتاع بمجرد التخلية لانتقال
يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا فيها من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق
صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب
الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار اليه كان فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار
لانه حين سلم الدار اولا لم تكن الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع
الواهب فصحت في المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قول محمد ولو تصدق بدار على غلامين معينين وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها
حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له
احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان
احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع عن وقت القبض رجل وهب من رجل
دارا فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز
الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في الثلثين ولو وهب دارا فيها من المتاع وسلم ثم
استحق المتاع ذكر في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد
اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لانه ...

لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع او زرعها ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل
والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها متاع او طعام فسلمها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول
ابي يوسف قال ابن رستم هذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف ان موضع
الطعام في السفينة لم يقبض فلم تصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع كان او وهب
لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة عن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق لابنه الصغير بدار والاب فيها
ساكن او فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها
سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون
الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد
كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا باطلا
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون الولد في هذا بمنزلة
الهبة والبيع والاجارة والرهن تبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت
الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز وقيل فيه روايتان في رواية
لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير
في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير
الهبة بملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة
فتجوز كما لو وهب رجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء الولد على ثلاثة اقسام في قسم استثناء الولد
يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات
لا تحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط
الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن
كالمنفصل على حدة يجوز اقراره بالوصية فيجوز استثناؤه

فصل في مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم
في النوادر رجل قال لآخر اعطي جرابا ... او ثوبا على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو
هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة الى رجل فقطعها باجر فقال
لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان ... لا يكون ضامنا وان
كان لا يعلم لا يكون ضامنا ويبطل الشرط ومنها رجل استأجر دابة فقال لصاحبها لا تؤاجرها كان له
ان يؤاجرها ولو رهن عنده ... فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال القصار
... ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف وزيادة قيمته
القيمة على ان المرتهن يضمن الفضل ان هلك او شرط المرتهن على انه لو مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن ...
وعن محمد في الكيسانيات اذا اودع غيره في الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط
ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل آجر دارا والمستأجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون مستقيما له
القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا يأتي في كتاب الوديعة والعارية اما ...
الشيوع الطاري لا يبطل الهبة في رواية عن ابي يوسف رجل مريض وهب دارا والدار لا تخرج من ثلث
ماله ثم لم تجز الورثة فانه الهبة تنتقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها

ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة يجب ساوي على الهبة فيكون الشيوع
مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع مقصور على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما
يثبت ذلك بعد موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها
الموهوب له ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فما قبل القضاء فوهب
صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن ولو ان الوارث
رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وبطل الهبة وقال محمد لا يصح رجل له على عبد زيد دين فوهب صاحب
الدين الدين من مولاه صحت الهبة ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف عند ابي يوسف يصح رده سواء كان على
العبد دين محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة
لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض رجل جعل داره
مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي ان يكون مسجدا الا ان المستحق يستحق البعض شائعا فكان شيوعا
مقارنا فيبطل **فصل في الرجوع في الهبة** للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او ازدادت
الهبة في بدنها وزيادة السعر لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع
فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان
للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع وكذا لو هلك
الواهب او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم
بالقرابة كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمة بالمصاهرة كامهات النساء والربائب
وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب الدين بطل دينه وكذا لو كان على العبد
جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع المولى في العبد
في هبته لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه ولو وهب الامة
من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين
والجناية وابو يوسف استحسن قول محمد وقال رايت لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من
الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان
قد صح قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح ففيها روايتان
عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيئا من ذي رحم محرم واحدهما مسلم
والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب له القرآن او الكتابة
او كانت عجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين
وفي قول زفر تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع الرجوع في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب
في الرجوع كما هو قول زفر في رواية ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب الرجوع في
الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا وله حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون
للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت
قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له
الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب

في هبته بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا قصره او غسله له ان يرجع
في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب
استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لانها صارت مستهلكة
ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب
قد زال وصار شيئا آخر بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع
لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب
حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان
للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا وسلمه
اليه ثم خاصمه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء
او رضا وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا واعتقها
لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضا ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه
فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه
فانه للموهوب له فهلاكه يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه … وهب عبدا ثم رجع الواهب في العبد بغير
قضاء فرده المريض عليه برضا جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على
الواهب وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهب لابن له صغير ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد العبد عيبا
كان له ان يرده على بائعه وجعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا فمرض
العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت
الضيافة … كان للواهب ان يرجع في هبته لان … نقصانا ولا
زيادة وكذا لو جعل فيه اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب في هبته لان الزيادة في
البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب
رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها كذلك كان القول قول الواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما
في البناء والخياطة ونحوهما كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار قال رجل تصدقت بها علي واذنت لي
في قبضها وقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار
كانت في يدي فتصدقت بها علي فحازت وقال المتصدق لا بل كانت في يدي جئته وقبضتها بغير اذني كان
القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا
عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له
وان قال الموهوب له حين وهبته كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال
المدعي وهب لك والدي لم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته فان كان العبد في يد
الذي ادعى القبض في حيوته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له باعراب لا يرجع
الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في الهبة
لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت امرأة زوجها شيئا وادعت انه استكرهها على الهبة

شيء واذا مات الواهب او الموهوب له بطل حق الرجوع ولو وهب احد قريبه شيئا لا يرجع في الهبة
وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه وللاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب
الاجنبي ولو وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه
كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يرجع ولو وهب لعبد هو ذو رحم محرم منه ومولاه ايضا
ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع في الهبة
وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع وهو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا
وكذا لو كان العبد محرما للواهب ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله للواهب ان يرجع في
هبته قال محمد وهذا قبيح واذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم وان
عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع
الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب
ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن له
يتفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضا وللموهوب له ان ينتفع في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على
المحتاج وعن محمد رحمه الله لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل وهب دارا وبنى فيها او جصصها
او طينها او جعل فيها مختلا او بنيا فبني في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك
عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان لا يعد
زيادة كالاري في البيت والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع
في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان
يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه بشيء آخر وابو يوسف كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال
ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل اذا كان السواد لا يعد زيادة بان يزداد قيمته
بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب
الثاني في هبته بقضاء او رضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا
عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد ما كان متعلقا به وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون
للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر
ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في الكتاب يعتبر من جميع ماله رجل وهب
شجرة واذن له بقطعها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح
لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع ولو انه لم يقطعها ولكن جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب
وروي انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها
الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان ذبحها من هدي او ضحية كان له ان يرجع عند محمد رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كان للواهب ان يرجع فيها واذا وهب امة كان له ان يرجع في بعضها ان
شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف
العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب

دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب
فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب
رجل وهب شيئا مما يحتمل القسمة ثم قسم ووهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد
احدهما ان يرجع في حصته والآخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما ينفرد بهبته حكما فينفرد
بالرجوع كما لو انفرد بهبة نصيبه نصا رجل وهب عبدا لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه
او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم
الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي او مروي او نصف
عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذلك لو وهب الدواب المختلفة لان العبد والدواب
المختلفة والثياب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة رجل
وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف
درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وكذا
لو قال لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة وهي مسألة الكتاب اذا وهب عبده لصغيره وللصغير عليه دين صحت الهبة
ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه ليس له
ذلك رجل وكل رجلا بهبة له فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم اذا
وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب اذا
اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحيي عن المماكسة فيصير مشتريا باقل
من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده يمنعه من الشراء باقل من قيمته ومما يمنع
الواهب من الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال خذ
عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافيتك او اثبتك
او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على
الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما اعطى ويشترط لها
في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره
لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني
ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال ادّ زكوة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني
فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه
كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن في موضع هذه المسائل اصل وهو ان الموهوب له
تصدق على الواهب او نحله او اعمره وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب بالعوض
عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما
عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح رجوعه في النصف ولو عوضه احدهما عن نفسه
وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب
الرجوع في هبته وهو كالمستحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد خيرا

ولا رجوع في الصدقة

فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة بخلاف ما لو عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا
يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب أرد ما بقي من العوض وأرجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن
أبي يوسف رحمه الله له أن يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة وعلى قول زفر رحمه الله ان استحق نصف العوض كان للواهب
أن يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لأنها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشيء يسير أو كثير
من جنس الهبة ومن غير جنسها فان استحقت الهبة كان للمعوض أن يرجع في العوض وان استحق نصف
الهبة كان للمعوض أن يرجع في نصف العوض لأنه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل ألف درهم
فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب أن يرجع في هبته
وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه
خمرا أو خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني أن يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مذبوحة فظهر
أنها ميتة يرجع الواهب في هبته وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه الموهوب له كان
لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لأن هبة العبد باطلة مأذونا كان أو محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض
وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لأنه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا
بغير [illegible] وسلمه اليه فأجازه المالك جازت الهبة من المالك وله أن يرجع فيها ما لم يعوض أو يكون الموهوب له ذا رحم
محرم من المالك فتحقق الهبة يكون لصاحب المال لا للذي باشر فلو أن الموهوب له عوض للذي باشر الهبة أو كان
بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه
ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا استحسانا عندنا لأن الكل هبة واحدة فلا يكون البعض
عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد أو في مجلسين فعوضه احديهما
عن الأخرى كان عوضا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لأن ما لا يكون عوضا
عن الكل ولو كانت احديهما صدقة والأخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل
حنطة وطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ بعضها
بعصفر أو خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا لأنه
صار شيئا آخر والهبة لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك فان كانت الهبة بشرط العوض
ثم هما فيها [illegible] الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك
قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن
يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب فيقبض وان استحق ما في يد أحدهما
يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس أن يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء ألا ترى أن المكره على البيع
بشرط العوض كان مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع كرها يكون مكرها والاكراه بأحدهما
يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا
لم يجز. **فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير** رجل له ابن وابنة أراد أن يهب لهما شيئا ويفضل
أحدهما على الآخر في الهبة أجمعوا أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على البعض في المحبة لأن المحبة عمل القلب
وذلك غير مقدور قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما
لا أملك ولو وهب رجل شيئا لأولاده وأراد أن يفضل البعض على البعض في ذلك لا رواية

في الصحة

لهذا في الأصل عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان
كانا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى
بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى والفتوى على قول أبي يوسف
رحمه الله رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي
فلان كان هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع له من ولده
الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الأب قال أبو نصر جاز ولا
يحتاج الى التفريغ لأنها مشغولة بمتاع القابض وهو الأب ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والأب ساكنها
لا يجوز في قول أبي حنيفة ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب عبده الآبق لولده
الصغير لا يجوز وان باع جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم أراد أن يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لأنه
لما اتخذه ثوبا لولده الأول صار ملكا للأول بحكم الهبة فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه
للأول أنه عارية لأن الدفع الى الأول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا
لتلميذه ثم أبق التلميذ بعد ما دفع اليه فأراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ أنها
عارية يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها ثم ماتت الابنة فادعى الأب
أنه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الأب
وبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الأب لأنه هو الدافع والمملك قال مولانا
وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الأب من الكرام والأشراف لا يقبل قول الأب أنه عارية لأن مثله يأنف
عن الاعارة وان كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب لأنه هو الدافع ولكن صاحب المذهب فيما قال
من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح
هذه الهبة لأن هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض
فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض ولا يجوز للأب أن يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض ولا بغير عوض لأنها
تبرع ابتداء ولو وهب الصبي للصغير هبة فقبض الصبي للأب كان الصغير في عياله أو لم يكن **فصل في قبض
الهبة للصغير** اذا وهب أجنبي للصغير هبة تحق قبض الهبة والقبول يكون للأب فان مات الأب
أو غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الأب لأنه بمنزلة الأب وهو أولى من الجد فان لم يكن وصي ولا أب
تحق القبض يكون للجد أب الأب ثم بعده لوصي الجد ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة الا أن يكون الصغير في
عياله فان كان الصغير في حجر الأم وعيالها فوهب للصغير هبة ووصي الأب حاضر فقبض الأم قيل لا يجوز قبضها لأن
الوصي بمنزلة الأب وان قبض الأخ أو العم أو الأم والصغير في عيال الأجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الأجنبي
الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز وان
كان الأب حاضرا ولو قبض الأب جاز أيضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال
الجد أو الأخ أو الأم فوهبت له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والأب حاضر اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز والصحيح أنه يجوز كما لو قبض الزوج وأب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض
فقبض الهبة جاز قبضه ويصير كالبالغ حتى لا يرجع الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في
عياله ليس لأحد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال الأجنبي كان لذلك الأجنبي حق القبض
للملتقط أن يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الأعمال لا يكون لأجنبي آخر أن يسترده منه **فصل في**

هبة المرأة مهرها للزوج رجل قال لامرأته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي لا تحسن العربية قالوا
لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا اقر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل
طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط
لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح
قال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو
لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله امرأة تريد ان تهب مهرها لزوجها ولا تصح
هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا الصالح ان تشتري من زوجها متاعا بجنس المهر على عوضها ثم ترده ولا تنظر الى بدل الصلح حتى
تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة
رجل فوهبت مهرها امرأته في الصحة صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس
بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت
عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة فتصح هبتها امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل
ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن
اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت
الجهاز ثم انفقها فانفق ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي لا كما قالت رجل منع امرأته
المريضة عن المسير الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها
الى الشهود فوهبت مهرها واوصت ببعض البعض على الفقراء وغير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها
قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني
فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق
الهبة بالشرط وهذا بخلاف ما لو قال: وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق بالقبول
فاذا قبلت ثبتت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ثم طلق
ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخول الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل في مسئلة
الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا
اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على
ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رحمه الله
ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت
نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم
شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رحمه الله ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه
ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق
اما اذا ضربها لتأديب تستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليقطعها في كل حول بثوبين وقبل الزوج ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض
لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان

يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن
مهرك حتى اهبك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان امرأة وهبت
مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك
الوقت كان المهر عليه على حاله فيقول اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش
قال نعم الا ان الهبة لا تبطل بالطلاق فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله
ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانه تستحق الثلث بحكم الوصية
امرأة وهبت مهرها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك
الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وذكر في النوازل
اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال المهر
عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم چنانكه از من باز دارى ان لم يطلقها لم يبرأ
من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لم يبرأ المرأة اذا ارادت ان تتزوج الذي
طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها قالوا مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا
عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان
مكثت معي ولا تغيب فقد وهبتك الحائط الذي لي في مكان كذا فمكث زمانا معها ثم طلقها
قالوا هذه المسئلة على خمسة اوجه الاول ان كلا منهما عدة منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لانها
بالوعد لا يملك وان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج
لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والوجه
الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت
الهبة بشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك على ان تمكث معي
قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل في نظيرها لا يكون للزوج
والاعتماد على الاول لانها ما رضيت بالهبة الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة زوجها على ان يمكث
معها على ان الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا والصلح باطل رجل وهب
رجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت
الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل الشرط وقد ذكرنا
رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق البراءة لا تحتمل
التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها
المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل
لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب للمديون اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون
وصية من الطالب للمديون ولو قال ان مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت مريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا
فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها

او ان هذه مخاطرة فلا تصح فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا
ان كان يتصدق على الفقراء ويصبر على الشدة فالصدقة افضل لانه نزلت فيه آية وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فما ذا اصنع به فقال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر
فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فتصدق بها قال الفقيه جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يديه فلا شيء عليه رجل
اخرج كسرة الى المسكين ولم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها
وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة
لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن
عطاء مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسئلون الناس الحافا ويأكلون
اسرافا قال لم ينظر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس ان يتصدق عليه وهو مأجور في نيته انه يسد
خلته وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فيه كثر السؤال فمن يعطي قال عليه السلام من رزق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل
مثل ذلك رجل قال لآخر كل منفعة تصل اليّ من مالك فعلي ان اتصدق به قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا
وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يجب عليه ان يتصدق به انما يحل له ان يأكل من
طعامه رجل تصدق على امرأة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي
موسرة بغناء الزوج رجل قال لآخر آتي المسكين صدقة ان فعلت كذا وعلى الناس ديون قال الفقيه
لا يدخل فيه الا الفقراء واموال التجار رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت
بما جاء في الاخبار ان الذي اذا تصدق عن الميت بعث اليه ملك الصدقة على طبق من النور او فعل الصغير شيئا
من الحسنات لمن يكون ذلك ثواب اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسنات تكون لوالديه لقوله عليه السلام
وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون ثم ذلك اجر التعليم والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسنات
تكون للابوين لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن
او العلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء اختلفوا في التصدق على سائل
المسجد قال لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وعن خلف
بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس واحد
يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد
او بعد ما خرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد وحكي عن الحسن البصري
فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا ولا يلبس الحافا
لا بأس بالسؤال والتصدق عليه روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان
عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل
يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني
ان السائل اذا سأل لوجه الله لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيسة واذا سأل لوجه الله تعالى حقره الله تعالى فلا
فلا يعطى له زجرا له الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج ان يأكل مال ولده فان
كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان مارا في بلد فيمكنه الوصول وان يأكل مال

الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل
وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن اولى
لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه يموت هو من العطش فيصير
قاتلا نفسه وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا ولو اراد
الاب ان يأمر ابنه بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول لولده على وجه المشورة
خوب آيد اي پسر اگر فلان كار بكني لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فلحقته عقوبة العقوق وللاب
ان يغضب على ولده او فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال عليه السلام انما انا بشر
مثلكم ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر كتاب الوقف الوقف جائز عند علمائنا
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وظاهر هذا اللفظ
اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد
اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف الا الى احد وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه
ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة
يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف وله ان يرجع عنه ويجوز
بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بان سلم الواقف ما وقفه الى
المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا
فحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني
للزوم الوقف في قول ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة ارضي هذه او بغلة داري
او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف فيجوز
من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذا
للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل عليه السلام
فصل في الفاظ الوقف احدها ان يقول ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف
ان يتصدق باصلها على الفقراء او لو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو قال مالي زكوة وادى الزكوة من الجنس
ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال ارضي هذه موقوفة
ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال ابو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين
ولو قال ارضي هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول ابي يوسف ومحمد وفي
قول هلال الرأي ويكون وقفا على الفقراء وقال ابو يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل آخره للمساكين ابدا
والصحيح قول اصحابنا لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقراء ولا الى انقطاع الفقراء ولا
يحتاج الى ذكر التأبيد ايضا ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا ان عند محمد يحتاج الى التسليم
وعلى قول ابي حنيفة يكون نذرا بالتصدق بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي وبعد وفاتي جاز عندهم الا ان عند ابي حنيفة ما دام حيا كان هذا
نذرا بالتصدق بالغلة كان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل ما اوصى بخدمة عبده لان الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات
الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء

فيثبت به هذه الوصية ولو قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر كان ابو القاسم
الصفار يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذه
بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي
هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول
ابي يوسف كقوله موقوفة ولو قال حبيس موقوف او حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا
ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة ولو قال هي موقوفة لله ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا
على المساكين وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله ابدا ويكون وصية بالوقف
على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير بتقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل
الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا او قال على
ولدي ابدا كان الجواب كذلك لا يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد
لا يصح وان ذكر ابدا لان ذكر الابد مصروف الى الصدقة على فلان وفلان لا يتابد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال
ارضي هذه موقوفة على وجه البر او على وجه الخير او البر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك
من سبيل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه ابو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على
وجه يتابد فذلك يغني عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون والفقراء
ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم وكذا لو قال
على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون ويكون لفقرائهم ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا
يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح الا ان يجعل آخره
للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان او على يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح
لانه لا يتابد وان كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا او على الفقراء مطلقا فرق
ابو يوسف بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح والثاني لا يصح لان
مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف ولو وقف ارضه على
مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي ان يكون على الاختلاف
بين اصحابنا على قول محمد لا يصح وعلى قول ابي يوسف يصح لان عند محمد لو خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود
الى ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي
ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء
فلا يكون عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا عند الكل
لان البناء وان لم يكن مسجدا بنفسه تبعا للمسجد الا انه متصل بالمسجد الاتصال قرار فيصير من المسجد كما لا يرى ان البناء جاز الا
يستحق الشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الدار
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واوجب الى ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع
يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان قوله صدقة يحمل على النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد
في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الزيت والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول قد وقفت

او قال على وجوه الخير

وحد الاحصاء في هذا الكتاب يحكي عن ... وحد الاحصاء
في قوم لا يحصون قال ابو يوسف اذا كانوا لا يحصيهم الا الكتاب ... لا يحصون الاجماع
وكتاب فهم لا يحصون وقال الاخر هم لا يحصون وقيل اربعون وقيل ثمانون
يولد منهم ويموت منهم لا يحصون وقال بعضهم الا ... وقال
وقال لا ... في لا احصاء الا الاجاهل وقال ... اختيار الفقيه ابو الليث
الى راي القاضي وهو اختيار ... في كتاب الوصايا

قوله

ارضي هذه ويبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على ان يستغل ويبدا
من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها فما فضل من ذلك صرف الى
عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى
هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي
الاسلام وان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه
لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند الكل لا يكون لازما في الحال عند ابي حنيفة لان عنده
الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحيوة وانما تلزم بعد الموت
كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصح بالاجماع عند الكل
قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل بعض القضاة فليحترز عن ذلك بطريقين احدهما ما ذكرنا
من حكم القاضي بلزومه وذلك ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف
ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد وفي محل الاجتهاد ويسوى الكتب
قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب على ذلك في آخر صك
الوقف والوجه الثاني ان يؤكد الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من
الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان
القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم لتصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكرنا
وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله
قاض من القضاة يصير وصية بعشر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي
والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم الوقف فذاك
ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم
الوقف واقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فيما يذهب اجتهاد
هذا القاضي ان القضاء والاجماع من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين من المشايخ قال اذا
كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز
وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف
وان حاكما من الحكام قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك
بالرجوع الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة
قال مولانا هو الصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي انه يكتب في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى
بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان
المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي
عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي
باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى القاضي له بالارث فان القاضي يسأل الوارث عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال ان هذه المسئلة انهما ارادوا ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب

في ذكر الوقف

طريقه عند ابطال الوقف

طريق التاكيد عن ابطال الوقف

بجزء ٢

ولم يكتف بقوله وان قام منها من القضاة فقضى له بالوراثة كذا كان في هذه المسئلة قوله ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالصدقة بالغلة ولو قال
جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالصدقة بعين الدار للمساكين بالحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يزول ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي
ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة
بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا
الا ان بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفي بصلوة
الواحد لان المسجد حق الله تعالى او حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
والصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بجماعة
واما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف
فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط فيها اداء الصلوة
بالجماعة عند محمد رحمه الله اذا بنى مسجدا وصلى فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لان محمدا ذكر في
الكتاب ان على قول محمد رحمه الله لا يصير مسجدا حتى تصلي فيه وقوله تصلي عبارة عن فعل ما لم يسم فاعله فيخرج منه الباني وغيره وقال
بعضهم صلوته لا تكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلوته
ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلوة لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصير مسجدا وبه كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه
باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض
والبئر ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا رجوع في جميعها وقال محمد رحمه الله ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها ويأخذ في ذلك بقول ابي يوسف
وان لم يدفن فيه فله الرجوع كما قال ابو حنيفة رحمه الله وان بنى خانا للسبيل واذن للناس فيه بالدخول فنزل واحد
فلا رجوع فيه رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا
او امرهم بالصلوة فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم
بالصلوة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل
داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما واذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان
اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة
لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف
على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا
لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون
مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد
لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما
سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجتنب
هذا المكان كما يجتنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك

قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف
الى غير الدهن وعن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال وقفت
الشجرة للمسجد قال الفقيه ابو القاسم لا تصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى
على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم لعمارة المسجد ومصالح المسجد ونفقة
المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بثلث ماله لعمارة المسجد الى ما يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف
فيما كان من البناء دون التزيين قيل فيصرف ذلك المال الى المنارة قال ان كان من بناء المسجد وعن ابي بكر
البلخي انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان في ذلك مصلحة المسجد
بان كان اسمع لهم فلا بأس وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك
وليس للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز ان
يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف كان في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت
بثلث مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه الله هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد رحمه الله جائز وذكر الناطفي اذا وقف
لاصلاح المسجد يجوز وان وقف لاصلاح الطريق او لبناء القناطر او لحفر القبور واتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضا صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا
وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه باطل لانه تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج
الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتأبد ولو كانت
الارض وقفا على عمارة المسجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد
على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تحبس الغلة
لانه ربما يحدث للمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل قال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه
لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة الى الفقراء
على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبني المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان
الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه او يعطي من غلة
المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما في تركه خراب
المسجد نهر عليه قنطرة بجنب المسجد في شارع وهو ما الشفة الكبير ضعيف هل يصرف من غلة
المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة
القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى
عمارة المسجد وان شاء اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد
والكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسده ويشق الدخول في المسجد
من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد يجوز ان يتخذوا ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر
ان كان لا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين
والمسجد للمسلمين ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق
لا يكون لهم ذلك وعلى اهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان

ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز
والا فلا بأس ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كانت بجنب المسجد ارض
وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان
يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا
وله ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان
يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة
تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة
بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي [illegible] فانها عشرية
فان الامام اعطى ذلك لاصحابه رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان
ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا
آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان
ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه ذلك المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى
على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل
المسجد باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز
والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق بمثل ذلك في
المسجدين وقف المسجد ذكر الناطفي مسجد بجنبه حانوت يعتري حائط المسجد ضرر من بيته فاراد القيم او اهل
المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد لدفع الضرر عن المسجد قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد
جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا
ليس من عمارة المسجد متولي الوقف اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة
بعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ولا
يضمن القيم ما دفع للاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان يأخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من
من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر من ماله فان دفع ذلك من مال الوقف
يكون ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى
بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له
ان يسكن في ذلك المنزل لان هذا المنزل ليس مستغلا للمسجد وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا
دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن
في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد ويبلغ القطعة
وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له ان يفعل
ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج الى خادم يلح الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده
فيسلم بعض البيوت الى رجل اجرة ليقوم بذلك كان له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في
الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون
بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجارها [illegible] وتكون غلة ذلك

بيع حصير المسجد

المسجد

فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع
للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز استبدال
الارض لارض بخلافها اذا كانت الارض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان
يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لان ثمة لا يرغبون الناس في استيجار البيوت فوق منفعتها على منفعة الزراعة
وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنها غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في ارض الوقف دفعها
مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعل الا انه في الدور لا يؤاجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت
وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل منزلا ويزعم انه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك
الى ابطال الوقف فاما في الارض اذا كانت تزرع كل سنة فكذلك وان كانت تزرع في كل
سنتين مرة واحدة او في كل ثلث سنين تزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر
الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل التمام فان كان الواقف اشترط ان لا يؤاجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤاجرها
اكثر من سنة ولكنه يرفع الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء
وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب فيه اسراج المسجد الى جنبه وان يحمله
من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد او في مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك
قضاء على جميعهم لان كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة فيما كان
لا يقضى حتى يحضر غائب قيم الوقف اذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع
بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في
الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف
في قول محمد والثمن للمستحق على البائع جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين
وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس فيه على قول من يشترط القبض
في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف وقال على قول الصحيح يكون له الرجوع
فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن ويرجع
فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها
ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته حفظا للفقراء في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع
القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على نهر العامة وهذه المسئلة دليل على
جواز وقف البناء بدون الارض وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز
وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد
اذا كان البناء في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر
حكمها اذا خلت عن اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الواقف حين وقفها في
صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا او لم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح ويصرف

رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا
مسجد الا اذا استحق البعض بحق سابق فكان انه شيئا
[illegible]

[illegible]

غلته الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحيوة او بعد الموت بلفظ الصدقة كان الوقف
صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان
الولاية تكون للواقف ذكر محمد في السير اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا
ان يشترط الولاية لنفسه وكذا الموات لو الواقف اوصى فالولاية بمقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال
الواقف احق بالولاية وان لم ياخذ من المتولي ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان
عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا تبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه
واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط وكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من
يده وسلمه الى المتولي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان يعزله فلو ان الواقف شرط الولاية
لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا القاضي عزله فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي
ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله ولو ان
رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل جعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف
شيئا فان ولاية الوقف الى وصيه ولو قال الواقف وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال
وقال ابو حنيفة وهو وصي في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف
بطل ولاية المتولي في قول ابي يوسف لانه وكيله الا ان يجعل ولاية الوقف اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ
اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له
ولاولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي
جاز ذلك ذكر في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعدما اخرجه الى المتولي لا يكون له ان
يعزله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد
موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف ور
وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما ولم يرض براي احدهما ولو ان
الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا
جعل ارضه وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد
ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له
فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا
متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف
وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال
ازرع قال ازرع الوقف لاهل الوقف فان القاضي يقول لهم استدينوا على الوقف بثمن البذر والنفقة
ثم ترجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا
انتم فان قالوا لا تمكننا ذلك قل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك
لان الوقف في يد الواقف حتى القيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده
رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده الى المتولي ثم قال الوصية عند الموت اعطوا من غلة تلك
الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصية افعل ما رايت من الصواب فجعلها ولكن باطل

ذكر الناطفي

فتوى

لانها صارت وقفا للفقراء او لا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلته الى من شاء
رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف
وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة واوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما
على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف فصحة بغير تسليم ولو كان
هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على
اوقافه يعني لا يكون متوليا وقف صحيح على مسجد ولم يقم له قيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا
متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية
والاصح انه لا يصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات
الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية لغير صار غاصبا والغاصب
اذا اجر المغصوب كان الاجر له وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير
راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا
الامر الى القاضي لان في زماننا خطر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون للمسجد نصب القيم والمتولي
بدون استطلاع راي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان
الباني في العمارة اولى من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك لو نازعه اهل السكة في
نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر
اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في
مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا
من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال الفقيه تصير الدار
وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة الوقف
حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو
الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد
مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا
او اجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك فان يفعل ما يرى من مصلحة المسجد كان له
ان يشتري للمسجد وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارته ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان
هذا ليس من عمارة المسجد ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من
كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم
ان يفعل ذلك والا فلا وقف مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة
لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل
المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى القيم بغلة المسجد
ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الثوب وقع
للقيم فيصير اخذ الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجبايات
وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له

شرط الطلب التولية للمتعلق

نصب القيم

اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير اذن القاضي

حتى نصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي

المشرف الحفظ

ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فان استدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف
وقال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة
لان للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن
البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك
الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره واما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه الله وتفسير الاستدانة ان يشتري
للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان
في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف
وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع بذلك على
الموكل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح
ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه
اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا لو ان متولي المسجد اذا باع
الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على
المشتري واستحق الوقف واسترده كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا [illegible] وهذا اشبه بالصواب
وانما قال ذلك بعض المشايخ احتياطا لامر الوقف الا ترى انه لو غصب مال الوقف فصالحه المتولي على
شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الغاصب مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا منه الا ان كان الغاصب
غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن عليه الا كثر فاحش متولي الوقف اذا مرض مرض الموت
وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ
من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما الثالثة احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ومات ولم يبين حال
المال الذي كان عنده وما ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه
يضمن نصيب صاحبه ولو ان القاضي قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر شمس الائمة الحلواني
انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري الى من
دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي في حيوته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته على اليتيم
لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد اذا طرح ايام الربيع عن المسجد قالوا
ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه فاذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا
طرح فرفعه انسان كان ضامنا ولو اخذ انسان حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالشوك كان ضامنا
جنازة او نعش للمسجد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم
لا يصح بغير امر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان
يترك كل الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه السلام والحرم فان اراد الامام ان
يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا بأس وان كان موضوعا
في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس

بان يدرس الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل كان له ان يدرس ولا يبطل
حقه بتعجيلهم وما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له التدريس قوم بنوا مسجدا
وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصير وهذا اذا سلم
صاحب الخشب الخشب الى المتولي ليبني بها المسجد فلو انهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم كان لهم يفعلون به
ما شاؤا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وانفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد
بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك وان فعل ان كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه او يسأله
ليأذن له باتفاق الضمان في المسجد وان لم يعرف صاحب المال يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره باتفاق ذلك في
المسجد فان لم يقدر على ان يرفع الامر الى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله
في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه
لصاحب المال ونظيره ما ذكر في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بماله
دين الموكل يكون متبرعا في القضاء ودين الموكل المذكر اذا سأل للفقير شيئا وخلط ما اخذ بعضه ببعض ان
لم يامره الفقير بالسؤال والاخذ يكون ضامنا فان ادى بعد ذلك المال الى الفقير يكون متبرعا فالنفقة
من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن ارباب الاموال ان كانوا دفعوا اليه بنية الزكوة تسقط زكوتهم وان
كان الفقير امره بالسؤال واخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع الى الفقير لا يضمن وهو الرجل الذي
يقال له باي كرد اذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع الى الفقير ان لم يكن الفقير امره بذلك
كان ضامنا ولا يسقط عن ارباب الاموال زكوة اموالهم اذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي ان يامره الفقير
بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير ماذونا بالخلط وتسقط عن الدافع زكوة ماله حوانيت مال بعضها على البعض
والاول منها وقف والثاني ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة
كان لصاحب الحوانيت التي هي ملك ان يأخذ القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن
للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف
وليس للقيم ان يستدين بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض
والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك
في غلة الوقف حائط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك
في حد دار الوقف قال ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب الملك على نقض الحائط الذي بناه
في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو ان القيم قال للباني اخطأت فيه البناء واقر
الباني انه اخطأ حيث بنيت وانت تبني لنفسك حائطا في حدك قال ابو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمر
صاحب الدار بنقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل ارضه وقفا على
المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر الغارس فغارسها يكون في غلة الارض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها
وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين فان كان في الارض الموقوفة نخل فخاف القيم
هلاكها كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف فصيلا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من
الارض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الى رفع وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من
جملة غلة الارض في ذلك ويصلح القطعة وان اراد القيم ان يبني في الارض الموقوفة قرية لاكرتها
وحفاظها ليجمعوا فيها الغلة كان له ان يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج

الى خادم يكنس الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت الى الرجل اجرة له ليقوم بذلك كان
له ذلك وان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك
لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها لان الاستغلال
بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا
اخرى يجوز استبدال الارض بالارض بحال ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر قال
ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا يواجرها لان ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت فوق منفعتها
على الزراعة وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنها غيره وليس ذلك الا للقاضي وعن الفقيه ابي جعفر قال اذا لم يشترط الواقف في ارض الوقف
وفيها مزارعة او اجارة فما كان انفع للفقراء يفعله الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا
طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من راه يزعم انه يتصرف بحكم الملك
فيؤدي ذلك الى ابطال الوقف فاما في الارض ان كانت تزرع في كل سنة فكذلك وان كانت
تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة تزرع في كل سنة منها طائفة ينبغي ان يشترط من المدة
القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل على سبيل التمام فان كان الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يواجرها
اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على
الفقراء وعلى الميت ايضا فان كان الواقف ايضا شرط في الوقف وكتب ان لا يواجر اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا
يحتاج الى القاضي وسياتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له
وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى
المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين
يخاف خراب الوقف فله ان يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان
في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه
البر هاهنا فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع
لان هؤلاء من اهل الصدقة فيجوز صرف الغلة اليهم لان الصدقة عبارة عن التمليك فلا يصح
الا ممن هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات وجعل القاضي الوقف
في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة الى القيم واصحاب
هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ياخذ ما ياخذ بطريق
الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم من غلتها ما شاء
جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى بان
ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب الى الله تعالى بداره فلا يبيعها ويتصدق
بثمنها او يشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او جعلها دارا للمسلمين اي ذلك افضل قال [illegible]

الظاهر ان ما هو من قبيل عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما هو
ليس باهل التمليك لا يجوز صرف الغلة اليه

ان يبني رباطا ويجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل
للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنها على المسلمين **فصل في وقف المشاع وفيما**
يدخل في الوقف تبعا بدون ذكره وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض
بين شريكين فوقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في
قول محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وفتواه ثم فرع على قول ابي يوسف فقال لو انهما اقتسما الارض بعد
ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف
فيها فان وقف المقسوم كان احوط وهذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له
ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي
فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول محمد فرفع الامر الى القاضي وقضى القاضي
بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال
ابو حنيفة لا يقسم القاضي ولا يامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض
الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الارض فيما بينهم
لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قوم ينزلها المسافر وبعضها سلطانية ثم بيعت
المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوه مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة
موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك
من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة
تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فاراد الواقف ان يضرب
لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح لان ذلك تصرف في محل مشترك فان
رفع الامر الى القاضي فامر القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان رجل وقف حماما جاز عند الكل
لانه لا يحتمل القسمة فيجوز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة امراة وقفت دارا في مرضها على بنات لها
واخره للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان
بينهن ما يشئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز الفتوى
على قول محمد ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين
او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى القيم يقوم عليها كان جائزا لان
على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع وقت
العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد
منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز
لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد
من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي
مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق
الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع
وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وههنا سلما اليه جملة وكذلك
ان جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف بان

فقد ذكرنا في فصل المقابر
٤٤٥ ورق

ولعله سهو الكاتب فتذكره
العشرة فصل في العشر لا في
غيره اما شرط نقل عن البزازية كل

وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الاخر
نصف الارض على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا كانت غلتها للحج يحج بها في كل سنة وسلماها الى رجل واحد
جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض موقوفا على الفقراء ابدا والنصف الاخر على وجه اخر
فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف
غير مقبوض فيجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى
وبين وجه المصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث
جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية اذا قال
اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلثه اربعة الاف درهم كان الكل للموصى له
ولو كان هذا في البيع كان للمشتري المقدار المسمى دار بين اثنين او ارض بين اثنين وقف احدهما
نصيبه على جهة البر ثم ارادا القسمة قسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة او ارض واحدة جاز في
قول هلال هو قول ابي يوسف ومحمد كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما
في دار واحدة ونصيب الاخر في دار جاز ذلك فكذا ههنا الا ان ثمة جاز سواء كان في مصر
واحد او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي حنيفة يقسم كل دار
على حدة وكل ارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح في جمع نصيب الوقف كله في ارض واحدة او نصيب
عند جمع القاضي في الحكم كان الشريكين قسمتها لانفسهما وذلك جائز ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف
احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف ولو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة دراهم معلومة ان
كان الواقف هو الذي ياخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بائعا شيئا من
الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم جاز ويصير كانه اخذ الوقف
واشترى بعض الحصة التي ليست من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وما اشترى بالدراهم
قد كان ملكا له ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تمييز الوقف من الملك يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما فيقسم رجل وقف جريبا شائعا من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف جريب الجودة فهذه
الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعان الطائفة الاخرى او على العكس جاز لان مثل
هذه القسمة تجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دور
واراضي وقف من املاك الاراضي ارضا بعينها ودارا من املاك الدار ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض
اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف الى غير الوقف
ان لم يكن للواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال
جاز وهو ما لو شرط الاستبدال في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم
كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة **مسائل الشرط في الوقف** رجل وقف داره او ارضه وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف
ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا
وهو قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار
في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام صح

اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره شهرا او يوما او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز
الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل
كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا
لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا انقضت السنة فالوقف
باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم تصير وصية للمساكين تصرف غلتها الى المساكين ولو
قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة
تصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة
موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه كما لا
يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال ارضي بعد موتي موقوفة سنة
جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت فقال ارضي
صدقة موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق او اضافة في الحال ان على قول هلال
اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ابطالها
كان الوقف باطلا على قول هلال وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وعلى قول
ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان لا يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف باطلا
في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم ولو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت
ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة
صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار
بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة
ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا
فاسدا في نفس العقد اما الخيار في البيع لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من
ثلثة ايام لاتصاله بلزوم العقد بعد ثلثة الايام فلم يكن الفساد في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت
هذه في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق
بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارضا لرجل اخر في يده ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك
جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى
فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال هو قول ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف
بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون قائما مقام الاول
فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها
ويشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون الثاني وقفا على الوجه الاول وكذلك ارض الوقف اذا قل
نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في
الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال ان لم يكن للحال ضرورة داعية الى الاستبدال

وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها واستبدل بثمنها من قليل او كثير او قال
على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف
اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال
لنفسه في اصل الوقف يصح الوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى
وفي الاستحسان صح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها
في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى فاقيمت مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة
شروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته يشتري بها عبدا آخر يثبت
حق الموصى له بالخدمة من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته ليس له ان يشتري عبدا
آخر فيدبره فينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان
هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان
لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدلها دارا لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها
ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر او الخراج ولو قال على ان لي ان
استبدلها دارا لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان استبدلها بارض من ارض البصرة لم
يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة
فلا يعتبر شرطه وليس له ان يستبدلها بارض من اراضي الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار
لا يملك الارض في البيع فان ارض الحوز ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام
فتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من
جنس دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء باطلاق اللفظ
ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل
فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لكان يجيز بيع القيم اذا
باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن
كان الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مسجلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها
ويستبدل بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا
لا يباع وانما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط
الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن ولو انه شرط الاستبدال في الوقف فباعها
ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ح م وقال ابو يوسف لا تصح الهبة وان باع ارض الوقف
بعروض ففي قياس قول ح م يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري
بالعروض ارضا وقال ابو يوسف وهلال لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير وهو كالوكيل بالبيع
ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الارض اليه بما هو فسخ

من كل وجه

من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأن لم يكن وان عادت اليه بما هو
عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كأنه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا
اخرى والفرق بين العقد الجديد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالارض الاخرى ما شاء والارض
الاولى تعود وقفا لان الارض الثانية بدل عن الاولى واذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه
انتقلت الوقفية عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية
ما شاء ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية بدلا عن
الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للاولى لنفسه ولا يصير مشتريا للارض الثانية واقفا لنفسه لانها
قامت بدلا عن الاولى فلا يتغير بعود الاولى اليه بعقد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا
اخرى ثم استحقت الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا
لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقضت المبادلة من كل وجه فلا تبقى
الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل ما عاش فاوصى الى وصيه بالاستبدال
فان وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج الى الرأي
والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان رأي الموكل قائم لو تمكن
الخلل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك وكل
من ولي الوقف ولاية الاستبدال فان مات الواقف لم يكن لفلان ولاية الاستبدال اما اذا قال الواقف
على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف
الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال لان عندهما الواقف اذا ولى غيره
كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل فالوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رح
لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي
وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا
فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي
شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه فلو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير
قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات
ان كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم
الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالرأي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف وما لا يدخل من غير ذكر

رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة
فان الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الارض جائز وهذا كما لو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا او
ثمر لا يدخل في البيع الزرع والثمر بدون الذكر كذلك الوقف كالبيع تدخل الاشجار والبناء في وقف
الارض كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالارض
اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع

وقال ابو جعفر هذا الحكم في الهبة لا نعرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن اصحابنا وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بهما والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصدق بالثمر ايضا على الفقراء لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمى في الوقف واما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان اخرج النفقة من غلتها في العبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا يكون الثمرة القائمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض وفيها ثمرة قائمة لا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء قال وبالاستحسان ناخذ ونامر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتدأ الوقف وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان اخرج امر من غلتها في العبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف وما كان يقطع من الشجر في سنتين او في ثلث سنين فهو داخل في الوقف وكذا الثمر في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار يدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال كل قليل او كثير يدخل في البيع الورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الاطراف والباذنجان يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن وبرج حمام قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه كوارات نحل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان يباع الاشجار هذه على كذا وكذا او سمى شيئا من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار وسمى شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة في ارض الوقف

اذا لم تكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القطع لانها قبل القطع متصلة بالارض فتكون تبعا للارض وبيع الارض لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطع ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها اهل السكة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا لاهل السكة فالشجر في حكمهم لم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا لاهل السكة بل هي للعامة ولاهل السكة فيها حق تسييل الماء ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته بعد موته ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستأجر فان الاشجار تكون لورثته وتؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة باصلها والشجر مما ينتفع باوراقها وثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او بثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا بثمارها فانه يقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يتعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس فله ان يرفعها مسجد فيه شجر التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المقبرة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمارها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقايات وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار الرباط للمارة قال ابو القاسم ارجو ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار نبتت قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كان قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار نبتت قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك فيكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار واراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك

في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة فلا يجوز للقيم ان يشتري ولو شرى يكون ضامنا قرية فيها
بير مطوية بالآجر خربت القرية وانتقض اهلها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر
فارادوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوه في هذا الحوض قالوا ان عرف الذي بنى ذلك
البير لا يجوز صرف الآجر الا باذنه لانه على ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الرابع في ذلك ان
يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق الكفالي في هذا الحوض
ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء الدار دون الارض قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء
في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز اذا وقف
جنازة او نعشا او مغتسلا وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة
ولم يبق اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا بين هذا
وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله ان المسجد لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء
مما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار
لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة ارض
لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وآلات
القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان
في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان
رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر ميته فيه قالوا ان كان
في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفره وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن
ميته فيه وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش
الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال الفقيه ابو الليث
يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كان آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كان
عليهم باقية لا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلعم كانت مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذت مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها
وهذه الارض غير صالحة للمقبرة لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب
الناس عن دفن الموتى فيها لفساد الماء فلم تصر مقبرة وكان للمرأة ان تبيعها فاذا باعت كان
للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك
كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها ملك له ميت دفن في مكان ثم اراد اهلها اخراجه عن ذلك
المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح لهم اخراجه بعدما دفن
الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا
في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين
ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر
لا يباح قيل فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب

قوله لان الذي حفره الى آخره مشكلة والحاصل ما في الشهيد ... بتغيير فلا التعليل يجري ... فالجواب ان هذا التعليل لعدم الكراهة ... وقال الفقيه ابو الليث يكره وعبارته ... الدليل ... فوجدنا ... وذلك فقال ... وجدت ... المؤلف ... النسخة ... ان قوله يكره ... التعليل كما وقال ... النوازل وسئل ابو القاسم عن رجل حفر قبرا في مقبرة لنفسه ... فقال اذا كان في المكان سعة ... حفر القبر قبل ... قال الفقيه ... لانه لا يدري باي ارض يموت ... انتهى ... غلط من الناسخ كذا

فان قوله ما نقل الميت من مقبرة الى اخرى

لان موضع الاشجار كانت مشغولة لا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في
الوقف **فصل في وقف المنقول** قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا
خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكر في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس من وقفه
كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والخيل
للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وكذا في وقف
كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان
في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى
الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباطات اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية للانزاء قال بعضهم لا يصح لانه
ليس بعين مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه
لان ذلك لا يترك في المسجد ابدا رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رجل
وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز وقيل كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة كالدراهم
قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه
لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه
مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم يمسكها سنة يتجر بها ثم يرده على الورثة ذكر في بعض
نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق
والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة
رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف موضعا في صحته واخرجه
من يده فاشتكوا على غاصب وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس بيع الوقف
لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا هلك
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموقوف لخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف
دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق مثلها من تلك الدراهم من دراهم الوقف كان ضامنا للكل
اذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب جماعة من الكفار
فاحتيج الى ذلك المال لدفع شرهم قالوا ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على
وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيها دواب مربوطة لاجل
المرابطين كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبرت سنها وخرجت من ان
يكون صالحة للمرابطة وما هي صالحة للمرابطة يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها وما زاد على
ذلك تربط في ادنى الرباطات الى هذا الرباط اهل مسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد او بعض المسجد اذا استغنى
المسجد عن ذلك وامروا ببيع ذلك رجلا قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا
بغير امره قال بعضهم يرجى ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي
المسجد اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه
لان المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة وكراء الوقف

الكراع ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الانسان وجمعه اكارع واكرع ثم سمي به الخيل خاصة وعن محمد الكراع الخيل والبغال والحمير كذا في المغرب

الحب بالضم الجرة الضخمة منها الخابية فارسي معرب

قوله وقف بناء بدون الارض ... في الخصاف ... اذا كانت مستقرة الا في الاحتكار جاز ... في كتاب وقف ... ذكره المصنف ورقة ٤٢٨ ... هذا الورق لكلام الخصاف ... اذا بنى في مقبرة المسلمين جاز ولا يكون بناؤه ميراثا ... العادة ان يتخذ على جنبي النهر ... قال وبهذه المسئلة ... جواز وقف البناء بدون الارض وذكر ... الصحيحة ... الجواز ايضا اذا كانت الارض وقفا كذا

[illegible]

رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنها ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح
هو الاول منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل
وعمره وبنى فيه بيتا من غير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا
وكذلك وقف صحيح على اقوام معين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد عن القرية لا يرغب احد في عمارته ولا استئجار
اصله بطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك عنب وقف
انهدم وليس للغلة ما يمكن به قضاء العمارة بطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا ولورثته
ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به
ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق بطل الوقف ويصير ميراثا
وبوار المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي طرحها في المسجد حيا يكون له لانها
لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا
بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم بغير امر القاضي لا يصح الا ان
يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان اصرف مالي الى خير عتق العبيد
افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط افضل وقال الفقيه ابو الليث ان جعل للرباط مستغلا
يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق بهذا المال
على المحتاجين فذاك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون في يده ما دام حيا قال
ابو القاسم يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من تضييع او فسق
تمادى فيه رفع امره الى القاضي ليخرجه من يده رباط للمختلفة فيها سكان ثم انهدم الرباط فلما بني ارادوا ان يسكنوا
الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت
لم يكونوا اولى من غيرهم ولم يتغير بنيته بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص كانوا هم اولى بالسكنى
من غيرهم قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ منهم العشر لان على قول محمد
ماء جيحون ليس بماء الخراج ويقرب من ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان
ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط ويعين بهذا المتعين
بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان
للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة
الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا الى عمارة الرباط جاز ويكون
ذلك حسنا رباط على باب قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر
وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف
وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للمنع والقنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد
وقفا على اهل مسجد هم فاق الا ان يحتاج المسجد كذا هذا متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط
في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان
يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك عنده رجوت ان يكون واسعا اذا كان رباط استغنى
عنه العمارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الاول الى الرباط الثاني وان لم
يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل وصى بثلث ماله للرباط قال في يصرف

قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة
الرباط رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته
الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض
القرية اذا خرب رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد لجيرانه ولمارة
الطريق وابناء السبيل يقرؤونه هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك
ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف رحمه الله جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع
كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك فصل في وقف المريض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت
فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر
من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك
الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الوارث في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق
اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الايصاء
فيه كعمرى الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية وبعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز
اذا كان يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث
وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل باقيه الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر
لا يبطل بيعه ويغرم قيمته وذلك يشترى بها ارضا توقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا
وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان
ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين
جاز ويصير وقفا على ما وقف وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول
علمائنا وقال ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا
واتخذها مسجدا وبناها او بنا المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينقض البناء
ويرد الارض على البائع لحق البائع فاعتبار البناء منه دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند
الكل فكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا وفي رواية كتاب
الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر للقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال
وللقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف
على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع
والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وهو خبيث لا يصلح حقا
لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة

باخذه

عند اصحابنا

فكذا اذا كان للبايع فيها حق الاسترداد كان للبايع ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن فكذلك الوقف **فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف** رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ويجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان الارض كانت للمقر حين اقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان الراي فيها الى القاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه من يده وتاويل قوله بالبينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان ياخذه من المقر فيقيم المقر البينة انه هو الواقف فتندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره ولا يكون له الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت منه وقبل اقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا وقفتها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر بعبد في يده انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة موقوفة ثم مات وقد ترك ابنه صح اقراره فان كان عليه دين وليس له مال اخر فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث اخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض ملكا للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض التي هي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غيره اقره بجواز اقراره على سبيل ما اقر ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الوجه الذي اقر لان هذا اقرار لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد اخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان رجل اخر ونسله ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين كان اولا جاز الاول وبطل الثاني وان لم يعرف الاول منهما يقضى بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقربائه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا ان اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء

باب الرجل يقف ارضه على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز هذا الوقف في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان ياكل ويوكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا انه يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في كتاب الوقف قال اذا وقف على امهات اولاده جاز قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حيوة المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه ان ياكل وقال على ان الى الاكل منها قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث بعد ذلك منهن في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رحمه الله فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذا على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لان ذلك ليس من الوقف حقيقة **فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران** رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث فاذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد من ولد الصلب واحد كانت الغلة له لا غير فان لم يبق احد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لان ذكره في ذلك يخرج من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا فامنوهم يدخل فيه الاناث واولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل الرجال واما اولاد البنات فليسوا باولادهم وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على ذلك يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكر من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي

وذكر في النخبة والكبرى رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولده واولاده واولاد اولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء [illegible] ان اولاد البنات هل يدخلون ذكر انهم يدخلون في رواية الخصاف والمختار في ظاهر الرواية لا يدخلون وذكر في كتاب مسائل الوقف الوصية والفتوى على ظاهر الرواية انهم لا يدخلون لان اولاد البنات [illegible] لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام انتهى كذا

وفي كتاب [illegible] على اهل المرتبة [illegible] حسن [illegible] يدخل فيه ولد البنت عند اصحابنا وفي مسائل علي الرازي [illegible] اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل ولد الابن وولد البنت [illegible]

او وقف على ولده وولد ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان
من ولد ابن الواقف ومن ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان لكلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنت والصحيح قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين
واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته
يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في
ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على
ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم تصرف غلته الى الفقراء ولو قال
على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين فان تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم
ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده
وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم
وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول
على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد تحقق فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في كل منه قرب وبعد بخلاف البطن
الثاني لان الواسطة واحدة ولو وقف رجل ضيعة على والديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا
فهي على اولادهما ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الوالدين وخلف
ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد
الواقف لان شرط الواقف لازم والواقف انما جعل للاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الصلب وله ولد الابن فان
الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف ابن بعده ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث
وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر معنى سواء حدث بعد الموت او كان موجودا وقت
الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لم يجعل للمحتاجين
من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على ولده وآخره للفقراء ثم بطل الاولاد فان الغلة تصرف
الى الفقراء واذا ماتوا صرفت الغلة الى الفقراء لانه ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت احد منهم اولاده
فلا تصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة
لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف اشترط في الوقف
انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولده بعينه على
انه ان ماتت المرأة يصرف نصيبها الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة فان نصف الغلة لهذا الابن
الذي عينه ونصيب المرأة كان لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل

نصيب المرأة بعد موتها لاولاده ولابنه المعين منهم اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث
جاز الوقف من الثلث في قول الكل وابي يوسف وزفر والحسن لان وقف المريض وصية ولا يجوز للوارث
ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة على ابنيه ولاولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ابنه لابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى
قيل له اولاد الابنة فان يدخل لانهم اولاد اولاده قال مولانا رحمه الله هذا يوافق ما ذكرنا في ولد الولد يدخل اولاد
البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث
ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت
ثم مات وفي ولد الواقف فقير فحينئذ يكون للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو
احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا
في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة محتاجة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها
مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده ثم قال اوصيت عند الموت ان يعطى من غلة
الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج وقال الوصية فيه ما ابث قالوا
جعله لهما ولك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو
وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز
بدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد
الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون
غيره كان له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف
ابطاله وكذا لو احد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس
للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده
الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لهذا الولد المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له
فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون
للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا ثم ان احدهما لم يرض وطلب من الآخر
المهاياة وابى الآخر الا ان يقيما وسط المنزل حائطا فيسكن احدهما ناحية والآخر ناحية قال الشيخ الامام
ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان
لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا
المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه قال ان كانت التولية الى غيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة
جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز لان حق الموقوف
مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم
مزارعة ان كانت التولية اليهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف فلا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر

وزاد في تتمة الفتاوى بعد ما ذكر هذه المسئلة على هذا الوجه فقال فلو جعل للفقراء بعد الاولاد
اولاد الاولاد لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من الاولاد واولاد الاولاد احياء وان سفلوا انتهى كلامه فالظاهر
منه كفاية ذكر الطبقتين في الشمول لجميع الطبقات على ما ذكره الخصاف كذا

ومنها قال في السراجية ولو قال على ولدي وولد ولدي واولادهم ثم للفقراء فانه لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من الاولاد واولاده احياء وان سفلوا ولو قال على اولاده يدخل النسل كله لان ذكر الطبقات الثلاث بلفظ الجمع كذكره ابدا في شرحه على الهداية وكذا في فتح القدير عن الاختيار والمحيط الرضوي والدرر والغرر على ما نقله صاحب البحر كذا

والظاهر من المحيط البرهاني ان الشيخ في صورة الاولاد لا يشترط الا بذكر ثلث طبقات بانه قال على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده والظاهر من الخصاف كفاية ذكر الطبقتين في الشمول لجميع الطبقات كذا

الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث وقفا
فما خرج من غلته المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة
كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم
يجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد
الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك
جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الوقف مصروفا الى
الورثة اذا لم يجيزوا اذ كانت الوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل وقف على اولاده ارضا وجعل آخره
للفقراء ثم مات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف ذلك الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو
وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب
هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان في المسئلة الاولى وقف على اولاده وبعد موت
احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه
للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه
لانه لو اقر الوقف على نفسه كله ولو اقر على فلان صح كله فاذا جمع بينهما ثبت بكل واحد حكم نفسه
ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان
والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه لا للوقف في اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في
النصف وبطل في النصف لان الوقف على عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي
وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصة النسل مجهولة لا يدرى كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل
ارضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق
هذا الوقف قال هلال المستحق الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف او حدث
بعده وبه اخذ مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف
لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد وقت الوقف او حدث
قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له ولد
وقت وجود الغلة كانت الغلة لولد ابنه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا
وبعده ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو قال على اولادي وله ولد واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده
ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي
ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته
والبعيد بحكم العموم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظ النسل وفي اولاد البنات
روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ولم يحدث له
ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا المخلوقين
ونسل من حدث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين

ولو قال على ولدي

ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا ولكن
قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاد
المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل ولانهم
من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ثم حدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث
شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت
الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ابدا
هذا الولد فان لم يبق ولد يصرف الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد
الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على بنيه وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت
وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم
بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو
الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على
بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن
خالد السمتي عن ابي حنيفة انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث
جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيه وله بنات وليس معهن ابن كانت الغلة
للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون
لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لمن
بالبصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور
والعمى من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني
صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف
لا عند وجود الغلة لان العمى لو كان يزول لكن زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم
بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم
ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة
ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث
يشك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهذا
لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة اشهر كانت الغلة للفقراء
ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجيء الغلة
من ستة اشهر فان هذا المولود يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
فادعاه المولى ثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الذي كان
مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق على نفسه كما في الستة فيثبت نسب

اسم البنين يتناول البنين والبنات

اسم الاخوة يتناول الاخوة والاخوات

اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد ويتناول البنين والبنات عند الاجتماع

هذا الولد وان مات الواقف سنة ثم جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد بينها وبين سنتين
كان الجواب كذلك لو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو
هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان عاش الواقف بعد وجود الغلة
من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة
لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان تكون الولادة لاقل
من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة
بيوم او بيومين ثم جاءت امرأته بولد بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه
الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى
لانه ادل على وجود الولد عند مجيء الغلة **فصل في الوقف على القرابات** رجل قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
او على اقرباي او على ذوي قرابتي قال هلال صح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف
ولا جده ولا ولده وفي المجرد عن ابي حنيفة رح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رح
يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول
صاحبيه يعتبر ذو الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاب والامهات واقصى اب لها في الاسلام
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر
البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من الاخت من صلب ابيه ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او قال على فقراء ولدي صح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا
وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان
غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا
او قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج
او كان محتاجا في الاصل اما الفقير فمن لم يملك لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا من كان
له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب تكفيه لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا
غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم
فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان وخادمان واحدهما يساوي
مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا وقال ابو يوسف
خالد اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقف جميعا
وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل من مسكن وفضل من كل صنف بانفراده
لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي
مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من
الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه
لنفسه وعياله في السنة فهو فقير وان كان نقصان الغلة لتعاهده والقصور في القيام عليها فهو غني وما
قال ابو يوسف فهو احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع وان كان له مال كثير غائب عنه او ماله دين على الناس
لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان له دين يساعده او كان
دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاقتراض كان الاقتراض خيرا له من قبول الصدقة

فلو انه

لا باس به

فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة فهو يجعل ماله الغائب في حق الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال وقدر
على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك ويعطى الوقف للفقراء المكتسب ولا باس
ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا او لحفدته او لمواليه فرس
قال ابو القاسم ان كان في ثغر من الثغور مرابطة لمجاهدة اعداء الله فهو فقير وان كان به زمانة تركبها
فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين
ولا مهر فانه بهذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على
ملي مقر فهو غني ولو كان الملي المديون منكرا فان كان له بينة فهو غني وان لم تكن له بينة فهو فقير لان
ابي حدا اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء
الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة
فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان ياخذ حصته تصير حصته ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من
ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا
لان الفقر هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته
وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف
ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت امرأة بولد لاقل من ستة اشهر من مجيء الغلة يكون لهذا الولد
حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من نسل فلان او من آل فلان وليس في نسل فلان ولا في آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان
كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان
او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لانه ثمة نص على الجمع فلا يستحق
الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي او على المحتاجين من قرابتي
كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ عن معنى واحد
ولو قال ارضي لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات
يقام بعضها مقام البعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم
صغير او صغيرة مات ابوه وحياة امه وجده لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة
يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية يكون بالحيض او بالحبل وان لم يكن
شيء من ذلك فهو اليتيم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح
في الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال
زفر هما سواء الا ادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه
الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت
بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة
فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع يمينه وكذلك في حيض
الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره والاستحقاق
قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من اليتامى
بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصة في الغلة لان صفة اليتيم

انما تثبت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف
ارضه على مثل ذلك وفي ولد عمر بن الخطاب فقراء فاتى الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت
احدى الغلتين اولاً فاصابت احدهم من تلك الغلة مائتا درهم فصاعداً ثم ادركت الثانية غلة
وعنده الغلة الاولى كلها فلا حق له في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وان ادركت
الغلتان معاً كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان في الغلتين كان قبل
زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفاً على
اهل الحاجة من قرابته فجاء ابن الواقف هل يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيراً قال
بعض المشايخ له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيراً لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث
هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يعطي ابن ابن الواقف لان الولد وولد الولد عندهما ليس
من القرابة رجل وقف ضيعة له على قرابته وفي بعض القرابات يسير لكن خفي الى هل يكون لفقراء
القرابة ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنياء فان كان القيم يميل اليهم ان يحلف القيم على العلم قال ابو القاسم
ان ادعوا بالاضرار به الاغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن ابي بكر
البلخي انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه
لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخوان الرباطين من الثلثة الارباع ماذا يجب للرباطين قال ابو القاسم
ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يؤخذ عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءاً ويجعل للمساكين جزءاً
وللرباطين جزءاً فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءاً عشرة من
ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للرباطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم يجعل ثلثة
ارباع الثلث اثلاثاً ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للرباطين اخوان لاب وام
وقف كل واحد منهما وقفاً على فقراء قرابته ثم افتقر واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا ارضاً مشتركة
بينهما يعطى للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما داراً على حدة يعطى
هذا الفقير من كل دار قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف
ارضاً يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة فان كان الوقف
حانوتاً يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادته
الى موضعه يعاد والا يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف من ثمن النقض الى الفقير
لانه بدل النقض ولا حق للفقراء فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الخصاف واستدل بذلك بجواز اجارة هذه
الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة لانه يكون مستأجراً سكنى
داره لحق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف
وقفاً على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقراء ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يخرجون
عن ذلك الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان
وظيفتهم وحقهم يدوم معهم اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية
انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيماً في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيماً يصرف
الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل

رجل وقف ضيعة في صحته واحب الفقيه ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء
يدخل فيه اولادهم واولاد اولادهم لانهم من القرابة وان كان الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال
ثم من بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حيوة الآباء لانه لما قال ثم من بعدهم لاولادهم
بين انه لم يرد باسم القرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يكون من اهله
وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء
وقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شاء وابن فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والد
واخواته وقراباته واخته ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته على الفقراء فاحتاج
بعض ورثته الواقف قال لا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد شرطين احدهما ان
يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثته الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل
اليهم على الدوام فيظن الناس انها وقف عليهم وربما يتخذونه ملكاً وقف في يد صاحب الوقف وجد في صك
ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء
المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى
فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولسائر الفقراء سهم وكل
من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة
الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء اهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين
في ذلك سواء لان فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل
واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على المسجد على ان
ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف
شيء من ذلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من
الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء تصرف تلك
الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفاً على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي
ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم
الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلاً وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق
الانزال على قرابته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيهم شيئاً فمات الواقف واوصى الى آخر
ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول
لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول من كان يصرف الزيادة
عن قرابته ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطي كفايته كل شهر وليس
له عيال فصار له عيال فانه يعطي له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء
جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لجيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف
ومحمد يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة رجل وقف على سكان ومالك فان كان الساكن غير
المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات
الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل
بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد والى جواره فالمعتبر

فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة
على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي في الوقف ان القرابة لا تزول
ويزول الجوار فلم يكن شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا فعلى هذا شهادة اهل المدرسة
جائزة ولو وقف على فقراء جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة ومات بمكة فان اتخذ بمكة دارا فالوقف
قال هلال ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذ بها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع
فيكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي
كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه
وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي
للابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موالي وله موالي للابن
قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد ممن ينسب اليه ولا من
اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له
الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء وان كان له موالي وموليات كانت الغلة
لهم بالسوية ولو كان له موليات وليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة فان محمدا ذكر في السير
حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف
ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف وكانوا على السواء
سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات ولو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي ثم
يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته
ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا
ولاء معروف كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة ايضا وموالي الموالاة فالموالي على هذه الوجوه
كان الوقف لمولى العتاقة وان لم يكن الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف
وقفا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها ان كان لا يبيت
فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا جرم من الوقف ان كان ياوي في بيت من بيوت المدرسة
لانه يعد من ساكني المدرسة ان كان له في المدرسة مقام وسكنى ولو اشتغل في الليل بالحراسة وبالنهار
يشتغل بالتعلم ان يشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف فان لم
يشتغل حتى يعد من الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف
على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير
طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقهاء المتعلم فان
كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس ان ياخذ من الوظيفة
وان كان خارج المصر ان خرج مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا ياخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج
الى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة
وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له منه بد كالخروج للتنزه لا ياخذ الوظيفة ايضا
وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا لا يمنعه من ان ياخذ

بيته رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب من البلدة
سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من
سكان بلخ لا يبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز
الهبة لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الامام ابو زيد الدبوسي **فصل في اجارة
الوقف ومزارعتها** قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف فرأى
القيم ان يؤاجرها ويدفعها مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا ان في الدار لا يؤاجرها اكثر
من سنة لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف
الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجرها اكثر من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع
في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان
له ان يؤاجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يؤاجرها اكثر من
سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من
سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف ويؤاجرها اكثر من سنة الا
انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤاجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر
للفقراء والغائب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يؤاجرها اكثر من سنة الا
اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يؤاجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا
يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له في ذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس
سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج
الى تعجيل الاجرة بجملة الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا اجر
مدة طويلة لكن للحاكم ان ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السغدي
وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع
اكثر من ثلث سنين فان آجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال
غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف
اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن
فلان ارض كذا او دار كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في
بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا وكان فيما قالوا نظر
فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون
لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة
على نحو ما قال وجعلوا الحق الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر
من هذا الوجه وصي اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او منزل اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل على قول اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه
ان لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال في كتاب المتولي والوصي
ابطال التسمية هاهنا لانه ادعى المستاجر الى تمام اجر المثل ههنا لا يمكن الا ابطال فيجب اجر المثل كما لو

اجزاء لم يستأجرها شيئا وقال بعضهم بان المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم
ينتقص بسكنى المنزل وسلم كان على المستأجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل
على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار الصبي او غصب وقفا
كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل في ذلك فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استأجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب
الناس فزاد اجر الارض قال ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما
يعتبر وقت العقد وكان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب واحد منهم متولي
فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت
العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من
نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين
رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني
من الحانوت ينظر ان كان آجره المتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع
البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له
ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان
للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما اقل يتملكه المتولي بذلك
فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة
ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ متولي الوقف اذا آجر ضيعة الوقف
سنين معلومة ثم مات المؤجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستأجر الارض ببذرهم
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستأجر وعليهم نقصان الارض ان
انتقص الارض بزراعتهم بعد موت المستأجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف ولا حق
للموقوف عليهم في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة
الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة
الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر
مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا المتولي اذا
استأجر المؤذن ان يخدم المسجد بكذا اجرا معلوما كل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة
لانه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان اجر مثله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد
فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما يتغابن الناس فيه كانت
الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان
علم المؤذن بذلك لا يحل له ان يأخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن
او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام ابو اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين
وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز
القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان مؤذنهم فقيرا الحيلة في ذلك

ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة واذا خرج
المسجد او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين ابدا اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو
مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير يسكن في دار موقوفة
على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الامام خراج الارض
على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على
مديون المستأجر اذا كان المديون مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر الوقف
الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة
وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات
هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة
بعد موت هذا فهي لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف
دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة
لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا
ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حائط بين دارين احدهما
وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يأمره بالنقض فان اراد
القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يمكن للقيم ان يجبر على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه
قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك يضيع باحتيال البناء من دار الوقف حانوت من الوقف
مال على حانوت رجل وابى ان يستأجر على ثلث ... وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان
للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوت ان يأخذ القيم باقامة المائل ورده
الى موضعه من الوقف وازالة الغرم عن ملكه وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة
كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة حانوت اصله وقف وعمارته لرجل
فابى صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر
الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤاجر الاصل من غيره وان كان
لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت وحجرة
وقف وليس في يد الموقوف عليه من غلة الوقف شيء فاراد صاحب الدار ان يستأجر ذلك
الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف
لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم آجر الارض من مشتري الاشجار
قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع
الاشجار من وجه الارض ثم آجر الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك
الآجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل انه يجوز
بلا خلاف كبيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او عروض وحيوان قيل انه يجوز بلا خلاف
قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم
والدنانير الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له
بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يؤاجر الدور والحوانيت

وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه
ما فضل من الخراج والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يؤاجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم
العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها
لنفسه ينبغي ان يجوز فيكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين
او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف ان كانت الارض عشرية
جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز لان الغالب في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون
البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان فيه تغيير
شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اختار بعض الناس في زماننا ان يكتب في صك اجارة
الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة الضيعة من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو
وكيل واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه
الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
في رجل اذا وكل وكيلا انه متى اخرجه عن الوكالة فهو وكيل قال نصير تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال
محمد بن سلمة لا تجوز وانما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة في الشرع
ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو
وكيله بوكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك انما يجوز في
غير الوقف اما في الوقف ان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف
اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن
قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك
عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة
قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع
جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان يأخذ حصة الوقف من الخارج
على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا
من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا
بعدما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارة الحاكم ويجعل وجوده
كعدمه فمتى زرعها المستأجر فكأن المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية
وكان للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه
البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة
مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة مالا متقوما
كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر
بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع
البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا الا ان يكون [illegible]

غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان وان لم تكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من
ذلك وان اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على
اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب
وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان
يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط
الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا
موقوفة قيمتها الف ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت
تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني اذا كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونة
بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول
يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين
الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المحلة
اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا
المتولي وولي غيره فادعى المتولي الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل واخذ
صاحب المنزل وجاء به الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك ما سرق من هذا القطن
قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من تهمة السرقة لا يحل له ان يأخذه لان ذلك رشوة
وان علم انه سرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذه فان علم انه سرق اقل من ذلك لا يجوز
له ان يأخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق الاكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء وهو
والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة فثبت بينة وردت عليه الضيعة اجماعا اما
عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند محمد ان لم
يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو اولى بها صاحب الوقف اذا اراد ان يسمع الدعوى في
امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان معلوما ان ذلك
جائز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على نفر استولى
عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه
فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت
عليه البينة يقضي عليه بقيمته ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول
لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه
كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته
لانه متناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى ليس بشرط
لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى

كالشهادة على الطلاق وعتق الامة ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل رجل جاء الى القاضي ببلد من البلدان فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقف في يد امين القاضي ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يجري الامر على ما كان في ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا لاحد الفريقين وقف ذلك على هؤلاء جاز وان لم يكن موقوف فان اصطلحوا ارادوا اخذه ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم رجل شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده او اولاد اولاده ومن سفلوا او ابائه ومن علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما ويصير الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن يستحق الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهما ولو شهدا انه وقف ارضه ولم يحدداها ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا نشهد على وقف ارضه ويعينها ولم يذكرا لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيرانها لتحدد ولم تمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض تقبل في مكانها هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي تدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في الوقف احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت ولم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع شهادتهما كما لو شهد احدهما على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض فانه تقبل شهادتهما على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الفقراء رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انها وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول الذي في يده والاول اصح رجل

ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما عليه جده على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهدوا ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها على كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يتولى فيه من شاء فان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له ان يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل انها باصلها وبنائها له فقال المدعى عليه ليست لي انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا مثل وقف عمرو بن العاص وما اشبه ذلك جازت الشهادة عليه بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجوز وان كان الوقف مشهورا واما الشهادة على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انه وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان واخطأ في حدين قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحدان اللذان غلط فيهما في ذكر ذلك الجانب لكن بينهما وبين الضيعة ارض غيره او كرم غيره او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف

ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد يجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد
الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان ابيعه فهو جائز الا ان الكاتب
لم يكتب هذا الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا
فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان
كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف اني لم اعلم
ما في الصك من غير ان اعلم في غير الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية
فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وسائر التصرفات يكون كذلك
رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي
الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحة على فلان بن فلان
وبين حدودها ولم يقرؤا عليه الاقرحة الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصير
ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف انه اراد به جميع ما كان له في هذه القرية المذكورة وغير
المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد اخبر الواقف على نفسه قبل الموت
فالامر على ذلكم قيل له ارايت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل
ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه وتكون
الحمامات تابعة لبرجها امرأة قال لجماعة اشهدوا اني جعلت هذه الدار وقفا على المسجد على اني متى احتجت
اليها بعتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرؤا عليها
الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرؤا عليها لا يصير وقفا متولي
الوقف اذا آجر الوقف فتصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آخر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر
لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه وصي من جهة
الاب او من جهة القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب فهو متولي من جهة الحاكم
او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان جهة التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي
الوقف على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من
فلان بن فلان المتولي على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف
ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي بكذا وهو وقف على
ارباب معلومين ولم يذكروا الواقف جاز فهذا اولى فصل في مسائل الوصية ذكر في كتاب
الوقف مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته
وقال لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك فغلة
الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ من جميع ما
من تركته من غير اقراره ولا يكون الاخذ مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ
من تركته فيكون الاخذ مضافا الى اقراره فان كذبته الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت

الصك واستشهدت الشهود على ما

ان يحلف الورثة على العلم بالله ما نعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم
فاذا انكروا احلفوا على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة
تكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما لدين فظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك وقتا او لم يوقت لانه بهذا الكلام لم يقر
بدين واجب عليه للحال فيكون ماله للوارث اذا لم يكن عليه دين او وصية ولو قال ان راى الوصي ذلك
الآن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى الوصي ذلك فكانه قال بمقتضى الوصي ذلك
القدر من ماله بثمن ولو نص على ذلك صح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله ويعطى
ربع الثلث لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا اخلاط الرباطين وفي الرباطين فقراء
يسكنون فيها وقد درت المسئلة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث
من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال النبي عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة
على اعمالكم رجل اوصى لابن فلان من اهل حرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان
الموصي سمى الابن لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ذلك ولكنه قال لابن فلان
جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل غرس اشجارا له في ضيعة فقال لامراته
في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن دهن السراج
مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا
يباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن ويصرف المراة الباقي الى ثمن الخبز ودهن السراج
لان الزوج امر صرف ثمن الاشجار الى ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الثلثة الاشياء وصي عجز عن
القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول
وان اقام القاضي القيم الآخر مقام الاول ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل
الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول الاول في صفة الاضحية وفي وقت وجوبها ومن
تجب عليه اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون البوادي
وعن ابي يوسف رح انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رح
وابن رستم عن محمد رح انها فريضة واما شرائطها فهي ثلثة اولها الغناء والغناء فيها ان يملك مائتي درهم
او له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث البيت فالغني
في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمراة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا
كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قول الآخر رح لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا
فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الاداء للمضحي ان
كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام مقدار
التشهد لا تجزيه اضحيته وان ضحى بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا تجوز وقال
بعضهم تجوز ويكون مسيئا وهو رواية عن ابي يوسف رح وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى
يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان
محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلوة لان

بعد الاضحية بعد صلوة معتبرة فان عند ك ان كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم
وجازت اضحيتهم وعن ابي يوسف رح انه لا تجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى
جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروي عن ابن عمر عن ابي حنيفة رح انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة غدا
او بعد غد وفي يوم الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال نصير بن يحيى ان علم الامام
قبل الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد الاضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعدما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي
بالضعفة في المصر وضحى بعدما صلى احد الفريقين تجوز استحسانا وفي القياس ما لم يفرغا من صلوة الفريقين
جميعا ولو اشتبه عليهم يوم النحر وصلى بهم فضحى ثم علموا ان الغداة انما كان يوم عرفة كان عليهم اعادة
الصلوة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط
ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال وتجوز في اليوم الثاني والثالث قبل
الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام تجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع
اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا تجوز لهم
الاضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من شهر ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد
صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الطحاوي اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار
ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جاز لهم الاضحية عنده ولا تجوز لاهل السواد الاضحية قبل طلوع
الشمس من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في
المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد عندنا لا تجوز ولو كانت
الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد تجوز عندنا ويعتبر مكان
المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد في قول ابي يوسف
الاول ومحمد ثم رجع ابو يوسف رح وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر
آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج الاضحية من المصر وذبح
قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز
الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر قال الزعفراني
انه تجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان اليوم الثاني من ايام
النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من يوم
العاشر من شهر ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا تجوز
التضحية في الليلة العاشر من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادية عشر
والثانية عشر وتكره التضحية والذبح في الليل وافضل ايام التضحية اليوم الاول ودونها اليوم الآخر
وقال الشافعي ايام التضحية اربعة العاشر من شهر ذي الحجة وثلثة ايام بعده الى وقت العصر من اليوم الرابع عشر
وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رح انه تجوز بغير اذنهم استحسانا
وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رح روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر وروى
الحسن عن ابي حنيفة رح انه تجب عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية

فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رح ان يضحي من مال
الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمها بل يأكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك
ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل
الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رح فان فعل الوصي يضمن في قول
محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان
كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو
كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في بلده لا تجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى
الرواية التي تجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات
ولده في ايام النحر سقطت التضحية ويعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغناء والولادة والموت موسر اشترى
شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر او افتقر حتى انتقض نصابه سقطت
عنه الاضحية وان افتقر بعدما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط
عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان
يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كان
قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر
من السنة الآتية فضحى بها عن العام الاول لا تجوز لان اراقة الدم عرفت قربة اداء لا قضاء وان
اشترى شاة يريد به الاضحية لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فعزم بقلبه لا تصير اضحية في قولهم
ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على ثلثة اوجه الاولى اذا اشترى شاة ينوي
به الاضحية والثانية ان يشتريها بغير نية الاضحية والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه
ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامي هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها
بلسانه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح انما تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض
المتأخرين وعن محمد في المنتقى لو اشترى شاة ليضحي بها واخر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان باعها
قبل ايام النحر وباعها سقطت عنه الاضحية بالصدقة واما الثاني اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية
بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ
فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم حتى لو ولدت ولدا يكون ولده
للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا انه يكره وقال ابو يوسف رح لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده
فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع الثمن الاول او اكثر جاز ولا شيء عليه وان اشترى
الاخرى باقل تصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري
فصارت تساوي ثلثين على قول ابي حنيفة ومحمد رح بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند
المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى باطل يؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه
بلسانه ثم مات قبل ان يضحي بها كان ميراثا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز بيعه ولا
ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فتكون ميراثا رجل اشترى
شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح فان كانت الثانية
شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل

مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يتفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا
هذا اذا كان الرجل معسرا فان كان غنيا فليس عليه التصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير
ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يعتبر ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية
لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى
يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان يتفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال شمس
الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية
وان كانت واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل
بقدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى
في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة فاوجبها بلسانه فضلت
ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية
لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه شيء وكذا لو ضلت
ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له
الخيار ان شاء ضحى بالاولى وان شاء ضحى بالثانية ولو انه ضحى بالثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي بالاولى ان
كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ليس الجواب كذلك
في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعدما ذبح الثانية وان كان فقيرا او اوجبها على نفسه بان
قال لله علي ان اضحي شاة ضامنا اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد
الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال ازين بن كم شود اين بكري لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صار
بدلا عن الاولى اذا رشاد الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثاني لاحتمال ان
يقع الذبح في غير وقته فان اخر فالمستحب ان يتصدق بجميع ذلك ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم
الثالث المستحب يجب عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين
درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا
ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير يوم الاضحى اذا شهد الامام شهود على هلال
ذي الحجة فصلى صلوة العيد ثم ظهر ان ذلك اليوم يوم عرفة قالوا اجازت الصلوة والاضحية لان
الاحتراز عن هذا الخطأ غير ممكن فتجوز الصلوة واذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان
لم يشهد الشهود وعنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية **فصل فيما يجوز
في الضحايا وما لا يجوز** الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها
وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي فان ندت الاهلية وتوحشت فذبحها عن الاضحية
جاز ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر
والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين فطعن في السادسة ويقال له سداس
وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تمت له سنة
وطعن في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثني ولا يجوز الجذع الا الجذع العظيم من الضأن
وهو عند الفقهاء الذي اتت عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان

قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا ليس عليه ان يضحي بالاولى ح

عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضأن افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر
افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذلك الذكر من الضأن اذا كان موجوءا اي خصيا واختلف المشايخ
ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كله فرضا
يكون افضل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة تكون افضل لانه اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان
البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا وجبت عن احد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة
في الصلوة لو اقتصر على ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام
ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال
بعضهم البقر افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل
وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة
عشر وان استويا في القيمة واللحم اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا
لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من البقرة الشاة
في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة
او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية
فنوى احدهم الاضحية عن نفسه بهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز
الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت الصدقة
بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع عن العام هذا وستة انصباء
عن السنين الماضية لا تجوز عن الماضية وتجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه
ان يذبح ولدها ايضا فان ترك ولدها الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا تجوز فان كانت
قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد
في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى
ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم
الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تقع اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان
افضل من شاة بثلثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة بعشرين كانت الشاة الواحدة اولى
ولو وجد بعشرين شاتين على ما تجوز في الاضحية في السن وغيره كانت الاضحية بشاتين افضل ويكون
كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى بدنة سبعة
اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية
والصحيح ان الشياه افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة موسرة ضحى
بدنة عن نفسه خاصة كانت الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى ببدنة عن
نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان
اولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم او بغير
امر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما وفي
قول الحسن بن زياد اذا ضحى بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير

جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم ح

امره لا يجزئ عنه وعنهم قال ابو القاسم يجزئ عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحد منهم مشترك كان
الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم
الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز للكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب من عامه ذلك ويكون
تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجزئ عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسطا لما مضى ولو نوى بعض
الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة
ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف
في الامالي انه قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد وان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز
وعن ابي حنيفة انه كره ذلك لان ما اختلفوا جاز وقال زفر لا يجزئ ويكون الكل لحما الاضحية تخرج من بطنها ولدا حيا
قال عامة العلماء انه قال يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبح حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او
ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحها للعام القابل اضحية لا تجوز وعليه اخرى لعام الذي
ضحى ويتصدق به مذبوحا مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا ضحى بالشاة
ولا يضحي بالولد وان كان فقيرا ضحى بها وبالولد رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية ثم اشترك فيها
ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها يكون لحما
وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز
على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى ابتغى من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي
عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة
بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعين والباقي للاخر جاز وان كان بينهما نصفين
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية
فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف
السبع ان كان لا يجوز مقصودا تجوز تبعا لثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد
سبعة ضحوا ببقرة فقسموا اللحم بينهم وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا مثلا بمثل جائز فكذلك القسمة وان قسموا
اللحم جزافا لا تجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد لصاحبه الفضل لا تجوز بخلاف ما اذا باع
درهما بدرهمين ورجح احد الدرهمين مقدارا ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر فانه تجوز ذلك لان الفرق
ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم تجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم
الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا اللحم يجوز المشترك في الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم
شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا بأس به اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك
وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الرأس وقطعة لحم واخذ بعضهم
الكل لحما ان اصاب بعضهم من اللحم اقل لم يجز وان اصاب اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والرأس جاز
اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها
عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت يذبح عن
مورثه قال محمد البتة ما يكون انصباؤهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكله الوارث قال مولانا رحمه الله وهذا
اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه
ضحى عنه ابوه او ام ولد ضحى عنها مولاها جاز الكل ولو مات واحد منهم قبل ان يذبح فقال ورثتها اذبحوا عن الميت

قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في
حيوته فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او ابل وذكر الزعفراني ان اوصى الميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث
يقع عن الوارث نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من
الشركاء السبعة نصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا
فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا يسعه ان يشاركهم بعد الشراء الا ان
يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا بأس وعن ابي يوسف انه قال لا ارى بأسا فيها اذا نوى عند الشراء ان
يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة وقال
ابو يوسف وهذا دليل على ان تجزئ النية عند الشراء لا عند التضحية وذكر الطحاوي انها تقع اضحية بمجرد النية حتى لو
مضت ايام النحر ولم يضح بها يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منه يتصدق بقيمة ما اكل
رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نفسهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتق عبدين بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز
اذا قال محمد رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه لا تجيز الورثة على ان
يضحوا عنه ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق
لانها لم تصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن
ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية وقعت للميت رجل ضحى
بشاة نفسه عن غيره لا يجوز ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون
ملك الامر والملك للامر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه
بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة

فصل في العيوب

ما يمنع الاضحية وما لا يمنع لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة
او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان الباقي من الذاهب
اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث تجوز
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية
ان كان اقل من الثلث ويرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا وان كان
العيب لا تجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب ويطيب له ارش النقصان وان كان
الذاهب من العين وغيرها اكثر من الثلث واقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول
زفر وجاز في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قول ابي حنيفة فقال قولي مثل قولك
وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في
قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع
جواز الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت
سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا تجوز له ان يضحي بها
وان كان معسرا يجوز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي انه
اجاز ذلك ولو ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح بغير ان لم يرسلها
جاز وان ارسلها بعدما اصابته افة وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من
ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال قد قال

بعض العلماء انه لا يجوز ولا يأخذ به ولا تجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز
والسكاء اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز ذكر في الاصل عن محمد
انها لا تجوز وان لم تكن لها عين خلقة لا تجوز وتجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن
وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا تجوز اذا ذهب مخ عظمها
فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت
بعد الشراء جاز والتي لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض الاسنان
ان بقي من الاسنان بعض ما تعتلف جاز والا فلا وتجوز الصكاء في قول ابي حنيفة رح وهي صغيرة الاذنين
بعد ان يسمى اذنا وان كانت الالية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رح فظاهر لان عنده اذا لم
يكن ذنب ولا اذن اصلا جاز وصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن
لها اذن ولا الية خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها
وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها
فتنفذ الخرق الى الجانب الآخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها
ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان كانت جلالة ابلا تمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها
والبقر تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاج ثلثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين
مرضها في الاضحية ولا التي ييبس ضرعها او قطعت ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين
والالية اذا كان الذاهب اكثر من الثلث او اقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف ومحمد رح اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رح وان كان الذاهب
نصفا عن ابي يوسف رح فيه روايتان فالصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا بأس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل وان باعه بدراهم او
بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول محمد رحمه الله ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز له
الانتفاع به والتصدق ولا بأس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او ثوبا يجلس عليه او يبيع جلد
الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه او كساء او خفا ونحو ذلك قال بعضهم لو باع الجلد
بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل
يأكل او يطعم ولو ولدت الاضحية يضحي بالام والولد الا انه لا يأكل من الولد بل يتصدق بولده حيا ولو حلب
اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها ولا ينتفع بها وعن محمد اذا نذر بذبح شاة لا يأكل
منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ ولو اشترى
بجلد الاضحية جرابا جاز ولو اشترى بجلد الاضحية طعاما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد انه يجوز والحق
قالوا والاصل فيه هذا انه يجوز بيع المأكول بغير المأكول ويجوز بيع المأكول بالمأكول ولو ادخل جلد
الاضحية في الكوارة وجعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان
يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان آجر تلك الكوارة هل يطيب له
الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا
يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا آجره بدانقين يتصدق بدانق واحد لان الكوارة
اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون كل

الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك
ما فيه وكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف
الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف
والشعر على الفقراء عشرة نفر اشتروا من رجل عشرة شاة جملة فقال بعت هذه العشرة منكم كل شاة
بعشرة دراهم قالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز
فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا يجوز اضحيتهم لان تسع
شياه عن عشرة لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت
التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر يشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل
هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء رجل دعى قصابا ليضحي
عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة
منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها
كان ضامنا لان صاحبها لم يأذن له ان يذبح هذه الشاة ندت ورماها صاحبها ونوى
الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل ان اراد
التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلعم ذبح بنفسه وهكذا
عن ابي حنيفة رح رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا لا يكون يمينا رجل اوجب
على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اضحيتان لان الآثار جاءت بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا تجوز
لانه لما اشتراها للاضحية وقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح بسم الله بنام خداي وبنام محمد عم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم النبي تبجيله وتعظيمه جاز ولا بأس به وان اراد به الشركة مع اسم
الله لا تحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو
يكون شكرا ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ان ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة
فضحى بها ثم ضمن لا تجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على
اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف
ثلثة نفر اشتروا ثمانية شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها
وان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هنا ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه
بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب
الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام
هنا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان
التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل ولو ان رجلا نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ
واحدة وضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا تحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها
الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء الصيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف
لا يصح رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان
يتصدق بشيء وفي غيرهما عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه رجل اشترى شاة للاضحية فذبحها

عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قبل علم المضحي
ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع حية فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه
وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان البايع لما اخذها مذبوحة
فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالح عليه بما
من القيمة التي وجبت عليه باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا
لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البايع
انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق
بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري وان
نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب
من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة مما وصل اليه رجل امر رجلا
ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او قال على العكس
لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الحسن بن زياد ومحمد وزفر لا يلزم الآمر الا ان يشتري
بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له
بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا
لا يلزم الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان يشتري له
كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني
من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة فاشترى له
الثني لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في
الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم ثمنا فاشترى مسنة فهو على وجهين
ان كان المضحي يشتري باقل المسنة لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله
بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى معزا تجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول
الضان والمعز وان وكله ان يشتري له عنزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا ان يشتري له
شاة للاضحية فاشترى الوكيل شاة وهي جرباء بدراهم بعينها لا يلزم الآمر

كتاب الصيد والذبايح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول فهو الانعام كالابل
والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار
الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي
ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن العقعق فقال لا باس به
فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسات بشيء آخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط
كالدجاج لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره العقعق كما يكره الدجاج المخلاة ولا يؤكل الخفاش لانه
ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له
مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار
الاهلي اذا نزى على حمارة وحشية والكلب اذا نزى على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما
سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا عليه العلف واللحم ان تناول اللحم ولم

وكذا لو امره ان يشتري له اضحية ولم يقل شيئا فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر

يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى برأسه ويؤكل
ما سوى الرأس وان ابى ان يتناولهما جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه
الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب ولا باس بانواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا
يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي يؤكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ
سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل
اذا كانت صحيحة ولا يؤكل اذا قذفها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد
البائن منها يؤكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب
ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يؤكل كله يوجد حيا او ميتا فان القى سمكة في جب ماء فماتت
فيه لا باس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا
تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها من غير صيد فماتت فيها لا باس باكلها وان كان لا يؤخذ
بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان
راسها على الارض لا باس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض
منها اقل من النصف او النصف لا تؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فتكون بمنزلة
الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كان الكل على الارض
فان ماتت السمكة في الماء لحر الماء او برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا باس باكله لانها
ماتت بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يؤكل كالطافي وعن محمد انها
يؤكل لانها ماتت بآفة وقال الفقيه ابو الليث ما قال المشايخ اعجب الي ولو ان الجمد اذا ماتت الحيتان تحت
الجمد قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط
الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة قال محمد السمكتان للبايع لانه هو الذي
صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلع وتسلم
الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا نقصان حصل بعد القبض وان كانت
المشتراة هي التي ابتلعت فهما جميعا تكونان للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فتكون للمشتري
ولو لدغت سمكة حية في الماء الاخرى فقتلها او نضب الماء عنها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا اذا ماتت حتف
انفه بغير سبب لانه طافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه واختلف
المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع
وهو الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والوحشي والفيل والخنزير
وجميع الهوام مما يكون سكناه في الارض كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل
ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر
والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما يأكل الجيف من الطيور
كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لم يؤكل ولا تؤكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة
هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما يخلط فيتناول النجاسة
والجيفة ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله روي ان الجدي اذا غذي بلبن خنزير

ما سوى الرأس اذا ذبح وتناولها جميعا يضرب ان ذبح لا يؤكل منه شيء لانه كلب وان ... برأسه ويؤكل كله

او كتابيا وكان قصده الاصطياد وسمى على الصيد يكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه
وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه قيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني يخرج الصيد ولم يصب وسهم
الاول خرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محددة
منصوبة على حائط فابانت تلك القصبة الصيد بحدة وجرحه وذلك غير ماكول فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من
ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وخرقه بحدة حل اكله فاما الجرح
الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين
فاصاب بحده وخرقه حل اكله وان اصابه بقفاها او السكين بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم
لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم وثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا فان حدد
مروة وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل بالصيد من الرمي وعن محمد
في البعير والبقر اذا ند في المصر او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل
بالرمي واذا ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير او الثور في المصر ان علم انه لا يقدر على
اخذه الا ان يجتمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير
يصول والبقر ينطح واما الشاة اذا ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكوة الاختيارية عادة ولو
رمى صيدا فغشي الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فرمى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف
ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث لذلك زمانا ثم رمى فرماه آخر فان الصيد
يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جراحة عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي
المسئلة الاولى لم يأخذه واذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والماء كان غائبا
ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني ودجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها
لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها يؤكل
الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها
سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل
فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك
عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكوة الاختيارية والظبي اذا علم في البيت
فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد
ولو رمى صيدا فاثخنه الصيد بسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت
الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصاب سهم احدهما فاوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل
لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سواء ولو رمى
سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله لو ادماه وخلصت رميته الى اللحم لان المقصود
تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما آخر فاصاب الصيد ومات لا يؤكل لانه
بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات يؤكل الصيد الا ما بان
منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم الفخذ منها فياكلون
فنهاهم رسول الله عليه السلم عن ذلك فان لم يكن ابان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا وان كان

لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما تغذى به يصير مستهلكا لا يبقى اثره فعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه
يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي
ان رسول الله صلعم كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر اثر ذلك
في لحمه فيحبس على وجه التنزه وان الشاة والابل اذا استقى حرا فذبحت بحرعته حل اكله ويكره ثم الاصطياد
قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر
وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم جارحا وينبغي عند الرمي
حتى لو قتل السهم جرحا حل اكله ومن شرطه ان رمى الصيد رجل رمى الى صيد سهما فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع
البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكوة
الاختيار وان رمى سهما الى صيد فاصابه السهم واثخنه ثم رماه آخر فقتله ذكر انه لا يؤكل ويضمن
الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه قبل ان يصيبه السهم الاول
فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه السهم الاول يتحامل وتطير ورماه الثاني
فقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه ليأخذه فاته قبل ان يقع يده فلا بأس باكله
ولو ان الصيد الف دار انسان وكان يأتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فراخه فهو للذي اخذ
لا لصاحب الدار اذا لم يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له وان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا ففرخ فيه فالفرخ
يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون
للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا
اتخذ حظيرة في ارضه فدخل فيها الماء واجتمع فيه السمك وكان يحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة
فاخذه رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو احق بها وان كان بغير ذلك فهو للآخذ رجل
رمى صيدا فاثخنه الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه ثم اصابه سهم الآخر فقتله
حل اكله وقال لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني شيئا للاول وان وقذه الاول ثم رماه الثاني فمات
منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول
وان مات من الثاني لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته مجروحا وان كان التحريم بترك الذكوة يضمن النقصان
ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت رميتان معا فانه يؤكل وهو لهما
جميعا ولو رمى سهما الى صيد فمر السهم في سننه فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد
ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه
وان رد السهم ريح ورده الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحمله الريح
وضربه على صيد فمات فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان
لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة
ينقطع الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن
الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا
آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه وراءه لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو
اصابه سهم آخر قبل ان يصيب الصيد فرده في وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي
الثاني مجوسيا لم يكن قصده الاصطياد وانما يكون قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان مسلما

تعلق ذلك العضو منه بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان
بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء
الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح فان قطع الثلث مما يلي العجز فابانه يؤكل الثلثان
مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فابانه يؤكل كله لان (فائدة)
ما بين الصدر الى العنق مذبح لان الاوداج يكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث
مما يلي العجز لم تتم الذكوة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع
الاوداج حينئذ ففعل الذكوة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين تم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله
وان ابان طائفة من رأسه ان كان اقل من النصف لم يؤكل ما بان منه لان الرأس مذبح
فهو كما لو ابان جزؤا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه يقطع الاوداج فيكون فعله ذكوة
سهم اخر غير مثبتة فاعانه مجوسي على مده لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض فمات حل اكله لان
لان هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض
فمات لا يؤكل لعله ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما
يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على
سطح ثم وقع منه على الارض لا يؤكل وان مات على ذلك الشئ ولم يقع منه شيئا على الارض فهو حلال وكذا لو مات
قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع
الذي وقع فيه بمنزلة الارض وهذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة
المنصوبة وحد الاجرة والبنية النائية والرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع
على اجرة موضوعة على الارض فانه يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض وبهذا تبين انه لا يصيبه من الاجرة الا ما
يصيبه من الموضع على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى
لو وقع على شجرة فانشق بطنه فيها لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه و (فائدة لا يؤكل)
وقع في الماء ومات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات
بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء وهذا كله اذا لم يدرك
ذكوته فان ادركه فذبحه يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال
كانت لبعض الحي نعامة فنفرت فاردنا ان نوقفها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد
ذكوها وكلوها وهذا يدل على ان النعامة من المأكول ولو ان رجلا رمى الى خنزير او اسد او ذئب او ما اشبه
ذلك يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل اكله
ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف
روايتان روي ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى ادمي
او بقر او ابل او شاة او غير ذلك فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل فعن ابي يوسف فيه
قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره
حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى الى شئ وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد ماكول
اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد يتحقق بخمسة عشر شرطا

احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون جارحا بناب او مخلب والثالث انه لا بد
من الارسال والصيد لانه نائبا عن الادمي في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند
الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط
تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا
من الصيد يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين ليس بشرط
ولكن اذا عين يصح تعيينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي او عند
ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركها ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب
وسمى وزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر التسمية بعد الارسال
والشرط الخامس الا يمسك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا بجناحيه او بقوائمه والسابع ان
لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره
ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رض كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما
رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلعم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان مع ذلك ان
خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل والمعراض سهم لا نصل له يدق ولا يجرح فلا يؤكل صيده الا ان يكون
راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه يؤكل ولو ارسل فهده او كلبه الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله
واكل منه لا يؤكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يؤكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه
يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا
دعاه فيكتفي بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ الصيد فقتله جرحا واكل منه شيئا
يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى
معلما ويحرم هذا الصيد ويحرم به ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف
ومحمد رح لا يحرم تلك الصيود وقال بعض مشايخنا انما تحرم تلك الصيود عنده رح اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول
العهد بان اتى عليه شهرا ونحو ذلك وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة
الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر
انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان الخلاف في الفصلين جميعا لان الحرمة لا تثبت ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان
يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رح وابو حنيفة رح لم يوقت لذلك وقتا وقال هو
مفوض الى رأي صاحبه ان كان في اكثر رأيه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم
من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما
يحصل ذلك بان يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولم ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة رح لم يوقت
لذلك وقتا وقال هو مفوض الى رأي صاحبه وروي الحسن عن ابي حنيفة رح مثل قولهما الا ان على رواية
الحسن يؤكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يؤكل الثالث وانما يؤكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم على
صيد فاخذ الصيد فقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه ونهش
منه قطعة فرمى بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل اليه

صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من جلاب صاحبه واكل فانه لا يخرج من
ان يكون معلما وان انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره و
قتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما فان كان القى تلك
القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ثم لم يأكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك القطعة لم يضره لانه اكل
الصيد على صاحبه حين لم يأكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد لا يضره ولا يحرم الصيد ويحل عندنا
وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه وحرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد
وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل لانه لابد من الجرح في اي موضع كان
من الادماء وعن ابي يوسف انه لا يشترط الجرح في البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان
شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحلل والمحرم وكذا لو ارسل
كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل
اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم حل اكله لان المشاركة تقع بين الكلبين ولا تقع
بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة واخذها بعد واحد حل الكل
وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذ فاصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل عندنا وقال مالك يحل الاول
ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وقد وجد في الذي عينه دون غيره واذا
انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ صيدا وقتله لا يحل ولو ان صاحبه صاح بها بعد
الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان
ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل
لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينفسخ بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد البازي
او الكلب او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله
الجرجاني هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة
الاختيار وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل اكله
وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه نأخذ واذا
توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل وقد قتله وليس به اثر غيره حل اكله وكذا اذا
رمى الصيد ثم وجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه وليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع
الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الصيد في الغياض والاشجار فيكون عفوا فان
كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجد الصيد ميتا والكلب
والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جراحة الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي مسلم
ارسل كلبه المعلم وسمى ثم زجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان ممن يحل ذبيحته
والزاجر ممن لا يحل ذبيحته لا يحل اكله لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه
بعده لا يؤكل مسلم ارسل كلبه فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن
الاحتراز عنه في عمل الكلب ولو رمى صيدا فاصابه فخرقه ثم وقع في الماء قال بعضهم ان كان ترجى حيوته
حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا ترجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله
لانه مات بالجرح لا بالماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فتركه لا يحل اكله لان المجوسي قادر

على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا
فاصابه فوقع عند نائم والنائم رجل لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة رحمه الله لان
النائم عنده بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل مرت في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة
ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان اخذ ذلك الصيد فرجع فعرض له صيد اخر في
رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد
فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا
اخر في هذه الحالة بسهم فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين المتردية
وبين الشاة اذا مرضت او نقر ذئب بطنها وبقي فيها اثر الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة والذي نقر ذئب محلا للذكوة
حتى لو ذبحت لا تحل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تكون محلا للذكوة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلة الصيد لا تعتبر
هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل
على قول ابي حنيفة رحمه الله في التي مرضت والذي نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها تؤكل عنده لان في مسئلة الصيد وجد ما هو
ذكوة حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكوة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة رحمه الله

باب الذبائح الاصل فيه اعتبار الذكوة قوله عليه السلام الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور عليه اهليا كان
او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين والذكوة تتحقق بقطع الاوداج الاربعة وهي
الحلقوم والمري والودجان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة
وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر لا يحل
حتى يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد رحمه الله ما قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة
وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الاخرين والمسئلة
معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح
فان ذبح الابل ونحر البقر والشاة جاز لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف
من قبل القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان
يقطع العروق لا يؤكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبترد ولا يحرم لان ذلك فعل بعد تمام الذبح
ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك وخرج منها
دم مسفوح او تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح يؤكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لان
محل الذكوة الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج
منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم تعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل
وان علم حيوته عند الذبح وان لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها
الا فوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فوها لا تؤكل وان ضمت فوها تؤكل وان فتحت عينيها لا تؤكل وان
غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا يؤكل
وان قام اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علم حيوتها وقت الذبح اكلت
على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لان

موته يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما الجنين يتذكى بذكوة الام شاة او بقرة
اشرفت على الولادة يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الجنين لا يتذكى بذكوة
شاة او بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة الاضطرارية
وان جرحه في غير موضع الذكوة ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل
بذكوة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الذكوة الاختيارية
رجل شق بطن شاة واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من
ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت
لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او نقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول
ابي يوسف ومحمد لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر الطحاوي والفقيه
ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ذكاها يحل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا علم انها
كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء
الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد اذا
نقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة
والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رحمه الله المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي
يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق
منه التسمية على الخلوص وتوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك
ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا انه يسمع منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع منه
ذلك لا يحل لانه اهل لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد
الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود او تنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه
ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر
مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يؤكل لاجتماع المحلل والمحرم فلا يحل
كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل ويكره ذبيحة الصابئ وذكر انه يحل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف
منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرؤون الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رحمه الله
بحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون
الشمس فهم عبدة الاوثان لا يحل صيدهم ولا تؤكل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الصيد
والذبح في هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على واحد لما بعده وان
اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيرها فذبح به حلت بخلاف الرمي اذا اخذ
سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي
الشرط التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين
فذاك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك هذه الشاة
واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم تكلم انسانا او شرب ماء

او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل قليل ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح
والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل القليل ولو قال
مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز فان اراد التحميد دون التسمية
لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على
العطاس فذبح لا يحل بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه تجوز به الجمعة في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله لان المأمور في الجمعة ذكر اسم الله مطلقا وهنا الشرط ذكر اسم الله على الذبح ولو قال بسم الله
ولم يحضره النية او اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا اراد التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية
فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا اخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان
يسمي مع اسم الله سواه فيقول اللهم تقبل من فلان او ما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وباسم محمد قال ابو القاسم
الصفار لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم بن يوسف يكون ميتة
وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت
في الاضاحي كتاب الوديعة الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء الى رجل
بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب
ثمه فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين
يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة
فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول
رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها
فذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربطها
استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك كان قبولا للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع وهو والاول سواء وان كان
صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأي العين منه ولم يقل بان
شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب برأي العين
استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا
استحفاظ من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ونزع الثياب
برأي العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع
رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام
نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان
نائما مضطجعا ووضع جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل الحمام ووضع ثيابه
عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب
الثياب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظن انها ثيابه كان ضامنا
لانه ترك الحفظ قوم جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك
الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب

فقد تركوا الحفظ الملتزم فيضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على اخرهم لان الاخر تعين للحفظ فتعين الضمان سوى من قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت رابع نقبت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن منه ايداع للوديعة بل حفظها بنفسه في حانوته وحانوته حرز رجل دفع الى غيره دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلكت القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعا ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت فقال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا او هو كرجل عنده غنم لقوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني لا يضمن ولو قال لا ادري بنفسكندم يكون ضامنا وان قال بنفستاد ازمن لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا وعندنا لا فرق بين قوله بنفكندم وبين قوله بنفستاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه الات ثم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل يضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره يضمن قيل فان دفنها في كرمه فقال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم تضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيع فقال القابض اريها تاجرا لاعرف قيمته فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل ولو قال

ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله لا يضاف اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما قدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع ثم كان الخالط او عبدا صغيرا او كبيرا او يضمن الذي خلط بشيء فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال به او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق به فخلط بالباقي كان ضامنا للكل لان ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت الوديعة اليك مع رسولي ومع بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي واستودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحد وقال المودع يكون ضامنا فان جحد لا في وجه المودع بان قال ان ما حال وديعة فلان عندك تجحد او تجحد لا في وجه المودع من غير ان يطالبه بان قال ما حال وديعتي عندك تجحد قال شمس الائمة السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون وذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك الموضع بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في جميع قول محمد وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعدا يام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين لا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الف فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة

او قال اخذتها وديعة ثم ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على
المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة
والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع
ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع الغائب انه وكله بقبض الوديعة منه ودفع
له ذلك وقبضها ثم ان المودع اقام البينة على ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته
رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي
عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال
اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية
فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض وقد خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار
مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل
خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق كان عليه
خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع
الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة منها من العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم في الطريق ضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية لم يضمن
لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع
الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها
او كانت الوديعة عبدا فاستخدمها او ثوبا فلبسه او شيئا يفترش فافترشه ثم اعادها الى يده ورده
الى الحالة الاولى برئ عن الضمان وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها
الحرق او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك
فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال محمد رحمه الله
ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان
للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيده
بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجه من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر ان كان شيئا
له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن بد من السفر وان كان
له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله طال الخروج ام قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج ام قصر
وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا
فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر
ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله اذا لم
يكن المدفوع اليه متهما بان كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما بخيانة على الوديعة
وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة بكل شهر وتعتبر المساكنة في عياله
في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والده
ولم يكن في نفقته فخرج من المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل
لا يضمن ومن يجري نفقته عليه لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المرأة الوديعة

الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة
الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو
محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك
فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من في عيال المالك رد على المالك من وجه فلا يبرأ
بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عنده ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض
ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن
ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها
المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل
اعمل برأيك فان وكل غيره وباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا
فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له
الوكيل الاول اعمل برأيك ومنها اذا استأجر دابة ليركبها بنفسه لا يؤاجر غيره للركوب ولا للحمل
وكذا استئجار الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب
للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك
لا يدفع الى غيره فان كان البذر من قبل الاخر كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب
لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك غيره عنانا
ولا يملك المعاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال
ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي
والقاضي يملك الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن للمولى ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان
كان الضمان عليهما فان قال الشريك الاخر ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يصدق رجل وضع عند رجل
وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ
حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط
الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل مرا وقال اسق ارضي ولا تسق
ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يضمن الرجل لان المر في يده ما كان غصبا ولا مستاجرا ولا مستعارا
بل هو وديعة عنده فلما سقى ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد وديعة كما كانت
ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والعارية فانه فيهما
لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال لرجل اجنبي في بيتك شيء فادفع
الى المفتاح حتى [illegible] فدفعه ثم سلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق
في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انما اعار وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه
هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل
آخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني مواجهة ثم قال للرسول ابعد
ذلك لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا
ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهذا يرجع الى
صحة الدين ف ودع الوديعة رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعض ذلك
في مربطه وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كانت لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة
او اتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم بيع العبد في دينه
لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف على العلم مولاه فان حلف لا يثبت
الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء
وان انكر المشتري ذلك فليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في
حق المولى دون المشتري رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثمانمائة ورد على صاحب
الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يخن من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق
صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون خائنا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ممن يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه ولم يترك المستعير بغير حافظ
كان المستعير ضامنا قال الشيخ الامام هذا ذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة
فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في اصل العارية ركوبه بنفسه يضمن
لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط في العارية ركوبه بنفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل شيء كان
له ان يعيره كان له ان يودع ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع ذكر شمس الائمة السرخسي ان للمستعير لا يملك
الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها
وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام هذا اذا كان في يد
والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة وكان الاب مقرا بان ذلك في يده كان للمرأة
ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك الى المرأة وليس للاب ان يدفع ذلك بغير امر القاضي فان دفع بغير امره
كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين له عليه لانها تريد ان
تثبت لزوجها حقا عنده وانما ليست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة
مما تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين
بمنزلة الوديعة نفقة ولو ادعوا الا قالوا لا ندفع اليك حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم له كان
ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا الى رجل
ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان
قالوا الحيلة في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول الحاضر قبضته حتى ادفعه

اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد ردّ الوديعة في حيوته وجب الضمان في
تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته
رددت الوديعة قبلت منهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة
قد ردت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه رجل تناول مال
انسان بغير اذنه في حيوته ثم ردّ المال على ورثته بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبرأ الظالم
عن الدين ويبقى حق الميت عليه لمظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء
له رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة ابن من غيره ينفق عليهما ويسكن معه فهما في عياله قوم
دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذه وشده في منديله ووضعه في كمه فدخل المسجد فذهبت منه
الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ومنه القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال
الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري قالوا ان كان
مالا لا يحفظ في عرصة الدار لا يعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في
داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن ان كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما
لو وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري
لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان آخر كان ضامنا امرأة اودعت صبية من
بنات جنسها فاشتغلت المرأة ببنتها فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا
عند غاصب والمسألة بحالها كان ضامنا فصل فيما يعد تضييعا للوديعة اذا كان شيئا من
الصوف والمودع غائب فخيف عليها الفساد ان دفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع
فان لم يرفع حتى فسد لا يضمن ولو كانت الوديعة حنطة فاصابها النقب وقد اطلع على نقب معروف
فان اخبر صاحب الحنطة ان بها نقب الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك ولم يسده
كان ضامنا ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت
من ذلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن المستودع ثم لا يرجع على الذي عالجها
وان ضمن الذي عالجها ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم
ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع
على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند قاض ثيابا فوضع
القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ ان يرد مالا في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ
السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر
على منع السلطان في دفعها لا يضمن لانه امين ولم يضمن لانه مودع الغاصب فيتخير صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يعمل له بالفارسية باي كار
اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع كان ضامنا وكذا الواخذ بالجباية دراهم وهو طايع كان ضامنا
وكذا الصراف اذا كان طائعا يكون ضامنا ويصير مردودا لنسبتها رجل في يده مال انسان فقال له
السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع

اليه فان دفع كان ضامنا وان قال ان لم تدفع الي اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى غيره لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن
ثم مات الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب المودع فطلبت
امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك
وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال
من اسهم فجحد ان لهم في يده شيئا ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع
الوديعة ثم اقام البينة على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة قبلت منه ويبرأ عن
الضمان ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال
كنت في البينة فوقت فما زالت الوديعة ان لم اصدق الا بينة رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في
الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب
عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو ملازق الدار
قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس خاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال
ابو نصر اذا لم يغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار فطا رجل دفع الوديعة
فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف
من دعارته او ضرره لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج
فسرقت الوديعة قالوا ان كان هذا اغلاق اهلها كان ضامنا والا فلا رجل آجر بيتا من داره من
رجل فدفع الوديعة الى الذي استأجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلاق
على حدة يضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
بغير استئذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة
فدفعت الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى
الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا
فان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير
وان لم يكن في عيال الاب فتدبير الابن الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على
يد عبده والذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستأجر يكن بمعه فصل في
هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد جاءت الفتنة فقال المودع
لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام
ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تبعد عن المودع لا يقدر على دفعها لذلك الساعة لضيق الوقت فلا ضمان عليه
ويكون القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال
المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى رب الدين وجحد رب الدين

وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل اودع عند انسان وديعة وقال له
في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع
حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع لا تضع
وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة من الليل قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك
يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل وشد الى العدل ووضعها
في الحقيبة فضاع كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة ووضعها في الحقيبة لا يضمن
امرأة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها
فماتت واراد الوارث استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال
او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليهما وان كانت المرأة [illegible] بعينها
بان كان القرطاس ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال
الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه
لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه
دراهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد ستة اشهر فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قال لو ان
علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب
دون الطالب ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم
قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رح وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امرأة قالت
للاكار لا تطرح البذر في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان
في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع التبذر فلا ضمان على الاكار لان حفظ ذلك
الكدس بحقيقة يكون على الاكار فاذا طرح في موضع الكدس قريبا من التبذر واخف مؤنته لا يضمن رجل
خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها على يدي انسان
حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه ثم اغير
على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن
الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار
غاصبا بالمنع عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب وسلم الوقر الى امرأته
وقال هذا لمولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المرأة زوجها بذلك لامها على القبول
وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فجاء مولى العبد وقال انه يكون
عندك الى ان احمله فلا تدفع الى عبدي ذلك ثم طلب المولى واراد ان يأخذ فقال لا ادفعه الا الى
العبد الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال انه لمولاي بعثه
اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد
العبد او وديعة لانسان آخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اودع عند انسان
الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي هي في يده قال ابو حنيفة رح لا تخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل اليها بيده لا يضمن وكذلك في كل ما كان

اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه مؤتمن
مودع تجعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت الدراهم بعدما سكر بسرقة او سقوط
او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ ماله فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا
اذا لم يزل عقله اما اذا ازال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا
او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت
جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل
الحفظ لا يضمن ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يوضع تحت جنبه للترفق بل
للحفظ مودع قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع
غدا اني بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه قد كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون
ضامنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع الوديعة فقال اطلبها غدا فاعاد الطلب
في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد
اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض فيكون ضامنا
لان قوله اطلبها غدا انما يقال للشيء القائم ولو ان صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع
لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ ثم
لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها حتى مضى اليوم
وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه
فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مطلب الدلال
لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان
جارية فمات المستودع قال ابن الطحان ان رأوها حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يروها حية
بعد موته فقال ورثته قد ماتت او ردها عليه في حياته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدعون
الضياع عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل رفع الى رجل الفا ليفرقها ويبيع كل شهر بأحد عشر
درهما فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا يسيرا كان دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان
اباهم قد ردها الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع
وفي الارض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده
يوم مات دين في مال الميت لا يصدق الورثة ان اباهم قد رد عليه الا ببينة ذكر في الجامع الكبير في
باب يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها فليراجع هذا **كتاب العارية** قال علماؤنا للمستعير ان يعير
فيما لا يتفاوت الناس فيه وقال الشافعي ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك
الاباحة وعندنا الاعارة تمليك لهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا او لم يقل شهرا بغير عوض
كانت اعارة والمالك يملك التمليك ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا من غير شيء او لم يقل
شهرا لا يكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت
بالسكوت رجل استعار من رجل دابة ليحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي له ان يعير غيره للحمل لان
الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس
كان له ان يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس

وان ركب هو بعد ذلك او لبس بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي اذا هلكت
يكون ضامنا وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت
الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فجاء
صاحب الدابة بنعم ثم استعار آخر غدا الى الليل فاجاب بنعم فان الحق يكون للاول منهما فان استعارا
معا فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجاب بنعم فجاء المستعير غدا ثم لم يجد صاحب الثور
فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم بن يوسف لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا
الى الليل فاجاب بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان اعارة
الدواب لا يكون الى النساء واما ما كان من متاع البيت رجل استقرض من آخر ثورا يعني استعار
ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يصير ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض لان
استقراض الحيوان ان يأخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة
رجل ارسل رجلا الى المستعير ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول
لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها
الى المدينة وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن
صاحب الدابة وهو اعارة الى المدينة ولا يقال ان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا
ان المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا نقول ان
لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وان ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان
المعير لم يأذن له بالركوب الى الحيرة واذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره بنفسه

فصل فيما يضمن المستعير رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة
مع وكيله ليحمل عليها مائة من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في المنتقى انه لا يكون
ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر في تلك الناحية كان ضامنا
ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للركوب لا للامساك في
البيت ولو استعار من آخر ثورا ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال
كان ضامنا لان الاراضي تتفاوت في الكرب فيفيد التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او نحو ذلك
فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان كان الدافع ماذونا لا يجب
الضمان على المستعير انما يجب على الدافع وان كان الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء
رجل استعار من آخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يحمل
بها فذهب بها المستعير الى الحيرة وامسكها بالكوفة شهرا لم يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء
من ذلك لاطلاق الاعارة وان استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت
في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم
انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن
على كل حال وهو اطلاق الكتاب وليس عليه ذلك وبه اخذ شيخ الامام شمس الائمة السرخسي لان الاذن بالوقت
بالقبض موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن المستعير اذا قضى حاجته بالدابة المستعارة
فردها مع عبده او مع بعض من في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها الى عبد صاحبها او عبد

يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده وعلى قياس هذا يجب ان يقال اذا
رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها الذي يقوم على الدابة ويحفظها صح رده ولكن للمعير ان يسترد
العارية ويرجع فيها متى شاء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من اخر ارضا
ليبني فيها او يغرس نخلا فاعاره صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك
كانت العارية مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت
العارية مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائما يوم الاسترداد ولو كانت العارية موقتة بان قال صاحب
الارض اعرتك هذه الارض عشر سنين لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن العارية قبل مضي الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغرس قائمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء
والغرس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض
فان كان يضر فالخيار لصاحب الارض ان شاء تملك البناء والاشجار بالقيمة وعلى رواية للمستعير ان يرفع
البناء والغرس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت العارية مطلقة رجل قال لغيره ابن في ارضي
هذه بنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق
في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك
لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد
اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع
لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى الحصاد بالاجر وتنقلب العارية اجارة ولو ان
رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن هو ان على انه ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه
اجارة فاسدة لانه شرط البناء لنفسه عند الاخراج وكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون اجارة
بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بالف يكون بيعا وانما فسدت الاجارة لجهالة المدة
فاذا مات المعير او المستعير تبطل العارية كما تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين رجل استعار من رجل
عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون
على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة
يكون على الاجر رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوزها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت
في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا خالف في الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك يبرا عن
الضمان رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا
عندنا رجل قال لغيره اعرني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان
القول قول المستعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان
وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال الاخر بل اعرتني كان القول قول الراكب
مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك رجل استعار حمارا في
رستاق الى البلدة ثم اتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى
صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في العارية ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا
بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان العارية المطلقة للمستعير ان يعير

غيره سواء كانت العارية فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت
كسكنى الدار والحمل وان كانت العارية ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا
الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع
ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة لتشييع جنازة الى
موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا رجل
استعار سترا للاذان فسرق الستر في الاذان لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ فان لم ينصبه في الحائط
كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن
المستعير لانه لم يترك الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان
ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا نام مضطجعا
فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه
لا يضمن ايضا ولو ان رجلا استعار دابة الى الطاحونة فادخلها المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبة كيلا
يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح نهارا
فضاع فان علم ان صاحبه يرضى ان يكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن رجل
استعار من اخر ثورا فاعاره ثورا ايضا وهي خمسين ليجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له
ب وهي ماية فقرنهما فعطب المستعار قالوا اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن بل لا يكون ضامنا لانه اذا
فعل ما لا يفعله الناس لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن
في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي
يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون
ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده فانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من
يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن منه سوء امساكه فان كان
منه سوء امساكه يكون ضامنا رجل بعث اجيره او تلميذه استعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق
قال ابو القاسم ان سقطت من عنف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعنف الحمار لا يكون ضامنا
رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة
في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك
الايداع وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا فصل في المستعير
اذا لم يدفع بعد الطلب رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم اذا ادفعه غداة
اليك ثم فرط فلم يدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب
لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهية في الامساك يضمن المستعير
وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير
ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطلبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع
قال بعضهم ان لم يكن ايس من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايس من وجوده يكون ضامنا
وفي المنتقى قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض امراة استعارت سراويل

لتلبس فلبست به وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير متعدية رجل باع من آخر عصيرا واعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم فاخذ بعذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار واسرع في المشي فسقط وانكسر رجل الحمار كان ضامنا لانه شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع به لا يضمن وليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من جبته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذه بغير اذنه وقدم قبل هذا المستعار من آخر ثورا غدا فجاء صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابرهيم بن يوسف لا يضمن لان ثمة اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب الثور اعطيك غدا وعدا له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال له تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره بتختم في خنصره واذا امره ان يتختم بالسبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم به في خنصره ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء او يكون اعارة وهو الصحيح رجل قال لغيره من عبدك ان يستعير عبدك هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبدا المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استأذنه ان يستمد من محبرته فقال هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث ان استأذنه فحسن وان لم يستأذنه ولكنه يعلم انه يرضى ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينه فلا باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساطا فلا باس رجل دفع الى رجل سكرا لينثر في عرسه قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امره ليس له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس لكن لا ناخذ بهذا لان النثر للانتهاب وهو اباحة الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى في دار العارية حائطا بآجر وجص واستأجر الاجراء بعشرين درهما لبنائه ثم اراد ان يرد الدار وكان بناؤه من تراب صاحب الدار وطين فلما تم واذا انهدم لم يكن للمستعير

ويجعل الفص في جانب الكف فيجعل الفص في الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو ما لو امره بان يختم به بالخنصر

المحبرة دوات

الورع بالكسر پرهيزكارى

فاراد المعير ان ينقض الدار قال المستعير ارد علي نفقتي في هذا الحائط والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع بما انفق في العارية اذا انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدمه يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الدار الارض رجل دخل كرم صديقه وتناول شيئا بغير امره قال نصير ان كان يعلم ان صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه رجوت ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد انه قال له فرسخين جائيا وذاهبا استحسانا قال وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو التشييع في الجنائز وفي الضياع هو على الذهاب خاصة ليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف لو استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء وغيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا لبنها قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك وله اجر مثل خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الشراء والكراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه كراء او شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار لحما او قطائف وهو في المصر فذبحها فهلك عن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فذبح به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار منحة لك ودفعها اليه عن محمد عن ابي حنيفة ان هذه عارية وانما منحة بالسكنى فكذلك منحة الارض زرعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

في اصلاح خطأ الكتاب

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا او فرسا او ابلا وقال الشافعي في البغل والحمار والفرس والابل الترك افضل وهذا اذا كان في الصحراء واذا كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم او ما يبلغ مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كان اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم في خمسة يحفظها يوما واحدا وفي ثلث العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها شهرا وفي مائة الى مائتين يحفظها ستة اشهر وفي مائتين الى الف واكثر يحفظها سنة قال بعضهم في الدرهم يحفظه ثلثة ايام وفي

الواحد

الا انه فتصدق بحفظها يوما فوقه وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي ليس في هذا التقدير لازم بل يفوض ذلك الى راي الملتقط يعرف الى ان يغلب على
رايه ان صاحبه لا يطلب بعد ذلك فبعد ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو
بالخيار ان شاء امسكها حتى يجئ صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان
صاحبها بالخيار ان شاء اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان شاء لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة
قائمة في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان بالخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون الثواب له
وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها صاحبها
كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له ان ينتفع بها وان اراد
صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط
وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها
ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة
التعريف فهو على وجهين ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره
وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل
بغير امر القاضي عند عامة العلماء وقال شريح يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليه يوم او يومان يفسد
فان كان قليلا نحو العنب ونحوها ياكلها من باع عنه غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها
بامر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كانت شيئا يمكن اجارته
يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارته يبيعها بامر القاضي وينفق عليها
من الثمن وان انفق عليها من مال نفسه وفعل ذلك بامر القاضي يرجع على صاحبه وبغير امر القاضي
لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع الملتقط انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده
وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف هي امانة في كل حال اذا لم يكن من
قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد
فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون
ضامنا وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة
واشهد عليها رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فوصف جميع ذلك
فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع عليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع الى
المدعي فلو دفعها بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت اللقطة قائمة في يد الاول ياخذها
صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الآخذ وان كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء
ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان
وان كان الدفع بغير قضاء ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمنه الى
اهله غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واخثائها في ذلك المكان شيء ان من رفع ذلك
قالوا ان كان ارباب الغنم هيئوا المرابض ليجتمع بعرها واخثاؤها ويجيئون في ذلك فكل ذلك
يكون لهم ولا يكون لغيرهم وان رفعوا ذلك وروى هشام عن محمد اذا جمع سرقين الدابة

في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن اخذها لا لصاحب الخان حطب
وجد في الماء ان لم تكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كانت له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم امر
التفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد
جوزة ثم اخرى ثم اخرى ثم بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة
وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون
لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز
تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها يكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار
قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا
او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا ذلك عادة وان كان في الحائط فان كان الثمار مما يبقى ولا يفسد
كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يسعه ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة
او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية ... فان كان ذلك
من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت
على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع من المواضع الا باذن له الا ان يكون في موضع كثير الثمار
يعلم انهم لا يشحون في ذلك يسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او اوراق شجر
ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرعى دود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه
كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد
الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع يلتقطها
صاحب الارض وانما يلتقط الفقراء بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه والنواة ثم ان رفعها الراعي
كان اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع بطيخة بقي فيها شيء من البطيخ فانتهبها الناس رجل
سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي ان كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن
لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح
التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب
فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول
قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابة فاخذها انسان واصلحها ولم يقل
صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب
من شاء فلياخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين قالوا كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها
الآخذ وان قال ذلك لقوم معينين فمن اخذها من ذلك القوم استحقها ونظير هذا ما ذكر محمد في السير
رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل
التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل
بين ما اذا تحول عن المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر
وانما يبرأ اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد
في مختصره هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى

ينبغي لا يسعه ان ياخذه الا ان يعلم
الاذن وان كان من الثمار التي ...

لم

قال الفقيه ابو الليث البلخي اذا تركها صاحبها لياخذها الناس
فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض السنابل
للملتقط الناس

رجل سيب دابته فاخذ
واصلحها

صاحبها لانه اذا اخذ ليأكل يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على
قول زفر يبرأ عن الضمان وهو لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون
ضامنا وعلى قول زفر لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على
هذا الخلاف ولو اعاد الى الاصبع قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا
فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس في تلك الثوب قميصا اذا كان قميصا
فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم
فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم خاتمين فهو على هذا الخلاف والا
فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده
الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا
وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم
رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب الاصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة
او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيفما كان ذهب في فوره ذلك
او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب
بعد ما مكث ساعة لا يضمن السارق اذا فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع
ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وانكسر او فتح زق زيت او شقه فسال ما فيه
ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران ذهب العقل
نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة
اللقطة وان اخذ الثوب من تحت رأسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو
يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا
اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك
وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في انائهم من الدهن يقطر من
الاوعية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك
ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد
الدهان لكل مشتر شيئا مما يقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون
محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابها جاز
ذلك روي ان رسول الله صلعم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه جاز
له ان يأخذه اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فاخذه
غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع رجل دراهم الى رجل ليشتري به ان ينثره
في عرس ونحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المأمور الى غيره لينثره لم يكن للمأمور الا ان يدفع الى غيره
ولا ان يحبس شيئا منه لنفسه وفي السكر ان يحبس وان يدفع الى غيره لينثره وبعدما نثر … كان للمأمور
ان يلتقط رجل وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان

صاحب الطشت وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد
كان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطشت وضع الطشت ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء
يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضع في مثلجة نفسه فان كان
صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب
المثلجة الاولى ولو ان الآخذ من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره وان كان الآخذ خلطه بغيره كان
للمأخوذ منه ان يأخذ قدر المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع
يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذ
من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه كان
عليه قيمته رجل دخل ارض اقوام لجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون
الشح والمطبة ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل آخر ليحتش ويلتقط السنابل
ان تركها صاحبها لان تركه يكون للاباحة له وان كانت الارض ليست … يجوز ان يترك حتى يحفظ
الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استأجر على جمع ذلك اجيرا يبقى بعضه بعد مؤنة الاجير
شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا باس بتركه ولا باس لغيره ان
يلتقطها رجل قطع دار سنين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد قطعها المقاطع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك احد منها فهي لمن سبق يده فيها قال القاضي
الامام ابو علي النسفي هي لمن سبقت يده اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل
موضعا يجتمع فيه الدود فهي فيها لمن سبقت يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة يكون اولى به
لان هناك اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل مختار لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل
معتبر وهو او حال صاحب الدود ودوابه في هذا الموضع وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى
بسرقين الدود الا ان الناس تعارفوا بملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها
فجاء رجل بابل واناخ في داره فاجتمع في ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة
ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار
ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاحراز وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين
الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين او الرماد حتى اجتمع
من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي
والاباحة وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك كله له وان لم يكن هيأ الساحة لذلك
فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هي لمن رفع وقال منه … المكان
فليس بشيء حمام برجي دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب
وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه بملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح
لا يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ الفرخ يكون لصاحب الانثى لانه تبع لملكه ويكره
امساك الحمام ان كان يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة وخرج
الى الحل وذبح الكل ونقد ثمنها واعطى لكل حمام فيه درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تضر بالناس وان اختلط به حمام اهلي لغيره

لا ينبغي له ان يأخذه فان اخذه يطلب صاحبه فيرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم يأخذه وفرخ
عنده وكان الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب البرج والغريب ذكرا فان
الفرخ يكون له وكذا البيض وان لم يعلم انه غريب قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل
عدم الغريب رجل وجد لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه
ثم اصاب مالا قالوا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة تلميذتها جاءت
امرأة اخرى ووضعت ملأتها ثم جاءت الاولى واخذت ملأة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان
تنتفع بملأة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه
الملأة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت
ثم تهب الابنة الملأة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة وكان سبيلها التصدق
وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق وترك له
عوضه رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف
الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان يأخذه من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية
اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي
ان ينفق عليهما لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك رجل غاب ثم في دار رجل
ليس له وارث معروف وخلف ما يبلغ قيمته دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا
المال على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع
فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل
ولا يكون الرجل وصيا رجل التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها
لاردها على اهلها واشهد بذلك على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها
في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن وقال ابو يوسف رح لا يكون ضامنا
وعليه اليمين بانه ما اخذها الا ليردها اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال
صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في
قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انها له يقضي بها لصاحب البينة فان اقر بها
لرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء
كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب
البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب واذا اختار صاحب البينة تضمين
الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب
قالوا ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف رح ليس له ذلك وعلى قول محمد رح له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان
كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه يكون امانة في يده ويكون
اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية
يكون جنايته من بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى بيت المال وان انفق
الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه

ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها

من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق
عليه من ماله كان للمامور ان يرجع على الآمر بما انفق وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل
على ان ترجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي
له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط
الرجوع كان له ان يرجع وان امر القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد
بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي وكذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع عليه
الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجناية عليه وحدوده حكم الحر المسلم اللقيط تجوز
شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او صغيرا يعبر عن
نفسه صح تصديقه استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق عليه وطلب من القاضي ان يأخذ منه اللقيط فان
القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط
وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته فلا يمكن ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا
الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان يقبل منه اذا علم انه عجز عن الحفظ بنفسه فان قبل القاضي ووضعه
في يد آخر وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل القاضي
ان يرده عليه كان بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرد رجل التقط لقيطا فجاء الآخر فانتزعه منه فخاصم
الاول في ذلك الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول احق بحفظه وان كان الملتقط دفع
اللقيط الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حقه بنفسه عن اختياره فلو ادرك
اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال لا يصح ولاؤه ولا يملك
الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية
الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل فهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط
حيث شاء ولو ادعى على الملتقط ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان
اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد
الملتقط وقال له انفق عليه من هذا المال جاز تصرفه ويصدق الملتقط في نفقة مثله وان اشترى الملتقط بذلك
من طعام او كسوة كان جائزا واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل انه ابنه بعد موته لا يصدق
الا ببينة ولو ادرك اللقيط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر
على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية
وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان
ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في
بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية
كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسئلة على وجوه اربعة
ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة
والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او مسلم في مكان الكفرة
اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد وفي

كتاب الدعوى كمن رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر ما يوجب الاسلام
ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم
وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب وعليه ثوب
ديباج زي الكفرة او مجزوز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد اللقيط على الدابة كانت الدابة للقيط كما
لو وجد معه مال آخر واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح دعواه
الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده
فاقام البينة فانه يقضي له به وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة
على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل
شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم قال بعضهم اراد به اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء انه لا تقبل
بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صحت دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل
الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم
فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي له بهم مسلما ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم
وذمي فتنازعا في كونه عبدا لاحدهما يقضى للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني
فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا كان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني نترجح دعوى
دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا
للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال الكرخي
قولها الا بشهادة اراد به امراة لها زوج فادعت امراة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة
فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت للصغير هو ابني لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين واذا ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع
العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت رجلا وامراتين
على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان شهد القابلة بانها ولدته يثبت
النسب وان ادعت امراتان فاقامت كل امراة انها ولدته فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة رجلين او رجلا وامراتين على
الولادة فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت
احديهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان وان ادعت امراتان لقيطا انه
ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بانه ابنها ولدته منه قال ابو حنيفة رحمه الله ولدهما من الرجلين
جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول انه ولدي من جارية
مشتركة بينهما يثبت منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه
جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كانت
بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو التقطا لقيطا وادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى
الجارية يثبت النسب من الملتقط في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف
يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت
بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول

قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في الاكتساب اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط
فان الف منه الدية يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في المكان رجل
التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كان ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا كان
للامام قتل القاتل وان صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية
في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف فيه روايتان اللقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف
انسان في امه لا يجب الحد على القاذف واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك
اللقيط واقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيقضى بعبده للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد
حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت امة له
الا انها اذا كانت تحت زوج لا يبطل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما اذا اقرت انها ابنة اب
الزوج فصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء
والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها
واحدة فاقرت بالرق يملك طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة
ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذا في حكم العدة اذا اقرت
بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر
انه عبد لفلان لا انه عليه صدق فصدقها الا في ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينا او بايع انسانا
او كفل بكفالة او وهب او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد
لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك كتاب الحظر والاباحة وما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق به
رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله
ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل منها ويوكل غيره
وعن شداد سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من
الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت
وديعة عنده وربح بها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها او اضاف الشراء الى الوديعة
ونقد من غيره لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للفقيه ان يقبل الصلة من الوالي البلدة التي امره
عليها تقلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها
لا باس ان اشتراه بالثمن ولم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من
ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه بالثمن
او اضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع واما اذا اضاف
الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة
والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم الحرمة وينبغي
للعالم ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تغييرا على الظالم قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان

ثالاه

فمكان لبيت المال كما

فيتصدق بالربح قبل البيع وجهه وان اضاف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن الوديعة له

او اضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره
انه حلال ورثه او استقرضه من غيره فان كان الغالب مال المهدي الحلال لا باس ان يقبل الهدية وياكل ما لم
يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يخلو عن حرام فيعتبر الغالب . واذا مات عامل من عمال السلطان
واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس وان كان غير مختلط
لا يجوز للفقير ان ياخذه اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رد عليه وان لم يعلم الآخذ انه
من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا بماله على
قول ابي يوسف ومحمد رح هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رح يملك المال
بالخلط ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي به حق الخصماء
مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا معاملة غير بيعهما من التجارة قال بعضهم يحل ان
يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه
المجوسي او النصراني الى داره يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي
يبيع المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى
الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم
رجل مات وكسبه من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا
اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا
المال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة
او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا
حكم ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي اخذه المعلم قالوا
لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي عن الفقيه ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلثة
اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي
للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يخرج الى القرى فيذكرهم فيجمعوا له
شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى اب الصغير الى معلم ابنه او الى مؤدبه في الاعياد ان لم
يسأل ولم يلح عليه لا باس بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب خرجا منه وان
اذا كان غنيا فقيرا مغنيا ان العطي بغير شرط مباح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه
ان كان يعرفه وان لم يكن يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين المغصوب عن ابي حنيفة رح انه يكل
حلالا لانه استهلك المضغ فيملكه قبل الابتلاع قال رح ينبغي ان لا ياخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة
والفسقة الى اكل اموال الناس فقيه نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رح فان عنده الاستهلاك يكون على ملك المالك
حتى لو صالح عن المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى الحلال اقرب
وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رح المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى محمد عن ابي حنيفة رح
رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة رح وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رح
لان على قول ابي حنيفة ومحمد رح اذا غصب حنطة وطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب
وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه ولا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل

جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذه غصبا فان كان للسلطان مال ورثه عن ابائه
يجوز اخذ جائزته فيقبل له ولو كان مفسرا اخذ جائزة السلطان ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكه
الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يملكه الغاصب ويكون على ملك صاحبها سئل عن الرازي عن بيت المال
هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ ارض الحوز مزارعة من مقطعها قال ابو القاسم نصيب الاكرة
يطيب لهم اذا اخذوا الارض واستاجروها وان كان الحوز كرمها او شجرها ان كان يعرف اربابها
لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لم يعرف مالكها يكون
الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان
لم يفعل يكون اثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن اكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو
ذلك عن نوع شبهة الا انهم قالوا الشبهة في زماننا لا تنتهي وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
امرأة زوجها في ارض الحوز قال الفقيه ابو بكر ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا
فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او كسوة من ماله اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك
الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها
فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها شجرة في مقبرة
قالوا ان كانت نابتة قبل ان يجعلها مقبرة فهي لمالك الارض احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت
الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان
في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق
بثمرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فالحكم يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة
فعل رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع
واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصار
لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوز في موضع
واحد او في مواضع فهي لقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحا
بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجد تحت اشجار الجوز بمنزلة الكاسن بل اذا بقيت في الارض
وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق
قال فيه وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا يحل لغيرهم ويكره اكل الطين لان ذلك
يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تاكل الغبيراء واشباه ذلك تجلب السمن قال ابو مطيع البلخي لا باس
ما لم تاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس اذا لم ياكل فوق
الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه ابو جعفر
روي عن ابي حنيفة رح انه كره ذلك وعن ابي يوسف انه لا يكره وهو على الاختلاف في شرب بول ما يؤكل لحمه
للتداوي فيعقول لنا ابو يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها

وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج
الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابن مقاتل البلخي بطنتان احدهما ان ينوي بها الرجل
السمن وعظم البطن فذلك مكروه واما من رزق بطنا عظيما كان ذلك خلقة له من غير ان يتعمد السمن
فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا بأس به قال رايت انس بن مالك
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالجه حتى
اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم يأكل مع قدرته على الاكل كان اثما و
فرض عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه فلم
يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان الشفاء فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره ان يعالجه
بعظم الانسان والخنزير لانه يحرم الانتفاع به ولو وضع العجين على الجرح ان عرف ان فيه الشفاء قالوا لا بأس به
لانه دواء والذي رعف لا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء
جاز وعن نصر بن سلام معنى قوله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء
واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار
الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله وقال اخبرني رجل عن الحسن قال اذا ربي
الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال ومعناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل استأجر رجلا
من النصارى يضرب له الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن
يوسف لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا لو اجر نفسه
منهم لعصر العنب خمرا لان النبي عليه السلام لعن العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من
زي الفساق ويعطى له في ذلك اجرا كثيرا لا يستحب ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب
ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين سواء رجلا او امرأة ولا يكره ذلك للحائض
ويستحب تطهير الفم في كل المواضع المستقذرة اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس
بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا
انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين وان اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول
الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان
يكون بينهما قبل القرض قرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء
فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له
رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به
كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة
ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم ... واذا اتخذ
وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فان لم يجيبوا كانوا اثمين ولا بأس بان يدعو لذلك اليوم
وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير
والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
وان اتخذ طعاما كان حسنا اذا كانوا اغنياء فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك

للقراء

من الخبز ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان
الا انه مستحب لمن لم تجب رجل اكل متكئا لحاجة فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز قال ابو القاسم الصفار يكره وضع الملح وحده
على الخبز لان وضع المملحة على الخبز استخفاف بالخبز وقال لا احد نهى بالضيافة سوى اهل رفع المملحة عن الخبز
وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت
القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره مسح الاصابع بالخبز عند
على المائدة لانه يشبه الزراعنة وانما عليه ان يمسح او يغسل يديه بالنخالة او احرقها ان لم يبق
فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف وعن
محمد وابي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد والسنة
ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام
على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند
الاكل اذا كان الرجل على مائدة غيره فاكل من طعام المائدة لو علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك
وان علم انه يرضى به فلا بأس به واذا اشتبه عليه لا يتناوله ولا يعطي سائلا وان تناول الضيف شيئا
من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان الذي اكلوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ
ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون في ذلك
عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب شيء او لحاجة اخرى وكذلك
لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل
هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما على
خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث والعبيد كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى شيئا كان في ضيافته
ذلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك جاز وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من
اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الكثير او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك
عادة ولا يباح رفع اللقمة بل هو حرام ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز
ولا يشتهي احد ان يطعم الدجاج والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع
في الارض ليأكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا
صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك
الاجابة بل يجب عليه ان يجيب له لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب به لا يمنعهم عن
الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع
لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الاجتهاد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه
واما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام يكره لانه ذكر الفواحش اذا راى
الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا
يقبلون يسعه ان ينهاهم والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك

قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا
ذلك والا فيتبعهم عليهم ولهولاء خالفين نياتهم وحكي ان ابا حنيفة رح شهد طعاما وفيه لعب فلم يتورع الاكل
لاجله وقال محمد ان كان الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام
ان يتقدم اليه اولا بالعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء
حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل
من اهل الباطل ان يعظم امره بين الناس رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك لا ترجا فيه
هذا اذا كان متقوما فاما اذا كان غير متقوم فلا باس لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان
على وجه التجبر اما اذا كان لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك
على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتمه ليتذكر

باب ما يكره في النظر واللمس وما لا يكره ولا باس للرجل ان ينظر الى امه واخته البالغة وكل ذات محرم منه
كالجدات والاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع
او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة
المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها
قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة
المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية
فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر بطن ذات رحم محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان يخاف ان نظر الى ذلك يشتهي او كان
اكثر رايه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها
ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل واذا سافر بها واحتاج حملها وانزالها
لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها من وراء الثوب لا يكشف وان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن
ويجوز النظر الى امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز المس منه بغير شهوة فان
خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان
يجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وان سافر مع محرم عبد كان المحرم او حرا مسلما كان
او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض ان تسافر
بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا يكره لمشايخنا للسافرة بغير محرم والعبد في النظر الى مولاته
الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما ينظر الحر
الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد فحلا او خصيا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجبوب الذي
جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والصحيح انه لا يرخص ويمنع والعبد ان يدخل
على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات
المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن المراة وكذلك للمراة
من الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها
وان كان يعلم انه يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها

اذا ادعى على رجل انه وهب له هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا ان يستخدمها ذكره في اوائل كتاب الغصب من
باب البيع اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقال البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطؤها عنده وعلى قول محمد وابي يوسف الآخر لا يحل له وطؤها وهي عين الخلاف المعروف في القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ انتهى من ورق ٣١١
والتحقيق ان المسئلة الاولى خلافية ايضا على ما ذكرنا

لمشوفي وكذا اذا دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها ليجيز الاقرار كان له ان
ينظر اليها وان كان يشتهي ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان
الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس ان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل
ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم
الحرة الاجنبية كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رح اذا حلف الرجل بطلاق
امراته ان لا ينظر حراما فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي
لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا باس
بالمصافحة وقال ابو يوسف رح لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت المعانقة فوق قميص او جبة
او كانت القبلة على وجه المبرة جاز عند الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة رح لا يباشرها ولا يقبلها
ولا ينظر الى وجهها عن شهوة حتى يكفر قال ابو يوسف رح لا يباح له المس والقبلة والنظر الى الفرج حتى يكفر
ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك اختين لا يحل ان يجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا
حرتين فوطئهما ثم اراد ان يطا احديهما لا ينبغي له ان يطا احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه ولا ينظر
الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها حتى يزوج الاخرى او يملكها او يملك بعضها
وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا
يقبل ولا ينظر الى وجهها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم
قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بها فوق المئزر ويلبس ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع
وله ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بها فوق الازار
قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وقال الحسن يتوقف بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج
فوق المئزر اذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي
في الجارية المملوكة بخلاف الحائض وعن محمد في السبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء ويكره للرجل ان
يجامع امراته وعندهما في البيت من يعلم ذلك ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة
المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا للمراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك
قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن هذا فقال لا باس وارجو ان يعظم اجرهما امراة اصابتها قرحة
في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة
يتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها الهلاك او البلاء فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك
القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين
ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وكذلك للقابلة ان تنظر الى فرج
المراة عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا
اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان كان
يشتهي لا يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكبر رايه انه يشتهي ولجارية المراة ان تغمز رجل زوج
سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو صغير في ذلك فهو حسن وان
كان فوق ذلك فلا باس وابو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت

الختان حين يحتمل القطع وذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده ويحجمه ويداويه ويسقيه الدواء ويعالج قرحته وجراحته
ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة
الاب فلا يجوز ذلك لوصي العم والخال ووصي الام وان كان في حجره الا انه يقبض الهبة ويواجره
ويواجر ابنه وامته وعبده في رواية ان لم يكن فيه ضرر ولا يبيع لغيره وكذا الام والملتقط اذا ختن اللقيط
او ختنه او بط قرحته كان ضامنا اذا هلك لانه لا ولاية له اذا ختن الغلام ولم يقطع كل الجلدة فان
ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا واذا لم يكن للصبي جلدة
الصبي ليقطع الا بتشديد جلدته طاهرة وراه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر
الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشدد عليه ولا يتعرض بل يترك ويكون ذلك
عذرا والواجب يسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصر
انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم كما يفعل لهم في سائر السنن واذا اغتسل
الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما يجب في المضمضة والاستنشاق
على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا باس للمراة ان تحلق رأسها وتجز ان
فعلت ذلك لوجع او عذر او وجع ويكره الخصاء في بني ادم ولا باس بخصاء الفحل على النساء ما لم يبلغ حد
الحلم وقدروا ذلك بخمس عشرة سنة ولا باس بخصاء السنور اذا كان فيه ضرر ولا باس بخصاء البهائم
وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بثقب اذن الطفل
لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولم ينكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض الولد في بطن
الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك
الام قالوا ان كان الولد ميتا لا باس به وان كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس
المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء
فرجها فحبلت فعند دنو اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج
الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم
قال مولانا رضي الله عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض صيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ
بالجزاء ثمة فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل وان
اسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها وليس لابي
الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل
نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما فانما اباحوا لها
ذلك لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير
اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان ولا باس بقتل الجراد لانه صيد
يحل قتله لاجل الاكل لدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة لا باس بقتل النملة لانها من اهل الاذى به
ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها
وقال الفقيه ابو الليث لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالاذى روي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت
النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك خاصة ولا باس بشق المثانة
اذا كان فيها حصاة وفي الكتاب في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في

المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا
لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة رجل له سلعة او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه
الموت قال ابو يوسف ان كان فعل ذلك ينجو فلا باس ان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك
وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك
الهلاك لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب ليس هو الهلاك فهو في سعة
من ذلك رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالج ولهما ولاية المعالجة ولو فعل
ذلك غير الاب والام كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان
قطع فارجب وهشا في يده كان ضامنا والمختار هو القول الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد
رجل وقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره
الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن
ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك
لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا
ويصير مثل الحاجب وان اضطرب الولد في بطن امراة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر
واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كانت عليه قيمة ذلك ولا يشق بطنه
لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عقر قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا
تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال
صاحبها في الزرع ولا يضمن وان تقدموا لتقديم الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها
ارسال قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان
ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر فلا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا يحرس ماله ويصيد به فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وان ارادوا
ان يسكنه كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك في داره دجاجة
او بختا او عجولا في رستاق فهو على هذا والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا يقطع اذنها
ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين ويباح قتل القملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار
فان طرح القملة حية لا باس به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء الغليظ في الشمس ليموت الدود
لان فيه منفعة الادمي فهو بمنزلة القاء السمكة في الشمس ومما يتصل بمقبلة المحارم ابن كبير قبل امراة
ابيه بشهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة
وان اشتهاها الابن لا يعتبر فبقي لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها
قال تحرم على ابيه والمراة اذا وضعت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة
هذا لا يكون الا عن انتشار يعني تحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شبيهة

حالقوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امرأة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة وارادوا به الشعر المسترسل **باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة وما لا يقبل** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روي ابو عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم انه قال الحرير لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا فليس منه في الآخرة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير كالعتابي والخز والملحم جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رح لا بأس بفراش الحرير والديباج والنوم عليها وكذا الوسايد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح لا بأس بالعلم في الثوب من حرير اذا كان قدر اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا بأس بالعلم لانه تبع ولم يقدر وعن ابي حنيفة رح انه قال لا بأس بالفرا كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة فيه سواء قال م يعني ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا تخضب يد الصبي ولا رجله ولا بأس بلبس الخز للرجال اذا كان لحمته حريرا ويكره للرجال ان يلبس ثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رح لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يجلس على العود والخشب دون الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب في سقف الدار والمسجد وان تنقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة منسوجة بالوان الديباج والحرير ولا بأس بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رح ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض هذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسمار ذهب او فضة ويكره الكتابة منه ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح رخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضأ في طشت من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بمسمار الذهب في فص خاتم الرجل في قول ابي حنيفة رح ولا بأس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل ولم يسقطها الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي واذا سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رح يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف لا بأس بان

يشد ثنيته في موضعها ولبس سن الميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحركت سن الرجل فشدها بذهب قال محمد لا بأس وهو قول ابي حنيفة رح الاول وقال الآخر يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول ابي يوسف فكان ابو حنيفة لا يرى بأسا بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس بان يتخذ سنا من الفضة ويكره ان يتخذ من الذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا لا يتختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عم لعلي رض تختم بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله عم كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن كفه لا الى ظاهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل هدم بيتا مصورا من تمثال الطيور والآدمي بأصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصورة بمنزلة لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن قيمة العود وان كسر لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوايبها شيئا من الوبر ويكره ان تقص شعرها بشعر غيرها ولا بأس للنخاس حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك وروي عن ابي حنيفة رح انه قال حلقت راسي بمكة فخطاني الحجام في ثلاث خصال منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة ودنا ولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته ولا بأس بدخول الحمام اذا اتزر بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس ولا بأس ان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره ذلك الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره له ان ينتقل الى الفضاء ويفر خلافا لما قاله بعض الناس ويستحب الفرار لما روي عن رسول الله صلعم مر على هدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله فقال افر من قضاء الله الى قضاء الله ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عم من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا ماتت امرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كان ذو محارم تيمموها بالصعيد وان كان غير محرم لها يممها بخرقة وان لم يكن محرما لها يممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل يتممنه على ما بينا الا ان غير يممه اذا كانت حرة يممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة يممته بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسله وكذا اذا كانت مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرته الصلوة ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس فان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فعليه ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق في المعاملات فانه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور عنده بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والمأخوذ ظاهر الرواية لان قبول الخبر ان شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل الدار

اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان
كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في رواية
الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة
بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب
فانه يتوضا ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه
صادق في هذا الوجه قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضا به وصلى جازت صلوته وفي خبر
الفاسق اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضا لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم
ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلون ما يقولون وهو كذلك من اصحابنا من قال
المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مراهقا ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار
الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان المراد العطف على الذمي فان خبر الصبي
والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين كانوا يأكلون
طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب
خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كذلك بل هو حلال ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات
لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد
الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم ثقة
واحدة فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن له فيه راي واستوى الحالان عنده فلا باس ان ياكل ويشرب
ويتوضا منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين والذي يزعم انه حرام حرا واحدا ثقة فلا باس باكله
لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام مملوكين ثقتين
والذي يزعم انه حلال حرا واحدا فانه لا ينبغي ان ياكل لترجح قول المثنى رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة
رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف
المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول
الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطي فيطلقها
كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب
لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل ان كان
المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه
ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى امة فاخبره ثقة انها اخته او ابنته
او اخته من الرضاع فان تنزه عن وطئها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين
لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي فانه لا ينبغي للمشتري
ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فتثبت
بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك
فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة
فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لكنه

من مشتري او وهبه او اخبره مسلم ثقة انه حرام العين
لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية

او وهبه بايعه ولان تجانس الثمن على البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي
كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما
هو من حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث
او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه
البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطأ الجارية
لان بخبر الواحد العدل تثبت ريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر اخبره بحرمة
العين وانما اخبره ان من يملكه منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك
فلهذا قال اذا تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام
واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم
انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يخبره به واخبره ثقة لان
اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حق الله تعالى في حكم
التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به
ولا يتيمم هذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه
قال الفقيه ابو جعفر ههنا لا يتنزه بخلاف ما كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه
وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم
التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب
انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط
الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول اكثر المشايخ لا يشتري وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي
لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما
فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا
بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال
ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيع منه لانه كاذب فيما
يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك واتصدق به عليك قال لا ينبغي
للسامع ان يقبل منه ذلك لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي
بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير لو اتاه عبد
او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر
يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان كان يدعي انها له والجارية تصدقه
في ذلك الا ان الجارية كانت له فانا امرت فلانا بذلك لانه حقيقة وصدقته الجارية في قوله هذا
والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر
راي السامع ان الذي في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا
يقبل هبته ولا صدقته لان اقراره في يده انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك
فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم
يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال انها لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان

يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يرجع الغصب
وانما اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية ما اخبر بخبر مستنكر
فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في يده قال كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر
بها ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان فخاصمته الى
القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة
لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بحجة وانما شرطنا ان يكون ثقة لان كلامه اذا كانت
في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا او ان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع فانه لا يشتريها منه
في جميع الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي لي بها
فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فجحد القضاء
فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة
فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه
فانه لا ينبغي ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها باجره وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل اخر ان فلانا قد
جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مامون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل
قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه
فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك
وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس ان يشتري منه اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا
غير ثقة وفي اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو
بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته
من فلان بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه
فالقياس ان لا يحل له لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما يحل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة
فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الحجة يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة
معدومة فيما اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تعرف انها لذي اليد فشهد مسلم
عند رجل اخر ان الجارية في يد فلان امة لفلان اخر غصبها منه الذي في يده والذي في يده يجحد ذلك
ويقول هي لي والذي في يده غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها
ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع
ان يشتري منه والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت
امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان
لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل واراد
بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت
من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان قال ذو اليد
وقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبتها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان

ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق
فكذلك لان قول المخبر في المعاملات مقبول اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه
كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يده الا ان الذي
في يده اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك
لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان
في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يده لم يخبره انه كان ذلك الشيء
لغيره فلا باس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق
والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة ثمينة في يد
فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه
وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال ارجو ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا فكان الشراء معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل واحد ان مثله لا يملك هذا
العين فان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يسأل عن ذلك لان الرق
مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له فهو مامون ثقة لا باس ان يشتري منه وان
كان غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله
لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ
وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هبة فان كان اكبر رايه انه
صادق وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على ايدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث الهدية
الى المعلم على يد الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان طعام
وجواري وقال انا مضارب فلان او مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم
بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويتعاملون معه ولو ان رجلا تزوج
امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده
او كان في اكبر رايه انه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه ليس يدري
نحوه وصاحب المنزل لا يدري انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله او هارب من صاحب المنزل حتى انه لو زجره
او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان اكبر رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له
ان يعجل ولا يقتله فجوز العمل في هذه المسائل باكبر الراي الذي عند الحاجة وانما يتوسل الى اكبر الراي بالداخل
عليه ان يحكم زيه وهيئته ان كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب
من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان
فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى المشتري بها كان للسامع ان يشتري منه وان لم يعلم انها جارية
من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن اليه ان كان البائع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه
صادق وان وقع في قلبه انه كاذب او وقع في قلبه قبل الشراء لا ينبغي ان يشتري حتى يسأل مولاها
وان وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها
ووطئها ووقع في اكبر رايه ان البائع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وان
كان المشتري حين اشتراها اشهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر

صادق فيما يقول لا يقبل قوله
وان كان في اكبر رايه انه صادق

جواز العمل باكبر الراي

بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له ان يتصرف فيهما حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان
شهادة الشاهدين حجة تامة ولو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا عند المشتري
ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما
لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت
فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا
سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم شيئا فلا تعتبر فيه العدالة وان
لم يكن المخبر ثقة يبني على اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلث
لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان
من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج
اخر حتى يشهد عندها شاهدان رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر
شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين
وفي هذا لا فرق بين ردة الزوج والمراة قال الا يرى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين
وما كان لا يثبت بها القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارضعت من امه او اخته
صح الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاع والمخبر ثقة
لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد العقد كان محكوما
بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر منكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان
يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلثا او مات عنها او غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها ام لا الا كان
ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا
او ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان مرتدا لا يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة
لانه اخبرها بخبر منكر وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها
صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها وكذا المطلقة ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي
وتزوجت بزوج اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح
الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر منكر قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان
العلماء قد اختلفوا في انها هل تحل للزوج بمجرد النكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون ان يعتمد على قولها
حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت
لقيها رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي
اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت امة له فاعتقني فان كانت
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس ان يتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو خلاف
ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان
زوجها على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر منكر

وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر
محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من
رضاع طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس
بان يتزوجها **فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عليه السلام والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية** رجل
اراد ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا
للقران فلو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون موصولا بالقراءة رجل
سمع رجلا يقرا القران ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقاري ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم
انه لو منعه عن اللحن وعلمه الصواب يغضب القاري او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه
عن اللحن ويعلمه الصواب الا ان يخاف ان تقع بينهما عداوة وضغينة وسعه ان لا يتعرض له التاجر في الحرز انه
اذا قال لا اله الا الله وما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال كبروا يثاب
على ذلك لان الفقاعي والحارس ياخذ بذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع
قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا دعاء
وقلبه ساه ان كان دعا على الرقة فهو افضل وكذا الا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء
ويكره ان يقرا القران في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الاثار انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلاء
وان قرا القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسهم صوت القران فانه يقرا فان لم يقصد ذلك
فالله يسمع القران حيث كان قوم يقرءون القران من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم احد من الاجلة
والاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الماء فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع
الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا باس رجل مسح
وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع من اسماء
الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما شبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع
مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القران
ويسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القران على النظم والتاليف افضل
على النبي عليه السلام فاذا فرغ عن القراءة وصلى عليه كان حسنا فان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القاري الاذان
فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القاري لا ينبغي له ان يسلم على القاري لكيلا
يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب عليه رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب
وهو اختيار الفقيه ابي الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في
الصلوة بين النبي وغيره يقول اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه السلام رجل سلم على من كان
في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد السلام بعد الفراغ من الحاجة
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب عليه ان يرد السلام السائل
اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة

واذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم فان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه السلام بعض القوم سقط السلام عنهم وسلم عليه قبل ان يسمي رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف انه لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المرد عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحرك شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية بحق ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عم او من كتب الفقه فنام فتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان قصد الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق روي عن عمر رض وهو قول ابي يوسف وزفر رح وكان ابو حنيفة يكره النقط والتعشير في المصحف ومشايخنا رح لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولم يقرأ قالوا ان نوى به الخيرة والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك المصحف في بيته للتحصين جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من المعازف والملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر يكره سواء كانت الكتابة في باطنه او ظاهره بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله فانه لا باس به لان الكيس يعظم وهذا الكاغد لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله ولو كتب على خاتمه اسم الله او اسم صاحبه او ما بدله من اسم الله نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر فانه لا باس به رجل ذكر الله ويسبح بمجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح وهو افضل واحسن كمن يسبح الله في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا الموضع هو افضل ممن يسبح الله وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة فالحضرة في قلبه ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله قالوا

لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي يغفر الله لي ولك كان جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله في كل مرة ومن كان بحضرته ان يشمته في كل مرة فحسن رجل راى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله لان ذلك نعمة فيشكر الله ان شاء وقص على من يثق به ولو قال رجل رايت الله في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خياله والله منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة حسن واذا ماتت امراة حاملا فدفنت ورؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش القبر ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس والاولى ان لا يقبل ويكره المعانقة وان يسجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف ولو قال لهم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد لان هذا كره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امروه بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك لا باس به واذا سأل الرجل غيره الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح لا يكره الاخبار ايضا لكن ان علم انه يصالح امراة تخشع او يتعوذ يبيحها زوجها بعدما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي عم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عم ان تضع فيه الجماجم ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عم ويكره بساطا او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره استعماله وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحده او كان اللام وحده على بعض لانه انه راى يشبه ما يرمون الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم رآهم وقد قطعوا الحرف وفيها اسم نبينا وقال ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف وحرمته فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا باس للرجال امساك تلك الخرقة وان لم يكن عليه وضوء ولا باس ببيع الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوسي لان في ذلك اذلالهم اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة زاد في الاجر قيل لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امره ان يخيط على زي الفساق ويكره بيع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري ليلبس

فقد آجر نفسه من كافر ليعصر له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لأن النبي عليه السلام لعن العاصر ولو أن مسلما
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لأنه لا معصية في عين العمل رجل آجر نفسه من نصراني ليضرب له
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى كل يوم بدرهم قالوا لا ينبغي له أن يؤاجر نفسه منهم ويطلب
الرزق من عمل آخر وإن استؤجر لغسل الميت قالوا لا أجر له وكذا لو استؤجر لحمل الميت ولو استؤجر لحفر القبر
أو لدفن الميت كان له الأجر قالوا إنما يجب الأجر لحمل الميت إذا لم يجد من يحمل الجنازة بغير أجر وإن
وجد جازت الإجارة لأن الحمل لا يجب عليه خاصة وإن استؤجر لضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز
لأنه معصية وإن كان للغزو والقافلة جاز لأنه طاعة وما أخذ المغني والمطرب والنائحة بغير شرط يباح
فإن أخذ على شرط يجب رده على صاحبه إن قدر وإن لم يقدر على صاحبه يتصدق به رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول إني أدفع التعويذ
هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال لأن أخذ المال على الهدية حرام وأن أخذ الأجرة على تعليم
القرآن قالوا لا بأس في زماننا رجل أراد أن يتعلم النجوم قالوا إن كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام كافر من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم
أن يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لأنه عسى أن يهتدي إلى الإسلام فيسلم إلا أن الكافر لا يمس
المصحف رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن حاله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة
لأن تعظيم القرآن والفقه والعلم واجب وأما تعليم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه
وحكي عن حماد بن أبي حنيفة أنه كان يتكلم في الكلام فنهاه أبوه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك
وأنت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل
صاحبه وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ومن أراد أن يزل صاحبه ويكفره فقد كفر
قبل أن يكفر صاحبه وأما التمويه والحيلة في المناظرة قالوا إن كان يكلمه مسترشدا أو يكلمه على الإنصاف
بلا تعنت لا يحل له التمويه والحيلة والتلبيس وإن كان من يكلمه يريد التعنت ويريد أن يطرحه
يحل التمويه والحيلة بل يحتاج كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد
فراغا فإنه يتعلم تمام القرآن لأن تعلم تمام القرآن أفضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه أولى
من تمام القرآن رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوه أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به
فالأول أولى لأن منفعة تعليم الخلق أكثر فكان هو أفضل جاء في الأثر أن مذاكرة العلم ساعة
خير من إحياء ليلة رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه لا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا إذا
كان ملتحيا فإن كان أمرد وصبيح الوجه فللأب أن يمنع من الخروج ولو أراد أن يخرج للحج وأبوه كاره
لذلك قالوا إن كان الأب مستغنيا عن خدمته لا بأس بأن يخرج وإن لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج
لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال ما من رجل نظر إلى والديه نظر رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة
قيل يا رسول الله وإن نظر مائة مرة قال وإن نظر في يوم مائة مرة فإن كان أبواه يحتاجان إلى النفقة
ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج بغير إذنهما
وإن كان الغالب السلامة فله أن يخرج وذكر في بعض الروايات لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن والديه فإن
أذن له أحدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج وهما في سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة لأن
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فإن لم يكن له أبوان وله جدان أو جدتان فأذن له

أخذ المال على الهدية حرام

حكاية ابن أبي حنيفة فيما يتكلم في الكلام

أب الأب وأم الأم ولم يأذن الآخران فلا بأس بأن يخرج لأن أب الأب قائم مقام
الأب وأم الأم قائم مقام الأم ولو أذن له الأبوان كان له أن يخرج ولا يلتفت إلى غيرهما هذا إذا
كان السفر سفر الجهاد فإن كان السفر سفر تجارة أو حج لا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه
إذا استغنى الأبوان عن خدمته لأنه ليس في هذين السفرين إبطال حقهما والديه إذا لم يكن الطريق مخوفا
حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا يخرج إلا بإذن والديه وإن كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال
وله عيال واحتاج الناس في الغزاة إلى النفقة فإن قدر هذا الرجل على العمل ولا يضيع عياله كان له أن
يفعل وإن كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بأمر العيال فالقيام بأمر العيال أولى وكذلك
لو خرج للتعلم وضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم إذا اختصموا في السبق فمن كان أسبق يقدم
سبقه وإن اختلفوا في السبق فإن كانت لأحدهم بينة تقام بينته وإن لم تكن يقرع بينهم
ويجعل كأنهم قد جاؤوا معا كما في الحرقى والغرقى وإذا لم يعرف الأول يجعل كأنهم أتوا معا صاحب
العلم إذا خرج إلى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن الشيخ الليث الكبير قال كنت أفتي أن لا
يخرج إلى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل أصاب مالا حراما ثم مات وأوصى أن يتصدق به عن أرباب الأموال
قالوا إن عرف أرباب الأموال رد عليهم أموالهم وإن لم يعرفوا ينبغي أن يتصدق عنهم فإن قالت الورثة
هو كاذب فيما يقول يريد بذلك إضرار الورثة فإنه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في
مرضه هذا المال لقطة وكذبته الورثة قال محمد لا يلزمه شيء وقال أبو يوسف يتصدق بمقدار الثلث ويجوز
السباق في أربعة أشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالأقدام
يعني العدو ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتني
فلا شيء لك وإن كان البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما
إن سبقتني فلك كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الحل والطيب
دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقا وما يفعله الأمير فهو جائز أيضا بأن يقول للاثنين أيكما سبق
فله كذا وإنما يجوز السباق في هذه الأشياء الأربعة لورود الآثار فيها ولا يجوز في غيرها قال الإمام
شمس الأئمة الحلواني يجوز أيضا في الفقيهين إذا تكلما في مسئلة إن كان البدل على أحدهما جاز
وإن كان من الجانبين لا يجوز وإنما يجوز السباق في الدواب إذا كان في فرس ما يسبق وقد لا يسبق
قالوا والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يشتري الجوز للصبيان
يوم العيد يلعبون به وكان يأكل منه وهذا إذا لم يكن على وجه المقامرة فإن كان على وجه المقامرة
فهو حرام مرضعة انقطع لبنها بظهور الحبل وليس للأب ما يستأجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا
يباح لها ذلك ما دام نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس لها حكم الآدمي وقدروا تلك
المدة بأربعة أشهر امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فأرادت إلقاء العلق على الظهر لأجل الدم
فإنها تسأل أهل الطب إن قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها أن تفعل
ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك لا بأس بإلقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تفعل وأما
الفصد فالامتناع عن الفصد أولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد آفة صبي سمع حديثا ولا يفهمه ثم كبر جاز له أن
يروي عن المحدث وكذا البالغ إذا قرئ عليه الحديث سمع الحديث ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد
بما فيه رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل إذا كان يعتقد لها

جواز المسابقة

ارثاً او يعتقد الكفر نعوذ بالله من اللعنة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا
لما يفعل فان تاب عن ذلك فقال خالق كل شيء هو الله وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل
وان كان يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر
ولا يدري كيف يفعل ولا يقر به قالوا الاستتابة لهؤلاء لا يقبل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض
المواضع والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ يقبل توبته ولا يقتل
وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعي بدعاء
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه
فان ابليس عليه اللعنة دعى حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين رجل يعمل
اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن لان بعض اعماله لا يوافق اعمال المسلمين والمؤمنين
فهذا مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده فهو يريد بهذا انه ليس من جملة هؤلاء المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه
لا يعرف الله فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر فان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه الكراهة
فهو مؤمن لان هذا امر لا يمكن التحرز عنه وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن يهم بسيئة ولم يعزم
عليها لا يكون آثما رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او لغضب اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره
وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى مخافة الوقوع في المعاصي لا بأس به رجل قال لا احب الموت ان اراد به
انه لا احبه لما كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر وان قال لما اصابه من الوقوع لا يكفر رجل مات وكسبه
كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم يأخذ ذلك كان اولى ويرده على اربابها ان عرف اربابها
وان لم يعرف يتصدق به وكذا الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه يكتسب
من خبث لا يحل له اذا لم يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه ظلما كان المال ميراثا في الحكم
يتصرف فيه فان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصمائه المورث رجل رأى من رجل منكرا
وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى عنه ويمتنع هو ايضا ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء
او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل يجب ان يكتب الى ابيه
بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب
وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما
بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة ان اخبره
السلطان بذلك لينزجر فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها
ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس رجل وجد امرأة في بيته فوطئها فقال ظننت انها
امرأتي روي عن ابي حنيفة انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن محمد في رواية يحد ليلا او نهارا قال صاحب الكتاب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم تكن امرأته زفت اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين

فمات الطالب ولم يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة ارجو ان يكون الدين له في القيامة
للطالب رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق المديون عن صاحب الدين
بمقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعدما علم
فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق تخرج اللصوص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما
فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا
يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم المكفول
المكفول له في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له ارض
بجنب نهر العامة فتسع الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك
رحى في ارضه كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الارض
المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض اخذ الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق
المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان
له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها الا ان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى صاحب
الارض وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض ان
لها حائط او حائل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل تخطى عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة
قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد رجل رش الماء في الطريق في السوق قال ابو بكر الاعمش لا رخصة فيه
وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا بأس به لكي يسكن الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل
رفع الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق رجوت ان
يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة لا يسعه ذلك وان كان
لا يضرهم لا بأس رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها
وان لم تكن للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم يكن
مأكولة وان كانت مما يؤكل تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت مؤذية قال محمد بن سلمة لا بأس بان
يذبحها من غير ان يضربها ولا يؤذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ويجبر
وعن ابي يوسف انه يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع
قال ابو نصر العياضي لو اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء
من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس
الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع رجل بنى
في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف لا بأس بالصلوة في هذه المسجد ولا يستأجر منه
الحمام والحانوت رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط
المسجد امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائطا لدار رجل مكانه او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر
بالتسوية بخلاف الغصب واختضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف لا بأس ولا يصلى فيه وان كان
المجنب فغسل موضع الخضاب فلا بأس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه
ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف

او دفن الميت في ارض غيره بغير اذن صاحبها ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض وزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلعم انهم قالوا من ام
قوما وهم له كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رح هذا اذا لم يكن الامام مستحقا للامامة لفضل فيه
فان كان اهلا لا بأس وان كره القوم اهل قرية جمعوا البذور من ناس وزرعوا لاجل الامام ثم
قالوا البذر الحاصل منه ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذور الى الامام رجل وضع
الف درهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال
ابن مقاتل ينبغي ان يعلم ذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح وان امكنه ان يدخل ويأخذ
ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه
الا ان يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج له ماله رجل اتخذ في بيته خراسا لم يكن في القديم
ويتعدى ضرر ذلك الى الجار قال الفقيه ابو القسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان دوابه يوهن
حائط الجار فانه يمنع ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك
قال ابو القسم ان كان وجه الدواب الى حائط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها له ان
يمنعه رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة للغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين ولا بأس
على الرعاة قال ابو القسم ليس للجيران منعه عن ذلك وعن ابي يوسف رح رجل اتخذ داره حماما ويتأذى
بنفسه الجيران قال للجيران ان يمنعوه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير
نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها اريا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يربط
الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات اهملا قال ابو نصر رح لا بأس للرجل ان ينتفع بجناح
يشرعه في الطريق فان نحاه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة
وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بان يسوي فان
نقص الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو يوسف رح اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئرا او بنى بناء يطالب
اهل السكة ومن يؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بان يقلع البناء رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك
يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ويرفع الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار
اذا رفع بنائه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به
الجار لا يمنع لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر ان ترك
مقدار الممر للناس ويكون ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا لا يمنع منه قال محمد بن سلمة يجوز فيها بل الطين
واتخاذ الاري والدكان ونحو ذلك ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع
ذلك ما لم يتعرض للغير من الاشجار في هذه السكة قال ابو القسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا في
نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار
طريق الجادة قال ابو القسم ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها
في سعة ويطيب ثمارها له ويخلفه من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره
قال ابو القسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد عن حائط جاره قدر ما لا يضر بدار جاره بشعره وجذ
في عروق الاشجار ... ذكر في النوادر ابن رستم انه لا يوكل ولا يجوز بيعه وان كان في اختنام

ايضا لا يوكل اهل قرية واستواجر فيبول ويروث قال الحسن بن زياد ولا ضيق عليهم في البانها وذكر ابن رستم
انه لا بأس بما لم يستنقع حتى ينفتح بعرة من بعر الفارة وقعت في حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا يؤكل
وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا تفسد الا ان يكون كثيرا او خشنا يتغير عنه الطبع
رجل نظر في كتب النجوم والاشعار قال لا بأس اذا كان لا تحركه له ويجوز فيه للتنازع

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب
القصاص فهو على نوعين احدهما في النفس والآخر فيما دون النفس وفيما دون النفس يعتبر التساوي في البدل
ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة
ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا بالعكس ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا تختلف
اليد وهو نصف دية المرأة وفي العبد تختلف لانه فان الواجب في يد العبد نصف القيمة والقيمة تختلف
والجنايات فيما دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة
ولا يخرج منها شيء وتسمى دامية والدامعة وهي التي يخرج منها شيء يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج
منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي تخرق ولا تقطع والسمحاق وهي التي تقطع
اللحم وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم
والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون فوق الدماغ
والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة واختلفت
الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة
وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب حكومة العدل ثم اختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر
الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر دية
وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه هذا من النفقة
واجرة الطبيب فهي حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فيجب فيها
نصف ارش الموضحة قال والفتوى على الاول والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص
ومنها ما يوجب المال فما تعمد منها بالتي يتعمد يوجب القصاص عندهما واما في المنفعة رجل قطع لسان
انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى ينقطع الكل وان قطع
بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف
التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف وان كانت الجناية فيما دون النفس
خطأ بعضها يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان خطأ وفي المنقلة
عشر الدية الف درهم وكذا في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية اذا وصل
الى الجوف ولم ينفذ فان نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية ان كانت عمدا تكون في ماله وان
كانت خطأ ففي عاقلته وموضع الجائفة ما بين اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب سمعه وبصره يجب
ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل فيه ارش الموضحة ولو شج موضحة فذهب شعره
يجب دية كاملة لشعره ويدخل فيه ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها

فما كلت حتى صارتا واحدة فانهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية وان اوضحه وذهب
بها عقله كانت عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس او اللحية اذا ذهب
ولم ينبت دية النفس وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل وكذلك
في لحية الكوسج اذا كانت الشعرات طاقات متفرقة وان سترت ففيها دية وان كانت شعرات على الذقن
لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف من العظم دية النفس
وكذلك اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس
ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا منتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات ففيها الدية
او ذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وان ضرب
على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية النفس ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية وان افضى
امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها
الدية وكذلك في اليدين والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي
من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي ارنبة الانف حكومة عدل
وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي اصابع اليد الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية
وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام ففي مفصل من الابهام نصف عشر
الدية وفي كل سن نصف عشر الدية فان كانت الاسنان اثنين وثلاثين فذهب كل ففيها دية وثلاثة
اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر والشم والذوق
والكلام والانزال والحدث وشعر الرأس واللحية والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع
اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والافضاء اذا لم تستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن
والشفتين واللحيين والاليتين والانثيين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ضرب على
الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص في
الشعر اي شعر كان وفيما يجب القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل
بالقصير ويد الجيد بيد الضعيف واذا شج رجل رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل
الاول فان كانت الشجة الاولى في مقدم الرأس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في
غيره ولو كسر سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قلعه قال بعض العلماء
يؤخذ سنه بالمبرد وان كسر بعض السن وهو يسود الباقي يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي
القصاص في المكسور واترك المسود لا يكون له ذلك في ظاهر الرواية اذ لا قصاص فيه ولو كسر سن
انسان فتحرك ينتظر حولا وان سقطت لا ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا فان سن البالغ
لا ينبت الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها قال الحسن يجب حكومة عدل
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل وان شج موضحة فبرأت
ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقال محمد عليه اجرة الطبيب فان كان
الرجل اصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا

لو شجه شجة عليه ارش الهاشمة واذا قطع رجل يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بآكلة او ظلما
بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان
على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يميني رجلين عمدا وجاء احدهما فاقتص
كان للآخر الدية ولو جاءا جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا
فقتل باحدهما لا شيء للآخر عليه ولو قطع يمنى رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم وقبضا
خمسة آلاف درهم ثم عفى احدهما كان للذي لم يعف القطع وخمسة آلاف تمام دية يده واذا قطع يدا شلاء
كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع رجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه
في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من عضو او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل
وفي قطع الذكر من الاصل عمدا قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما في ذكر الخصي
والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص ان كان عمدا والدية ان كان خطأ
وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي اذا استهل
وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عيني الصبي عمدا ان كان له بصر ينظر كان له القصاص
ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك
وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد واذا حلق الرأس او اللحية من رجل او الشارب
يؤجل سنة فان لم ينبت تجب الدية في الرأس واللحية وفي الشارب لحسن اللحية وفيه حكومة عدل فان اجل
في الرأس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه فيه حكومة
عدل وفي لسان الاخرس حكومة عدل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص
في قول ابي يوسف رحمه الله يجد الريح او لم يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل
واذا وقع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن تامة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء
ولو اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي
ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن احدهما فيه روايتان والصحيح لا يجب شيء وفي سن المملوك
اذا اصفر يجب حكومة عدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في الاصفر يجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا
واذا قلع سن بالغ فنبت فلا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع
قصاصا فنبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت
سن الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت معوجا كان عليه حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان
عليه نصف ارشها وفي صماخ الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع
القلع ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى
عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه منه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه
قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب
الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب ولو جذب المتشبث يضمن جميع
النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واخذ كل واحد منهما طرفه يجذبان فجاء رجل ووضع السكين

على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانبه ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه
قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن الى الاذن
عمدا فان كان رأسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته فان كان رأس
احدهما اعظم يخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان رأس الشاج اعظم وان
شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع
من غير المفصل فلا قصاص فيه عند الثاني رجل ضرب سن رجل فاسودت وجاء رجل ونزعها كان
على الاول ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني
سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمن الارش وان شاء استوفى القصاص
ما قضى رجل كسر ربع سن وربع سن الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر فلا يعتبر فيه الصغر
والكبر بل يكون على قدر كسره وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول ولو قطع يد انسان
ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبده مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة
كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل
وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد
فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نصف قيمته مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبده
قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع
يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوعة اليدان ان انتقص الثلث ينتقص
ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقأ العين اذا فقأ عين عبده مفقوءة العين يجب عليه بفقأ
العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوءة رجل فقأ عين رجل عمدا فقال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص
في العين الا في صورة واحدة وهو اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت الحدقة كان فيها القصاص
اذا تعمد فطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب يوقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب من العين
التي يريد القصاص ويوضع على عينه الاخرى خرقة واذا سالت ناظرة تم القصاص ويكفت وجهه
وان قور عين رجل فلا يقتص مثله وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة
وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء
الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها ان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره
ينقصه كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عين انسان بها حول كان
المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة
ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها وقال لا اعلم ابصر بها ام لم تبصر كان القول
قول الفاقئ وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة ثم زبها علة وكان يطرف بها كان عليه
نصف دية النفس رجل ضرب عين انسان وانكر الضارب ذهاب العين قائمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان
من اهل العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوحة
العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان
العين على مراتب ثمانية احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي وفيه نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب

طريق قصاص العين

نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته
كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع
القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاة
والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من ثمنه قال ابو يوسف عليه النقصان في جميع البهائم باب القتل
وفي الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا وفصل في ما لا يوجب القصاص وفصل
في الشهود اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بمملوك غيره عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم
والذمي بالمسلم عندنا ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل البالغ بالصبي ويقتل الولد بالوالد وبالوالدة
وبالجد وان علا وبالجدة وان علت من قبل الآباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان
سفل والاجداد والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بالعبد المملوك كله او بعضه
ويقتل الصحيح سليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه ولا يقتل العاقل بالمجنون
ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل ويقضى بالمال ولو جن
القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال
ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال وتقتل الجماعة بالواحد اما الآلة التي توجب
القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة او غير حديد كالمروة
وليطة القصب والرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا او الجزء والعمود والخشبة والسهم الذي
لا نصل فيه اذا رمى فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او بما يشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص والذهب
والفضة اذا ضربه فجرحه او شقه بليطة او بخشب محدد او رماه بسنجة الميزان او درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك
يقتل وكذا لو ضربه بصنجة من خمسين او عشرة او حجر ما يكون قدر صنجة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسئلة
في جراحات الحسن وان ضربه بابرة فمات منها قتل وان ضربه بالابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات
لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرحه روى
الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضرب بالعصا الكبيرة او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص
في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته لا قصاص عنه في قول ابي حنيفة وفي قول
صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل وسطح فهو على هذا الخلاف
ولو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء
ويذهب ثم مات لم يقتل وفي البحر ولو غط رجلا فالقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه يجب الدية في
قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا
لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر
امهما روي عن ابي يوسف لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن
للمقتولين وارث سواهما رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري ما بان منه ولكنه مات وقال

ولي القتيل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن جناية اخرى او من ضرب
رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما على ما يحدث منه على مال ثم مات منهما
جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة لتجيء في
السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب من ضرب آخر كان القول قول
المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل
وان كان القاتل او كان يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح
بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله دية المقتول بالعصا على عاقلة القاتل ولا دية للمقتول بالسيف
لان حقه كان في القصاص وقد مات فات رجل راى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن
فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى
رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح
ولم يهرب حل قتله ولا قصاص عليه وكذلك رجل تعقل قاطع الطريق حل له قتله لا قصاص عليه رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب
القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع
والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته ولها ولد منه والحربي المستأمن اذا قتل مسلما عمدا او مرتدة
لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما دخلا دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا
ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا قصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب
عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت فرجمه القاضي ثم رجم عمدا او بعد الرجم
فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان
علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا
بالعفو رجل حبس رجلا وطين عليه البيت حتى مات جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على قبيلته
رجل قال لآخر بعتك نفسي بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان
عليه الدية ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل دية لابيه وان قال اقطع يده فقطع كان عليه
القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص في الموضحة فان مات منها لا يجب القصاص من
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بقتله ولو جرح رجلا
بالخشب مما لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل باب فيمن

يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح
فيما دون النفس اختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح
انه ليس له ذلك واما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في
النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجل لا ولي له عمدا للامام ان يقتله
او يصالحه وليس له العفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة
وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم
ان يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء

القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ
الصغار عبد قتل عبدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين
او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا
كما ينقلب في الحر الى الدية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط
في الصلح من المال ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل
رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان من ورثة المقتول ولد القاتل
او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية ولمولى ام الولد والمدبر ولد بهما استيفاء
القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء فلمولاه استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا
قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثه آخر
سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستحق فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستحق ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف
ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء يبطل الكتابة وله وارث آخر
سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع يخير المشتري ان اجاز البيع صحت
اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا نقض المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن
لا ينفرد واحد منهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج
قبل التسليم بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن الدم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد
المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند
المشتري يخير البايع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري
والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص لاحد والعبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له
بالخدمة ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبد لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي
وترك ورثة ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص
وان اتفقا ان الموصي مات ثم قتل لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ايضا لانه لو كان
لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث ايضا وان رد الوصية كانت قيمة العبد
لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص ولا الدية
فصل في القتل الذي يوجب الدية القتل ثلثة عمد وخطأ وشبه العمد والعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف
والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل والخطأ
هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل
والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة
ففيه الدية المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين تجاذبان فانقطع

المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستلقيين على قفاهما فديتهما هدر ولا دية لاحد على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمن شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذلك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف السائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذا في السفينتين ولو ان اثنين استقبلا فاصطدما فعطب احدهما ولكل واحد منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر ولو ان فرسين احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف فاصطدما فعلى السائر الماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا تجب على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير ان الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة تجب الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذا قال ابو يوسف رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل الدية حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بذلك او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على الآمر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ولو ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمأمور صبيا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا احرارا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير لا يرجع على الصغير العبد الآمر ابدا وان اعتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك فعطب فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انقض في الجزة او قال انقض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة يضمن الوالد ديته ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع وماتت ضمن ولا قصاص اجماعا واذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامرأة مكرها فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فما يجب بالضمان ثلثه عمد وخطأ وشبه عمد في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس وجزءها تجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس تجب على العاقلة الا ان يكون الواجب دون الارش الموضحة فتجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنى بامرأة فافضاها كانت عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو زال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حفص وابي نصر ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ولو وطئ جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول محمد وابي يوسف ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر فلا يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها وذهبت عذرتها كان على الصغير مهرها لان امر الامة لا يصح في حق المولى

فصل في اتلاف الجنين

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او بشربة دواء تتعمد بها الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة والغرة عندنا خمسمائة درهم ونصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الام كما في سخلة الشاة رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على

الضارب في البيت منها الغرة وفي الام التي ماتت دية كاملة وان ماتت الام من ضربته فخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الام ولا شيء في الجنين رجل غصب صبيا حرا فعاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان صغيرا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كانت عليه الكفارة صبيان اجتمعوا الى موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبتت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد يقبل بحري بحزن فلم يتخذ الاب له ولدا حتى مات من الجوع قال الفقيه يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار والكفارة وان كان الصبي لا يقبل غير تحري والام تعلم بذلك كان الاثم عليها الكفارة لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع فمات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من جائط ضمن الغاصب وان مات الصبي من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك وقطع الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي احدث التسيير بغير امر الرجل وان كان ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل الصبي مع نفسه على الدابة وشرع الصبي يسير الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة التابع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما ولا يرجع الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سار الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه لان

العبد سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كان الجناية تسبيبا او مباشرة وان كان العبد مع الصبي على الدابة فقال فاوطئت الدابة انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسيرها فاوطئت انسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه لما سير الدابة انقطع فعل الاول في حكم الاتلاف فيأخذ مولى العبد في الدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في المعاقل ذكر شمس الائمة الحلواني وقال في هذا الفصل اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير بخلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الحدادين وكلاباذ وبخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل محلة القاتل وسوقه وعاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام ظهير الدين ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر ان العبرة للتناصر واهل الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا يكون على كل احد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل تكون على من يجمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن العاقلة من كان من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية المقتول في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل عنه وان كان له وارث معروف وسواء كان الجاني يلبسه ان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وانما كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا وما يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه عشرة قتلوا واحدا خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين في كل سنة

عشر الدية فان كان مع العشرة ولد المغصوب فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة الا ثلثة دراهم
او اربعة دراهم في ثلث سنين عندنا فان قلت العاقلة تضم اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب
على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلثة دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي المجنون والزمن والقاتل
واحد من العاقلة والدية مقدرة بالف دينار او عشرة الاف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رحمه الله
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت الدية من الابل
تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القتل بالة لا يقتل بمثلها في الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون
الزوج عاقلة المراة بحكم الزوجية وجناية الصبي المعتوه والمجنون عمدا او خطأ اذا بلغت خمسمائة
درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من خمسمائة تكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي الميراث بقتل مورثه
وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم الى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على
الثلث الى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين يكون في السنة الثالثة ولا تعقل الكافر
عن المسلم ولا المسلم عن الكافر امراة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها هل يجب شيء من تلك الدية
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها شيء وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية يكون على
عاقلته في قول هؤلاء والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا صبي
قتل رجلا حتى وجب على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني
بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه انما وجب على العاقلة
بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك اباه وذكر في باب
من الولاء المنتقل وذكره ايضا رجل ادعى عند القاضي انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى
عليه قتله تقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة
لان البينة تثبت ما لا يثبت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة وذكر في المنتقى ان الدية
تجب اولا على القاتل ثم تقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة
كان اقرار القاتل على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا
لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا
والاخر بحديد لا قصاص على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب
العصا وكذا لو قتلا بسلاح احدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان
المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل
والاخر على الاقرار بالفعل لا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب
وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر
وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر قتله ولا احفظ بماذا قتله
فان قالا جميعا قتله لا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما

ويقضي عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكر الالة
اسقاطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم
وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه
شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي
بشاهد اخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة
الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له
بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل
الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي
لا يجيبه باخذ الكفيل وان ادعى العمد واراد ان ياخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها
الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت البينة
وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه
القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي وكذلك المجنون قتيل وجد في محلة قوم كانت
القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ
الصلحاء وان شاء اختار الفسقة والشبان والخيار فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له
فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا فيحلفون بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او
سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين او السكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين
يبلغ الى الموضع الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد
القتيل في المكان المملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع
مباح نحو الفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار امراة
كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها وان وجد القتيل
في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في
موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر ان الدية
تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق
ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه
واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة
ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليهم والدية على عاقلتهم لا على السكان والمشتري في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها
سكان ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال
هي على السكان وعليهم ولو وجد القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
هي على اهل السجن وان وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل اصحاب الخطة

بريء عن ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين
احدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين وان وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب
القرية يكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه ولو وجد المكاتب قتيلا
في دار نفسه اما لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت فيه الدية
والقتيل عندنا كل ميت فيه اثر الضرب او الجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج
من موضع يخرج منه عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا
وان كان لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج
من الفم ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا قتيل وجد
في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية من اهل المحلة
وعن ابي حنيفة رح في رواية يكون ذلك براءة لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل
المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل شاهدين من اهل
المحلة لا تقبل شهادتهما وتهاترا على قول ابي يوسف يحلف هؤلاء بالله ما قتلناه وعلى قول محمد يحلف
ان هؤلاء بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ولو ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان
ذلك براءة لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل
شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وتقبل في قول صاحبيه القسامة
انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف
او النصف مع الرأس فان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الرأس او وجد اليد
او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية وان
وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة
وجبت القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون
عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه للغرماء حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار
مولاه كانت القيمة على مولاه مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه
لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد
مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري فيه الماء فلا شيء فيه وان كان النهر
صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة
فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة كالفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من
النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي الى الموضع الذي احتبس به القتيل اذا كان صوت
اهل الاراضي يبلغ اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن
ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع
فهو عليهم **باب الوكالة في الدم** الوكالة في اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف آخرا لا تقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا تقبل فيه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين وان وكل باستيفاء القصاص

في النفس وفيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة الموكل عندنا وعلى قول [illegible]
ينبغي للوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذا الوكيل
بالمطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس صح اقراره ولا يصح استحسانا ولو ان احد ورثة
المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتغير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات قتل
الخطأ والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول
بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى
في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام بينة
ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود
فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضى
على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول
اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالح على عشرة آلاف درهم جاز
ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة البينة بخلاف الاول لان في
الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص
على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادتها واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة
يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل
واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب
بعد ذلك لا يكون للغائب الذي ان يستوفي القصاص ما لم يعد هو البينة في قول ابي حنيفة رح لان عنده
القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن احد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يمكن من
ثبوت القصاص الذي اقام البينة بثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية تجب للمقتول
اولا حتى تقضى ديونه منها وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج
الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه والمدعي مع المدعى عليه حكما رجلا بالقتل
لا ينفذ حكمه في حق العاقلة رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا واقام شاهدين فشهدا انه ضرب
فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه البينة ويقضى بالقصاص ولا ينبغي
للقاضي ان يسأل هؤلاء الشهود عمدا كان ام لا لانه في العمد لا في الخطأ ولو قالا لا ندري لا يبطل شهادتهما
ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا
انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة وكل ذلك يكون عمدا ويقضى بالقصاص كما لو شهدا انه وجأه او شقه
بطنه بالسكين **باب في جناية البهيمة وما يهلك بالحيطان والابار** رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان
فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار
ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق الا واحدا لا يكون ضامنا
وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن
رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره الا انه لم
يقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير اذا لم يكن سائقا خلفه لا يضمن وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف

انه لا يضمن ... اذا لم يكن ...

يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا في صاحب في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل ما دام في فوره فكانه خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعقره او خرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعمى على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى تزول عن ذلك المكان رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يمسكها تكون بمنزلة المنفلتة ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او بال او عرقها فاصاب انسانا او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصاب انسانا وهي تسير لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن الراكب وان اوقفها الراكب بغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد من ذلك يضمنه الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا يضمن يستوي فيه الرجل واليد وان اوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك مشترك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ اول القطار او آخره بيدا او رجلا او صدم يضمن القائد لما عطب به ان كان معه كان ضمان ذلك عليهما وما افسد بنفحة الرجل او الذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتأخر واحيانا يتقدم فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والرديف والقائد فيما اوطأت الدابة سواء ولو ان الرجل يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على عاقلة هذا القائد ثم رجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او نخسها فاوطأت انسانا على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل او الذنب وغير ذلك دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامرهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت فالقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها بمحرق فما اصاب في فوره يضمن الناخس ولو نفحت بنخس الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فتعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه

بان يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما اذا اوقفها في الطريق فان كان الامام جعل عند باب المسجد موقفا لقبض الدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او برجلها رجل وجد في زرعه ثورين في الليل وظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثورين فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل واذا اخرجه يكون غاصبا وقال الشيخ الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فبقدر ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال اذا ساقها الى موضع يامن عليه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه واخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يتعدى على صاحبها حتى يخرجها والصحيح ما قاله الامام القاضي علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره وان قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب الصيانة ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لانه لا فعل له فيها رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوشت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع الا انه لم يتهيا له التنحي من ضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبة في طريق المسلمين او حجرا او حديدا فعثرت به دابة من غير سوق احد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب انسان كان ضامنا فان عثر باحدها في الطريق رجل ووقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدث في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اهل الطريق

ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء
او حفر فيه بئرا فعطب انسان كان ضامنا ولكل واحد من اهل الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين وربط
الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث
في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان وجب الضمان فسقط من ذلك
حصته ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون
ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من
جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل
فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا
وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل
هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه في القياس ان لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي
الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب في موضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا
لانه لم يحدث في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب
انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي
رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال
مشايخنا وفي الكتاب المطلق اوجب الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت
يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن
الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب به على كل حال هذا كله في طريق العامة اما في سكة
غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا
رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فانكسر كان ضامنا وكذا لو عثر انسان بالحمل
الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته الريح فذهبت به الى
موضع آخر ثم احرق شيئا لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل الاول
قالوا هذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح
تذهب به الى محل آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت
شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان
فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف
مضافا اليه ولو طارت الريح بشرارة نار او بالقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق
حصل بالريح وذكر الناطفي اذا اوقد نارا في موضع له حق ان يوقد فذهبت به الريح فوقعت على ثوب انسان
فاحترق لا يكون ضامنا وان لم يكن له حق الايقاد في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت
الريح بمطرقة رجل فالقتها على قارورة رجل فكسرتها لا يضمن صاحب المطرقة ولو ان الحداد ضرب الحديد
على حديد محمي فانتزعت شرارة فضربت على ثوب رجل مر في الطريق ضمن الحداد كما لو القى النار على ثوبه
رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى
فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انتقض

حكم الفعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك
رجل اوقف دابة في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت
ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة
من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع
الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق
عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في ملكه فعطب بها
انسان كان ضامنا وكذلك الرجل اذا شرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا
فقتله يضمن بائع الدار رجل استأجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح
شيء ان كان المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط الجناح قبل الفراغ من العمل
او بعده ثم الاجير يرجع بما ضمن على المستأجر وان اخبره المستأجر او الآمر انه ليس له حق الاشراع
في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن
الاجير ما عطب به ولا يرجع هو على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ من البناء ضمن الاجير
ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم
ظهر ان الشاة لغيره يضمن الذابح وهي مسألة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين فمشى
عليها انسان فانخسفت به وتعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وان لم يعلم المار به
ضمن كما لو وضع خشبة في الطريق فمرت به دابة لا يرى احد فعطبت بها كان ضامنا قالوا ان
كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ مثلها لا يضمن واضعها لان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة التزلق
او التعثر بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها
يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية
يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق
للناس بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في الفضاء او نصب
خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بالجص بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الثاني
ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد
الكبس بما هو من اجزاء الارض لا تبقى بئرا وفي الوجه الثاني تبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها
ثم جاء الآخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان
او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون
ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه عن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان
بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل
ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي ليس للناس يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن
الامام وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان التلف
مضافا اليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان ضامنا
لانه تسبب الماء في غير ملكه فيضمنه كما لو مشى وسار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن

لأنه مباح له مطلقاً ولو سقى أرضه فخرج الماء منها إلى أرض غيره فأفسد متاعاً أو زرعاً أو كرماً لا يكون ضامناً لأنه يتصرف في ملكه فيباح له مطلقاً وكذا لو أحرق حشيشاً في أرضه أو حصائده أو أجمة فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئاً لا يكون ضامناً لأنه يتصرف في ملكه قيل هذا إذا كا الرياح ساكنة حين أوقد النار فأما إذا كان اليوم ريحاً يعلم أن الريح تذهب إلى أرض جاره كان ضامناً استحساناً كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لإنسان فتلف كان ضامناً ولو أوقد النار في داره أو في تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهراً أو بئراً في داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يتحول عن موضعه وفيما بينه وبين الله عليه أن يكف ذلك إذا كان يتضرر به غيره وإن صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك إلى ملك غيره فأفسد شيئاً في القياس أن لا يكون ضامناً لأن صب الماء في ملكه مباح له مطلقاً ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى أرض غيره يكون ضامناً لأن الماء سيال فإذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامناً كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره ذكر الفقيه أبو جعفر إذا سقى أرضه فتعدى إلى أرض جاره قال هذه المسألة على وجوه إن أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامناً وإن كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إن تقدم عليه جاره بالسكر والإحكام ولم يفعل كان ضامناً استحساناً ويكون هذا بمنزلة الإشهاد على الحائط المائل وإن لم يتقدم إليه جاره بالسكر والإحكام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لا يضمن إن كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامناً ويؤمر بوضع المسناة حتى لا يفسد زرعه ويمنع من السقي قبل أن يوضع المسناة وفي الفصل الأول لا يمنع من السقي وإن كان في أرضه ثقبة وجحر فأرة إن علم بذلك ولم يسده حتى فسد أرض جاره كان ضامناً وإن كان لا يعلم لا يكون ضامناً وذكر الناطفي إذا سقى أرضه فخرج الماء إلى أرض غيره لا يضمن ولو صب الماء في أرضه صباً وخرج من أرضه إلى أرض جاره كان ضامناً رجل سقى أرضه من نهر القرية وكان على هذا النهر أنهار صغار مفتوحة فوهتها فدخل الماء في الأنهار الصغار فغرق بذلك أرض أقوام قال الشيخ الإمام ظهير الدين يكون ضامناً كأنه أجرى الماء فيها رجل احتفر بئراً في ملكه ثم سقط فيها إنسان أو دابة فنفق الساقط ذلك الإنسان أو الدابة كان الساقط ديته ممن كان فيها فإن كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه لأن الحافر إذا كان متعدياً في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافاً إلى الحافر أما إذا احتفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافاً إلى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافاً إلى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتيل رجل حفر بئراً في الطريق فجاء إنسان وألقى فيها نفسه متعمداً لا يضمن الحافر وإن لم يوقع نفسه فيها فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعاً أو غماً لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يضمن إن مات فيها جوعاً فكذلك إن مات فيها غماً بأن أخذ الغم في قلبه قبل الوقوع ومات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر في الوجوه كلها لأن الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئراً في الطريق فجاء آخر وحفر فيها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان فمات فالقياس أن يضمن الأول وبه أخذ محمد لأن الأول

كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في أسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لأن كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل بئراً في الطريق فجاء آخر ووسع رأسها فسقط إنسان ومات كان الضمان عليهما أثلاثاً قالوا تأويل المسألة أن الثاني وسع رأسها بحيث يعلم أن الواقع إنما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الأول وبعضه من حفر الثاني فأما إذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم أنه إنما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئراً في الطريق وعند الطريق حجر وضعه إنسان في الطريق فجاء إنسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر فمات فيها كان الضمان على واضع الحجر لأنه بمنزلة الدافع وإن لم يضع الحجر إنسان وجاء به السيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر رجل حفر بئراً في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق بهذا الرجل رجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعاً وماتوا ولم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر لأنه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني يكون على الأول لأن الأول هو الذي دفعه حيث جره إلى نفسه ودية الثالث يكون على الثاني لهذا المعنى وإن كان بعضهم وقع على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الأول يكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب أن فيه قولاً آخر قيل ذلك قول محمد وأبي يوسف دية الأول يكون أثلاثاً ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئراً في الطريق فسقط فيها إنسان ومات فقال الحافر إنه ألقى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد لأن الظاهر أن البصير يرى موضع قدمه وإن كان الظاهر أن الإنسان لا يوقع نفسه إذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئراً فوقعت عليهم من حفرهم ومات أحدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لأن البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضاً فتوزع الدية عليهم أرباعاً فيسقط ربعها ويجب ثلاثة الأرباع

فصل فيما يحدث في المسجد

أهل المسجد إذا حفروا في المسجد بئراً لماء المطر أو وضعوا فيها حباً يصب فيها الماء أو طرحوا فيه البواري أو الحشيش أو الحصى أو ركبوا فيه باباً أو علقوا فيه القناديل أو ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بأمرهم وإن فعل بغير أمرهم كان ضامناً لما عطب بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن استحساناً إذا كان ذلك في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين لإقامة الصلاة لهما أن كل مسلم مندوب إلى عمارة المسجد إلا ما كان من باب التمكين لإقامة الصلاة وإنما يختص أهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لإقامة الصلاة ولأبي حنيفة رحمه الله أن أهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والإغلاق ونصب المؤذن إليهم لا إلى غيرهم ولو قعد الرجل في مسجد لحديث أو نام أو قام لغير الصلاة فمر به إنسان فعطب كان ضامناً لما عطب كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامناً كما لو كان جالساً في الصلاة وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما يضمن إذا كان الجالس مشغولاً بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث أما إذا كان معتكفاً أو جالساً ينتظر الصلاة لا يكون ضامناً عند الكل وقيل إذا لم يكن في الصلاة يكون جلوسه مباحاً مقيداً بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحوه ولو أن رجلاً

حفر بئرا في سوق العامة او بنى دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا
وبغير اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة
للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع لا يضمن عثرة ذلك باذن السلطان فما عطبت لا يكون ضامنا
وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن ذلك يخرج ذلك
الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحائط رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف شيئا او انسانا
ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحائط
مع التمكن عليه يصير جانيا ان تلف به انسان كانت الدية على عاقلته وان اتلف مالا انسان كان ضمانه
على صاحب الحائط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من غير زوال
القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس
ان حائطك هذا مائل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلا الى ملك الغير يقول
له صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد
حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع التمكن عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك ينبغي
لك ان تهدمه فهو مشورة لا يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره الا انه لم
يكن هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب
رجلان او رجل وامراتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب
الحائط باع الحائط بعدما اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع
كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان
او مال انسان كان ضامنا لان ثمة بمجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع
ولو كان صاحب الحائط ابن اعاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف
انسانا كان هدرا لانه لم تبطل ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون فلا تعود بعد ذلك وكذا لو افاق
من الجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار
شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان
الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل
ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البائع خياره ووجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال
الحائط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بهذه الاسباب ولو كان
الخيار للبائع الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان
المرتهن لا يملك الاصلاح والرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط فاتلف شيئا كان ضامنا لان
الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا للورثة فاشهد
على بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط
وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته لانه يتمكن من ان يطلب من شركائه فيجتمعوا
على هدمه وان اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان

ساكنا

ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما
تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد
لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان الاب او الوصي يقومان
مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب او الوصي او بلغ الابن بعد الاشهاد عليهما
بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ
وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر
من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فالاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها
الابن فان سقط الحائط بعدما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب
لا على عاقلة الابن واذا اشهد على رجل في حائط مائل في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان
تكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البينة على ان الدار له لان
قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك له ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة
الا باثبات ثلاثة اشياء احدها ان تكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول
مات بسقوط الحائط فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه
اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان عليه
دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بسبب الضمان فاذا تعذر الايجاب على العاقلة باقراره
التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت عاقلته ليست
الدار له وانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وذو اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك ههنا
واذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا
فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط ان كان اشهد عليه بالحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان
سقط من الحائط من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب
على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك في الطريق فلا ضمان
عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره وان كان ذلك الرجل واقفا في
الطريق قائما او قاعدا او نائما كانت دية الميت على عاقلته لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم
فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه فلا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف
والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها الا على مباشر قبل
الاسفل في المباشرة الهلاك من غير الملك سبب انسان نائم في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه
باشر قتله اذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم عتق العبدان او اسلم الكافران
او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط المائل وكذا لو سقط الحائط
قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء
لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان
صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل صار جانيا ويكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه
لبيت المال فجنايته تكون على بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط حائط مائل
في دار قوم فاشهد على القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا

وكذا العلو اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله
لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل
الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد والثاني في الحائط المائل الى ملك
انسان لو اخره صاحب الملك بعد ان يشهد عليه او ابرأه صح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي
اشهد حائط مائل بين شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد
ذكرناه قبيلا والآخر وههنا كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم
واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط
واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق لانه من جملة العامة
فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد عليه صاحب الدار من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا
الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط
الواهي وغير الواهي فقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه
ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط بهذه الصفة يكون
بمنزلة الحائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد في الواهي يصح لا في الصحيح حائطان احدهما
صحيح والآخر مائل واشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح كان هذا عبد تاجر له حائط مائل فاشهد
عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان
اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد
ايضا لانه لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية
الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو
لآخر وهى الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو لان العلو
غير مشروع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد وعلى صاحبه فيما يهلك بالعلو ويضمن صاحبه رجل اشهد على حائط
مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل
وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك
بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب
الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا
فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح
والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في
الطريق كان ضامنا لما هلك وان كان لا يملك رفعه حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد
ثم اشهد عليه صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به الآدمي او دابة فعطب كان ضامنا
رجل اشهد عليه في حائط مائل له فسقط ذلك الحائط على حائط آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول
ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان
ضمنه قيمة الحائط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه ومن عثر بنقض
الحائط فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول
اخرج الجناح يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني

ملك صاحب الحائط الاول يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد
قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تحقق حراما يجب الحد وان تمكنت فيه
الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام والثانية منها
ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي والثالثة يمنع الحد ان قال ظننت انها تحل لي
ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاول اذا زنى بجارية ابنه او ابن ابنه وان سفل لا حد عليه
وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة
لا يحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها
في العدة لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت
عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد
عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او تزوج في عدة او تزوج خامسة في نكاح
الاربع او تزوج باخت امرأته او باختها او تزوج امرأة لها زوج فجامعها وقال علمت انها علي حرام
او تزوجها بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد امرأة بغير اذن مولاه
ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بذات
رحم محرم نحو البنت والام والاخت والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال علمت
انها علي حرام وان كان العقد حراما عند الكل ووطئها وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم
لا يجب وان استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وان استأجرها للخدمة فزنى بها
يحد ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يعلم الحال ولو طلق امرأته ثلثا ثم
وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا بجملة لا حد عليه جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى
بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه الحد ان اختار مولاها الدفع او الفداء وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار
الفداء عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة ثم تزوج بامها او بنتها
فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى
يجب الحد على قاذفه ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او صائمة صوم الفرض او محرمة او آلى
منها او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطئ الغير عن شبهة فوطئها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطئ امته وهي
حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او معتقة البعض
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام
الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها
حرام والبالغة العاقلة اذا وطئت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت الحرمة او لم تعلم وعليها العدة
ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت امرأة
على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان
يقول اولا وهو قول زفر رحمه الله عليه الحد والحربي المستأمن اذا زنى في دار الاسلام او ذمية قال ابو حنيفة رحمه الله

لا يحد الرجل ويحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد رح لا يحدان جميعا اذا وطى الرجل ام ولد ابنه
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه اذا وطي امراة ابنه عن النجرمي في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي لا حد
وان قال علمت انها علي حرام يحد وان وطي الابن امراة ابيه يحد وان قال ظننت انها تحل وان تزوج
الرجل امراة ابيه بعد موت الاب فولدت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر ابو طي اربع مرات في مجالس
مختلفة يحد جميعا ولا يثبت الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد رح وبه ناخذ رجل زنى
بامراة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه وبه ناخذ رجل
زنى بصغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر الى الافضاء ان كانت تستمسك البول كان
عليه المهر بالوطى وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رح يحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا
وقال ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رح ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح
ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رح
يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم رجل زفت اليه غير امراته ولم
يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان تزوجا امراتين وتزوج الاخر
اخت تلك المراة ثم زفت في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما
ويرد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد مهر مثل التي
جامعها فان اراد كل واحد منهما ان يمسك التي جامعها يتزوجها بعدما يطلقها زوجها وعليه للتي
تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول رجل
وجد على فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامعها وجدها في فراشه وقال ظننت انها
امراتي قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد
امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته
فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها
لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او حجلته امراة فجامعها
وقال ظننت انها امراتي قال ابو يوسف رح يحد ولا يعزر وقال زفر رح لا حد عليه رجل اعتق جارية
مشتركة بينه وبين غيره ثم وطئها اخذ جماعتهم فان كان المعتق موسرا واختار الشريك تضمينه
ثم زنى بها المعتق لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الشريك
اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنى بها التي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان
عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فاقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت
بهذه المراة فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد وكذا لو اقرت المراة
فقالت زنيت بهذا الرجل فانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رح وقال لا تحد المراة ولو اقر
الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقرت
هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر

اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود وحد القذف اربعة
شهدوا على رجل انه زنى بامراة لا نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل
اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنى بامراة ولم يعين المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا
او شهد عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا او شهد الشهود عليه حد وكذلك العنين ولو اقر الاخرس
بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشار لا يحد ولو شهد الشهود عليه بالزنا لا تقبل عند ابي حنيفة اقر بالزنا اربع مرات
وقال ان فرا اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهد عليه الشهود
فهو كالصحيح اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة الاخر
وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية فوطئها قبل التسليم
الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه
بالخيار فوطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنى
بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان
وفي رواية يحد ان الحرة او زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه زنى بهذه
المراة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة والاخران شهدا انه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا
على المراة في قولهم جميعا ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر
ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بامراة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انه طاوعته لا حد على
الرجل والمراة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يحد الرجل ولا تحد المراة ولو شهد اربعة انه زنى بهذه المراة
في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى يوم الجمعة وشهد الباقي منهم انه زنى يوم السبت
او شهد اثنان منهم انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه
زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه
في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المراة
في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى منه وكان البيت صغيرا يحد المشهود عليه
والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رح ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة
وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامراة وقالوا لا نعرفها
ثم قالوا بفلانة فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون
في قذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة
على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب
المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقون فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون
حد القذف وان كثروا وعن محمد رح اذا كانوا قعودا في موضع الشهادة فقام واحد بعد واحد فشهدوا
فان شهادتهم جائزة وان كانوا غائبين عن المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل
واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وابو حنيفة رح فوض ذلك
الى راي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدرا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما والشهر وما
فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاضي

تحمل الى بلدة القاضي جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود في مصر آخر وهو بعيد رجوت
شهادتهم فان شهدوا بزنى متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهدوا عند القاضي انهم رأوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأينا ذكره يغيب
في فرجها كما يغيب الميل في المكحلة جازت شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة
وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا وعن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك التقصي
البليغ وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله
فان كان صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن
جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا
زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى
عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان الشهود عدل منهم الثالث
والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا فان اقر في مجالس مختلفة
يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا وهم فسقة لا تقبل شهادتهم
ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في قذف حد الشهود واما الوجه الثاني
من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل اذا استأجر جارية للخدمة فزنى بها كان عليه
الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بجارية الوديعة او المستعير يلزمه الحد وان
قال ظننت انها تحل وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد وان
قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته فهو على وجوه ان اتفق الواطئ
والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة
ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني
ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة غير جارحة ولا مهلكة وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه
الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما لم يدع رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام علي حد وكذا العبد اذا زنى بجارية مولاه ان
قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها حرام علي حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء
بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول
بالمنكوحة بالنكاح الصحيح قبل انزل او لم ينزل وعن ابي يوسف اسلام الزوجين ليس بشرط في احصان كل
واحد من الزوجين شرطا عندنا ليصير الآخر محصنا في قول ح وم وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا
بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية و
دخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت
لا يصير بها محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم اما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا
هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ح وم والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم
الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد اسلامهما ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل
وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة عاقلة بالغة
مسلمة وجامعها او قالا باضعها ثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان

في قولا

التقادم يمنع صحة الاقرار

اما الوجه الثاني من احكام الزنا

اما الوجه الثالث من احكام الزنا

وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد

شرائط الاحصان ستة

في قول ح [illegible] ولا يثبت في قول م لا رواية فيها عن ابي يوسف واذا اراد القاضي [illegible] ما ثبت
عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة فان ثبت
بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي في
ايهم بدأ جاز ولا يراعي الترتيب وعن محمد اذا كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون
الرمي يبدأ الامام ثم الناس ولا بأس لكل من رمى ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه
لا يستحب ان يتعمد مقتله فاذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضور الشهود ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم
او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد حد القذف
لا يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام واذا شهد اربعة على رجل
بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان
ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في اموالهم وقال زفر لا حد على احد ويكون
الدية على الفريقين نصفين فلو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم نفر فرجم ثم رجع المزكون
عن التزكية قال ابو حنيفة يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون
عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو حنيفة يجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه
تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته السياط او مات
ثم رجع الشهود او كانوا عبيدا لا شيء على احد في قول ح وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم
ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية لانه اخطأ
القاضي ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم
حد القذف ويحد الباقون عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع
في قولهم وحد الباقون عند ح وابي يوسف الآخر وقال الاول وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على
الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع الدية تجب له في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد
القضاء والامضاء حدوا جميعا عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم اذا قتله قاتل
لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها
وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحد والتعزير في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية
وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمرأة لا ينزع عنها
ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة وحيضها لا يمنع
اقامة الحد عليها الا انها اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي
سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا جميعا حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجم الناس
والشهود ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد
ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو يوسف يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على
الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ح وم والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا
ولا يقام الحد على النفساء حتى ينقضي النفاس وكذا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها
الا الرجم على الحامل وان ادعت انها حامل لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النساء فان

رجوع المزكين عن التزكية

وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الراجع عندنا
وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم

فلين انها حبلى حبسها الى ان تستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد مسوداً له
او احكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم
رجمه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة
او يشهد به عدل آخر سوى القاضي وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الجواب فيه على التفصيل ان
كان القاضي فقيهاً عدلاً حل للسامع عنده ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود وان لم يكن عدلاً
فقيهاً او عدلاً غير فقيه او فقيهاً غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه
ومملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد لكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد
اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر برجمه وقال واقعتها او فرشتها يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا والشرب
يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا يسقط هذا
الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن المقذوف على مال
يكون باطلاً ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك ايضاً ولو قذف حياً ثم مات المقذوف
عنده يبطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد وبقي سوط يسقط الباقي ولو قذف
ميتاً محصناً يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة عند ح ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز التوكيل باستيفاء القذف ولو صدق المقذوف القاذف او اقام بينة على تصديق مقالته جاز
ويسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال
ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القذف
في مصره يحبسه القاضي في قول ح الى قيام القاضي عن مجلسه يديره انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلاً
بنفسه في قول ح ومحمد ولو اقام المقذوف شاهداً واحداً عدلاً على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر
قال ابو حنيفة لا يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة
فانه يحبسه وقال ابو يوسف لا يحبسه بواحد عدل ولو قال مدعي القذف شهودي خارج او
اقام شاهداً واحداً وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي حبسه فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان
يكون المقذوف حراً ثبتت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف
حرية نفسه وقال انا عبد فعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً
غير محدود في زنا ويكون القاذف بالغاً عاقلاً وان يكون القذف صريحاً ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا توجب الحد وتوجب التعزير وما لا يوجب رجل قال لرجل يا زانية
لا يكون قاذفاً في قول ح وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفاً ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد
في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفاً لابيه وامه وان كانا حيين كان طلب الحد
لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون له ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قاذفاً ولو قال يا ابن القحبة
يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل جدك زان لا حد عليه
ولو قال يا ابن زان فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او كلكم زان
الا واحد او قال لرجلين احدكما زان فقيل له لاحدهما بعينه فقال لا يحد ولو قال الرجل يا زاني
فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت كما قلت فهو قاذف ايضاً

ولو ان جماعة رأوا فلاناً يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم
حد القذف رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك صحت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأة
يا زانية فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعاً ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني
حد الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او قال انت ازنى من فلانة كان عليه الحد
ولو قال انت ازنى مني لا حد عليه ولو ان رجلين استبا فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية
فلا حد عليه رجل قال لمن قال كذا او كذا فهو ابن الزانية فقال انا قلت لا حد للمبتدي رجل قال
لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحاً لا حد عليه في قول ح وقال صاحباه يحد ولو قال
لغيره يا اخا الزانية او يا عم الزانية لا يكون قذفاً للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال
تزني وتضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأته ما رأيتك زانية خير من ابيك لا حد عليه رجل قال لامرأة
زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفاً رجل قال لغيره زنى فخذك او ظهرك او يدك
لا حد عليه ولو قال زنى فرجك كان قذفاً ولو قال لامرأة زنيت وانت مستكرهة او معتوهة
او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأته وطئك فلان وطئاً حراماً او فجر بك او جامعك
جماعاً حراماً لا حد عليه ولو قال للامة قد اعتقت زنيت وانت امة او قال للكافرة بعدما اسلمت
زنيت وانت كافرة كان عليه الحد رجل قذف رجلاً بغير لسان العربية كان عليه الحد
رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت
وفلان معك يكون قاذفاً لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق رجل قال لرجل
يا ابن الزانيين وامه الي وولده مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة لا حد ولو قال يا ابن
ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي يوسف انه قذف كان ذلك في غضب
او رضا ولو قال لست بابن لابيك المعروف فان قال ذلك في حالة الرضا او على وجه الاستفهام لا يكون
قذفاً وان قال ذلك في غضب او على وجه التعيير كان قذفاً ولو قال لست لابويك فليس بقذف
ولو قال انت ابن فلان لرجل اجنبي في الغضب فهو قاذف لام المخاطب وكذا لو قال لرجل اجنبي
ايضاً ولو قال لست لابيك ولست لامك لا حد عليه ولو قال لست انت يا ابن فلان لعمه او خاله
او لزوج امه لا حد عليه ولو قال لجده او لزوج امه لا حد عليه لو قال لعربي يا نبطي او قال يا ابن الاقطع
او قال يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفاً رجل قذف ولده او ولد
ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة
ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه وكذا لو قذف ميتاً وللميت ابنان
صدقه احدهما كان للآخر ان يطلب الحد رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية يا زاني
كان عليه الحد ولو وطئ امرأة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية
فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح ثم اسلم
فقذفه انسان حد قاذفه في قول ح ولو وطئ جارية ابنه فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف
انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ح رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك
اليمين فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره من للغلام يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه

يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال ابتداء يا زاني حد الرسول رجل قال لغيره لست ابن فلان لقبيلة لا حد عليه رجل قال المسلم لست لابيك وابواه كافران لا يحد رجل قال للعبد لست لابيك وابواه مسلمان وقد عتق لا حد على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس للابن ان يطالب بعد ذلك رجل قال لامرأة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور يحد القاذف ولو قال زنيت بناقة او ببقرة لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام ويا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال رجل يا النبطي لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن او يا ابن الاسود او يا ابن المجوسي لا حد عليه امرأة قدمت من بعض البلاد ومعها اولاد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية لا حد عليه رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لولي القتيل وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هذا ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد له ولو قال ليس بابني ولا ابنك لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول الشيخ رح ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد آخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره انا ما قلت لغيرك انك يريد بذلك انك زان لا حد عليه عندنا وقال مالك عليه الحد نوى القذف بالزنا او لم ينو وقال الشافعي ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبد لغيره يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير المحصن رجل قال لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال رجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا لامه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه يضرب الحد لامه رجل قال لآخر يا ابن ترتفنيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان الناس يذكرون هذا على وجه اللطف رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف جمعين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد منهم وقال الشافعي اذا قذف كل واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد للثاني رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا ياخذه بذلك الاخ والعم ولا الجد اب الام ولا ام الام ولا العمة ولا مولاه وقال محمد لكل ذريته ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد من الولد ان يطالبه بالحد مع بقاء الاقرب وليس لمولى الميت ان يطالبه بالحد وللولد وولد الولد عبدا كان او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف ان يطالب القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف القاذف بعدما اقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد للثاني وان ضرب تسعة وتسعين سوطا ثم قذف لآخر يضرب سوطا الآخر لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا معفوج يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر ويا مرتشي يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن المأوى الزواني يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا خنزير يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او يا رستاقي او يا موجر او يا بغاء او يا ولد الحرام او يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل يا مقامر يا كشخان يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير ولو قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء وعن الشيخ رح في بعض الروايات اذا قال بلغة عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد في رجل يشتم الناس ان هو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يؤدب وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال لامرأته يا روسبي يحد حد القذف وعن ابراهيم النخعي اذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب كفيلا بنفسه فانه يؤخذ كفيل بنفسه الى ثلثة ايام فان اقام على ذلك بينة رجلين او رجلا وامرأتين او شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولا يحبس فاذا عدلوا يضرب اسواطا وادناه ثلثة واكثره تسعة وثلثون في قول الشيخ رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان رأى الحاكم ان لا يضربه ويحبسه اياما عقوبة فعل فان كان المدعى عليه امرأة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر روي عن الشيخ رح انه يضرب وينبغي للحاكم ان يجتهد فيه وعن ابي يوسف رح ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى احتمال المضروب وعن ابي يوسف رح الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشرب ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير مثل ان يقول للذمي لذمية او لام ولد الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق يا سارق لا يجب اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب شارب الخمر وضرب شارب الخمر اشد من ضرب القذف ويفرق الضرب على الاعضاء الا الرأس والفرج والوجه في قول الشيخ ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد يستحق الادب لا ينبغي له ان يؤدبه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي هذا قول المخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب امرأته رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوطا في قول الشيخ رح وفي قول

صاحبه لا يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر
انه يعزر لانه يعد شتيمة في اهل عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين
بكلامه وفي قوله يا حمار يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الكافي عن ابي يوسف وفي رواية
محمد انه لا يعزر بما قلنا في الكلب هو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه
غسل الآلة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في
رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرا
من ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يفعل فان قال هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت منه ذلك ولا يقبل توبته
وساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقده فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نفر ارتابوا
مرتدين اذا اخذوا تابوا واذا تركوا عادوا الى الردة قال ابو بكر عبد الله البلخي يقتلون ولا تقبل توبتهم
والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب
قطرة من الخمر يحد ثمانون سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعون سوطا والخمر هو النيء
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه اذا غلا واشتد يصير خمرا
وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن متلفها
على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل العذرة واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
فيه الصلوة وان خلط الخمر بشيء من المايعات مثل اللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كان
غالبة فشرب منها قطرة حد وان كانت مغلوبة لا يحد بها ولا يحد ما لم يسكر وفيما سوى
الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران
قال ابو حنيفة رح السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان يختلط
كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر
على رجل سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال انه مكره ثم سألهم متى شرب
لاحتمال التقادم ثم يسألهم اين شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى
يصحو ولا يشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول محمد رح ويثبت الشرب
بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط
وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو اخذ السكران وجيء من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة
فلا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد عليه شاهد بشرب
الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول محمد رح ولا يحد
في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على من سكر من البنج في قولهم اذا سكر من البنج
اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه
ولا اقراره ولا ارتداده والسكران من سائر الخمر المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح
عنه هذه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا والمثلث من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف
بالزبد فشرب ان لم يسكر لا يحد في قول محمد رح وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه كحكم الخمر واما المتخذة
من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا

حكاية السحرة ببغداد

مسائل السحر ... والاباحة

الحد الرابع حد شارب الخمر

واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف والنقيع
من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
والصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه واذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف
بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف
المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد كما لا يحد من
زال عقله من البنج ولبن الرماك واما تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ
من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي حنيفة رح في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع
طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الاشربة فهو
مذكور في كتاب الاشربة واذا القي السمك في الخمر روي عن ابي يوسف في الاملاء ان كانت الغلبة للخمر
فلا بأس وان كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار
خلا ربما تحولت الى الخل او الى المري بقوة نفسه طبعه فيصير السمك تبعا واما اذا كانت الغلبة للسمك
بقيت حكمه حكم الخمر فيكون السمك نجسا واما حد السرقة وحده قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية
رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال وفي اي حرز فهي مذكورة في
السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو حنيفة رح تقطع يده
ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه الايسر حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رح يصلب
حيا ولا يفعل به شيئا آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة
ويخلى سبيله وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على
القافلة في الطريق واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر ما اكرهه يزول وتفسير الامر
من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره
يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كقطع اليد او البصر والذكر وما اشبه ذلك نحو الاصابع او الاعضاء
والاكراه بوعيد الحبس والقيد يؤثر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
منه هذه التصرفات ولا يؤثر في الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان يطرح نفسه في الماء او في
النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يؤثر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح
منه اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على
الطلاق والعتاق وطلق او اعتق يقع طلاقه واعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما
لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بالعتاق او بنذر او حج او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق
يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر
لا يرجع واذا اكره الرجل ان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت رجعته وكذا يعود النكاح وقال

جميع ما يثبت مع الاكراه احكامه عشرة النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر
وجمعها بعضهم في قوله يصح مع الاكراه عتق ورجعة ونكاح وايلاء وطلاق مفارق وفيء وظهار واليمين ونذره وعفو لقتل ...
من فتح القدير للعلامة ابن الهمام

لا تصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من امرأته صغيرا له
ففعل ثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين
حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا بان لا يدخل
دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج
الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة
نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل قيل يصح
عفوه واذا اجبر الكافر الحربي على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك اجبر على الاسلام ولا يقتل
اما ما لا يصح عن المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او بأقل
من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها
وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح ففعلا
فان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح
بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له
الرد بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل
في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد صح الاكراه ويجب القصاص
على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف رحمه الله يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر
دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر رحمه الله الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور
وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل لتقطعن يد فلان هذا والا
لاقتلنك وسعه ان يقطع فاذا قطع كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيها عن
ابي يوسف رحمه الله ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كان قد ينجو
منها او قد لا ينجو منها وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله
وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن في القاء النفس تعيين راحة كان له ان يلقي فيها نفسه قيل
ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي
قول ابي يوسف رحمه الله تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن في القاء
النفس تعيين راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك هدر دمه
في قولهم ولو قال السلطان لتلقين نفسك من هذا الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن في الالقاء
ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ان
يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه
يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص وهو فرع مسئلة القتل
بالمثقل عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب القصاص وفعل المأمور كفعل الآمر ولو
القاه الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف في رواية على الآمر
ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك كانت الدية على
عاقلة الآمر في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك

الا كان

ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه
ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله
كالقاء الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي
يوسف في رواية مثل قول محمد رحمه الله واذا اكره على شراء شيء من هذه الاشياء بتوعيد قتل او تلف عضو او قيد
او حبس فباع او اشترى او باع مكرها وسلم طائعا جاز البيع عندنا ولو اكره على الهبة او الصدقة فوهب
مكرها او تصدق وسلم طائعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري
اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض كانت عليه
قيمة المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا
يحتمل النقض ثم اجاز البائع البيع لا تصح اجازته ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون
البائع فهلك المشتري في يد المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح
نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض
يكون الفسخ للمشتري دون البائع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت عليه
العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جاز العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق
المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز
البائع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء
ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك
ويبطل كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع
غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره او كاتب امة فوطئها او قبلها بشهوة كان
اجازة للشراء ولو ان المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان
اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البائع
اولى ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد
القبض فان اجاز البائع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البائع
والمشتري جميعا مكرهين فان اجازاه بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار
الآخر ولو اكره على بيع جارية بيعه لم يسم احدا فباعها من زيد كان جائزا ولو اكره على البيع فوهب
جاز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبت لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في
حصة عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها باكثر من
عشرة آلاف درهم او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف درهم فباعها
باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله ولو اكره على
بيع جارية بالف درهم فباعها بالفين وقيمتها الف درهم نفذ البيع في قول علمائنا وجاز
في قول زفر رحمه الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او بحيوان قيمته الف درهم
او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم ينفذ البيع والاقرار في قولهم
ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا

ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال
ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على
ان يقر لفلان هذا ولفلان الغائب بالف درهم فاقر فان حضر الغائب
وادعى الشركة في المال المقر به فالاقرار باطل في نصيبهما وان انكر شركة الحاضر الذي كان الاكراه
لاجله كان الاقرار باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب ولو اكره السلطان
رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يد الاجنبي بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد
يقتل الآمر والمأمور جميعا فقال ابو يوسف لا قصاص على احد ويجب الدية عليهما في مالهما ولو اكره الرجل
على هبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا وكذا لو اكره على بيع نصف داره
معلوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان يبرئ الغريم ففعل لا يصح الابراء ولو اكره
على ان يخرج الكفيل بالمال او بالنفس من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا فانه لو
قال للكفيل اخرجتك من الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع
على ان يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره
ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل
رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل فالقياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل ان يودع ماله عند فلان واكره المودع
على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى
الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى اردها الى الآمر
المكره كما امرني به فهو امين في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده
ولو تلفت لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب
على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له
واذا اكرهت لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال
كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر
ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون
رجعيا فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في
قول ابي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة وهذا بناء على ان الرجل اذا
طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلثا يصير
ثلثا في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا ولو قال لامرأته انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام
فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم
واذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها
في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على
ما هدده به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا

وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امرأته وهددها بالطلاق
او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا
هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى رأي
الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها في الاقرار بالالف رجل اكره على ان يجامع
امرأته في نهار رمضان او يأكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في نهار
رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه تسقط
عنه الكفارة واذا لزم المكره بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين قسم منه
يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق
ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان
بمال واخذ فلان المال منه ومضى المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع
بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو
اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية
فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه
ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على
العبد ولا سعاية عليه وولاؤه له كما لو شهدا على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق
كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه
ففعل وهو معسر واختار الشريك تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل
ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع
على المكره بقيمة العبد وكذا في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل
وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان
يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر و
يرجع ورثة المولى بقيمته مدبرا على الآمر ايضا اما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره فاذا اكره
الرجل ان يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ثم
اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره وان كان النكاح باكثر من مهر
المثل لا تلزمه الزيادة وكذا المرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا
الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض ففعل لا يرجع به
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمه في الاكراه حكم العاقل البالغ ولو
كان المكره غلاما او معتوها رشدا كان القاتل هو المكره لا المباشر للعقل ويكون الدية على
عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره الرجل على ان يشتري ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد
حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتري بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى
وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه
دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق واكره

ولكذا لو اكره على ان يعتق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد

على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتعلق عليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره
ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ففعل ذلك ثم ملك عبدا
عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة يعتق ويرجع على المكره بقيمة العبد
استحسانا ولو اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت الدار فانت حر ثم شاء
العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل وذلك
الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف في تركه الهلاك على نفسه كالاكل
والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي
دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره
الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور
ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذلك لو اكره على
الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك
من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر
من قيمة عبد وسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل له ان يفعل

مسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل او الامتناع عن تركه
وبتركه يصير اثما كما لو اكره اهل الحرب او اللص المتغلب الذي يخاف منه على اكل الميتة او لحم خنزير
او شرب الخمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او اذنك او لاضربنك
مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون اثما
وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال ارجو ان لا يكون اثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا
وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون مأجورا
بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالاقدام عليه لا يكون اثما والترك اولى وصورة ذلك اذا اكره
بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه
مطمئن بالايمان ولا يأثم فهو مأجور في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد
او حبس لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون مأجورا بترك
الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه
المراة لا يسعه ان يفعل وان فعل يصير اثما وان لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا واما القسم الرابع
ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عنه على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له
لتشربن هذه الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا اقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب
لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا اقتل هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على
غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه
اذا كان يعلم يقينا او يكون في غالب رأيه انه لو لم يفعل ما امر اجرى عليه ما هدد به وان كان غالب
رأيه تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف
درهم والا اقتل ابنك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك اذا قال الحربي
لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين

يخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع الجارية وعن ابن شجاع انه قال لو قال اهل الحرب لنبي من الانبياء
عم واخذوه فان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوى ان يقول
انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت هذا غير نبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك
وان يقول ليس بنبي حتى يرفع القتل عن النبي عم الا ان في النبي عم ليس بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق
فلا يباح التكذيب في حق الانبياء اما غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه [illegible]
ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف تلف نفسه على ان يكفر بالله فتلفظ
بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا اكره الرجل على الكفر
فقال كفرت بالله فقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امراته في القضاء ولو قال
كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا
لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امراته ولو اكره على سب محمد عم فسب وخطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امراته قضاء وان
لم يرد محمدا آخر بانت منه امراته قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي وسب محمدا وقلبه مطمئن بالايمان
لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وكذا في كل تصرف
يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق الشفعة
فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره بقيد او حبس حتى يقر
على نفسه بمال او قصاص او بيع او هبة او نكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره بحبس
يوم او قيد يوم او ضرب سوط ونحو ذلك يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه
التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا
الالم اما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجيء منه الاغتمام البين فاما الحبس المؤبد والقيد
المؤبد يكون اكراها وكذا الحبس مؤبدا ولكن يجيء منه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره
السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك كان على
المأمور القصاص في قولهم وان اكره بوعيد قتل او تلف عضو كان اكراها فان قتل المأمور ذلك
الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان
والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على ان يطلق
امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من قيمة العبد ومن نصف
مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المأمور على الآمر بذلك لان المأمور كان يتخلص عن اكثر الغرمين
بالتزام ادناهما لم يجب شيء لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم
بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل ويجب الدية
في ماله في ثلث سنين اذا لم يعلم المأمور انه رخص له في اجراء كلمة الكفر ان كان قلبه مطمئنا بالايمان
وان علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة
الكفر رخصة وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل وهو يعلم لم ياكل الميتة يكون اثما فاخذ بدمه ولو اكره على ان
يقتل مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان

زنى حتى قتيلا نا ولا يجد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر لان كل واحد منهما حرام فلا
يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد او حلق لحيته لا يكون
اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكرهت المراة
على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لا اثما وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على
ان يقتل فلان المسلم او يتلف مال الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك
المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح ولهذا لو صبر الى حالة المخمصة
واراد ان ياخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف المال
يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر
ولو اكرهه بوعيد القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف
مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجئة التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل
لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي في الظاهر لاجل خوف ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان
نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف وتقابضا وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة
كان البيع باطلا وهو بيع الهازل وذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة رح وقولهما
وعن ابي حنيفة رح في رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان
ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الاخر وان اقام
مدعي التلجئة البينة على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجاز البيع
بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا بهزل لانهما جعلاه جدا بعد ما جعلاه هزلا وان اجاز احدهما لا تصح
اجازته واذا اكرهت المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع يلزمها
المال او الطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يقع بائنا ويلزمها المال
اذا رضيت وعلى قول محمد رح يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد
القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل اما
بيع المكره فاسد هذا اذا كان التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن صورتها ان يتفقا
في السر ان الثمن الف درهم وتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رح الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا
وروى المعلى عن ابي حنيفة رح ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا
على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في الكتاب بطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار
ولو اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا ثم اجاز لا يجوز والله اعلم **كتاب الوصايا** اذا اراد
الرجل ان يوصي وله اولاد صغار قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ان ترك المال لاولاده يكون افضل ولو كان
الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رح لا ينبغي له ان يوصي وان كان كثيرا او الورثة اغنياء يبدا
بالواجبات وان لم يكن عليه شيء من الواجبات يبدا بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران **فصل فيما
يكون وصية وفيما لا يكون وصية** مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح

اذا كتب

بذلك في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا عليهم الكتاب او يقرؤا عليه وقال نصير يجوز
لهم ان يشهدوا وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا
على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال اشهدوا على ما في الكتاب لم يجز
قال نصير كتب علي بن احمد وصيته وكنا عنده فحضر هناك عدول لم نقرا عليهم وكتب شهادتهم
ثم دخل جماعة من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصير الدبوسي رجل
اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرا
هو على الشهود او يقرؤا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة رح اذا كتب الرجل صكا بخط يده
اقرارا بمال او بوصية ثم قال اشهدوا عليه بما فيه من غير ان يقراه او يقرؤا عليه وسعهم ان يشهدوا ويجب على
كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقراه او يقرؤا عليه فان فعل ذلك كان الجهل والغفلة
غالبة في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصيته والدين ولم يكن
نفذها فنفذوها او اقر بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم
وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين لانه لا طالب له الا انهم
فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان
ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا
على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا او مات
قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا اوصت الوصية على
رجل فقيل له اهو هكذا فاشار براسه ان نعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو يقدر
على الكلام واشار براسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرتجى منه الكلام
اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرتجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء
فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله
الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن
مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال يتصدقوا بالف درهم
فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رجل قال ثلث مالي لله قال ابو حنيفة رح هي باطلة
كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق
ان اراد به العتق يعتق وان اراد به الصدقة بالعبد تصدق به وان اراد به انك لله لا يلزمه شيء
مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان
هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان
هذا اللفظ يراد به القربة وقال الشيخ الامام ابو علي السغدي في قوله روان كنيد ليس بها بنا فلا اعرف
هذا رجل اوصى بان يدفن في داره قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة ميت دفن في قبر فيه ميت اخر
قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني فان بقي من عظامه شيء
يهال عليه التراب ولا تحرك العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان وجدا من الصعيد ولو اوصى
بعد موته ان يحمل الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك
الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق

في الحمل او احمله الوصي بغير اذن الورثة فان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت
مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا بأس بها وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى
بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة
والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه
فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك
اليوم اعانة على المعصية واذا اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت باطلة
رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بان لفلان في مالي الف درهم
قال محمد الالف الاول وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان لفلان في مالي فهو اقرار ولو قال
قد اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حادث
فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي وهو وصية وان لم يذكر فيها الموت
ولو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ان كان في صحته او في مرضه
الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا او جعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات
منه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدي من شيء فهو عليه صدقة قال ارى
ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات
وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا او اعطوا فلانا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز
لان الثلث محل الوصية وان قال ربع او خمس شيئا مما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان
يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري او وهبت
لفلان عبدي فلانا او جعلت لفلان كذا او كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما فهو على
الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت هو وصية لا يشترط
فيها القبض والاقرار

فصل في من يجوز وصيته ومن لا يجوز

لا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا
اذا كان مراهقا لا تجوز ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء
ومعتق البعض لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي ووصية الحر البالغ العاقل
رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق
والصدقة في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية
ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة
في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي يبلغ غير رشيد قياسا
ويجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث

عندنا

عندنا الا ان يجيزه الورثة ولو اوصى لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث
على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم
الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته
عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه
وهو عبد او كافر ثم عتق او اسلم ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجاز الورثة
جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر وابو يوسف لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت
الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام
ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم لمرتد ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى لانسان
بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت
وقت الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي
بموته كان للحي نصف الوصية ويبطل النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما بقي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو
اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في الاصل انه تجوز قيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية
لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا تجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا تجوز للحربي
مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم تجز ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه
ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها ثلاثا او واحدة
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة ثم
مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثمن قيمته وله
ما يصيبه من التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعطى العبد كله بطريق الوصية ثم الى العتق
فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علوا وكذا لولد
قاتله وان سفل ولمكاتب مولاه ومدبرهم وعبيدهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن
جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية
للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لاب وام لانه يرثها واذا ماتت المرأة
وتركت زوجا واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال
والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس
فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم يكن لها وارث غيره ولم توص
بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت
لزوجها احد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم
الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله يأخذ الاجنبي
ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون

بينهما وبين الاجنبي نصفان ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه
او اوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد بنصف مالها فان الاجنبي ياخذ اولا ثلث المال لما بينا من زعمه
يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال
يكون ذلك بين الزوج والاجنبي انصافا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان
يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين
او لحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول ح رح وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد ولم يعين المسجد
او لم يعين فهو في قول ابي يوسف جائزة ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا
دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط
للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده ليخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو
اوصى بثلث ماله لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته يكون على السلطان ولو اوصى
بان يحج عنه بمائة وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة
وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه في قول ح رح وفي قول صاحبيه يشترى عبد يوجد بثلث ماله ويعتق عنه
ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه
وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا لاهله فان فضل منه شيء رد ذلك على الورثة وينبغي
ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للموصي
ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست
بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بان يؤاجر
ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق
ثلثه على المسجد جاز ويصرف الى عمارته وسراجه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول
يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول بقدر قيمته او يقول بيعوه
نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او مدبرة ولو اوصى
الرجل ان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن كفن الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان
وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت
الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الميت كان الثلث مفروضا او لم يكن رجل قال
ثلث مالي لموالي فلان ولفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والاخر هو المولى الاعلى
وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن ح رح ثلث روايات في رواية
الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية للاعلى وفي رواية للاسفل الثلث بجميعه وفي رواية الوصية
باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان ولمن يكون قال ابو حنيفة وابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان
والنصف لمن يكون وقال محمد لفلان الثلث بتمامه وليس لمن يكون شيء ولو قال ثلث مالي لمن يكون صحت الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ح رح وابي يوسف رح وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين
رجل قال اذا مت فصاموا عني يوما فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة رجل
اوصى بجميع ماله للفقراء والرجل معينة لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياته

الوارث

المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة رجل قال
اوصيت لفلان بثلث غنمي او بشاة من غنمي او بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم
يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية
ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا او مات
كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية
ان تلد لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال
اوصيت بهذا الكفري الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل ولا تبطل استحسانا ولو قال
اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة
اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار
ولو اوصى بهذا اللحم فصار كبثا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية ولو قال ثلث مالي لفلان او لفلان
كانت الوصية باطلة في قول ح رح وقال ابو يوسف رح صحت الوصية وكان بينهما نصفين وقال
محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي الميت ولو اوصى لرجلين
بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين ومات يكون بينهما نصفين ولا يكون
البيان الى الورثة روى ابن سماعة انه يخير في الوصية وعن محمد لو قال لجاريتين له احدكما حرة ثم مات
قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احداكما ام ولدي ومات
قبل البيان كان البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس
قول ح رح رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء شهرا
في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ح رح رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان
كان باطلا ولو قال تعلف بها دواب فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان
كل شهر عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه
بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سواها لوارث جازت الوصية وله ان يسكنها
ما دام حيا وان لم تخرج الدار من ثلث ماله لا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ح رح وقال
ابو يوسف للوارث ان يبيع ثلثي الدار وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو
اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبتبنها لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر
في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة
لرجل وبالوسادة لاخر كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن في
السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبدة هذا الرائب لانسان
وبمخيضه لاخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية
لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص
ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه ولو كانت له ارض فيها كرم واشجار فاوصى
بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض

وطلبت صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت وكذا
اذا استاجر رجل ارضا وغرس فيها الاشجار ثم مضت مدة الاجارة فقلع الاشجار كان عليه تسوية
الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا وعجز
العبد عن الخدمة لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده
انفذوا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه الفقراء قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال
ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو للورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا لجلالة
قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له
من الجباب والقميص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان
ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز وهو مدبر لا يقدر
على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين
ومات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في رقبة العبد ولو وهب
عبده المديون لرجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل
من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد
كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع
فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى اولاده في الصحة شيئا لاحدهم قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس وان استووا في ذلك لا ينبغي
ان يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة
اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامره
الخليفة قال لان الخليفة اذا اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك
فكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز له ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالموصي
له ان يوصي غيره بعد موته ولو اقام غيره مقامه في حياته فاعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي
بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابا له في هذه الحالة حتى يعتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب
شيئا لوارثه في مرضه او اوصى بشيء وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان
فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها
مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا رجل
اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اگر من ازين بيماري
مرگ آيد او قال اگر ازين بيماري بميرم چنين كنيد اذا برأ بطلت وصيته ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله
ان اطبق الجنون حتى يبلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته قائمة
ووقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره
بستة اشهر رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك
قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه الوصية قال محمد بن
مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا قال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه

الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار به او كتب فطال ذلك وتقادم العهد كان
حكمه حكم الاخرس وقال الناطفي ان تطاول ذلك اي مضت لسنة على ذلك وذكر الناطفي
ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا
تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد السنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل
دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات فدفعها المامور الى فلان
كما امره ولو لم يقل هي لفلان وقال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر
الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او الى ابني ثم مات وعلى الميت دين
قال ان قال ادفعها الى اخي او قال ادفعها لاخي ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرماء
الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال
هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المعنى من حاله الفتى ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة
بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى بوصايا وانفذوا بوصاياه بالدراهم الزيفة الردية
اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام رحمه الله ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك
جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد
ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد واصل هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكوة
فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو المتعارف في البياعات
مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيئا ثم يباع ذلك الشيء
بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته مريض قالوا له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به
بالف على المساكين ولم يزد على هذا فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق
الا بالالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء
وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج
النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف كان العشر اقل او اكثر
ولو قال اوصيت بجميع هذا الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان
يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان
بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا فيه ثلثة الاف درهم كان له الالف وان كان في
الكيس الفان كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير او
جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى الموصى له مقدار الف درهم
من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس ولو قال جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه
اكثر من كر او وجد كر حنطة او شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب
لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس اكثر
من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس بما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا واعطوا
لفلان كذا ولفلان كذا الى ان بلغ ذلك احد عشر الفا قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله

تسعة آلاف قال الفقيه ابو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد اجزاء من عشرين جزءاً ويبطل من وصية كل
واحد منهم احد عشر جزءاً وقوله وما بقي للفقراء فانه سمى لهم تسعة آلاف لهولاء لانه ذكر في الابتداء جملة
المال فصير الباقي قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي للفقراء المسئلة
بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطي اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشرة اجزاء من وصيته
ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى
بوصية اخرى فبيع داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وما سوى ذلك
قال ابو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة
اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يغرهم الا ان
يكون لذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف ان نفقته من ماله بالطيب فيخص ذلك
المال بوصاياه رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى فقالوا
قد اجزنا ما اوصى ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم بعد العلم رجل اوصى بان يكون
نزل كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئاً قال نصير يبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويتوقف
ذلك الكرم الى ان يخرج الكرم ثمن ثلث ماله ثم ينفذ نزل الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة
يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده لفلان سنة وفلان غائب فالخدمة سنة
بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل
الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر يدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار
والحطب فانه لو وقع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشياء له ولو اوصى بغلة داره لانسان قال
ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
يجوز له ذلك وقال الفقيه ابو بكر بن [illegible] وابو القاسم ليس له ذلك وقال ابو بكر بن [illegible] لانه لو اطلق
له السكنى ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين ثم
لا يمنع تنفيذ الوصايا وكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له
من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن
البجلي(?) لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فصالح الوصي شيئاً من مال الميت عن الموصى
بالمائة قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمصالحة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته
او كثرت جاز ولو كانت الوصية بان يعطي المساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين
درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح وكذا(?) … رجل اوصى بثلث ماله
لبني فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما
نصفان فان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث
كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وصار كانه قال
ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم
فاني اكلت من ماله شيئاً فان لم يجدوه فاعطوه ورثته وان لم يجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا امراة
هذا الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها

برفع

الشفعة بالكسر … [illegible]
[illegible]
[illegible]

يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له
ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها اجعل داري هذه لاولادي وزوجي حتى يجعلني في حل قال ابو القاسم
ان اجاز ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فان اقروا يدفع ذلك
المقدار من قيمة الدار ثم ينظر ان خرج ذلك من ثلث مالها يتبع منهم ويصلح من الحقوق الواجبة
وان ابوا الصلح او الشراء اعطوا ما ورث الباقي بالورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم ورثة
المراة على العلم رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم
يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حيوته لاخر اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق
ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة والمحبين ال محمد عليهم السلام قال ابو الليث(?)
هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم فيما ثبت
على الايتام كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل
على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة من كلام سفين وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو
قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله الى(?) … قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة
فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على روسهم وحكي عن الفضل(?)
عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت
وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى
والايسر ما قال محمد وعن محمد رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء
لبني تميم وكذا لو قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلثي لفلان
ولغيره من المسلمين يجزأ من احد عشر جزءاً يكون لفلان والاثني(?) للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى
فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك
معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال ان برذوني(?) الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا
على ما يستفيد وكذا في قوله في عبدي الاعجمي او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي او براذيني
لبني فلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل
قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين كان
لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية
قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع
القيمة صدقة قربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان
يكون شيئاً لا يفهم احد منها او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله
ويستغني عنها صاحبها وجب ان لا يقرأ قال الا ان يمحي ما كان فيه من اسم الله ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري الكثير وان دفنها في ارض طاهرة لا يناله نجاسة كان ذلك حسنا ولا يجب
ان يحرقها بالنار لما فيه من اسم الله تعالى … والانبياء والملائكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع
كتبه بما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا

الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة
او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم
حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم
قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث قد قيل بانه يجوز
وبه ناخذ وعن خلف بن ايوب رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قالوا ان شاؤا تصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة
لا بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب
جاز له ان يتصدق بقيمة الثوب ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم
ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال لوصيه تصدق بالحنطة كن فاعطه من الكرابيس قال ابو القاسم
هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير روى ابن سماعة
عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك
الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال اشتر عشرة اثواب فتصدق بها فاشترى الوصي عشرة
اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق
الوصي مكانها بمال اليتيم جاز وان هلك الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه
ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان
يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر
يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري
فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين مكة
فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق فيفعل المامور بذلك ضمن
المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى رجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير
مساكين الكوفة يضمن لم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رجل قال
لله علي ان اتصدق على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف
في النوادر اذا اوصى وقال تصدقوا على الزمنى من الفقراء فتصدق على الاصحاء او قال تصدقوا على
على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق
بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين
جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة
اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلثمائة قفيز
حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق الوصي مائة قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر يغرم الوصي
ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير
امر الحاكم لا يخرج عن الضمان فقيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير
لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يعلم الكبار

في حقتهم ولا يصح في حق الصغار رجل امر رجلا بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور
على ابن نفسه او ابنه جاز اجماعا بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا يقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما
ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين
فلم توجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي تحتج
ويجعله وقفا على ما سمى قال ان انفق الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي اذا
اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون قال ابو نصر ان لم
يبين الميت ذلك فيتعين الموصي من يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر ان يحمل
الى المساجد فالاجرة يكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم
ويتصدق بها على المساكين فرخص الحنطة حتى يوخذ بمائة ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفاضل
حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بان
يعطى ثلث ماله لمساكين هو في بلدة ووطنه في بلدة اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلدة
وطنه في بلدة اخرى فان اعطى على مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن
كفارة يمينه عشرة مساكين بغداء اهل الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل
اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على
الغاصب والغاصب معسر قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء
وكان في حيوته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله
او بالف درهم لفقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لا يجوز ان يعطى لهم رجل اوصى وقال اعطوا من ثلثي
بعد موتي مساكين سكة كذا فحملت ام الموصي الى الوصي المال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس
لنا حاجة قال ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية وصارت
ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو وضع
الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى
ان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه يختلط
بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا
لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا وجه الا ان يرد على صاحبه وفي قول الاخر يملكه
بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما رضي خصماؤه وعن محمد رجل اصاب
متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحبه رد عليه وان لم يعرف
يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث ثم رجع قال
هذا المال لقطة وكذبته الورثة ذكر في الاقرار من الاصل انه على قول محمد لا يتصدق وقال ابو يوسف رحمه الله
يتصدق من الثلث وعن محمد ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا
يتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقراء والقرابات قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين
وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من
القرابات سهم واحد وللفقراء سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان
والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى بذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به

رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوة فمات وعليه
صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة
للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب
الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام اولى بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء امرأة
قالت في وصيتها ما خويشان مرا يادكار دهيد از مال من قال تصرف الوصية الى قريب لها
لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بالكلام يعطي لها قدر ما شاء او في ما ينطلق عليه اسم التذكرة
لا شاء اذا لم يتبين القدر فوضت الامر في ذلك الى رأي الموصي. رجل حضرته الوفاة فقال ان
لرجل علي الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى المريض وقال
لمحمد علي الف درهم دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار الدين. رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر
فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون
او الورثة. ان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان
في مال الميت فضل على الديون كان له ان يستحلف الوارث. رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد
الورثة ان يقضوا ديونه لتبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الديون
وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون
من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة. مريض اقر ان لفلان
علي كذا ثم قال ان جاء اخذه وادعى علي مائتي درهم تسعمائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل
فاعطوه ما يدعي برأي فلان رجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا القدر ولا يعطى الا ببينة تصحح
قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فصدقوه وما قال ابو القاسم ان لم يكن سبق
من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه الدعوى في شيء معلوم فالذي
ادعى ثابت له. قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث
ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم. رجل مات
وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد
عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا
ايسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيبة وفاء بالدين قال نعم قلت عمن تروي قال ما رأيت
احدا امتنع. رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى
دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي. رجل قال ابرأت جميع غرمائي
ولم يسمهم ولم ينو احدا بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن. رجل له دين
على رجل فقال للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا ابرأك لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بريء مما لي عليك. رجل مات وترك دينا يحيط بماله الاصح انه يقوم الوارث مقام المورث
رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه
لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ. رجل مات وعليه
دين مستغرق وللميت على رجل مال وطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت

فصالح

فصالح الورثة عما عليه ودفعا في يده وعلى ما له قال نصير يجب يقوم الوارث لم يملك الميت لان الدين
المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث
فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث يدعي على العبد بحضرة الوارث
والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا. رجل مات وترك اولادا
صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا للاولاد الصغار فادعى رجل دينا على الميت او وديعة وادعت
المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك
بالبينة اما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح
ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها
مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المرأة
فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها. رجل مات واوصى الى امرأته لو ترك ضياعا وللمرأة مهر على الزوج قال
ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المرأة الف درهم
فاخذتها لمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضى الورثة وبغير علمهم فان استحلفت
بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم اذا حلفت
لانها لما اخذت الدراهم لمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو
يكون رجوعا ولو قال فهو حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي
لفلان لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ونصير وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه
وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بحلوج القطن فغزله الموصي كان رجوعا وكذا
لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى
بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها او اوصى
بقطن فحشى به ثوبا او ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه
وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط شيئا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت
به لفلان لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت
لفلان فقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال فقد اوصيت بنصفه لفلان
آخر كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه
لفلان آخر كان للآخر نصف الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال اوصيت به لفلان فقد اوصيت
بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان
بشيء يكون رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم
اوص بشيء لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى
بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان فقال لا
بل اوصيت به لامتي فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها

او بهدمها لا يكون رجوعا وان لبسها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا
ولو اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها يكون رجوعا فان
صاحب الدين لو قال للمديون تركت كل دين لي عليك كان ابراء ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له انك تبرا فاخر
الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا وقال اخرت عنك لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك
ينوي الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة
لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها
لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير للوارث ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا
بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي
رجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت
الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا تكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا
بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت يصح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون
رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد
لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية
اوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشعبي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان
التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد موته ايصاء وفي الحيوة
توكيل فينعقد احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى
الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل يصح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه
ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى
رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت
ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان
قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة الشهود او بغير حضرتهم ولو ان الوصي حين قال
لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا
او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته
لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان بالخيار ان شاء قبل وان شاء
رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل
عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل

ثم قال

ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما
ان يقول اعمل برأي فلان والثاني لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين
الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في
قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه
ابو الليث هذا القول وقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع
بغير شهود او بغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال اعمل بعلم فلان كان له
ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول
رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد
احدهما بما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك
المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى
الى رجلين فقبل احدهما وسكت الآخر حتى مات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت
فاشتراه كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الكفن حاضرا فقال للذي قبل الا انه حر بعين عنده فاعطاه
القابل ان يشتري كفنا للميت فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال اوصيت
الى فلان ان يعقوب من حيي قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة روايتان
في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان
قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا بهذا
القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في تنفيذ
وصيتك بثلث المال فلا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض الموصي
قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه في سفر انت وصيي في ان
تشتري كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه
ديون وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج
منها خرج وان يخرج منها متى شاء رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث به حدث الموت ففلان
آخر بعده وصيي وقال هو وصيي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول ادرك الابن او لم يدرك
ولا يجعل الشيخ معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو كما امر واستثناؤه جائز وهكذا قال الحسن
واذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت
الى فلان في جميع تركته فان لم يقبل ففلان آخر وصي جاز وكذا لو قال الى ان قدم فلان الغائب وهو وصي
قال ابو يوسف رحمه الله هو كما قال وقال ابو حنيفة رحمه الله الوصي هو الاول فقدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا
ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اوصى الى رجل وشرط ان لا يكون وصيا
ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب
وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله هما شريكان في الوصية والفتوى على قول
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل
مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية

وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي
الا بامر القاضي ولو قال انت وصيي فلان اذا ادرك ودخل وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن
صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا
صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ ما لهم وليس له
ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري ولو مات القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا
وكيلا لورثة فلان يبيع ما راى ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري
لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما
في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي او عزل وبطلت ولو
قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما راى ويشتري لورثته ما راى ثم عزل القاضي
او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل
الاب وكيلا ببيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصغير بطلت الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن
جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق
الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق ثم افاق بعد ذلك ولم
يعق في وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ما له ثم زال جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب
بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل
بدين والى آخر بان يعتق عبده او ينفذ وصاياه فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه
في بلد آخر الى آخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر
وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان
شرطا ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط
ذلك فحينئذ يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اوصى الى وارثه جاز وان
مات الموصى بعد موت وارثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك
وصيا في مالي وفي مال الميت الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان
هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني قد اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين
عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة رحمه الله انه وصي في التركتين جميعا
وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة رجل خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا وكذا
بعد موتي فان قبلوا كان كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل
اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد منهم يصير هو ايضا وصيا الا
انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم ويضم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان
يتصرف وحده لان هذا بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى
او محدود في قذف جاز ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة
وقال معناه يخرجه القاضي من الوصية روى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان
يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق مما لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان

القاضي نفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي
كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله ولو اوصى
المسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على
الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الاب اذا كان مفسدا
قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد نفسه
فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول صاحبيه
ولو كانت الورثة كبارا وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا
كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى
الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان
يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو
اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لا يجوز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو بلغ الصبي
الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم
يجعل القاضي معه آخر ولا يعزله وعن ابي يوسف رحمه الله القاضي يسال الثقات ان كان ما ذكر فيه صدق فان
القاضي يجعل مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لا تنفذ وصيته قالوا لا يكون هذا اجارة
لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة
يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لآخر خذ هذه لك اجرا بمائة درهم على ان تكون وصيا
اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة وصية له
ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل رجل قال لآخر استاجرتك
على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل وان عمل وانفذ
الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي
مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة
وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو آجر الوصي شيئا من
متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم لعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصغير عليه عين وهو الاجر فرقوا بين الوصي
وبين الاب اذا آجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري انه
يجوز وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا آجر الاب
او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري **فصل في تصرف الوصي**
في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب
فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون
على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة
من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان
بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في
جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف

اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الناس في شرائها
بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او
يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم
بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض
ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار
عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار
بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا
لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش واذا كانت الورثة كلهم صغارا
فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار
غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ
مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظ بنفسها الا ان يكون العقار بحال
يهلك لو لم يبع فحينئذ يكون العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم
غائب او واحد منهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار
لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين
مستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة لقضاء الدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين قليلا
لا يستغرق التركة يملك الوصي بيعه بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كانت في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك
ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا باع الكل جاز بيعه
في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ثبت للوصي بيع بعض
التركة تثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي الاب يكون بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون
بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي اذا كان
عاما واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل
وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك
بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري
شيئا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير واذا مات الرجل وترك
اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها
اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة
لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء بالتصرف لا بن
تصرف ولزمته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء
الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عند صاحبيه

وان لم

وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الوصي واب الميت لو كان على الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية
واب الميت وهو جد الاولاد الصغار له ان يبيع التركة لولده لقضاء الدين على الاولاد الصغار
لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة
الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل
وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وصي الاب ثم الى ان قال ثم وصي
الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني بقول الخصاف نفتي صغير ورث مالا وله اب مسرف ومبذر
مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب
اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فاذا جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك
النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع
كلها وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب
وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل
العدل الكافي ينعزل كذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل
الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي ان
يخرج وصي الميت عن الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه
ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا
للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويصنع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع بضاعة ومضاربة
وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي وقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يصدق فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة وقال الوصي مات ابوك منذ
عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف القول
قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن وقال محمد والحسن بن زياد ان القول قول
الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي انه اعطى مال اليتيم ابق فجاء به رجل وقال اعطيت جعله
اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد
والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي
لو قال استأجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله

في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقته في مالك كل شهر كذا
فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا
الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت نسيئة فان كان تتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز
ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ
في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي
مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابح
وقال محمد رحمه الله انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الاب
مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس ولو قضى القاضي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه
بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز
ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن
اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي
ان الاب والوصي يضمنان قيمة الرهن وسوى بين الاب والوصي وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للاب والوصي
ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن
مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا وكذا الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك
وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من
الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه
اذا كان اليتيم موسرا في قول ابح وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد وزفر لا يكون له ذلك فان فعل
كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين
واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابح ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولكن يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين الميت ان كانت
بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان للقاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي
وان لم يكن للميت بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل بعض الحق بقدر الامكان وان كان الصلح
عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان قضى القاضي له بحقه جاز صلح الوصي
لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف
ماله وهو نظير ما لو طمع الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده لياخذ مال اليتيم قال نصير
لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل
على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم
وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا ينبغي له
ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو
ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والوارث على ما اختاره الفقيه ابو الليث
ومتى مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف عليه انه ان لم يبر ينزع المال من يده فبر بمال اليتيم
قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا

قول

قول اصحابنا وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف انه كان
لا يرى وصيا الا المضاربة في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافقة لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى واليه اشار
في كتاب بيع رحمه الله اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال
اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى
على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ان بذل المال لدفع الظلم عن ماله وعن نفسه لا يكون رشوة في حقه وبذل
المال لاستخراج حق له على الاخر يكون رشوة الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري
عن الثمن اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بريء
مما اوانك الوصي صح ولو قال برئت مما لي عليك لا يبرأ وكذا الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن
الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين
من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال ابرأتك مما لي عليك او انت بريء مما اوانك
وصي ثم باع وكيل رجل مات واوصى الى امراته وترك ثلاثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها
ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق
من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي
ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي
للوصي ان يتوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التقتير وذلك يتفاوت بقلة مال
الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في حاله وماله وينفق عليه قدر ما يليق وصي خرج في عمل اليتيم
واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه
استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان الوصي محتاجا قال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان
يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يشتغل في ماله وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا
لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابح رحمه الله واما على قول محمد اذا باع ماله من اليتيم
او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعند ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما
قال محمد ثم رجع الى قول ابح رحمه الله وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما
يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم
وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله من ولده
الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالث
الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان
خيرا او شرا للموكل ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت لغيره لا يجوز عند ابح ومحمد رحمهما الله لان عندهما احد
الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة
الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى والاب والوصي يملك كل واحد منهما

منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله الصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تزويج امته من عبده عندهم جميعا
ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب المال عن المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة
لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم
ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي
او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي
يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الي البدل لا يصدق
لانه اقرار بالعتق ولو كان المكاتب ادى المال الى الوصي بعدما ادرك الصغير لا يصح ولا يعتق
اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي
ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي
وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا
فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز كتابة الوصي في جميع
العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه يفرق
بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار
وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب
لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا
فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي
للورثة لا ترجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل
وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء
وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال
اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير
لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن
للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب
او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن
ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل
والقاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى عبد
المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة
فابى الاب او الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح
حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر هذا العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية
هذا القاضي مثل ولاية القاضي الاول وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به
لقضاء الدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي رجل
اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي صنفا للوصية قالوا للوارث

ان لا يرفع

ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وصي اخر بعض التركة لقضاء
دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاولى قد يبعون ما
واوصى الى رجل فغاب الوصي فحمل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه
قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وارث كبير باع شيئا من التركة او عقاره وبقي
عليه دين او وصايا فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك
يستطيع ان يبيعه وينفذ وصاياه منه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه
قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت
الوصية لله لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء
اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي ان اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت
او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذلك الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من
مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة
بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض كبارا وهم غيب والصغير حاضر فقسمة الوصي لا يجوز
ولو كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغائبين
جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت
الوصي اذا اشترى كفنا او اشترى الوارث ثم علم بعيب الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث
والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفنه ذكر الشيخ
ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي بنقصان العيب ايضا والصحيح
ان الاجنبي لا يرجع لانه مشتري لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان
مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص
الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الامر الى الحاكم ويكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد
الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك
جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن ثمه قاض يخاف ان يتوى في بعض القرى
او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء
وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء
اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في
مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وانفذه حكى ابو نصر الدبوسي
انه يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير قال سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة بينة
لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت
صادقا فبع المال حتى تقضي الديون قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رحمه الله

رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك
ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون
في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ
الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايديهم ان كان يقدر
على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه يرجع به عليه ذكر في
النوازل انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع وفرق بين الوالد
والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين
انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لا بغير
ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد
عند اداء الثمن لا ترجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا
ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت
وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين
اذا كانت الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة
الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة من حقوق
الميت على الناس وعليهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقبضها بالكيل او بالوزن وباجارة اليتيم ليعمل
يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت
بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف
ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك احدهما عند الكل ولو وكل رجل رجلين بان يهبا هذه العين ولم يعين
الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما بذلك وان عين الموهوب له ينفرد احدهما عند الكل فهذه ثلث مسائل
احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صبيا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فاثبت
نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورثه من اخ له من امه او وهب له احد لا ينفرد بالتصرف في ذلك
المال احد الابوين عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف ينفرد والمسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد
منهما انه ابنه فانه يجعل ابنهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي ح ومحمد رح لا ينفرد احدهما بالقبض وعند ابي يوسف
ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الاخر قال بعض الائمة
البلخية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا الفارق بين هذا وبين
الوكيلين اذا وكل رجل رجلا ببيع عبده ثم وكل اخر ببيع ذلك العبد فان كل واحد من الوكيلين ينفرد
بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي ح
ومحمد رح على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين
وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما لي على الدين وقال الاخر جعلتك
وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا لامر هذا الولد في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد
اخر معه او قال اوصيت الى فلان بان يتقاضى ديني ولم اوص اليه في غير ذلك واوصيت بجميع
مالي فلانا اخر وكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي ح وابي يوسف رح كانه اوصى
اليهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصي اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين

في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك

على قول

على قول ابي ح ومحمد رح لا يتصرف الحي فيما له قبل رفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده
ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف
ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حال الحيوة وعن ابي ح في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان
يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرفه بانفراده الا بانضمام القاضي وهذه ثلث مسائل احداها هذه والثانية
اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل
الاخر عند ابي ح ومحمد رح لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا اخر واستبدل القاضي
ثم العدل لا يتصرف وحده عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح له التصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس
ديون وترك اموالا وورثته صغار فقام رجل يدعي ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي
يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب
فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي ح ومحمد ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد
بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك وصدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة
وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الغائب حين حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان
يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا اخر رجل اوصى
الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري
احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي مامور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف احدهما على وجه
النظر بغير رضاء الاخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا يتيمان لكل واحد منهما وصي فيقسم الوصيان مالهما
لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء
رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما
ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا دينه لا يضمنان
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع
وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه وان قضى دين البعض بغير امر القاضي
كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض
رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون للحي ان يتصرف لانه
لو تصرف باذن صاحبه في حيوتهما جاز فكذا بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل
اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودائع لانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه
او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه
ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا
ولو قبض احد الورثة بغير حضرة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال
فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة
الى ورثة الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن
الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فاخذه احد الوصيين
لا يهلك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مامون ثقة والقاضي

باخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استاجر
احدهما حاملين يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين
وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت
اوصى بان يتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت
الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين
حنطة وتصدق بها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه ابو بكر آخذ في هذا بقول ابي ح ومحمد رح وذكر الناطفي
اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فاشترى
احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع
عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع
من المشتري ولا لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد
وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق رجل مات وترك ورثة
فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى
انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد
اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا
قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمعت دعواه
رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها عن الموكل
ثم ادى الموكل اليه مكانها ذكر في المنتقى انه يجوز رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك
مال ولده الصغير او غصبه وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله شيئا واشهد وقال قد
قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان
يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد
واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي
اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لا يجوز لان
الوصي يصير مواجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي ح رح الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي ح رح المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم
يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع
وصي القاضي ميراثا ليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه
مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين
بهذا الاطعام وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال
لليتيم لا يبرأ الا ان يكبر اليتيم فيدفع اليه المال رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث
شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال
لهما جعلت ثلث مالي لمن شئتما وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال بعضهم الحي وصي آخر وان
شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي منهما ان ينفذ وحده

جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان
في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس هذا كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي
رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه رجل
اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي
فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى
كل واحد منهما جاز شراء هذا الموصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي
وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر
على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة ايام فان اوفى
الثمن والا نقض البيع قال رح وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على
اداء الثمن لان بيع الوصي من مثله هذا يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان
البيع يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر
وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع
رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا هذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها
وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء رجل يزيد في الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ
وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان
القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر
وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي
كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق لتركته فجاء
رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه
لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة
المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء والوارث
ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على
الوصي فان اراد استحلافه لا يحلف وان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا
يسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث
شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف
الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث فاراد المدعي ان يثبت
الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته
حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك امرأة قالت لزوجها
في مرض موتها [illegible] اولادي فقال الزوج [illegible] قال الفقيه تصير المرأة وصيا
للاولاد وكذلك لو قال لآخر نگاه دار اين فرزندان مرا پس مرگ من كان ذلك ايصاء

رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا الحق ان نشاركك فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يضاف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان في قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك واجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني انه قال يسع للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قيل له فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الوصي ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القضاء حين يقضي فيقول اقضي من مالي لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا بالبينة وينصب القاضي وصيا للميت ويقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا وذلك ليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت الى ان مات وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا اشار الى ان يخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم تكن بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يبرئ اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليست له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا ويخاف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامر الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليقتضي ذلك عزل الاول وانما ذكر ان

القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل الاول وصي اخذ مال يتيم في تجارة وانفق على نفسه ثم وضع مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فاذا اراد ان يبرأ يشتري لليتيم شيئا بحضرة الشهود ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري بهذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي فحينئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال فحينئذ يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر رشده في المال فاذا ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه المال وان شاخ رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت عليّ عن هذه الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودع الميت قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع وسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهر مثلها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعدما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء البعض قال رحمه الله وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هكذا لو قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت فاقام البينة فان القاضي يحلفه ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه رجل اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى لكل لو انهما يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان يجيز

الوديعة فيجد مهاما يعتق والقوهي على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته سنة
ثم هو حر قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى الاجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا
يحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما
انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي عن بعض ما دفعا اليه فابراه
عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قول محمد وعليه اداء
ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون المال
الباقي منه المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن
ولا يجوز في حصة ساير الورثة وقال الشيخ الامام ابو علي السغدي جواب الحنيفة مشكل وانما اجاز لان هذا
المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة
الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال على ملك الوارث واذا لم يحصل غرض الميت
بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو اقر الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال
في يد الوصي يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع لدفع ضرر الدخيل ان كان شريكا او جارا عند البيع يثبت في العقار بالبيع
ويتأكد بالطلب ويملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي يثبت به الشفعة هو الجائز الذي يزيل
ملك البايع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار
للبايع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة
ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك
بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث والهبة والنكاح والاجارة فان جعل الدار اجرا او بدل الخلع
بان اختلعت المراة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس
وفيما دون النفس ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا
وجبت الشفعة فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كا
الدار بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع
ان ياخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
ينتظر الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر
حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب
الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم
سواء وكذلك العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم
وعليهم اباؤهم واوصياؤهم الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء
الاجداد وان لم يكن فالقاضي او الحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم بالطلب والخصومة والشفعة على عدد
الرؤوس عندنا فتقسم لا الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة
له فيما باع لنفسه او كان وكيلا في البيع او قيما او وصيا ولو اشترى الاب دارا لولده الصغير
وهو شفيعها كان له ان ياخذها بالشفعة عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة
ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع

الاب

الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب
دارا من المضاربة ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال
ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة والمضارب شفيعها
بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها بالشفعة بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله
ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين
رجلين كان لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في نصيبه دون صاحبه
ولو باع الرجل دارا وعبده الماذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن
فلا شفعة له ولو باع العبد الماذون دارا ومولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين لا شفعة للمولى
وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان
باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة
وان مات البايع او المشتري والشفيع حي كان له الشفعة **فصل في الطلب** طلب الشفعة ثلثة طلب
المواثبة وطلب الاشهاد وطلب التملك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع ان اخبره
بالبيع رجلان او رجل وامراتان او رجل عدل فسكت عن الطلب ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره
رجل واحد غير عدل او صبي او امراة فلم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان
الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه العلم يحصل بخبر الواحد عدلا كان او لم يكن حرا كان
او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا
في البكر اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت روى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس
العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي
قال هذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع وذلك يبقى الى ان يوجد الاعراض وفي ظاهر
الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة
وانا طالبها وطلبتها وقال بعضهم يطلب بلفظ الماضي او المستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول
اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك
كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها لان ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها
بذكر الماضي كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبها باي لفظ طلبها بالماضي او المستقبل يصح طلبه
وهو اختيار ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل لو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه را است خواستم يا بخواهم
وقال بعضهم لو قال الشفيع للشفعة اطلبها واخذها تبطل الشفعة لان قوله اطلب لغو لا يحتاج اليه
وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته
كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع
فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري
حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت وكيف امسيت او قال
الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سال من الحوايج ثم طلب بطل شفعته و
قال الناطفي على قياس من له سبحان الله وكيف اصبحت وكيف امسيت اذا قال للمشتري

حين لقيه

اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام الحاكم محمد بن الفضل رجل اشترى
دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابيه فسلم على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان
سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى
السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري شفاعة خواهم قالوا تبطل شفعته
لان بهذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واخذ الوارثين بعينه لم
يعلم بالبيع او لم يعلم ان له فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب الشفعة
فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط التأكد طلب
المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة شفيع ظن ان مشتري الدار
فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غيره فلان كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع
ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت
واركمذا فقال من اشتراها وقال كم اشتراها فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل
للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بثمانمائة درهم كان له الشفعة
دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل
شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا
يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على
شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة صغيرة ادركت وثبت
لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قال اخترت نفسي وطلبت
الشفعة صح الاول وتبطل الثاني وان قالت طلبت حقي في الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع
الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري كالبكر اذا استؤمرت فسكتت
ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسه
فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا تبطل
وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلهما اربعا روى هشام
عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها
اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته
والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل واذا جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته
فان صلى اكثر من الاربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح
التطوع بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه
بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد واما تسمية الكتاب طلب الاشهاد لان الاشهاد ليس بشرط بل ليمكنه اثبات
الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع وطلب الشفعة بحضرة البائع او المشتري
كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فيذهب الى البائع او الى المشتري او الى الدار
لطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد والدار
في يد البائع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة

فحينئذ تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري والدار في مصر واحد فالشفيع في بلدة اخرى
فالى ايهم ذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه
وان كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير مصر وقصد الشفيع
الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب
الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم يكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه
وان طلب من البائع واشهد ان كانت الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا وبعضهم كانه لم يطلب
وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من
فلان احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فالتحديد لا بد وان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار
او في الحقوق وبين الحدود لتصير الدار معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل ولم يقدر على ان
يخرج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر واليهودي اذا اخبر بالبيع
في يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور ولو كان الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب
الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع
بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع او المشتري
في الرفقة فانه يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله في الطلب
ولم يوكل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا
فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار بيعت
ولها شفيعان احدهما حاضر وطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع
الثاني طلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له القاضي قام مقام المشتري
هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو طلب الاول نصف الدار ظنا منه انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما
الا ان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت عنه فتبطل شفعته في النصف
المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى
دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب
تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم الي نصفها
بالشفعة فان سلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى
وقبض فجاء الشفيع فطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يصح طلبه وان كان ذلك بعد ما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه
ولو ان الشفيع سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب
الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة
الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان فان كانت شفعته
عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب بعذر رجل اشترى
لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان الاب لو اشترى مال ولده

الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ وطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء فلو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يملك ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يملك ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما وجبت له الشفعة لان ان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغت الهبة والبيع لانها لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه لعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة وان زرع المشتري فيها زرعا في الكيان ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يستحصد الزرع ثم ياخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البائع في الثمن جاز وللشفيع ان ياخذ بدون الزيادة ولو تقايل المشتري والبائع لا تبطل شفعته وكذا لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بغير قضاء قاض ولو كانت الشفعة لجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم الدار الا برضا المستاجر واجازته وان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة فله الشفعة وهو بمنزلة ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له الشفعة لان تمة تعلق جواز البيع برضاه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر قبل اجازة المستاجر فلا تبطل الشفعة باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جارا للدار الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة لا يكون شفيعا للدار الثانية لان الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا تبطل شفعته

وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته واختلفت الروايات عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم وان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفى بحضرة المشتري فاذا حضر الخصم وجاء او ان الدعوى يقول ان هذا اشترى دار كذا وانا شفيعها يقول القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين موضعها وحدودها لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود فاذا بين الحدود يقول القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم على بعض فلا بد من بيان السبب فصل في ترتيب الشفعاء قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا الدار دار رجل آخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الى حق وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق هو الذي على ظهر المنزل ولا شفعة في الوقف لا للفقير ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الموالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المملوكة التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها ولا شفعة فيما كان فيها المزارع التراب ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت ثم الثالث بجنب البيت الثاني كل بيت لرجل واحد وباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل سواء لانهما جاران ملاصقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب البيت الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملاصق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت

الساقیه صوانجی ایچرو ارق ریز اصو جاری ایدلان ارقدور وربه دور
شول ارق که صوی اول ارقدن ایدر صولانقه اکانده دیرلر اندن ایچرو جای صولری
ده کرمنا صولری اقدوغنه مازیان ورلر دیدیلر ایچرولا اوله ساقیه ده وق ایچرولا ولوب
صوافنی یره جدول ورلر ده وق ساقیه صو جیکلری طلابه ورلر جمی سوالزه کلدار حرک

الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص يتشعب
منه نهر آخر فبيعت ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الاصغر ولو بيعت ارض
على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت
هذه الدار في القديم دارين باب احدهما في سكة غير نافذة وباب الاخرى في السكة الاخرى
مثلهما فاشتراهما رجل ورفع الحائط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان
ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك السكة وان كان هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة
ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث
وكذلك سكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة وبيعت فيها دار كانت
الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه وان جعلت نافذة لم تكن نافذة في القديم ولهم ان يسدوا
الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط لو قالوا جعلناها طريقا للعامة لان لهم ان يسدوا
بجعله كما كانت سكة في اقصاها دار طريق هذه الدار في سكة نافذة فان كان طريق هذه الدار
طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة لاهل السكة انما الشفعة تكون للجار الملاصق
وان كان طريق هذه خاصا فلاهل السكة ان يمنعوا العامة عن الدخول في سكتهم كانت
الشفعة لاهل السكة وكذلك سائر السكك (الدروب) ان كانت في الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان
احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة في اقصاها مسجد خطة من اطراف المسجد الى الطريق
الاعظم فهي سكة نافذة وان كانت جوانب المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل
السكة هذا اذا كان المسجد خطة فان لم يكن خطة وانما احدثه اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك حكم
السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي
بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب
السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين
ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب
العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في قول محمد لان له حق التعلي على السفل فيأخذ بذلك وقال
ابو يوسف اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول الكل
اذا لم يكن بينهما شركة في الطريق والشريك في الخشبة التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة
لا غير يكون جارا ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة تتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فيه
بيعت دار من الزائغة كانت الشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم في الطريق اخص فان بيعت دار
من السكة العليا كانت الشفعة لاهل السكة والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا
وكذلك نهر لقوم يتشعب منه ساقية لقوم باع رجل من اهل الساقية ارضا يشرب من الساقية
كانت الشفعة لاهل الساقية وان بيعت ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية
جميعا قراح في وسطه ساقية جارية يشرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح فجاء شفيعان
لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية
من القراح فكانت من اجزاء القراح وكان كل واحد منهما جارا للقراح رجل له دار فيها مقاصير
باع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كانت لهذا

بيع هذه الدار

القراح بالفتح المزرعة لا بناء فيها ولا شجر

الجار

الجار الشفعة وان لم يكن جارا للمقصورة المبيعة ولا للطائفة لان المبيع من جملة الدار
فكان جار الدار جارا للمبيع ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار
الدار شفعة في البيت ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة
كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الاول ثم
صار شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من اهل السكة
وكذلك دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم فللجار ان ياخذ ثلث الاول اذا لم
ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لان المشتري شريك في الدار
وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل
نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب
الآخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع
كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء
النصيبين جميعا رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في منزل
واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة
من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد
خاصة وجنس هذه المسائل تأتي من بعد في فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد لغزوة صاحب الخان
فاذن للناس بالاذان والصلوة بالجماعة فيه فصلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في
الخان من رجل حتى صار دورا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان
الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري
الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى
الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة
لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار
للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع بشفعة نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لهم
فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر ولهم الشفعة في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم
بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد
ان يطلب الشفعة لولده لانه باع الصغير على شفعته اذا بلغ اذا ثبت ان الشفعة تثبت باسباب بعضها
اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم القاضي انه باي
سبب يقضي فاذا بين المدعي السبب وقال ان لي تلازق البيع دعواه ويطلب المدعى عليه الجواب
فان قال المدعى عليه انه قبل شفعة كان جوابا ثم يطلب المدعي فان انكر ما ادعيت قال المدعي حلفه لي
حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة هذه الدار التي ادعاها المدعي
فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته
الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان
الدار التي في يد المدعي يطلب بها الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في
يديه له فان اقام البينة على الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن له بينة على الملك لكن قال

في المقصورة اذا لم يكن هو جارا لتلك المقصورة لان المقصورة
بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار وكذلك اذا اشترى رجل بيتا من
دار والدار كلها لرجل واحد كان لجار الدار الشفعة في
البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان
الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك
البيت لم يكن لجار البيت شفعة صح

ان المشتري يعلم انها لي حلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار
التي اشتريتها له فان حلف لا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة
وان قال المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم بهذا
المدعي بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي
طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك وان قال المشتري ما طلبت حين علمت
كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان
القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج
حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا
ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الان كان القول قوله وعلى المشتري البينة
انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني فقال الشفيع طلبت الشفعة
كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت
فقال امس او في يوم قبل هذه [illegible] لا يقبل قوله الا بالبينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار
قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله
ما له قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما له قبلك شفعة في هذه
الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيبطل حق المدعي ولو ان دارين متلازقين
لرجلين فهدم صاحب احدى الدارين الحائط الذي يلي جاره وعلى رجل ما تحته من الارض وقبض المقدم عليه
ثم باع داره ممن اقدم عليه ذكر الناطفي انه لا يبقى الجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل
صاحب الدار ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه كان له ذلك على وجه التلجئة او فرارا على وجه من الشفعة
كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فاذا حلف لا شفعة له وان نكل كانت له الشفعة
لانه اقر انه بقي جارا ملازقا رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها
بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس المبيعة
فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال الشفعة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن اراد تحليف
المشتري يحلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه
فكان له ان يحلفه على هذا قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد ان يحلف المشتري انه لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فهما لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك
البيع بذلك الثمن لقلته حينئذ يكون البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه شفعة الا ترى لو جرى
هذا الخلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة
ان كان المبيع بثمن لا يباع مثل ذلك بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البائع وان لم
يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن

على الشفيع

اذا كان

اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة
واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن
ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير رجل له دار غصبها غاصب والغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه
الدار والمغصوب منه شفيع هذه الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل
يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى
هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام البينة
ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب
والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب
ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه دون المشتري وان حلف الغاصب
ونكل المشتري يقضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون
الاخر واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال
الشفيع اقض لي بالشفعة ودعها على حالها ولا اسلم لها اثبات الثمن قال محمد لا يجيبه القاضي الى ذلك
فان قال الشفيع ارجئني بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح تعليقه بالشرط
وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد
وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الدراهم وخذ شفعتك
فان المكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعها قالوا يطلب
الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا الوكيل
ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا بعد والاول اعجب الى الوكيل
بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل
لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم
الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام ابو علي
النسفي صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري
يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم تكن رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه
فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار بالكوفة او بمرو فقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان
قيمة الكر في الموضعين سواء اعطاه الشفيع الكر حيث قضى القاضي له بالشفعة فان كانت القيمة متفاوتة
فان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى قيمة فذلك الى الشفيع يعطيه حيث شاء
وان كانت ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري
بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشرى رجل اشترى ارضا
بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن

على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع ثمن التراب وقال
القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري
كبس الارض بعد ما رفع عنه التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت ثم يكون الجواب
فيه على ما قلنا المشتري اذا تشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطلبه في الحال
كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان
اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري
الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كان عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كان عهدته على المشتري
وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى
الدار على ان البايع بري من كل عيب بها واذا كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان
للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار
رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما
يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله
فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة يقال له
سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه
عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل يقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد
ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بمائة
درهم وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع
ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري
من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشفيع
ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة بعض الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل
العقد فكان للشفيع ان يسترد من المشتري قدر ما حط منه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس
بحط انه تمليك مبتدا كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل
حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويغرم قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة وياخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من الدار او جزءا شايعا
منها ثم ان المشتري قاسم البايع بحضرة الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان للشفيع ان ياخذ
من المشتري ما صار له بالقسمة وليس له ان يبطل القسمة في روايتين والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ الشفعة
ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان
ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا وله شفيعان
احدهما غائب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان القاضي يطلب الشفعة
من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام مقام المشتري هذا اذا
طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته
وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد

هذه المسئلة ذكرت مرتين قبل هذه
مرة في فصل الكفالة في ورق ٣٦٤
ومرة في اول الشفعة في ورق ٥٢٣

رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء
هل له ان يبطل القسمة صح

منهما

منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف
تبطل في الكل رجل باع دارا وهي في اجارة المستاجر بغير رضاه وشفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف
في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال الموجب للتوقف ويكون للمستاجر
ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع
الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت بالبيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة
البايع اما ههنا البيع كان تاما جائزا بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة
البايع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة
رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع
لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى
وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه انما يكون القول قول المشتري
اذا لم يكذبه الظاهر فان كان يكذبه الظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري
وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار فيقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان
قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض
بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما معا بصفقة واحدة في الكتاب يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول
الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بعوض الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري
ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض
بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف فقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان
القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى
البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع
انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه
الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل اشتريت كل الدار بالف
درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت بطريقه ان شاء بالف
فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان
البيت للموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لم تظهر
في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم
على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان
القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضى بالبيت بينهما
نصفين لاستوائهما في الحجة ويقضى ببقية الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما
على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو خصمان في دارين متلاصقتين فاقام احدهما البينة انه
اشترى هذه الدار بالف منذ شهر واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين
يقضى لكل بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى
لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره ولا شفعة

لواحد منهما وتجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب الوقت
بالشفعة على الآخر **فصل فيما للشفيع ان يأخذ البعض او لا يأخذ** رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار
او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخل معاملة او ساومه الجار بعدما علم بالشراء بطلت شفعة
الجار لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضى منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى
نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر
ليجذه او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة ولو اشترى
قرية فيها بيوت واشجار ونخل ثم انتزع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض
البناء ثم حضر الشفيع كانت له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ
مما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا بالاخذ فسقط من
الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر ارض في اسفل النهر الى جنبه
فلهما الشفعة جميعا في النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات
يستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض وظهورها في ارض اخرى تجري القناة من مفتحها
الى مصبها شركاء في الشفعة رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان
الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع وكان مقدما على الجار
رجل له ارض لكثرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وثمنه
وللدار شفيع فاراد ان يأخذ الدار بالشفعة ولا يأخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال
يشتريها احد من اصحاب السلطان قسم الثمن وهو الف وثمنه على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي
يشتريها احد من اصحاب السلطان فيأخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي المشتري وان كانت
الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت
الذي رغب الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في آخر
وقت كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما
بالشام والآخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين جميعا بدارين له فانه يأخذ
الدارين وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان
يأخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان شفيعا للدارين رجل اشترى خمس منازل لرجل واحد
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم
الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم
الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك في الاصل انه اذا اشترى
عقارا في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى
كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما
كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ
بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت
الروايات فيه عن اصحابنا رحمهم الله في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه يأخذ التي هو شفيعها خاصة
كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان

الشفيع

الشفيع شفيعا لاحدهما وان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه يأخذهما
او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ حصة احدهما يعتبر جانب
المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان البائع اذا كان اثنين والمشتري
واحدا كان للشفيع ان يأخذ نصيب احدهما قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهو قول
ابي حنيفة الاول اما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض او بعده سواء كان المشتري
اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد
الآخرين وان اشترى رجلان دار رجل كان للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين
والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البائعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذ ما كان لهما
مقسومة كانت او غير مقسومة **فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها** رجل اشترى دارا بالف
دينار وقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها او ادفع لك نصفها فقال الشفيع
نعم ان قال نعمت ذلك يكون تسليما وذكر هذه المسألة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان
يسلم الشفعة بالدراهم او ببيت منها بعينها او ببعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك
بمائة درهم بطلت شفعته في الكل وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في النصف
لا يبطل شفعته في الكل فان صالح من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على
بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى للمشتري نصفها ولو ان الشفيع
قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك للبائع
والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك
صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا وان قال الوكيل
بالشراء بعدما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال
للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا
ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته
قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت
عنها للموكل او قال اعرضت لاجلك او لشفاعتك صح تسليمه للآمر وبطل شفعته ولو صالح الاجنبي
عن شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت
ولا يجب المال فهو بمنزلته اذا صالح الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة
في رواية ابي حفص يبرأ ولا يبرأ في رواية ابي سليمان ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا
من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا تبطل شفعته
ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان
قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري
سلمت هذه الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك وقد كان اشتراها
لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والعتق بالشرط
لا يثبت عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار بالشفعة فأبى المشتري بطل
شفعته وهو الصحيح ولو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار سلم لي نصفها بالشفعة فقال سلمت لك النصف

النصف وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع ان يأخذ

الباقي ثاني للمشتري لا تبطل شفعته ولو ان المشتري او البايع قال للشفيع ابرأنا عن كل خصومة
لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين ربه وهو كرجل قال
لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بماله قبله في القضاء يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما بينه وبين ربه ولو
ان رجلا اوصى لرجل بدار فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي فبيعت دار بجنب دار الوصية ثم قبل الموصى له
الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار المبيعة لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار المبيعة
ولو مات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار التي بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في
الدار المبيعة كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا
لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار **واما الحيل في ابطال الشفعة**
ذكر الخصاف منها ما يكون تزهيدا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا فمنها ان يهب
البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة ثم يهب المشتري الثمن للبايع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم
تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يمكنها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع
كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على ان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع
والصدقة والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب جزءا شايعا
من الدار ثم يرافعه الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ليحكم بجواز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون
الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب الدار بشرط العوض فان اراد الا يأخذ الشفيع في الرواية
ان لا يأخذ الموهوب له الدار الا جزءا منها او يأخذ الواهب كل العوض الا واحدا فلا تثبت الشفعة
للشفيع لان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل
لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الموهوب ويكون للواهب ان يرجع بغير قضاء ولا رضاء وروي ذلك
عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع ولا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي خيار البايع هذا اذا كان
الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب جزءا
معلوما شايعا جاز عند الكل فلا يكون للجار ان يأخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في
صفقة ثم يشتري العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي فلا يرغب الشفيع اخذ العرصة
بثمن غال لكان تزهيدا وكذا لو وهب البناء باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا لو كان الكروم
والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن
الشفعة ان اراد يحلف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد ان يحلف
المشتري فكذلك لانه لو ادعى عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن
غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع اولا بكثرة الثمن وبدونه لا يمكن
اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال
ثم يأخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان يأخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يمكنه
ان يأخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار ذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد
وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على
ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول اشتريتها بمال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة
فيها لان الاب لا يأخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا

كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كذبا قال يأمر الاب مملوكا له ان يشتري
من صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعي ان
الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان
الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك
لان الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف ان في القضاء بالملك المطلق قضاء
بالزوائد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوائد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب
فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة اختلف المشايخ ان الشاهد اذا
تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود وامرهم ان
يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال بعضهم لا يجوز
وكذا اذا تحملوا الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا هو على هذا الخلاف ذكره
الخصاف فيما بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه
الا ان هذا يكون على الخلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك
للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون
ولو كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك
ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع الا
ان هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في
المأذون اذا اشترى الرجل دارا وباعها من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان يأخذ
بالبيع الاول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف
العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب وحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري
في قول محمد وعلى قول ابي يوسف للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يؤاجر
المشتري من البايع ثوبا ليلبسه يوما الى الليل بجزء من الدار في ذلك اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب الثوب
ولا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء بالاجرة واما في بقية
الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها ان يستأجر صاحب
الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في غيره يملك عشر
الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهكذا اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط
جعل الاجرة بمنزلة المبيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي
هو اجر الدار بطل العقد والخصاف جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة
الف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او
اكثر لو اراد الشفيع ان يأخذها يأخذها بعشرين الفا فلا يرغب بالشفعة فلو استحقت الدار على المشتري يرجع
المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بما اعطاه لانه اذا استحقت الدار فظهر انه لم يكن عليه ثمن الدار فبطل الصرف
كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين فانه يبطل الصرف
ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع اني اشتريت الدار من فلان بكذا فان شئت
فابيعها منك فاشتر ويقول زدني في الثمن كذا وخذ او يقول عوضها على بدار اخرى او يقول اني

او ليكها فان اجبت ان اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع قد وليتها فانه تبطل الشفعة
وكذا لو بعث المشتري رجلا الى الشفيع يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى
هذه الدار بكذا ويقول لك اني اجبت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فانه تبطل الشفعة
ولو بعث المشتري الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البائع هذه الدار
قبل شراء الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان هذا المشتري لم يصح فلم تثبت الشفعة
وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت
شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه
الدار بمائة دينار فان اجبت اني احط لك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا
انما تبطل شفعته في هذه الصورة اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين
دينارا اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فصالحه المشتري
من ذلك على بيت معين من الدار بحصته من الثمن ذكرنا انه لا يجوز لان حصته من الثمن
ليس بمعلوم ولو اراد ان يسلم البيت من الدار للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت
للشفيع باربعة من ثم ان الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع
ويبقيت الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان
ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع
بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان
يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه فتصير الدار للمشتري بالثمن
الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول
ولا تصح الزيادة فيها وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار
على البائع بزيادة الثمن فتحقق كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق
بين البائع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل
للشفيع فتصح الاقالة من الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن ذكر محمد
في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا
بمنزلة الحيلة في منع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف لا يكره وقال بعض
مشايخنا يكره والحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال حق واجب وقبل
الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا بأس
بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال واما قبل وجوب الشفعة لا بأس كما لو ترك الكنز المال
لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه
لا للاضرار بالغير فظهر ما ذكر في الكتاب ويدل على هذا

كتاب السير

ابواب الكتاب ستة الاول في ما يجب
القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا
والخامس في احكام الردة وتصرف الحربي المستأمن والسادس في الخراج والجزية اما الاول لا بأس
بالقتال في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في الاشهر
الحرم افضل فان كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كانوا

قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن
والديه جميعا فان اذن احدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج
الى الجهاد ان كان خروجه يشق عليهما لشفقتهما وان لم يكن له ابوان وله جد وجدتان فاذن له الجد من
قبل الاب والجدة من قبل الام ولم يأذن الآخران كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام
الاب وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد الابوين مسلما
والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر يمنعه لشفقته على الولد لا يخرج
الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه لا بأس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج للتجارة
او يحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه
لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا بأس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى
خدمته لا يخرج الا باذنهما والمرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ألم الفراق
ويتضرر بالفراق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الزوج
الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات والذكور
الصغار والزمنى الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا بأس
بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة واراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان
يخرج قبل قضاء الدين فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان
بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا
وان كانت الكفالة بغير اذن المكفول المديون يخرج باذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل
على المديون وان كان عند الرجل ودائع وارباب الودائع غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع
الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر
هذا في الكتاب وزعم المتأخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل
العبد بغير اذن مولاه والمرأة بغير اذن زوجها ما لم يقع النفير فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان
العدو جاء الى مدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف
على المسلمين على ذراريهم او على اموالهم ولا بأس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير
اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير فمن قبل اهله فعلى كل منهم يقدر على القتال ان يخرج
الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امرأة سبيت بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي
واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله وان وقعت الفتنة بين
فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما
وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون احدى المحلتين ثم
قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد ويخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن
للصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم والاثم على
المفسدين وللصلحاء اجر نيتهم ولا بأس باخراج الجنائز في العسكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان
ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة ولا بأس باخراج الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب يغيرون

لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت ذات رأي
في الحرب وكذا لا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي
قتله يكون كسر شوكتهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان ذا رأي في الحرب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب
في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمين خاصة ويابس الشق
فان قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتلهم واذا قاتلت المرأة فاخذها المسلمون لا بأس بقتلها
وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل
واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع
اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس السياح الذي لا يخالط الناس والمريض واما الصبي
والمعتوه اذا قاتلا او حرضا فلا بأس بقتلهما وبعدما صارا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان
يقتلوهما وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة رح ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا يسبى العجوز
لانه لا يتوهم منها النسل ويؤسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك
في دار الحرب لتوهم النسل من هؤلاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار
الحرب الا الاباء والجدات والاجداد فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فاذا قصدوا قتله كان له ان
يقتلهم واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال والخالات والعمات واولادهم فلا بأس للمسلم
ان يبتدأهم بالقتل وينبغي ان تكون الالوية بيضا والرايات سودا ولا بأس بادخال المصحف دار
الحرب لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يدخل قال ابو حنيفة رح اقل
السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال الحسن رح اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف
والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام
وقيل اذا كان فيها الحاق الوهن والكبت بهم لا بأس ولا ينبغي رفع الصوت في الحرب
لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا بأس ويكره اخصاء الفرس
لانه من هيبته يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير واما الشجر ونحو
ذلك فلا بأس ولا يجوز رد السلاح الى اهل البغي بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادي
الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يفادي بالمسلم اذا كان حبسا للمسلمين ولا
يفادي بالمال في قولهم ولا بأس بالطبل يضرب في الحرب لاجتماع الناس لانه ليس بلهو ولا بأس
بجعل الاجراس على الخيل مع التجافيف التي يقال لها بالفارسية بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس
في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال التي يقال لها بالفارسية درا فذلك لا يسمى حرسا
فلا بأس حربي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا بأس
للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان طمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع فيهما
كره لان فيه اهلاك النفس من غير فائدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقربوه للقتل فقيل له
مد عنقك فمد عنقه ليقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى
لا بأس وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة
في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى احترق كان في سعة وان القوا انفسهم في البحر

فغرق

فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه
لا ينجو من البحر لا بأس وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان
يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قاتل المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا بأس به
وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا بأس ولا بأس بتعليم القرآن للكفرة ولا بأس بان ينبش
قبورهم لطلب المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته لكفرة صاروا ارقاء له وجاز
شراؤهم منه وان قهرهم بالولاية والسلطنة لا بالكلام ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من
الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد ولا بأس ان يفر الواحد من الثلثة والمائة من الثلثمائة
ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عم خير الجيوش اربعة
الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة والحاصل انه ان غلب على
ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس بان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في
السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة رح لو انحاز الى مصر او الى بعض
جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو
فسألوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه ومن اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له
قتل المسلم ولا يرخص له فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين
جمعوا اموالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل
التجار في دار الحرب فكل من اخبر انه حر اسير في ايديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمته لو كان
عبدا في ذلك الموضع انما يشتري بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المأمور ان يشتري اسيرا
فقال الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه بغير امر المأمور ذلك لا يرجع به على الاسير
لانه صار متبرعا بادائه فرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما ادى دون غيره وهو
بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره معاملة يكون متبرعا بالنقد ولو ان هذا المأمور اشترى
الاسير فقال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه
كان متبرعا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع
ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة
ذكر في الجامع انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون به
وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز
فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن عينا انما قال الحسن ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في
دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ورواية هشام عن محمد رح
سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروي
ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر او مسلم مستأمن جاز
عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على الرد واذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه اذا باع
الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلمه اليه ملكه المشتري بغيره

من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال
بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام
ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب على قول عامة المشايخ فان اخرجه المشتري
الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فمن اخرجه جبرا ملكه بالقهر
ابتداء وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا ولا يملك
المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان اخرجه
طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز
هذا البيع او لا يرى وان تزوج المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه
انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان اخرجت مكرهة
كما يخرج الاسير فهي فوقه وان اختلف فقالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها
مكرهة وهي فيئة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجي بالاسير كان القول قول الرجل وان
كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فيكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون
ويقرون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من ذلك
السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق يملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا
يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق
نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز في اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية
والرق يملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان
فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل له وطئها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله
وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية حل وطئها فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب
اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل
هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون الهدية لجميع العسكر وان بعث امير
العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو رسول الامير جائزة فاخرجها الرسول
كانت الجائزة للرسول خاصة لان امير العدو ملكه اختيارا لا عن هيبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر
اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر
المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن
فيه الناس فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر استاجره
وانا اعلم لا ينبغي له ان يفعل كان جميع الاجر على القاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له
وان تعمد الجور كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما ليحرزوا لسوق الغنم والرماك
حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز لما انه يزيدهم غنما وربما كان بعد دوابهم وغنمهم قدر ما يحتمل الاجير
لانه اجير وحده ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله
لا شي له ولو استاجر ان يقطع رؤس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم
لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فصح الاستيجار عليه
ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا

رجلان

رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي على المهاياة في الركوب للقتال
في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحق احدهما سهم فارس والله اعلم
باب في الامان اذا غزا المسلمون دار الحرب اختلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم من
غير دعوة قال ابو حنيفة رحمه الله الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم
وصبيانهم واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم فاخذ دوابهم جاز وان لم يقدر على اخراجها كان له
ان يقتل دوابهم ويحرق لحومهم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في ظنهم ان الكفرة لا
يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم وان طلبوا الامان منهم فان جاؤا بان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية
فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام او امنهم حر مسلم او امراة صح امانهم وكذلك امان
المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بالمال والراي ويصح امان المكاتب والعبد الذي
قاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة
وقال محمد يجوز امانه ولا يجوز امان الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه
ولا يجوز امان اهل الذمة ان استعان المسلمون منه ولا امان المجنون اذا سبى العدو جارية لمسلم وادخلها
دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له ان يغصبها منهم ويكره له ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد
ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها وياخذ اموالهم ويقتلهم ولو ان صنفا من المشركين قاتلوا
المسلمين ومع المشركين اطفال او نساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب
جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا ويقصدوا بذلك المشركين دون هؤلاء
فان اصاب سهم هؤلاء قيل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى
لا باس بالرمي اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سور مصر حاصره المسلمون
مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا
وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم
والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان لا يقسم
فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته وفي قولهم لا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك
وقسمة الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم في دار الاسلام
عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز
عندنا يشاركهم المدد في تملك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح
الامام بلدة من بلاد دار الحرب وقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جازت قسمته لانه لما
فتحها صار قسم تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والذرية
وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجرا الدور والعقار منهم كل سنة باجر
معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
يجب فيها الخمس وما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصاب بها اثنان او ثلثة على وجه السرقة
ودخلوا بغير اذن الامام يكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من
الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن

الامام وعندهما جميعا اصاب بها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او
لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظفروا عليهم واخذوا ما كان لهم
ثم لحقهم آخرون من المسلمين شاركوهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا
بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام فلا يشاركهم المدد
ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدها المدد اذا لحق بالجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فانه يشارك الغانمين في غنيمتهم والثاني الغازي اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر
ثم ظفروا فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر رجل من العسكر ثم وقع القتال بين العسكرين
ولم يكن الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له سهم في الغنيمة وكذا لو خرج
بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا
يضرب لهم السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام بغير اذن الامام منها تناول
الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح ان يستعمله اذا لم يكن له سلاح بنفسه ثم يرده الى الغنيمة
بعد الاستغناء وان باع شيئا من هذه الاشياء لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة
الى دار الاسلام قبل القسمة يرده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنائم فان كان فقيرا ينتفع
لانه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الاخراج تصدق بقيمته او
ولا باس بان يدهن بزيت او سمن من الغنيمة او يدهن دابته في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح الاكل
وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان ينتفع به في دار الحرب ويرده الى الغنيمة لانه بمنزلة
الطيب ولا ياخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا
اخذ الغازي شيئا من المباحات لا يكون في يد احد ان كانت له قيمة في دار الحرب او دار الاسلام
كالطير والسمك والكلاء والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيها الخمس وان لم يكن له قيمة فهي لمن اخذه
ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلا والتراب اذا لم يكن له قيمة واذا اخذ في دار الحرب ما لا قيمة له كالخشب
ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير
عمل وان لم يكن ياخذ قيمة فهو شيئا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف
في دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه لا ملك فيها لحق الغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام
فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف وان اخذوا فلا ضمان
عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لعبيدهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي
كن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرفيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيئا
من الغنيمة فان ذبح الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد
ليس بماكول ولا من العلف فاذا خرجت سرية بغير تنفيل الامام او خرجوا في طلب العلف فما اصابوا
يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص به السرية وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة لا يختص به القاتل
عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي
وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل ما كان قبل الاصابة وان نفل الامام
فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس
ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب صار ما اصابه يكون ميراثا عنه ولو قال فمن اصاب

جارية

جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية فاستبرأها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطؤها في دار الحرب
في قول ابي حنيفة وقال محمد يحل له وطؤها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا فله سلبه ما يجب
دابة المقتول وسرجه وما عليه من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من المال في حقيبته وعلى
وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز
التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك وان قال التنفيل من اصاب شيئا فله الربع او النصف
كان كما قال ولا خمس فيما يخص له وان بقي شيء مما لم يستحق بالتنفيل ففيه الخمس واربعة اخماسه بسائر الغانمين يشترك
فيه المنفل ولو قال من اصاب شيئا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى **فصل في قسمة**
الغنائم ينبغي للامام ان يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء
السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلثة جاز عندنا وكان اسهم القرابة يصيبهم من الخمس
سقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط وعندنا يكون ذلك للامام وسهم ذوي القربى ساقطا
عندنا وعند الشافعي لم يسقطا وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز ثم يقسم اربعة الاخماس
بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من المنقولات
فلم يجد الامام حمولة تحملها فقسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوه ثم يقسمها في دار الاسلام
فان لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنائم والاحراز شاركهم في الاحراز شاركهم في الغنيمة ولا
يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلث احدها مشاركة الغنائم بدار الاسلام والثاني
قسمة الغنائم في دار الحرب والثالث ان يبيع الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد لا يشارك الجيش في
الثمن واذا اخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو واخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذها
من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الا
دون الاولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع الاخماس الاربعة الى الجند وهلك الخمس في يده لم يلزم الجند ما كان في
ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس في يده يلزم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا
عزل الثلث للموصى له ثم هلك قبل ان يدفع اليهم حتى هلك يهلك على الكل ولو اعطى الثلثين
للورثة والثلث للموصى له وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة
لبعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا واذا اراد الامام قسمة الغنائم بين الغانمين
يضرب للفارس سهمان سهما له وسهما لفرسه والبراذين والعتاق سواء وهو قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يضرب للفارس ثلثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا يسهم لاكثر من فرس واحد وقال ابو يوسف
يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي
اذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل فرسه او نفق قبل شهود الوقعة فعندنا الغنيمة
وهو فارس وان غصب فرسه حتى صب وقت الوقعة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله دار الحرب قبل اصابة
الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه او وهب او اعار
وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استاجر
فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار
او وهب له وقاتل فارسا فله سهم راجل وقال الحسن اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا
او استعاره او وهب له وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفينة ومعهم فرس فله سهم

فرس وهذا وما لو كان في البر سواء **فصل فيمن يصلح للامارة الجيش** ينبغي للامام ان يؤمّر على الجيش
من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها كان من العرب او من الموالي واذا ولّاهم اميرا وامرهم بامر
بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به ام لا عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية او بما يكون فيه الهلاك يقينا
فان اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة
الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع الاكثر ولو ان الامام كتب الى امير
العسكر انا ولّينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله ويجوز امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل
الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب
الخليفة الى امير مصر انا قد ولّينا فلانا كان للاول ان يصلّي بهم الجمعة ما لم يحضره الثاني ولو كتب اليه انا
عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلّي بالناس **فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين**
ولو استولوا اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك
فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان
من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا لا يأخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم في دارهم واخرجه
الى دار الاسلام اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم يأخذه قبل القسمة
وبعده بغير شيء في قول ح وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد
او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشترى رجل منهم اخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الجامع
او اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام
وباعه من اخر كان للمالك ان يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من
المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا
لا يسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته ان يأخذوه
على قول محمد وليس لبعض الورثة ان يأخذه وعن ابي يوسف ليس لورثته ان يأخذوه ولو اشترى
الجارية المأسورة من العدو رجل فاخرجها الى دار الاسلام كان المشتري الاول احق بان يأخذ من المالك
القديم حتى لو لم يأخذه المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم ان يأخذه وان اخذه
المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان يأخذه من المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا باع
الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له كان للواهب الاول
ان يرجع في الهبة اذا استولى العدو على اموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا
الاموال فانها تكون لملاكهم بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما فاحرزه بدار الحرب عتق
او دبّره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا **باب ما يكون**
اسلاما من الكافر وما لا يكون الوثني او الذي لا يقرّ بوحدانية الله اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما
ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت به اني مستسلم اي على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني
اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهودي والنصراني يقرون بوحدانية الله
الا انهم ينكرون رسالة النبي عم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا اليهودي والنصارى اليوم ببخارا
المسلمين اذا قال احدهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى
يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء

من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود من يقرون برسالة النبي عم
الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله
حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت
لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فان قال انا مسلم
يسأل عنه ان قال تركت دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو
رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه
حتى صلّى بجماعة من المسلمين يكون مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن
بن زياد اذا قال لرجل ذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما له لانه خاطب بجواب ما كلّف به فيكون
مسلما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك
ودخلت في دين الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلّى عليه لاحتمال انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية
فان قال مع ذلك ودخلت في الاسلام فحينئذ يحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي
ودخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار
منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم
بل يدعون شنيعة فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى بجماعة مع المسلمين يحكم باسلامه وروى داود بن رشيد
عن محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الشيخ اذا صلى الكافر صلوة في وقتها بجماعة
او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما
ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم
باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى معنا صلوة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا قال
الناطفي جعلته مسلما قالوا كان اماما او غيره ذلك وان شهدوا انه يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما
كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا
يؤذن للمسجد وان قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال رجل صليت صلوتي لا تقبل
شهادتهم عليه حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذّن الكافر في
وقت الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلوة في وقت الصلوة بجماعة واذا اذّن في غير وقت
الصلوة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادّى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد
عن محمد ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان تزيّا بزي الاحرام ولبى وشهد المناسك
مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما
وان شهد واحد فقال انه يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد اخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا
تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما ولو مات
يصلى عليه لان هذه الالفاظ كما قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او انا على دين
محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل
الاسلام ... بناء الاسلام على الظاهر كافر لقن كافرا اخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علّمه القرآن
وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه
لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه فان

دخل دار الاسلام فان كان معه ابوان او احدهما فهو على دينهما فان مات الابوان بعد ذلك
فهو على ما كان وان لم يكن معه احدهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا لدار الاسلام او للمولى ولو اسلم
احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي
بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث
من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد
الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة
ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه
اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يتعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلوة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا قتلتك فخاف القتل
على نفسه وسعه ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا
قتلناك لا بأس بان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا
عرف ذلك بامر الله الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله لا يأمر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف عليه السلام
سجدوا له عليه السلام وهي عبرة وقال بالفارسية خداى جان وى بكافرى استاند اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا وقال محمد في السير اذا ادخل خشبة في فم الكافر الاسير
حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام فقعد اياما ولم يقل قد كفر وقال القدرة ادعى عليهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه
عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجدت في رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة
عمدا وجدت فيه رواية انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا
يكون كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا اي قد تحقق علمه وقد كان فعل
ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهو اخف من الاول ولو قال مسلم هو مجوسي ان كنت
فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه على الوجه الذي ذكرنا ولو صلى بغير طهارة عمدا قال الصدر
الشهيد حسام الدين يكون كفرا وفي الصلوة الى غير القبلة لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة
بغير طهارة عمدا معصية وهو ليس بكفر وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا
روي عن محمد وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رحمه الله وانما اختلفوا اذا لم يكن
على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف يكون كفرا عند الكل اذا لقن الرجل رجلا كلمة
الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من
من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المأمور
او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا
فيمن علم امرأة كلمة الكفر يصير كافرا اذا امرها بالارتداد لانه رضي بكفر المأمور ومن رضي بكفر الغير يصير
هو كافرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك وقد حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست بمسلم
فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه انك لا تفعل ما يفعله المسلمون
قال الشيخ الامام الزاهد اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم بعد

من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل للمرأة خافي الله واتقيه
فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه ولا اتقيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج
عاتبها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان كان الذي
عاتبها امرا لا يخاف من العقوبة لم تكفر الا ان تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها رجل اراد ان
يضرب عبده فقال له رجل لا تخاف الله فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذا فقال لا يكفر
لان له ان يقول التقوى فيما فعلت ان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه
التأويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال هو يهودي او
نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا ان باشر الشرط هل يكون كافرا
اختلفوا فيه وكذا لو حلف على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام
ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لا يصير كافرا عند الكل وان
كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان الرجل اذا كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان
جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما
باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن على الايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر ان اردت ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره
بالفارسية كيرى به از تو ميكنى قالوا ان اراد به تعجب لذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين
اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء لا تحكم بكفره سكران
ضرب امرأته فقال تو مرا نه بيستى كه مرا چنين ميزنى قال الامام طلقها ثلثا قالوا يقع الثلث
لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقعة وان كان سكران فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع
الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني بجست بعيبه مرتدة هذا واذا ارادت المحال لا تتمكن
لما ارادت المحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت
قال يجدد النكاح نصراني اسلم ثم مات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه
يصير مرتدا لانه يكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر
الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي
بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر
والرابع لا اصلي فليس تجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي يقال على هذا
اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه فخرج وقال يا رب تاخذ مني واحدا ولا تأخذ
من لي عشرة وانا في جميع المال اجتهد فكان لك ان لا تأخذ قال الشيخ الامام ابو بكر ارجو ان لا يصير
كافرا لانه لم يضف الظلم الى الله تعالى ان ياخذ ماله والدنيا والاخرة كلها لله امرأة مات ولدها
فقالت همين بكى وادى باز همين ستدى قال الشيخ الامام الزاهد انها لا تكفر فلله ما اعطى وله ما اخذ
مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت توفيتني مسلما وان شئت توفيتني كافرا قال احد من العلماء
يصير كافرا وكذا اذا ابتلي الرجل بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما تفعل ايضا وماذا
بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل انه يكفر قيل لو كان هذا من بعض قال

ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات
الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق رجل قال يا خداي روزي ام فراخ كن يا بادي ار
من روزي کن يا برمن جور مکن قال ابو نصر الدبوسي يصير كافرا بالله لان الله تعالى لا ينسب اليه الجور
ممن فعل ذلك فقد كفر قيل لامراة توحيد مي داني فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف
التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى
لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا تمنى الرجل ان يكون نبيا من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد انه لو لم يكن
نبيا لا يكون خارجا عن الحكم لا يكون كفرا وان اراد الاستخفاف والعداوة كان كافرا ولو قال بالفارسية
اگر فلان پيغمبر بودي بوي نگرويدمي لو اراد انه لو كان رسول الله لم يؤمن به كان كفرا كما لو قال ان امرني
الله بامر كذا لا افعل او قال لا اؤمن به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة
في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عم في شيء كان كافرا
قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي عم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير من عاب النبي عم بشعرة من شعراته
فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عم كفر ولو قال جن النبي عم ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ويجوز ان
يقال اغمي على النبي عم وعن ابن مقاتل من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وقال كل من لا تجمع الامة على انه
نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا
ومن تمنى ان الله لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل
وكذلك الزنا ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يصير كافرا قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه
ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته لا يليق بالحكمة ولو قال ان
هذه الطاعة جعلها الله عذابا علينا ان نوى ان الطاعة مشقة عليه لا يكون كفرا ولو قال لم يكن
الله هذه الطاعات كان خيرا لا يكون كفرا ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنى
او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال
خروج عن الحكمة والعدل رجلان خصمان في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية وهر كه خداي را
بابن نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا ينصرف
الى النبي عم فلم يكن كفرا اذا لم ينوه رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه برزبان بند باسمان برو
با خداي جنگ کن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال شو با خداي جنگ کن قال بعضهم يكون كفرا
واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الحامد لا يكون كفرا والاحوط تجديد
النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا بالحق وقال بالفارسية اگر خداي جهانت ازوي بستانم
قال الشيخ الامام ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى عليه انه يغلب الله وقال بعضهم لا يكون كفرا لان
المراد بهذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبر است ازوي بستانم
لا يكون كفرا لان النبي عم يطالب بالحق ويستوفي منه رجل قال لغيره اعطني حقي والا اخذت
يوم القيامة قال المخاطب فردا در آن انبوهي قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لا يكون هذا كفرا رجلان
تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيني وبينك قال الآخر بالفارسية خداي حاكمي تو انشايد قال ابو القاسم
يصير مرتدا لان الله يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والذي في حكمه واحد رجل

وضع

وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله قال لم يجزه سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير
كافرا رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداي چنان است فقال الآخر چه حكم خداي چه دانم
قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بالله رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم وقال
الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخفاف بالعلم رجلان بينهما خصومة في
احدهما بخطوط الفقهاء او الفتوى فقال خصمه ليس كل افتوا او قال لا يعمل بهذا وهما من عظم الناس
كان عليه التعزير رجل قال قصعة ثريد خير من العلم قال لا يكون كفرا لانه يراد بهذا ان هذا نعمة من الله
رجل قال العالم ابو الحمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اگر با دروغ مي گويم
خداي دروغ مي گويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله لا يكذب رجل قال في غضب لامراته آن
دوستي که ترا زاد وان بنا كه ترا كشت وان خداي كه ترا افريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل
ابو نصر الدبوسي عن هذا فتاني في ذلك اياما ولم يجب قال رحمه الله الظاهر انه يكون كفرا رجل قال للمراة
يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة ويجبر على الاسلام
وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة
رجل تزوج امراة بغير شهود فقال الرجل والمراة خداي را و پيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه
اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف
بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو الفاني ومن صدقه
يكون كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن انباني بذلك قال هو ومن صدقه
يكون كافرا لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله
لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك قال اذهب
الى العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا
لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم رجل قال لغيره اي بار خداي تو قال بعضهم يكفر وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اي مهتر من لا يكفر لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك
ولو قال خداي تو يكون كفرا امراة قالت لزوجها تو سر خداي داني فقال نعم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن
شداد بن حكيم ان امراة بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطات الخادم في
الرجوع الى المراة فاتهمت المراة فقال شداد لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وامراته
فقال شداد للمراة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وكان من اصحاب
زفر رح واجاب محمد ان جددوا النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض قال ابو بكر
البلخي استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن
رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متأولا بان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر
وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل كان كافرا وعن عبد الله السرخسي
ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن
بالحاق الكاف في آخر الاسم ان فعل ذلك كفر وان اجرى على لسانه من غير قصد او كان

جاهلا لا يكفر وعلى من سمع منه ذلك ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي
العاقل الصبية عندنا يصح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام
عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها
كفر المكره ان اكره بقيد او حبس لتكلم يكون كفرا وان اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعلم الخير من
الشر والارض من السماء فكفر ويكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء
والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته
ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بارتداده واما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر في الكتب المعروفة
قال بعضنا في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولا يدري انه كفر اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ
اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده بخلاف ذلك
واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل
يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا
الحوارات لا من الغزو ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب ولا يكون
كفرا رجل زوج لوجهه لانه في وقت الخلعة والزيان في الحوارات وما يشبه ذلك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هذا ان كفر والمذبوح ميتة لا يؤكل وقال الشيخ الامام زاهد اذا ذبح البقر والابل في
الحوارات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله اما انا اقول يكره ذلك اشد
الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك
اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا
ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس
لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده وتحترز عن التشبه
بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير اذا عبد الرجل الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر مسلم
فاجاب دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم وضع على
رأسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال رحمه الله وهذا الجواب
انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا او يفعله
به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك يريد به تخليص نفسهم
لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است كه چون ديدار
ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وقال بعضهم ان قال
ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا رجل قال فلان بچشم
من چنان است كه چون جهود در چشم خداي يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد
قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح رجل قال هر چه از جان وي كاسته
بجان وزند كاني تو كند فهو خطأ عظيم لا يكون كفرا الا ان عند اهل السنة والجماعة لا يموت احد

زيارت

قبل اهله ولا يتاخر موته عن اجله رجل قال فلان جان بخواجه داد يكون كفرا رجل قال فلان
بيمار نمي شود وتن درست مي باشد وي فراموش كرده خداست يكون كفرا الا ان الله لا يوصف
بالنسيان رجل قال خداي بر آسمان مي داند كه من چيزي ندارم يكون كفرا لان الله تعالى منزه عن
المكان رجل قال دست خداي دراز است يكون كفرا عند البعض وعند البعض لا يكون كفرا اذا
لم يرد به الجارحة مظلوم قال رب اين ستم از وي مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال خداي بر تو ستم
كند چنان كه تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر روز بزرگ خداي مرا داد وهد
من داد خويشتن از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه تشبه بالله رجل توجهت عليه اليمين
فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا
فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر فان قال سوگند مغلظه خواهم لا يكفر مجوسي طلب
من مسلم ان يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمي دانم گفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال يهودي
او نصراني صفت ترسائي چيست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت مسلماني
بگوي فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلماء رجل مات فقال رجل آخر خداي را بايسته
نبود يكون كفرا رجل نظلم غيره فقيل له از خداي نمي ترسي او قيل له از قيامت نمي ترسي فقال
لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة وجبت عليك الزكوة قال لا اؤدي قالوا يكون كفرا قيل هذا
اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود والكراهة رجل قال نامه فلان سياه است مرا ايمن نبود او قال اين دو
بازوي بنجا كه ماست مرا چيزي كم نباشد قالوا يكون كفرا رجل قال جو از باران گران خواهد شدن
او قال جو از باران بهار ان خريدم كه گران مي خواهد شدن قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب
وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه ادعى علم الغيب صادق الهامه
فقال احد بميرد رجل او قال رجل از مرگ كسي چيزي مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون
كفرا الا ان هذا انما يقال على وجه التفال رجل خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف
ايضا رجل قال خوش كار رست لي غاري قالوا يكون كفرا رجل قال لغيره مرا حق باري ده قال الخصم
باري ده من تظلم وناحق ز ري ده قال بعضهم يكون كفرا رجل قال لغيره بخانه فلان دوا معروف
كن فقال فلان در حق من چه جفا كرد كه وي را معروف كنم قالوا يكون كفرا رجل له على رجل عشرة
دراهم فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه بدين جهان بده بدان جهان بستاني فقال المديون
ده ديگر بده و همه بقيامت باز ده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر المديون كافرا
لانه استخف منه بالقيمة وقال غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامرأته خانه چنان پاك كن كه چون
والسما والطارق قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق ان كان الرجل جاهلا لا يكفر
وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به از تو وقال النصراني به از تو لا يكون كفرا الا انه يراد بهذا
الشتم تقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء
فان قال المخاطب تو مرا مي گوئي او سكت لا يكفر المخاطب وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب
رجل قال لغيره ورا خداي آفريده است واز پيش آيد قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة اگر چنين ام مرا مدار يكفر المرأة ولو قالت

قبل اهله

اگر جنبین ام مرا مدار لا یکون کفرا ولو قالت اگر جنبین بی ما فوتیاتی فعلی من تحصیل ردة المراة ردة وهو
قول عامة العلماء بکفر المراة وقال بعض مشایخ بلخ ردة المراة لا تعتبر ردة ولا تبین من زوجها ویعزرها
القاضی وعند عامة العلماء ردة المراة ردة تبین من زوجها الا ان القاضی یجبرها على الاسلام وتجدید النکاح
والعود الى الزوج امراة قالت لولدها ای منغ بچه او ای کافر بچه ای مخ دبچه قال اکثر العلماء لا یکون
هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه ایضا والاصح انه لا یکون
کفرا ان لم یرد بها کفر نفسه رجل قال لدابته ای کافر خداوند قالوا لا یکون کفرا لان الدواب
فاندا ولته الایدی ولان مثل هذا یجری على لسان الجهال لا یریدون به کفر انفسهم رجل قال خدای
تعالى بر آسمان گواه منست یکون کفرا لان الله تعالى بری عن المکان رجل قال قولا کذبا فسمع رجل
فقال له خدای تو دروغ بدار است کرد انا دیا گوید خدای برین دروغ تو برکه کند قال بعضهم هذا
قریب من الکفر رجل قال لغیره نماز کن ای مرد نماز کردن سخت گران است برمن قالوا یکون
کفرا رجل قال لغیره حرام بخور فقال لی حلال خوار ساز نا بوی ایمان آرم ویش دی سجده
کنم یکون کفرا رجل شرب الخمر فقال شادی مرا زا که بشادی ما شاد است و کم و کاست
مرا زا که بشادی ما شاد نیست یکون کفرا

باب الردة واحکام اهلها

المرتد لا یرث من مسلم ولا من کافر ولا من مرتد مثله ولا من مرتد آخر المسلم یرث من المرتد ما اکتسبه حالة الاسلام
عندنا وعند الشافعی یوضع ذلک فی بیت مال المسلمین وما اکتسبه حالة الردة عند ابی حنیفة بمنزلة
الفیء یوضع فی بیت المال وقال صاحباه یکون میراثا لورثته المسلمین ثم حکم الردة یکون عود
الى الاسلام واذا ارتد یعرض علیه الاسلام فی الحال فان اسلم والا قتل الا ان یطلب التاجیل فیوجله
ثلثة ایام لینظر فی امره ولا یوجل اکثر من ذلک ویعرض علیه الاسلام فی کل یوم من ایام التاجیل فان اسلم
سقط عنه القتل وان ابى ان یسلم یقتل وان تصرف المرتد فی ردته فهو على اربعة اوجه منها
ما ینفذ فی قولهم نحو قبول الهبة والاستیلاد اذا جاءت جاریته بولد فادعى النسب یثبت نسب
الولد منه یرث ذلک الولد مع ورثته وتصیر الجاریة ام ولد له وینفذ منه تسلیم الشفعة والحجر على عبده الماذون
ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النکاح ولا یجوز له ان یتزوج امراة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمیة
لا حرة ولا مملوکة ونحو ذبیحته وصیده بالکلب والبازی والرمی ومنها ما هو موقوف عند الکل
وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما یتوقف فی قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل
على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضی بلحاقه بطلت المفاوضة وتصیر عنانا من الاصل عند ابی یوسف
ومحمد وعند ابی حنیفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فی توقفه البیع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبیر
والکتابة والهبة وقبض الدیون عند ابی حنیفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم نفذت وان مات
او قتل او قضی بلحاقه بدار الحرب بطل وعند صاحبیه تنفذ فی الحال الا ان عند ابی یوسف تنفذ کما تنفذ
من الصحیح وتعتبر تبرعاته من جمیع المال وعند محمد تنفذ کما تنفذ من المریض وتصرف المکاتب فی ردته
نافذة فی قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم ولیس له وارث سواه لا یجوز عتق واحد
منهما لان الابن انما یرث منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن یتبع ملکه فلا یعتق وهو بخلاف
ما لو مات الرجل وترک عبدا وترکته مستغرقة بالدین فاعتق الوارث عبدا من ترکته ثم سقط دین الغرماء
فانه ینفذ اعتاق الوارث لان ثمة سبب الملک للوارث قائم وانما یوقف الملک لحق

الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه واما فی المرتد سبب الملک للوارث انما یتم بعد موت المرتد
مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم کان میراث الاب لمعتقه لا لمعتق
ابنه لان الابن انما یرث من ابیه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم یرثه الابن
واختلفت الروایات فیمن یرث المرتد عن ابی حنیفة وفیه ثلث روایات روى الحسن عنه انه یرثه من کان وارثا
لو لده له وقت الردة ویبقى کذلک الى ان یموت المرتد حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد من علوق
حادث بعد الردة لا یرثه وعن ابی حنیفة فی روایة انه یرث منه من کان وارثا له عند قتله او عند موته
سواء کان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلک وقال شمس الائمة السرخسی اذا تصرف الوارث
فی مال المرتد قبل ان یقسم القاضی ماله ولم یقض بلحاقه حتى رجع المرتد الى دار الاسلام مسلما کان جمیع ذلک
لما کان قبل الردة لان اللحاق قبل ان یتصل به القضاء یکون بمنزلة الغیبة وکان هو المرتد فی
دار الاسلام سواء رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فی کل مرة وجدد النکاح على قول ابی حنیفة تحل له امراته
من غیر اصابة الزوج الثانی لان عنده الردة لا تکون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام یکون
طلاقا وعلى قول ابی یوسف ردته واباؤه لا یکون طلاقا وعند محمد کلاهما طلاق وردة المراة
واباؤها لا یکون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على
ان الردة تبطل عصمة النکاح وتقع الفرقة بینهما بنفس الردة وعند الشافعی لا تقع الفرقة الا بقضاء
القاضی وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغیر امر القاضی عمدا او خطا بغیر امر السلطان
او اتلف عضوا من اعضائه لا شیء علیه ولا تقتل المراة عندنا لکنها تحبس الى ان تموت او تسلم وعند الشافعی
ابدا تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها المرتد فی قولهم جمیعا والرجل
المسلم یرث من امراته المرتدة اذا ماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ولا یرث قیاسا وهو قول زفر
ولزوج المرتدة ان یتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت کانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة
بعد ذلک لا یفسد نکاح اختها واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضی بلحاقها بطلت
عدتها لتباین الدارین وانقطاع العصمة کانها ماتت فان رجعت الینا بعد ذلک مسلمة قبل انقضاء
مدة العدة او الحیض قال ابو یوسف لا تعود معتدة وقال محمد تعود معتدة کما کانت واذا جنى المرتد
جنایة خطا کان ارش الجنایة فی ماله لا على عاقلته وفی بعض الروایات یجب ذلک فی کسب الاسلام فان
لم یف ذلک یوخذ الباقی من کسب ردته وان لم یکن الا کسب الردة کانت علیه الدیة فی ذلک
المال عن الفقیه ابی جعفر الهندوانی انه قال یودی ذلک من مال اکتسبه فی الردة فان لم یف
یجب من کسب الاسلام رجل قطع ید مسلم ثم ارتد المقطوعة یده ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب
ثم مات من ذلک القطع قال ابو حنیفة وابو یوسف علیه جمیع دیة النفس وقال محمد وزفر علیه دیة الید
لا غیر قیاسا ولو قطع مسلم ید مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوعة یده من ذلک
القطع ان کان عمدا فلا شیء علیه احد وان کان خطا فعلى عاقلة القاطع الدیة فی ثلث سنین
من یوم قضى القاضی علیهم ولو جنى فی حال ردته جنایة یبلغ ارشها خمسمائة یجب ذلک فی ماله دون
عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام ثم ارتد والعیاذ بالله ثم اسلم کان علیه حجة الاسلام ولا یسترق المرتد
على ردته باعطاء الجزیة ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا یجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار
الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسیرا ویجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب واذا لحق

المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تنفذ ما يجوز نقضه ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته
وان قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض واتفقوا
على ان ماله لا يقسم بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس
ديون مؤجلة حلت كانه مات ويعتق امهات اولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع
المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها شيئا الا ان يبطله ويسترد ما له من الورثة ان كان
قائما وان كان اذن لكاتب ورثته بعد الموت ثم رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها
وان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد والعياذ بالله وعليه
قضاء صلوات وصيام تركها في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
قضى ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات
والصيام في اسلامه والطاعات تبطل بردته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا
يجب عليه القصاص او حد او دية ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب محاربا
للمسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم
فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين وما اصاب المسلم من حد والعياذ بالله كالزنا والسرقة وقطع الطريق ثم
ارتد واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا انه يضمن
المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ذلك من حقوق العباد
وان المرتد ماخوذ بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه
قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على المسلم حد شرب الخمر او حد السكر ثم ارتد ثم اسلم
قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤاخذ بذلك لان الكفر يمنع وجوب الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي
والمستأمن فاذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس
في يد الامام فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله لانه يعتقد حرمة
سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين اصاب ذلك ثم
اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول وخبره
مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان
يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كانت غير ثقة واكبر رايه انه صادق وان كان اكبر رايه انه
كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر
بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي الاصح
رواية الاستحسان ولو ان امراة غاب زوجها واخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها
او لم يكن ثقة فاتاها الكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان
تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطل بالارتداد

واذا استاجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد والعياذ بالله
ثم لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطل اجارته كانه مات وكذا اذا اجر ثم ارتد ولو اوصى رجل بثلث ماله
ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق بطلت وصيته وكذا لو اوصى لرجل وجعله وصيا في ماله ثم ارتد ولحق بدار
الحرب او لم يلحق بطل ايصاؤه فان وكل رجلا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله في قولهم

الا تمام خ

وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في كتاب الوكالة انه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير انه
يعود وكيلا وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد الينا
مسلما قال ابو يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من
مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم معهم مرتدون وليس
في المدينة مسلم وكانوا يقاتلون المسلمين زمانا حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم
منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من
المسلمين وغلبوا عليها وغيروا فيها قوما من المسلمين آمنين فارتدت نساؤهم ايضا معهم ثم ظهر المسلمون
عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا احكام الشرك
فيها ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان اتى الف ولذراريهم كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء
على ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصير الا بثلثة اشياء احدها ان تكون متصلة بدار
الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في يد الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم
والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي
ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم
او ذمي آمن بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب
في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيفما كان واما السلطان قال
علماؤنا يصير السلطان سلطانا بامرين بالمبايعة معهم ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني
ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن
قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه
ان انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي
اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش فلم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال بطلت قضاياه وروى الحسن عن مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا جار
القاضي يكون معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه القضاء
لم يعرف انه فاسق او مرتش فلما ظهر انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على
شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا واذا كان الذي ولاه علم انه
فاسق او مرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا
القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امراة فقالت
المراة انك ارتدت في دار الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت
بالكفر مكرها وقالت لم تكن مكرها كان القول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي
لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق ثم قال عنيت به عن الوثاق وصدقته المراة
فان القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فانها تصير فيئا رجل وامراته ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت امراته في دار
الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدهما فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان
مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم ظهر المسلمون على ولد ولدهما فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام

وعزل السلطان

قاضيا خ

حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه مسلم فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله ويوضع
ثمنه في بيت المال وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل
دارنا بغير امان قبل ان ياخذه فهو حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان
باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مالكه حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول
ملك اهل الحرب ان كان معه كتاب ارسل بهذا الكتاب ونحوه يكون امنا حتى يؤدي الرسالة وان لم يكن
معه كتاب يكون فيئا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة وان اخذه الحربي
في دارنا وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه هو
للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان امنا وان اقام شهودا من اهل الذمة في القياس
لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مسلم اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال
يكون فيئا ولو دخل المرتد دارنا بعدما دخل دار الحرب واخذ ماله ولحق بذلك المال دار
الحرب ثم ظهر المسلمون عليه على ذلك المال يكون المال ردا على الورثة وما اكتسب بعد
الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك
المال فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون للورثة ولا يكون فيئا حربي دخل دارنا بامان وله في
دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم
الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثمانية اوجه ان خرج الينا واسلم في دار
الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي
في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون
وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين في الديون والمغصوب
والودائع عند الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على
الدار فماله المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيئا عندنا وعند الشافعي داره وعقاره
لا يكون فيئا وكذا ما كان في يد مودعه الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها يكون فيئا
ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا شيء من ماله لا يكون فيئا
سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار احرار مسلمون
لا سبيل لاحد عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها ما كان محلا
لابتداء التمليك وما لا يكون محلا لابتداء التمليك كالمدبر والمدبرة وام الولد والمكاتب
لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ملكوا الآبق اذا
كان قنا ولا يملكون معتق البعض لان عند ابي حنيفة رحمه الله معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه
هو حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه
المأسور منه يكون احق من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاهم وان اخرجه الغزاة
ان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يد الغازي اخذه بالقيمة فان
لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يحضر مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن
معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذه من الغازي
بالقيمة وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع

كان له ان ينقض البيع الثاني وياخذه بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعه الغازي ولكن قطعت
يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة التي وصل الى
الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية تسقط حصة الارش من الثمن وياخذ الباقي
ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفعه الغازي الى الفاقئ واخذ قيمته صحيحا ثم حضر
مولاه في ظاهر الرواية كان له ان ياخذه من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه
ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم
حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراه التاجر من العدو ومن المشتري ومن الغازي في قول
ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف
اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن وبحصته من القيمة عبد ابق من بخارى الى سمرقند فاخذه الكفار
واشترى رجل منهم العبد بدراهم وجاء به الى مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق قالوا المشتري
من الكفار لا ياخذ المال من الواحد منهم

فصل في اهل الذمة وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم

اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب قال علماؤنا توضع على قدر طاقة الرجل ان كان
فقيرا محترفا يعمل بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة ومن وسط الحال اربعة وعشرون
درهما وان كان غنيا كثير المال يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير
يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال بنفسه وبشيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا
في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال قال الفقيه هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه
والغني الذي له ضياع واموال يعمل باعوانه ولا يعمل بنفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي
درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف والمكثر الذي يملك فوق عشرة
آلاف وقال عيسى بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان
له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فان زادت غلته
على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم
فان زاد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط وان زاد على اربعمائة فهو مكثر وعن نصر بن سلام الامام انه قال
يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كان يعدونه فقيرا فهو فقير وعن
ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والقاضي وسط والقصار والصباغ والحجام
واشباه ذلك فقير وعن ابن عيسى وعبد الله بن عيسى انهما قالا اربعة آلاف وما دونه في نفقته لا يكون غنيا
قال رحمه الله والاعتماد في هذا قول الكرخي ويوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت
مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت مال
الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت اموال الضوائع
نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها
واختلف العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم
لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت المال لانهم يعملون في امر
الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في يومنا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين لانهم

منعوا حقهم من بيت المال ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء النبي عم كان ثابتا لهم
في زمن النبي عم ثم سقط بعد وفاته عندنا وقال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في
حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة المشايخ سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي
القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك ان كان مصرف الخراج
والجزية وهو ان يجعل خراج ارضه له وهو الغرا الذي يفعله السلاطين اليوم وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق اخذ الخراج فان وهب
والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون لوالي الخراج تنجيز الهبة ويسعه
ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة تؤخذ منهم الجزية
وقال صاحباه لا تؤخذ قالوا انما قال ابو حنيفة ذلك لانه وقع في زمانه انهم من اهل الكتاب وفي زمانهما
انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية الى بعض من
الانجيل وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من التورية والبعض من الزبور واما الباطنية اهل
تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ثم هم يقتلون وان
كانوا اهل ذمة يؤخذ منهم الجزية واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا
ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ
ثم تاب لا تقبل توبته لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك
فيقتلون ولا تقبل توبتهم ويقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ الكبير
والزمن من الفقير وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب
بالصلح عنهم وتؤخذ الجزية من ارباب البدن والعميان في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف
انها تؤخذ من الاعمى اذا كان يعمل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه
واذا احتلم الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية وهو موسر توضع عليه الجزية وتؤخذ
منه الجزية لتلك السنة واذا احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة
وان اعتق العبد وله مال فان اعتق قبل ان توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة فان اعتق
بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروي عن ابي حنيفة انه لا توضع
عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء اعتق بعد الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل
ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال
لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمجنون اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة
افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال او صار غنيا
كثيرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء كان غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية في كل سنة
مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية
عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب
بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه
يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية من بني تغلب ضعف ما

كالخراج وتؤخذ من نصارى نجران الحلة دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر
من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية وذكر في السير انه ان
مات التغلبي لا تؤخذ منه جزية اهل النجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان
ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذاك وان مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية
لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط ولذا
اذا عمي او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من
جزيته شيء سقط ذلك الباقي وكيف تؤخذ الجزية ممن تجب عليه قال بعضهم يأخذه الطالب بتلابيبه ويهزه هزا
ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه
ما لم يات بنفسه ويقوم بين يدي الطالب والطالب قاعد وليس ينبغي ان يظهروا في منزله بالناقوس في
مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اتباعه ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنائسهم
وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام
لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من رسومهم ولا يظهر عبيد اهل الذمة بالكستيج لان عبيدهم
لا يتميزوا بذلك وكستيج النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعلوا ذلك بحيث يراه
عليه ويشد وفي بسطه انما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك البدعة زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام
فلا يؤذن لهم في ذلك فيمنعون مما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم
وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف
في قربوس مثل رمانة ويكون الطيالسة والاردية لا مثل طيالسة المسلمين واردیتهم بل يكون
على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك
وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين ويمنعون
عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار
الشرك وكذا بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر وكذا
اخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من
امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك فان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون
فيها لان هذا ليس موضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد وهكذا قال محمد في السير
وقال كثير من مشايخ بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل الذمة
والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار لانها موضع
جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون
من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنيسة
او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من
فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات
فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك الا في قرية غالب
سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنعون عن ذلك
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الكبير

غالب سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن محمد انه قال امنع اهل الذمة عن احداث
شيء من الكنايس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مالم اعلم انهم
احدثوه او كان بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال ت يجب ان لا يهدم الكنايس
والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار ذكر محمد في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب
العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي رواية الاجارات
فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوه في ذلك الموضع كما كان
وان قالوا نحن نحولها الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج
انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يتعبد فيه
واذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة من ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر والعذر في زماننا ان
يخاف الامام على اهل الذمة اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا
اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله لانه اعانة على
المعصية مسلم له ام ذمية او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله
وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل بتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل
الهرة الى الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك لا يجب
عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما
يرى ذلك فلا يضمن فلو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك
مباحا لا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رض وان
كانت ارضهم تطيق ذلك وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ح رح انه لا يزاد
وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات
اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال
وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل
رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هربوا فيها روى الحسن عن ح رح اذا هرب اهل
الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال فيكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم معاملة على شيء وما
يأخذ يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان
يأخذها ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن
يقوى على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ح رح لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع
ماله بالدين والنفقة عند ح رح ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال
يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي
يبيع العبد المديون لتعلق الدين به فكذلك ههنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار

مايقدر

ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل
غصب ارض خراج فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في الكبير ان انتقصت الارض
بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان رب الارض ولا خراج على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة
فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ح رح
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها
مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة فخراجها على رب الارض وان اعار ارضه ان
كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى رب الارض
ولو غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب الارض
عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كانت له بينة
ذكر هشام في نوادره جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان نقصتها الزراعة كان جميع
ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة عند ح رح وهذا على الخلاف المذكور كما في الاجارة
ولو مات صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ الخراج من تركته في قول ح رح وابي يوسف
ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما خرجت غلة ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه الخراج ان يأكل الغلة حتى يؤدي
الخراج ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع فلم يؤد سنين
عند ح رح يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم
من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند
الكل **فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب** واذا سبى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل
الكتاب فسبوا صبيانا بغير آبائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا
سبوا فانهم لا يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار
الحرب فدخل آباؤهم في دار الاسلام فامنوا وهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار
الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم اسلم وبقي ابنه الصغير لا يصير
الابن مسلما بالدار لان تبعية الآباء باقية فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب
بامان فسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام فلو اشترى ههنا
صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا
دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي لو لم يكن اخرجه لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه
كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا
فيئا للمسلمين عند ح رح **كتاب الرهن** وانه يشتمل على فصول الفصل الاول في الفاظ الرهن
رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا فقال امسك هذا حتى اعطيك مالك
قال ابو حنيفة رح هو رهن وقال ابو يوسف رح هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك
يكون رهنا في قولهم جميعا رجل له دابة اراد ان يدفع رهنا بما عليه فقال المرتهن اخذته على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل اشترى
ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد

لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما
سواء هلك بحصته دراهم لانه كان مضمونا بحصته رجل دفع الى اخر جارية وقال بعها وكان اجرا ولم يسم الاجر
ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن تكون بحوالة قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه
عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم فقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت
في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما فضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع
اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بثوبك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل
واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع
الى الدائن عبدا فقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء انما بقي لك
فانا لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء
وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد لشيء مسمى ولو ان المديون قضاه الدين ثم
دفع اليه لا وقال خذ هذا رهنا بما عندك كان فيها من زايف او ستوقة فهو رهن جائز بما كان
ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد
الاستيفاء بخلاف الستوقة رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك
واشهد بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح ولو قال
خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف
رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك
قال فهو يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يذهب ما شاء المرتهن ويرجع على الراهن ببقية دينه رجل رهن
عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند
المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن شيئا في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا رجل قال لرجل اقرضني
وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف
عليه قيمة الرهن رجل استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك لكن ابعث
الي رجلا حتى ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن
الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل احتبل ما في بطن جارية ثم رهنها عن ابي يوسف
ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة
رجل رهن عند رجل شيئين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن بخمسة او قال ايهما شئت
رهنتك بخمسة قال ابو يوسف هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولا يشبه
هذا الرهن ولو ارتهن عنده ان يكن اعبد الكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن عليه الراهن كان على
المرتهن الكر لان الكر عليه في ظاهر الرواية ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع المرتهن بالكر
لا بقيمة العبد الرهن المغصوب مضمون عند محمد وكذا عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا
قالوا الا خلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن شيئا بالثمن
فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن بما لا يهلك مضمونا وكذا لو رجل قتل عبدا ورهن بقيمته
شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو اشترى مسلم شاة
مذبوحة ورهن بالثمن شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا وتخمر ثم صار خلا كان

رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص وعند محمد له ان يترك بالدين والشاة الرهن اذا هلكت فدبغ
جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن
فانه لا يبطل الرهن والعبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فاذا عاد العبد من الاباق يعود رهنا
وجعل الحاكم العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق وان كان
ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين
اذا رهن المديون متاعا وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع
الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب
من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا ايضا وكل واحد من الرهنين فاء بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله ان علم
الطالب برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين
وقال زفر ايهما يهلك يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك
بنصف الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون
لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين
بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع
قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع **فصل**
فيما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز الرهن باي دين كان جائز واما الرهن
بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي على وجوه ثلثة اما الاول لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة
كالودايع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة او المستعير بالعارية
يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بعين الذي استاجره
واذا اخذ المستاجر من الاجر العين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا وكما لا يجوز الرهن بالامانات
لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى المبيع رهنا للمشتري قبل التسليم
كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع يهلك بغير شيء وان
هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البايع قبل التسليم حتى لو هلك
في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البايع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى سيفا واخذ من البايع
رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان
التي تكون مضمونة بنفسها نحو المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا
واذا ارتهن الرجل ثوبا بدين له على الراهن وقبضه ثم استاجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن
حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة
وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وياخذ الدابة وان
اجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن تخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة
بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن
من اجنبي بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة

باطلة وللمرتهن ان يعيده في الرهن وان آجره اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن
الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيده في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت
الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجره ويتصدق به وللمرتهن ان يعيده في الرهن وان اجازا جميعا
كانت الاجارة للراهن وخرج من الرهن رجل تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي
الفا فهلك الرهن عندها يهلك بالصداق تماما وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد نصف الصداق
على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول هذا اذا طلقها بعد هلاك الرهن فان
طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لانه بالطلاق قبل الدخول اولا سقط
عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن
بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن
عندها بمهر المثل رهنا فهو قائم بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل ونصفه بقيمته بمهر المثل وان
طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر
مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم ثم وجبت المتعة
في القياس ليس لها ان تحبس المتعة وهو قول ابي يوسف الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف
الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت
بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد
الرهن الى زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت
مهرها او ابرأته كان عليها رد الرهن وان لم ترد حتى هلك الرهن عندها يهلك بالدين ويجب
على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض
اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن
عند المرتهن يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الطعام مثل الرهن ويجب
على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ من المسلم اليه رهنا
بالطعام ثم تقايلا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك
الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن
حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عنده صاحب المال فقضى رجل
دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ
حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى
ملك المتطوع عليه وكذا لو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد وتبرع انسان بقضاء
الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على
بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما نقضا
عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده يهلك بالدين استحسانا رجل له على آخر الف
وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الراهن ولم
يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن
ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالسلم فيه

في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر لا يصير رهنا بالمتعة صح

حتى هلك يهلك بغير شيء واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن وان لم يمنع الراهن صح

فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن بما بقي بنقضا المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الراهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده صح

رهنا

رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز
عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا
بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس
يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص
على مال ثم للعمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان القتل بالا يوجب القصاص
فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد
قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش
للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ
المقطوعة يده من العاقلة رهنا جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه وقضى القاضي بضمان
السرقة على السارق واخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل
الكتابة جاز وان لم يجز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان
هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل
الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة
جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة
رهنا جاز وان اخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابته بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا لرهن ومؤنة
فاخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز
ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استأجر نائحة او مغنية
واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة والدم او الرهن
بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي بثمن الخنزير باطل وعند محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع
الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الراهن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن في
يده ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من
رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن مضاف
الى ما في الذمة ولا يجوز رهن المكاتب والمدبر وام الولد لان الرهن للاستيفاء الدين من المالية
والاستيفاء منهما متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك
الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا رهن عنده الا ان
يؤدي وقال المرتهن ان لم اعط ما كان لي كذا وكذا فهو بيع بما كان عليه قال محمد لا يجوز ذلك المودع
اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي الاستهلاك فصالحه على مال او اعطاه رهنا فهلك الرهن
لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع
الايداع فصالحه على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
من المودع والمودع مقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم
ولو قال المودع هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا
على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة
او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف

ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن
وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والفتوى في الصلح على قولهما
رجل قال لآخر ضمنت لك ما لك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز واذا قال اذا قدم فلان فانا
ضامن لك بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر بع
فلانا متاعك بثمنه واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن
بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك واذا قبض وقبل نقض الثاني فالاول رهن ما دام في يده
يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من ان يكون
رهنا رد الاول على الراهن او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقدر قيمته لا بقيمة الاول
ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير الشريك ولو ارتهن رجلان
من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون
الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو
رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن
رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن
ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطاري يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه
لا يبطل وصورته اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما
بقي وعن ابي يوسف رح انه لا يبطل الرهن فان كان المستحق شايعا بطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مفرز فلو استحق بعض الرهن
بقي الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع
الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن الدار وفيها متاع الراهن شيء كثير او قليل ينتفع
او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز ذلك الا ان
يفرغ الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار بدون الدار او ما في الجوالق بدون
الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة في جواز الرهن في المسئلة الاولى ان يودع ما في الدار او
الجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها شجر
او زرع او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن
يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينه
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من
الدار تم الرهن ولو رهن الرهن وقال خذه بعينه فقبضها بالتخلية في روايات الظاهرة وعن ابي يوسف
رح اذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن ابي يوسف رح اذا رهن دارا وهما فيها وقال سلمتها اليك
لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمتها اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض
ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في
راسها ودفع الدابة مع ذلك لا يكون رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من
دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان عليهما الف درهم لرجل فرهنا بذلك عبدا امة كانت
بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين وحضر الآخر فقال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي من الدين
وآخذ حصتي من العبد قال ابو ح للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى ياخذ جميع الدين فان ادعى الحاضر

جميع الدين لم يكن متطوعا في اداء الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمنع
من الشريك حصته من دين العبد وهلك في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من
قيمة العبد فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن
في يده وهذا قول محمد ايضا رجلان رهنا شيئا من رجل بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا
فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بقدر رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما
على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول وان حلف رد المرتهن عليهما لان الرهن لم يثبت في
نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شايع ولو كان الراهن واحدا
والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذه العين منك بالف درهم واقام البينة
والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد الرهن
على الراهن وفي رواية العين كلها يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه
وهو قول الصاحبين وقال محمد اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي اقام البينة في يد عدل فاذا
قضى الراهن بمال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك الرهن ذهب من الدين
نصيب الذي اقام البينة رجل له على رجل دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب
ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك
وبه وفاء بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد
الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع الى الطالب باذن الاصيل وهو بغير محض في ذلك فلا يكون له ان يخاصم
الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع لانه دفع المال بامره وهو كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري
فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البايع فان الكفيل لا يخاصم البايع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري
ثم المشتري يرجع على البايع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واخذ الطالب من الكفيل رهنا
قال زفر انهما هلك يهلك بكل الدين ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن
وقال ابو يوسف رح ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك
بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف
الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل
الرهن الثاني زيادة على الرهن فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما
فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قدم قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان
حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رح ان رهنه باجرة البيت كان رهنا بما فيه فان اخذ
منه الرهن لخوف سرقته منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يضمن صاحب
الخان اذا لم يكن اليد اقع كرها في الدفع **فصل في الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن
الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذنه فعطبت يضمن قيمتها
وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة تهلك رهنا في المسئلتين ويهلك بالدين وان ركبها الراهن
باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن ثم
فهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو كان باستعمال
الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين

ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن ليفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او
بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن
ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان
الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن الدين على حاله
وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فاذن للمرتهن في خنصره باذن
الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط به شيء من الدين وان نزعه من اصبعه فهلك بعد النزع يهلك
بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من
الغرماء لان المرتهن كان له سبيل من استرداده في حياته فكذا بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان
يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد
الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون
داخلا في الرهن قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب
الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد
ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي انه برئ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة
في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل ذلك
فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه
المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم
ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه
تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون
كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن
ستة لا يسقط من الدين شيء لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن
وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن
وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدره من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها
مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد ولهذا يرجع على
الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن
الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن
الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع
موسرا كان الراهن او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق
عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعى على مولاه
المعتق الا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء يرجع على الراهن وان شاء
يرجع على العبد والسعاية في التدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه منها احدها ان المدبر
يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى يسعى
وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر

نفذ

نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا
يسعى في جميع ثمنه اذا كانت قيمته اكثر من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب
ثم ان المرتهن جاء بالعبد فان كان العبد يعرف عند الراهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى
من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان
حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع
كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن
وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها بكرا كانت او ثيبا ماتت بآفة سماوية فيسقط
دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كأن الراهن
وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها
بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الراهن لم يكن مشغولا
بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها
الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق حق المرتهن بمنزلة الولد
وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر انما يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها
في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج
كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار
مغرورا من جهته وان اعلمه بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة
بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط بقدر ذلك
من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب
الراهن ولو شرب الراهن سقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن
ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فجعله في خنصره اليمنى
او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمل وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك
حفظ وهو مأمور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما
يلبس الناس يضمن ولو رهن سيفين او ثلاثة فتقلد المرتهن الثلاثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان
المرتهن يتقلد بسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان ممن
يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزيين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف
والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط
بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع
ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا **فصل فيمن يرهن
مال الغير** رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بقليل
او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف
فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه
عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن

رهنا يكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه المشتري او لم يقبض وان هلك الثمن على المشتري
فانه يتوى من مال المرتهن لان للمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عند انسان وشرطا الراهن والمرتهن في عقد الرهن ان يكون
في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من يد العدل
الا برضا الراهن ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتراضيا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز
ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرطا الراهن
والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين
المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن والمرتهن
يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيعه ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا
وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله ان يبيعه
ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز ولو لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن
ثم سلط المرتهن العدل على البيع صح التوكيل وللراهن ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات
الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف ان الوكالة
لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك
واذا لم يكن مسلطا على البيع فلا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من كان في عياله
من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون
رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل
قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل الرهن وسلم
الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع على العدل ثم العدل بالخيار
ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل
باع الرهن ولم يسلم الثمن للمرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء قاض فان العدل لا يرجع على المرتهن
هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن
قالوا العدل هنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او
لم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن بقضاء الدين
فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي يوسف ومحمد رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل
على البيع ثم غاب الراهن فالعدل لا يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل
لا يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي
ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف
انه ياخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وهو كالبيع للاب
ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل قيمته ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وفي بعض
الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز والعبد الرهن اذا ابق من المرتهن وقضى
القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب اذا ابق من الغاصب

فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد
ما افتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن المعير كان
على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك
ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط
من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا ورهنه بالعشرة باذن المعير
وافتكه بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمنع عن قبض الدين من المعير
بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن ورد
الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن
الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمنه الوكيل والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع
بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل
قيمته برئ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان يملكه من وقت
الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل
الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متأخر
عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه
فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن
في الوجهين اما اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن واما اذا ضمن
المرتهن فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن
على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك
وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل
الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز رجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن
اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد
الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن
الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز لان الحق في الوجه الثاني
انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا لرجل ومؤنته ليرهنه
فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بين هذا وبين غيره من العواري في غيرها يكون
الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لهما جميعا فان الرهن يصير مضمونا في يد المرتهن وللمعير ان يرجع
على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز للمرتهن
ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن ثم فهو رهن على حاله ان هلك في يد
المودع يسقط الدين بهلاكه وان اعار يخرج من الضمان وللمرتهن ان يعيده رهنا فرهنه من غيره
وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الآجر او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون

وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا
كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة بعد ذلك
لم يصح نهيه وليس له ان يبيع ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال
الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك رجل
رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل
فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل
عند محل الدين للعدل ان يبيعه قبل ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على يدي عدل آخر عن [illegible] واختلفا
في ذلك ووضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع
لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن كان للعدل ان يبيعه بعد موت الراهن وكذا ان يفوض
البيع الى هذا العدل الثاني او عدل آخر ولو ان العدل باع الرهن بجنسه وقبضه وتوى على يده ثم ان الراهن
يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين
درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن امة وقيمتها مائة والدين مائة
ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن
قال محمد يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضى ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن**
رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها
اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل ان يبيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي
ان قضاها والراهن يدعي ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان
كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية
هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال
ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع يمينه على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان
نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن
فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل
ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع وان امتنع
الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء
المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال المرتهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال الراهن هذه تلك الجارية وانتقص
سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع
الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها لم تكن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان
كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية
دينه على الراهن هذا اذا انتقص سعرها فان قيمة المرهونة كانت الفا فان اختلف فقال المرتهن رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن قيمتها الف وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان
صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع
العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك
يكون على الراهن ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلف فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن

وقال

وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان
لان المرتهن يدعي الاسترداد او العارية والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايفاء الدين بالبينة الراهن والعمل
بالبينتين ممكن ومن الجائز انه استرده منه ثم رده اليه فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال المرتهن
هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة
بينة المرتهن ولو رهن شيئا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعور خمسمائة
نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته خمسمائة يوم الرهن وذهب بالاعور ربع الدين كان
القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا
بينته رجل عليه الف ورهن عنده الفا ثم اختلف فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن
بالف كان القول قول الراهن لانه ينكر تعلق زيادة الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي
الرهن بالالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم ثم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في جناية الرهن والجناية عليه
ونفقة الرهن وموجباته** العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون
المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف
لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يأبى القصاص
تجب القيمة في قولهم ويكون القيمة رهنا مكان العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص
ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فليس له القصاص والعبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن
يقتص منه ويبطل الدين والرهن واذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا
وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر ونقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون
رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقطت من الدين خمسمائة وبقي
خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين
وان كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة ثم غرم بالاستهلاك خمسمائة سقطت من الدين
خمسمائة الناقة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها كانت عليه قيمة
ما استهلكه ويكون الضمان رهنا عنده فان هلك بعد ذلك يهلك بقسطه من الدين وما وجب على المرتهن
باستهلاك الولد يكون رهنا عنده فيفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي
استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الولد
عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان فلو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض
كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد يساوي الفا فقتل احدهما الآخر
او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه
بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بخمسمائة
وخمسين ولو رهن عبدا ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة فيخير جناية
العبد على عبد آخر وجناية الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم

لان الضمان قائم مقام الولد ولو هلك الولد
عند المرتهن يهلك هدرا فكذا هذا

جميعا وجناية الراهن على المرتهن فيما دون النفس وفيما به هدر في قول ابي ح رح قلت قيمة المجني عليه
او كثرت وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل
الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة الماوى والمسكن على المرتهن
واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدوا على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء
وان كان الدين اقل من القيمة فالمنجح على الراهن واجرة ظئر ولد الراهن وسقي البستان والتلقيح
والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين
فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم
على قدر الامانة والضمان وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن
رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا واذا جني العبد الرهن فالفدا يكون على
المرتهن ان كان كله مضمونا بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفدا يكون على الراهن
والمرتهن بقدر المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن
بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون متطوعا
ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر الراهن يرجع على الراهن وعن ابي ح رح اذا كان الراهن غائبا
فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رح يرجع على الوجهين جميعا
فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه
فانه يؤمر باحضار الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا كما في
البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد
والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه بنسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن
قضاء الدين قبل احضار الرهن رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فغاب العدل واودع الراهن
عند زوجته او عند من في عياله والمودع يقول اودعني العدل ولا ادري من هو وغاب العدل
مع الرهن ولا يدري اين هو وطلب المرتهن دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار
الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه وان حلف يجبر الراهن
على قضاء الدين وان نكل لم يجبر وان كان المودع قد جحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على
قضاء الدين حتى تثبت الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت قيمته في ثلث
سنين فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت
القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم وقضى
القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن
في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا
يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف
يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن
في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر
ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا درهما فحل نجم وطالبه
المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما

باجرة

فان حلف هلكت القيمة لا يجبر الراهن على قضا الدين

لا يجبر

لا يجبر على الاحضار ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس يجبر
المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان لا يجبر لان جميع المصر كمكان واحد ان ادعى الهلاك حلفه ولا يكلفه
احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على
الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبض الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما وطالبه
بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل
احضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع
مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما لا يفعل احدهما بتاخر الآخر اما الرهن ليس
بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى
يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما **كتاب الشركة**
الشركة على نوعين شركة الاملاك وشركة العقود اما شركة الاملاك على نوعين احدهما ان يصير
مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما
خلطا لا يمكن التمييز اصلا ولا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما
باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه
من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه
جاز وان باع احدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في
نصيب شريكه الا باذن الشريك واما شركة العقود فهو على وجهين شركة في المال وشركة في
العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما ان يكون راس المال من الاثمان الدراهم
والدنانير وان يكون راس المال حاضرا في المجلس او غائبا يحضره عند الشراء ولا يصلح ان يكون
راس المال دينا ولو كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم
سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في
ظاهر الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يكون
مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات
كلها واما الفلوس النافقة بمنزلة العروض في المشهور عن ابي ح رح وابي يوسف رح لا تجوز الشركة بها وتجوز
في قول محمد وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رح والعروض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة اي
شركة كانت وان اشتركا بمكيل او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او معدود وخلط
المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته ويكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد
وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان هذا قول ابي يوسف رح اما على قول محمد فهو شركة عقد وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا شرط لاحدهما زيادة ربح على قول ابي يوسف رح لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق
ولو اشتركا بالعروض باعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم
البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عروضه وان كان لاحدهما حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن
وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة عقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة
والشعير بالشعير فانه على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد **فصل في شركة العنان** صورة هذه
الشركة ان يشترك اثنان في نوع من التجارات نحو البر والطعام او يشتركان في عموم التجارات

الاول

الثاني

لان الثمن مقابل بهما فينقسم عليهما على قيمة متاع كل منهما يوم البيع

وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت ليس
بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت
وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت
لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما تتوقت ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد
ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وتجوز هذه الشركة بين الرجال
والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة
ولا تعتمد الكفالة بخلاف المفاوضة ولا تشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا
ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم
ومال الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير ويشتري كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى
يكون بينهما شركة عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك
فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما تفضيل الربح او شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا
عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز ايضا وان شرطا
العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة
بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال
في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان
الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المفاوضة كان فاسدا ولو اشتركا شركة
مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد
منهما ان يأخذ رهنا بثمن ما باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع
صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك
جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن
الوكالة فان وكل البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح
احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقدهما
لا يصح تأخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه صح تأخيره في حصته خاصة
والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح تأخيره في حصة الذي اخر ولا يضمن ضمانا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر
الذي ولي العقد صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يصح في نصيب الذي اخر حصته وذكر في
كتاب الشركة احد ولي الدين اذا اخر لا يصح تأخيره عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه
صح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع
صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو رهن احدهما
متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه وقبض
لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع ولكن ولي المبايعة له ان يرتهن
الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك
لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك

المال

المال بمن حصته الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة
لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة عليه للدين وان وكل احدهما صاحبه بالاستدانة لا يصح
التوكيل ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض
والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك
الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة فنفقته
منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك
العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد
فقال اذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بمال لا حمل له
ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة ولو كان بينهما شركة في مال فخلطاه ليس لاحد منهما ان يسافر
بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فهلك ان كان قدر ماله حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال اعمل برأيك
فسافر كان له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال محمد هذا استحسان فان ربح تحتسب النفقة من الربح فان لم يربح كانت النفقة
من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وقال الآخر نعم
فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما
ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق
فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال
احدهما للآخر ان اشتريت شيئا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل
بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا
امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فغاب فحمل الحاضر الامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو
ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك في يده وقيمته مثل الدين تذهب
حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة
الرهن على الراهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة
ويشتري اذا كان في يده مال من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك
الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان للمشتري خاصة
دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اذا كان في يده دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا احد
شريكي العنان اذا ادعى من شركتهما على رجل شيئا وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف
المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لم يكن لرب المال ان يحلف ثانيا وليس
لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتقها على مال ولو اقر
احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل
برأيك ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة

ولو باع احدهما شيئا ورد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذلك لو حط من الثمن او كذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما الى صاحبه اعمل برايك فيه جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفتجة والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الاولين وما اشتري الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شي منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان المال لزمهما لانه تمليك مال بمال وكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان مالا من تجارتهما لزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما للآخر بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل وتصح فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم يبريه الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه وحصته هم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح براءته عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يضر بالشريك رجلان بينهما بعير فحمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته يضمن لانه مامور بالحفظ والتخرق هذه الى رحفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقر ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن بمقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان بين الرجلين واحدهما غائب او كانت الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان رفع الى الحاضر وزرع الارض بحصته كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كانت بين الحاضر والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للآخر ان يسكن في نصيب الحاضر لكن يستاذن القاضي في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يواجر ويمسك الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن وما كان على الراهن اداه الحاضر بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر

صاحبه وبامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا وانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا او ابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه فقال المامور نعم ثم اشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراؤه يكون للآمر لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد فلا شي للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر الاول وان قال له الثاني بمحضر من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الآمر الثاني نصفين لا شي للاول ولو قال له ثالث اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الثاني والاول فقال نعم وهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شي رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد وللثاني ان علم بشركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض فالشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشركة لانه وكيل بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما يشتري فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالمكيل والموزون والمعدود فان كان ذلك في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولاية الاستدانة بمطلق عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك وان كان الذي هو وليه وان اقر انهما وليا لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك

فصل في شركة المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون

صاحبه وانما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون
كل منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال
فان تفاوتا في شيء من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويتساويان في الربح ايضا ولا يفضل
احدهما الآخر ولا يختص احدهما بمال يجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز فيه الشركة ولم يدخل
في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو كان في يد احدهما نقد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم
والدنانير والفلوس النافقة فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة واذا دفع رجل الى
رجل الفا على ان يشتري بها وبالف من عنده ومال الآخر غائب لم يحضره قبل ان يشتري بمال
الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظ المفاوضة
وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال تصح
به الشركة لا يكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على ان كانت شركتهما
مفاوضة لان العرض لا يصلح ان يكون راس مال الشركة وكذا الدين فاذا فضل مال احدهما بعد الشراء
بالمالين وبعد النقد ايضا لا يفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا يفسد فان فضل في احد المالين بعد الشراء
باحد المالين ان حصل الفضل في المال الذي اشترى به لا تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت
المفاوضة ومن شروط صحة المفاوضة ان يستويا في التصرف فيصح لكل واحد منهما في التصرف ما يصح من الآخر وان يكون
كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة من العبد والصبي والمكاتب سواء شارك واحدا
من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر مرتدا او مرتدة او ذميا لا يصح المفاوضة وقال ابو يوسف
تصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحوقه صحت المفاوضة وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان
احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث احد المفاوضين دراهم او دنانير كان له حجة ولا تبطل المفاوضة
حتى يقبض الدين واذا لم تفسخ المفاوضة لمعنى من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المفاوضين شيئا
او اجر رجلا او كفل له بدين او غصب منه مال الشركة فللآخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا
خاصا له من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب
بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او تقبل
بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل رجل بمال من
ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالب به ويطالب شريكه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكفالة احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطء بشبهة او جناية على
بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا
اذا اشترى احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن
الشريك فذلك له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس
لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك تكون بينهما
وليس له ان يطأها وان آجر احد المفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال فالاجر يكون بينهما
ولاحد المفاوضين ان يكاتب عبدا من تجارتهما وان ياذن للعبد في التجارة وان يدفع المال الى آخر مضاربة
وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك غيره شركة عنان

وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين قبل النقد فالثانية تفسد المفاوضة

وان يزوج الامة ولو زوج احد المفاوضين عبدا من تجارتهما امة من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز
في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة من كسبه وعلى هذا الخلاف الاب والوصي
اذا زوجا عبد اليتيم امة اليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير
استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امراة ولا يقرض فان اقرض كان
ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم افترق المفاوضان ثم اشترى
المستبضع بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بافتراقهما كان المشتري للآمر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان
الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه كان للآمر خاصة
ولو امر احد المفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول
الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعلهما
فان قال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه بعده كان القول قول الذي
لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي البينة وشهد الشهود انه مفاوضه وان هذا المال الذي
في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه فانه يقضى
للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهما قالا مفاوضه وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة
واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث له من مورثه او هبة او صدقة من
غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده من شركتهما
او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة
وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا
وقال على قول ابي حنيفة لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة
والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى
عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته لان في هذا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى شركة المفاوضة فجحد المدعى
عليه المفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى ما كان في يده عينا انه ميراث له او وهبه منه رجل
واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في
هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان
يدعي التلقي من المقضي عليه ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك
المال انه ميراث له من ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة
الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء
مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته
قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة

قبل التفرق وقال الآخر بعده

واقام ورثة الميت بينة ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة
ويقضي بنصف المال في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله تقبل بينة الورثة على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان
شريكه مات بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما
نصفان وجميع للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع البيت او رزق العيال وجارية يطاها فان ذلك
يكون لمن كان في يده وجميع استحسانا اذا كان ذلك بعد الوقت ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلف
في مقدار الشركة وهذا او ماله او فبرقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او نفقة
ولا ارش فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزه السلطان ولا الهبة والصدقة ولا يضمن المفاوض بذلك لان ان
يكون دراهم ودنانير وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما وهي عندهما جميعا فان مات المستودع منهما ان
يبين ان مهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك
في المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير اذن شريكه جائز
ولو كسى المفاوض ثوبا او وهب ثوبا او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه
انما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما
فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فان صدقه في الاعارة الى ذلك
المكان برئ المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما
يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان ركبها
في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداه
من مال الشركة رجع الشريك بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة من رزقه الى
مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او في حقه ولا ضمان عليه لان في
الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل عليها حنطة عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل
ذلك الحمل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت
الضرر على الدابة ولو حمل عليها المستعير غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذا شريكه ولو استعار احدهما
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة
ولو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو قال في الاول استعارها
ليحمل عليها حنطة زرقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا [illegible] كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من
تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان يبيعه حتى يتفرق من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب
الثمن من المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك
ولو باع احدهما ثم اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما
بخلاف شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة
جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فيشتريه بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد
ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز
ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه
جاز لان هذا العقد مفيد فانه قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باع
جارية من الشركة ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه

كما لو باع

كما لو باع من اجنبي وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك التجارة كان باطلا لان هذا
البيع لا يفيد فائدة لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل
واحد ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا
الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما
ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل التفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب
عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ الثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد
الثمن كان له ان ياخذ الثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على
البائع وقت الرد فان كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الاخر به **فصل في شركة الوجوه**
وصورتها ان يشترك الرجلان في غير مال على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشتريا به كان بينهما او
اتفقا على ان ما اشتريا به من شيء فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث
فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث
على ان الربح بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك واذا شرطا لاحدهما اكثر من ربح
ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت
التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه كما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط
ليخيطه بنفسه والخياطان شريكان في الخياطة مفاوضة فما بقيت المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما
افترقا او مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ الاخر بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت
بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط
على الخياط اذا كان خياطة بنفسه لا يصح الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة وليس لهما مال على ان
يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جازت الشركة كالعنان الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترط
التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح **فصل في
شركة الاعمال** صورتها ان يشترك خياطان او صباغان او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال
جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
بتقبل الاعمال والوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع
من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم
الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب من باشر السبب دون صاحبه بقضية
الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرطا المفاوضة كانت مفاوضة واذا عمل احدهما
دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من
الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل فيما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما
ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل احدهما للاخر كان الاجر بينهما
ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر الى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما
جنس كتقبل الاخر في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع ثوبا
اليه للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب واخذ الاجر لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح
في حق الاخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين

فلو صح الشرط ان يطالب العمل ايهما شاء لان الشركة
انما كانت في الخياطة مفاوضة صح

اللازم

مثل صابون ونحوه لا يلزم الآخر قصارته اداة القصارين وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة
هذا في البيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفة لان الكسب
بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وانما لم يختصا صنفا لان هذه وكيل
فيجوز خاصا كان او عاما **فصل في الشركة الفاسدة** رجلان اشتركا في الاحتشاش او الاحتطاب
على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه متفرقين فما عاه ثم
الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي زيادة
على النصف عليه البينة لان هذه شركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب
للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليحتطب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد جواهر المعادن وثمار الجبال نحو جوز العين
واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا
وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون
يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع اخذ كان للمعين
اجر المثل لا يجاوز نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا انه يستحق اجر
المثل وان لم يجمع المعين المعونة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب يكون بينهما
شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو
بينهما فما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر في الصيد
لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك
في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجر ذلك فما رزق الله من الاجر يكون
بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير والحمل او البغل والحمار كما
في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والحمار
وحملا على البعير والبغل الذي اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا
على قدر اجر المثل كذلك هنا بخلاف الاول وان اجر احدهما بعيره بعينه واعانه الآخر على الحمولة
والنقلان كان للذي اعانه اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول
محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسئلة الاولى ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا
على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة الشركة
بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز وكذلك الشركة ولو
دفع دابته الى رجل يواجرها على ان ما اجره به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقرير هذه
المسئلة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة
ان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللآخر اجر مثل عمله
لانه لم يرض بعمله الا باجر ولو دفع دابته الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت
فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الآخر منفعة فاذا فسدت
الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بالمنفعة

الدابة

الدابة من غير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا والله اعلم **كتاب المأذون**
المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع كان مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك
في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك
يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى
الطحاوي عن اصحابنا ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر
نفسك من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا
لان الثوب بيع واحد من رجل بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان
او قال بع ثوبي ولم يقل من فلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او طعاما يصير
مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء
لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون مأذونا ولو امره ببيع الماء كان مأذونا وكذا لو امر عبده ببيع متاع
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان
رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة
ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وقال بعضهم ترجع الى
العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا وان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا
او موزونا فاسترده المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد
المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق
الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب
اذا اذن لعبده في التجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابة العبد المأذون في التجارة لا يملك الكتابة
ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن
في هذا بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب
اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك
ويعرف الغبن الفاحش والغبن اليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء
القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي القاضي اذا راى عبد صغير يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت
لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر على
عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم
الغائب بالاذن الثاني لا يصير مأذونا وانما يشترط علم العبد ليصير مأذونا اذا كان الاذن
مقصودا وان لم يكن مقصودا وكان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد
مأذونا قبل العلم واذا حجر على عبده المأذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق
فانما يصح الحجر اذا كان عاما مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما يعلم به رجل
او رجلان او ثلثة فحجر عليه بحضرتهم بهؤلاء صح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بحضر

ثمنه ثم بايع ثم اذن البايع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك
واذا طلب غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى
مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا
للفداء وهذا بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بعد اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه
المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون نفذ عتقه وللغرماء الخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد
موسرا كان او معسرا وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون
فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا يسعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق العبد المأذون وعليه
ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفداء علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني
ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش
الجناية عبد اشترى من رجل شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون
كان القول قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد
الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف
المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البايع فلو ان
المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرق ايضا
بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال
العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال ان الذي بعته لمولاي وانا محجور وقال
المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد المأذون واذا اقر لمولاه
بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين
صح اقراره وان كان عليه دين لم يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك
وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان
صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له
لا بل كان ذلك في حالة الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت
لفلان بالف درهم في حال الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه
وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمسئلة التي حكيت اذا اختلفا فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية
او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا
بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المرأة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا
بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او باستهلاك واضافه
الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي
كونه موقوفا لا يؤاخذ لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ في الحال العبد
المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او بماله

من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم العبد واذا اذن لعبده الغائب وارسل اليه رسولا او كتب اليه
كتابا فوصل اليه الكتاب واخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا
ذكرا او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان المخبر فرق ابو حنيفة بين الحجر
وبين الاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول
الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين
الاذن والحجر انما يصير مأذونا اذا كان المخبر عدلا او صدقه العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الواحد الفضولي
الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه
دين يصير محجورا عليه علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا عليه قبل قبض المشتري
وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان البيع فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان
الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم
ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء
بالدين فاذا قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع الان كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين
فقضى دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده المأذون وعليه دين حال
كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يجوز بيع القاضي المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا
وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان
الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الاب
على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او قضى الوارث الدين من مال نفسه
متبرعا بان قال عند الاداء انما اؤدي متبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء
على وجه التبرع يصير ذلك دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في تركته العبد
المأذون اذا ابق يصير محجورا المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والكبير المأذون اذا غصبه غاصب
لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز
بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا والعبد اذا
ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود مأذونا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه
وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب
في التجارة ان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح اذنه لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه وصح اذنه
المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش جاز بيعه
لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح
اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك اذن الصغير واذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان
مات الاب او الوصي بطل الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي
حي لا يبطل الاذن الوصي اذا رأى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يكون
مأذونا بخلاف القاضي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاباؤهما
باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع
الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى عبدا على انه جنايات

غلته

او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا كل تصرف الصبي الذي لا يعقل به
البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه وان اجازه
الولي نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجازه بالاذن قبل الاذن صحت اجازته استحسانا
ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال
الغير ثم اشتراه او ملكه فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك
ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى
يتوقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز
وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكن اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا يصح اجازته
لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق
بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا تزوجت ثم عتقت بعد نكاحها يكون المهر لها
العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع اولى به وان
هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري
للحال حتى يعتق واذا اعتق كانت عليه قيمة المبيع بالغا ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا
لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك
ضمن للحال لان تسليط البائع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا
كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر
العبد الماذون المديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر وحد
قدر المطبق اولا ستة اشهر ثم رجع وقدر بسنة فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة وفي الكافي
ان العبد يحجر في عشرة فصل منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون
واذا باعه مولاه او جن مطبقا او كان العبد لليتيم فاذن وصيه ثم مات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك
مولاه او استولدها ان كانت امة والعبد الماذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب
بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع
من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فاذا طلب
غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غائب يرجى حضوره او دين على
الناس فان القاضي لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يحل دينه وحكى الفقيه ابو بكر البلخي انه قال
ان كان ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده
الماذون المديون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من ديونه ومن قيمته وكذا لو لم يعلم بديونه
العبد الماذون اذا اقر لرجل لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته او قرابته لا يصح اقراره
في قول ابي ح رح واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع
ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع او المشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول
الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان
ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون والصبي والمعتوه الماذون اذا باعوا
بغبن فاحش لا يجوز بيعهم في قول ابي ح ومحمد رح وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي ح ومحمد رح

ولا يزوج

ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر
الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او بنفس
ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة
ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره
اجلا سنة او اقل او اكثر وله ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصرف بما دون
الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار
سرفا في الماكولات ولا يملك الاهداء في غير الماكولات ويملك الاهداء في الماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة
من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكبيرة وذلك مقدر بقدر ما يكون في يده
من مال التجارة وحكى ابو سلمة قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ عشرة دراهم دعوة كانت
يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كبيرة في العرف والعبرة في هذا
العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والتصدق بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسير والزوجة والامة
اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون ماذونا بذلك قال رح وفي عرفنا المراة والامة
لا يكون ماذونا بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونا بالماكول المولى اذا باع ما له من عبده الماذون المديون
صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا في
كتاب الصرف وان اقر المولى على عبده الماذون وليس على عبده دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك
ام كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل
الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله تصرفاته بعد الردة
موقوفة عند ابي ح رح وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه
الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله ينفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي
ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى العبد الماذون خصم
فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف
وديعة انهم شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي ح ومحمد رح وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك
لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمدا وبشرب خمر او قذف
وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول ابي ح ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا على اقرار العبد
تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة
دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم
كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون والمعتوه الماذون بسرقة عشرة دراهم
وان كان الاذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى
بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا كل المال والشهادة على الاقرار
مع جحود السارق لا تسمع رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن

يستحب له ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل ثم اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون
باطلة ولو امره رجل ان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون
ببيع او بشراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى توكيل غيره في التجارة العبد المأذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد
ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فما كان في المنزل
فيختصمان فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته فهو للمولى فان كان في يد العبد ويد المولى كان
بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس
ثوب واختصما فيه يكون للعبد وللعبد المأذون ان يواجر نفسه ظئرا وللامة المأذونة لها ان تؤجر
نفسها ظئرا العبد اذا اودع عنده انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا
او محجورا فلو اتلف المودع ودفع الوديعة الى مولاه ثم لم يكن على العبد دين جاز المولى اذا زوج عبده
المأذون لتجارة جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله
فان باعه بعدما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك بالاسر في
قول الشيخ رحمه ويملك بالردة كالحر كتاب الحجر قال رحمه الله اسباب الحجر ثمنية منها الصغر والعته
والكفر والدين والثالث السفه والتبذير قال ابو حنيفة رحمه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ
الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه
وعنده انه يشفيه ويداويه والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن الجهل والمكاري
المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة رحمه بثلثة
اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه لئلا يتلف
ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا
او على فلان بن فلان ان كان الرجل غائبا لاجل دين فلان ويمنع منه ماله اذا سأله غريمه واذا
اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه فوق الازار قال شمس الائمة الحلواني يترك له دستا
من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك دستين من الثياب
ولا يواجره والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه
وعلى المغفل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يحجر عنها ويغبن فيها ولا يحجر على الفاسق
الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق
ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان
الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر
ينفذ تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يصح الحجر ولا يحجر قبل
العلم واذا حجر على المديون بعدما حبس للدين او قبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت
الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين
لا يصح اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره الا ان
يبيع وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول
فانما ينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج المحجور بامرأة صح نكاحه

فاذا

فاذا زاد على مهر مثلها لا ينفذ في حق الغريم الذي حجر لاجله وينفذ في المال الذي حدث بعده
ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل
ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن
القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مالا ان كان
بمعاينة الشهود الذي حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاصص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها
يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه
ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحدا فان كان اثنين
وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي فاذا جاز البيع بمثل
القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن
يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم
شاركه الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويرفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء رجل عليه
دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم او امتنع
عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان
سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمه لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر لانه انما يحجر
بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقدر له المعروف والكفاف وكذا في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في
مأكوله ومشروبه وملبوسه فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن
رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمه لا يدفع اليه بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس منه
الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا
للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم او تخوف في ما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات
الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فاذا بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي
عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف ينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد
جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون وذلك يكون من غير قضاء فيكون محجورا
الا ان يؤذن له وكذا لو بلغ الصبي مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك
ثم فسد وصار بحال يستحق ان يحجر فيما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما فعل
يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل
بعد الفساد ولان عند محمد هذا العارض بمنزلة الصبي والجنون والصبي والمجنون يكون محجورا
من غير حجر وعلى قول ابي يوسف ينفذ الفعل ولا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع

ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين وقال محمد رح
المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور باطل
والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور
اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت
بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح
من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو النكاح
والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد لا يسعى ويصح تدبيره فاذا
مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة
ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق
ولو حنث في يمينه وجبت الكفارة تجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير
بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يد له في ماله ولا تجزيه الكفارة
بالاعتاق لانه اذا اعتق كان للعبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح
ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا تجزيه عن الظهار
وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله وتجزيه حجة الاسلام
ان استطاع لكن لا يدفع اليه لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق
وما يلزمه في الحج مما ارتكبه فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية
احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله وكذا لو اراد العمرة لا يمنع عنها
وكذا اذا اراد القران ولا ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي
يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح
نحو الوصية بالحج او للمساكين او بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله يجوز استحسانا
وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء
في وصية الصبي روي عن عمر رض انه اجاز وصية الغلام وشريح رح انه اجاز وصية صبي لم يحتلم
فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا
المحجور طلب من القاضي مالا يصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ برة والمراة
المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان
نقصت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رح يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند
ابي يوسف ومحمد رح يجوز النكاح بما زوجت ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها
اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال
بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله
البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة واذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا
بخلاف الامة اذا كانت لها زوج فاختلعت على مال فان الطلاق كان بائنا لانها
من اهل الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان
بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق يكون بائنا حتى لو كانت

الامة مفسدة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانها لا يجب
عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق امراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤخذ به لا في
الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد المحجور من اهل الالتزام الا
انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون
ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك
يسئل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به
كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في
الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسئل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان
حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه
ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال
او دعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك
كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك في
حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في حال فسادي واستهلكته
فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن
استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر
عليه القاضي او لم يحجر فاراد وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي
لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع يضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
ولو ان القاضي حجر على سفيه يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه فرفع
عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف
فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء ولان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه
فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس
للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف ان القاضي
اذا حجر على سفيه يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني فاجاز ما صنع المحجور صح
اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان
حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم
قضاؤه ما لم يتصل به امضاء قاض اخر فان رفع الثاني من تبرعات المحجور الى القاضي
الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان
الثاني ينفذ قضاء الاول ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع
الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق
لان القاضي الاول حين رفع حجره اليه فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له

والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي انه سئل
عن محجور عليه وقف ضيعة له قال ان وقفه باطل الا ان ياذن له قاض قال ابو القاسم لا يجوز
وقفه وان اذن له القاضي فيها افتى بصحة الحجر على الحر البالغ
كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
الحمد لله الذي وفقني على اتمام هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب المسمى بقاضي خان الثالث الربع
بين الظهرة بالبنان عن يد عبد العزيز عبد الكريم
الراجي الى رحمة ربه الكريم قبل الظهر في
سادس عشر من جمادى الآخرة من
شهور سنة ست وعشرين والف
اللهم اغفر لي ولوالدي
ولمن دعا لي
من المسلمين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١٧٥